



المُعْهَدُ الْعَامِلُ لِلفِكَارِ الْاسْلَامِيِّ

سلسلة الرسائل الجامعية ٢٩

# الدواء والسيائل الصناعية

## في حكم الأحكام

السيد عمر



السيد محمد عمر

- من مواليد محافظة القليوبية ، مصر ١٩٥٠ م .
- بكالوريوس العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ماجستير العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ١٩٨١ ،  
موضوع "منازعات الحدود في شرق إفريقيا العربية".
- دبلوم الدراسات العليا في البنوك و الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الدولي  
للبنوك و الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٣ .
- دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،  
جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .
- حاصل على درجة زمالة أكاديمية ناصر العسكرية ، كلية الدفاع الوطني  
١٩٩٣ موضوع المفاوضات العربية الإسرائيلية وآفاق المستقبل لأهم  
مشكلات الشرق الأوسط .
- صدرت له دراسة بعنوان "العبث بالمفاهيم الإسلامية" ضمن سلسلة المفاهيم  
و المصطلحات بالمعهد.
- قام بتعريف ثلاثة من الكتب الصادرة بالإنجليزية (الدبلوماسية الجديدة ، ثورة  
رجان ، النظام العالمي الجديد ، نهاية الدولة القومية).
- شارك في ترجمة لورادات الفقر جراهام هانكوك و الخطр الإسلامي : أسطورة  
أم حقيقة لجون اسبوسيتو و النظام العالمي الحقيقي لماكس سيجنر وهي منشورة  
ضمن إصدارات كتب مترجمة الصادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات.

الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام

الطبعة الأولى

١٤١٧ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد

تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الصَّفْوَانِيَّةُ

فِي حِلَالِ الْأَمْرَاءِ

السيِّد عَسْرَ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ / ١٩٩٦ م

(سلسلة الرسائل الجامعية : ٢٩)

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الاسلامي

. ٢٦ بـ شارع الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة .

بيانات الفهرسة اثناء النشر :-

عمر ، السيد .

الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام / السيد عمر .

ط ١ . . القاهرة : المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ١٩٩٦

٥٠٨ ص : سم . . (سلسلة الرسائل الجامعية : ٢٩) .

يشتمل على ارجاعات بيلوجرافية .

تدملك : ٤ - ٧٦ - ٥٢٤ - ٩٧٧ .

١ - سياسة اسلامية .

بـ - السلسلة أ - العنوان .

رقم التصنيف : ٣٢١,٥

رقم الابداع : ١٠١١١ / ١٩٩٦

## المحتويات

صفحة	الموضوع
٧	<b>المقدمة</b>
١٥	<b>الباب الأول:</b> الدور السياسي لصفوة الإسلامية الأولى في زمن السلم
١٧	الفصل الأول: التوافق في نصب الأئمة وإنها خدمتهم.
١٩	المبحث الأول: صيغة نصب الخليفة وإنتهائه، وإنها، ولاليته.
١٩	المطلب الأول: صيغة نصب الخليفة حتى السقيفة.
٤٠	المطلب الثاني: خبرة ما بعد السقيفة.
٩٦	المبحث الثاني: صيغة التعيين والعزل في المناصب السياسية الفرعية.
٩٦	المطلب الأول: السمات العامة لصيغة نصب الولاية.
١١٤	المطلب الثاني: صيغة التوافق في الإستبعاد والعزل وإنتهاء الخدمة.
١٣٥	الفصل الثاني: التوافق في الربط السياسي في السلم.
١٣٥	المبحث الأول: صيغة التكافل بين الراعي والرعي، والدولة والمجتمع.
١٣٦	المطلب الأول: صيغة التكافل بين الرعى والرعي.
١٧٥	المطلب الثاني : الدور السياسي للدولة والمجتمع.
٢٠٦	المبحث الثاني : صيغة تعايش الإنحرافات غير المسلحة ومعالجتها.
٢٠٦	المطلب الأول: أسس درء الإنحرافات الكامنة.
٢٢٦	المطلب الثاني: أسس حسم الإنحرافات الفعلية.
٢٥٢	<b>الباب الثاني:</b> الدور السياسي لصفوة صدر الإسلام في زمن الحرب
٢٥٥	الفصل الأول: صيغة معالجة الإنحرافات المسلحة في دار الإسلام
٢٥٦	المبحث الأول: صيغة التوافق السياسي في معالجة الردة.
٢٥٦	المطلب الأول: الأبعاد الأساسية لظاهرة الردة.
٢٥٩	المطلب الثاني: التدابير السياسية لمعالجة ظاهرة الردة.
٢٧٠	المطلب الثالث: ملامح التسويات السياسية لازمة الردة.
٢٧٥	المبحث الثاني: التدابير السياسية لقتال يومي الجمل وصفين.

## الموضوع

### صفحة

٢٧٦	المطلب الأول : الدور السياسي المعياري: الضوابط الشرعية للقتل
٢٨٦	المطلب الثاني: الآليات والضوابط السياسية للقتل في حالة فتنة.
٢٩٨	المطلب الثالث: الدور السياسي للصفوة فيما بين الجمل وصفين.
٣١٧	المبحث الثالث: آليات وضوابط الإقتال بعد صفين.
٣١٧	المطلب الأول: آليات وضوابط معالجة ظاهرة "الخوارج".
٣٤٦	المطلب الثاني: أسس معالجة ظاهرة "منت禄 التشيع".
٣٥٩	المطلب الثالث: الخبرة السياسية لمؤعة العرة حتى مقتل ابن الزبير.
٣٦٥	الفصل الثاني: صيغة التوافق السياسي في العلاقات الخارجية.
٣٦٦	المبحث الأول: الدور السياسي المعياري في العلاقات الخارجية.
٣٦٦	المطلب الأول: مرتکزات العلاقات الخارجية في القرآن.
٢٨٩	المطلب الثاني: تطبيقات المهد النبوى في العلاقات الخارجية
٤٢٤	المبحث الثاني: تطبيقات الصفة الأولى في مجال العلاقات الخارجية
٤٢٤	المطلب الأول: الإطار السياسي للعلاقة في مرحلة التنشئة
٤٢٨	المطلب الثاني: ركائز تثبيت العلاقة
٤٦٥	الخاتمة: العبرة... رؤية نقدية إستشرافية
٥٠١	المراجع

## المقدمة

الدور السياسي في المنظور الإسلامي هو: سعي المكلفين عبر وسائل خاصة لضوابط إسلامية محددة، إلى إرساء صيغة للتكافل العام الملزم، للأخذ بكل الأسباب المشروعة المتاحة الكفيلة بإقامة مقتضيات الإستخلاف وفق المنهج الإسلامي.

وإذا كانت السياسة هي فن الممكن، فإن الدور السياسي أصلق بالمارسة السياسية، حيث يدور حول: البديل السياسي المعين الذي اختاره شاغل الدور، في شتي المواقف السياسية التي عرضت له.

وشاغل الدور في هذه الدراسة هو: الصفة الإسلامية الأولى، وتشمل من كانوا على قيد الحياة من الصحابة، ومن توفرت معلومات يعتد بها عن تنشتهم: وإعدادهم في العهد النبوي، للقيام بدور سياسي قيادي في توجيه أداء الأمة، لكافة التكاليف الشرعية في مجال ترتيب الرابطة السياسية، بين أبناء الأمة، وبين المسلمين، وغير المسلمين، داخل دار الإسلام وخارجها، في زمن السلم وال الحرب، وذلك منذ وفاة الرسول حتى بداية دوره السياسي للتبعين بإحسان، فالدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى، عبارة عن التوقعات السلوكية، التي أرساها أصحاب رسول الله، كصفوة، أي كجماعة منظمة مستقيمة، تعمل على إقامة فرائض الإستخلاف، و المجالها هو: التكافل في الإجتهاد لتعيين أمر الله، وريادة الأمة في تنفيذه، في تواصل جلى بين السلطة، وبين كل من عناصر الصفة غير المقلدة لمناصب رسمية، والرعية، ولابد من التمييز بين نوعيات ثلاث من الدور السياسي:

(أ) الدور السياسي المعياري وهو: قيام المكلفين عبر وسائل خاصة لضوابط إسلامية محددة بإرساء صيغة للتكافل العام الملزم، عبر الجمع بين فقه النصوص، وفقه الواقع، لتوظيف كل الأسباب المشروعة المتاحة، في إقامة مقتضيات الإستخلاف وفق المنهج الإسلامي وتنستقي قواعده من القرآن والسنة على سبيل المحصر.

(ب) "الدور السياسي المتصور"، بمعنى: رؤية شركاء الدور التي لا تنسجم مع حقيقة السلوكيات السياسية للصفوة، كما شهدتها أرض الواقع، إنطلاقاً من الظن الناجم عن التعميم بغير علم قطعى، أو الفلو في حق الغير، والإرتقاء بهم عن حقيقتهم، أو الفلو في بخس حقيقتهم أو الخطأ الناشئ عن إشتباه الأمر، الذي قد يصل بالإنسان إلى حد أن ينسب إلى نفسه ما لا يمت للحقيقة بصلة، كزعم اليهود أنهم قتلوا عيسى.

جـ- الدور السياسي الفعلى للصفوة: ويشمل السلوكيات السياسية لصفوة صدر الإسلام على الأصدع الفكرية والنظامية والحركية، والتي أجمعـت الصفة عليها، أو

نادى بها فريق منهم، أو حتى فرد واحد منهم، طالما جرى الطرح في إطار الصفة  
كجماعة ذات طابع مؤسسي، وحظى بمقبولة عامة في نطاقها، امتنالاً لدليل شرعى  
صريح، أو ضمني مستفاد من الإجماع.

وغاية هذا البحث هي تجلية شتى أبعاد كل من النسق المعياري، والنموذج الفعلى  
للدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى، ومناقشة ودحض الكثير من التصورات غير  
الحقيقة المرتبطة به.

ولا تقاس صلاحية الأنكار بقدمها أو بحداثتها فالله لم يعط أحداً من البشر - فيما  
يقوله ابن قتيبة - موثقاً من الغلط وأماناً من الخطأ، ولا خص بالعلم قوماً دون قوم ولا  
وقفه على زمان دون زمان، بل جعله مشتركاً بين عباده يفتح للأخرين ما أغلق على  
الأولين<sup>(١)</sup>..

وستن الله في الوجود ثابتة لا تحول ولا تغير، وتحتم بالتاليأخذ العبرة من  
ماضي وحاضر الأنا، والأخر ، وتوظيفها في خدمة المستقبل انطلاقاً من ثبات الفطرة  
وأطراها . ولا يعود التاريخ أن يكون سجلاً لمحاولة بشرية دائمة بدأت بأدم وحواء  
وتواصلت حلقاتها، موضوعها هو التدافع بين قوى الخير وقوى الشر بخصوص سعي  
الأولى إلى إقامة شرع الله في الأرض، وسعى الثانية إلى منع حدوث ذلك. وتكتسب هذه  
الدراسة أهميتها من تعلقها بصفة لها خصوصيتها عدالتها معلومة، فضلاً عن تعلقها  
بمرحلة تكوينية بالنسبة للتراكم السياسي الإسلامي، بجانب تعرض الرصيد السياسي  
للحصابة لعملية تشويه وتزييف لازلنا نعاني من آثارها حتى الان.

ومن البدهى أن روح أى أمة تتبع من الوعى بـ«الذات». ومفتاح «الوعى بالذات»  
والقدرة على التفاعل السوى مع « الآخر»، من موقع الفاعل وليس المفعول به، هو الوعى  
بالتاريخ: تاريخ الأنا والأخر... ومن اخطر الأمور التي يمكن أن تبتلى بها أمة - بالتالي  
أن يتعرض تاريخها لعملية مسخ وتشويه، بحيث تقع هي بحسن نية في فخ الجهل  
بتاريخها الحقيقي، وتصل إلى قناعة بأن الصورة المشوهة لتاريخها حقيقة واقعة...  
وتحول الأمة لدى التعرض لهذا المسخ التاريخي إلى وضعية شبيهة بشجرة انفصلت  
عن جذورها من المستحيل أن تعى ذاتها أو تحتفظ بروحها.

ورغم أن عملية تشويه تاريخنا الإسلامي ليست بالجديدة، فإن ثورة الاتصال التي  
نعيشها الان، والتي لا جدال في تفوق الآخر علينا في مضمارها، تمكّنه من اغراقنا  
بصورة زائفة لا نستطيع معها الاجابة على سؤال مصيري: من نحن؟ وما الصيغة  
المثل للتعامل مع الآخر؟.. وزاد الطين بله أن واكبته نهاية الحرب الباردة حالة سيولة

د. عبد الله الرحيلي، دعوة إلى السنة، دمشق، دار القلم، ١٩٩١، ص ٧٩.

رهيبة لا يكفي النموذج الرأسمالي الليبرالي في ظلها عن طرح نفسه على أنه «الصورة المثلى للكمال الإنساني وما عداه» نفایات» جديرة بسلة التاريخ. ويسخر الغرب كل قدراته في رسم صورة للإسلام والمسلمين تصوّرهم ككيان واحد مشوه في علاقته بغير المسلمين، وككيان فسيفسائي في علاقتهم مع الذات. فنحن نصور في مواجهة إسرائيل ككيان واحد. وتسمى القنبلة الباكستانية، قنبلة إسلامية كمبر لجعل إسرائيل أقوى من الأمة الإسلامية ككل.. ونحن نصور في علاقتنا بذاتنا على أننا عقد منفرط لا جامع له، كل جزئية منه تتشكل «أنا» وتشكل كل جزئية أخرى «آخر» بالنسبة لها. فهناك أكثر من إسلام، وأمم كثيرة وليس أمم إسلامية واحدة. الصورة المشوهة الموحدة تصوّرنا كعدو، أو على الأقل عقبة أمام سعي البشرية للكمال. الصورة المفكرة تمحي «الانا الواحد» وتحوله إلى مجموعة لانهائية من الآنا والأخر بحيث تفقد كلمة «نحن» صورة الشجرة التي تتواصل فروعها مع جذورها في الزمان والمكان، وتغدو صورة «نحن» شبيهة بصورة شجرة اجتثت من أرضها وتم تقطيع جذورها وفروعها إلى أجزاء متباشرة لا يجمعها أى نسيج واحد، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي من الله على فيها بالتمكن من تعرية الكثير من الأكاذيب العفوية والمتعمدة التي يستغلها أعداء الإسلام عبر التجهيل والتشكيك لتكريس احساس بعقدة نقص لدى أمتنا الإسلامية وتفرق صفنا وزعزعة ثقتنا بالنفس، وزلزلة قدرتنا على توظيف الرصيد السياسي للسلف الصالح في خدمة حاضر الأمة ومستقبلها.

واللتزم هذه الدراسة بمنهج إسلامي محوره عدم التقدم بين يدي الله ورسوله، وذلك بالإلتزام في مرحلة جمع المادة العلمية وتصنيفها بمراعاة ذاتية الظاهرة محل البحث، والافتتاح على مصادر المعلومات الجلية للدور السياسي بابعاده الثلاثة: المعياري والفعلي والتخيلي. ثم فرز هذه المادة انطلاقاً من قاعدة الاتباع لا التقليد التي تقوم على نبذ مقوله ما ترك الأول للأخر شيئاً، والتسليم بأنه رب مبلغ أوعى من شاهد، واعتبار أن القرآن والسنّة هما أصل الرأي وميزانه والمعكس غير صحيح، والاعتراف بأن الأخذ عن الثقة لا ينفي إمكانية طلب الدليل والثبت والتبيّن بغية التوصل عبر التقدير العقلي المستند على ركيزة ايمانية إلى علم لا شبّه فيه مبني على الصدق والقوى بمراعاة التجدد العقلي في طلب الحقيقة... فالباحث في سير الأولين تنقيب في الماضي، ليس من أجل محاكمته، فأمر السلف مفوض إلى الله، وسبّر غور سيرهم، يرمي فحسب، إلى استخلاص العبرة وترشيد الذات... وبالرغم من استحضارى روح المسؤولية وغاية ما في الوسع من الأمانة العلمية، وعانتى بالتوثيق وبمراجعة كثرين من أهل الذكر فيما استشكل على من أمر، فإلئننى على يقين من أن مانتهيت إليه مما اعتقاد أنه بمثابة فك لأسر تاريخ الصحابة وازالة لتحرير المعنى الذي لحق بدورهم

السياسي لا يعدو أن يكون شهادة احتسب عند الله الأجر على ما بها من صواب، والمغفرة على ما عسى أن يكون قد اعتبرها من خطأ.

وحسبي أنت لم ادخل وسعاً على مدى ست سنوات في التقىب عن الحقيقة بكل صرامة. فلم أجا إلى كتب المستشرقين والدائرين في فلكلهم، ومؤلفات ذوى الاتجاهات المذهبية للتثبت من حقائق تاريخية، واقتصرت على الاستعانة بها في توضيح الدور المتصور للصحابة وكشف زيفه واستندت على القرآن الكريم وتفسيره وثة من أمهات الكتب الفقيه في تجلية : الدور السياسي الفعلى للصحابة مع الالتزام بالضوابط التالية:

- (١) تلمس الحصول على المعلومة من أقدم المصادر قدر الامكان.
- (٢) مراعاة تنوع المصادر وشموليها.
- (٣) مراعاة تنوع المصادر في النقاط الهامة.
- (٤) التسليم بأن من أنسد فقد حمل ، بمعنى ضرورة تحقيق كل معلومة في ضوء سندها وليس في ضوء الثقة فيما ترد في كتابه.
- (٥) التنبه إلىحقيقة امكانية تعرض كتب التراث لعمليات دس قد تصل إلى حد نسبة كتب الى اشخاص دون حق. ويتوقف حجية المعلومة اذن على تعدد مصادرها.

وتسعى هذه الدراسة إلى التثبت من فرضيات ثلاث:

- (١) الصحابة قاموا بدورهم السياسي كصفوة منظمة وليس كأفراد واشتركوا الأمة كلها معهم في بناء المفاهيم السياسية الاسلامية المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية وتطبيقاتها.
- (٢) لم يحدث أى تحول في طبيعة النظام السياسي طيلة الفترة من تولى أبي بكر الخلافة إلى ان انتهت خلافة عبد الله بن الزبير.
- (٣) الدور السياسي للصفوة الاسلامية الأولى تعرض لكثير من التشويه، المتردد بين التغريط والإفراط المتعمد، وللتوضيح حقيقة هذا الدور أهمية محورية بالنسبة لترشيد الحركة الاسلامية في الحاضر والمستقبل.

ولقد أثبتت الدراسة التي نقدم هنا الجزء التطبيقي منها فقط دون الباب الأول الذي قمنا فيه ببناء مفاهيم : الدور السياسي، والصفوة، وصدر الاسلام، صحة هذه الفرضيات، ونزيف مقوله حدوث فتنة كبرى بين الصحابة، وتكشفت عن منظومة رائعة من ضوابط الحركة السياسية داخل دار الاسلام وخارجها في ظل كل الاحتمالات

المكنته تؤكد فرادة الحل الإسلامي وسموه عما جادت به قرائح البشرية حتى الان. إنها  
كنز سياسي لسنا وحدنا بحاجة إلى تفعيله ، يل البشرية كلها بحاجة ماسة إليه.  
ولست ب قادر على ايراد ثبت كامل بأصحاب الفضل على هذه الدراسة، ولا على  
الوفاء بحقهم. ولا يسعني الا أن أسأ الله أن يجزيهم خيراً، وأخص بالشكر أساتذى:  
الدكتورة حسن العنانى وحامد ربيع وحورية مجاهد ومحمد سليم العوا وكمال المنوفي  
وسيف الدين عبد الفتاح وعلى جمعه، وكل من مد لى يد عون كريمة.



## البـاب الأول

الدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى في زمن السلم



## الباب الأول

### الدور السياسي للصحافة في زمن السلم

يراد بالدور السياسي للصحابة في هذه الدراسة سعياً لهم كصفوة عبر الآليات عامة إلى وضع، وتنفيذ صيغة للتوافق المجتمعي، القائم على التكافل العام، تعظم عوائد أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة الحالية والتراثية في حيز زمني ومكاني محددين وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

والمقصود بالأليات في التعريف السابق هو : السبل التي يتجسد من خلالها نمط السلوكيات السياسية للصحابة، وضوابطها بمعنى المعايير والقيم والجزاءات الحاكمة لصيغة التكافل العام بشقيها : الالتزام بالشريعة الإسلامية، والتوافق مع توقعات شركاء الدور.

وبلقة أخرى ، ينصب الدور السياسي للصحابه على : رؤيتهم هم وشركاء الدور للسمات اللازم توافرها في العلاقة بين القيادة والمجتمع، والحقوق والواجبات السياسية لشاغلي شتى المكانات الاجتماعية.

ويستشف من ذلك أن الدور السياسي أصلق بالمارسة السياسية منه بالسياسة فهو لا يعني بتحديد البسائل السياسية الممكنة في موقف سياسي ما، وإنما هو تعبير عن : البديل السياسي المعين، الذي اختاره شاغل الدور بالفعل في شتى المواقف السياسية التي عرضت له. ومن ثم فإن السبيل الطبيعي لرصد الدور السياسي الفعلى للصفوة محل البحث هو : التقييب في الممارسة السياسية لها ، تلمساً لمعرفة البديل الذي اعتبرته البديل الأمثل، من بين البسائل السياسية الممكنة، وكذا ما اعتبرته الوسيلة المثلث لتحقيق الغايات السياسية العامة.

ولما كانت الظاهرة محل البحث، قد اكتنفها قدر كبير من الإلتباس، بين حقيقة واقعها، والظنون المتعلقة بهذا الواقع، الناجمة عن القراءة القاصرة للدور الفعلى للصفوة، كما تجسد من خلال أقوالهم وأعمالهم، علوة على بناء البعض مقولات على مواقف جزئية ، والإنتلاق منها إلى تعميمات غير مواقفة لواقع، وكذا غلو البعض في حق الصفوة محل البحث، بالإرتقاء بها عن حقيقتها إفراطاً، أو بتصويرها باقل من حقيقتها تفريطها، فإن الباحث يجد نفسه، أمام تركة فكرية تتعلق بموضوع هذا البحث، ليست في حقيقتها « تاريخنا »، وإنما مادة غزيرة للبحث، يستخرج منها « تاريخنا »

والسبيل إلى استخلاص الدور الفعلى عبر التعامل ، مع هذه المادة العلمية، هو : اتباع طريق أهل الحديث في تقويم الأخبار بسندتها، وعدم قبول رواية المجاهيل، ثم استعراض أحوال الأشخاص الواردين بالسند، والقبول من صدقهم، وضرب وجه الكذاب بكلبه . والباحث في هذا المجال يعول على ما خلص إليه أئمة علم الحديث، وبينى عليه . وفي ذات الوقت، فإنه يستأنس بمنهج علماء التاريخ، بعرض كل خبر على سجايا من يتعلق به، ومقارنته بسيرته كلها، وهل يتطرق وقوعه من نسب إليه، ويلازم المعروف من سابقته وأخلاقه أم لا .

وبلغة أخرى، فإن الغاية من هذا الباب، هي : محاولة استنباط السلوكيات السياسية للصفوة في زمن السلم، عبر منهج تحليلي، قوامه : محاولة استيعاب النصوص المتعلقة به، والتعمق في فهمها، ومحاولات تجميل أكبر قدر من خيوط الموقف، مع عدم إغفال طبيعة الشخصيات التي تفاعلت مع الأحداث، على نحو شكل تاريخ الفترة، التي يشملها البحث، وزحمة التصورات غير الحقيقة، المرتبطة بالظاهرة محل البحث .

ومن جهة أخرى، فإن الصفة تلعب دورها في ظل علاقة تتسم بالتشابك البالغ التعقيد، وتسعى إلى تحقيق التوافق، المتماشي مع الغايات السياسية، التي تؤمن بها، عبر الموازنة بين رفقي ومصالح جزئية، تختلف من شريك دور إلى آخر، ذلك أن شركاء الدور السياسي ، للصفوة الإسلامية الأولى، متباينين ما بين : مسلم وذم، ومعاهد، وحربى، كأفراد وكجماعات، عادة على التباين داخل كل شريحة على حدة .

كما يختلف شركاء الدور في المكانت النفسية، والعقلية، والمادية، والتنظيمية<sup>(١)</sup> . ومن ثم، فإنه من غير المجدى، محاولة رصد دور الصفة إزاء شريك دور معين، إذ العبرة بالتفاعل؛ أو بلغة أخرى، بصيغة تحقيق التوازن، من خلال الحركة، بين شركاء الدور، على نحو موافق للدليل الذى اختارتة الصفة؛ ومن البدهى أن الدور السياسي يرتبط بظاهرة السلطة التي يبدأ ميلاد علاقاتها بنصب حاكم، وتنتهى بانتهاء المدة المحددة لولايته؛ وبين هذين الطرفين فترة يمارس فيها اختصاصاته كحاكم، قبلة مرؤسيه، وبالنظر إلى الإرتباط بين نصب الحاكم، وانتهائه، خدمته، فإن الفصل الأول من هذا الباب، سيدور حول آليات، وضوابط، صيغة التكافل في مجال نصب الأئمة وعزلهم، أما الفصل الثاني، فيتناول آليات وضوابط علاقات السلطة، أى تلك المتعلقة بالسلوك الظاهري، وتنشئة الواقع الذاتي .

(١) فمن شركاء النوع: من لا يريد على في الأرض، ولا فساداً، وهم المتقون، ومنهم من يريد الطموح والفساد، كالرؤساء، والملوك المفسدين، ومنهم من يريد الفساد بلا على، كاللصوص، وأهل الحرابة، ومنهم من يريد الطموح بلا فساد، بدعوى العرق، أو الجنس، أو الأصل، أحمد بن عبد العظيم بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، القاهرة : دار الشعب ، ١٩٧١ ، ص ١٨٨ .

## الفصل الأول

### التوافق في نصب الأئمة وإنها خدمتهم

ترتبط الأدوار السياسية بالمناصب، أو بالوضع الاجتماعي، فكل وضع له مجموعة من الخصائص، وترتبط الأدوار بعدد من الأفراد يشتراكون في هوية واحدة، ويكونون مدركين لطبيعة الدور الذي يقومون به، ويتبعون تأثيرهم له.

ولغة أخرى، فإن الأدوار السياسية تتكون من مجموعة من سلوكيات الأفراد، الذين يشغلون مناصب معينة في النظام السياسي، ويختضن كل دور في النظام إلى مجموعة من الحدود والضوابط.

ويشمل تحليل الدور السياسي، لجامعة معينة، دراسة : توقعات الدور، وتوجهاته، وسلوك الدور، التوقعات، بمعنى: القواعد التي تنظم الأفعال السياسية، التي تشمل صنع القرار، والتوزيع السلطوي للقيم، والتوجهات، أي: السلوك الذي يجب أن يسلكه شاغل الدور، في ضوء القواعد التي يضعها المجتمع، وتوقعات شركاء الدور، وشخصية القائم بالدور نفسه، وسلوك الدور، ويعنى: الأفعال التي يقوم بها الفرد، الذي يشغل منصباً معيناً، أي السلوك الفعلي، وليس ما ينبغي أن يكون.

وواضح أن الدور في إطار الركائز السابقة، هو : حالة توضع فيها الحقوق، والواجبات، المرتبطة بمنصب اجتماعي معين، في موضع التنفيذ بالتفاعل، بين: مشكل الدور، أي من يحدد توقعاته، وشاغل الدور، ثم السلوك الفعلى لشاغل الدور، بصرف النظر عن التوقعات والتوجهات.

وفي هذا الإطار، يقوم الباحث ، في هذا الفصل، برصد ثلاثة أمور: أولها، توقعات الدور السياسي للصفوة، في المنظور الإسلامي، بمعنى المعايير والقواعد الضابطة للدور، و تستقى من القرآن، والسنّة ، على سبيل المحرر،

وثانيهما، توجهات الدور، بمعنى الأفكار التي طرحها الصحابة، حول ما ينبغي أن يكون . وثالثها، سلوك الدور، أي : واقع ما تم من جانب الصحابة، في مجال الممارسة السياسية، في إقامة أنساق السلطة السياسية، كما حدث في أرض الواقع ، بصرف النظر عن التوقعات والتوجهات.

وفي ضوء ذلك، يتبع الإجابة على مجموعة من التساؤلات، من أبرزها: هل ثمة أساس لعرض البعض تاريخ الصحابة في مجال إقامة مؤسسات السلطة على أنه

صراع<sup>(١)</sup> أم أن الحقيقة، أن المبدأ السياسي الذي حكمهم، هو : التكافل والتضامن؟ وهل حقيقي أن قرار عمر يجعل الأمر في ستة الشورى، فتح الباب لتأمر الأميين على السلطة، وكان بداية لعهد من الظلم والقهر، وأن خلافة عثمان<sup>(٢)</sup> ن قامت على أساس حرمان على من حق مشروع ؟ أم أن سياسة عثمان في عزل الولاية، وتعيينهم - لم تختلف عن سبقوه، كما أن عملية اختياره حظيت بدرجة من الإجماع تفوق بيعتني أبي بكر وعمر، ومن جاء بعد عثمان من باب أولى ؟ وهل يمت للحقيقة بصلة، الزعم بأن نظام الخلافة عرفي ومستحدث<sup>(٣)</sup>؟ وهل من أساس لمحاولة البعض، تفسير ترتيبات الصحابة، في مجال إقامة السلطة، على أساس من اعتبارات الغنى والفقير، والقول بأن فقراء الصحابة، كانوا يريدون مرشحاً لمنصب الخليفة، غير من يفضله الأغنياء، منهم ؟ وهل من الممكن تفسير توجهات الصحابة، وسلوكهم الفعل، إستناداً إلى طبيعة العلاقات التي سادت بين بطون قريش، قبل الإسلام؟ وهل أدعى أهل البيت<sup>(٤)</sup> في عهد الصحابة أنهم أدرى بما فيه، وأنهم حملة النور الإلهي، وأن تولية على بن أبي طالب، هي: السبيل الوحيد لثلا تفقد الأمة « شخصية الرسول بعد أن فقدت شخصه »<sup>(٥)</sup> ؟ وهل الخلافة رهن بشخص الخليفة، وأن العنصر الديني فيها عنصر عارض، وهي مجرد أحد أنظمة الحكم؟ وهل الخلافة وجدت في التاريخ الإسلامي، لأسباب تاريخية صرفة، ولم توجد تطبيقاً لاحكام شرعية مطلقاً، وأن القرآن، والسنة، لم يتحدثا مطلقاً، عن نظام الخلافة، ولا عن أي نظام آخر؟ أم أن ثلة فرق بين عدم وجود نص شرعي على خليفة بعينه، وبين الزعم بعدم وجود قواعد منتظمة للخلافة؟

هذه هي التساؤلات، التي سوف نحاول من خلالها، التعرف على حقيقة السلوكيات السياسية الفعلية، للصحابة في إقامة أنساق السلطة، والتعرف على توجهاتهم، وعلى الإطار المعياري الضابط لتلك التوجهات، تلمساً لمعرفة ما يقدمه الصحابة، لحاضر الأمة في مجال التوقعات السلوكية، في كيفية إقامة أنساق السلطة السياسية، وانتهاء، وإنها، ولادة شاغلي المناصب العامة.

(١) انظر مثلاً : د. جمال عبد الهادي و.د. محمد رفعت، أخطاء يجب أن تصح في التاريخ، القاهرة : الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٦ ، ص ١٥ - ٢٠ ، من ١٢١ - ١٢٣ ، بقلم مع : يربان دلو، مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربي الإسلامي ، بيروت : دار الفارابي ، ١٩٨٥ ، ص ١٦ - ٢٠ .

(٢) انظر محمد ياسين مظہر ، المجمات المفترضة ..... ، مرجع سابق ، ص ١١٨ - ١٢٥ .

(٣) انظر : على سبيل المثال : عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والإمامية ، القاهرة : ١٩٦٣ ، ص ٣١٠ ، د. عبد المنعم ثيبة ، « الإسلام وأصول الحكم ، قراءة ثانية ، مجلة فكر ، القاهرة : دار الفكر للدراسات والنشر ، العدد التاسع ، ١٩٨٦ ، ص ١٤ - ١٥ .

(٤) انظر هذه الدعوة في : مهدي السماني ، الإمامية في ضوء الكتاب والسنة ، القاهرة : دار الجيل للطباعة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٨٩ .

(٥) انظر : د. عبد المنعم ثيبة ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

## المبحث الأول

### صيغة نصب الخليفة، وانتهاء، وإنها، ولاليته

أدركت الصفوة الإسلامية الأولى، أن لامناص لمواصلة الحركة السياسية بعد وفاة الرسول «صلوات الله عليه» من نصب «خليفة» يتم بالتعاون معه إقامة باقي حقات السلطة السياسية، التي تضبط الحركة السياسية وتوجهها، وتتولى الأمة دعم تلك السلطة وتمكينها من أداء التكاليف المنوطة بها، وتصحح حركتها إذا حادت عن الجادة، يوصفها ليست أكثر من أداة لتطبيق القانون، وإقامة الدين ومقتضياته ورعاية الدعوة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب: يعالج، أولها، صيغة نصب الخليفة حتى السقيفة، بينما يتناول الثاني، أبعاد صيغة نصب الخليفة، وإنها، وإنها، خدمته فيما بعد السقيفة حتى مقتل عبد الله بن الزبير، بينما يتناول المطلب الثالث، صيغة نصب الولاية والأمراء الأدنى من الخليفة وإنها، وإنها، خدمتهم.

## المطلب الأول

### صيغة نصب الخليفة حتى السقيفة

قال سعد بن زيد : « كره المسلمون أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة » وقال عمر ابن الخطاب : « لا تظن بكلمة خرجت من أخيك إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محلاً »<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن اختيار المسلمين رأساً للدولة قبل دفن النبي عملاً بلا مقدمات، فلقد من الصحاوة بعملية تنشئة على يد الرسول «صلوات الله عليه» في مجال العمل السياسي، وبذل فإن القراءة الصحيحة للصيغة التي أرسوا دعائهما في تنصيبهم لأبي بكر الصديق خليفة عليهم، لابد أن تأخذ في الحسبان السوابق التاريخية في عهد رسول الله ، وكذلك الظروف التي تمت في إطارها، وطبيعة الشخصيات الذين عقدوها له، ومن ثم ، فإن بحث صيغة اختيار أبي بكر ستشمل نقطتين: خبرة ما قبل السقيفة، وخبرة السقيفة.

أولاً : خبرة ما قبل السقيفة: حدد الرسول «صلوات الله عليه» مجموعة من الأسس والمبادئ، في

(١) انظر : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت : دار النقاش ، ١٩٨٥ . . ١٨٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٤ من ٢١٢ ، انظر أيضاً : الإمام الجوهري ، غيث الأم في التباث الظلم ، تحقيق د. مصطفى حلبي ، د. فؤاد عبد النعم ، الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٧٩ ، ١٧ من .

اختيار المرأة تمثل الخلفية السياسية للكيفية التي تم بها تنصيب أبي بكر، ويتصدر هذه الأسس.

١- استقرار مبدأ لا يتولى الرئاسة على المهاجرين إلا واحد منه . (١).

٢- أما المبدأ الثاني، فهو التأكيد على فضل الصحابة، ولزوم الجماعة. من ذلك، حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا آمنت لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي آمنة لأمتى، فإذا ذهب أصحابي، أتين أمتي ما يوعدون» (٢) ولا يحب الانصار إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق. «ومن أواه بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة، ولبابكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الإثنين أبعد» (٣).

٣- أما المبدأ السياسي الثالث، فهو: تعليم الصحابة وجوب الإمامة حتى في الإجتماع الطاريء. «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا عليهم أحدهم». بل قال أبو سلمة أن الرسول قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرهم أقرأهم، وإن كان أصغرهم فإذا أتمهم فهو أميرهم». قال أبو سلمة: «فذاك أمير أمره رسول الله ﷺ» (٤). وفي الصحيحين، هدى الرسول ﷺ بعدم سؤال الإمارة، وبالسمع والطاعة، فيما يحب المرء ويكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة: ولا عذر لأحد في ترك ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسوله . (٥)

٤- أما المبدأ السياسي الرابع، فهو: ضرورة إسناد الأمر إلى من هم أهل له (٦).

٥- وبالإضافة إلى هذه المبادئ، أحاط الرسول ﷺ الصحابة علما بأمور مستقبلية،

(١) فقد حدث في غزوة ذات السلاسل أن أمر الرسول ﷺ عرب بن العاص على الجندي، فطلب مدادا . قبعت إليه مدادا، يضم أبي بكر وعمر، وأمر عليهم أبي عبيدة بن الجراح، فلما قدموا على عرب، قال: «أنا أميركم » فقال المهاجرون: «بل أنت أمير أصحابك ». قال عمر: «إنما انت مدد مددت به ». وحسم أبو عبيدة الجدل بقوله: « قال لي رسول الله ﷺ إذا قدمت على صاحبك فقطارعاً، وإنك إن عصيتنى لاتطعنك » وسلم الإمارة له، ولما عانوا قبر الرسول ﷺ، أن لن يؤمر أحداً على المهاجرين بعد هذا الموقف، إلا منهم. ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة : دار الفكر العرين ، ١٩٣٢ ، ج ١ من ٤ - ٥ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، در الصحابة في مناقب القرابة والصحابة ، مخطوط بدار الكتب ، رقم : ميكروfilm ٢١٣٨ ، من ٧ - ١٠ .

(٣) رواه أحمد والخطيب وابن ماجة وابن عساكر ، انظر : المرجع السابق ، من ٤ - ٥ .

(٤) أخرجة الببيهي وأبو داود ، انظر : أبو بكر عبد الرانق الصنعتاني ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، ١٩٧٧ ، ج ٥ من ١٦٩ .

(٥) انظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأطاو ، وبهامشة: عن الباري لحل أئلة البخاري ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٧ .

(٦) فقد عرف الرسول ﷺ الصحابة، بمفهوم الأمانة، والسييل إلى تضييعها. وقال ابن مسعود: « القتل في سبيل الله يكفر كل شئ » إلا الأمانة، والدين ». ثم قال: « الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والكيل أمانة، والولايات من الأمانة »، واستشهد البراء على صدق ابن مسعود، في ذلك، بقوله تعالى: « إن الله يأمركم أن تدوا الأمانات إلى أهلها » وهي الحديث: « إذا ضيغت الأمانة فلتنتظر الساعة ». قيل: وكيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله ». انظر: محمد بن عبد الوهاب، الكباش، تحقيق: محمد عبد العزيز، القاهرة : المكتبة القيمة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧، النساء: ٥٨ . والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

وَبَيْنَ الْخُطُوطِ الْعَرِيشَةِ لِضَوابِطِ الْحَرْكَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي ظُلُمِهَا.

ويكفي التمثيل لها بالحديث الذى ذكر الإمام على، الزبيـنـ، بهـ، فرجع عن محاربته<sup>(١)</sup>، وبـما يـقولـهـ الأـشـعـرىـ، منـ أـنـ الصـحـابـةـ عـلـمـواـ مـنـ النـبـىـ «عـلـىـهـ السـلـامـ» أـمـورـاـ فـيـ المـلاـمـ وـالـفـتـنـ<sup>(٢)</sup>

٦ـ وـحدـدـ الرـسـولـ «عـلـىـهـ السـلـامـ» لـلـصـحـابـةـ حـدـودـ، الـمـعـارـيـضـ، أـوـ بـالـاصـطـلـاحـ الـمـعاـصـرـ: حـدـودـ الـمـناـوـرـةـ السـيـاسـيـةـ الـمـشـروـعـةـ<sup>(٣)</sup> وـعـلـىـ الـمـرـءـ أـنـ يـسـمـعـ، وـيـعـىـ مـاـ سـمـعـ، فـإـذـاـ وـعـىـ، فـلـهـ أـنـ يـقـولـ، فـإـذـاـ قـالـ فـلـيـصـدـقـ، وـكـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـحـدـثـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـ<sup>(٤)</sup>، فـلـابـدـ مـنـ التـثـبـتـ، وـمـنـ فـقـهـ: مـاـ يـقـالـ؟ وـلـنـ؟ وـمـتـىـ؟ فـيـ مـجـالـ الـحـرـكـةـ السـيـاسـيـةـ.

وـاسـتـخـدـمـ الرـسـولـ الـمـعـارـيـضـ وـأـوـضـحـ أـنـ الـحـرـبـ خـدـعـةـ، وـأـنـ فـيـهـاـ مـنـدوـحةـ عـنـ الـكـتـبـ، وـحـارـبـ الرـسـولـ الـأـسـوـدـ، وـمـسـيـلـةـ، وـطـلـيـحـةـ، لـاـ وـثـبـواـ بـالـيـمـنـ، بـالـرـسـلـ، وـالـكـتـبـ، إـلـىـ عـالـهـ باـسـتـخـدـامـ الـحـيـلـةـ وـالـمـكـيـدـةـ.

أـمـاـ عـنـ خـصـالـ عـنـاصـرـ الـصـفـوةـ، الـذـيـنـ تـوـلـواـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ لـأـبـيـ بـكـرـ، وـطـبـيـعـةـ شـرـكـاءـ الدـوـرـ أـنـذـرـ، فـإـنـهـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـيلـ وـفـاةـ الرـسـولـ، الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ، وـفـيـ أـعـنـاقـهـمـ بـيـعـةـ لـرـسـولـ اللهـ «عـلـىـهـ السـلـامـ» عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ، وـأـلـاـ تـأـخـذـهـمـ فـيـ اللهـ لـوـمـةـ لـائـمـ، وـأـلـاـ يـعـصـمـواـ لـىـ الـأـمـرـ فـيـ مـعـرـوفـ، وـعـلـىـ الـجـهـادـ، عـلـوـةـ عـلـىـ الـشـرـوـطـ الـوـارـدـةـ بـبـيـعـةـ النـسـاءـ، فـمـنـ وـفـيـ مـنـهـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ اللهـ، وـمـنـ أـصـابـ شـيـئـاـ فـسـتـرـهـ اللهـ فـأـمـرـهـ إـلـىـ اللهـ، وـإـنـ أـظـهـرـهـ فـأـخـذـهـ، فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ، وـهـذـهـ الـبـيـعـةـ أـبـدـيـةـ شـمـلـتـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـلـ كـانـ الرـسـولـ يـكـرـرـهـ بـالـنـسـبةـ لـلـنـسـاءـ، وـدـوـيـ الـبـخـارـيـ، عـنـ أـمـ عـطـيـةـ: أـنـ النـبـىـ لـمـ يـقـبـلـ تـجـزـئـةـ الـبـيـعـةـ، بـقـبـولـ يـعـضـ شـرـوـطـهـ بـوـنـ بـعـضـ، وـكـانـ يـتـعـهـدـ النـسـاءـ

(١) رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـرـ، اـنـظـرـ: الشـوـكـانـيـ، درـ السـحـابـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٥١ـ.

(٢) أـكـدـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ بـاحـثـ. اـنـظـرـ مـثـلـاـ: الـأـشـعـرـيـ، مـقـالـاتـ الـأـسـلـمـيـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ١ـ منـ ٨ـ، مـصـطـفـيـ السـبـاعـيـ، السـنـةـ وـمـكـانتـهـ فـيـ التـشـرـيعـ، دـمـشـقـ: الدـارـ الـقـومـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٩٦٠ـ، صـ ٦٠ـ. وـمـارـوـهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ، مـرـفـعـاـ: «إـنـهـ سـتـكـنـ قـتـنـ الـقـاعـدـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ الـمـاشـيـ، وـالـمـالـشـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ السـاعـىـ إـلـيـهـ، إـلـاـ إـذـاـ نـزـلـتـ أـوـقـعـتـ، فـمـنـ كـانـ لـهـ إـبـلـ لـلـيـلـحـقـ بـأـبـلـهـ، وـمـنـ كـانـ لـهـ غـنـمـ لـلـيـلـحـقـ بـغـنـمـهـ، وـمـنـ كـانـ لـهـ أـرـضـ لـلـيـلـحـقـ بـأـرـضـهـ»، فـقـالـ رـجـلـ يـاـ رـسـولـ اللهـ: أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـبـلـ، وـلـاـ غـنـمـ، وـلـاـ أـرـضـ؟ فـقـالـ: يـعـدـ إـلـىـ سـيـفـهـ فـيـقـدـقـ عـلـىـ حـدـهـ بـحـجـرـ، ثـمـ لـيـنـجـ إـنـ اـسـتـطـاعـ النـجـاهـ. ثـمـ قـالـ: «إـلـاـ هـلـ تـدـ بـلـغـتـ؟» قـالـهـاـ ثـلـاثـاـ. ثـمـ قـالـ رـجـلـ: «يـاـ رـسـولـ اللهـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـكـرـهـتـ حـتـىـ يـنـطـلـقـ بـيـ إـلـىـ أـحـدـ الصـفـينـ، فـيـسـرـيـنـ رـجـلـ بـسـيـلـهـ أـوـ يـصـبـيـنـ سـهـمـ فـيـقـتـلـنـ؟» قـالـ: «يـبـوـ بـالـثـكـ وـإـشـهـ فـيـكـنـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ». رـوـاهـ مـسـلـمـ، اـنـظـرـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـهـابـ، الـكـبـارـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، ١٩٧ـ، صـ ٦ـ.

(٣) فـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـكـنـ عـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـخـارـجـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ بـيـاـخـ اـسـتـخـدـمـ الـمـعـارـيـضـ. تـقـولـ لـمـ كـلـثـمـ بـنـتـ عـقـبـةـ: «لـيـسـ الـكـذـابـ الـذـيـ يـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ، فـيـقـولـ خـيـرـاـ أـوـ يـنـيـ خـيـرـاـ، وـلـمـ أـسـمـعـ رـسـولـ اللهـ يـرـخـمـ فـيـ شـيـءـ» مـاـ يـقـولـ النـاسـ كـنـبـاـ، إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ: فـيـ الـحـرـبـ، وـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ النـاسـ، وـحـدـيـثـ الـرـجـلـ أـمـرـاتـ، وـحـدـيـثـ الـرـأـةـ زـوـجـهـاـ» مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـهـابـ، الـكـبـارـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٥ـ.

(٤) اـنـظـرـ: أـبـوـ بـكـرـ الـمـطـرـوـشـ، سـرـاجـ الـمـلـوكـ، الـقـاهـرـةـ: مـطـبـعـ بـولـاقـ، ١٢٨٦ـ. صـ ٢٠ـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـنـ خـلـدونـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، الـجـلـدـ الثـانـيـ، الـقـسـمـ الـرـابـعـ، صـ ٨٤٥ـ. ٨٤٧ـ.

بهذه البيعة يوم العيد. فإذا أقررنا بأنهن على ذلك يقول : « تصدقن ». فلن يلقين من حلبيهن في ثوب بلا ل(١). وربط الشارع استخلافهم في الأرض، والتمكين للدين الذي ارتضاه لهم، وتبدل خوفهم أمّا، بتوحيده وشكر نعمته وإيتاء النِّعَمَةِ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (٢). ونصت سورة الحشر، على أن الانصار « يُجْهَنُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَةً » (٣) إلا أنه لم يكن بالمدينة المهاجرين والأنصار، الذين اجتمعوا فيهم خصلتا الخلطة الدائمة لرسول الله ﷺ والذكاء والمعرفة الجيدة، بكل ما بلغه الرسول لهم، والدرامية الواسعة يفكري اليهود وسلوكياتهم، قبل الهجرة وبعدها ويطبع أهل اليمن، والشام، والقبائل المجاورة فحسب، وإنما كان في أوسعاطهم دخل.

حقيقة أن صفوفهم خلت من حديث العهد بالإسلام ، إذ انقطعت الهجرة بعد فتح مكة، ولكنهم كان بينهم منافقون مردوا على النفاق، لا يعلمهم إلا الله . كما كانت الردة قد ضربت بجرائمها في بعض المناطق، كما توقع أسامة بن زيد، ورهط من المهاجرين والأنصار، أن تقع الردة في صفوف القبائل العربية، مع وفاة الرسول ﷺ (٤).

كان إذا على المهاجرين والأنصار، الصادقين المخلصين، أن يتحملوا الأمانة، وأن يتحركوا على سير أضعف شركاء الدور، من المنافقين، والمرتدين، وأولئك الذين يتوجسون ردتهم. فكيف تحركوا توطئة لاجتماع السقية؟

#### ٧- الصفة ومبدأ توزيع الأدوار السياسية:

يبدأ الدور السياسي للصفوة، في ظل المعطيات، التي كشفنا عن جانب يسير منها، في مجال رسم ملامح صيغة التكافل العام، التي تبنتها في مجال نصب رأس الدولة. قبيل وفاة الرسول ﷺ حيث عمل الصحابة كفريق مستخدمين آلية « توزيع الأنوار » بشكل محسوب يفضي عدم النظر إليه، في ضوء السوابق، والواحق، إلى توهם حدوث خلافات بينهم. وسوف نوضح كيفية استخدام الصحابة لهذه الآلية، في التمهيد، لاجتماع السقية.

بدأ الصحابة لعب هذا الدور بإجرائين هامين يدور سيناريون الأول ، على النحو الآتي:

(١) ابن كلر، تفسير ....، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٥٤.

(٢) انظر: الجمل، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥، الفو: ٥٥.

(٣) سورة الحشر : ٦ انظر: ابن كلر، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) سعيد حوى، الرسول، القاهرة: مكتبة وعي، د.ت، من ٢٠، ابن تيمية، دقائق التفسير، مرجع سابق، ج ١ من ٢١٨ ، الحافظ الأذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ١٤.

أ - يطلب العباس من على أن يسائل الرسول : فيمن الأمر من بعده ؟ ويؤكد له أنه يعرف وجوه بنى هاشم عند الموت، وأن الرسول ميت من مرضه هذا. فيقول على : « والله لئن سألناها رسول الله ، فمعنى أنها لا يعطيها الناس أبداً. فوالله لانسانه أبداً »<sup>(١)</sup>. ويقول العباس: « ندخل على رسول الله نسأله، فإن كان الأمر فينا، لا نسلم ما بقى منا في الأرض طارف، وإن كان في غيرنا لانتطلبها بعده أبداً». ويرد على : « يا عم ، وهل هذا الأمر إلا إليك ؟ وهل من أحد ينزعكم في هذا الأمر ؟ » ويترقرقان ولا يدخلان على النبي <sup>(٢)</sup>. ويحدث هذا الموقف في نفس اليوم الذي توفي فيه رسول الله <sup>(٣)</sup>.

ويلزم قبل القراءة التحليلية، لهذا الموقف، الإشارة إلى أن علياً من رواة حديث رسول الله <sup>ﷺ</sup> « إنا لانولى هذا الأمر أحداً سأله، أو أحداً حرص عليه » وقد يعلم أن الرسول قال: لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأله الإمارة، فإنه إن أعطيتها من غير مسألة، أعننت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة ، وكلت إليها ». وإنه قال، فيما رواه أبو هريرة « إنكم ستتحرسون على الإمارة، وستكون نذامة يوم القيمة. فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة »<sup>(٤)</sup> ومن ثم ، فإن مجرد سؤالهما الإمارة يعني تلقائياً، وبالتأكيد، منعهما منها، ومعنى ذلك ، أن قول البعض بأن حذر على من أن يمنع الرسول <sup>ﷺ</sup> « آل البيت الإمارة فيما لو سألهما إياها، لأن النبي مشرع، وقد يفهم من موافقته على ذلك، أن يعتقد الناس أن مصدر الموافقة: الوحي، ويدورون في إطارها »<sup>(٥)</sup>. قوله مردود. وذلك، لأن القرابة لو كانت شبهة في الإمارة، لوجب دفع قريش كلها عنها. فلقد قال ابن عباس : « إن رسول الله <sup>ﷺ</sup> كان واسطاً في قريش، ليس بطن من بطونهم إلا وله فيه قرابة »<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن رسول الله كاد يعهد إلى أبي بكر، كما سنرى فيما بعد، ولو كان عهده يورث خلطاً بين النبوة والإمارة لما أمكن أن يفكر الرسول <sup>ﷺ</sup> فيه على الإطلاق.

وعموماً، فإن الرسول <sup>ﷺ</sup> حدد مفهوم القرابة بمعنى مرادف لـ « صالح المؤمنين ». فقد جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله يقول جهاراً من غير سر، . « إن آل فلان ليسوا لي بثوابها ». إنما ولـ الله وصالح المؤمنين » مبيناً أن قربى الدين مقدمة عنده على قربى النسب <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مثلاً: حاشية السندي على تفسير الجمل، ج ٢ من ٩٢، طبقات ابن سعد، ج ٢ من ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) سيرة ابن هشام، ج ٤ من ٣٣٤.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٥ من ٢٥٢.

(٤) انظر: السيوطي، خلافة الراشدين، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق من ٢٢، الشوكاني، ذيل الأطوار، مرجع سابق، ج ٢، من ٤٩٥ - ٤٩٩.

(٥) د. علي حبيبة، خلافة الراشدين، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٧٦، ص ٣٥.

(٦) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤ من ٥٢٢.

(٧) ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، دمشق: منشورات المكتب الإسلامي د. ت ، من ٦.

وفي ضوء ذلك كله، يتبيّن أنّه لا يُجُب رؤية موقف العباس، وعلى، على ظاهره، وإنما هو في الحقيقة، مسعي من رأس الأقربين لرسول الله ﷺ للتاكيد على أمور بالغة الأهمية:

أولها، وأبرزها، تاكيد أن رسول الله ﷺ لم يسم أحداً يخلفه من بني هاشم، أو من غيرهم. وهذا متضمن صراحة في قول العباس: «ندخل على رسول الله فنسأله، إلى من هذا الأمر من بعده؟»

وثانيها، إثارة فكرة ضرورة قيام قائمه بالأمر بعد الرسول ﷺ فامر الإسلام لا ينتهي بوفاة محمد المتوقعة.

وثالثها، إثارة إمكانية أن يمنع الرسول أقاربه من الإمامة، ومن ثم، فإن الحل الأمثل هو عدم سؤاله «فإنه إن منعناها لا يعطينها الناس أبداً» وإنما، فإن الرسول إن منع أحداً فامرته ملزمه للناس وإن سكت فلم يسم أحداً، فالذى يعطى الإمامه هو: الناس.

ويحنكه السياسية الرفيعة، التي تجلت في بيعه العقبة، بين العباس أن من له حق سيدافع عنه، والموت دون التسليم فيه . وفي ذات الوقت، فإن آل البيت لن يطلبوا الأمر أبداً، إن كان في غيرهم، فهم يتسكنون بحقهم ويحترمون حق غيرهم.

ويجيء رد على بصيغة دقيقة، مفادها ألا داعي لسؤال الرسول ﷺ فليس ثمة منازع للعباس - وليس لآل البيت - في الأمر، «ياعم هل هذا الأمر إلا إليك»

أما النقطة الرابعة والأخيرة، والمهمة في هذا الحوار فهي أن العباس لم يقل: تعالى نطلب من الرسول أن يولينا الأمر، وإنما قال: «نسأله فيمن هذا الأمر» فالقاعدة أن الإمارة «لن يقال هي لك ، لا لن يقول هي لي»<sup>(١)</sup>.

هذا هو الدور المزدوج للعباس وعلى وهم لا يجهلان مكانة أبي بكر، ولا تقديم رسول الله له<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة وكما يقول ابن كثير فإن الرسول ﷺ وإن كان لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس لا لأبي بكر، وللغيره فإنه أشار إشارة قوية يفهمها كل عاقل إلى

(١) صحيح البخاري على هامش: السندي، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٢٥.

(٢) وال Shawādī كثيرة منها، ما أخرجه الشیخان، عن جبیر بن مطعم من أن رسول الله قال لامرأة طلب منها أن ترجع إليه بخصوص مسألة طرحتها: إن لم تجدني فات أبي بكره وما زواه ابن عساکر، عن ابن عباس، من أن الرسول ﷺ قال لتلك المرأة: إن جئت ولم تجدني فات أبي بكر فإنه الخلقة من بعدي، وكذلك ما روى عائشة من قوله ﷺ لـ الدعـمـتـ آنـ أـبـعـثـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ فـأـخـيـكـ فـأـكـتـبـ كـتـابـ، وـأـعـهـدـ عـهـدـ أـلـاـبـيـ بـكـ، فـأـنـ أـخـافـ آنـ يـتـمـنـ، أوـ يـقـولـ قـاتـلـ: آنـ أـلـىـ وـيـابـيـ اللـهـ وـالـمـؤـمـنـينـ إـلـاـ أـبـيـ بـكـرـ، وـكـذـاـ سـاجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ قـوـلـ رـبـهـ إـنـ مـنـ آنـ النـاسـ عـلـىـ فـيـ صـحـبـتـ رـبـالـهـ أـبـيـ بـكـرـ وـلـوـ كـنـتـ مـتـخـذـ خـلـيـلـ غـيرـ رـبـيـ لـاتـخـذـ أـبـيـ بـكـرـ خـلـيـلـ وـلـكـنـ أـخـوـةـ إـلـسـلـامـ وـمـرـدـتـ . الشـوـكـانـيـ، درـ السـحـابـةـ . . . . ، مـرـجـعـ سـابـقـ مـنـ ١٦ـ ٢٢ـ، وـانـظـرـ أـيـضاـ: عـبـدـ الـلـهـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الصـامـيـ الـمـكـيـ، سـمـطـ النـجـمـ الـعـالـىـ فـيـ أـبـيـاءـ الـأـبـلـ وـالـتـوـالـ، الـقـاـفـرـةـ: الـمـطـبـعـ الـسـلـفـيـ، دـ. تـ، جـ ٢ـ صـ ٢١٩ـ .

الصديق<sup>(١)</sup>. ويجب استحضار كل هذا في الذهن ، في تحليل الحوار الذي دار بين العباس وعلى، وتلمس غايتها الحقيقة. ولم يكن أحد مع هذين الصحابين إذ تشاوراً في ذلك، ونشرهما لضمون الحوار، لابد أنه رسالة موجهة إلى شتى شركاء الدور لترسيخ مفاهيم سياسة معينة، أبرزها: أن الرسول لم ينص على استخلاف أحد، وأن الإمارة بيد الأمة، وأن أقارب الرسول أصحاب حق في الإمارة، شأنهم شأن غيرهم من المسلمين.. فالقرابة بذاتها لا تمثلهم حقاً، فيما لو عهد إليهم رسول الله ، وأعطتهم الناس الإمارة. وهي رسالة موجهة لتزكى من طرف خفي على أن أمر الأمة الإسلامية لن يتنهى بوفاة محمد ﷺ وأن مسارعة بعض العرب بالردة، لما علموا بمرض محمد، حرية كما يقول ابن عباس بتخصيص معنى الحديث الوارد في الصحيحين، الخاص بعدم طلب الإمارة، لأن ذلك خاص بالظروف العادلة. أما إذا تعين طلبها فلا مانع من ذلك لأن المهم هو: انتظام أمر الدين والأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وثمة موقف ثان سبق اجتماع السقفة مباشرة، ربما تزيد أهميته عن الموقف الذي استعرضناه أعلاه، وهو ما يرويه ابن عباس من أن الرسول ﷺ قال، قبيل وفاته بلحظات: «إتنوني بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لا تخصلوا بعدي أبداً» فقال عمر وبعض الصحابة: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الرجوع وعدنا القرآن يكفينا كتاب الله<sup>(٣)</sup> وبعد أن قال عمر ذلك، قال بعض الصحابة: يا رسول الله، «أنا تبكي بما طلبت؟» فقال ﷺ: ذروني بما أنا فيه خير مما تدعونني إليه». فقال على، وقد خشي أن تغافل روح الرسول، ﷺ، إلى بارئها، قبل الجنة بالدواة والصحيفة: يا رسول الله: إني أحفظ ذراًعاً من الصحيفة». فأخذ الرسول يوصي بالصلوة، وماملكت أيمان المسلمين، والزكاة، وأهل الذمة، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب، فلا يجتمع فيها دينان، وأوصى بإجازة الوفد<sup>(٤)</sup>.

وثمة خمس ملاحظات أولية، يجب التاكيد عليها، قبل محاولة فهم المغزى الحقيقى لهذا الموقف، واستخلاص دلالته السياسية:

أولاًها: توصية الرسول بهذه الأمور، دليل على أنه لم يكن يهجر، ولم يكن المرض قد استبد به، إلى حد يمنعه من إتمام تبليغ أمر ما، بقى من رسالته.

وثانيها، أنه حديث خلط ، بشكل مؤكّد، بخصوص الكتاب الذي طلب رسول الله في

(١) ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٣٢، ج ٢٥.

(٢) انظر: تفسير ابن عباس، على هامش: الجمل، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٢٤ - ٥٢٥، وسند ابن عباس في ذلك، هو: طلب سيدنا يوسف الإمارة، لما تعين عليه بحكم الظروف القائمة طلبها. يوسف.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٤٢، الطبرى، تاريخ ....، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٤ ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٥ من ٣٢٨.

(٤) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٤٢، ود. مصطفى حلمى، نظام الخلافة بين.....، مرجع سابق، من ٤٢ - ٤٣.

هذا الموقف كتابته، وبين الكتاب الذى كان قد أراد كتابته لأبى بكر بالعهد إليه، ثم عدل عنه لعلمه أن الصحابة لا يعدلون بأبى بكر أحدا، وهو الموقف الذى أفاد بذلك إمكانية أن يعهد الإمام لمن يخلفه، إذا خاف انتشار الأمر، واختلاف الآراء، وإمكانية أن يدع الإمام أمر تعين خلف له، لتتواله الأمة مباشرة، وبلا توجيه صريح، أو ضمني، حالة عدم خوف الإختلاف.<sup>(١)</sup>

وثالثها ، أن بعض الباحثين وقعوا في وهم في التفسير بخصوص الكتاب الذى أراد الرسول كتابته، من ذلك، تفسير السبب فى عدم كتابة الكتاب، بالحرص على أن تتل القوانين الإسلامية مرنة، حتى تعطى مرونتها الفرصة للعقل للتفكير، وللجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتعددة.<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن النتيجة التى توصل إليها ذلك الباحث، وشاركه فيها كثير من الباحثين، لم تضع فى الحسبان نوعية الصحابة الذين كانوا بجوار الرسول، فى تلك اللحظة السابقة، على وفاته مباشرة.<sup>(٣)</sup> .

وهذا كله دليل على أن الكتاب الذى ألح عليه الرسول صلوات الله عليه، لم يكن أمر دين ورسالة، ولا تقييد للأمة، بقواعد تحد من حرクトها، أو تزيد منها . وقد أكد ابن حزم على هذا المعنى، حيث قال: "لو كان هذا الكتاب من واجبات الدين، ولو الزم الشرعية، لما أنته عنه كلام عمر ولغيره". بل ألح ابن حزم إلى أنه غير متأكد من أن هذا الكتاب، هو ذاته الذى أراد الرسول أن يكتبه فى استخلاف أبى بكر، فقال: "لم يكن والله أعلم الكتاب

(١) الطبرى تاريخ ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٤ - ١٩٦ رواضح مما أخرجه مسلم، عن عائشة، أن تفكير الرسول فى كتابة مهد لأبى بكر، ثم عزفه عن ذلك، موقف سابق لموقف طلب كتابة كتابة كتاب قبيل وفاته، والدليل على ذلك، بسيط، وبدهى، وهو : أن الرسول صرخ فى الحالة الأولى بضمون ما كان يريد كتابته، أما فى الثانية، فلم يفصح عن مضمون ما كان يريد كتابته، كما أنه لم يرد فى الموقف الثانى، أن الرسول تراجع من تلقاه نفسه عن كتابة الكتاب، عبد الملك العسماوى المكي، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) والمجب أن يصل الباحث لهذه النتيجة، مع ذكره، أن ثمة ما يشعر بأن الصحابة قد تباھتوا فى أمر الكتاب، مما يعني أن موقفهم لم يكن عفريا، علاوة على أنه لم يلاحظ ما قاله الرسول : « أكتب لكم كتابا لا تضليلوا بهم أبداً » فكيف يرضى كتاب من شأنه منع الضلال، إلى تقييد الحركة، والحاقد الضرر بمصالح الأمة؟، وحتى لو افترضنا - جدلاً - أن الكتاب كان خاصاً بالمهد لأبى بكر، كما جاء فى مراجع عديدة، من بينها، سيرة ابن هشام ، وتاريخ الطبرى، فماذا فى ذلك مما يقيد الجماعة بقوانين جامدة ؟ د - ضياء الدين الرئيس ، مرجع سابق، ص ٢٤ - ٢٧ ، ابن هشام مرجع سابق، ج ٤ من ٢٢٥ ، الطبرى، تاريخ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٤ ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، ج ١ من ١٣٩ .

(٣) فهم بالقطع صنفوا الصحابة الحريصون على كل ما يبعد الفضلة عن الأمة، ويعلمون أن كل ما تنازع فيه المؤمنون من المسائل جليها، وخفيفها، ودقائقها، وإنما يرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله، ويعلمون أن مجرد رفع أصولاتهم فوق صوت النبي، سبب لاحتياط أعمالهم، ومن المستبعد بالكلية، أن يقدموا آرائهم على رأيه، أو حتى أن يدلوا برأى، مالم يكن المجال، هو: الرأى، والمشورة، وليس الوحي، وهم أطوع للرسول من كل شيء، لا يذهبون مذهبًا، إذا كانوا معه، إلا بإذنه . ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: دار الكتب الحديقة، ١٩٦٩ ج ١ من ٥٢ - ٥٧ ، سورة التور : ٦٢، المجرات : ٢.

(دون أن يجزم)، الذي أراد الرسول ﷺ، أن يكتبه فلا يصل بعده، إلا في استخلاف أبي بكر<sup>(١)</sup> وهو قول مردوء، أيضاً، على ابن حزم، ذلك أن أبو بكر **استخلف بالفعل**. ويؤكد الواقع، كما سيبين في ثنايا هذا البحث، أن ذلك لم يحل دون وقوع **كثيرين** في **الضلالة**، من **الباطنية والشيعة، وغيرهم**.

ورابعها: أن وفاة الرسول ﷺ لم تكن حدثاً مفاجئاً، والأدلة على ذلك كثيرة. فلقد نقلت آية سورة آل عمران، التي استند إليها أبو بكر، في تأكيد وفاة الرسول ﷺ، الفكرة الإسلامية المرتبطة بذات النبي، وكأنها مجسدة في شخصه، من عصر الشن والشينية، إلى عصر الفكرة المجردة. وهذه الآية الكريمة نزلت بعد موقعة أحد<sup>(٢)</sup>. وارتبط ذلك بدعوة المتفاقفين، إلى شخصية الدعوة الإسلامية، بمناداتهم بالرجوع عن الدين الإسلامي، لما أشيع أن محمدًا قد قتل، فجاءت الآية الكريمة، تبين أن الرسالة تبقى بعد وفاة الرسول وهو، شأنه شأن الرسل السابقين، ليس معبوداً، حتى إذا مات، أو قتل انقلب أتباعه، على أعقابهم، بالرجوع إلى الكفر<sup>(٣)</sup>.

وأكدت مواقف عديدة، في الفترة الأخيرة، من حياة الرسول ﷺ، أنه سوف يموت قريباً. ففي الصحيحين، أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وقال: إن عبداً خيره الله بين الدنيا، وبين ما عنده فاختار ماعنته». «بكى أبو بكر، لعلمه أن هذا نهى من جانب الرسول، لنفسه، إلى الأمة<sup>(٤)</sup> ولما نزلت آية إكمال الدين، وإتمام النعمة، قبيل وفاة الرسول ﷺ، فهم الصحابة، خاصة أبو بكر وعمر، أنها نهى لرسول الله<sup>(٥)</sup> ولما نزلت سورة النصر، ذكر الرسول أن الله نهى إليه نفسه، وظهرت علامات تدل على قرب وفاته، بإتمام تبليغ الرسالة وأداء الأمانة<sup>(٦)</sup>. ثم إن الرسول مرض، وغلبه الوجع، وتبيّن العباس أنه مريض مرض الموت في الرابع<sup>(٧)</sup>.

وكان الصحابة يتحركون في مواجهة هذا الموقف، أمام شركاء للدور، يريدون هدم الدين بالحيلة، والمكيدة، إن لم يتمكنا من المواجهة المباشرة فحينما توفي الرسول قال راهب بالحيرة، لصعب بن عدي: «غلبت الروم العرب». فقال له: «لقد ماتت رسول من قبل محمد، واستمرت أديانهم وإن الله مظهر دينه على الدين كله»<sup>(٨)</sup>. وزعم البعض،

(١) ابن حزم، جرائم السيرة.....، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) مالك بن نبي، إنتاج المستشرقين.....، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) الشوكاني، در الصحابة..، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) الطافن، مرجع سابق، ج ٢ الآية الثالثة من سورة النساء.

(٦) ابن كثير، تفسير..، مرجع سابق، ج ٤ من ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٧) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٤٤.

(٨) ابن كثير، البداية والنهاية.....، مرجع سابق، ج ٥ من ٢١٨.

أن الرسول لم يمت، وإنما أراد الله رفعه إليه، كما رفع عيسى، وكان اليهود يرونون لأفكار الرجعة، ويزعمون أن فتى موسى خلد لما شرب من ماء الخلد، وأن عظام جثمان يوسف هي التي فتحت لهم طريق الخروج من التيه، لما حملوها معهم، وزعموا أن إلياس استخفى من قومه لما عصوه، فكساه الله الريش وألبسه نوراً، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب، وطار في الملائكة، فكان «إنسينا، ملكينا، أرضينا، سماويا»<sup>(١)</sup> وقالوا لعمر «إننا نجد في كتابنا، أنك تعطى ما أعطي حزقييل، الذي أحيا الموتى»<sup>(٢)</sup>. وأشار اليهود فكرة الإمام الغائب، وردوها إلى ما قبل عهد الخليل إبراهيم، بزعمهم، أن والده أدخله السرب وهو رضيع، فخرج بعد فترة إماماً يدعو إلى الله . وهي إسرائيليات يراد بها هدم الدين<sup>(٣)</sup>.

وخامسها ، أن هذا الموقف ارتبط بشكل واضح، بصحابة لم يذكر إسم أحد منهم غير عمر، وللحظ ، أن لعمر موقفاً يوم الحديبية، إذ راوده شيء بالغ البisser ، من عدم الرضا عن شروط الحديبية، فما لبث أن تراجع عنه، بل عمل أ عملاً للتکفير عنه، وقال: «لقد صالح رسول الله أهل مكة على صلح، وأعطاهم شيئاً يوم الحديبية ولو أننبي الله، أمر على أميراً فصنع الذي صنع، ما سمعت ولا أطعه . وفي ذات الوقت، فإنه أب بسرعة، إلى الطاعة المطلقة لرسول الله، لما قال له : «أرضي ولا ترضي يا عمر؟». وكان من بين من شهدوا على كتاب الصلح<sup>(٤)</sup> . وقرأ الرسول ﷺ : عليه سورة الفتح قراءة تتبيّت، وفيها قوله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ

الحرام إن شاء اللَّهُ آمين﴾<sup>(٥)</sup> ومن شأن شخص مثل عمر، يتعرض لثل هذا الموقف، ويكون بمثيل هذه الحساسية، أن يتربّد مرة، وألف مرة، في مراجعة الرسول في كتاب مؤداه « لا تضلوا بعده أبداً ». ولا بد أن ثمة سبب خفي ، فهمه عمر. وفي ذات الوقت، فإن عمر هو الذي أحسن من كل الشواهد السابقة ، وخاصة من سورة النصر، بدنو أجل الرسول ، وقال لابن عباس: ما معنى هذه السورة؟ فقال له: « إنه أجل رسول الله ﷺ أعلم به ». فرد عمر بقوله: « لا أعلم منها إلا ما تقول »<sup>(٦)</sup> ناهيك عن الرؤية التي رأها الرسول ، فيما أخرجه الشيخان، والتي أولها لأصحابه بأن أبا بكر يقوم من بعده، فلا يلبت إلا قليلاً، ثم يتولى عمر فيقوم بدور أكبر، مؤسس على دود أبي بكر، مما

(١) الطبرى، تاريخ....، مرجع سابق، ج ١ من ٤٤٢ - ٤٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٢، ويزعمون أن يوشع بن نون خرج من قبره بدعة امرأة ليجين لطالوت سبيل التوبة، انظر: المرجع السابق، ص ٤٧٤ ، ونماذج أخرى كثيرة.

(٣) ابن كثير تفسير، ....، مرجع سابق، ج ٢ من ١٨٢ - ١٨٣.

(٤) الحب طبرى، الرياض التفسرة فى مناقب العشرة، القاهرة: الكتبخانة الخديوية، د . ت ، ج ١ من ٦٤.

(٥) ابن كثير، تفسير، مرجع سابق، ج ٤ من ٥٢٨، الكاندلسى، مرجع سابق، ج ١ من ١٠٧، الفتح ٢٧

(٦) ابن الجوزى، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، القاهرة: مطبعة السعادة ، ١٣٤١ هـ ، من ٢٤ - ٢٥ .

يعنى أن وفاة عمر، فى ضوء هذه النبوة، ستتأخر عن وفاة أبي بكر، وأن وفاة الآخرين، ستتأخر عن وفاة الرسول ﷺ. فلتقراً هذا الموقف في ظل كل هذه الملاحظات.

إن هذا الموقف لا يحتمل إلا تفسيرين لاثالث لهما:

الأول، أن يكون موضوع الكتاب، هو ذاك الذى أبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم، لما قال له إنى أحفظ ذراغاً من الصحيفة، إلا أن ذلك أمر مربود عليه، ذلك أنه ليس ثمة جديد على الإطلاق فيما أوصى به الرسول في هذا الموقف، إنما هو مجرد تاكيد، على بعض الموضوعات المحورية، التي سبق للرسول أن أرشد إليها من قبل إلى حد أن ابن كثير جمع الوصية كلها بقوله: «إنما أوصى رسول الله ﷺ قبيل وفاته باتباع القرآن»<sup>(١)</sup>. وحتى مسألة إخراج المشركين من الجزيرة، لم تكن إلا تاكيداً لتبيغ سابقاً، دليل ذلك الحوار الذى دار بين عمر، ورؤساء أهل خيبر، إذ قالوا لعمر: «أتبجيلاً وقد أقرنا محمد؟» فقال عمر: «أترونى نسيت قوله: «كيف بكم لو قد رقصت بكم القلوص نحو الشام ليلة بعد ليلة؟»؟ فقال كثيرهم: «إنما كانت هزيلة من أبي القاسم» فقال له عمر: «كلا، والذى نفسى بيده، إنه لفصل، وما هو بالهزل»<sup>(٢)</sup>.

والثانى أنه لما طرح رسول الله ﷺ طلب الدوحة، والمصحفة، لكتابة الكتاب، أ وضع الصحابة أنه أمر مشورة، فتشاوروا وتباحثوا، فوجدوا أن الرسول ﷺ قد قال: «تركت فيكم ما إن تمسكون به لن تضلوا بعدى أبداً: كتاب الله وسننى»<sup>(٣)</sup>. وأن فى أيديهم القرآن الكريم، الذى وصفه ابن عباس، بأنه: «المهيم الأمين، أمين على كل كتاب قبله، وشهيد عليه، مؤمن عليه وكاشف لصريحه، ومادخل عليه من تحريف»<sup>(٤)</sup>. وعلموا أن النبي ﷺ قال: «مامن نبى إلا أعطى مامثله أمن عليه البشر. وإنما أتيت وحيًّا أو حاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثراً متابعاً يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>. وتذاكر الصحابة قول رسول الله: «أتانى جبريل، فقال: يا محمد إن أمتك مختلفة بعدك». قال - فقلت له: «فأين المخرج يا جبريل؟ قال: «في كتاب الله. به يقصم الله كل جبار، من اعتصم به نجا ومن تركه هلك»، قول فصل ليس بالهزل، لأنَّهُ الألسن عجائبه، فيه نباً من كان قبلكم، وفصل ما بينكم، وخبر ما هو كائن بعدكم»<sup>(٦)</sup>.

فى أيدي المؤمنين، إذاً، عند طرح هذا السؤال، حسب قول ابن عباس «ما بين

(١) ابن كثير، فضائل القرآن، ذيل: تفسير ابن كثير ...، مرجع سابق، ج ٤، من ٦١٠.

(٢) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، بيروت: دار الفروج، ١٩٨٤، ص ١٢.

(٣) د. يوسف القرضاوى، كيف تتعامل مع السنة النبوية، القاهرة: إيقاد للطباعة والنشر، ١٩٩٠، ص ٢٢.

(٤) ابن كثير، فضائل القرآن، مرجع سابق، من ٥٧٩.

(٥) رواه سلم، والنمساني، انظر: المراجع السابقة، من ٥٨١.

(٦) رواه أحمد، عن ابن أبي طالب مرسلاً من طريق الحارث بن الأعور، ورجح ابن كثير أن يكون من كلام الإمام على.

إلا إن له شاهداً عن النبي، من طريق عبدالله بن مسعود، انظر: المراجع السابقة، من ٥٨٢.

الدفتين، أى : القرآن، والسنّة مفسرة له، ومبينة وهي تابعة له، وهو المقصود الأعظم». وأساس حجية السنّة هو : البيان القراءني الداعي، للزوم رعياتها، والمحافظة عليها، في مواضع كثيرة، منها: «**وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُّوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» (١) وحلّ أى نزاع إنما هو بالرجوع إلى الله ورسوله، أى إلى الكتاب والسنة (٢).

وفي ضوء كل ذلك، أدرك الصحابة أن بحوزتهم، بالفعل، ما يكفل حالة التمسك به، أن لا يتضليلوا أبداً بعد رسول الله ، وعلموا، من ثم، أن طلب الرسول ﷺ ما هو إلا اختبار لهم، لتبين مدى مستوى النفح الذي وصلت إليه الأمة (٣). وكان أمّاهم إجابتان على طلب الرسول، أولاهما، بالغة الإيجاز، وتتمثل في قوله تعالى : **وَمَا اخْتَفَتْمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكُمَّ إِلَيْهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَأْتُ** (٤) وبالآخرى أكثر تفصيلاً وقواماً : **فِي أَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْيَعُوهُ اللَّهُ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (٥).

وبلغة أخرى، كان أمّاهم الصحابة أن يجيبوا على طلب الرسول ، بقولهم : **يَأَيُّهَا الْمُنْذِرَاتُ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ** بحوزتنا بالفعل ما يحمينا من الضلال وهو: كتاب الله وسنته، أو أن يقولوا بحوزتنا كتاب الله، فحسب. وبحسب الصحابة الإجابة الثانية الموجزة، لأنها غاية في السمو في تأكيد بشريّة الرسول وفيها تمهيد، أى تمهيد، لتأكيد عدم ارتباط استمرارية الدعوة الإسلامية بحياة الرسول، أو وفاته، خاصة وأنه يعالج أنفاسه الأخيرة، فضلاً عن التأكيد على أن كل طاعة، بما فيها طاعة رسول الله إنما هي تابعة لطاعة الله تعالى، ومنبتقة عنها (٦). وبين رسول الله ما أجمل الله في القرآن، وأوضح سبيلاً لتطبيق أحكام

(١) الإمام النووي ، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ٢٧ ، المشر : ٧.

(٢) وجاء في حاشية السندي أن طلب النبي كتابة كتاب « لا يضل المسلمين بعده »، قد يكون اختباراً من الرسول للصحابية، هدى الله عمر لرأده منه، فالامر كان أمر مشورة، لا تكليفاً، وفهم عمر أن معنى « لا تضل من بعدي » هو « لا يجتمعون على ضلاله، وليس معناه لا يضل أحد منكم »، وعلم أن ذلك حاصل للأمة بالفعل، لقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على ضلاله، وكان الكتاب مجرد زيادة « احتياطاً في الأمر ». وترك الرسول له دليلاً على أنه لم يكن يتوقف عليه شيء من أمر الأمة . انظر: السندي، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٢ - ٢٤ . انظر أيضاً: في أبعاد معنى عدم اجتماع الأمة على ضلاله: الإمام الجويني، غياث الأمم.....، مرجع سابق، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) الشورى: ١٠.

(٤) النساء : ٥٩.

(٥) ذلك أن كل من كان حول مكة من العرب، لم يكن يعرف الإمارة، وكانتوا يائفين من أن يعطي بعضهم بعضاً طاعة الإمارة. فلما داوموا لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم يكتنوا بروء أن ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ . فزاد الله أن تتجرد الطاعة عن الشخصية. فلا أحد يطاع لذاته إلا الله وبيان لهم أن الفرض على المسلمين اتباع أمره بالمثل. فإن طاعتهم لأجل الأمر منهم ليست طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناء في مقالهم، عليهم. فإن وقع نزاع ظليلاً إلى كتاب الله، وسنته رسوله . الإمام محمد بن إدريس الشافعى، رسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، اليابس الحلبى، ٩١٢٠ـ، ص ٧١ - ٨٨.

الله وحده، وسن فيما ليس فيه حكم قرآنی مما أنسنده الشارع إليه « وإنكَ لتهدى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطَ اللَّهِ» وهو ما أكده حديث أبي رافع عن رسول الله : « لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته، ياتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(۱)</sup>

وتكشف ملابسات الموقف أن قول بعض الصحابة، ومن بينهم عمر، « عندنا كتاب الله، يكيفنا كتاب الله » قد حظى بالرضا من جانب رسول الله<sup>(۲)</sup>.

ويمكن أن نرجح، أن الرسول تبين أن الأمة قد بلغت من الرشد، ما ي肯ى لترك أمرها إليها، تدببه بكتاب الله وسنة رسوله، وأن الرسول لما أنس من الصحابة رشداً دفع إليهم أمرهم. ولو اخفقوا في الإجابة، فإن الرسول كان سيوصيهم برد النزاع إلى كتاب الله وستنته، فلم يكن الوقت قد عاد ي肯ى لعملية تنشئة جديدة . وجعل الأمر لجماعة المسلمين، وليس لشخص بعينه فلم يوص لأحد، وحرص الصحابة على تأكيد أن الرسول : **بَلَّا** لم يوص لأحد. ففي الصحيحين، شهادة عائشة، وعبد الله بن أبي اوفى، وهذيل بن شرحبيل، وطلحة، بذلك، وشهادة على نفسه بأن « من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله، وهذه الصحفة - فيها أشياء من الجراحات وأستان الإبل فقد كذب»<sup>(۳)</sup> وهذا التزمت الأمة بكتاب الله، وسنة رسوله، خاصة وأن عمر، الذي تولى الإجابة، كان مذهبه أن لم يكن لرسول الله رأى إلا ما أراه الله<sup>(۴)</sup>

ب- أما الإجراء السياسي الثاني فهو : قيام الصحابة بدورهم، كفريق ، عبر آلية تبادل الأدوار، لتأكيد وفاة الرسول وحماية الأمة من خطر أفكار الرجعة وكيد أهل الكتاب والمنافقين. ويحرص الصحابة في سيناريو معالجة هذا الموقف، على أن يخاطبوا شركاء الدور على قدر عقولهم. يختلط عمر سيفه، وهو كما تذكر سلفاً بأدلة جمة، كان على يقين من أن الرسول سيموت قبله، ويقول: « لا أسمعن أحداً يقول إن محمداً قد مات، ولكنه أرسَلَ إِلَيْهِ كما أرسَلَ إِلَى موسى بن عمران فثبت عن قومه أربعين ليلة» ومعرف أن موسى ذهب إلى مناجاة رب سليمانا، صحيحًا بجسده، وروحه، واستخلف أخاه هارون إلى حين عودته، وهذا هو جثمان الرسول مسجى أمامهم. فالامر لا يعلو أن يكون إحداث هزة عنيفة، بإثارة دعاوى محتملة للخصوم، توطئه لدفع خطر

(۱) المرجع السابق، من ۸۹ - ۱۰۶ ، الشورى: ۵۲

(۲) بدليل أنه - كما قال ابن كثير - أتبع ذلك بالوصية بالقرآن، وقال من أعاد عليه طلبه : « ذوقنى لما أنا فيه خير مما تدعونى إليه». ولو كان الأمر غير ذلك، وكان أمر تبليغ ما سكت رسول الله، ولما لزمه الكتابة، ظلقد ثقل المسلمين جل السنن عن رسول الله **بَلَّا** مشافهة، بالأساس الأول، وتفسدوا بكل حرفة، بل بكل إيمانة صدرت عنه، والزعم بغير ذلك يصطدم بقول رسول الله **بَلَّا** ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه، إلا وقد نهيتكم عنه» المرجع السابق، من ۸۸

(۳) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ۵ من ۲۵۰ - ۲۵۲

(۴) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ۱ من ۵۷

إثارتها فيما بعد، ويقوم أبو بكر ويأمر عمر بن الخطاب بالسكت، ويخطب في الناس أن من كان يعبد محمداً، فإنَّ مُحَمَّداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حُى لا يموت ويبيِّنُ قولَ الله تعالى: **فَرَمَّا مُحَمَّدًا رَسُولًا قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الْأَيَّامُ** أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انتَقْبَطَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلْ عَلَى عَقِبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسِيرْجِيُّ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ<sup>(١)</sup>). ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل يتلفظ الصحابة كلهم بهذه الآية الكريمة، ولا يسمع أحداً، حسب قول عائشة، إلا وهو يتلوها، فـى كل أرجاء المدينة، فى تأكيد منقطع النظير لوفاة الرسول، وإمعان فى ذرع الفكرة<sup>(٢)</sup>.

ويقول أحد أصحاب النبي: «كيف يموت؟ إنه مغمى عليه لا تدقنوه». فيقوم العباس ابن عبد المطلب في الناس خطيباً، ويقطع خط الرجعة على التقولات في هذه القضية. ويسأله: «أيها الناس هل عند أحد عهد من رسول الله في شأن وفاته؟» فيقولون: لا مؤكدين برأعتهم من كل من يزعم ذلك فيما بعد. فيقول العباس: «الحمد لله أشهد أن رسول الله ذاق الموت. وقد أخبره الله بذلك، وهو بين أظهركم، فقال: «إنك ميت وإنهم ميتون»<sup>(٣)</sup>.

ويؤدى المسلمين صلاة الجنازة على جثمان الرسول **رَبِّ الْأَرْضَالَهُ أَرْتَالَهُ أَرْتَالَهُ أَرْتَالَهُ** بلا إمام مؤكدين مرة أخرى، أن الرسول لم يستخلف أحداً، ولم يعهد بالأمر إلى أحد من بعده، إلا الأمة ممثلة في العناصر القادرة، على استبطاط أنساب الحطول، لما يعترى الجماعة الإسلامية من أمر الأمان أو الخوف. ويصل الحال الصحفة على استخدام هذه الآلة، إلى ذروته، بقوله معن بن عدي الانصاري يقول: «والله ما أحب أنني مت قبل رسول الله ، حتى أصدقه ميتا، كما صدقته حيا»<sup>(٤)</sup>. ويستفاد من موقف عمر، قاعدة عدم عصمة أصحاب محمد، من بعده من الخطأ، حتى لو كانوا من المبشرين بالجنة، أو من أهل بيعه الرضوان<sup>(٥)</sup>.

وتواترت أحاديث عن النبي في عصمة الأمة، وكونها لا تجتمع على ضلاله، وفي

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين ، مرجع سابق، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٣) انظر: الزمر: ٢٠ . وانظر أيضاً: محمد بن عمر الواقدي، المغازي، كتاباً: مطبعة بيت ميشت ، ١٨٥٥ ج ٥ من ٣٣٦.

(٤) المرجع السابق، ج ٥ ص ٢٢٦.

(٥) فهم بشر، يخطئون ويصيبون. والعيب ليس هو الخطأ، وإنما المهم هو: أن يقهِّر المرء إلى الحق. ليحرصن عمر على التصحيح، رغم أن الموقف كان قد تبين بالحال و بكل ثقة، فيحيط على رئيس الأشهاد: «كنت ثلت لكم بالآمس مقالة، ما كانت في كتاب الله . ولا كانت عهداً عهده إلى رسول الله . ولكن كنت أرى أن رسول سيدبر أمورنا ويكون آخرنا. ومرة أخرى، يبين عمر أن القول الفصل في مسألة، ما هو كتاب الله، وستة رسوله. وقد رأينا من قبل، أنه علم أنه يموت بعد رسول الله ، ولكنها معاريف السياسة. ويقول عمر: « إن الله أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسوله. فإن اعتصتم به، هداكم الله لما هداه الله إليه». الشوكاني، أمناء الشريعة، ....، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

التسوية بين أول الأمة، وأخراها، في فضل العمل ، وأن طائفه من الأمة لا تزال ظاهرة على الحق، حتى يأتي أمر الله <sup>(١)</sup>. وتحدد المعنى الحقيقي، لزوم جماعة المسلمين بامتثال ما عليه جماعتهم من التحليل، والتحريم، والطاعة فيما. فمن قال بما تقول به جماعة المسلمين، فقد لزم جماعتهم. ومن خالف ما تقول به، فقد خالف جماعتهم <sup>(٢)</sup>. وبهذا تأصلت قاعدة حتمية العمل كفريق في إقامة كتاب الله، مع التسليم بجواز الخطأ على القائمين بالأمر، ولزوم النصح لهم، وبالتالي، ومساعتهم، ومراقبتهم.

وتبقى نقطة أخيرة، يلزم الإشارة إليها قبل دخول السقيفة، ألا وهي: أن ثمة فرق شاسع، بين كون الرسول ﷺ لم يوص لشخص بعيته بالخلافة من بعده، وبين كون القرآن، والسنّة، قد احتويا على أصل الخلافة كنظام، وعلى كل القواعد الموضوعية دقيقة، وجليلها، المتعلقة بنظام الخلافة، والدلائل على ذلك تفوق الحصر، يكفي التعميل لها. فلقد شهد عالم اجتماع معاصر بأن آية واحدة - الآية ٣٦ من النساء - اشتملت على جميع عناصر تماسك المجتمع وتراحمه، وإبعاد أسباب التفكك والشر عنه <sup>(٣)</sup>.

ورأى عالم آخر، أن كل عناصر السياسة الشرعية، متضمنة في آيتين فقط، من سورة النساء <sup>(٤)</sup>.

وبالجملة، وبدون دخول في تفاصيل، يكفي أن نسوق دليلاً قاطعاً في البرهنة على هذه القضية، من واقع أمر الله برد كل اختلاف، وكل تنازع في الأمر، إلى الله ورسوله، إذ لو لم يكن في كتاب الله، وسنة نبيه، بيان حكم كل ذلك، لما كانا كافيين، ولما أمر الله بالرد إليهما إذ من الممتنع أن يأمر الله بالرد عند النزاع، إلى شيء لا يوجد عنده فصل النزاع <sup>(٥)</sup>. وتلزם الإشارة كذلك، إلى أن الرسول ﷺ ألم الصحاة بتوجيهات، ليس في نظام الحكم فحسب، بل في كيفية مجاهبة أمور مستقبلية تنبأ بها الرسول ﷺ الذي أotti القرآن ومثله معه. ويكتفى التمثيل لها، بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «تعوزنا بالله من رأس السبعين، ومن إمرة الصبيان»، وحديث سمرة في الصحيحين : « لا يزال هذا الأمر عزيزاً، ينصرون على من ناوأهم عليه، اثنى عشر خليفة، كلهم من قريش» <sup>(٦)</sup> كما أن الرسول بين للأمة، أنساق نظام الخلافة بكل جلاء، وتكتفى الإشارة إلى ما رواه ابن عمر، عن رسول الله ﷺ : «كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته».

(١) السيوطي، الإزهار المتأثرة...، مرجع سابق، ص ١١٦، ١٢٤.

(٢) الشافعى، الرساله، مرجع سابق، ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٣) د . عبد الباقي الجوهري، دراسات في علم...، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) النساء: ٥٨، ٥٩، .. وانظر أيضاً مقدمة: ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعن والرعية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد عاشور، القاهرة : دار الشعب ١٩٧١.

(٥) محمد علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : البابي الحسين ، ١٩٦٤ ج ١ ص ٤٤٥.

(٦) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص ٢٢ الهيثمي ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٢٢٠ .

الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته، والمرأه راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته. وكلكم راع ومسئول عن رعيته<sup>(١)</sup>. فالحديث أشرك، كل فرد مكلف، في التسمية، أى في الوصف بالراعي. ورعاية الإمام هي: حيطة الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم، ويتم بنصبه والسمع والطاعة له اجتماع الكلمة، ويكون للناس نظام<sup>(٢)</sup>. ورعاية الرجل أهله: سياساته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد، والنصححة للزوج. ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده، فهذا الحديث، جعل كل مكلف، راعياً وحاكماً، على مرتبته. وأبان الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيمت لحفظ ما استرعاه الشارع، وألزمه ألا يتصرف إلا على النحو الذي أذن فيه الشارع. ويدخل في الحديث الشخص المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم، ولا ولد، فهو راع على جوارحه، وقواه وحواسه، فهي رعيته، ولا يلزم من الإتصاف بكونه راعياً، أن لا يكون مراعياً، باعتبار آخر. وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه عن أنس، وفي آخريه : «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، فأعدوا للمسألة جواباً». قالوا «: وما جوابها؟» قال: «أعمال البر»<sup>(٣)</sup>. فنظام الخلافة، يبدأ بالفرد الواحد المكلف، في مواجهة نفسه، وتتصاعد أنساقه حتى نصل إلى رأس الدولة. والقائم على كل نسق، راع لذلك النسق، والنسل، ذاته، راع له بحيث يغدو الإمام راعياً للأمة، والأمة راعية له. وليس لأحد في هذه الخلافة، بعيداً عن الإنسان في مواجهة نفسه، سلطان إلا على الظاهر، أما السرائر فهي إلى الله وحده<sup>(٤)</sup>.

والحساب على الأداء ليس في الدنيا فحسب، بل إن الله سائل كلاماً عما استرعاه يوم الحساب، وأداة القيام بالخلافة على وجهها هي إلتزام البر<sup>(٥)</sup>. فلنتحرك من هذا المبدأ إلى سقية بنى ساعدة.

ثانياً - الخبرة السياسية للسقية : من الخطأ البين، النظر إلى ما حدث في السقية، في ضوء عوائد العرب قبل الإسلام، بحكم أنها لم تضم في ذلك الإجتماع إلا صفة الأنصار والمهاجرين، وهم أعمق الأمة علماً، وأقلهم تكلفاً، وأكملهم فطرة، وأصفاهم أذهاناً، شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد رسول الله ﷺ وأثنى الله عليهم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسيق لهم على لسان رسول الله ﷺ ، من الفضل ما

(١) أخرجه الشيخان ، انظر: الإمام النووي ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص ٦١ ، ١٢ .

(٢) انظر القرطبي ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) رضي الدين عبد العظيم المتنبي ، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف ، تحقيق: محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة الجمهورية . ١٩٧٠ ، ج ١ من ١٥٤ - ١٥٥ .

(٤) النووي ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(٥) الجللين ، مرجع سابق ، ص ٢٤ البقرة: ١٧٧ .

ليس لأحد بعدهم، وعلموا ما أراد رسول الله عاماً، وخاصةً، وعزاً، وإرشاداً. وعرفوا من سنته ما دق وما جل<sup>(١)</sup>. وكان فيهم من يقدم على قتل عمه في الحرب ويقول: «أنت عمى والله ربى» وهم قوم أدركوا جوهر الدين وتمثلوه منذ أمد بعيد سابق على اجتماع السقيفة<sup>(٢)</sup> وكانت الردة، علاوة على ذلك كله، قد شملت معظم أنحاء الجزيرة، عدا قريش، وثيف، وبعض تميم، وتوقفت هوانن<sup>(٣)</sup>. يلزم، إذاً أن نستصحب هذا كله، في رصد، وتحليل، ما جرى في السقيفة.

١- رصد ما جرى في السقيفة: بمجرد أن أكد الصحابة وفاة رسول الله ، نبه أبو بكر الصديق، المسلمين إلى أنه لابد لهذا الأمر من قائم يقوم به، «رجل يلي أمركم، ويصلّى بكم، ويقاتل عليكم. ويقسم فياكم» فقالوا له: صدقت، غداً ننصب أميراً<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الأنصار، لم يقبلوا الانتظار، وعثروا اجتماع السقيفة على الفور، وقدموه، في ضوء ملابسات الموقف، على دفن الرسول ﷺ . وداعوا أن يكون الاجتماع مفتوحاً، لأنهم لم يتظروا إلى الخلافة على أنها مسألة وطن، وإنما على أنها قضية دين، ودعوة، وأساس إقامتها هو حماية المدينة، من أجل الدين، وليس العكس<sup>(٥)</sup> . وأتوا بسعد بن عباده، النقيب الخزرجي، وكان مريضاً. فخطب فيهم، بعد أن افترحوا أن يولوه الأمر، محتجين بأنه «لصالح المؤمنين رضاً»، ويحظى بإجماع الأنصار، مما يدل على أنه لم تكن ثمة نزعة قبلية، قد ظلت قائمة بين الأوس والخزرج، وأكدوا بذلك مجدداً على أن الرسول لم يعهد إلى أحد بشخصه بالخلافة من بعده.

وخطب سعد فيهم، مركزاً على سابقة الأنصار، وأنهم منعوا رسول الله حتى استقامت العرب لأمر الله ، ودانت بالطاعة، وتوفى الرسول وهو راض عن الأنصار. سند طلب الأنصار الإمارة، إذاً، أو قل : مسوغ كفافتهم، في ضوء ذلك، هو : تعرسهم في خدمة الدعوة، وقدرتهم، وبالتالي، على مواصلة حمايتها، في وقت تتعرض فيه الدعوة للخطر من كل جانب.

إلا أن الأنصار لا ينسون، وهم يتشاربون، بشأن نصب أمير للمؤمنين، إخوانهم المهاجرين [ شريك الدور ]. فيقولون فيما بينهم : «ماذا لو أبى مهاجرة قريش؟ فقالوا: نحن المهاجرون، وصحابة رسول الله الأولون، ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلام تنازعوننا هذا الأمر بعده؟ فتقول طائفة منهم نقول ، إذاً، «منا أمير، ومنكم أمير» فيقول سعد

(١) ابن القيم ، أعلام المرحقين .. ، مرجع سابق ، ج ١ من ٨٥ .

(٢) محمد أبو زهرة ، الخطابة ، أصولها وتاريخها في أذهان عصورها عند العرب ، القاهرة : مطبعة الطبع ، ١٩٣٤ ، ج ١ من ٣٩ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب .... ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٠٦ .

(٣) ابن خلدون ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، من ٨٥٧ - ٨٥٨ .

(٤) عبد الكريم الشهري-ثاني ، نهاية الإقدام في علم الكلام ، بغداد : مكتبة المثنى ، د. ت ، من ٤٧ .

(٥) د. على حبيبة ، مرجع سابق ، من ١٠١ - ١٠٠ .

ابن عبادة، رافضاً هذه الفكرة: «هذا أول الوهن»، فلا ينفي أن يكون للجماعة أكثر من رأس واحد<sup>(١)</sup>.

ويعد أن حديث كل هذا، جاء أحد الصحابة إلى عمر، وأبلغه باجتماع السقيفة فأنسرع إلى أبي بكر، وكان عند رسول الله ، واصطحبه في ثلاثة من المهاجرين إلى السقيفة، فقابلهم الأنصاريان: عويم بن ساعدة، ومعن بن عدى، وهما كما وصفهما عمر: «رجالاً صدق» وقلالاً: «أرجعوا، فإنكم لن تخالفوا، ولن يؤتى بشيء تكرهونه»، فارجعوا، وأبرموا أمركم<sup>(٢)</sup> ، الأمر الذي يدل على أن اجتماع الأنصار بالسقيفة، لم تكن غايتها الوصول بالفعل إلى تقديم سعد، على أبي بكر، وإنما هو اجتماع يرمي إلى تأصيل مفاهيم معينة بشأن الخلافة، كما سيبين بشكل أوضح فيما بعد.

ومعه، وكما فعل الأنصار، يقيم أبو بكر، دعوى أهلية المهاجرين الأولين لولاية الأمر، على بسوق قدمهم في الإيمان، والتضحية في سبيل الدعوة، وفي ذات الوقت، فإنه يعترف بحق شريك الدور [الأنصار] كاملاً، ولا يترك شيئاً أنزل في القرآن في الأنصار، ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم، إلا ذكره، ثم يتوجه بحديثه إلى سعد، ويقول: «لقد علمت أن الرسول قال: لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار وادياً، سلكت وادياً الأنصار، فانت من لا ينكر فضلكم في الدين ولا سابقتكم، ورضيكم الله أنصاراً لرسوله، وجعل إليكم هجرته، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه، وليس بعد المهاجرين الأولين عدنا بمنزلتكم، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال، وأنت قاعد: «قريش ولاء هذا الأمر، فbir الناس تتبع ليرهم، وفاجرهم تتبع لفاجرهم»<sup>(٣)</sup> . فيقول له سعد: «صدقت، نحن الوراء وأنتم الأمراء»<sup>(٤)</sup> . ويرد أبو بكر بقوله: «نحن الأمراء»، وأنتم الوراء، لا تفتتون بمشورة، ولا تقضي دونكم الأمور»، مؤكداً مبدأ المشاركة في السلطة بين الفريقين، ثم يوجه إشارة إلى العرب، فيقول: «لم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش»، وذلك لتمهيد عقول العرب، ليس لقبول إمرة قريش كقبيلة، وإنما لقبول إمرة «هذا الحى من قريش»، أى المهاجرين الأولين<sup>(٥)</sup> ، مؤكداً أن أساس الإمارة، هو: إقامة أمر الدين، وأمر الدنيا، لكنه يراعي عقلية عامة العرب [كشريك للدور] في婢ر توقعه لطاعتهم لإمرة المهاجرين، بأنهم «أوسط العرب داراً ونسباً،

(١) انظر: ابن هشام ، مرجع سابق، ج ٤ من ٣٣٦.

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج ٥ من ٣٤٥.

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ٢١.

(٤) أحمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج ١ من ٣٢٩.

(٥) الطبرى تاريخ ..... ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢-٥ ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق من ١١٠ - ١١١ .  
الذهبى ، تاريخ الإسلام ..... ، مرجع سابق ج ٢ من ٢ .

وأفسحهم السنة، وأكثرهم شحمة في العرب<sup>(١)</sup>، متحدثاً بنفس لغتهم، في سعيه للتوافق.

ـ مبدأ وحدة الخليفة: وهنا يطرح الحباب بن المنذر فكرة: «منا أمير ومنكم أمير» وبدلاً من أن يستند عمر، وأبى بكر، في دحض هذه الفكرة إلى ما جرى عليه الأمر في عهد رسول الله من أن يكون الأمير واحداً، لقوله ﷺ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم<sup>(٢)</sup>، وما جرى عليه العمل في عهد الرسول من تعيين أمير واحد، لكل جماعة ولكل قبيلة، وكل سرية، مما يتبع معه ضرورة أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً والأمير واحداً، وهو ما طبقه الرسول ﷺ منذ بداية العلاقة بينه وبين الأنصار أنفسهم، لما عين أسعد بن زدراة نقيباً على نقباء الأنصار، وأخذ منه البيعة، بحيث يرأس كل نسبق رئيس واحد، ويكون رأس النظام شخصاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

بدلاً من ذلك، لم يشر الشيوخان هذه النصوص، وإنما ذكرها الحكمة منها. فدفع أبو بكر بأنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، لأن ذلك يفضي إلى «تفرق الجماعة والتنازع وظهور البدعة، وترك السنة»، مشيراً من طرف خفي إلى النص<sup>(٤)</sup>. أما عمر فأوضح أن إقامة أميرين بمثابة: وضع قوة، في مواجهة قوة أخرى، مما يفضي حتماً إلى التنازع. وقال: «هيئات أن يجتمع اثنان في قرن، سيفان في غمد واحد لا يصطلحان».

ويتدخل بشير بن سعد الانصاري، ويقول: «إنا والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين، وسابقة في هذا الدين، فإننا ما أردنا به إلا رضا الله وطاعة نبيه، والکرح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك. ولا أن نبتغي به من الدنيا عرضاء، فإن الله ولى النعمة علينا بذلك. ألا أن محمداً من قريش، وقومه أحق به وأولي، وأيم الله، لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً. فاتقوا الله، ولا تخالفوه، ولا تنازعوه». ويقول أسامة بن زيد: «كان رسول الله من قريش، وكنا أنصاره، فليكن الأمير من قريش، ولكن أنصاره».

وهكذا توحدت وجهات النظر تماماً، فضلاً عن وضع الإمارة في محلها الصحيح كمسؤولية، وليس بأي حال مغفناً.

فقال أبو بكر: «هذا عمر، وهذا أبو عبيدة. فائيهما شئتم فباععوا»، وأرسى بذلك مبدأ إمكانية تعدد المرشحين للإمارة، واحتمالية اختيار واحد منهم فقط. فضلاً عن التأكيد على أن الرسول لم يعهد إلى شخص بعينه بالخلافة، وأن البيعة هي طريق

(١) الكاندلسي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٢ .

(٢) ابن تيمية السياسة الشرعية .... ، مرجع سابق ، من ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) الكاندلسي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١ .

نصب الأمير، ويبدى عمر استعداده لبادرة أبي عبيدة، مؤكداً أيضاً ما أراد أبو بكر تأكيده، فيعزف أبو عبيدة عن القبول مبيناً أن أساس البيعة، هو: قبول الطرفين، ويقول: «والله لا نقول هذا الأمر على أبي بكر، فإنه أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة» فتقول الأنصار: «معاذ الله أن نتقدم على أبي بكر».<sup>(١)</sup> ويسقط أبو عبيدة يده لبادرة أبي بكر، مبيناً أن الإمارة تعطى ولا تتطلب، فيسارع بشير بن سعد، ويحرض على أن يكون أول من يبايع أبي بكر قبل عمر وأبا عبيدة، ويقول له الحباب بن المنذر: «أنفسك على ابن عمك الإمارة؟» فيقول: لا، والله، ولكن كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم». ويتوافق الأنصار الذين لم يكونوا في السقيفة لبادرة أبي بكر، قبل أن يخرج منها في إقبال شديد، لايدع مجالاً للشك، في أن ما حدث بالسقيفة كان مجرد حوار سياسي ثقائلي أريد به تعزيز أساس نصب الخليفة.<sup>(٢)</sup>

ولكن سعد بن عبادة أصر على عدم البيعة لأبي بكر لغاية معينة، سوف تتضح فيما بعد.

### ٣- جوهر البيعة:

ولكن ما هو جوهر «البيعة» التي هي علامة مظهرة لتولي أمر الخلافة؟  
بيعة الإمام هي عهد على الطاعة بأن يعاون المبایع أمیره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين ، والسمع والطاعة فيما يستطيع، في العسر، واليسر، والنشاط، والمكره، وعدم منازعة الأمر أهله، وقول الحق، وألا يخشى في الله لومه لأن، وذلك في مقابل: تعهد من المعقود له، يتتمثل في: العمل بالقرآن والسنّة.<sup>(٣)</sup>

وإذا كان الإسلام، بذاته، يفرض على المسلم التعاون على البر والتقوى، وإعمال القرآن والسنّة، فإن أساس الطاعة للأمير ليس هو : بيعة الخلافة، وإنما الإسلام ذاته، بوصفه ملزماً لمن بايع، ومن لم يبايع<sup>(٤)</sup>. ويوضح الشهريستاني هذه الفكرة، بدفعه مقوله أن الإجماع في نصب الإمام بإيجاب على الإمام من جهة المجتمعين، وذلك لأن الإيجاب ليس مقصوراً على من صدر منه الإجماع، بل إن العلوم بالضرورة، أن الصحابة إذا أجمعوا على أمر، فإنه لا يحصل منهم الإتفاق عليه، إلا بنص خفي قد تحقق عندهم، إما في ذلك الأمر بعينه، وإما في أن الإجماع حجة.

(١) منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دمشق: مطبعة النصال ، د. ت ، من ٨١ - ٨٢ .

(٢) منير العجلاني ، مرجع سابق ، من ٨٣ .

(٣) انظر: المقني الهندي ، منتخب كنز العمال، وبهامشة : مسند أحمد ، القاهرة: المطبعة اليمنية، ١٢١٢ هـ ، من ٦٢ - ٦٨ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٨ من ٢٣٦ .

ومعنى ذلك، أن أساس حجية الإجماع ذاته على أبي بكر، هو : النص الحاكم لمن يبایع، ومن لم يبایع . ولا يلزم بالتالي، أن تتم الموافقة على البيعة من جانب كل أهل الحل والعقد، وإنما يكفي مبایعة من تتحقق بهم الشوكة، ويظهر بهم انصراف القلوب، بوجه عام، إلى المشايعة والتعاون. وفي ضوء ذلك، تمت البيعة لأبي بكر، وتختلف عنها بعض وجوه الصحابة، وانعقدت بشورى أصحاب الرأى، ومن يستطيعون مواجهة المشكلات وإبداء الحلول، ثم كانت البيعة العامة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- السقیفة واستمرارية التقليد السياسية للنھد النبوی :

كشفت السقیفة عن قواعد ظاهرة ومحددة لنظام الخلافة، على رأسها: تأكيد أن أمر النظام واختیار رئيس الدولة، متروك لإرادة المسلمين، يقررون بشأنه ما يلائم مصالحهم، مع التركيز على رأى العناصر البارزة، القادرة على استنباط المصلحة الحقيقة، واستقرار رأى المسلمين على حاجة الدولة الإسلامية إلى نظام سياسي يكفل استمرارية الوحدة الإسلامية والكيان السياسي الذي أنشأه الرسول ﷺ و يجعل قوته سندًا للنھر، وأداة للدعوة إليها، مع الحرص على أن يعكس جوهر النظام السياسي بعد الرسول، ما كان سائدًا في عهده من إعمال الشورى والبيعة كركيذن لنظام، و اختيار من له فضل في الدين، وغيرها عليه، للقيام بأمره، وإقامة الدليل على أنه لا عبرة بالفکر، بل لا بقاء له إن لم يرتبط بالتطبيق بصرامة واستقامة، الأمر الذي تجلی في تقديم اختيار الرئيس على دفن الرسول<sup>(٢)</sup>.

وفي حين يذهب البعض، إلى القول بأن اجتماع السقیفة شهد خلافا حول مسألة الخلافة، ويرد ذلك الخلاف المزعوم إلى مقوله أن الرسول لم يبين للصحابة الطريقة التي يتم بها الإستخلاف، ولم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم<sup>(٣)</sup> فإن الإمام ابن تيمية يؤكّد على أنه لم يظهر نزاع في الإمامة طيلة عهد الخلفاء الثلاثة الأول، ولم يظهر نزاع إلا ما جرى في السقیفة، وما خرجوا منها حتى اتفقا، ويقرر أن : «مثل هذا لا يعد نزاعا»<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن القائلين بحدوث خلاف في السقیفة، يتذكرون هم أنفسهم في إطلاق هذه الدعوى<sup>(٥)</sup>.

(١) الشهر ستانى ، نهاية الأقدام، مرجع سابق ، من ٤٨٨ – ٤٨٩.

(٢) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة: المكتب المصري، الحديث، ١٩٧٨ من ٥٩ – ٥٣.

(٣) د. ضياء الدين الرئيس ، مرجع سابق، من ٢٤.

(٤) إنظر في تفاصيل ذلك : منهاج السنة ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٩.

(٥) وتكلّس الإشارة، إلى أن أحدهم شكك في رأيه السابق، الناجم في رأى الباحث عن رؤية السقیفة في ضوء كتب التاريخ، التي تضاربت فيها الروايات، على نحو ينذر إلى الفوضى، وإغفال كتب الحديث والتفسير، الكافية بالإبانة عن القرائن المرتبطة بالملقى، وكشف أقرب الروايات إلى الحقيقة. آية ذلك ، أنه أشار إلى حقيقة أنه لم يسمع بعد السقیفة أن الأنصار ظلوا متجمعين كحزب، أو طالبوا بالخلافة، كما لم تظهر الشیعة إلا في عهد علي، أو على أكثر =

## المطلب الثاني

### خبرة ما بعد السقيفة

يتعين لرؤية ما حدث بعد السقيفة، في مجال تحديد الصيغة التي تبنّاها الصحابة للتوافق في مجال نصب الخليفة، وإنّهاء خدمته، إيراد مجموعة من المقدّمات التي تستند على قرائن سابقة، ولاحقة، لِجَمْعِ الْسَّقِيفَةِ، قبل التعرُّض لِرَصْدِ وَتَحْلِيلِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

**أولاً: مقدّمات أولية:** تدور هذه المقدّمات، حول تفسير الجوانب الخفيّة في السلوك السياسي للصحابة، في اجتماع السقيفة، وبعده، إذ لا بد من تفسير مجرد تلوّح الانصار بحق في الإمارة، ولقول العباب بن المتن: «منا أمير ومنكم أمير»، وخاصة، وأن المجتمعين كانوا - كما سبق القول - على دراية بالغة بسنة رسول الله ، القائمة على مبدأ واحدية الإمارة. ولا بد من تفسير كذلك، لسلوكيات بعض كبار الصحابة، الذين ظهروا، وكأنّهم على خلاف مع أبي بكر، مع وجود روايات تضعهم في صفات المعارضين، وفي صفات كبار المساعدين له، في آن واحد:

١- شرط القرشية : أجمع كثيرون من الباحثين، على أن الانصار، أذعنوا لرأى المهاجرين، لما ذكرهم أبو بكر، بقول رسول الله : «الائمة من قريش»<sup>(١)</sup>. وأشاروا، في نفس الوقت إلى أن قول أبي بكر لم يرفع وجود رأى بين المسلمين ، في جواز الإمامة في غير قريش، مما يعني ضرورة محاولة فهم هذه القضية - قضية: الجمع بين كون الإمامة في قريش، وبين جواز الإمامة في غيرها، وما إذا كانت السنة تتبع الجميع بينهما، أم تحول دون ذلك.

ويبداية نشير إلى أن أحاديث رسول الله - كما يقلّل ابن القيم - لا تعارض بينها، ولا تناقض، ولا اختلاف. فحديثه، عليه السلام، يصدق بعضاً<sup>(٢)</sup>.

ولقد أثبت الإمام السيوطي أن حديث «الائمة من قريش» متواتر عن رسول الله ، رواه أكثر من عشرة من الصحابة، من بينهم : أنس وعلي<sup>(٣)</sup>. ثم أحصى الغمارى لهذا

= تقدّير، في أواخر عهد عثمان، بل لم تظهر بمعناها الفنى التاريخي إلا بعد هذا الوقت بكثير، فضلاً عن أن تفسير مجريات الأحداث بريدها إلى خلاف مزعوم بينبني هاشم، وبين أبيه، لا يقيم على ساق. إذ أن هاشم وأبيه فرعون من أصل واحد، هو : عبد مناف، وكان في المهاجرين من هم منبني أبيه، ومن هم منبني هاشم، وغيرهم، .. .  
ضياء الدين الرئيس، مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٢.

(١) د. ضياء الدين الرئيس، مرجع سابق، ص ٦٢، مصطفى منجد، الفتنة الكبرى والعلقة بين القوى السياسية في مصدر الإسلام ، رسالة ماجستير، إشراف : د. حورية مجاهد، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ و من ٤٩ - ٥١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط، قطر : مكتبة المثار الإسلامي ، ١٩٨٥ ، ج ٢ ص ٨٢.

(٣) السيوطي ، الأزهار المتناثرة ..... ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

ال الحديث واحد وعشرين راوياً من الصحابة ، فوق من أحصاهم السيوطي<sup>(١)</sup>.  
 بيد أن ثمة أحاديث لرسول الله ، تحدد مجال جعل الأئمة من قريش . فعن على مرفوعا «الأمراء من قريش ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفقا، وما استرحموا فرحموا»<sup>(٢)</sup>. وعن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله ، قال: « يا معاشر قريش إنكم: وللة هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فإن عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحب القضيب»، لقضيب في يده، ثم لحاه فإذا هو أبيض صلد<sup>(٣)</sup>.  
 وأشار عبدالله بن عمرو، إلى أن كون الأئمة من قريش، ليس على سبيل التأييد، وحدث بأنه سيكون ملك من قحطان. فعقب معاوية، بخطبة لم ينف فيها ما حدث به ابن عمرو. وإنما قال: « قال عليه السلام: إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كله الله على وجهه ما أقاموا إلى الدين».

وقال ابن عمر: قال عليه السلام: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»<sup>(٤)</sup> وتتجدر الإشارة، أيضا، إلى ما قاله عمر بن الخطاب: لو أدركك أحد رجلين، ثم جعلت إليه الأمر لوبيت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح<sup>(٥)</sup>. وما كان عمر ليطلق هذا القول، في جواز الإمامة في غير قريش، بلا سند يرتكن عليه من السنة.

وواضح من هذه الأحاديث، أن الإمامة في قريش مشروطة بقيامهم بالأمر على وجهه الصحيح، وإلا انتقل الأمر منهم، وفقا لسنن الله في الخلق، لمن يقوم به على وجهه<sup>(٦)</sup>.

وثمة أصل عظيم، بتعبير الإمام النووي، في اجتناب الولاية، بوجه عام، لمن كان فيه ضعف، ناجم عن الدخول فيها بغير أهلية، وعدم قدرة على العدل فيها، فضلاً عن أن الإمارة تقتضي رضا أهل الحل والعقد، الذي يكفل تعاون الأمة مع الإمام، وقيام الشوكة<sup>(٧)</sup>. ومعنى ذلك ، أن قول الرسول : «إن هذا الأمر لا يزال في قريش، ما بقي منهم اثنان»، معناه: بقاءه في قريش ما بقي منهم مرشحان صالحان للإمامية، يتم الإختيار من بينهما، يحظيان بتائيد الأمة، ويكونان للمؤمنين رضا.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول، بأن ما أثاره الانصار في السقيفية من إمكانية ترشيح

(١) عبد العزيز الفماري ، إختلاف ذوى الفضائل بما وقع من الزيادة في نظم المتأثر على الأزهار المتأثرة، القاهرة: دار التأليف ، ١٣٧١ هـ ، من ١١٥ .

(٢) محمد خليل الخطيب و خطب المصطفى ، القاهرة: دار الاعتصام ، ١٩٨٣ ، من ٢٩٢ .

(٣) البهيمي ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٢ - ١٩٦ .

(٤) السندي ، مرجع سابق، ج ٢٥ من ٢٦٥ - ٢٢٣ .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٢٢ .

(٦) انظر: صالح الدين دبوس ، الخليفة توليه وعزله ، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ت، من ٢٦٧ ، من ٢٧٩ .

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ح من ٤٩٧ - ٤٠٤ .

واحد منهم، هو إشارة ضمنية إلى أن إمارة قريش، أو قل حق قريش في الإمارة ليس مقيداً، ولا مطلقاً، ولا يعني الإستثمار بالأمر. ويكتفى أن تتقاعس قريش، ولو يوماً واحداً لأن يهب الأنصار ل القيام بالأمر، وتكتشف سرعة استجابتهم لأبي بكر، وعدم عودتهم إلى المطالبة بالخلافة، أنهم كانوا على وعي بكل هذه الأحاديث النبوية.

بيد أن ثمة نبوة للنبي ﷺ، تقطع بأن الأمر لم يكن ليخرج من قريش، في بداية عهد ما بعد وفاة النبي ﷺ. فقد أخرج الشيخان، وغيرهما، عن رسول الله ﷺ قوله «يكون خلفي إثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» والثابت أن الرسول حدد عدد الخلفاء القرشيين، ولكنه لم يحدد، من قريب، أو بعيد، أسمائهم.<sup>(١)</sup>

ويستفاد من عدم الاتفاق على أسمائهم أن الرسول ﷺ لم يسم أحداً للإمامية كما لم يجزم بضرورة تتبع الخلفاء القرشيين من بعده<sup>(٢)</sup> وفي ذلك منسوجة للأنصار لإبداء الاستعداد لتحمل عبء الإمارة، وكما يقول الرازى، فإن طريق إمامية أبي بكر، هو: البيعة قطعاً، إذ لو كان منصوصاً عليه، لكان توقيفه إمامته على البيعة خطأً عظيم وقدح في إمامتها، فما استند عليه أبو بكر، هو النص على إمامية قريش، وهو لم يطلب الإمامة لنفسه، بل لقريش، استناداً إلى نص بتخصيصها بالإمارة، وأنذعن الأنصار لهذا النص، وتخلىوا عن دعواهم، وما كانت قريش، باشرها، بالتي تقر كذبها لها أو عليها<sup>(٣)</sup>.

وأشار ابن تيمية، وفريق من أئمة أهل السنة، إلى أن إمامية أبي بكر قد ترجحت بنصوص، من قبيل ما جاء في الصحيحين : «يائب الله والمسلمون إلا أبو بكر»<sup>(٤)</sup>: إلا أن هذا الحديث، دليل في حد ذاته، على أن أساس الخلافة، هو: البيعة، وكل ما في الأمر أن حصوله عليها، كان في حكم المؤكدة، لفرده في مكانته بين الصحابة.

كما أنه لا أساس لما ذهب إليه البعض، من الإستدلال على النص على أبي بكر من

(١) دليل ذلك، الاختلاف بين العلماء في تسميتهم، فعلى حين يقول القاضي عياض: « يكون هؤلاء في مدة عز الخلافة، رقة الإسلام، واستقامة أمره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة. وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بيته أية يوقعت الفتنة منهم زمن الوليد بن زياد. وقال ابن حجر: إن كلام القاضي عياض هو أحسن ما قيل في هذا الحديث . للتفاجئ الناس على خلاه التي شر ، وانقلابها لبيعتهم، وهم الأربعة حتى وقع أمر التحكيم، ثم معاوية بعد مسلح الحسن، ثم زياد، ولم يتنظم الأمر للحسين، ثم لما مات زياد اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد مقتل عبدالله بن الزبير، ثم على أولاده الأربعـة . المصادر، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١ . أما الإمام السيوطي فرأى أن الخلفاء الإثنى عشر، هم: الظفاء الأربعـة، والحسن وعاوـة، وأباـن الزبير، وعمر بن عبد العزيـز، والمهـتدـى من العـباـسـيـنـ، والـطاـفـرـ لـماـ آتـيـاهـ مـنـ العـدـلـ، وبـقـيـانـثـانـ مـنـتـظـرـانـ . انظرـ السـيـوطـيـ، تـارـيـخـ الـخـلـافـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٥ـ - ٢٧ـ .

(٢) راجع بالتفصيل في عدم تسمية الرسول أحداً للخلافة: الجويني ، غياث الام ، مرجع سابق من ١٩ - ٤٢ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، ..... ، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٤ ، إلينه: فخر الدين الرازى ، معالم أصول الدين ، القاهرة: الطبيعة الحسينية ، ٤١٢٢٢ ، ص ١٦٥ - ١٦٨ .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

تسمية المهاجرين والأنصار له - وهم الصادقون - « خليفة رسول الله ﷺ » استناداً على أن هذا اللفظ لا يحتمل في اللغة غير « الذي يستخلفه المرء »، لا الذي يخلفه هو «<sup>(١)</sup> ». ذلك أنها أبا بكر لم يخلف النبي من تقاء نفسه، وإنما باستخلاف الأمة له «<sup>(٢)</sup> ».

### ٣- هل الخليفة نائب عن النبي؟

ولعله مما يؤكد وهم من استشهد بتسمية أبي بكر « خليفة رسول الله »، على أنها دليل نعم عليه ، أن الصحابة بينما عند تنصيب عمر، أنهم لم يعنوا بإطلاق هذا اللقب على أبي بكر، غير أنه جاء بعد النبي، كولي لأمر المؤمنين «<sup>(٣)</sup> ». وأفاض الصحابة في الإلحاد على أن اختيار شخص الخليفة مسألة رأى ومشورة، ولا مجال فيه على الإطلاق للنصل «<sup>(٤)</sup> ».

هذه هي الحدود الصحيحة للنص على إمامية قريش كإمامية مؤقتة، ومشروطة، إذ أوصى الرسول قريشاً، في ذات الوقت، الذي أوصى فيه المسلمين بأن « قدموا قريشاً ولا تقدموها »، بالتقى. وقال لقريش، « لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيمة، وتأتين بالانتقال فأعرض عنكم » «<sup>(٥)</sup> ».

٣- حدود فكرة الحباب بن المنذر: طرح الحباب فكرة: منا أمير ومنكم أمير؛ فما أساس طرح هذه الفكرة ؟ وما هي حدودها؟ الإجابة على هذا التساؤل تكمن في الجمع بين حديثين واردين في صحيح مسلم: أولهما، حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، مرفوعاً: « إذا بُويع لخليفين، فاقتلاوا الآخر منها ». والثاني، حديث أبي هريرة مرفوعاً: « سيكون من بعدي خلفاء كثيرون، فإذا بُويع

(١) المرجع السابق، من ١٣٦، انظر أيضاً: غياث الأمم.....، مرجع سابق، من ٢١ - ٣٢ .

(٢) عبد الكريم الخطيب، الخلافة والإمامية ، مرجع سابق، من ٢٢٩ .

(٣) آية ذلك، تسميتهم عمر « خليفة خليفة رسول الله »، يقول عمر: « إن هذا يطول »، مما يعني أنه مع كل خليفة جديد سيحتاج الأمر لضم كلمة ( خليفة ) إلى لقبه، ولو كان الخليفة ثانياً عن النبي، لما كان هناك محل لإطلاق اللقب، ولأطلق على عمر، وعثمان ، وعلى ، وعامة الخلفاء « خليفة رسول الله بل ألح الصحابة، على تأكيد هذا المعنى، بما لا يدع مجالاً للشك، بتسمية خليفيتهم : « أمير المؤمنين »، ولدى ذلك بجانب رفضهم تسمية إمامهم « خليفة الله »، إلى وضوح مركز الخليفة كوكيل عن الأمة، ونائب عنها، بموجب عقد ميمون بين أهل الحل والعقد، والأمة، وبين الخليفة، المحكم بالكتاب والسنّة، محمد، الخالدي ، معلم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي بيروت: دار الجيل ، ١٩٨٤ ، من ٢١ - ٢٨ .

(٤) من ذلك قول عمر، الوارد في الصحيحين : « إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يريد أبا بكر - ، وإن ترك لقد ترك من هو خير مني » - يريد رسول الله . يقول على : « لم يعهد إلينا رسول الله في هذه الإمارة شيئاً وإنما رأينا من الرأي أن تستخلف أبا بكر، فاقطع واستقام، ثم رأى أبو بكر من الرأي أن يستخلف عمر، فاقطع واستقام حتى مضى سبيله »، ابن كثير، البذلة والنهاية ، مرجع سابق، ج ٥ ، من ٢٥٠ - ٣٦٥ .

(٥) الكاذبلي ، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٦٥ .

لخليفتين فليوف ببيعة الأول، فالاول»<sup>(١)</sup>.

وبامعan النظر في هذين الحديثين، تظهر ضرورة التفرقة بين أمرين:

الأول: عقد بيعة لخليفتين، يقونان بالأمر، في آن واحد، وهذا غير جائز ، لأنه لا يحل أن يكون للمسلمين، في وقت واحد، غير إمام واحد، والأمر لصاحب أول بيعة، فإن نازع الثاني، وأراد شق عصا المسلمين ، وتفريق جماعتهم، وأمرهم جميع حل قتاله، بل حل دمه<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عقد بيعة لأكثر من خليفة، على أن يلي أحدهم الآخر، بترتيب محدد، وفي ظل هذا الفرض، لا ينخرم مبدأ واحديّة الخلافة، ونص حديث رسول الله ، في هذه الحالة، «فليوف ببيعة الأول، فالاول»، هو دليل ظاهر على جواز ذلك، وعلى انعقاد البيعة لأكثر من واحد، يعكس الحالة الأولى، شريطة تنظيم الأمر، بحيث لا يقوم أكثر من خليفة واحد، في آن واحد.

وعلى هذا ، يكون اقتراح الحباب بن المذر، مجرد الملاحة لشرعية نظام العهد لأكثر من خليفة، على أن يلي أحدهم الآخر، ويجب عدم الغفلة، عن حقيقة أن كلام من أبي بكر وعمر، تعرضاً لهذه الفكرة بالنقض، حالة ما تؤدي إلى قيام أميرين في آن واحد فحسب ، ولم يعرضوا للحالة الثانية، ولم يثر الانصار هذا الإحتمال، لأن الوضع آنذاك لم يكن ليسمح بذلك، في ضوء النص علىبقاء الأمر في قريش إثنا عشر خليفة، بل بقاء الأمر في قريش ما استقامت على جادة الشريعة.

لا يخفى على المرء، في ضوء المقدمتين السابقتين، وما حدث في السقيفة، أن المهاجرين والأنصار اقتصدوا إلى أبعد حد في إثارة النصوص الشرعية المتعلقة ببعاد نظام الخلافة، وهم يتداولون في السقيفة، ففيما عدا إشارة أبي بكر، إلى أن «الأئمة من قريش»، مع تحديد نطاق هذا النص، ذاته ، يقوله : «إن العرب لن ترضى إلا بإيمارة المهاجرين الأولين»، لم يحدث أن استند أحد إلى النصوص، اللهم إلا في سرد أبي بكر لكل ما جاء في القرآن ، والسنّة، في فضل الأنصار ومكانتهم، كأساس لقاعدة أن يكن الأمراء من قريش، والوزراء من الأنصار، ومشاركة الجانبيين في السلطة، ويكون وراء ذلك قاعدة محددة من شأن الإحاطة بخطوطها العريضة، الإمساك بخيط هام ، يساعد على فهم الأبعاد الكاملة، للصيغة السياسية التي تبناها الصحابة، في نصب الخليفة وإنهاء خدمته.

مفتاح هذه القاعدة، هو إصرار الصحابة على عدم إثارة مسائل افتراضية نظرية،

(١) إنظر : ابن حزم ، المثل ، مرجع سابق، ج ٩ من ٣٦٠ ، والحديث الأخير رواه البخاري أيضاً، إنظر : ابن كثير، النهاية في الفتن.....، مرجع سابق ، من ٢٢ .

(٢) المرجع السابق، من ٣٦ .

وقصر الإستناد إلى نصوص القرآن عامة، وإلى سنة الرسول ﷺ بوجه خاص، على حسم الموقف العملية، والتعامل مع كل موقف بقدرها، فلقد تعلموا على يد رسول الله في ظل تجربة ارتبطت فيها أسباب نزول القرآن، وبيان الرسول للسنن، بمواقف عملية محددة، ورأى الصحابة أن القاعدة الذهبية، لقياهم بدورهم، ينبغي أن تتمثل في: الصراوة في إعمال هذا المبدأ، في مجال الحركة السياسية.<sup>(١)</sup>

كان أمم الصحابة، إذا ، أن يسلكوا الطريق السالف بيان معالله، أو أن يكشفوا عما بينه الرسول لهم من أمور خاصة، بالمسيرة المستقبلية للأحداث، بدءاً بالفتورات وانتهاءً بشرط الساعة<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أن الأخذ بالبديل الآخرين، وعدم الإكتفاء بالكشف عما لا مناص من الكشف عنه لمعالجة المشكلات الآنية، من شأنه تعريمة الصفة في حركتها بما يتنافى مع الأخذ بالأسباب، والإستعانة على قضاء الحوائج بالكتمان، ومع مادرج عليه الصحابة، من الحرص على عدم إفشاء سر أنفسهم، إلى حد قول عمرو بن العاص: « ما استودعت رجلاً سراً فاقتصر فلمته، لأنني كنت أضيق صدراً حين استودعته »<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على ذلك ، فإن عدم ربط بث النصوص التشريعية بالحاجات العملية، وبقدرات شركاء الدور، قد يؤدي إلى فتنة.

(١) يذكر الإشارة، إلى بعض أمثلة، توضح اتفاق رأي الصحابة على ذلك، فلقد سئل عمار بن ياسر عن سؤاله، فقال لسائله: هل كان هذا بعد؟ قال: لا، فقال عمار: « ندعها حتى - تكون ». فإن كانت تجھتنا الإجابة لكم »، وخطب عمر من فوق المنبر، قائلاً: « أخرج بالله ، على كل إمرى سال عن شيء » لم يكن، فإن الله قد بين ما كان، « وإن قال ابن عمر: لا تسائلوا عما لم يكن، فإنني سمعت عمر يعلن من يسأل عما لم يكن ». وقال معاوية: « أتعلمون أن رسول الله نهى عن عضل المسائل؟ وذلك لما أثار البعض مسائل انتراضية عنده، وقال سهل ابن سعد: إن رسول الله لعن المسائل، وعابها، ونبه عن قيل، و قال، وبكلة السوال ». وقال ابن عباس: « ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد، ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قضى، كلهم في القرآن، ما كانوا يسألون إلا مما ينتمون ». ولم يكنوا يسألون عن المقررات، والإغلوطات، وغض المسائل، ولا يشتغلون بتقريع المسائل وتقويمها، ولكن كانوا ينتظرون ما أمروا به. فإن وقع فيهم أمر مهام سألا عن وكان الصحابة يتذمرون عن كثرة الفتيا، ويكتفون في مواضع الخلاف من قول: لا أدرى، وما كان منهم محدث، إلا وله أن أخاه، كلام الحديث، ولا سفت إلا وله أن أخاه كفاه الفتيا. ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٤ ، من ٧٧ - ٧٤ .

(٢) الشامي ، سبل الهدى والرشاد ..... ، مرجع سابق، من ٤٩ ، وانظر أيضاً أبو محمد بن قتيبة، عيون الاخبار ، القاهرة : مطابع دار الكتب المصرية، ١٩٢٥ ، من ٤٢ .

(٣) آية ذلك، ما جاء في الصحيح، عن علي: « حدثنا الناس بما يعرفون، يدعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكتب الله ورسوله »، ولذا، فإن صحابياً كابن هيرية، يفرق بين تشنئة متخصصين في العلم الذي يزيد فيه، وبين بذ ذلك العلم، ورضعه عند غير أهله، فيرى منه الحديث ما يزيد على شانمانة صحابي وتباين، ويرى عنه البخاري، أنه حفظ عن النبي ﷺ، وبعain بث أحدهما، ولم يبيث الآخر. الأول: خاص ببيان الحلال والحرام، وهو من البيانات والمهدى، ولا يحل كتمانه. قطبي عليه قاعدة: الجهرية العامة. والثانى: خاص بالآحاديث التي لا يجوز نشرها، إلا في دائرة معينة مخاطبة بها، وليس بين العامة لكونها أمرها لا تحقنها عقول العامة، وقد تحرك فيهم فتنة في الأصول أو الفروع، كالآحاديث المتعلقة بالفتوى، وبالنص على أعيان المرتدین والمنافقين، ولم يكتم أبو هيرية الوباء الثاني - إذا - وإنما بته في الواء، التي ترى أبعاده مطبيقاً عليه، قاعدة: الجهرية الخاصة. ابن قتيبة، عيون الاخبار، مرجع سابق، من ٣٩ - ٤٠. القرطبي ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٨٦ . وانظر أيضاً: الذهبى ، سير أعلام النبلاء، ج ٢ من ٤٢٢ - ٤٢١ .

والصحابة في ذلك يترسمون هدى رسول الله ﷺ فقد كانت ثمة أحاديث لم تُتداولْ في عهد الرسول بوصيته، وكان الرسول يخوض بنوع من العلم، من يرى فيه فضل نبوغ وفهم من الصحابة، ويعندهم من أن يحدثوا به العامة، خشية لا يفهموه فيفتنوا، كذلك الذي قال لعلى: «كائنك تعرف الغيب»، فرد عليه: «إنه ليس علما بالغيب، ولكنه تعليم من ذي علم»<sup>(١)</sup>، ولقد ورد في صحيح مسلم، عن رسول الله : «أن من غاية الكذب أن يحدث المرء بكل ما يعلم». وأدرك عمر طبيعة اختبار أجراء الرسول للصحابة، بإذنه لأبي هريرة بسب حديث أن «من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قبله حرمه الله على النار»، وأشار عمر بعدم قيام أبي هريرة بذلك، خشية أن تتكل العامة عليه<sup>(٢)</sup>.

وجرى العمل في عهد الصحابة، ليس في مسألة الخلافة فحسب، بل في كل القضايا، على أنه إذا طرأت لهم أية مسألة، نظر القائم على الأمر في كتاب الله أولاً، ثم في سنة نبيه فإن لم يجد سال الناس: هل يعلمون أن رسول الله قضى في المسألة المطروحة بشيء؟ فإن أعماهم وجود أصل لمسألته من القرآن والسنة، لجأوا إلى إعمال الفكر، على نحو ما دار بهم عليه رسول الله ، لما بعث معاذًا إلى اليمن<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة المهمة لهذه المقدمة، أنه لا مجال لفهم كافة أبعاد صيغة نظام الخلافة التي تبنتها الصحابة من واقع ما جرى في السقيفة وحدها، بل يلزم رؤيتها في ضوء الخيارات التي تبنتها تلك الصفوة، إزاء شتى جوانب هذا النظام، لدى سنوح فرصة ربط الفكرة بواقعة عملية.

ـ يلزم عدم الخلط بين ربط الجدل السياسي دائمًا بالواقع التطبيقي، وليس بقضايا افتراضية، وبين إمكانية ترتيب الصفوة لصفوفها، بتوزيع الأدوار بين عناصرها، في ضوء رؤيتها المستقبلية تحسباً لكل الإحتمالات السياسية، بغية توفير أكبر قدر ممكن من البدائل السياسية الشرعية، لل اختيار من بينها، في قيادة الأحداث المحيطة بهم، صوب الهدف المطلوب، أي كانت معطيات الموقف.

وثمة مؤشرات تسمح بافتراض أن الصفوة، استخدمت «آلية الإختلاف الظاهري» في بيان جوانب من نظام الخلافة، لم تكن الطبيعة الخاصة لتلك الصفوة، التي ألف الله

(١) على ابن طالب، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٩٧.

(٢) د. سليمان درويش، مسار الحديث النبوي في القرن الأول الهجري ، حولية كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) ولعل هذا واحد من بين الأسباب الجوهرية، وراء عزف الصحابة عن تدوين السنة، والإستعاضة عن ذلك بسياسة مامونة ذات ركيائز أربعة، تستند أولًا ما في: تنشئة متخصصين في علم الحديث، والثانية في : التثبت من سند الحديث إلى النبي، والثالثة فيبقاء بعض الأحاديث غير متداول إلا بين علماء الصحابة، والرابعة في: الإقلال من روایة الحديث، الذي لا تدع الحاجة الملحة إلى التذكير به وبقاء معظم الحديث محلوظاً في الصدور ينقل مشافهة، وأقله مكتوباً ، لتحديد ما يقال، حسب من يقال له، المرجع السابق ، من ١٩٦، ص ٢١٠ - ٢١١ .

بين قلوب أفرادها، فصاروا أشداء على الكفار رحماً بينهم، لتسمع ببيانها مع عدم التخلّى عن ربط النظرية بالتطبيق، دون افتعال خلاف حركي. وفي ذات الوقت، فإن الصفة جدت ذلك الإختلاف الظاهري في العمل، كفريق بما يؤمن استمرارية وجود المبادرة في يدها للقيام بالأمر، وتكفى الإشارة، باختصار، إلى بعض الركائز المؤكدة لصحة هذا الإفتراض، والتي ستبين بالتفصيل في ثنياً هذه الدراسة:

أ - أول هذه الركائز، الشك المحيط بتخلف أحد من الصحابة، عن البيعة لأبي بكر. فقد ذكر ثقates المؤرخين، أن أبي بكر كان محل إتفاق إجماعي من جانب المسلمين، وأنه لم يتخلف أحد عن بيعته، حتى سعد بن عبادة، نفسه، يقول أنه بايع في بيعة العامة، وأكد ابن كثير على أن علياً والزبير بايعاً ، مما وبين هشام لأبي بكر أول يوم ، أو ثاني يوم من وفاة رسول الله ﷺ ، وليس بعد ستة أشهر، كما هو شأن، بل كانت البيعة التي تمت بعد وفاة فاطمة، مجرد تأكيد للبيعة، التي تمت فور نصب أبي بكر خليفة<sup>(١)</sup>.

ب - حقيقة الدور السياسي لعلي والعباس وأبي سفيان: أما الركيزة الثانية فتتعلق بحقيقة أخذ دور العباس، وعلى، وأبن سفيان، على ظاهره في ضوء قرائن جلية كثيرة. فقد أبلى أبو سفيان بلاء حسناً في الفتوح الإسلامية، وفي التعبئة المعنوية للجيش الإسلامي، ولم يظهر منه بعد إسلامه، إلا الإقدام، والإستقامة، في خدمة الدعوة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

أما موقف العباس، وعلى بالذات، فيمكن سبر حقيقته عبر قرائن من السنة، ومن سلوكيات هذين الصحابيين السابقة، واللاحقة.

فقد جرت السنة على مراعاة عامل السن، وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ لم يكن يرضى بأن يتكلم أحدث القوم، ويقول: «كَبَرَ كَبَرَ» بمعنى: ليتكلم الأكبر. وقال سمرة بن جندب: «لقد كنت على عهد رسول الله غلاماً، فكنت أحفظ عنه ما ينفعني من القول، ولا يمنعني من أن أحدث، إلا وجود رجال هم أسن مني»<sup>(٣)</sup>.

وكانت قناعة العباس ، حتى قبل أن يبين الرسول لهم هذه السن، مراعاة عامل السن. فهو القائل للأنصار ليلة بيعة العقبة: قدموا نوى أسنانكم، فيكونون هم الذي

(١) انظر : ابن كثير، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، جه من ٤٦ - ٥٠ . وانظر أيضاً : العظم، مرجع سابق، ص ٧٦ - ٢٠ . وانظر : د. عبد الحميد بخيت، الخلاصة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين القاهر، دار العلم العربي ، دمٌ، ص ٤٩ . وانظر أيضاً : الطبرى ، تاريخ ..... ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠١ .

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، المجلد الثاني من ٩٠٢ - ٩٠٢ .

(٣) أبو زكريا النبوى ، رياض الصالحين ، بيروت: ميسسة الاعلمى للمطبوعات، و.د، ص ٢٢٢ .

يلون كلامنا منكم». فماذا يغير قناعته تلك، حتى يزعم زاعم إمكانية تقديمها عليا على أبي بكر؟<sup>(١)</sup>.

ولعله مما يقطع بأن أمر العباس، وعلى، بالذات، لم يكن أكثر من مجرد تبادل أدوار في الحركة السياسية للصفوة، أنه كان للعباس من المكانة ما دفع البعض إلى القول، بأنه من السابقين إلى الإسلام، بل ربما كان عيناً للنبي في مكة، وكان يكتم إيمانه؛ بدليل قول الرسول لأصحابه يوم بدر: «من لقى منكم العباس فلا يقتله»، علامة على الدور البالغ الأهمية، الذي لعبه في ترتيبات بيعة العقبة، وعدم خروجه مع قريش بعد بدر،<sup>(٢)</sup> وأوصى به الرسول، وقال فيما أخرجه الترمذى، «عُم الرَّجُل صُنُوْأُبِيِّهِ، وَمَنْ أَذْى عُمِّيْ فَقَدْ أَذْانِيْ»، وما طلب العباس من الرسول أن يوليه عملاً من الأعمال، أبي عليه، ووجهه إلى أن «نفساً يحصلها خير من إمارة لا يحصلها»، وتوفي الرسول رض<sup>(٣)</sup> وليس لأحد من آل بيته أمر من أمور الناس، أو ولاية من الولايات حرصاً على عدم الخلط بين النبوة والإمارة، بمعنى: أن الظروف كانت تحمّل آنذاك قدرًا من التقييد لحقوق أقارب الرسول ، في السلطة بصفة آتية<sup>(٤)</sup>. وألحق عمر العباس بأهل بدر في العطاء<sup>(٥)</sup>. ولم يكن عمر يبرم أمراً حتى يشاوره، والمقطوع به أنه لم ينافع هو أو على أبي بكر في الإمامة<sup>(٦)</sup>.

وكان اعتبار عامل السن، هو : قناعة على نفسه أيضاً، فهو القائل لرسول الله لما بعثه قاضياً إلى اليمن: «تبعثني إلى قوم شيوخ نوى أسنان، أخاف ألا أصيّب»<sup>(٧)</sup>. وظلت هذه قناعته، فقال في خلافته: «رأى الشّيخ عندي، أحب إلى من جلد الغلام»<sup>(٨)</sup>. وصرح على، بل أقسم بالله أنه ما كانت له في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إرية، ولكن طلحة والزبير دعواه إليها، وحملاه عليها<sup>(٩)</sup>.

وكان على ملزماً للخلفاء الثلاثة السابقين عليه، وكان أطوع لعثمان من بناته<sup>(١٠)</sup>. وقطع جل الشواهد ، بأن علياً كان يعد دور بعدي، هو ، والزبير، وطلحة، ومعاوية،

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) المراجع السابق، ج ٤ ص ١٠٠ - ٧.

(٣) الشوكاني ، در السحابة.....، مرجع سابق، ص ٨١. وانظر أيضاً : أبو زيد بن شبه، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتخت، جدة: دار الأصفهانى للطباعة، ١٣٩٩، ج ٢ ص ٦٣٩.

(٤) رفيق العظم، مرجع سابق، ٢٤.

(٥) انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٨٤.

(٦) الرازى ، محصل أذكار المتقدين، القاهرة: المطبعة الحسينية ١٣٢٢، ص ١٧.

(٧) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٨.

(٨) على بن أبي طالب، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٦٢.

(٩) المراجع السابق، ج ٢ ص ٤٦٢.

(١٠) عبد الحمد بخيت ، مرجع سابق، ص ٥٠.

عبر عملية محكمة ظلت أغلب خيوطها ، تظهر على استحياء ، بالقدر الذي يخدم ذلك الدور فحسب، إلى أن بدت من الجلاء بحيث لا تحتمل أكثر من تفسير واحد، في أواخر عهد على، حيث قال: « قدم رسول الله أبا بكر يصلى بالناس، وأنا حاضر غير غائب ، وصحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدمنى لقدمنى » وقال الإمام على لابنه محمد بن الحنفية : « خير الناس بعد رسول الله : أبو بكر ثم عمر، وما أنا إلا رجل من المسلمين قدم الرسول أبا بكر لدينا ، فرضيناه لدينا »<sup>(١)</sup>

ولم يكن هذا موقفا بلا مقدمات، فقد خطب على في رثاء أبي بكر قائلا: « لم يكن لأحد فيك مغفرة، ولا لأحد فيك مطمع، ولا لخلقك هواة ، أقرب الناس إليك أطوعهم الله . شأنك الحق، والصدق، والرفق، اعتدلك بك الدين، وأتعجبت من جاء بعده»<sup>(٢)</sup>.

ولم تكن هذه كلمات أخرجتها طبيعة الموقف وجلال الموت، بل هي تجسيد لسوابق حيث وقف على بجانب أبي بكر في كل المواقف، وأصر على أن يصلى صلاة الجنائز على جثمان فاطمة، وكان يستحلف كل من يحدثه عن رسول الله غير أبي بكر<sup>(٣)</sup>. وصاهر عمر وعمل قاضيا له، وكان عمر يستعيد من معضلة ليس لها على<sup>(٤)</sup> ثم كشف على ، في خلافته، عن تمسكه المطلق بالكيفية التي تم بها اختيار أبي بكر بخلافيرها<sup>(٥)</sup> ولما وصل إلى علمه أن البعض ينال من أبي بكر، وعمر، بغير الذي هما أهل له، خطب مؤكدا أن « جبهما قربى، وبغضهما مروق، وهما خير الناس بعد رسول الله . وهدد بأن من من نال منهما شيئاً بعد مقامى هذا، فهو مفتر، وعليه ما على المفترى، وملعون كل من أصر لهم إلا الحسن الجميل»، وجعل النفي جزاء من ينتقص منهما<sup>(٦)</sup> وكان يدعوه بقوله: «اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين: أبا بكر، وعمر، ويثنى على

(١) ابن الجوزى ، صفة الصنف ، مرجع سابق، ج ١ من ٢١، من ٩٥. وانظر أيضاً: أبو زهرة، الخطابة، مرجع سابق، من ١٤.

(٢) إنظر: أبو جعفر الطبرى ، الرياض الن犀ية في مناقب العترة، تصحيح: السيدة مهدى الدين الحلبى : القاهرة مكتبة الخانجي ، د.ت.، ج ١ من ١١١، وانظر أيضاً: ابن قتيبة، تأویل مختلف الحديث.....، مرجع سابق، من ٢٩.

(٣) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٥.

(٤) فهو القائل: «إن القوم الذين يأبوا أبا بكر، وعمر، وعثمان، بایعونى على ما بایعونهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه ، كان ذلك لله رضا. فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة رده إلى ما خرج منه، وإن أبي قاتلته على اتباعه غير سبيل المؤمنين» وقرر أن البيعة قرار أخلاقياً: على بن أبي طالب، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٧١، من ٥٢٣.

(٥) ابن الجوزى ، مناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، من ٢٢.

عثمان، في الكوفة، ويقول: «ذاك من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا»<sup>(١)</sup>). ويلزم لفت النظر، باللحاج ، إلى أنَّ كل ما في الأمر أنَّ علياً برع في اقتداء تعليمات النبي، والصديق، في لعب دوره، في أحيان كثيرة، عبر استعمال المعارض السياسية، التي لا تبطل حقاً، ولا تتحقق باطلاً<sup>(٢)</sup>.

والشواهد كثيرة على أنَّ علياً كان يؤهل لدور بعدي ظاهره المخالفة، يقوم به بالتنسيق مع عناصر من الصحابة من الأنصار، والمهاجرين، ورجالات قريش، وثقيف، الذين ثبتوها على الإسلام، وفي مقدمتهم: معاوية بن أبي سفيان، فها هو عمر يقول على: إقض بين الناس وتجرد للحرب»<sup>(٣)</sup>. ويستشعر عمر، خطر قبائل السكن العينية، ويشفع من الفرقة بعده، ويبليغه أنَّ أهل العراق حصبو أمامهم، وكان ذلك في موسم الحج . فيكشف عمر أمراً بالغ الأهمية فيما نحن بصدده، قائلاً: «يا أهل الشام تجهزوا لأهل العراق، فقد باض فيهم الشيطان وأفرخ . إياكم والفرقة، وإن فعلتم فإن معاوية بالشام ، وستعلمون»<sup>(٤)</sup>.

وكان الصحابة يعلمون من حديث رسول الله ﷺ أنَّ كنوز العراق ستسفر عن اقتتال، وأنَّ عمرَ يعد ببابا دون الفتنة يكسر بعده ولا يغلق.

ويمهد على إمرة معاوية، فلقد روى البيهقي أنَّ علياً قال مرجعه من صفين : «أيها الناس، لا تكرهوا إمرة معاوية، فإنكم لو فقدتموه، لقد رأيتم الرؤوس تنزو عن كواهلها كالحنظل»<sup>(٥)</sup>.

وبיקى معاوية لدى تلقيه نبأ مقتل علي، ويقول: «إنكم لا تدركون ما فقد الناس من الفضل، والفقه، والعلم»<sup>(٦)</sup>. وب Vicki دليلان آخران على أنَّ هذا هو موقف علي من لدن

(١) المحب الطبرى ، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٢، من ٨٢، من ١١٢.

(٢) فعل نسق قول النبي (ص) لمن سأله: من أنت؟ فقال: نحن من ماء ، وقول الصديق لأخفاء شخصية الرسول لسائل: من هذا؟ فقال: هاد يداني على الطريق ، فقد قال على أيام عثمان : لا أغسل رأسى بقسول حتى أتي البصرة لتأحرقها ، وأسوق الناس بعصابى إلى مصر ، فتتجسس البصريين خفية . وسأل عبد الله بن سلمة، عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال له: إن علياً يورث الأمور موارد لا تحسنون تقديرها، على لا يغسل رأسه بقسول، ولا ياتي البصرة ولا يحرقها، ولا يسوق الناس بعصابه على رجل أصلع رأسه مثل الطست حوله شعرات. انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جعيل غازى ، القاهرة: مطبعة المدى ، ١٩٦٦ ، ص ٥٢، وبعد مقتل عثمان قال علي في الكوفة: «لقد أكثرت على في قتل عثمان ألا إن الله تعالى قتل عثمان وإنما معه ، وأرجوهم أن تقتله مع قتل الله إياه ، وإنما أراد أن الله قتله، وسيقتله، هو أيضاً معه . انظر: ابن قبيطة ، تأويل مختلف الحديث ..... ، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) ابن الجوزى ، مناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، من ٧٨.

(٤) ابن قبيطة ، المعارف ، مرجع سابق، من ٣٧٩.

(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٢٢٩ . وانظر أيضاً : النهاية في الفتن واللاحـم ، مرجع سابق ، من ١٤ و من ٦٤ - ٦٥ .

(٦) ابن كثير ، البداية ، مرجع سابق ، ج ٤ من ١٤٢ .

وفاة الرسول ، حتى استشهاده.

الدليل الأول، أنه رفض يوم توفي النبي أن يقوم العباس وأبو سفيان في طلب البيعة له، وخطب موضحاً أن لا مجال في نظام الخلافة الإسلامية للمنافرة والمحاورة، وإثارة الفتنة، وأنه لم يكن يرى في نفسه أهلية لمثل هذا المنصب أبداً<sup>(١)</sup>.

أما الدليل الثاني: الذي دونه كل الأدلة على وجود تنسيق، فهو استمرار استقرار الفتوح الإسلامية، خاصة في التلود والتى شهدت قلاقل عديدة قبل مقتل عثمان<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: آليات وضوابط الدور السياسي للسفينة بعد السفينة في عهد أبي بكر:

تبين في المقدمات السالفة أن علياً، والزبير، وطلحة بن عبد الله، وخالد بن سعيد بن العاص، وعمار بن ياسر، والمقداد بن عمر، وبعض بنى هاشم، وطائفة من الخزرج، تخلوا عن البيعة لأبي بكر، ولكنه من المجمع عليه، أنهم عادوا جميعاً، فبايعوا له، بعد أيام في رأي البعض، أو شهود في رأي البعض الآخر<sup>(٣)</sup>. ومعنى ذلك أن ثمة فترة تخلف عن البيعة قصرت أم طالت بالنسبة لهذه العناصر، ثم تلتها بيعة علنية لا ينكر حدوثها أحد.

أما سعد بن عبادة ، فإن كان بايع لأبي بكر، فإن بيعته لم تكن علنية، ولم تحسن الخلاف بشأنها، ولم نعد من المؤرخين من يؤكد على نحو يصعب دفعه أن سعداً لم يبايع لأبي بكر حتى توفي، كما أنه لم يبايع لعمر من بعده<sup>(٤)</sup>.

فلنحل خبرة ما بعد السفينة، في ظل هذه المعطيات، بغية تحديد القواعد السياسية الرئيسة لصيغة التوافق في نصب الخليفة وانهاء خدمته.

#### ١ - أبعاد صيغة التوافق في نصب الخليفة أبي بكر:

١ - الأصول السياسية للبيعة: أرسى الصحابة عبر تخلف سعد بن عبادة، بل إصراره على عدم البيعة قاعدة ذات أركان ثلاثة : أولها، حرية كل فرد من أهل الحل والعقد في الإمساك عن المبايعة، حتى ولو كان المرشح هو : أبو بكر، والثانى، أن انعقاد الإمامة لا يستلزم الإجماع<sup>(٥)</sup>. والثالث، أن أساس طاعة المسلمين للإمام ليس هو

(١) ولنسمع إليه يقول «أيها الناس شقوا أمواج اللعن بسفن النجاة، وعرجوا عن طريق المنافرة والمحاورة. أفلح من نهى بجناح، أو استسلم فرار». إن مجتبى الثورة لغير وقت إيناعها، كالزارع بغير أرضه» على بن أبي طالب ، مرجع سابق، ج ١ ص ٩٤.

(٢) د. رشدى فكار، تأملات إسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٧، ص ٤٢.

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق، ص ١١٢ ، وانظر : الطبرى ، تاريخ ... ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٨ . أيضاً: ابن حبيش، الفتنات ، تحقيق: احمد غنيم، القاهرة: مطبعة حسان، ١٩٨٢ ، ص ٢٠٢ .

(٤) الطبرى ، تاريخ ..... ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢١٠ ، المصاصى ، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٤٥ .

(٥) أبو المعال الجويني ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق: د. محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٩٥٠ ، ص ٤١١ - ٤١٤ .

البيعة، وإنما الإلتزام الإسلامي بالطاعة في المعروف، والتعاون على البر والتقوى<sup>(١)</sup>.  
 فلقد أكد بشيرين سعد، أن الانصار كلهم، على قلب رجل واحد، في تأييد حق سعد  
 في الامتناع عن البيعة، وأن عدم بيعته غير ذات تأثير  
 ويفرق سعد بين : عدم المبايعة، وبين: حق الطاعة، فهو مع عدم مبايعته، لم يعارض  
 ولم يدفع حقا، ولا أuan على باطل<sup>(٢)</sup> وخرج إلى الشام مجاهداً في عهد عمر<sup>(٣)</sup>.  
 ويشير على بن أبي طالب في نفس الخط، فيمسك بخطام راحلة الصديق، لما خرج  
 بنفسه إلى ذى القصبة، لمحاربة المرتدين، وهو يقول له : «إلى أين يا خليفة رسول الله ؟  
 لم سيفك، ولا تفجعنا بنفسك، وارجع فوالله إن فجعنا بك لا يكون للإسلام نظام أبداً».  
 ويرجع أبو بكر بمشورته<sup>(٤)</sup>.

وتحرص الصفوية، على الإلحاح في تأكيد هذه الركائز الثلاثة، وتقعيد مجموعة  
 أخرى من أصوليات نظام الخلافة، عبر العناصر التي لم تسارع إلى البيعة، ثم بايعت  
 في وقت لاحق، مع تهيئة عدم وضع كل أوراق اللعبة السياسية في سلة واحدة.

ب - مشروعية السعي إلى إقناع من لم يبايع ، بالعدول عن موقفه،  
 وضوابطه؛ ويسعى النظام إلى إقناع العناصر البارزة التي لم تبايع بالبيعة، ويرسل أبو  
 بكر أبا عبيدة بن الجراح، في مهمة وساطة إلى على، وينوذه بتعليمات شفهية ومكتوبة.  
 محورها اللين له وابراز أن أمر الخلافة: «من يقال هي لك، لالم يقول هي لي»<sup>(٥)</sup>.

ج - حق أهل الحل والعقد في إنهاء عقد البيعة: زود أبو بكر أبا عبيدة برسالة  
 مكتوبة إلى على، تضمنت قاعدة سياسية بالغة الأهمية، جاء فيها: «وبعد، فهؤلا،  
 المهاجرون والأنصار عندك ، ومعك في بقعة واحدة، ودار جامعة، فإن استقالوني لك،  
 وأشاروا عندي بك، فأننا واضح يدي في يدك، وصائر إلى رأيهم فيك. وإن تكون الأخرى  
 فاندخل في صالح ما دخل فيه المسلمين، وكن العون على مصالحهم، وقد أمر الله  
 بالتعاون على البر والتقوى»<sup>(٦)</sup>.

(١) حيث قال لأبي بكر: «إنه قد أبن، وليس بعيايكم أويقتل، ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته، ولن يقتلوا حتى  
 يقتلن الخذج، لأن يقتلن الخذج حتى يقتلن الآوس، فلا تحرکوه. وقد استقام لكم الأمر، وليس بضاركم شيئاً، إنما هو  
 رجل واحد ما ترك»؛ وبن أبوع ما في هذا الموقف، أن الذى يدافع عن ترشيح سعد للخلافة، هو الحبابي بن المنذر،  
 والذي يدافع عن حقه في عدم البيعة هو: بشير بن سعد، وكلاهما من الآوس، وبذا يتضح، بجلاء، أن العصبية لم  
 تعدد تحكم الحركة السياسية، بعد انتشار الإسلام، الطبرى ، تاريخ ....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٢،

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، ج ١ من ١٤٢.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٧ من ٣٩١.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٦ من ٢١٥.

(٥) العصامي ، سبط النجوم العوالى ، مرج ساپق، ج ١ من ٢٥٨ - ٢٦١.

(٦) ابن الجوزى ، صلة الصقرة، مرجع سابق، ج ١ من ١٥ - ١٨.

ويبذا يرسى أبو بكر قاعدة محورها: حق أهل الحل والعقد، فى إنهاء عقد البيعة الذى عقده لل الخليفة، إن رأوا مصلحة فى ذلك، وإنه كخليفة، حرى به، أن يصير إلى رأيهم، وأن يبایع لمن يشieren به. أما إذا تمسك أهل الحل والعقد بمن بايعوه خليفة، فإن الإسلام يوجب التعاون على البر والتقوى، وتصير عدم المبايعة أمراً لا يفيد صاحبه فى شئ<sup>(١)</sup>.

د - ولا يوقف أبو بكر إسناد المسؤوليات العامة، على من بايع له فحسب. فيسند إلى على والزبير قيادة فرقة الأنقب، التى نيط بها فور وفاة الرسول حراسة الطرق الموصلة إلى المدينة ضد غارات المرتدين<sup>(٢)</sup>. ويعد خالد بن سعيد بن العاص أحد الولية قيادة جيوش محاربة الردة<sup>(٣)</sup>. ويكلف بشكيل جيش تحت قيادته يكون رداً يحمى ظهر قوات الفتح الإسلامي، فينفذ خالد التكليف، ويقيم بتيماء، ويدعو من حوله من العرب للجهاد، وينجح فى حشد جموع كبيرة، فيأمره الصديق، رغم امتناعه عن البيعة فى بداية الأمر، بالسير بقواته للانضمام إلى قوات شرحبيل بن حسنة بالشام، ويوصى الأخير بخالد أن : «إعرف له من الحق عليك، مثل ما كنت تحب أن يعرفه لك، من الحق عليه، لو خرج والياً عليك. وقد علمت أن رسول الله ﷺ توفي وهو وال له»<sup>(٤)</sup>.

ويسند أبو بكر إلى أبي سفيان وظيفة «قاص الجيش» ، ومهمته تذكير الجنود بقصص الفروسية والوقائع، لتحفيزهم، ورفع روحهم المعنوية<sup>(٥)</sup>.

هـ - تحرى أدنى تكلفة سياسية ممكنة، فى التعامل مع المعارضة، والتفسير الضيق للنصوص التى تتبع توقيع عقوبات ضدها: ولا يكتفى الزبير بالخلاف عن البيعة، بل يخترط سيفه، وهو الذى قال النبي فيه، فيما رواه الشیخان، «لكل ثبی حواری، وحواری الزبیر»<sup>(٦)</sup> وهو يقول: «لا أغmedه حتى يبایع على». فيبين الصحابة، أن حكم قتل «من جاعكم وأمركم جميع، يريد أن يشق عصاكم»، ليس حداً لازماً، بل هو أقصى حد السماح، إذا لم تفلح الوسائل الأخرى.

فكل ما حدث ، أنه لما بلغ ذلك، أبا بكر وعمر، قال الأخير: «خذنا سيف الزبیر فاضربوا به الحجر». فأخذه محمد بن مسلمة، وكسره<sup>(٧)</sup>. وبذا فإن السيف الذى اختلطه الزبیر لم يرد إليه، ولم يهدد به، ولم يضمه النظام الحاكم إلى ترسانته، وإنما

(١) عبد الحميد بخيت، مرجع سابق، ص. ٥.

(٢) ابن كلیر، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢١٥.

(٣) د. حميد الله الحیدرا بادی، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦، من ٢٦.

(٤) محمد صابر البرديسي، القيادة الإدارية في الإسلام، القاهرة: مجمع البحث الإسلامي، ١٩٨٩ من ١١٨ - ١١٩.

(٥) الشوكاني ، در السحاابة، مرجع سابق، ص. ٥.

(٦) الكاندلسلى ، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢.

وقف، بصرامة، عند حد منع خطر زعزعة وحدة الجماعة، بأقل تكلفة سياسية ممكنة، ويعارض البعض بالكلمة، فلا يزيد الأمر على مقارعتهم الحجة بالحججة<sup>(١)</sup>.

و- عدم لزوم أن يكون التخلف عن البيعة مسبباً، ولكن «لا حلف في الإسلام»: اسهم على في إرساء قاعدة أن : من حق المرأة أن يتخلف عن البيعة، لمجرد إثبات هذا الحق، كقوله أنه « ما قدم عن البيعة لأبي بكر كارها له، ولا أنها فرقاً »<sup>(٢)</sup>، أو تعليه بعلة لا تقوم على ساق، كقوله: «أليت ألا أرتدى ردائى إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن»<sup>(٣)</sup>، وكأن البيعة إجراء يحتاج لوقت طويل، خاصة، وإنه من الثابت أن علياً لم يختلف عن الصلاة خلف أبي بكر، وكان يحضر عنده المشورة<sup>(٤)</sup>.

إلا أن ممارسة هذا الحق - حق الامتناع عن البيعة - محكومة بقاعدة: [ لا حلف في الإسلام ]، بمعنى: عدم جواز تحزب جماعة من المسلمين، ضد أخرى<sup>(٥)</sup>.

ويجيء ذكر أبي سفيان، الذي ورد عنه في صحيح مسلم، أنه طلب من الرسول أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، كما كان يقاتل المسلمين، فاستجاب له واستعمله على بعض اليمن، وكان من أول من حاربوا المرتدين، فقد كلّتا عينيه في الجهاد في الفتوح الإسلامية<sup>(٦)</sup> وكذا دور خالد بن سعيد بن العاص، وهو من عمال الرسول ﷺ واستشهد في أجنادين ، في تأكيد مبدأ «لا حلف في الإسلام». فيسأل أبو سفيان علياً والعباس: « أتكن الخلافة في أقل قريش قلة؟ » فيرد على بقوله: « فتقتنا وأنت كافر، وتريد أن تقتنا وأنت مسلم؟ إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً »، ويسأله خالد بن سعيد، علياً، وعثمان: أغلبتم عليها يا بنى عبد مناف؟ فيقولان: أو مغالبة هي يا خالد؟<sup>(٧)</sup>. وهكذا يمتنع من أحجموا عن البيعة عن الاستجابة للداعوى تشكيل أى تكتل مضاد لمن قام بالأمر

ز- قرابة ولى الأمر لا ترتب حقاً بذاتها، ولا تمنع حقاً: ويرتب الصحابة لتوضيح وضعية قرابة الرسول ﷺ بالنسبة للخلافة، فيرسل عمر أبا عبيدة برسالة إلى على جاء فيها: « الرقاد محلمة، والهوى مقحمة، وماماً إلا له مقام معلوم، إنك أقرب إلى رسول الله ﷺ قرابة، ولكن أبا بكر أقرب مثل إلى رسول الله ﷺ قربة. والقرابة لحم ودم ».

(١) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، بيروت : دار الناثن، ١٩٨٥ ، ص ١٥٠ - ١٥٤ .

(٢) العصامي ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٦٤ .

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٤ .

(٤) الشامي، مرجع سابق، ص ٥٣٦ .

(٥) الشوكاني ، نفح القدير، مرجع سابق ، ج ٥ من ٢١٤ .

(٦) .. على سامي النشار، شهداء الإسلام ، القاهرة: دار المعرفة، ١٩٦٦ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٧) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

والقرية نفس دروح، وهذا فرق عرفه المؤمنون، فصاروا إليها أجمعين، فادخل فيما هو خير لك اليوم، وأنفع غداً<sup>(١)</sup>. ويرسل أبو بكر، فيما رواه البيهقي، بإسناد، وصفه ابن كثير، بأنه صحيح محفوظ، إلى على، والزبير، في ثانى يوم لخلافته استدعاء، فيأتيان، ويقول للزبير: «قلت ابن عمّة رسول الله ، وحواريه ، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ . ويسألهما: أينظنان أن القرابة تقيم لهما، بذاتها، حقاً؟ فيقولان: «لا تثريب يا خليفة رسول الله ، ويعلنان على الملاآنها لم يتأخرا عن البيعة له، لعدم التسليم بأحقيته، وإنما لأنهما أخْرَا عن المشورة. وهو حق لا تمنعهما القرابة إياه<sup>(٢)</sup>.

ويصبح على، رده على معاذبة أبي بكر له بهذا الصدد، قائلاً: «إنا قد عرفنا فضلك ، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنكم استبدتم بالأمر. وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ، أن لنا في هذا الأمر نصيب<sup>(٣)</sup>».

ويختفي العباس ، وهو شيخ بنى عبد مناف المحنك، تماماً ، ليس من ساحة الكلام عن حق في الخلافة فحسب، بل عن الكلام عن حق في الشورى. ويبرز على الشاب، مقرراً لأبي بكر أن أقارب الرسول مسلمين بفضلـه. ويصف استخلافـه بأنه خير ساقه الله إليه، ويصرـح بأن أقارب الرسول لم يحسـدوه على هذا الخـير. كل ما في الأمر، أنـهم يـؤكـدون حـقـهم فيـ الشـورـى. ويـسـتـخدـمـ صـيـفـةـ المـاضـيـ: ليـبـينـ أـنـهـ لـماـ ظـنـ أـنـ لـهـ حقـاـ، لـمـ يـسـارـعـ بـالـدـعـوـيـ قـبـلـ أـنـ يـفـكـرـ فـيـ الـأـمـرـ وـيـقـلـبـهـ عـلـىـ وجـوهـهـ، وـلـاـ نـظـرـ إـلـىـ إـجـمـاعـ النـاسـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ، اـتـهـمـ نـظـرـهـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ، وـخـلـصـ مـنـ بـذـلـ جـهـدـهـ فـيـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، إـلـىـ يـقـيـنـ بـأـنـ الـظـنـ بـأـنـ لـهـ فـيـ الـأـمـرـ نـصـيـبـاـ، بـذـاتـ الـقـرـابـةـ، ظـنـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ. وـيـبـينـ الصـحـابـةـ أـنـ مـاـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ عـلـىـ لـيـسـ هـوـ رـأـيـهـ وـحـدـهـ، بـلـ رـأـيـهـ جـمـيـعـاـ، حـيـثـ اـعـتـبـرـوـ وـصـولـ عـلـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـقـنـاعـةـ. بـتـعـبـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ. «رجـوعـاـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ». فـسـبـيلـ الـإـمـامـةـ الـوـحـيدـ هـوـ: الـبـيـعـةـ<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان على قد راجع الأمر بالمعروف، فإن عمر قد حرص على تأكيد صحة موقف على، في الدفاع عن حقه في الشورى، هو ، وأل البيت. واعتذر له، في ذات الوقت، تطبيباً لخاطره بأن عدم توسيع أمد الشورى، ونطاقها، مرده حساسية الموقف الأمني للMuslimين، وخشية الفرقة، مما كان يقتضى المسارعة بالبيعة لأبي بكر.

ومراعاة لمتطلبات النور البعدى، وتوسيع دائرة المعارض السياسية المشروعة، يحرص على، وهو يهم بأن يبأىع لأبي بكر، وبعد تلك البيعة، على استخدام صيغ تحتمل

(١) ابن الجوزي ، صفة الصفة، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٢.

(٢) الذهبي ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٨-٦.

(٣) إنظر: السندي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٥٦.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٥ من ٢٨٦ - ٢٨٧.

أكثر من تفسير واحد، فيما يمكن من القيام بباقي حلقات الدور السياسي الذي نيط به (١) .

ويجتمع أقارب الرسول ﷺ في بيت على ، بعد وفاة فاطمة، بعد شهور من خلافة أبي بكر، ويطلبون من الخليفة المجيء إليهم، فيذهب إليهم، ويقع الإتفاق على أن يبأيه على «ليس في البيت، وإنما في المسجد» (٢) ، فلا عبرة ببيعة تتم في السر، لأن قيمة بيعة أهل الحل والعقد، هي انصراف الأتباع إلى المشاية.

٢- تأكيد حق الخليفة في الاستقالة، وحق أهل الحل والعقد في إقالته؛ ويستغل أبو بكر بيعة على الجهرية في تأكيد قاعدة، سبق له، أن ألح في إرسائهما، وهي: أن أمر أمد سريان عقد الإمامة موكول للإمام، وأهل الحل والعقد.

٣- فقد أقام أبو بكر فور بيعة السقيفة، وببيعة العامة التي تلتها، أيامًا وهو يقول: «لا حاجة لي في إمارتكم». فيقول أهل الحل والعقد من الصحابة: «ولكن لها بك حاجة، لانتقلك . ولانتستقليك» (٣) .

ويدخل عمر على أبي بكر، وهو ممسك بلسانه، فيقول له: «إن هذا أوردني المهاك، يا عمر. لا حاجة لي في إمارتكم» . فيقول عمر: «والله لانتقلك ولانتستقليك».

ويخطب أبو بكر، على منبر رسول الله ، ويقول : «أيها الناس،شيخ كبير، فاستعملوا عليكم من هو أقوى مني على هذا الأمر، وأضبط له» . فيقول الصحابة: «لا نفعل ، أنت صاحب رسول الله في المواطن ، وأحق الناس بهذا الأمر». ولما بایع على، مكث الصديق سبعة أيام، وهو يقول للناس: «قد أقلتكم بيعتكم، هل من كاره؟ بایعوا من شئتم» . فيقوم على ، في أوائل الناس، ويقول: «لا، والله لانتقلك ولانتستقليك، ولو لا أننا رأيناك أهلا لها ما بيعناك» (٤) .

(١) من ذلك بده استخدام على للضمائر، التي يصعب تحديد المقصود بها، في معارضته، حيث يقول بعد وساطة أبي عبيدة: «إني غادر إلى جماعتكم، مبایع لصاحبكم، صابر على ما أسانعى بسركم» إنظر: ابن الجوزي ، صفة الصفوة، مرجع سابق، ج ١ ص ١٨ ومثل قوله : «لو كانت الإمارة في الانصار، ما كانت الرصبة بهم» وهو يعلم أن الرسول أوصى بآل البيت. إنظر: على بن أبي طالب، مرجع سابق، ج ١ ص ١٦٨ . وهي صيغة دق أقل منها على بعض الباحثين ، إلى حد تفسير باحث معاصر قول على لأبي بكر «إن الخلاة خير ساقه الله إليه» على أنها تعنى : أنها «خير خاص لأبي بكر، وليس خيراً عاماً» بزعمه، انظر. ثالث القاسمي ، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

(٢) الذهبى ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦-٧ .

(٣) ويرى الطبراني، أن أبو بكر قام غداة بيتها، وخطب قائلاً: «أيها الناس إنني قد أقلتكم بيعتكم، إنني لست بخیركم، فبایعوا من شئتم » فقاموا، وقالوا: يا خليفة رسول الله ، أنت والله خيرنا. الميثنى، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) يعنى هذا الحد من التأكيد على عدم أبدية عقد الخلاة، وإمكانية تنازل الخليفة عنه، وإمكانية إقالة أهل الحل والعقد له، يقول أبو بكر: «أما إذ أبىتي، فلحسننا طاعتنا ومواربتنا، واعلموا أننا أنا بشر» . ويلح في إظهار حاجته إلى مساندة الأمة، وإلى إبعاد إمكانية الافتتان بشخصيته، فيقول . وهو الهين اللين - : «وعن شيطان يعتربني، فإذا رأيتوني غضبت فقرموا عنى، اتبعونى ما استقمت، فإن زخت لمقومنى، والله ما جعلنى بهذا المكان أن =

وفي الوقت الذي يعرض فيه أبو بكر استقالته، على أهل الحل والعقد، فيرفضون، ويحدثهم عن نفسه، بشكل فيه كثير من الهضم للذات، والتواضع، فإنه يواجه العامة باللغة التي يفهمونها<sup>(١)</sup>.

بـ- قابلية عقد البيعة للانتهاء بالمرض المانع مع الوفاء بمتطلباته: ويدنو أجل الصديق فليس قاعدة جديدة في صرح نظام الخلافة. يجمع الناس، ويقول : «إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظنتني إلا ميت لما بي. وقد أطلق الله أيامكم من بيته، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم»<sup>(٢)</sup>. وهو كلام يرقى لأن يكن بمثابة إنتهاء حقيقي فعلى للعقد، الأمر، إذاً، للأمة، وهي بعد عقد البيعة ملتزمة، هي، والخلفية، بالوفاء، وعقدة العقد بيد الله . والمرض المقعد عن الوفاء بمتطلبات العقد، حرى بأن يحل هذه العقدة. فالعبرة بالقدرة على الوفاء.

جـ- جواز ولادة العهد: ثم يلمح أبو بكر، بوضوح، لإمكانية قيام بيعة لإمامين معا، على أن يلي أحدهما الآخر، فيقول: «فأمرُوا عليكم في حياتي من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياتي، كان أجرأ لا تختلفوا بعدي»<sup>(٣)</sup> .

وما المانع أن يُؤمّر المسلمين خليفة، في حياة خلفتهم، تبدأ ولادته من بعده، والرسول كان قد هم أن يعهد إلى أبي بكر من بعده؟

٣ـ- ترشيح عمر للخلافة: رسخت الصفة مجموعة من المبادئ السياسية الهامة لدى ترشيح عمر للخلافة من أبرزها:

أـ- جواز العقد ل الخليفة في حياة سابقه: ويشارو المسلمين فيما بينهم «لاختيار خليفة يرضونه، وتشير أكثرية من المهاجرين والأنصار، على أبي بكر، لأن يقولي ترشيح رجل يتولى الأمر من بعده، في تعقيد ظاهر، لما كان قد هم به النبي بالنسبة لأبي بكر، فيجري الصديق مشاورات مع كبار الصحابة ، وفي مقدمتهم: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، ويؤكّد على من استشارهم التزام السريّة البالغة. ويصل الصحابة، من خلال ذلك، إلى ترجيح ترشيح عمر بن الخطاب. وعند هذا الحد، يجري أبو بكر شورى علنية، بخصوص ترشيح عمر، وفي هذه المرحلة، يحرص طلحة، والزبير، على

=أكون خيركم، ولو ددت أني كفاني هذا الأمر بغضكم، وإن أخذتموني بما كان الله ، عزوجل، يقوم به لرسوله من الوحي، فما ذلك عندي، ما أنا إلا أحدكم، فإن رأيتموني استقمت فاتبعوني، وإن أنا زغت ، فقومني». المحب الطبرى ، مرجع سابق، ج ١ من ١٧٥ - ١٧٦ .

(١) روى ابن عساeker، أن أبي بكر حرص على رضاء العامة. ولا أحسن منهم انتباها في أول بيته، داعماً إلى اتباعه إن استقام، وتقويه إذا زاغ. وبعد هذا الحد المشترك، نراه يقول لهم: «ما يعنكم؟ السُّلْطَنُ أَوْ بِهَا الْأَمْرُ؟» وبعد خصالاً تبين أهلية للإمامية. السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق، من ١١٦ .

(٢) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر ، مرجع سابق ، د.ت ، من ٤٨ .

(٣) المرجع السابق، من ٤٨ .

تأكيد بشرية عمر، ويقولان لل الخليفة: أتعهد إلى هذا الفظ الغليظ؟ ماذا أنت قائل لربك .  
فيقول: «أقول له: لقد وليت على عبادك، خير عبادك»<sup>(١)</sup>.

### ب- إبراز المزايا لتبين العامة وراء قرار الترشيح:

وتنتهي عملية المداولة، والتفاوض ، بإجماع كبار الصحابة، على ترشيح عمر. فيوجه أبو بكر رسالته إلى العامة: «إن هذا الأمر لا يتحمله ، إلا أفضلكم مقدرة، وأملأكم لنفسه، وأشدهم في حال الشدة، وأسلسكم في حال اللين، وأعلمكم برأى ذوى الرأى، لا يتشاغل بما لا يعنيه ، ولا يحزن لما ينزل به، ولا يستحي من التعلم، ولا يتغير عند البديهة، قوى على الأمور، لا يخور لشئ منها بعدها ولا تقصير. ذلكم عمر بن الخطاب»<sup>(٢)</sup> .

ويذا يتوازن عرض الصفة، للشخصية التي يرشحونها للخلافة، فيثير أحدهم جوانب الضعف فيها، ويكشف الآخر جوانب قوتها، وتؤكّد الصفة المسؤولة المشتركة لل الخليفة، وأهل الحل والعقد، في اختيار من يخلف القائم بأمر الأمة، والتوكيل في مخاطبة الخاصة، على: المساوىء والمزايا في شخصية المرشح، وفي مخاطبة العامة على: الجوانب الإيجابية فيها.

ويستدعي أبو بكر، عمر، وقد عقد العزم، رغم الإجماع الظاهر، من جانب الأمة على قبول ترشيحه عمر أن يشارك معهم في تحمل مسؤولية ذلك الاستخلاف، فيقطع عهداً لعمر، ويوصيه: «أدعوك إلى أمر متبع لمن ولية. فاتق الله يا عمر بطاعته، وأنطعه بتقواه. فإن أنت وليت عليهم أمرهم، فإن استطعت أن تجف يديك من دمائهم، وأن تصمر بطنك من أموالهم، وإن تکف لسانك عن أغراضهم فافعل»<sup>(٣)</sup>.

ولا يكتفى أبو بكر بالأخذ بكل هذه الأسباب لتحقيق التوافق بين الأمة حول شخصية المرشح للخلافة، بل يختبر مدى طاعة الأمة له، وما إذا كان ينبغي عليه أن يحجم من دوره في الترشيح أم لا. فيشرف على الناس، ويعمى عليهم إسم من اختاره، ويقول: «أيها الناس إنني قد عهدت عهداً. أفترضونه؟ فيقول الناس: «رضينا يا خليفة رسول الله». فيقول: «إذا بايعوا لمن فيه»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا نجد أن لا أحد فوق أن يؤمن بتقوى الله. ونجد علاقة نظام الخلافة تنتقل من إطار التعهدات الشفهية، إلى إطار العهود المكتوبة. وتتجسد الثقة بين الخليفة، والأمة، إلى حد تمرير عهد الموافقة عليه، لا يكشف عن شخصية من هو خاص به، وإن كانت

(١) الذهب، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧١.

(٢) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) البيشنى ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٤) العصامي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٥٩ .

الملابسات تشير إليه. ويأتي دور عناصر من الصفة في تكيد أن الطاعة، والثقة، لابد وأن تعرف حدوداً، فيرد على الصديق بقوله: « لا نرضى إلا أن يكون عمر ». فيقول الصديق: « فإنه عمر »<sup>(١)</sup>.

ويوصي أبو بكر، في كتاب استخلافه عمر، الذي أخذ البيعة له عليه، الأمة بالسمع والطاعة، ويؤكد أنه اجتهد في النصح لله ، ولرسوله، وللامة، بترشيحه لعمر، وأن مسئoliته محدودة بأنه « يعلم فيه »، ويظن به، أنه سيعدل، فإن بدل فله ما اكتسب ولا يعلم الغيب إلا الله «<sup>(٢)</sup>».

ج - جواز حمل من ترى الأمة صلاحيتها للخلافة على تقلدها : الخلافة، إذا ، عبء ثقيل لا يجب أن يتکالب أحد عليه. وفي ذات الوقت، فإن فرضت الظروف على شخص أن رأى فيه الأمة أنه الأكفاء للخلافة، فليس له إلا أن يستجيب<sup>(٣)</sup> ..

د - إفساح المجال للمعاريض السياسية الهدافـة: ولا يفوت الصحابة في عملية ترتيب استخلاف عمر، أن يضيقوا لرصيـد الإعداد للدور السياسي البعـد، لشخصيات على رأسها: على بن أبي طالب. من ذلك أن أبا بكر أجرى شورى خاصة وعامة، وطلب من الناس الموافقة على العهد أيا كانت شخصية الخاصـ به، فلم يوقف أحد طاعته على شرط ، غير على بن أبي طالب، الذي اشتـرط أن يكون المـهـودـ إـلـيـهـ، عمرـ بـنـ الخطـابـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـعـمـ ذـلـكـ نـجـ روـايـتـيـنـ بـخـصـوصـ مـوقـفـ عـلـيـهـ،ـ لـمـ مـرـ الـكتـابـ عـلـيـ النـاسـ،ـ وـبـأـيـعـواـ لـمـ فـيـهـ،ـ فـلـمـ وـصـلـ إـلـىـ عـلـيـ أـجـابـ بـإـحـدـيـ إـجـابـتـيـنـ،ـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ حـرـفـ وـاحـدـ،ـ وـالـبـوـنـ بـيـنـهـماـ وـاسـعـ.ـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ،ـ قـالـ عـلـيـ:ـ «ـ رـضـيـنـاـ بـمـنـ فـيـهـ إـنـ كـانـ عـمـ».ـ وـفـيـ الثـانـيـةـ،ـ قـالـ:ـ «ـ رـضـيـنـاـ بـمـنـ فـيـهـ إـنـ كـانـ عـمـ».ـ وـبـذـاـ توـفـرـ مـسـاحـةـ وـاسـعـةـ لـلـحـرـكـةـ أـمـامـ عـلـيـهـ،ـ مـدـاـهـاـ هـوـ التـائـيـدـ الـمـطـلـقـ لـعـمـ،ـ أوـ إـبـانـةـ عـنـ أـنـ قـدـ رـضـيـ بـأـيـ شـخـصـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ وـلـوـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـدـ الـعـهـدـ لـعـمـ،ـ مـاـ يـوحـيـ،ـ ضـمـنـاـ،ـ بـأـنـ ثـمـةـ شـخـصـيـاتـ أـخـرـىـ،ـ كـانـ يـرـىـ صـلـاحـيـتـهاـ قـبـلـ عـمـ.

ثالثاً: معطيات استخلاف عثمان: رسمـ الصحـابةـ بـعـدـ عـهـدـ الصـديـقـ،ـ مـاـ سـبـقـ لـهـمـ أـنـ أـرـسـوـهـ مـنـ رـكـائزـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ،ـ وـعـكـلـوـاـ عـلـىـ إـتـامـ مـاـ لـمـ تـيـسـرـ الـظـرـوفـ الـواقـعـيـةـ لـهـمـ إـرـسـاءـ.

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق، من ١٣٦ .

(٢) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق ، من ٥٠ .. إنظر أيضاً : منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دمشق: مطبعة النصال ، د.ت، من ١١٧ .

(٣) يدلـلـ ذـلـكـ،ـ أـنـ أـبـوـ بـكـرـ لـمـ عـهـدـ إـلـىـ عـمـ،ـ التـرـىـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـولـ الـعـهـدـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـ لـأـطـيقـ الـقـيـامـ بـأـمـرـ النـاسـ».ـ فـعـلـلـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ أـبـيـهـ عـبدـ الرـحـمـنـ أـنـ يـسـاعـدـ عـلـىـ الـجـهـوسـ،ـ وـبـأـيـهـ السـيفـ،ـ فـقـالـ عـمـ:ـ «ـ أـنـ تـعـلـيـنـ؟ـ»ـ،ـ لـرـفـخـ الصـدـيقـ،ـ وـعـنـ ذـلـكـ قـبـلـ عـمـ،ـ الـدـيـارـ بـكـرـىـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ من ٢٤١ .

(٤) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ١٣٦ .

(٥) العـصـامـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ جـ ٢ـ من ٢٥٩ـ .

ومن أبرز ملامح عطائهم السياسي في هذا الموقف:

١- جواز الإستخلاف وعدمه: بدأ الفاروق ببيان أنه بال الخيار، إن شاء استخلف، فلقد استخلف أبو بكر، وهو خير منه. وإن شاء لم يستخلف، اقتداء برسول الله ﷺ وهو خير منها. ثم تصرف على نحو يوحى بأنه يفضل أن لا يستخلف. فيسأل ابن عبد الله عن ذلك، ويحاججه فيه قائلاً: «إن الناس يزعمون ذلك لا تستخلف. ولو أن عاماً قدم عليك، ولم يستخلف،رأيت أنه قد ضيع، وأمر الأمة أعظم من ذلك». فيعيد عمر تأكيد أنه في ذلك بال الخيار، كقاعدة عامة. ثم يسر لولاه أسلم بأنه تارك الأمر في قوم يحبهم رسول الله .<sup>(١)</sup>

٢- اتخاذ ما يلزم لمنع افتتان المرشح بنفسه، أو افتتان الأمة بصلاحه، وبيان أساس الصلاحية للخلافة:

وتبدأ تمهيدات عمر للإستخلاف، فيتدبرس أمر الأمة مع ابن عباس، ويحرص على أن يذكر هنا ما ، في كل واحد من القوم الذين «يحبهم رسول الله »، الذين بات عازماً على ترك الأمر فيهم<sup>(٢)</sup>.

ولم يلمع عمر إلى عدم تسمية الرسول، أشخاصاً بعينهم للخلافة، رغم أن الناس كانوا يرتبون قمم الصحابة، على نحو جاء مطابقاً لترتيبهم في تولي الخلافة، مؤكداً أن التوافق أساسه: الرضا، والبيعة، وليس النص<sup>(٣)</sup>. ويعيد التركيز على أن الإمارة ليست مموجدة في قريش، فلو كان سالم مولى أبي حذيفة الأنصاري حيا، لأمكن ترشيحه للخلافة، وليس بمستبعد استخلاف شخصية كفالة منبني هاشم، مثل على، لو أرادت الأمة. أما صلاحية على لحمل الناس على القرآن والسنة، فلا تكفي بذاتها لتأميره، فقطرياً استحقاق منصب الخليفة هما: الكفاءة، والبيعة.

وسترى فيما بعد، شواهد على أن قصد عمر لم ينصرف، أبداً، إلى الإنفاق من أحد من الستة، أو القول بعدم صلاحية للخلافة. فقط، أراد نفي العصمة عنهم،

(١) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٨٦.

(٢) فنى على دعابة، وفي طلحة زعم بنفسه، زنى الزبير محلة، وحرص، وهو تاجر أما عبد الرحمن فنעם الرجل، لكن فيه ضعف، ويسعد رجل جهاد وفارس، أما ولد أمر فلا، وعثمان بن عفان لا يحب فيه، لولا احتمال أن يحمل أقاربه ولو على الأمر، على رقب الناس، ولكن فعل ليهضن إليه الناس فيقتلنوه، ويبيدي الفاروق أسفه، أن لا يوجد أمثال عباد بن جبل، وأبا عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة . ثم يقول لابن عباس: «إن علياً، لو ولها، سيعمل الأمة على كتاب الله وسنة نبيه»، ولكن ما الحيلة، يقرىش تائياً أن تجمع لبني هاشم بين : النبوة، والخلافة؟ . وعبر هذا الإقتراب غير المباشر، يتحرك عمر بمهارة لافتة ، في التصدي لآفة الإفتتان بقرارات أية قيادة. وبين أن الأمر ، وإن كان سيناط بأحد المبشرين بالجنة لهم بشـ، فيهم عيوب، وبحاجة إلى من يرازـهم، وإلى من يقويمـهم، وهم بمنـي عن العصمة، وبحاجة إلى تقويم أنفسـهم بما يتلـامـ ومتطلـباتـ هذا المنـصبـ، تماماً، كما وـاـمـ هو نـفـسهـ شـدـتهـ وـغـلـظـتهـ، وإمسـاكـهـ، وحرـصـهـ، الـذـى تـحدـثـ عـنـ جـهـارـاـ فـورـ توـالـيـهـ أمرـ الـأـمـرـ، المرـجـ السـابـقـ، جـ ٢ـ منـ ٨٨١ـ ٨٨٢ـ .

(٣) الشوكاني ، در السحاابة، مرجع سابق، ص ١٢.

والحجز بين الأمة وبين الإفتتان بصلحهم ، وبيان ما لا يجوز أن يتصرف به خليفة المسلمين، من صفات أخلاقية سلبية، لا يسلم منها أحد إلا بمجاهدة النفس.

### ٣- مبدأ صفوية الجدل السياسي، بشأن القضايا السياسية الدقيقة والحساسة:

ففي آخر حجة حجها عمر، أفضى إليه الصحابي عبد الرحمن بن عوف بأن ثمة من يقولون: « لو مات أمير المؤمنين سببواع فلاناً » فهم عمر بأن يخطب في الناس ليحذرهم من هؤلاء الرهط « الذين يريدون أن يغصبوهم حقهم ». وهنا يرسى ابن عوف مبدأ « ضرورة صفوية الجدل السياسي »، أو بالأحرى، وضع ضوابط ل نطاق الإتصال السياسي المتعلق بترتيبات نظام الخلافة، بما يضمن عدم سوء الفهم، فيراجع عمر بقوله: « إن الموقف يجمع رعايا الناس وغوغائهم، وهم الذين يغلبون على مجلسك . وإنني أخاف إن قلت اليوم مقالة لا يعوها ولا يضعوها على مواضعها . فامهل حتى تقدم المدينة، وتخلص بأصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، فتقول مقالتك متمنكتنا فيعوها ويضعوها على موضعها (١) . دائرة ترتيب نظام الخلافة، إذاً، تتعلق بالدرجة الأولى بذوى البصائر من أهل الحل والعقد .

### ٤- تأكيد المسؤولية المشتركة لل الخليفة وأهل الشورى في ترشيح خليفة يلى القائم بالأمر:

ويستفسر عمر من عبد الرحمن، عما إذا كان مستعداً فيما لو أرادته الأمة، لتن يتولى الخلافة. فيقول له: تشير على بها؟ فيقول : لا . فيرد ابن عوف، بقوله: « والله لا أفعل » (٢) .

ويظن البعض أن عمر لم يفوض الأمر من بعده للستة، إلا بعد أن طعن ، وهو ظن عار عن الحقيقة . فالثابت أن عمر أقسم بعد تحاوره مع ابن عوف، أن يقوم بمقالته بشأن الخلافة في أول مقام يقومه إثر عودته من الحج إلى المدينة (٣) .

ويرى ابن سعد عن المسور بن مخرمة ما يؤكّد ذلك. فيقول أن عمر بن الخطاب، كان وهو صحيح يسألُ أن يستخلف في يأتي. فصعد يوماً المنبر، فتكلم بكلمات، وقال: إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض: على بن أبي طالب، والزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص » . وأوصى بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم (٤) .

أما الكلمات التي تكلم بها عمر، في تلك الخطبة العامة، قبل تفويض الامر من بعده

(١) الطبرى ، تاريخ ... ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩٩٤ .

(٣) انظر: الطبرى ، تاريخ ... ، مرجع سابق ج ٢ من ٢٠٢ .

(٤) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٦١ .

للسنة، فهي الإشارة إلى قول البعض: «لومات أمير المؤمنين بایعنا فلانا». ثم سرد عمر في خطبته تلك، تفاصيل ما دار منذ وفاة الرسول إلى أن تم استخلاف أبي بكر، وبين أن أبي بكر فريد في خصائصه، لا يرقى أحد إلى مرقاته، ولا يصلح أحد للقياس عليه. ثم قال أن بيته «كانت فلتة وقى الله شرها، فمن بايع رجالاً من غير مشورة، فلا يبايع هو، ولا الذي بايع له». لأن ذلك سبيل فرقة، أول ما قد يفضي إليه، هو قتل المبايع له. فالامر ، والإمارة ،شوري<sup>(١)</sup>.

وقال عمر للستة: «نظرت لكم في أمر الناس، فلم أجده عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم»<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ ارتباط امتداح عمر لبيعة أبي بكر، بدعوته إلى الثانية في الشورى وتوسيع نطاقها، حسب ظروف الموقف.

وتساءلت الباحث كلمة «الفلتة»، التي وردت على لسان عمر في هذا الموقف، التي زعم البعض أنها تعنى الشيء الذي يتم بغير روية خوف انتشار الأمر، واستنادهم إليها في وهم مفاده أن عمر لم يكن راضياً عن الكيفية التي تمت بها شوري بيعة أبي بكر<sup>(٣)</sup>. وهو زعم لا أساس له.

ففي حصر عمر شوري تسمية الخليفة في السنة فقط، تكذيب في حد ذاته لتلك المزاعم. وسياق الخطبة كلها، يدل على انبهار عمر بتجربة بيعة أبي بكر، وليس العكس<sup>(٤)</sup>.

هـ الترتيبات التفصيلية لشوري تولية خليفة: إن ما أفصحت عنه عمر بعد أن طعن، هو : توجيهاته بخصوص الترتيبات التفصيلية لنظام الشورى وتشمل نقاطاً ست هي:-

- أ - عدم جواز تأخير نصب أمير أكثر من ثلاثة أيام، وإبرام الأمر بدون طلاحة إن لم يعد في غضون هذه المدة. وأوصى عمر الخمسة أن يتشاوروا في أمرهم. فإن كان الرأي اثنان، اثنان فليرجعوا في الشورى. وإن كان أربعة، وأثنان فالرأي للأكثر.

(١) السندي ، مرجع سابق، ج٤ من ١٨٠.

(٢) النهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج٢ من ١٦٤.

(٣) ظافر القاسمي ، نظام ..... ، مرجع سابق ، من ١٦١.

(٤) فابو بكر، ابتر البيعة من أكابر أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فضلاً عن عامة الأنصار، في اجتماع السقيفة المתוّج. وثناء عمر للتواصل طيلة سرده لأحداث السقيفة، يجزم بأن الفلتة، بمعنى: الفجأة، ليست بالتي أراد عمر، وإنما الفلتة في اللغة كما أرادها عمر، هي: الليلة التي تفصل بين الأشهر الحرم، وشهر الحل، وكان العرب يتحاجزن فلا يقتلون في الأشهر الحرم، إلى أن تكون آخر ليلة فيها، فربما يشك قوم فيقولون هي من الحل، ويشك غيرهم فيقولون: هي من الحرم، ليكثر الفساد في تلك الليلة. فشبّه عمر حياة الرسول بالأشهر الحرم، وكان منه شيءاً بالفلترة، التي هي مظنة الفريج من الحرم. فحفظ الله الدين، وأمر الآمة، وتقامها شهر تلك الفلتة، بتلك البيعة المباركة، التي كان عمر، المزعوم بأنه ينتقصها، هو: الساعي فيها، والمدافع الأول عنها. كل ما يريد عمر أن يقوله هو : أنه ليس في القوم من يدانى أبي بكر، والوضع ليس حرجاً، كما كان غداة ولادة الرسول ﷺ ويلزم بالتالي الثاني في الشورى، رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، مرجع سابق ، من ٨٢-٨٣

ويشتراك عبدالله بن عمر في الشورى، وليس له أن يرشح للخلافة. ويصلى صهيب بالناس حتى يختاروا الخليفة، وأوصى ابنه إن اختلف القوم، فكن مع الأكثـر، وإن تساوا، فكن مع الذين فيهم؛ عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

ويعنى ذلك، أن عمر، حرص على وجود عنصر مرجع، حالة تعادل الآراء، ممثلاً في ابنه، وخصه بمزيد من التوجيهات، وأمن حياده بأن عزله عن حق في الخلافة، ووجهه عند تعادل الآراء، إلى الانضمام إلى كفة ابن عوف، لأنـه كان على يقين من حياده، ومن أنه لا إربة له في تولي الأمر إلا أن يحمل عليه.

**بـ- كما أرسى عمر حق ولـى الأمر في الإجتـهاد في وضع قيود وضوابط على المشاركة السياسية لـمناصـر من أقارـبه، حسب رؤيـته للصالـح العام للأمة.**

**جـ- وجـهـ عمرـ القـومـ إلىـ إـعـمالـ السـنةـ فـيـمـنـ يـخـالـفـ أمرـ الجـمـاعـةـ، بـضـرـبـ عـنـقـهـ، إـنـ لـزـمـ الـأـمـرـ، حـتـىـ إـنـ كـانـ مـنـ رـؤـوسـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ<sup>(٢)</sup>ـ.ـ وـلـكـنـ أـوـقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ المـخـالـفـ الـمـصـرـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ، عـنـ اـجـتمـاعـ الـكـلـمـةــ.ـ أـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـمـعـالـجـةـ الـأـمـرـ عـنـ تـوزـعـ الـآـرـاءـ،ـ كـلـ اـثـنـيـنـ فـيـ اـتـجـاهـ،ـ أـنـ تـعـادـ الشـورـىـ<sup>(٣)</sup>ـ.**

**دـ- وـمـنـ الـلـافتـ لـلـنـظـرـ، فـيـ تـرـتـيـبـاتـ عمرـ الـأـخـيـرـ لـلـإـسـتـخـالـفـ،ـ أـنـهـ اـخـتـارـ حـلـ وـسـطـاـ بينـ الـعـهـدـ،ـ وـبـيـنـ دـعـمـ الـإـسـتـخـالـفـ،ـ تـشـارـكـ عـنـاصـرـ مـحـدـدـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـالـمـهاـجـرـينـ مـعـاـ،ـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـشـتـتـ الـقـرـارـ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ طـوـقـ ضـبـطـ الصـفـوةـ،ـ فـصـهـيبـ يـصـلـىـ بـالـنـاسـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ فـيـ صـلـةـ وـاحـدـ مـنـ الـمـرـشـحـينـ تـلـمـيـعـ بـتـفضـيلـهـ.ـ وـهـوـ الـذـيـ صـلـىـ صـلـةـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ جـثـمـانـ عـمـرـ،ـ وـالـمـقـدـادـ بـنـ عـمـرـ وـهـوـ الـذـيـ يـحـدـدـ مـكـانـ الـإـجـتمـاعـ،ـ وـيـكـفـأـ أـبـوـ طـلـحةـ الـأـنـصـارـيـ بـحـرـاسـةـ الـإـجـتمـاعـ،ـ هـوـ وـخـمـسـونـ مـنـ قـوـمـهـ،ـ وـيـمـنـعـونـ حـضـورـ أـىـ فـردـ أـخـرـ الـإـجـتمـاعـ،ـ وـلـاـ يـمـهـلـونـ الـسـتـةـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ لـتـسـمـيـةـ خـلـيفـةـ.**

**هـ- وـأـرـسـيـ عمرـ بـذـلـكـ «ـعـلـيـاـ»ـ أـلـيـهـ توـسيـعـ نـطـاقـ الـمـشارـكـةـ،ـ وـقـاعـدـةـ تـعـدـ الـمـرـشـحـينـ لـلـخـلـافـةـ،ـ بـعـدـ أـنـ زـدـعـ أـبـوـ بـكـرـ بـذـرـتـهـ بـشـكـلـ خـاطـفـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ،ـ وـلـكـنـ الـفـارـوقـ اـسـتـخـدـمـ أـسـلـوـبـاـ مـاهـرـاـ،ـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ،ـ لـلـحدـ مـنـ عـدـ الـمـرـشـحـينـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ مـدـعـاةـ لـلـفـرـقـةـ وـتـشـتـتـ الـأـمـرـ،ـ وـجـعـلـ التـرـشـيـحـ ذـاتـهـ،ـ لـمـ يـقـالـ هـوـ لـكـ،ـ لـمـ يـقـولـ هـوـلـيـ<sup>(٤)</sup>ـ.**

**وـ- وـيـضـعـ الـفـارـوقـ التـوـافـقـ الـتـوـافـقـ الـجـمـعـيـ الـلـتـزـمـ بـالـشـرـعـ،ـ نـصـبـ عـيـنيـهـ،ـ فـيـ هـذـاـ التـرـتـيبـ،ـ فـيـوـصـيـ الـأـمـةـ بـالـسـمـعـ الطـاعـةـ لـمـ يـخـلـفـهـ،ـ وـيـوـصـيـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـعـدـ بـالـمـهاـجـرـينـ الـأـولـيـنـ:**

(١) ابن خلدين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٩٥ - ٩٩٨.

(٢) الحب الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦.

(٣) ابن سعد ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

(٤) بيان ذلك، أن الذين رضى الله ورسوله عنهم ليسوا هؤلاء الستة فحسب، بل كل المهاجرين والأنصار، أو على أقل تقدير كل أهل الحدبىة أو أصحاب بدر وهو بالأحرى، جعل الأمر فى رؤوس من اتسموا بالكتامة فى إرضاء الله ورسوله الذهبى، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٦.

يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم ، وبالأنصار: يقبل من محسنهم، ويفعل عن مسيئهم، ويذمّة رسول الله يوفى لهم بعدهم ، ويقاتل من ورائهم ، ويحول دون تكليفهم فرق طاقتهم. وجسم مسؤولية هذا المنصب ، فيرجو أن يكون حسابه عن خلافته، كفافاً لاله ولاعليه<sup>(١)</sup>

ويحيط عمر اللثام، عن أن مأخذها على السنة لا يجب أن تؤخذ على ظاهرها، أو يفهم منها فاهم، أنها دليل على أنه يرى عدم أهلية تم للخلافة<sup>(٢)</sup>.

وينتهز ابن عمر فرصة البدء في تنفيذ الشورى في الإلحاد على قاعدة واحدة رأس الدولة، فحينما طلب الصحابة منه الشروع في الإجراءات، قال لهم «ألا تعقلون؟ تؤمرون، وأمير المؤمنين حى؟ قال ابن عمر : «فوالله لكأنى أبقيتهم»، فقال عمر: «أمهلوا»<sup>(٣)</sup> .

**٦- المرونة في تنفيذ التعليمات الإجتهادية غير القائمة على نص من القرآن أو السنة، حسب اعتبارات الموقف:**

وينفذ الصحابة توجيهات عمر بقدر من المرونة. فيتنازل الزبير عن حقه في الخلافة على<sup>(٤)</sup> . ويعرض عبد الرحمن فكرة أن يخلع أحد الخمسة نفسه على أن يتولى الإشراف على الشورى. ويركز الخمسة على بيان حقيقة إخضاع الحركة السياسية لقواعد صارمة، وتعهدات محددة، حتى لو كانت القائم على توجيهها، هو أحد أمناء الأمة، فقد أخذ على ابن عوف موافقا قبل تفويض الشورى إليه «ليؤثرن الحق، ولا يتبع الهوى، ولا يخص ذا رحم، ولا يأثر الأمة»<sup>(٥)</sup> .

وبالمقابل أخذ ابن عوف العهد عليهم، فرداً، فرداً، أن من يولي «ليعدلن، ولئن ولى عليه ليسمعن، وليطيعن»<sup>(٦)</sup> .

**٧- مراعاة أسباب تحقيق أعلى درجة ممكنة من التوافق المشروع بين المرشح وكل**

(١) السندي ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٤٢.

(٢) ليقرر أن طحة، زايد في هذا الأمر، ولم يكن يلي شيئاً. وينكّد أنه إن أصابت الإمارة سعداً فهو لها، وإلا فلا يليست عن به من يُفْعَل، فإن عمر لم يعزله عن عجزه لا خيانة، وإن أصابت الخلافة عبد الرحمن ، فنعم الرجل، وإلا فلا يليست شره من يلي الأمر. وعلى تمهّله للخلافة: مجرّهه وسابقته، وشجاعته، مع القرابة، والظن به أن لو ولى الأمر لحمل الأمة على جادة الطريق، ولكنّه حريص على هذا الأمر، والأمر لا يصلح لن هو حريص عليه، وعشان يصلح لها لشرفه وأفضلة، ولا يخشى منه شيء، من جهة ذاته، بل يُخاف أن يجعل أقاربه على رقب الناس، فيقتل ، وحق نفسه عليه في ألا يعرضها للتقلّة، وإن لا يجعل لأحد عليه حجة، سيفعله حتى، إلى تخاشه حدوث ذلك، هو وأقاربه، الذهبي.

مراجعة سابق ، ج ٢ من ١٦٢، أنظر أيضاً: ابن شيبة، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩٢٤.

(٣) الواقدي ، نصر الإسلام بلاد العجم بخراسان، القاهرة: مطبعة المحررسة ، ١٢٢، ١٨٩.

(٤) الذهبي سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٤.

(٥) د. أحمد كامل ، محاضرات في عصر الراشدين، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٩، من ٤٢.

(٦) خالد محمد خالد ، وداعاً عثمان، القاهرة: دار المعارف، د.ت، من ٦٤.

## قطاعات الأمة:

أجرى ابن عوف بعد تفويض الأمر إليه شورى مكثفة واسعة النطاق، شملت أصحاب رسول الله ﷺ ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد، وأشرف الناس وأفناهم والنساء، والولدان والأعراب. وأجمع الكل على تقديم عثمان، عدا: المقداد، وعمار بن ياسر<sup>(١)</sup>.

وظهر بوضوح، أن أمر الشورى لم يستقم، إلا ما أصبح له رأس واحد، يشرف عليه، ويُساعده آخرون في نزوع واضح، وتلقائي، للنظام صوب الواحدية، يبين منه أن الفارق طفيف بين هذا الترتيب، وبين إشراف الخليفة الثقة، على شورى ترشيح خلف له..

وخلص ابن عوف من شوراه الموسعة، إلى إصفاق الجميع على الرضا بعثمان، حيث أشار ثلاثة من الخمسة بعثمان، مقابل إشارة الزبير وحده بعل، وكانت غالبية الآراء خارج الخمسة في صف عثمان، واجتمع ابن عوف بكل من مرشح الأغلبية، ومرشح الأقلية على حده، وقال له: «لو وليتك وجعلت الأمر فيك، ماذا أنت صانع؟». فجماع الإجابتان متباينتان: «أعدل في الرعية، وأقسم بالسوية» ويسأل على : إن أخطاك الأمر فبمن تشير؟ فقال: «بعثمان»، وبالمثل، سأله عثمان، فقال أنه يشير «بعلى» فيما لو أخطأه الأمر<sup>(٢)</sup>. وانتهى الأمر باليبيعة لعثمان.

وتبقى ملاحظات هامة، يتبعن إيرادها بخصوص هذه التجربة الفريدة، من تطبيقات نظام الخلافة، أبرزها:

أـ قول ابن عوف لعلى: «إنى نظرت فى أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا»<sup>(٣)</sup>. يبين منه أنه كان مستخلفاً عثمان لا محالة، وإلا كان مفتئتاً على الإرادة العامة للأمة، التي بات على يقين، من أنها في صف عثمان. ولا بد من تفسير، في ضوء ذلك ، لسلوك ابن عوف ، وعلى ، في إجراءات عقد البيعة بالمسجد. فعبد الرحمن يقدم عليها رغم انخفاض أسمهم شعبيته، ويمسك بيده، ويقول: «عليك عهد الله ، وميثاقه، لتعملن بكتاب الله ، وسنة رسوله، وسيرة الخليفتين من بعده»<sup>(٤)</sup>. فيجيب على في روایة بقوله: «أرجو أن أفعل بمبلغ علمي وطاقيتي»<sup>(٥)</sup>، وفي روایة أخرى، بقوله: «بل اجتهد رأى»<sup>(٦)</sup>. فينادي على عثمان ويطلب منهأخذ هذا العهد على نفسه فيجيبيه، فيبَايعه.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١ ص ١٦١-١٦٢.

(٢) الواقدي، فتوح الإسلام .....، مرجع سابق، ص ١٢٩-١٢٥.

(٣) الذهبي ، تاريخ الإسلام...، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٧٩.

(٤) د. مصطفى حلمى ، نظام الخلافة... ، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٦) محمد الخضرى، محاضرات فى تاريخ الامم الإسلامية القاهرة:المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٩، ص ١٧٦.

بـ . إفساح المجال للمعارض السياسي المشروعة في ضوء الاحتياجات المستقبلية المنظورة للحركة السياسية: لا يشك، من يدقق بعض الشيء، في إجابة على أنه أراد أن لا يباعيه ابن عوف، وأن الثنية كانت منصرفة، إلى إرجاء إمارة على بالتنسيق معه، فليس بمعقول أن يسمح نظام يقوم على القرآن، والسنّة، بنصب شخص، أيًا كان ، لا يلزم نفسه إلا بالتزام غامض، هو: اجتهاده وطاقته. وفي ذات الوقت، فإن الإجابة ليست رفضا صريحا، مما يدل على أن وراعها هدفا خفيا، يتضح فيما بعد.

وثمة دلائل ضمنية، وصريحـة على انصراف الثنية، إلى تأجيل إمامـة على ، في ضوء قرائن أحداث البيعة، والملابس السابقة واللاحقة. وأول خطـيط في فـهم هذا الموقف ، هو: وجود إيمـاعة من رسول الله على ذلك<sup>(١)</sup> . فـعلـى كـان يـُدـخـرـ لـهـمـةـ لمـ يـأـتـ أوـانـهـاـ بـعـدـ .<sup>(٢)</sup> والـدـلـائـلـ مـتـكـافـتـةـ، علىـ نـفـيـ ماـ رـاوـدـ خـيـالـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ، فـيـ تـفـسـيرـ هـذـاـ المـوـقـفـ منـ الزـعـمـ بـأـنـ عـلـيـاـ رـفـضـ الـبيـعـةـ لـوـرـودـ شـرـطـ: «وـسـنـةـ الشـيـخـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ»، وـأـبـسـطـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ أـنـ عـلـيـاـ قـالـ: «بـلـ أـعـمـلـ بـكـتـابـ اللـهـ ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ، وـأـجـتـهـدـ رـأـيـيـ»، بلـ قـالـ «أـجـتـهـدـ رـأـيـيـ» فـكـيفـ يـنـصـرـفـ الرـدـ عـلـىـ سـيـرـةـ الـخـلـيـفـتـيـنـ، دونـ الـجزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـهـدـ؟ وـلـاـ مـحـلـ لـقـولـ الـقـائـلـ، بـأـنـ عـلـيـاـ رـفـضـ لـأـنـهـ رـأـيـ أـنـ تـقـلـيـدـ سـنـةـ الشـيـخـيـنـ حـرـامـ<sup>(٣)</sup> . فـلـقـدـ حـرـصـ عـلـىـ، لـمـ تـوـلـيـ الـخـلـافـةـ، عـلـىـ عـدـ مـخـالـفـةـ سـيـرـةـ الـخـلـافـةـ السـابـقـيـنـ لـهـ، حـتـىـ فـيـمـاـ عـنـ لـهـ الرـجـوعـ عـنـ رـأـيـ، كـانـ قـدـ شـارـكـهـمـ فـيـهـ كـمـسـأـةـ بـعـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ، وـأـكـدـ أـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـخـلـافـ. فـوـاـصـلـ مـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ عـهـدـ أـسـلـافـ، وـلـمـ يـقـلـ أـنـ تـقـلـيـدـهـمـ حـرـامـ<sup>(٤)</sup> .

وـلـاـ مـوـضـعـ كـذـلـكـ لـقـولـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ، أـنـ عـلـيـاـ قـالـ: «أـجـتـهـدـ رـأـيـيـ»، لـأـنـ خـافـ التـرـخـصـ فـيـ الـمـيـاـحـ، مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـنـ أـلـفـ شـدـةـ الشـيـخـيـنـ<sup>(٥)</sup> ، إـذـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، لـكـانـ التـمـسـكـ بـهـذـاـ الشـرـطـ أـحـدـ الـإـحـتـيـاجـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـعـلـىـ. وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ قـولـهـ: «أـجـتـهـدـ رـأـيـيـ»، يـعـنـيـ عـدـ التـمـسـكـ بـسـيـرـتـهـمـ، فـكـيفـ يـدـفعـ بـذـلـكـ الـخـوفـ، الـذـىـ يـتـحدـثـ عـنـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ؟ وـمـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـعـمـ، أـنـ الشـيـخـيـنـ كـانـاـ لـاـ يـرـاعـيـانـ التـوـافـقـ، بـيـنـ فـقـهـ النـصـ، وـفـقـهـ الـوـاقـعـ، وـهـمـاـ الـلـذـانـ رـفـضـاـ بـحـزـمـ الـخـوـضـ فـيـ أـىـ أـمـرـ مـالـ يـحـدـثـ بـالـفـعـلـ؟.

(١) فـلـقـدـ بـرـىـ عـلـىـ، أـنـ الرـسـوـلـ قـالـ: «إـنـ تـقـمـواـ أـبـاـ بـكـرـ تـجـلـيـهـ أـمـيـنـاـ، زـاهـداـ، رـاغـبـاـ، فـيـ الـآخـرـةـ، وـإـنـ تـقـمـواـ عـمرـ تـجـلـيـهـ أـمـيـنـاـ، قـوـيـاـ، لـاـ تـلـاخـذـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـأـنـ، وـإـنـ تـقـمـواـ عـلـيـاـ، وـلـاـ أـرـاـكـ فـاعـلـينـ، تـجـلـيـهـ هـادـيـاـ، مـهـدـيـاـ، يـاخـذـ بـكـمـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـبـ» رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـبـزارـ، وـالـطـبـراـيـ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ، إـنـظـرـ: الـبـيـشـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٧٦ـ .

(٢) أـيـةـ ذـلـكـ، مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـبـرـيـ، مـنـ أـنـ الرـسـوـلـ قـالـ: «إـنـ مـنـكـمـ مـنـ يـقـاتـلـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، كـمـاـ قـاتـلـتـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ»، وـأـشـارـ إـلـىـ عـلـىـ، رـوـاهـ أـبـوـ يـطـيـرـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، إـنـظـرـ: الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٨٧ـ .

(٣) الـبـاقـلـانـيـ، التـهـيـيـدـ.....، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٢٠٩ـ .

(٤) أـبـنـ شـيـبـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ صـ ٧٧٧ـ - ٧٧٠ـ .

(٥) الـحـبـ الـطـبـرـيـ، الـرـيـاضـ الـنـفـرـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ صـ ١١٧ـ .

والعجب من قول أحد الباحثين، أن عبد الرحمن أراد من وضع شرط العمل بسنة الشيختين أن يحنو علىَ حذو أبي بكر وعمر، في عدم توريث الأمر من بعده لابنائه، وأن علياً عرف ذلك، فاحجم عن المواقفة<sup>(١)</sup>. وهي مقوله بالغة التهافت، بدليل أن علياً لما أتى إليه الأمر رفض تماماً، أن يعهد لا لابنته، ولا لغيره، قيل له: «ألا تستخلف؟» قال: «لا»، ولكن أتركتكم كما تركتم رسول الله ، فإن يرد الله بكم خيراً، يجمعكم على خيركم، كما جمعكم على خيركم بعد رسول الله<sup>(٢)</sup>.

وما كان الصحابة يقتربون في الكلام الذي ينطقونه، ولا مسوغ أبداً، لأن لا يستفسر ابن عوف من علىَ عن ما يقصد بإجابته، ولا لأن لا يسأل علىَ عبد الرحمن، عن معنى إضافته «سنة الشيختين إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله»، فيما لو استغلق عليه الفهم.

وأهم من كل ما سبق، أن إضافته «سنة الشيختين» بمثابة تحصيل حاصل، إذ أن سنتهما كانت الإجتهاد، من خلال الشورى الجماعية، فيما يثبت بالقطع عدم وجود نص بعينه بخصوصه، وسيرتهما تقوم على ترك التقليد ، وعدم الحجر على اجتهاد لا يخالف الكتاب والسنة، وعلى أول من يعلم ذلك<sup>(٣)</sup> . واعترف على في خطبة له، لما ولى الأمان، بأن أبياً بكر وعمر استخلفاً، فعملاً بسنة رسول الله ، وساراً بسيرته جامعاً<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ذلك، أنه لو افترضنا أن علياً أراد بإجابته أنه سيجتهد في مخالفة سيرة الشيختين لرد عليه، لأنه لن يخالف سيرة الشيختين في هذه الحالة، بل سنة رسول الله وحاشا له أن يفكر في ذلك، ناهيك عن أن ينطق به<sup>(٥)</sup>. ولن نحتاج بأن علياً كان أحد أركان نظام الإجتهاد في النوازل، في عهد الشيختين، بل ستدفع بحجة أشد حسماً، فلقد روى سعيد بن المسيب عن عليٍّ نفسه قال: «قلت يا رسول الله : الأمر يتزل علينا، لم ينزل فيه القرآن، ولم تتحض فيه سنة؟ فقال عليه السلام: «إجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأ واحد»<sup>(٦)</sup>.

فأئى يجد المرء مصراً، في ضوء هذه الشواهد، عن القول بأن إثارة ابن عوف شرط «سنة الشيختين»، ورد علىَ النحو الذي رد به، ليس إلا لغاية، هي: تقديم مرشح الأغلبية - عثمان - بعد ذلك، وقد ألقى بمسؤولية عدم العقد لعليٍّ، على كاهل علىٍ

(١) عبد المتعال الصعيدي، تاريخ العرب في الجاهلية مصدر الإسلام، القاهرة: مطبعة الآداب، د١، ص ١٦٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ج ٨ من ١٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقنين ...، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٨.

(٤) رواه أحمد، انظر الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج ٥ ص ١٧٦.

(٥) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٦) د. ذكريا البرى ، الإجتهاد ، في الشريعة الإسلامية ، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤، ص ١٩٨٤.

نفسه أمام أنصاره، وبيان إمكانية تقديم مرشح الأقلية من أهل الحل والعقد، فيما لو كان أكثر وضوحاً في قبوله الإلتزام بالشرع، وتمهيد الأذهان إلى أن علياً غداً قاب قوسين من الإمارة، وأن حساسية قرابتة من رسول الله ، لم تعد حائلًا دون ذلك، وأنه وإن لم يصبها هذه المرة، فالآخر، أنها قد لاتخطئه بعد ذلك.

ثم إن في هذا الإجراء ما فيه من الاحترام لرأى الأقلية وترضيتها، وهو ما تجسّد، فيما وصفه أحمد بن حنبل، بحق، بقوله: «لم يجتمع الصحابة على بيعة أحد، مثلاً اجتمعوا على عثمان»<sup>(١)</sup>. علامة على قول على ، نفسه ، لعبد الرحمن، لما قبل عثمان الشرط الذي راوغ هو بخصوصه «بائع أخاك فقد أعطى الرضا من نفسه ، واستخر الله ، واصفق على يده»<sup>(٢)</sup>.

ويعد هذه الرؤية، لحقيقة ذلك الموقف، تفسير ابن عباس، قول عمر، بأن في عمر دعابة بأنه يعني: أنه يرى أنه لا يطلب شيئاً فيعجز عنه»<sup>(٣)</sup>. وبذا يكون المعنى على غير ظاهره، بل يعني ثقة عمر في كفاءته في خطط التمويه.

وخلالصة القول، أن علياً كان يتصرف بكليفية مدروسة تؤدي حتماً إلى إرجاء توليه الخلافة، مع إظهاره بأنه توافق إليها. ولم يمال العباس جهاداً في إظهار على على أنه هو المسئول عن عدم استخلافه، ولكن هذه المرة لإظهاره الحرص على الإمارة. ويقول له: «قلت لك لما طعن عمر، لا تدخل نفسك في الشورى، فإنك إن اعتزلتهم قدموك . وإن ساويتهم تقدموك»<sup>(٤)</sup>. فالإمارة تعطى ولا تطلب، وبقدر هروب الشخص الكفاءة منها، بقدر حرص أولى الحل والعقد، على قذفها في عنقه

ولخلفاء النقطة التي نحن بصدد تجليتها، نشير إلى مؤشر آخر، يثبت مطابقة هذا التصور لواقع ما حدث. ذلك أن بعض خيوط ترتيب الصفة لصيغتها في مواجهة الأحداث المستقبلية، خرجت أحياناً من طق الكتمان وكان لدى صيغة المسلمين علم يقيني، بأن الأمور ستسير في هذا الاتجاه من إخبار الرسول لهم، من ذلك، ما ذكره النعمان بن بشير، من أن أبي بن كعب، ذكر عشيّة السقيفة، أن ثالث الخلفاء سيقتل، ويؤول الأمر إلى صاحب الشام، وأنه ستكون فتنة لا تدرك أباً بكر، ولا عمر، ويقتل فيها عثمان<sup>(٥)</sup>. وقول الرسول لمعاوية: «إن وليت أمراً فاتق الله واعدل». قال معاوية: «فما زلت أظن أنني مبتلى بعمل، لقول رسول الله ، حتى ابتليت»<sup>(٦)</sup>.

(١) د. مصطفى حلبي ، نظام الخلافة ..... ، مرجع سابق، من ٦١.

(٢) المرجع السابق ، من ٧٠.

(٣) د. محمد فياض ، عصر الخلفاء الراشدين، القاهرة: مطبعة المركب، ١٩٤٩، من ٢٠٢.

(٤) العصامي ، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٢٤.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٠٨.

(٦) رواه أحمد وأبو يعلى ودجاله رجال الصحيح، إنظر: الهيثي ، مرجع سابق، ١٨٨.

## ج - الصفة ومبدأ ربط الجدل بالاعتبارات الموقفية الفعلية:

لقد حرص الصحابة ، رعاية لمبدأ ربط الجدل السياسي، بموافقت عملية على التمويه بكل الطرق، على ما يتسرّب بخصوص المجريات المستقبلية، للحركة السياسية. من ذلك، قول عمر، وهو الذي يعلم أن الرسول قد بشره بالشهادة، : «أنى لى بالشهادة وأنا بجزيرة العرب»<sup>(١)</sup>.

واستخدم عثمان إسلوباً آخر، لتفويت أثر ظهور بعض أسرار المشروع المستقبلي للصفوة، بأكثر من القدر الذي تريده، نموذج ذلك، طلب عثمان ، من مولاه حمران ، أن يكتب العهد من بعده إلى عبد الرحمن بن عوف، المعروف بعنوته عن تولي الخلافة، ويأتي عبد الرحمن إلى عثمان، فيقول له: «أكان يصلح لك أن تكتب لي العهد من بعدي، والله يعلم أنى أخشى أن يحاسبني في أهلى ، ألا أكون عادلاً بينهم. فكيف بأمة محمد؟ ولو كانت المسألة مجرد عهد يراد إيقاؤه في طي الكتمان، لجرت محاولة لإقناع عبد الرحمن به لما اعترض عليه، أو إلغائه دون أن يدرى أحد عنه شيئاً، ولكننا نجد أن عثمان يطرد مولاه إلى العراق، في محاولة لا تخفي على ذي نظر، لترويج ونشر هذه الواقعية، للتمويه على خطة الصفوية<sup>(٢)</sup>.

أما رد مسألة عدم إشراك سعيد بن زيد في الأمر، لسبب قرابته لعم، فقول مردود جملة وتفصيلاً. فقول ابن كثير، أن عمر لم يشركه خشية أن يراعي في الإمارة لسببه لكونه من قبيلته، لا يقع على ساق، أمام إشراك عمر ابنه في الشؤون، وكان بالإمكان أن يشرك سعيداً فيها، دون أن يكون له حق في الخلافة، لو كان هذا هو السبب<sup>(٣)</sup> والمعروف أن سعيد من أسبق المسلمين هجرة وإسلاماً، وكان أحد أمراء جند الفتاح الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت قرابة عمر شبهة محاباة ، وسط هذا الطراز الرفيع من الرجال الذين حددتهم الفاروق لترشيح خليفة من بينهم، فكيف بقرابة على، والزبير، وسعد، لرسول الله ﷺ ؟ إن عمر لا يرى للقرابة دخلاً في منع حق، أو منحه<sup>(٥)</sup>.

(١) إنظر أيضاً : ابن شبة، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٨٠ - ١٠٨١.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ من ١٠٢٨ - ١٠٢٠ .

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية.....، مرجع سابق، ج ٧ من ١٥١ - ١٥٨.

(٤) الحب الطبرى ، مرجع سابق ، من ١١٨ .

(٥) وبين أن عمر لم يشر إلى سعيد، ولم يكشف عن سبب استبعاده، كما أن سعيد لم يطالب بحق، ولم يستدرك على عمر، فالخلافة تطعن، ولا تؤخذ، وبين القول بأن السبب الحقيقي في استبعاد سعيد أنه كان قد أثار الجهاد على الإمارة منذ عهد أبي بكر، ورفض تولي أي منصب خارج ساحة الجهاد، فلقد كتب سعيد بن زيد إلى أبي عبيدة لا ولاه على دمشق كتاب استقالة، جاء فيه: « ما كنت أثيرك وأصحابك بالجهاد على نفس، فإذا آتاك كتابي هذا ، فابعث إلى عملك من هو أرغب إليه مني، فإننى قادم عليك إن شاء الله». ولم يجد أبو عبيدة محيضاً من قبل الاستقالة.المراجع السابق، من ١٢١ - ١٢٢ .

#### ٨- المبادىء السياسية المعنية بانتهاء ولاية الخليفة:

فلننتقل إلى خبرة عهد عثمان، في مجال أنس بن مالك، إنهاء خدمة الخليفة . وهذا نجد معطيات هامة، أبرزها:

أ- آثار عثمان إمكانية تطوع الخليفة برد البيعة، حالة عقدها في غيبة عنصر بارز من أهل الحل والعقد (١).

وأرسى عثمان بذلك مجددًا قاعدة: عدم أبدية عقد البيعة، وإمكان رضاء الخليفة ببعض حقه، وأرسى طلحة قاعدة عدم إمكانية المطالبة بأكثر من الحق، وبلغة أخرى، فإن ترك المرأة حقاً هو له، ليس عيباً، وإنما العيب أن يطلب ما ليس له، دليل ذلك، أن عثمان يعلم أن البيعة قد انعقدت له، وأن لاحق لطلحة، بسبب غيابه عند العقد، أن يريد، ولا أن يختار. ومع ذلك، يعرض عليه طواعية أن يريد البيعة لو كان في نفسه شيء، وطلحة يسأل قبل أن يجيب، ليعلم: أبائع الناس طرأ، فلا يكون له إلا أن يدخل فيما دخل الناس فيه، أم لم يبايعوا، فيجوز الرد. فلما علم بمبايعتهم رضى ولم يجد لنفسه إلا أن يرضى.

ب- أكد عثمان لما أغاث عليه الرعاع، أن من حق الخليفة، أن يخلع نفسه لأهل الحل والعقد، إذا لزم الأمر. فقد استشار عثمان، عبدالله بن عمر، في أن يخلع نفسه. ولم ينكر ابن عمر ذلك، من حيث المبدأ، وإنما أنكر إخضاع إرادة الأمة لشريذمة منها. ويقول ابن عمر، لعثمان: «أرأيت إن لم تخلع، هل يزيدون على قتلك؟» قال: لا، فقال ابن عمر: «فإنك لست مخلداً في الدنيا، والقوم لا يملكون لك جنة ولا نار، فلا تخلع قميص الله عنك حتى لا تكون سُنّة في الإسلام، كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه» (٢).

وأرسل عثمان، لما حوصن، حويطب بن عبد العزى إلى طلحة، وعلى ، والزبير، برسالة مضمونها: هذا أمركم تولوه واصنعوا فيه ما شئتم». فأبوا عليه أن يستقيل على أساس أن تلبية رغبة المفسدين بالإقدام على ذلك، فيه مفسدة للدولة، ومضيعة لهيبة الخليفة. . وسفه ابن عمر المتمردين لتخييرهم عثمان بين الخلع أو القتل، وقال: إنما تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما غضبوا على ملك قتلوا».

وأكد عثمان، على آخر ذلك تمسكه بعد البيعة، وهو عقد عقده بيد الله، بمعنى: عدم شرعية الخروج عليه بلا سند، أو بالاتفاق بين طرفيه، وعدم الإمتنال لأولئك الرعاع. فشلة حساب من الله على الوفاء بالإلتزامات الوراء به، وبذل أقصى الجهد من جانب

(١) فلقد قال عثمان، طلحة لما عاد بعد أن بايع الناس له: «أنت على الخيار في الأمر، وإن أبى بريتها». فقال طلحة: «أكل الناس بآيموك»؛ قال عثمان: نعم. قال طلحة: رببيت ، ولا أرحب بما أجمع الناس عليه». ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٩٨.

(٢) ابن العربي ، مرجع سابق، ص ١٢٦ - ١٢٧.

أطرافه للمحافظة عليه، وقال « والله لئن أقدم فتضرب عنقي، أحب إلى من أن أخلع أمة محمد، بعضها على بعض، لا أزع سريلني الله، ولكن أزع عما تكرهون<sup>(١)</sup> أى لا أتخلى عنأمانة غدت بحكم البيعة عالقة في عنقى، لا يحلنى منها، إلا استغفاء أهل الحل والعقد ، الذين باشروا عقد التولية المنشىء لهذه الإلتزامات، في البداية.

ج - لم تمار الصفوة في حق الخليفة في الإستقالة، وأهل الحل والعقد في الإقالة إذا ما رأوا مصلحة في ذلك فحسب، بل أكدوا على حق أهل الحل والعقد، في قتل الخليفة، لو أثبتوا في محاكمته، أنه حاد عن الجادة، ولم يمكن ردده إلا بذلك.

ومن شواهد ذلك، أن رجلاً قد من اليمن إلى المدينة شاهراً سيفه، وذهب إلى عثمان، وقال له : أردت أن أقتلك، قال عثمان: ولم؟ قال: ظلموني عاملك باليمن، قال عثمان: ألا رفعت إلى ظلامتك، فإن لم أنصفك من عالمي، أردت ذلك مني؟<sup>(٢)</sup>.

وسائل عمر الناس من فوق المنبر: ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا؟ فقام رجل وسل سيفه، وقال: كنا نقول بالسيف هكذا، وأشار إلى حلقه، فنهره عمر ثلاثاً، والرجل يكرر قوله، وينهره عمر. ثم قال عمر، لما وجده ثابتًا على قوله: الحمد لله الذي جعل في رعيتي، من إذا اعوججت قومي»<sup>(٣)</sup>. وسائل عمر، مالك بن عياض، ثلاثة أيام متواالية: كيف أصبح الناس؟ فكان يجيبه، ولكنه لما لاحظ تكرار ذلك، فإنه في المرة الأخيرة سأله: ماذا تخشى من الناس؟ قال عمر: «أخشى أن أكون ضيعت بعض حقوق المسلمين فيعدون على براياتهم»<sup>(٤)</sup>.

رابعا: خبرة خلالة على : أرست الصفوة، مبادئ سياسة هامة، في نصب الخليفة وعزله، زمن الفتنة، عقب مقتل عثمان، ولم يكن للمتمردين دافع إلا القضاء على إمرة قريش، فأوصى عثمان بالتزام الجماعة، وأنثر دماء المسلمين على دمه. وأوصى بأن لا يقتل أحد في نزعه، وتأميمه<sup>(٥)</sup> وضمن عثمان على الصفوة، إن هبت لنصرته، أن يفتوك بها أولئك الرعاع. وهو ما بدت نذرته بعد استشهاده. فقد عرض المتمردون الإمارة على رؤوس المهاجرين، وفي مقدمتهم: طلحة، والزبير، وعلى، وسعد، وعبدالله بن عمر، مقرونة بالتهديد بقتلهم جميعاً، وبالفتوك بأهل المدينة، إن لم يمتثلوا لإرادتهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن العربي، مرجع سابق، ص ١٢٠، وإنظر أيضًا: مصطفى منجود، الفتنة الكبرى ، الفتنة الكبرى ، مرجع سابق، ص ٢٠٢ - ٢١٥، حيث تعرض بالتفصيل لنفي الزعم بأن عثمان أراد أن يضيق مسحة إلهية على خلافته.

(٢) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٢٨ .

(٣) المحب الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٠ .

(٤) ابن شبه، مرجع سابق ، ص ٧٧٨ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٤ ص ١٢١٢ - ١٢١٣ .

(٦) الباقلانى ، التمهيد.....، مرجع سابق، ٢٢٧ .

## ويتصدر هذه المبادئ السياسة:

١. رفضأخذ البيعة من متمردين تفتقر حركتهم إلى الشرعية: فلقد أبى الصحابة الإذعان للمتمردين ورفضوا جميعاً قبل البيعة منهم، فذهبوا إلى بيت على وقال له: «قتل الرجل، ولا بد للناس من خليفة، ولانعلم أحداً أحق بها منك، وإن لم تفعل، فلنقتلن رجالاً بالمدينة»، فقال على: «إنى لكم وزير، خير لكم مني أمير»، فأبوا عليه إلا أن يقبل<sup>(١)</sup>. فبدأ على يأخذ منهم زمام المبادرة، وقال لهم: «إن هذا الأمر ليس إليكم وإنما هو لأهل بيته، والهاجرين، والأنصار. فمن رضوه فهو الخليفة».

وبدأ على، بذلك، في قيادة الصفة في الانتصار لعثمان، ورد عدوان المتمردين على نظام الخلافة، واستولى منهم، في أول ضربة له، اعترافاً بأن أمر الإمارة ليس لهم، ومكانهم هو: مكان التابع، لا المتبع، فذهبوا إلى كبار الصحابة، وقالوا لهم: «أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقّلون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، والناس لكم تبع، فانظروا رجالاً تنصبون».

٢. أما المبدأ الثاني فهو: الحرص على أن لا يظل منصب الخليفة شاغراً، فلقد عزم المهاجرين والأنصار على على أن يقبل الخليفة رغمما عنه، تداركاً لخطر فساد أمر الأمة واختلاف الناس، فقبل، وحرص على رحمة المتمردين خطوة أخرى إلى الوراء، بأن اشترط أن تكون البيعة له علنية في المسجد، وبذل يظل أهل الحل والعقد هم الذين يعقدون الإمامة، أما العامة فموضعيهم هو: البيعة العلنية العامة<sup>(٢)</sup> وحرص على تكيد هذا المبدأ من فوق المثبر، بقوله: أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم<sup>(٣)</sup>.

## ٣. تأكيد القواعد السياسية لنظام الخلافة، السابق تطبيقها:

إذا كانت فعلة المتمردين، قد هزت نظام الخلافة، فإن الصفة رأت نفسها بحاجة إلى إعادة وضع النقط على الحروف، بالنسبية لكافة ثوابت ذلك النظام، التي تم استعراضها من قبل، ومن أهم الأساليب التي طبقتها الصفة وصولاً إلى ذلك:

ـ رفض على عرض طلحة، والزبير، والهاجرين، والأنصار الخلافة عليه، ولم يقبل إلا تحت إلحاحهم، في بيان جلى لكنه، في حقيقة أمره، غير منكالب على تولي الخلافة. وتثبتت قاعدة أنها: تعطى ولا تؤخذ عن مسألة<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك الإطار تأتي نصيحة

(١) الدياريكي، مرجع سابق، من ٢٧٦.

(٢) إنظر: الأذفان، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٣.

(٣) انظر: حاشية الخطيب على هامش: ابن العرين، مرجع سابق، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٤) انظر: ابن خلدون، مرجع سابق، د ٢ من ١٠٥.

الحسن، لأبيه، بوجوب إظهار مزيد من التمنع عن قبول الإمارة<sup>(١)</sup>.

بـ- أرسل الإمام علي، إلى طلحة، والذيبين، لما بايع له الناس، لتبثيت قاعدة: رد البيعة في حالة رفض عناصر رئيسة من أهل الحل والعقد. وقال لها: «إن شئتما فبأياعاني، وإن شئتما باياعت أحدهما». فيقولان: «بل نباياعك»، وذلك بعد أن خيرهما، في إعادة واضحة لقاعدة: عدم النص على أشخاص بعينهم للخلافة، ولصنف عثمان، في عرضه على طلحة رد البيعة، إن لم يوافق عليها، ولبايعة طلحة له، امتثالاً لإجماع الناس عليه، وتبثيت عرض أبي بكر رد البيعة، وبمبايعة على، فيما لو وأشار بذلك أهل الحل والعقد<sup>(٢)</sup>.

جـ- ويؤكد على في أول خطبة له، بعد البيعة أمررين: أولهما، وحدة أساس الخلافة، والثاني، تغليظ حرمة دم المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن في قول على، أن البيعة تمت على ما بُويع عليه من كان قبله، تأكيد على وحدة أساس الخلافة، وعلى أن شرط ابن عوف، ما هو إلا مجرد تفصيل له وقول على أن الخيار لا يكون إلا قبل أن تقع البيعة، فيه تحديد لحق أهل الحل والعقد، وعوده بالمتربدين إلى حظيرة العدل، ما داموا لم يقبلوا الإحسان، وبيان أن صنف عثمان في عرض رد الأمر لطلحة، وكذا أبو بكر من قبله، هو من باب الإحسان من جانب الخليفة، وليس العدل، والخارج على البيعة بعد أن تستوفى أركانها وتقع على وجهها، خارج على الجماعة مستبيح لدم نفسه<sup>(٤)</sup>.

دـ- ويحرص الصحابة في عملهم كفريق، على تأكيد انعقاد الإمامة، بمبايعة جمهور أهل الحل والعقد، وليس باجماعهم، ويؤكدون قاعدة حرية البيعة<sup>(٥)</sup>. فيتأخر سعد، وأبن عمر عنها، ويقولان: «لا نباياع حتى يبايع الناس». وتختلف عناصر أخرى من المهاجرين، منهم: عبدالله بن سلام، وصهيب بن سنان، وأسامة بن زيد، وقدامة بن مطعون، والمغيرة بن شعبة. وتختلف عناصر أخرى من الأنصار عن البيعة العلنية،

(١) النهري ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق ج ٢٩ من ٢١٩ .

(٢) عبد الرزاق، مرجع سابق ، ج ٥ من ٤٦ .

(٣) فقد خطب بعد البيعة قائلًا: «إيه الناس بايعتموني على ما بُويع عليه من كان قبلى، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة. فإذا وقعت للأخيار، وإنما على الإمام الاستئتمة، وعلى الرعية التسليم. وهذه بيعة عامة، من ربها رب عن دين الإسلام»، ابن حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر ومراجعة : جمال الدين الشيابال، القاهرة: البابين الطيبين، ١٩٦٠، ص ١٤٠ .

(٤) وبعد أن يصل على إلى التلبيع بعد شرعية خروج المتربدين على عثمان يضيف في هذه الخطبة: «ألا إن الله فضل حرمة المسلم على الغرامات كلها. وشد بالإخلاص والتوكيد، حقوق المسلمين. والمسلم من سلم المسلمين من لسانه وبيده، ولا يحل لمسلم أن يؤذى مسلماً بغير حق»، ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٧ من ٢٤٧ .

(٥) المسعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٣٢٨ - ٣٢١ . ابن العربي ، مرجع سابق من ١٤٧ ، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .

منهم: حسان بن ثابت، وكمب بن مالك، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، ومحمد بن مسلمة . ولكنهم يباعونه سراً حسب ما صرحت به مصادر عديدة.

هـ- ويبعد الصحابة، في معالجة الأزمة، بالتنسيق بينهم. فنلاحظ أن طحة، والزبير، الثابت سعيهما وإلحادهما على على لقبول الخلافة، يظهران أمام المتمردين أنها بایعا مكرهين<sup>(١)</sup> ، تمهيداً للعب دور معين.

و- وتسعى الصفوة، إلى تثبيت قاعدة عدم الربط بين: البيعة، وبين المشاركة السياسية، والطاعة. فيعرض على، على عبدالله بن عمر، رغم أنه لم يبايعه، أن يعمل أميراً له، ويقول على لابن عمر: «إتك مطاع في أهل الشام، فسر فقد أمرُتك» ولكن ابن عمر يعتذر عن الإستجابة<sup>(٢)</sup> .

وبال مقابل، يفرق المغيرة بن شعبة بين: عدم البيعة لعلى، وبين حق على عليه، في أن ينصح له في سياسة أمر الأمة<sup>(٣)</sup> . ويفرق وجه الصحابة الذين بايعوا علياً بين البيعة له، وبين نصرته، ويرى أن نصرته مسألة اجتهادية، فيختلف عنه فيها بعضهم<sup>(٤)</sup> .

٤- تثبيت إمامية قريش: سعى على بالتنسيق مع عدد من الصحابة، في مقدمتهم: عائشة، وطحة، والزبير، ومعاوية، إلى رد عدوان المتمردين، على إمارة قريش عبر تحرك سياسي محسوب، يتم بالآلية تبادل الأدوار السياسية، تتبع أبرز معالله فيما يلى:

#### أـ. حقيقة موقف فريق عائشة والحميلية السياسية له:

بداية الخطى في فهم دور عائشة، وطحة، والزبير، هو ما ذكره الحافظ ابن كثير، والمسعودي، من أن الزبير، وطحة، وعائشة، أقاموا في مكة أربعة أشهر بعد مبايعة على<sup>(٥)</sup> . وطلب على من الأعراب العودة إلى بلادهم، فرفضوا مغادرة المدينة<sup>(٦)</sup> وكان قتلة عثمان مسكنين بزمام الأمر في المدينة ملازمين لعلى، وكان عددهم قرابة من ألفي مقاتل، ولم يكن في أهل المدينة، مثل هذا العدد من المقاتلة، لأن الناس كانوا في التغور، وفي الأقاليم، وكان من العسير التصدي لهم بالمواجهة المباشرة، وهو نفس ما رأه عثمان، بالتشاور مع لفييف من الصحابة، في مقدمتهم: عبدالله بن سلام من ضرورة تحاشي مناذنة الصحابة لأهل الفتنة، ووجوب تحاشي المواجهة المباشرة معهم،

(١) السيوطي، تاريخ الفطفاء، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ من ١٤٩.

(٣) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٤) ابن العربي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٥) إنظر: ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٤٧. المسعودي ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٤٢.

(٦) ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٠٥٧.

والسعى إلى دفعهم بأمثالهم، تقويتاً لخطتهم التي باتت مكشوفة، الرامية إلى تصفيية أكابر الصحابة جسدياً<sup>(١)</sup>.

وكان لابد من إجراء يؤدي إلى سحبهم خارج المدينة لرد خطتهم عن صفة الصحابة، وحماية حرمة المدينة، واستخدم على في بداية الأمر، وسيلة معينة لم تستطع بذاتها تحقيق هذه الغالية، في مدة تطاولت شهوراً أربعة، وقامت وسيلة على هذه، هي: الإصرار على الخروج إلى العراق<sup>(٢)</sup>.

و ضمن العمل كفريق، في إيهام المتمردين أن المستهدف، ليس هم، وإنما صاحب الشام، يرد على بقوله: «إن الأموال والرجال بالعراق، والأهل الشام وثبة أحب أن أكون قريباً منها»<sup>(٣)</sup>. فهل يكون قريباً منها، وهو عقد النظام، للحرب أم لنعها، وتترتيب إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح؟

وهنا طلب طلحة من على أن يبعثه إلى البصرة، ليأتيه بالجنود ليقوى بهم على شوكة هؤلاء المتمردين، وأن يبعث الزبير إلى الكوفة لذات الغرض، فاستعملهم حتى ينظر في الأمر<sup>(٤)</sup>. واستقر الرأي، على خروج عائشة ، وطلحة، والزبير، إلى العراق على نحو ظاهره مخالفة على يسبب مسألة دم عثمان، مما يثير سرعة خروج على والمتمردين من المدينة، لإعادتهم إلى الطاعة. في حين أن الغاية الحقيقية، هي وضع المتمردين قريباً من جيوش الشام، التي بدأت على الطاعة، وعرفت الإستقرار فترة متطاولة تحت إمرة معاوية، فتظل تلك القوات حامية لشمار الفتوح الإسلامية والشغور، ومخضدة لشوكة أولئك المتمردين في آن واحد، خاصة وأن الصفة قد استقر بها الرأي، يوماً ، في أخرج المواقف [كالوضع بعد موقعة جسر أبي عبيد] على إبقاء جند كل إقليم فيه، وتعبيثة قوات الاحتياط لدعم نقاط الضعف<sup>(٥)</sup>.

وفي ذات الوقت، فإن مكانة طلحة، والزبير، لدى أهل البصرة، والكوفة، اللذين عاشا بينهم من قبل، ومكانة عائشة، كانت حرية بلاعب دور مزدوج في إطفاء الثائرة،

(١) انظر : ابن العربي ، مرجع سابق ، من ١٤٧.

(٢) ولا يقتضي الذهن حقيقة أن علياً، هو: صاحب فكرة أن الخليفة نظام للأمر، لا يجب أن يحارب بنفسه، بل يجب أن يكون بعيداً عن ساحة القتال، ليكون فتنة للقوات، إذا داهمها مكره، ولكن هذه المرة يصر على الخروج بنفسه. ويرحول عبدالله بن سلام وأشراف الانصار تذكرة، إن كان قد نسي، بأن مكانة الطبيعي في المدينة. وهو درس علمه للآخرين. ويقول له عليه بن عامر البدرى: «يا أمير المؤمنين، إن الذي يذكرك من الصلاة في مسجد رسول الله، أعظم مما ترجو من العراق، فإن كنت إنما تشير لحرب الشام، فقد أقام فينا عمر، وكفاه سعد زحف القاسمية، وأبو موسى زحف الأموان، وليس من هؤلاء رجل إلا وله معك ، والرجال أشباه، والأيام دولابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٨ من ٢٥.

(٣) الدينوري ، مرجع سابق، من ١٤٢.

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٧ من ٢٢٧-٢٢٨.

(٥) الدينوري ، مرجع سابق، من ١٤٥، من ١٤٤.

والتحجيز بين الناس، وتخضيد شوكة قتلة عثمان<sup>(١)</sup>.

وحرص على فور وصوله إلى الكوفة على تأكيد أمرين:

الأول: أن رسول الله ﷺ لم يعهد إليه في الإمارة بشيء، وأقسم أنه لو كان عنده عهد من رسول الله، ما ترك أبا بكر وعمر، يقومان على منبره، وأنه أول من صدق الرسول، ولن يكون أول من يكذب عليه».

وثانيهما، هو إعلانه يوم الجمل «اللهم إني أبدأ إليك من دم عثمان، وقد طاش عقلى يوم قتل، وأنكرت نفسي، وأتو ألى للبيعة، فقلت: «إني لاستحقى من الله، أن أبایع قوماً قتلوا رجلاً قال رسول الله فيه: «إني لاستحقى منك تسبحى منه الملائكة»»<sup>(٢)</sup>.

ولابد من التأكيد، على حقيقة أن دعوى إثارة مبايعة طلحه والزبير مكرهين لا أساس لها من الصحة، فأساس الالتزام السياسي، كما سبق بيانه مراراً، هو: الطاعة في المعروف، وليس البيعة أو عدمها. وبذا، فإن هذه الدعوى مجرد تكتيك سوغ للبدريين ولكلار الصحابة عدم الخروج مع على، لما خرج معه المتمردين بحجّة أنهم غير موافقين على محاربة عائشة، وطلحه ، والزبير. وفي ذلك يقول ابن كثير: «إنه لم يخرج مع على غير أربعة بدريين، أو ستة على الأكثر»<sup>(٣)</sup>.

ويلزم التتبّيّه على أنه لم يصح كذلك، أن الزبير وطلحه بايعاً علياً، على أن يقتل قتلة عثمان<sup>(٤)</sup>. لأنه لم يكن بخاف عليهم، أن ضبط قتلته لحاكمتهم متذر، فهم كانوا وسط قبائلهم، وذوى شوكة، وقتلهم يفتح باباً لا يسد، ذلك إن لم يكن هو المستحيل بعينه، آتى ذلك هذا بالنسبة لرؤوسهم، ناهيك عن حقيقة أن قتلة عثمان لم يكونوا معينين بوجه قاطع، بدليل أن معاوية لما أآل إليه الأمّ، لم يستطع أن يقتل أحد منهم بحكم<sup>(٥)</sup>. وإذا كانت القاعدة في مثل هذه الجرائم الجماعية، هي: معاقبة الرؤوس المحركة وحدها، على نحو ما فعل النبي، في إقامة حد القذف على كبار الضالعين في حدّيث الإفك، دون غيرهم<sup>(٦)</sup>، فإن فريق عائشة يكون قد حسم مسألة دم عثمان، وهي نقطة ستيّسر، بدورها، فهم حقيقة ما دار بين معاوية وعلى.

(١) وبالفعل، نوع هلاك الصحابة الثلاثة، في البصرة، ليقناع القبائل بأن تسلم إليهم كل منها من شارك مشاركة أكيدة في قتل عثمان. رجعوا بهم إليهم لما قاتلوا عليهم الحدباء قبل موقعة الجمل، عدا مناصر محدودة لم تسلّمها القبائل، لقى ثلاثة منهم حتفهم يوم الجمل، ممّا: حكيم بن جبلة العبدى، وذريّع بن عباد العبدى، وطبياء بن الهيثم السدوسي. وتتكلّلت موقعتنا صفين، والثانى، بعد ذلك بتصفية ما تبقى من بقى من بقى من بقى القتلة الذهبى، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥٦ - ٣٦٤.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ١٩٤، الذهبى ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٨٦ - ٢٩١.

(٣) ابن كثير، البداية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٥٥.

(٤) الباقلانى ، التمهيد.....، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

(٥) ابن العربي، مرجع سابق ، ص ١٤٦، من ١٦٤، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٦) ابن كثير ، تفسير.....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٧٧.

ولنذكر أن الزبير لم يحارب عليا، ولم يتول إمارة، وأن طلحة كان زاهدا في الإمارة، وأن فريق عائشة اقتنع، ذاك إن لم يكن مقتتنا أصلا، بضرورة التصالح مع على، وكان ذلك سبباً فجر المتمردون من أجله حرب الجمل، رغم إرادة على، وفريق عائشة. لذا يقول الرازى: «إن ما حدث من فريق عائشة أمر يحتمل وجوهاً في تفسيره، وما دامت الأخبار واردة بتعظيم عائشة، وطلحة، والزبير، فإنه يجب رد أي إحتمال يعارض هذا الظاهر»<sup>(١)</sup>.

#### بـ- إمكانيات التنسيق السياسي بين على ومعاوية:

فلنعد قراءة صفة العلاقة بين على ومعاوية، ويمكن القول إن بدءاً بافتراض أن ثمة تنسيق بين هذين القطبين، في رد عدوان المتمردين على نظام الخلافة، والأدلة على صحة هذا الفرض كثيرة تتناولها عبر سرد ما حدث بينهما:

وأول الأدلة المفضية إلى فهم حقيقة هذه العلاقة، هي: كلام وجهه على إلى طلحة والزبير في حوار بينهم، أكد فيه أن مجال الشورى، هو: ما ليس فيه نص في كتاب الله وسنة رسوله، وأن ما ليس فيه نص، لا يحسنه الخليفة برأيه وحده، بل برأى أهل الحل والعقد، وكل ذي رأى من الأمة<sup>(٢)</sup>. منهج على، إذا، هو جعل الأمر شورى فيما ليس فيه نص.

فماذا عن رأى معاوية؟ أكد معاوية لأهل الشام أنه لا ينزع عليهم الأمر، ولا يطلب الخلافة، بل يريد جعل الأمر شورى بين المسلمين، على غرار ما فعل عمر، وإقامة حكم كتاب الله في قتلة عثمان<sup>(٣)</sup>.

ولابد من وقفة هنا، لتحديد حقيقة مطلب معاوية الأخير، والسبيل إلى ذلك هو ملاحظة أنه من الثابت أن قاتل عثمان لم يتعين، ولم يحدث أن سمي معاوية أشخاصاً بنوائهم وجه إليهم تهمة قتل عثمان، وطلب تكينه من القول منهم<sup>(٤)</sup> والثابت أيضاً، أنه كلما كان يجيء مبعوث من قبل معاوية، إلى على، كانت جمahir خفيرة تحتشد ويقولون: «كنا قتلة عثمان فمن شاء فليرمها»<sup>(٥)</sup> ولم يكن ثمة سبيل إلا ذلك، بدافعه، غير السكت عليهم، ومراعاة حدود الإمكانية السياسية، في معالجة مشكلتهم<sup>(٦)</sup>.

**وثاني هذه الأدلة تكيد معاوية مراراً لرسالة على أنه لا يرد على على قوله بأنه لم**

(١) فخر الدين الرازى، معلم أصول الدين القاهر، المكتبة الحسينية، ١٢٢٢، ص ١٨٢.

(٢) على بن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٣) نصر بن مزاحم، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة : المنسسة العربية الحديثة، ١٢٨٢، هـ، ص ٦٢، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ ص ١٤٢.

(٤) ابن العجاج، مرجع سابق، ص ٤.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٢٥٩.

(٦) ابن حزم، الفصل في .....، مرجع سابق ، ج ٤ من ١٣٦.

يقتل عثمان وأن القتلة قتلوا، وليس له عليهم سلطان، وأنه لا يتهمه به، ولكنه أول قتله فليدفعهم إليه، ثم يجاب إلى الطاعة والجماعة.

ولا يفوت قارئ هذه الصفحة من التاريخ، ملاحظة خلو ما ورد عن مبعوثى على من أية إشارة إلى صعوبة تنفيذ مطلب معاوية، مع أن ذلك هو أول ما يتوارد إلى الذهن، لو كانت إثارة معاوية لهذا المطلب حقيقة، وعلى ظاهرها.

بل نطالع، إبداء معاوية تسليمه بدفع على، بأن المتمردين قتلوا عثمان في سلطانه، ولم يكن له عليهم سبيل. وبلغة أخرى، يقر معاوية بخلو ساحة على من مسؤولية دم عثمان<sup>(١)</sup> وتأسيسًا على ذلك، فإن ورقة مطالبة معاوية بتسليمه قتلة عثمان، لا يمكن إلا أن تكون أدلة للضيغط على المتمردين على إمرة قريش، كى ينصاعوا لعلى أمدا يكفى لتعليمهم مبادىء سياسية، أهمها: عدم مفارقة الجماعة، وعدم جواز أن ينصبوا من أنفسهم حكما، وخصوصاً، في أن واحد، كما فعلوا بعثمان.

وبذا يتمحور الحوار بين على ومعاوية حول قضية واحدة ، في حقيقة الأمر هي: أسباب تعزيز أساسيات نظام الخلافة، مع محاولات محسوبة، غايتها تأمين توالية معاوية الأمر بعد على. وهي فرضية بحاجة إلى ركائز تستند عليها، في كلام شقيقها، ويمكن رصدها، من ثنيا الحوار، بين فريق على، وفريق معاوية.

فعلى صعيد الشق الأول ، وهو : التاكيد على الأصول السياسية لنظام الخلافة، دار سيناريو المعالجة بين فرقى على، ومعاوية، على النحو التالي: يبدأ على الخطوة الأولى بإيفاد مبعوث هو : جرير بن عبدالله، السياسي المخضرم، إلى معاوية لتبلیغه رسالة نصها «أن الناس قد اجتمعوا، على ويايعونى، فاندخل في السلم أو اذن بحرب»<sup>(٢)</sup> ويطلب معاوية، من جرير، في الخطوه الثانية، عدم تعجل الرد، إلى أن يستشير أهل الشام في الأمر. ولا يقوتنا أن القاعدة هي: حرية البيعة، وهي قناعة على نفسه، بدليل أنه لما أشار عليه الاشتئر «بتاذيب من يتختلف عن بيعته بالسان، فإن أبوا فالحبس»، قال له على: «بل أدعهم ورأيهم الذي هم عليه»<sup>(٣)</sup>. فلماذا لا يعزل معاوية، فحسب، دون أن يلزمته بالبيعة؟

وتنتمي الخطوة الثالثة، في عودة جرير، لا ليبلغ علياً بعدم امتثال معاوية، وإنما ليبين له، جهاراً، أن معاوية مطاع في الشام. ويقترح عليه أن يوليه على الشام ومصر، وألا

(١) خاصة وأن عثمان نفسه، وعمرو بن العاص، الذي هو الساعد الأول لمعاوية مما اللذان رتباه هذه القاعدة، لما قتل عبد الله بن عمر، الهرمزان، لما قال عمرو لعثمان: إن الله أعلمك أن يكون هذا الأمر في ولائك، فتفرق الناس على قول عمر، وقامت شبهة براءات الحد، رغم تعيين ذات القاتل، ووري عثمان القتل، لما بالنا، وبقاتل عثمان قد قتله قبل ولادة على ، وهو علامة - على ذلك - غير متعين؟ . الذهبي ، تاريخ الإسلام.....، مرجع سابق، ج ٢ من ١٧٤.

(٢) الدينوري ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

(٣) المرجع السابق، من ١٤٢.

تكون لأحد بعد علىٰ ، علىٰ معاوية بيعة<sup>(١)</sup>.

ويزيد الموقف وضوحاً، بخطوة رابعة، هي: إعلان ابن عباس وهو أقرب المقربين من علىٰ أنه يتوقع أن يلى معاوية الأمر بسلطان خوله الله له، كولي لدم عثمان الذى قتل مظلوماً. بل يصل ابن عباس - تكتيكياً - إلى حد القول، بأنه كان من الأصلح لعلىٰ أن يعتزل ولا يقبل الخلافة أصلاً، لو أراد أن تستقيم له<sup>(٢)</sup>.

ويكتب معاوية، في خطوة خامسة، إلى سعد بشأن «رد الأمر شورى». فيرسل إليه: «أن عمر جعل الشورى لمن تحل له الخلافة من قريش، فلم يكن أحد أحق بها من أصحابه، إلا باجتماعهم عليه، وعلىٰ هو الأولى بهذا الأمر»<sup>(٣)</sup>.

نحن، إذا ، أمام فريق ، دعوهـ واحدـة، ومسـعاـهـ واحدـ، هو : إعادة تثبيـتـ قـوـاعـدـ الشـورـىـ بـعـدـ العـواـنـ علىـ عـثـمـانـ. فـلـتـتـابـعـ أـسـالـيـبـ تـنـمـيـةـ الصـفـقـةـ لـهـذـهـ الـآـلـيـاتـ عـبـرـ تـكـرـارـ هـذـهـ الـخـطـوـاتـ.

في هذا الإطار يقول علىٰ للحسن: «إن البيعة لا تكون إلا لمن حضر بالحرمين من المهاجرين والأنصار، وفي مقدمتهم أهل بدر، فإن رضوا، وسلموا، وجب علىٰ جميع الناس الإقتداء بهم، فهم شهدوا الناس في ولائهم، وأمر دينهم. وكل البدريين قد بايعوا علينا، أو دخلوا في طاعته»<sup>(٤)</sup>.

ويضغط علىٰ علىٰ هذا الجذر، محاولاً تثبيـتـهـ منـ خـلـالـ التـكـرـارـ، فيـبـعـثـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ أنـ «ـالـبـيـعـةـ حـقـ لـمـ كـانـ بـالـدـيـنـةـ مـنـ الـمـاهـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ، وـلـيـسـ لـلـشـاهـدـ أـنـ يـخـتـارـ، وـلـاـ لـلـقـائـمـ أـنـ يـرـدـ»<sup>(٥)</sup>. وهي رسالة موجهة إلى المتمردين بالأساس ، تخاطبـهمـ علىـ قـدـرـ عـقـولـهـمـ، وـتـحـذـرـهـمـ مـنـ أـنـ الـبـيـعـةـ لـازـمـةـ، وـالـطـاعـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـنـ بـاـيـعـ، وـمـنـ لـمـ بـاـيـعـ. وـأـنـ مـنـ أـرـادـ شـقـ عـصـاـ الطـاعـةـ سـيـقـاتـلـ حـتـىـ يـذـعـنـ لـاـ دـخـلـ النـاسـ فـيـهـ.

ولا يخفى علىٰ ذى بصر، من مطالعـةـ رسـائـلـ عـلـىـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ، وـطـرـيـقـ الـاخـيرـ فـيـ الرـدـ، أـنـ أـمـامـ فـرـيقـ وـاحـدـ، يـسـعـيـ إـلـىـ تـأـصـيلـ الـمـفـاهـيمـ الـرـئـيـسـةـ لـنـظـامـ الـخـلـافـةـ، مـنـ خـلـالـ التـكـرـارـ<sup>(٦)</sup>. ويكشف علىٰ علىٰ مهل، عن حقيقة علاقـةـ بـعـثـمـانـ، فـيـعـلـنـ فـيـ الـكـوـفـةـ: «ـبـاـيـعـتـ

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٤ من ١٢.

(٢) ابن كثير ، تفسـرـ..... ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٣٨ - ٤٠.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق ، من ٧٤ - ٧٥.

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٧ من ٢٥٦ - ٢٥٩.

(٥) البينوري مرجع سابق ، من ١٥٧.

(٦) فكل كتب علىٰ إلى معاوية لا تقصـنـ غيرـ عدمـ الـرـيـطـ بـيـنـ الـبـيـعـةـ وـبـيـنـ لـزـمـ الـطـاعـةـ، وـتـهـدـيـدـ كلـ منـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـهـ، خـرـقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ. وـكـتـبـ مـعـاوـيـةـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ الـإـلـاحـاجـ عـلـىـ لـزـمـ الـطـاعـةـ، وـتـهـدـيـدـ كلـ منـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـهـ، خـرـقـ الـمـتـمـرـدـيـنـ فـيـ الـإـفـتـنـاتـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ، وـجـرـمـانـهـمـ مـنـ جـنـىـ آـيـ ثـمـرـةـ، فـيـ مـجـالـ صـنـعـ الـقـرـارـ السـيـاسـيـ منـ وـرـاءـ فـلـتـلـهـمـ الشـنـمـاءـ بـعـثـمـانـ، وـذـلـكـ بـدـعـةـ عـلـىـ «ـشـورـىـ تـحـلـلـنـاـ وـإـيـاكـ عـلـىـ الـحـقـ، بـاـنـ تـسـلـمـ إـلـيـنـاـ الـقـتـلـةـ، وـيـتـخـلـىـ عـمـاـ أـنـتـ فـيـهـ، حـتـىـ نـجـلـهـ شـورـىـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـخـتـارـونـ لـأـنـسـمـ مـنـ رـضـواـ وـأـحـبـواـ». الرـجـعـ السـابـقـ، من ١٤٦.

عثمان فآتت له حقه، وعرفت له طاعته، وغزوت في جيشه، وكانت أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني، وأضرب بين يديه الحدود بسوطى . فلما أصيّب نظرت في أمرى . فِيَاعُنِي أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَهْلُ هَذِينِ الْمُصْرِيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ويهدى على، لترسيخ فكرة أن الخلاف بينه وبين معاوية، هو خلاف على الإمارة، فيعرض عليه أن يizarزه، فائمهما قتل صاحبه تولى الأمر<sup>(٢)</sup>. ويرفض معاوية، وهذا القول من على لا يمكن إلا أن يكون إشارة لتمهيد الأذهان لفكرة إمكانية تولى معاوية الأمر. وإشارة من طرف خفي، إلى إدانة صنيع المتمردين بعثمان، إذ منذ متى كانت الإمارة بالغالبة؟

ومن المقطوع به أيضاً أن المقصود من إثارة معاوية لمسألة « رد الأمر شوري » ليس الطعن في إماماة علي ، وإنما هي مجرد محاولة لتأكيد أن أساس شرعية بيعة علي هو ارتکازها على بيعة أهل الحل والعقد، وعدم قبوله أخذ البيعة بالأصلية من المتمردين. والأدلة على ذلك عديدة.

فلا أساس لما راود خيال البعض، من أن أحداً خرج على إماماة علي، أو طعن فيها، فهي منعقدة بإجماع جمهور أهل الحل والعقد عليه<sup>(٣)</sup> . ويؤكد ابن حزم، وابن العربي، أنه لم يرد أن عائشة ومن معها نازعوا علياً الخلافة، ولم يكن مجتبهم إلى البصرة لخلع على، لأن الخلع لا يكون إلا بنظر الجميع بعد الإثبات والبيان وكان هدفهم الوحيد، هو قطع الشغب، والإصلاح بين الناس<sup>(٤)</sup> . ولم ينكر معاوية إماماة علي، واستحقاقه للخلافة، ولا صحة لنعم البعض، بأن معاوية شكك في صحة بيعة علي<sup>(٥)</sup> بل وصل الفزالي في تأكيد هذه النقطة إلى حد الإستدلال على أن البيعة تقطع مادة الاختلاف، بقوله، بأنه لم يحدث اختلاف بشأن إماماة الأربع الأول، وقد تولوا بالبيعة<sup>(٦)</sup>.

ولم يصمم أهل الشام، على مناصرة معاوية في طلب دم عثمان، إلا لما أكد لهم أنه لا ينزع علياً الأمر<sup>(٧)</sup>.

والثابت ، أن مسألة رفع المصاحف من جانب فريق معاوية في صفين<sup>(٨)</sup> ، لم تكن

(١) السيوطي، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ٢٨٤.

(٢) الدينوري ، مرجع سابق، من ١٧٧.

(٣) نصير الدين الطوسى، تلخيص محض أفكار المتقدمين والمتاخرین من العلماء والحكماء والتكلمين، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٢٢٢ هـ ، من ١٧٦.

(٤) ابن العربي ، مرجع سابق ، من ١٥١-١٥٢.

(٥) محمد الخضرى ، محاضرات فى ..... ، مرجع سابق ، ج ٦ من ٢٢٥.

(٦) أبو حامد الفزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلاء، القاهرة: مكتبة الجندي ، ١٩٧٢ ، من ٢٠٢.

(٧) ابن كلين، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٤٠.

(٨) الدينوري ، مرجع سابق ، من ١٨٩.

الإجراء الأول من نوعه. فلقد رفع كعب بن سور، قاضي عمر، بأمر عائشة، المصحف، ومشى به بين الصفين، يوم الجمل، داعياً إلى تحكيمه<sup>(١)</sup>. كما عرض على، يوم الجمل، تحكيم كتاب الله<sup>(٢)</sup>. ومع رفع المصحف يوم صفين، وقبول الفريقين الإحتجام إلى كتاب الله، إزاح استار عن المزيد من خيوط التنسيق بين الجانبيين.

فلقد فهم المتمردون، أن القضية ليست تطلاعاً لإراقة دماء بعض الناس قلياً أو كثروا، فداء لهم عثمان، وإنما ثبّت حدود نظام الخلافة، ورد عداوته عليهم<sup>(٣)</sup>.

ج - المبادئ السياسية التي أرساها التحكيم: ليست عملية التحكيم، في حقيقة أمرها، غير درس رفيع المستوى للأمة، في معالجة أي نزاع سياسي، ينشب بين صوفوها.

فلنبدأ بتدبر بعض معطيات وثيقة التحكيم<sup>(٤)</sup>، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: أحدهما يتعلق بالمضمون، والآخر، بالإجراءات الشكلية لعملية التحكيم.

أما بالنسبة للقسم الأول: فالملاحظ أن هذه الوثيقة نصت على أن طرفى القضية ليسا علياً ومعاوية، بشخصهما، وإنما بصفتهما، فعلىً عن أهل العراق شاهدتهم وغائبهم، ومعاوية: عن أهل الشام شاهدتهم وغائبهم. وفي هذا البند ذات تلميح لقاعدة سريان بيعة الإمام، بعد إنعقادها بجمهور أهل الحل والعقد الحاضرين في محل العقد، وإلزامها للغائب، وتوجيه الأمة عند الاختلاف إلى تفويض الأمر لوكاله يتشاربون في الصالح العام، ويتفاوضون بهدوء وحكمة باسم موكلهم.

ومادة الحكم في القضية - ثانياً - هي القرآن الكريم من فاتحته إلى خاتمتها، وسنة رسول الله . وأساس اختيار كل حكم، هو: رضا حزبه به، وإذا توفى قبل النظر في القضية، فإن فتنته تعين واحداً ترضى عدله، يحل مكانه، ومعنى ذلك، أن الجانبيين يسلمان - مبدئياً - بوجود حل، حتى ، للنزاع، في القرآن والسنة، وبأن الأساس الوحيد لتسمية وكيل يتم التفوّض له، هو: الرضا، وأن سلطة الأمة حاكمة في النزاع الذي يكون الخليفة طرفاً فيه.

(١) ابن قتيبة، المعرف، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٢) ابن مازام، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) دليل ذلك، هو: الرد الذي من جانب المتمردين على قبول على التحكيم، يقولهم: « لا حكم إلا لله » وحمل على قولهم، ليس على تعين القتال حتى يقىء معاوية ومن معه، وإنما على معنى واحد مغاير، هو: رفضهم مبدأ الإمارة، فرغم عملية التشنّنة الرقيقة، التي قام بها على لأهل العراق، فإنه ظل بيتهم فريق يرى جوانب لا يمكن في العالم إمام أصلًا، بفريق يرى الإمامة في غير قريش، للحر، والعبد، على السواء، وهو نفس الداء الذي قتلوا بسببه، وهذه، عثمان، الشيرستاني ، المل والأندل، القاهرة: مكتبة السلام العالمية، د.ت، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) راجع نص الوثيقة في : د. حميد الله الحيدر أبيادي ، الوثائق السياسية في العهد النبوي في الخلافة الراشدة، مرجع سابق ، ص ٢٦١ - ٢٥٩، المسعودي و مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

وفي أخذ على معاوية، بصفتهم، عهداً على الحكمين، أن يتخذا القرآن إماماً، لا يدعونه إلى غيره في الحكم، فيما وجداه مسطوراً فيه، وما لم يجدا فيه يرداه إلى سنة رسول الله الجامعه، لا يعتمدان لها خلافاً، ولا يغيّران فيها شهادة، دليل على وحدة الأساس الحاكم لكل الحركة السياسية، وليس لأمر الخلافة وحده.

ونصت الوثيقة - ثالثاً - على أنه إذا تزمن الحكمان بالكتاب والسنة، فحكمهما ملزم، والأمة نصير لها على ما قضيا به، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر، وهم جميعاً يد واحدة على من أراد فيه إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً، أما إن لم يحكم بما في كتاب الله وسنة رسوله، فحكمهما رد عليهما، وبالمقابل، أخذ الحكمان عهداً بالأمان على أنفسهما، وذويهما، وأموالهما، ومعنى ذلك، أن رضا الأمة هو أساس نصب الحاكم، ولكنه ليس هو أساس طاعته، ومن حق الحاكم أن يضمن له أهل الحل العقد، والأمة الآمن على نفسه وذويه وماله، ليتمكن من الفصل في الخصومة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله، والأمة كلها يد واحدة في كفالة الإلتزام بهذه الأسس.

ولا يخفى أن هذه الوثيقة، بذاتها، تدين الكيفية التي تصرف بها المتمردون تجاه عثمان، جملة وتفصيلاً.

أما بالنسبة للجانب الشكلي، فالملاحظ - رابعاً - أن هذه الوثيقة قد وقع عليها ستة وعشرون رجلاً من فريق على، وأربعة وعشرون من فريق معاوية ولم يسم الجانبان موضوع التحكيم وحصرها الحق في حضوره على من يختاره الطرفان، ونصت الوثيقة على إرجاع، إنعقاد التحكيم سنة تكون فترة مفاوضة، ورفع السلاح بين الجانبين، ويكون السبيل آمنة، والناس آمنون على أنفسهم، وأهليهم، وأموالهم، إلى إنقضاء الأجل، والحكمين تعجّيل الموعد، وليس لها تخدير، فما هي غايات هذا الجانب الشكلي؟

أما الفاية من الإكثار من الشهود، فهي: توضيح أن هذه الوثيقة عقد غير عادي، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ونطاق الإلتزام بالوثيقة.

وفي نفس الوقت، فإن قصر الحق في حضور التحكيم، على من يختاره الطرفان، تثبتت لهذا صفة ال火ار في المسائل السياسية الدقيقة، على غرار صنيع عمر في الشورى.

أما النص على هدنة لمدة عام، مقرّونة بترتيبات، لا مسوغ معها لاستمرار التعبئة، فهو سبيل ظاهر لمحاولة لتسريح القوات، وإنها، إمكانية تجدد المواجهة العسكرية، وهو ما فعله معاوية حيث سرح القوات المرصودة لتلك المواجهة، والتي كانت في صفين، فور توقيع وثيقة التحكيم، وكذا فعل على، عدا الخوارج الذين لم يمتثلوا له، والذين هم المستهدفون، في الواقع الأمر، بعملية التحكيم، والتي رأوا في قبوله لها إجراء كاشفاً،

عن أنه لا يسلم، في الحقيقة، بأن فئة معاوية فئة باغية، وإلا للزمه حريرهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. ومعنى ذلك، بمفهوم المخالفة، أن هؤلاء الخارجون هم الفئة الباغة.

ولنتأمل ما ورد في الوثيقة من أن تلك السنة «فترة مفاوضة» وفي توجس الخارجين من هذه المهلة، وسؤالهم علياً لم جعلت أجلاً قبل تنفيذ الحكم؟ ورده بقوله، وبلا مواربة: لعل الله يأتي فيه بالهدنة، بعد افتراق الأمة<sup>(١)</sup>. زد على ذلك، أن علياً ومعاوية، أطلاعاً تلك الفترة أكثر من سنة. فلقد تم إبرام وثيقة التحكيم في ١٣ صفر عام ٣٧ هـ، وتم تنفيذ التحكيم في رمضان سنة ٢٨ هـ، أي بعد تسعه عشر شهراً<sup>(٢)</sup>.

ثم تأتي - خامساً - الدلالة السياسية لنمط صياغة وثيقة التحكيم، ونشر مضمونها: حرص الإمام على، على نشر مضمون وثيقة التحكيم على أوسع نطاق، وكفل ممثليه له بقراءتها في، محال القبائل، وشتي المحافل<sup>(٣)</sup>، وكان نشرها غاية في حد ذاته، رغم تفجر معارضة لها<sup>(٤)</sup>.

أما عن عدم تسمية موضوع التحكيم بشكل قاطع، مع أن المستهدفين به فهموه، وصرح به على نفسه، ولم يحاول أن ينفي فهمهم له أو يموه عليه، فهو إشارة ضمنية إلى استمرار التزام الصقرة بالكتل الضبط لأبعاد اللعبة السياسية، وتغليفها دائمًا، بقدر من الغموض الهدف، وهو ما يفهم من النص في الوثيقة على أن للحكمين أن يجلا بعملية التحكيم، وليس لهما أن ينخرطاً، وإذا لم يحكموا حتى ذلك الأجل، فالفرقان على أمرهما الأول في الحرب، ولا يخفى أن غاية ذلك هو الإيحاء للمتخوفين من أثر هذه الهدنة وترتيباتها، أن تلك المدة قد تتقلص إلى حد العدم، وأن الخيار العسكري لم يدفن، ثم يجيء التنفيذ - كأمر واقع - مخالفًا لذلك، بإرادة الموكلين، وليس الحكمين<sup>(٥)</sup>.

ولا مناص هنا من التساؤل: ما هو موضوع التحكيم؟ وهل من سبيل تحديد أبعاده السياسية بشكل قاطع، وإزاحة مسحة الغموض عنه؟ ربما يمكن ذلك في ضوء لفيف من المؤشرات:

(١) المرجع سابق، من ٣٦١.

(٢) على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧١ من ٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين وإنختلف المصلين، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة: مكتبة التهضمة المصرية، ١٩٥٦، ج ١ من ٦٢ - ٦٤.

(٤) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠١٤.

(٥) د. حميد الله ، الوثائق السياسية، مرجع سابق، من ٣٦١ ود. إبراهيم العنوى ، تاريخ العالم الإسلامي ، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، د.ت، ج ١ من ١٥٩، الذهبي ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٤.

أولها، أن إحالة الخلاف إلى التحكيم دليل، في حد ذاته، على أن موضوعه ليس أمر قتلة عثمان، لأن ذلك، ببساطة، حد يحسمه القضاء، والقاعدة أن ثمة مسائل لا يجوز فيها التحكيم شرعا، في مقدمتها: إقامة الحدود، والقصاص(١).

وثانيها، أنه لا يمكن اعتبار فتوى معاوية، فتوى باغية، وكذا المخلصين لعلى(٢).

وثالثها، أن في تصريح على بأن مقوله «لأحكام إلا الله» مرادفة لمقوله «لا إمارة» دليل صريح على أن موضوع التحكيم، هو: حتمية إقامة خليفة بوجه خاص، وأمر نظام الخلافة بوجه عام. ويفؤك ذلك أيضاً قول ابن عباس للخوارج: إن الله أمر بالتحكيم في قتل صيد. فكيف في إماماً قد أشكلت على المسلمين؟(٣).

ومما يؤكد ذلك أيضاً، الحاج على بعد صفين مباشرة، على أنه لابد من إمارة كمطلب مهم في حد ذاته، حتى بصرف النظر عن مضمونه، والأهم من ذلك، هو دعوة على الأمة أن لا تكره إمارة معاوية. وبذال يتضح أن موضوع التحكيم، هو: الإمارة، مع إشارة ضمنية إلى إمكانية ترشيح معاوية لها(٤).

هذه هي أهم مؤشرات المبادئ التي أرستها الصفوية في مرحله ما قبل التحكيم. فماذا عن عملية التحكيم ذاتها؟

حضر التحكيم لفيف من وجوه العرب، وكان بمحاجة الحكمين ربعمائة مقابل من طرف على، ومثلهم من طرف معاوية، فما هو القرار الذي توصل إليه الحكمان، وهما من خيار الصحابة، ولم يكن الاجتماع قاصراً عليهم؟(٥).

أكثر بعض الباحثين من التخمينات، البنية على رؤية مبتورة، في تحديد قرار التحكيم.

فرزعم بعضهم، أن موضوع التحكيم هو إسناد أمر تسمية خليفة إلى الحكمين، وكانت خدعة مزعومة من عمرو، مخالفة لما تم الاتفاق عليه(٦). وهو قول لا أساس له.

(١) أحمد بن عبد العزيز المبارك، «نظام القضاء في الإسلام» ضمن بحث مؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة محمد بن سعد، ١٩٨٤، ص ١٢.

(٢) دليل ذلك القاطع، هو: حديث رسول الله ﷺ الوارد في الصحيحين، الذي قال فيه عن الحسن «إن أبني هذا سيد، وعسى الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين». ملكتنا فتن على معاوية عظيمتان. ومن الملفت للنظر، أينما، أن معيارته قتل عمار الفتنة الباغية، لم ترد في رواية البخاري. فنص ما أخرجه صاحب الصحيح، عن أبي سعيد، هو قوله: «كنا نحمل في بناء المسجد لينة لينة، وعمار يحمل لبنتين لبنتين، فأخذ الرسول ينفض التراب عنه، ويقوله ويرجع عمار يدعوه إلى الجنة، ويندعوه إلى النار». وبني الشوكاني على عدم وجود المعيار المذكورة في هذا الحديث في الصحيحين. إنظر: الشوكاني ، در السجابة ، مرجع سابق، ص ٣٦ من ٨٨.

(٣) الدينوري ، مرجع سابق ، ص ١٦٤-١٦٩.

(٤) انظر: حسين نصار ، المختار من الكامل للمبرد، مراجعة: مصطفى السقا، القاهرة: وزارة الثقافة، ١٩٦٠، ص ٢٢٩.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢١٦.

(٦) النهبي ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٣ من ٢٣٣-٢٣٦.

فإن كان عمرو قد خالق ما تم الإلتقاء عليه، فما الذي منع أبا موسى أن يرد عليه؟ وما الذي منع وقوع مواجهة بين قوات معاوية، وقوات على التي كانت مصاحبة للحكمين؟ ولو تجاوزنا عن كل ذلك، فما قول دعاء الخدعة أمام تأكيد مصادر أخرى من بينهما: المسعودي، المعروف بتشيعه، أن الحكمين أثبتتا ما اتفقا عليه في وثيقة تحمل توقيعهما، ولم يحدث أن خطب عمرو وأبو موسى على الإطلاق، كما لم يخرجا عما اتفقا عليه؟<sup>(١)</sup>.

وبالمثل، فإن دعوى البعض أن الحكمين عزلوا علينا، ومعاوية، قول لا يترم على ساق.<sup>(٢)</sup>.

وكما يقول القاضي ابن العربي، فإن مقوله خلع أبي موسى الرجلين كذب لا محالة، إذا لم يكن معاوية خليفة، ولا يطلب آنذاك أن يكون خليفة.<sup>(٣)</sup>

وастشهد الخطيب بآيات شعر للشاعر ذي الرمة، امتدح فيها حصافة أبي موسى في التحكيم، في ثني تلك التخرصات، ووصفها بأنها «نتائج جهل، وقلة دين، منن يروجها»<sup>(٤)</sup>. ويعضد ذلك اجماع لفيف من أمميات المصادر التاريخية، على أن القرار الحقيقي لبيتة التحكيم هو، بتعبير الدينوري: «جعل الأمر شوري بين المسلمين يعلون من أحبوا»، ويتعجب ابن مزاحم رد الأمر شوري يختارون لأنفسهم من أحبوا<sup>(٥)</sup>. أو بتعبير المسعودي «تونية الأصلح بمشورة المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

ولدقة الموقف، فإن المرء يلمس العذر للباحثين في خطئهم في تلمس حقيقته، ويكتفى القول، بأنه التبس على مفكر كبير، مثل الحافظ ابن كثير<sup>(٧)</sup>.

ويثير ذلك سؤالاً محورياً: متى يبدأ قرار التحكيم برد الأمر شوري؟.

(١) المسعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٧٧ - ٢٨٥ .

(٢) وقد أتى مفکر إسلامي معاصر على هذه الاكتنافية من أساسها، بحجج بسيطة، وبدهية، حيث أشار إلى أن الخلاف بين على ومعاوية، لم يكن حول الحق بالخلافة. ولم تكن معاوية بية صفة قانونية، لأن عليا لم يثبتته في منصبه، فلا محل للقول بعزله، ولا يملك الحكمان عزل معاوية عن قرينته، ولا عن المطالبة بدم عثمان كولي له، وليس بمعقول - وبالتالي - بالنسبة لرجل ضلبي في القضايا ، والسياسة، أن يتخذ قرارا لا محل له بهذا الشكل . انظر: د. محمد سليم العوا ، في النظم السياسي..... ، مرجع سابق، ص ٦٥ - ٧١ .

(٣) ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

(٤) انظر : حاشية الخطيب على هامش: ابن العربي، مرجع سابق من ١٧٥ .

(٥) انظر: ابن مزاحم، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ ، الدينوري ، مرجع سابق من ٢٠٠ .

(٦) المسعودي، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٨٥ .

(٧) فرغم اهتمامه لحقيقة قرار التحكيم، حيث قال: «اتفق الحكمان على جعل الأمر شوري، ليتحقق الناس على الأصلح. ولم يستثنيا علياً وعاوِيَة» . فإنه وقع في القول، بأن عمرو خشي مغبة ترك الناس بلا إمام، فسمى معاوية . ولا يدرى الباحث كيف يستقيم ذلك مع نص القرار على جعل الأمر شوري بين الناس ليتحققوا على الأصلح . وهل لم يتبيّن عمرو هذا الخطر المزعوم إلا بعد خروجه من قاعة المتمرّد؟ وما هو ذلك الخطر، وعلى قائم بالأمر في العراق، معاوِيَة في الشام على أقل تقدير؟ . ابن كثير، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٧ من ٢٠٩ .

تفيد القرائن اللاحقة لعملية التحكيم أن ذلك يكون بعد وفاة على، وأن الحكمين لم يتعرضا لإمارة على بنقض، وإنما أرادا ترتيب اختيار خلف لعلى. وثمة شواهد خمسة على ذلك:

أولها: ما رواه الدارقطني، من أن عمرا سألا أبا موسى بعد التحكيم: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: «رأاه في النفر الذين توفى الرسول، وهو عنهم راض» فسألته: فأين تجعلنى أنا ومعاوية؟ قال: إن يستعن بكمَا ففيكمَا معونة، وإن يستعن عنكمَا فطالما استغنى أمر الله عنكمَا» ومعنى ذلك، استمرار المشاروات بعد التحكيم<sup>(١)</sup>.

وثانيها: قول الخطيب أن ما اتفق عليه الحكمان، هو: أن يعهد بأمر خلافة المسلمين، إلى اعيان الصحابة الباقين على قيد الحياة: الذين توفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض، وببقى التصرير العمل لإدارة البلاد التي كانت تحت يدي على ومعاوية، على ما هو عليه إلى حين إنجاز ذلك<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: أنه لم يبايع أهل الشام لمعاوية إلا عام ٤٠هـ بعد أن قتل ابن ملجم، عليا بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، ولم يصبح معاوية خليفة إلا لما بايع له الحسن، وسلمه الأمر عام الجمعة (٤١هـ)، واجتمعت عليه كلمة الأمة<sup>(٤)</sup>.

ورابعها: إشارة ابن كثير إلى نقطة هامة بعد التحكيم، مفادها: أنه جرت بين على ومعاوية عام ٤٠هـ المهادنة على وضع الحرب بينهما، وأن تكون العراق لعلى، ولمعاوية الشام، ولا يدخل أحدهما على صاحبه في عمله بجيشه، ولا غارة، ولا غزو، واستقر الأمر على ذلك، وهو ترتيب، من الواضح، أنه يبقى على إمارة على، وفيه تأكيد على استمرارية تمسك الأمة بأسرها بإمامتها قبل، وبعد التحكيم<sup>(٥)</sup>. وخامسها، أن في قرار التحكيم، إشارة قوية إلى ترشيح معاوية، بعد على، فعدم استبعاد ترشيحه أثناء التحكيم، وبعده، بمثابة شهادة من الحكمين على أنه لم يطلب الخلافة. إذ لو طلبها لما صلح للترشيح لها، وقول المسعودي أن الحكمين «اتفقا على قرار يقضى بتولية» الأصلح بمشورة المسلمين»، عبارة دقيقة تعنى، ضمنياً، ترشيح معاوية. فلم يكن أحد أعلم منه بالسياسة، وأقدر على سياسة الأمة أئنذا. ولكن الحكمان، وهما يرسيان من

(١) المرجع السابق، ج ٧ من ٢٨٢-٢٨٣، ابن العربي، مرجع سابق، من ١٨١-١٨.

(٢) انظر: حاشية الخطيب على هامش: ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

(٣) أبو بكر البغدادي، تاريخ بغداد، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٢١، من ٢١٠، ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ١٥-١٧ .

(٤) الدياريكرى، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٨٩ .

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٥٢ ويشهد بذلك، أيضاً، معاوية، الحسن بن على، لما أرسل إليه، أن قد يابعني الناس بعد على، فادرخل فيما دخلوا فيه، فرد بقوله: «لو أعلم أنك أضحيت الرعية مني، وأحرط على الأمة، وأحسن سياسة، وأقوى على جمع المال وأكيد للعنى، لاجبتك وسلمتك الأمر بعد أبيك» أبو الفرج الأصفهانى، مقاتل الطالبين ، شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة: البابى الحلبي ١٩١٩ ، من ٥٦-٦١ .

جديد قاعدة حتمية الإمارة، أوقفا سريان الترشيح على رأى بقية من توفى الرسول وهو عنهم راض، وعلى هو قطبيهم بلا ريب، وتکتموا على ذلك الترشيح بقدر، والملاحظ، أنهما عاد بذلك، بالأمة إلى نفس النقطة التي تم فيها اختيار عثمان للخلافة، محققين نصراً مبيناً على مؤامرة المتمردين على خلافة قريش، ورغبتهم في إخضاع الأمة لماربهم الخاصة، وهو ذات المطلب الذي رأينا كيف ألح الصحابة كلهم على إعادة تثبيته.

د - وتابعت الصفوة بعد التحكيم بورها في تثبيت نظام الخلافة. ويبدا ذلك برد على<sup>١</sup> على من سأله: ألا تستخلف؟ فقال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم اليه رسول الله ﷺ . فإن يرد الله بكم خيراً، يجمعكم على خيركم، كما جمعكم على خيركم بعد رسول الله<sup>(٢)</sup>. فيقول له جندب بن عبد الله : «أنبابع الحسن إن فقدناك؟» فيقول: ما أمركم، ولا أنهاكم. أنتم أبصرن»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يلح على، على أن النبي لم يستخلف، وأن أبا بكر كان هو الأحق بالخلافة بعد رسول الله ، ويشير بقوته إلى معاوية، ولكن دون النص عليه. وبذل تتأكد صحة الشق الثاني من الفرضية السابق طرحها بخصوص التنسيق بين على ومعاوية. فالامر في النهاية، ويوجب قرار التحكيم، شورى بين أهل الحل والعقد. أما الجديد فهو نص على، على عدم حرمان ابنه من الإمامة، مجرد أن أباه كان إماماً، فيما لو أرادته الأمة، وارتضت المبايعة له. وهو نفس ما أكدته الحكمان بإثارتهم إمكانية ترشيح عبد الله بن عمر للخلافة<sup>(٤)</sup>.

وتواصل الصفوة حركتها المحسوبة، بتاكيد ابن مسعود بعد وفاة على، أن الجماعة لا تجتمع على ضلاله، وتاكيد أنس «أن الجماعة مع الأمراء»<sup>(٥)</sup>.

ويعرض قيس بن عبادة، البيعة على الحسين، قائلاً: «إبسط يدك أبايعك على كتاب الله ، وسنة رسوله، وقتال الملوك». فيرد الحسن: «بل على كتاب الله وسنة نبيه، فإنهما يأتيان على كل شرط». فبایعه أهل الكوفة على ذلك.<sup>(٦)</sup>

ولم يرفض الحسن بيعة يعلم أنها جزئية من أهل العراق، يرکن إليها في أداء الدور الذي بشره به جده، ألا وهو إبرام الصلح. ولو حدة وجهتى الحسن ومعاوية، فإنه لم

(١) انظر: الهيثى ، مرجع سابق، من ١٩٧

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ١١٢٤.

(٣) المسعودى ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٧ - ٢٨٠.

(٤) الهيثى ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢١٩ ، من ٢٢٧.

(٥) محمد الخضرى ، اتمام الوفا في سيرة الظفاء ، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٦٥ ، من ٢٥٠، ٢٥٢.

يعرف بالضيبيط، من الذى سعى فى الصلح ابتداءً<sup>(١)</sup>

ومن الملفت للنظر، أن الحسن رفض ربط البيعة له بشرط قتال المحلين. واشترط فى صلحه مع معاوية، أن يعمل الأخير بكتاب الله، وسنة رسوله، وسيرة الخلفاء الراشدين من قبله فى تأكيد متواصل على أساسيات تجربة البيعة لعثمان، والإنتصار له من الظلم الذى وقع عليه، والذى قال سعيد بن زيد أنس» لو انقض جبل أحد بسيبه لحق له ذلك «<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك<sup>(٣)</sup>، وبإيعاد الحسن معاوية، ويأمر أتباعه بالسمع له والطاعة، لأن بيعتهم له توجب عليهم ذلك<sup>(٤)</sup>.

وتحرص الصفة على التوافق المجتمعى، المبنى على الإلتزام والشرعية، حيث تم الصلح على أساس العفو المطلق، عن كل ما كان بين الفريقين، قبل إبرام الصلح<sup>(٥)</sup>، وبالفعل لم يعاقب معاوية أحداً بذنب سابق، واقتصر على معاقبة بعض من يصررون على الخروج على الجماعة<sup>(٦)</sup>.

وفرق الصفة في هذا الصلح، بين عفو ولى الأمر عن القصاص من البغاء عند المقدرة، واستقامة أمر المسلمين، وهو أمر ممدوح ومأجور من الله، وبين العفو عنهم فى حالة شوكتهم لما يكون فيه من تجرئة للفساق وإذلال للمؤمنين<sup>(٧)</sup>. وتأسست بذلك ولاية معاوية، على الإحسان والعفو، تأليفاً لقلوب الجماعة، خاصة وأنه كان بالخيار، حتى لو كان قتلة عثمان متعينين، بين العفو بدية، أو بدون دية، أو القصاص، وهو وبالتالي، لا يلام على الطلب، أو الترك، خاصة وهم غير متعينين<sup>(٨)</sup>.

وترسخت قاعدة جديدة، هي : تحقيق وحدة رأس نظام الخلافة عند وجود مرشحين، يحظيان بدرجة متكافئة من التأييد الشعبي، بالتصالح بينهما، على أساس تنازل واحد للأخر، بشروط تبدد كل المخاوف التي تدفع فريق المتنازل، إلى عدم تحبيذ المرشح المتنازل له.

(١) ففى حين يقول البعض، أن الحسن هو صاحب المبادرة إلى الصلح، يقول البخارى، أن الصلح تم بمبادرة من معاوية، وكان هو خير الرجلين، حيث أرسى إلى الحسن مكانته ليس فيه كتابة، مع عبد الله بن سمرة، وعبد الله بن عامر، يدعوه إلى الدخول فى طاعته على أن لا تقصى ثوره الأمور، ولا يعصيه فى أمر يريد به طاعة الله، يجعل له أن يشتري ما يشاء، وفوض المبعوثين بتلبية كل شرط الحسن وكفالتها له، ولم يتم شمل الأمة إلا الصلح والتقارب، والتراضى. انظر مثلاً: اليائى المكى ، مرجع سابق، ص ١١٨

(٢) ابن شيبة، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

(٣) البغدادى، تاريخ بغداد، مرجع سابق ، ص ١٢١.

(٤) الذهبى سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٩١-٢١١.

(٥) الذهبى ، تاريخ الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٥٦-٣٦٤.

(٦) انظر: القرطبى ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٤٠.

(٧) ابن كثير ، تفسير.....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٨.

وتلطف معاوية فيأخذ البيعة، إلى حد أنه أرسل إلى قيس بن سعد يدعوه إلى البيعة، فقال: «إنى قد حلفت أن لا ألقاه إلا وبيني وبينه الرمح والسيف» فامر معاوية برمح أو سيف، فوضع بينه وبينه لبیر بيمينه وما رفع قيس إلى معاوية يده، بل الأخير هو الذي مد يده<sup>(١)</sup> وبهذا الصلح، وتلك البيعة بدأت خلافة معاوية<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: الدور السياسي للصفوة في تثبيت نظام الخلافة في عهد معاوية:** يتتصدر المبادئ التي أرستها الصفوة في هذه المرحلة:

١- حرص معاوية على تثبيت نظام الخلافة عبر اللجوء إلى وسائل، من بينها : دعوة ابن عباس مراراً للحديث في ملاً عن فضل الخلفاء السابقين، وكبار الصحابة، ومكانتهم<sup>(٣)</sup>.

٢- أما المبدأ السياسي الثاني، فهو : سعي الصفوة إلى مزيد من التحديد لأنّ عامل القرابة للرسول في نطاق الخلافة. فدعا الحسن عند تسلمه الأمر إلى معاوية إلى عدم الإسترسال في دعوى استحقاق الخلافة، بقرابة النسب لرسول الله، وقال: «إن الله هداكم بآولنا، وحقن دماعكم بأخرنا»<sup>(٤)</sup>.

ولا ينسى الحسن أن يوصي، عند حضوره الموت، أخاه الحسين: «إن الله، فيما

(١) الاصفهاني، مقاتل الطالبيين، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) البخاريكي ، مرجع سابق ، ج ٢ - ص ٢٨٩.

(٣) المسعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٥٠.

(٤) انظر: د. عبد الحميد طه، أدب الشيعة، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٢٦٦ مـ ، من ٢٦ وخطب معاوية، موجهها سؤالاً إلى بنى هاشم: «ألا تحذثون عن ادعائكم الخلافة دون قريش، به تكون لكم؟ أم بالرضا، أم بالجعامة، دون القرابة، مما أرى دون القرابة؟ أم بالقرابة دون الجعامة؟ أم بهما معاً؟ فإن كان هذا الأمر بالرضا، والجعامة، دون القرابة، مما أرى القرابة أثبتت حقاً، ولا أستمد ملكاً، وإن كان بالقرابة دون الجعامة والرضا، فما منع العباس، عم الرسول، وسائر الجميع، رضامن الأيتام، أن يطلبها، وقد حسمن له ابن سليمان بنى عند مناف، وإن كانت الخلافة بالرضا والجعامة والقرابة جميعاً، فإن القرابة خصلة من خصال الإمامة، لا تكون الإمامة بها وحدها، ولكن نقول: أحق قريش بالإمامية هو: من يبسط الناس أيديهم إلى بيبيعة، رغبة فيه، وثقة، انظروا: إن كان القسم أخفوا حكم طالبهم به، وإن كانوا أخذوا حكمهم، فسلموا إليهم ، فإنه لا ينفعكم أن تروا لأنفسكم ما لا يراه الناس لكم».

ويجيء رد ابن عباس، مؤكداً على صحة حجج معاوية، بل أبعد منه مدى في ثقى أهمية القرابة، كعنصر من خصال الإمامة. فهو يقول، في دليلاً مasisية ظاهرة، إن ادعاء آل البيت لأمر، هو يحق «من لا لها، لم تقدر مقدرك هذه» يعني ذلك، أن معاوية قد تولى بنفس الحق، الذي هو أيضاً لآل البيت، وفق ستة رسول الله في الأمر. ثم يقول ما يؤكد أن معاوية أحق به: كان ترك الناس أن يرضوا بنا، ويرجعوا علينا حقاً ضيوعه، وحقق حرمته. وقد اجتمعوا على ذي فضل لم يخطئه الود والمصدرين، ولا ينقص فضل ذي فضل غيره، عليه، وهو بذلك يؤكد عدم حصول آل البيت على الرضا الشعبي، وعدم اجتماع الكلمة عليهم، ويؤكد أن الأمة اجتمعت على واحد لا يقل فضلاً عن غيره، وهو أهل الإمامة. ثم يؤكد ابن عباس، أن أساس الإمامة ليست الأهلية لحسب، وإنما تلزم البيعة، ولا يجوز طلبها، ليقوله فاما الذي منتنا من طلب هذا الأمر، فمعد من رسول الله إلينا، قبلنا فيه قوله، ودنا بتلقيله، ولا يخفى أن هذا المعهد هو: «إننا لا نولي أمرنا من يطلبها»

أرى، أبى أن يجمع فىنا آل البيت، النبوة والخلافة، فلا يستخفنك سفهاء الكوفة  
 فيخرجوك»<sup>(١)</sup>

ـ أما المبدأ السياسي الثالث، فهو حسم أثر القرابة لولي الأمر، بالنسبة لتولى  
 الخلافة، فقد فكر معاوية حرصا على الإستقرار، ولتجنب الأمة شر الاختلاف أن يعقد  
 لرجل يكون نظاما للأمة. فأصنفوا على الرضا بعد الرحمن بن خالد بن الوليد، ولكن  
 المنية وافته عام ٤٧ هـ<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك، أن معاوية لم يفكر أبداً في ترشيح ابنه للخلافة . بل الثابت، أن أحداً  
 لم يفكر في ترشيح يزيد، إلا بعد أن توفي الحسن بن علي<sup>(٣)</sup> ولم يكن معاوية هو  
 صاحب فكرة ترشيح ابنه، وإنما تم ذلك بمبادرة من المغيرة بن شعبة، الذي أشار على  
 معاوية، بأنه: «قد ذهب أعيان الصحابة وكبراء قريش، وإنما بقي أبناءهم، ويزيد من  
 أفضليهم رأيا، وأحسنهم سياسة، وما أدرى ما يمنع أمير المؤمنين منأخذ البيعة له...  
 ففيه مثل خلف، ويكون كهفاً للناس بعدك، ولا يسفك دم». فأخذ معاوية، يستشير  
 الوجاهء في ذلك<sup>(٤)</sup>. ولم يكتف باستشارة أهل محلته، وإنما وسع نطاق المشورة حرصاً  
 على رضا أكبر عدد ممكن من أهل الحل والعقد. فاستشار عائشة فلم تعارض مسعااه،  
 وأوصته بتقوى الله، والرفق بالمخالفين، كسبيل لجمع الكلمة على يزيد<sup>(٥)</sup> . وقال لعمرو  
 بن حزم الانصاري: «إنك رجل ناصح، وإنك لم يبق إلا أبناء الصحابة. وابني من  
 أجرهم بالخلافة جمعاً للكلمة والأهواه»<sup>(٦)</sup> . وقال لجماعة من الصحابة فيهم ابن عمر:  
 إني أخاف أن أذر الرعية من بعدي كالغنم المطيرة، ليس لها راع، ولست أسعى في  
 ولادة ابني لحبي له، بل لعلمي أنه أهل لها، وأسأل الله أن لا يتم له ذلك، لو كان قدصي  
 غير ذلك» فرد ابن عمر: «إذا بايع الناس كلهم باينته، ولو كان عبداً مجده  
 الأطراف»<sup>(٧)</sup> واستجاب الصحابة، إلا قلة منهم للبيعة ليزيد، واجتمعوا عليه.

ولا يخفى تضمن هذه التجربة، التنفيذ التطبيقي، لقاعدة عدم استبعاد تولية شخص  
 كفاء لقرباته من أمير المؤمنين، وإشارة ابن عمر إلى إمكانية تعليق بعض أهل الحل  
 والعقد البيعة، على اجتماع الآخرين على الرضا بالمرشح، وإلزامه إلى إمكانية أن يكون  
 الخليفة غير قرشي، وإمكانية أخذ البيعة لخليفة، يلى القائم بالأمر من بعده، مراعاة  
 لدواعي الإستقرار السياسي.

(١) الديار بكى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٢.

(٢) ابن الأثير، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٤٠.

(٣) الديار بكى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٧.

(٤) ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٤-٣٥.

(٥) عمر كحاله، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨٧٨.

(٦) الهيثمي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٤٩.

(٧) الديار بكى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠١.

٤- أما المبدأ الرابع الذي تم التركيز عليه فهو، شرعية البيعة لإمامين، على أن يلى أحدهما الأمر بعد انتهاء ولاية الآخر.

ولا تقوتنا الإشارة، إلى تدخل عبدالله بن الزبير في هذه المناسبة. لإبراز الفرق بين البيعة لإمامين في أن واحد، والبيعة لهما على التعاقب. فلقد قال ابن الزبير لمعاوية لما دعا إلى بيعة يزيد: «إن كنت ملكت الإمارة فاعتزلها، (من حق الإمام، إذا، الإستقالة)، وهم ابنك فلنبايعه، (فابن الزبير لا يعترض على شخص يزيد، ولا يستبعده للقرابة) ثم يقول: «أرأيت إن بايعنا ابنك معك، لا يكما نسمع ونطيع؟ لا تجتمع البيعة لكمَا أَبْدَأ»<sup>(١)</sup> فلما أتى يا معاوية أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان في الأرض خليفتان، فاقتلا آخرهما»<sup>(٢)</sup>.

وكتشف نجاح معاوية في أخذ البيعة لابنه، خاصة، في ظل إثارة ابن الزبير لهذا الاعتراف، واستناده إلى حديث، رواه معاوية نفسه، عن اجتماع الصفة على شرعية أخذ البيعة لإمام لاحق في حياة سابقه، ليس في مرض الموت كما حدث في أخذ أبي بكر البيعة لعمر، بل والأمام في كامل صحته أيضاً، وأن اعتراض ابن الزبير خاص بقيام إمامين في أن واحد. فالثابت أنه لم يتختلف عن البيعة ليزيد أحد ، باستثناء الحسين وابن الزبير، إذ بايغ له ابن عباس، وابن عمر، وسعياً لدى الحسين وابن الزبير لإقناعهما بالبيعة له<sup>(٣)</sup>. وبذا ، لا يكون هناك محل لزعم أحد بعدم انعقاد بيعة يزيد وبطريقها، لأنها له في حياة أبيه. والعجب من باحث زعم ذلك، وادعى في نفس الوقت أن بيعة معاوية بن يزيد منعقدة، مع أنها هي الأخرى مأخوذة له في حياة أبيه<sup>(٤)</sup>.

وواصلت الصفة الإلتزام بمبدأ عدم الربط بين البيعة، وبين طاعة ولـي الأمر، في المعروف وابقاءً على قاعدة: عدم لزوم الإجماع، والطاعة رغم عدم البيعة، تمسك سعيد بن زيد بعدم البيعة ليزيد. وواصل الجهاد في جيوشه<sup>(٥)</sup>.

وأخيراً، فإن الصفة أثبتت على رفض التسلیم لقطعان من الأمة، بخلع الخليفة. فحينما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، عارضهم أكابر الصحابة. وجمع عبدالله بن عمر ولده، وعشيرته، وذكر لهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَ الْفَيْصِلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) السيوطي، تاريخ الظلة، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٢) رواه الطبراني، درجاله ثقات، انظر: الميشم ، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٩٨.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٥-٤٦.

(٤) عبد المتعال الصعيدي، المجلدين في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٠، ص ٥٤.

(٥) المحب الطبرى، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) ابن سعد ، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٨٢.

واستهجن ابن عباس صنيع أهل المدينة وأخذ عليهم نصب أميرين زمن الحرث:  
عبد الله بن مطیع على قریش، وعبد الله بن حنظلة على الأنصار، وقال: «أميران؟ هلا  
القوم»<sup>(١)</sup> وقام النعمان بن بشیر، بمهمة وساطة، بين يزید وأهل المدينة ودعاهما إلى  
الرجوع إلى السمع والطاعة، ولزوم الجماعة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: خبرة عهد معاوية بن يزید:

أخذت البيعة لمعاوية في عهد أبيه. وانتقلت على يده فكرة حق الخليفة في خلع  
نفسه، من حيز النظرية إلى حيز التطبيق<sup>(٣)</sup>  
ومات معاوية بالفعل، على غير عهد، كما لم تأخذ الأمة بيعة لخليفة له قبل وفاته.  
سابعاً: خبرة ما بعد عهد معاوية بن يزید:

على أثر وفاة معاوية بن يزید، رشح أهل الحل والعقد، عثمان بن عتبة بن أبي  
سفیان للخلافة. ولكن اشتربط لقول الخلافة، ألا يحارب أحداً، وألا يباشر قتالاً: فأنبأوا  
ذلك عليه، وذال بذلك الأمر عن آل حرب . فلم يكن فيهم من يروم الخلافة. ولا من  
يرتجى لها. وظل كرسى الخلافة شاغراً أكثر من شهرين<sup>(٤)</sup>.

وعلى أثر ذلك، سعى مروان بن الحكم، إلى عقد البيعة، لعبد الله بن عمر، وحاول  
إنقاذها بالذهاب إلى الشام، وهو كفيل ببيعة أهلاها له، فهو «سيد العرب». بتعبير مروان  
ـ وابن «سيدها». إلا أن ابن عمر رفض هذا العرض بحزم، وقال: «لا أحب أن أتولى  
الخلافة سبعين سنة، ويقتل رجل واحد، ولا يسرني أن يباعي الناس، كلهم، إلا أهل  
ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وفي ضوء ذلك، أخذ عبد الله بن مطیع، البيعة لعبد الله بن الزبیر، من أهل الحجاز

(١) ابن قتيبة، عيون الأخبار، مرجع سابق، ج ١ من ١.

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢٥.

(٣) فقد خطب معاوية بعد قيامه بالأمر بفترة محددة: «إيها الناس إنني وليت أمركم لخنو، ومن رشد يتم به لموالي، فقد  
خلعت بيضتي من عنقكم. وإن أحببتم تركتها لرجل قوى، كما تركها الصديق لعمر، وإن شتم تركتها شورى في نفر  
كما فعل عمر، ولكن ليس فيكم من يصلح لذلك»

فسعى أهل الحل والعقد إلى الإختيار لأنفسهم فاختلقوا في ذلك، فاعانوا الأمر إليه على لسان مروان الذي طلب منه:  
«سنة عمرية، وواضح أن معاوية كان يجب ترشيح شخص قوي، «ـ، جعل الأمر شورى في عدا ، لعدم توافق  
مرشحين أكفاء متعددين . ولذا لم يستجب لهذا العرض. وقال مروان: تركت لكم أمركم. قولوا عليكم من يصلح،  
فوالله ما ذقت حلاوة خلافتكم، حتى أتجرع مواترتها».

فهو يرى أن البيعة منعقدة له، وله حق الإستقالة منها، وسلم بصلاحية أخذ الخليفة ببيضة لمن يحله، أو تركها في  
جماعة، ويرى أن الأمر للأمة. وأن قيام الخليفة بدور في تسمية خلف له، هو «مارأة يتجرعها» لبسامة المسؤولية ما  
لم يتغير أمامه مرشح لأنصار عليه. انظر في تفاصيل ذلك : الديار بكري ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠

(٤) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ج ٨ من ٢٤٠.

(٥) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٤ من ١٥١ ، من ١٧١.

في ٢٣ رجب عام ٦٤ هـ، وأخذ له البيعة في الشام، الضحاك بين قيس، الذي كان في البداية حريصاً على إعمال الشورى، وراسل قيس بن الهيثم، فور وفاة معاوية بن يزيد، يؤكّد على مبدأ جماعية الشورى، ويقول له: «أنتم إخواننا فلا تسبقونا حتى نختار لأنفسنا»<sup>(١)</sup>. ونجح بالفعل في الحصول على بيعة معظم أهل الحل والعقد، والعامة في الشام لابن الزبير، وخطب له على جميع منابر الإسلام في الشام، عدا منبر طبرية بالأردن، حيث تمسك حسان بن بحدل، رئيس القحطانيين بالشام ، بعدم البيعة لابن الزبير، كما بايّع أهل العراق، ومصر، واليمن، وخراسان، لعبد الله بن الزبير، وكادت الأمة أن تجتمع عليه<sup>(٢)</sup>.

وكاد مروان بن الحكم أن يبايّع لابن الزبير، لو لا أن نفراً من بنى أمية، في مقدمتهم: عمرو الأشدق، وحسان بن بحدل، أغروه بالعزوف عن ذلك، بل وصل ابن حزم، إلى حد القول ، بأن مروان «بايّع بالفعل لعبد الله بن الزبير، ثم خلع الطاعة وكان أول من شق عصا المسلمين بلا تأويل ولا شبهة»<sup>(٣)</sup>. إلا أنه يبدو أن ابن حزم قد تشدد في هذا الرأي، الذي لم يعرف له مؤيد فيه، بعض الشيء، فقد عرف عن مروان أيام يزيد بن معاوية العزوف عن غزو مكة، وعن محاربة ابن الزبير، وهو القائل: «دعوه فإنه عما قليل يموت»<sup>(٤)</sup>. وفي ترشيح آخرين لمروان ، دليل: بحد ذاته، على أنه لم يبايّع. أما الشبهة التي استند إليها حسان، والأشدق، في البيعة لمروان، واستند إليها الأخير في قبولها منها، فهي حقيقة أن ابن الزبير اعتمد بمكة منذ بداية عهد يزيد بن معاوية، متسبباً بالدعوة إلى رد الأمر الشوري، ولم يبايّع لثلاثة من الخلفاء<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا الأساس، زين ابن بحدل لمروان أنه أحق بالخلافة من ابن الزبير، لأنه لم يفارق الجماعة، وبايّع لكل الخلفاء السابقين، وظل في الطاعة مشهوراً بالأمانة<sup>(٦)</sup>. ولا يخفى أن ابن بحدل جانب الصواب، حيث لم يفرق بين عدم مبايعة ابن الزبير للخلفاء الثلاثة، وبين لزومه الطاعة. وعلى كل ، فإن ابن بحدل أحدث بيعة لمروان في مؤتمر الجابية، الذي خطط فيه بنو أمية بنظام العهد خطوة أخرى، نحو مزيد من الاستقرار لمنصب الخليفة، حيث اتفقت كلمتهم، على مبايعة أكثر من واحد على التوالى: مروان، ثم خالد بن يزيد، ثم عمرو الأشدق، مع جواز التراجع عن ذلك الترشيح، بالإتفاق بين أهل الحل والعقد، إذا لزم الأمر<sup>(٧)</sup>. وهو ما تم بالفعل، بعد أن استتب الأمر لمروان، حيث دعا

(١) ابن سعد، مرجع سابق ، ج ٧، ص ٤١٠.

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق، ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، المسويدى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٠.

(٣) ابن حزم، الخلفاء الراشدون ، مرجع سابق ، ص ٩.

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٨ ص ١٦١.

(٥) المرجع السابق، ج ٨ من ٢٢٩ - ٢٤٢ ، رضوان السيد، الأمة.....، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) الديار بكرى ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠٢.

(٧) عبد المتعال الصعيدي ، المجددون في الإسلام ، مرجع سابق، ص ٥٥.

ابن بحدل، إلى بيعة عبد الملك بن مروان، ثم عبد العزيز بن مروان، فلم يخالفه في ذلك أحد<sup>(١)</sup>.

وبذا أصبحنا أمام قائمين بالأمر: ابن الزبير ومروان، في أن واحد، وبيعة الأول سابقة لبيعة الثاني، مع وجود شبهة تأويل لدى فريق مروان. فكيف تصرفت الصفوة إزاء هذه الواقع الجديدة؟

بداية، أصر نيف من الصحابة والتابعين على عدم البيعة لا لابن الزبير، ولا لمروان . وفي مقدمة هؤلاء: ابن عباس، وابن عمر، من الصحابة، وسعيد بن المسيب، التابع، أفقه أهل الحجاز، وابن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجانب الآخر، سعى كل من مروان، وكان فقيها،<sup>(٣)</sup> وابن الزبير، وهو من علماء الصحابة، إلى التأكيد على استحالة قبول تعدد رأس الدولة الإسلامية. ولذا فإن مروان الذي رأى - كما سبق القول - أيام يزيد عدم محاربة ابن الزبير، غدا يرى لزوم محاربته لأن الأمر أصبح خلافاً بين الاثنين قائمين بالأمر، وليس بين خليفة، وشخص ممتنع عن البيعة، ومعارض له. وكان قتالاً، تغلب فيه مروان على الشام، ثم سار إلى مصر، وأقمع أهلهما بعد قتال يسir، بالصلح والمبايعة له.

وسرعان ما ادركت المنية مروان<sup>(٤)</sup> وقام عبد الملك بن مروان مكان أبيه، وهو من فقهاء المدينة المعدودين ومن أقرأ الناس لكتاب الله، قال عنه ابن عمر « ولد الناس أبناء، ولد مروان أبوا »<sup>(٥)</sup>.

وكان الخيار الذي ارتراه عبد الملك، هو : عرضه على مصعب بن الزبير جعل الأمر شورى. ولكن عبد الله بن الزبير، أصر على عدم قبول هذا العرض، لسبق بيته لبيعة مروان، وقيام بيعة عبد الملك، وبالتالي، على بيعة بعد بيعة، في زمن واحد، بالمخالفة لمبدأ واحدية الخلافة. فلجا عبد الملك إلى القتال.

ومن معطيات هذه التجربة الفريدة، أيضاً، عدم ربط مصعب المشاركة السياسية بالبيعة لأخيه، إلى حد أنه جعل بين قيادات جيشه عناصر بايعت لعبد الملك<sup>(٦)</sup>. وفي ذات الخط، يأتي عزل عبدالله بن الزبير عامله على المدينة عبد الرحمن بن الأشعث لأنه أراد إكراه سعيد بن المسيب على المبايعة له<sup>(٧)</sup>.

(١) المسعودي، مرجع سابق ، ج ٢٤ من ٢٤.

(٢) ابن قتيبة المعاشر ، مرجع سابق ، من ٤٢٧.

(٣) ابن العمار، مرجع سابق ، من ٧٣.

(٤) المسعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٣٤، ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٨ من ٢٦٠.

(٥) السيطي ، تاريخ الظفاء ، مرجع سابق ، من ٤٢٢.

(٦) ابن خلدون، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٧.

(٧) ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢١٥.

وفي المقابل، نرى صنيع عبد الملك، مع زفر بن الحرث رأس قيس والذى كان مواليًا لابن الزبير، حيث عرض عليه الأمان ووضع المال والدماء بينهما، وجعله بالخيار سنة كاملة، وصالحه على أن لا يبايع له [عبد الملك]، إلا بعد موت ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

ويلح الصحابي سلمة بن الأكوع على التمييز بين عدم البيعة، والطاعة. إذ لما ظهر نجده الحروري، وأخذ الصدقات، قيل لسلمة: «ألا تباعد؟ قال: «والله لا أباعد، ولا أبايعه، وأندفع الصدقة إليهم، ما دامت طاعة في معروف»<sup>(٢)</sup>.

ولا يفوّت المتأنّل في هذه التجربة، ملاحظة أنه رغم إصرار ابن الزبير على عدم الصلح مع عبد الملك، ما دامت بيعته سابقة لبيعته، وجود شواهد على درجة من الحرص بين الجانبيين، على حسم الموقف بما يحقق واحديّة رأس الدولة، مع الحفاظ على الفتوح الإسلامية، فـي أن واحداً فقد كأنه مصعب ، خليلاً لعبد الملك، والذي قتل مصعباً صرّح بأنه قتله ثاراً، وليس طاعة لعبد الملك. وكانت أسماء ، قد أوصيت ابنتها عبد الله بأن القتل أهون من الذل، ونصحته أن لا يقبل من عبد الملك، خطبة يخاف على نفسه منها الذل، مخافة القتل. فضريّة سيف في عن، خير من ضريّة سوط في مذلة<sup>(٣)</sup>. رغم ذلك، فإن الثابت أن أنصار عبد الله ، لما جهدهم الحصار، انحرزوا إلى أمان العجاج، ومن بينهم اثنين من أولاده، وحاول جند العجاج يوماً كاملاً تأمين استسلام ابن الزبير وتحاشي قتله، إلا أن القدر شاء أن تقع صخرة من الكعبة عليه، فوافته المنية في ١٧ جمادى الأولى عام ٧٣ هـ ، وبما يبايع المسلمين عبد الملك واجتمعوا على طاعته، فصار خليفة<sup>(٤)</sup> إذاناً بيء دور السياسي للتابعين.

ولما استقام الأمر لعبد الملك، بعد مقتل ابن الزبير، بايعه ابن الحنفية. وكتب إليه ابن عمر: «بلغنى أن المسلمين اجتمعوا على البيعة لك، وقد دخلت فيما دخل فيه المسلمين، وإنّي مبايعك على السمع والطاعة، على كتاب الله ، وسنة رسوله، فيما استطعت»<sup>(٥)</sup>. ولم يستقم أمر الأمة. ولم تعاود غزو الروم إلا لما اجتمعوا على عبد الملك<sup>(٦)</sup>.

وخلاصة القول، أن الصفة الإسلامية قدمت من خلال مجموعة من النماذج العملية في مجال نصب الخليفة وعزله صيغة ترمي إلى تحقيق التوافق المجتمعي القائم على التكافل العام الذي لا يصطدم مع نظام الخلافة في منظور الشريعة الإسلامية، أركانه: حتمية وجود إمارة يؤمن بها السبيل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٢.

(٢) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٢٨٠.

(٣) الحب الطبرى ، مرجع سابق ، من ٦٩-٧٣.

(٤) السيبطى ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦-٣٢١ ، من ٢٢٨.

(٥) الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٥٦.

(٦) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٨١.

الفى»، وهذه الإمارة شورى، ويتم تنصيب الإمام ببيعة جمهور أهل القدرة والشوكة ، ثم العامة ضماناً لتابعة الجماعة للعقد على الطاعة، قدر استطاعته، على كتاب الله وسنة رسوله، وحقيقة أن يكون الإمام واحداً، فلم يحدث أن سلم أحد من الصحابة بإمكانية وجود إمامين في وقت واحد<sup>(١)</sup>. وأمر الإمامة هو: من يقال هي لك، لا من يقول هي لي، ولا يمنع عقد الإمامة أياً من طرفيه من حق إبهائه، ولكن ليس من حق قطاع من الأمة أن يستقل بتحديد أمد عقد الإمامة.

## المبحث الثاني

### صيغة التعيين والعزل في المناصب السياسية الفرعية

اتسمت الكيفية التي قام بها الصحابة، بتعيين من تسند اليهم مختلف الولايات في شتى أنساق السلطة الأدنى من رأس الدولة، بمجموعة من السمات البارزة، وكذا كيفية إنهاء تلك الولايات، أى الحالات التي تنتهي فيها الولاية بغير الوفاة. وسوف نتناول هذه السمات ببعديها في مطلبين.

## المطلب الأول

### السمات العامة لصيغة نصب الولاية

من أهم سمات الصيغة التي سعت الصفوة، من وراء تبنيها، في مجال نصب الولاية إلى تحقيق أعلى درجة من التوافق المجتمعي، وفق مقاصد الشريعة، ما يلى:  
أولاً: اعتبار أن من عملوا للرسول ﷺ ثم أولى السابقة في الإسلام هم أولى الناس بالعمل<sup>(٢)</sup>.

وأسندت الصفة أ عملاً إلى نوى السابقة في الإسلام. فكان لكل خليفة «مجلس نقباء»، وهو مجلس رسمي للشوري، يضم الصفة من ذوى الرأى والبصيرة، يتداول معهم أوجه الرأى في أهم الشؤون العامة، ويشكرون واحداً من أسمى أنساق الإدارة العليا المعنية برسم السياسات العامة<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة الكبرى ، القاهرة: مطبعة المizar، ١٩٤٦، ص ١٢، ١٣.

(٢) فقد قال أبو بكر، لخالد، وإباهن، وعمرو، أولاد سعيد بن العاص، لما رجعوا من أعمالهم، حين بلغهم نبأ وفاة رسول الله : ارجعوا إلى أعمالكم، مما من أحد أحق بالعمل، من عمال رسول الله . واحتفظ أبو بكر بعثاب بن أسد، عامل رسول الله ﷺ على مكة، حتى وفاته. بل إن أبي بكر يصل إلى حد استعمال أشخاصاً لقربابتهم من أشخاص استخدمهم رسول الله ﷺ من ذلك استعماله على اليمامة: مطرف بن النعمان بن سلمة، لقربابته من ثعامة بن أثال، وعامر بن سلمة، الذين استخدماه رسول الله . ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٨٧-٨٨، ١١-٩٨، ابن حبيش، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣) عبد السميم الهراوي ، لغة الإدارة في مصدر الإسلام ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٥، ٢٦٨.

وعلاوة على ذلك ، فقد تم إسناد أعمال الإدارة إلى عدد من ذوي السابقة. من نماذج ذلك، إسناد إمارة أحد جيوش الفتح بالشام، لشر حبيل بن حسنة، وهو من مهاجرة الحبشة، على عهد أبي بكر، ثم أُسنَدَ إِلَيْهِ أبو بكر، ثم عمر، الولاية على بعض نواحي « الشام، حتى وفاته ». واستعمل أبو بكر أبا عبيدة بن الجراح، وكان ينصح الأمداد بالانضمام تحت لوائه، لصفات أربع فيه: «إذا ظلم لم يظلم، وإذا أسيء إليه غفر، وإذا قطع وصل، رحيم بالمؤمنين شديد على الكافرين». وبعث عمر، حذيفة بن اليمان، واليا على المدائن واستعمل أبو بكر، عمر بن الخطاب على القضاء.

وكانت القاعدة العامة، هي: استعمال عمال الرسول حتى وفاتهم، أو استقالتهم، بصرف النظر عن السابقة. فلقد استعمل أبو بكر وعمر، عامل رسول الله : عبد الله بن الأرقم، وهو من مسلمة الفتح، كاتباً. فعمل لأبي بكر كاتباً، ثم على بيت المال لعمر، ولعثمان صدرأً من خلافته، إلى أن استغنى لعجز الشيخوخة. ورغم مرض معيقib بن أبي فاطمة الدوسى، الذى استعمله الرسول على خاتمه، فإن أبي بكر تمسك به واليا على الفى»، وعمر على بيت المال، حتى وفاته . وثبت أبو بكر، وعمر، وعثمان، عامل رسول : الحرة بن نوفل، على نفس العمل الذى أُسندَ له رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لم تستبعد الصفة من الإمارة أحداً مجرد قرابته لرسول الله ﷺ أو للقائم بالأمر من بعده، أو لأحد الأمراء السابقين أو الحاليين. وذلك على عكس ما يتصدق به الكثيرون من نبذ معظم عناصر الصفة فكرة تولية الأقارب، واعتبارها شبهة. والأمثلة كثيرة:

١- فقد استعمل عمر بن الخطاب، سعد بن أبي وقاص خال رسول الله على العراق<sup>(٢)</sup> واستعمل عمر علياً بن أبي طالب على القضاة<sup>(٣)</sup> واستخلفه على المدينة مرتين، أولاهما: حينما هم بفتح العراق بنفسه، والثانية: لما ذهب إلى القدس لصالحة أهلها<sup>(٤)</sup>.

٢- وقال عمر لابن عمته رسول الله الزبير بن العوام، لما دعاه إلى نجدة عمرو بن العاص في فتح مصر: هل لك في ولاية مصر يا أبا عبد الله ؟ فقال الزبير: لا حاجة لي فيها، ولكن أخرج مجاهداً، ول المسلمين عوناً، فإن وجدت عمراً قد فتحها رابطت ببعض

(١) انظر هذه الشواهد السبعة على التوالى فى: ابن الأثير، مرجع سابق، ج ٢ من ١٢٥-١٢٩، ابن الجوزى، صفة الصفة، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٥٠.. أبو العباس أحمد الفقشنى، صبح الأعشى ، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٢، ج ١ من ٤١٧، الألبى، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٤٤، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٤ من ٥٧.

(٢) الكاذب هوى ، مرجع سابق، ج ٢ من ١١١.

(٣) منير العجلانى، مرجع سابق ، من ٣٩٩.

(٤) ابن كلير، البداية ، مرجع سابق، ج ٧ من ٦١-٦٣.

السواحل، وإن وجدته في جهاد وفدت بجانبه»<sup>(١)</sup>.

٣- ومن قبل عمر، استعمل الصديق، عكرمة بن أبي جهل، في حروب الردة، وعلى عمان<sup>(٢)</sup>.

٤- واستعمل أبو بكر، عبدالله بن عامر بن كربين، والده شقيق أروى بنت حكيم بنت عبد المطلب، تزوجت عبدالله والد رسول الله<sup>(٣)</sup>. ولاته وظيفة أمين سر في الرسائل العربية بينه وبين خالد بن الوليد في حروب الردة، ووجهه مددًا لعياض بن غنم، ولاته صدقات قضاعة، وعينه قائداً فاتحاً لشرق الأردن، وأميرًا على بلاد بنى تغلب وعرب الجزيرة، وجمع له عثمان خراسان، وفارس، والبصرة<sup>(٤)</sup>.

٥- وكان عمر يشرك ابن عباس مع شيوخ بدر في الشورى، رغم حداثة سنّه، وكونه ابن عم الرسول ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: حرصت الصفة على استعمال عناصر من توفرت فيهم روح المبادرة الذاتية ومن خارج ذلك:

١- استعمال الصديق، معن بن حاجز، علىبني سليم، لما قام فيهم مقاماً حسناً، وقرب إلى اذهانهم أمر وفاة رسول الله ، وبين لهم أن رسلاً ما توا من قبله، وبقيت رسالتهم من بعدهم<sup>(٦)</sup>.

٢- وولى عمر بن الخطاب، أبا عبيد بن مسعود، على جيش فيه العديد من السابقين من الأنصار والمهاجرين وأرسى قاعدة: لا أولى هذا الأمر - قيادة الجيش - إلا لأول من انتدب فيه. ذلك أن عمر كان قد دعا الناس إلى التطوع لتشكيل جيش يدفعه إلى العراق، فكان أبو عبيد أول من لبى الدعوة. فلم يرض عمر أن يولى عليه أحداً، رغم أنه لا تعرف له صحبة<sup>(٧)</sup>.

رابعاً: ولم تستنكف الصفة، بكلفة عناصرها، عن إسناد أعمال للأقارب ما دامت قد توفرت فيهم الكفاءة للقيام بالعمل:

١- ففي عهد أبي بكر، استعمل معن بن حاجز أخيه طريفة بن حاجز، على العمل الذي ولاه عليه أبو بكر لما طلب منه الأخير أن ينحاز بقواته إلى خالد، وأقر الصديق ذلك

(١) عبد السميع البداوي، مرجع سابق، ص ٢٧٢-٢٧١.

(٢) ابن كثير ، البداية ، مرجع سابق، ج ٧، خ ٣٩.

(٣) الطبرى، تاريخ .....، مرجع سابق، ج ٤، من ٤٢٠.

(٤) ابن العينى ، تفسير.....، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩.

(٥) ابن كثير ، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤، من ٥٦٢.

(٦) ابن حبيب، مرجع سابق ، من ١٦٨.

(٧) الراقدى ، فتوح الإسلام، مرجع سابق، من ١.

٢ - ولی عمر بن الخطاب معاوية بن أبي سفيان، على عمل أخيه يزيد لما توفي في طاعون عمواس .

٣ - وعرض عمر، على ابنه عاصم في خلافته أن يعمل له على الصدقة، فاستعفا، واعتذر عن ثبيرة طلب .

٤ - وأراد عمر عاماً على البحرين، فسمى له أهل الشورى عثمان بن أبي العاص، وكان على الطائف من عهد رسول الله . فقال عمر: «ذاك أمير أمره رسول الله فلا أعزله» فقالوا له: «تأمره أن يستعمل على عمله من أحب و تستعين به، فكذلك لم تعزله». فكتب إليه عمر: «خلف على عملك من أحببت وأقدم علينا». فاستخلف عثمان أخيه الحكم بن أبي العاص - ولا تعرف له صحبة - فاقرئه عمر .

٥ - واستعمل عمر صهره قدامة بن مظعون على البحرين .

٦ - ولی عمر سيدة تدعى الشفاء، وهي إحدى قريباته على السوق موضحاً جوان استعمال الأقارب، وقصر عدم إسناد الأمر إلى النساء على الأمر العام الذي هو منصب رأس الدولة فحسب، وصلاحيتها لأن تكون راعية فيما وراء ذلك .

٧ - وفي عهد الفاروق، عين سعد بن أبي وقاص، المعنى بن حارثة، مكان أخيه المثنى بعد استشهاده .

٨ - وكان أول قاض بمصر هو قيس بن أبي العاص السهمي، ولما أدركه الأجل كتب عمر إلى عمرو بن العاص، أن يستقضى كعب بن يسار بن ضبي العبسي . ولكن كعباً رفض، وفور ذلك، بدون رجوع إلى عمر، ولـي عمرو عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضياً مكان أخيه، وأقر بذلك عمر<sup>(١)</sup> .

٩ - واستعمل عمر قريبه النعمان بن عدي<sup>(٢)</sup> . ولما أحس أبو عبيدة بن الجراح بدنو أجله استخلف على عمله خاله عياض بن غنم، كما أقر من استخلفه من بعده، وهو سعد بن حرزم .

١٠ - ولما قتل الأكراد المهاجر بن زياد، الذي كان أبو موسى قد استعمله عليهم، حاربهم أبو موسى، واستخلف عليهم بعد أن كسر شوكتهم، شقيق عامله الراحل: الربيع بن زياد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر هذه الشواهد الثانية على التوالى في : ابن حبيش، مرجع سابق ، ص ١٦٨، ابن تقيية، المعارف، مرجع سابق ، ٣٤٤، عبد السميع الهراني ، مرجع سابق ، ٢٧١، ابن سعد ، مرجع سابق، ج ٥ من ٥٠، ج ٧ من ٤١، المحب الطبرى ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥، ابن حزم المحتلى ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٤٩ - ٢٤٠، ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٢، ابن الحكم، لغة مصر، مرجع سابق ، من ١٥١.

(٢) ابن حزم، الفصل في .....، مرجع سابق، ج ٤ من ١٠٩.

(٣) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢، من ٩٩٢، ص ١٠٧.

- ١١- الملاحظ أن عثمان بن عفان استعمل عملاً من قبائل شتى، وتوفي وليس بين عماله البالغ عددهم أربعة وعشرون عاملًا، غير ثلاثة فقط من أقاربه أحدهم يجمع بين القرابة لرسول الله ولعثمان، وهو : عبدالله بن عامر، وكذا معاوية، وواحد فقط مجرد أخ لعثمان من الرضاعة فحسب، وهو : عبدالله بن سعد بن أبي السرح، وإن كان هؤلاء الثلاثة كانوا على إمارات رئيسة، هي مصر، والبصرة، والشام<sup>(١)</sup>.
- ١٢- وفي عهد الخليفة الثالث، أضاف عثمان بن أبي العاص إلى سابقة استخلافه أخيه على عمله، إسناد إمارة جيش وجهه من البصرة لغضن تمرد وقع في اصطخر، في أول خلافة عثمان لابنه، ولا أخيه الحكم<sup>(٢)</sup>.
- ١٣- واستعمل على بن أبي طالب من أول خلافته عبيد الله بن عباس على اليمن، ثم استعمل قثم بن عباس على مكة والطائف، وثمامة بن عباس على المدينة، وعبدالله ابن عباس على البصرة، ومحمد بن أبي بكر، الذي تربى في حجره لما تزوج أمه، على مصر<sup>(٣)</sup>، كما استعمل على، خثعم ومعبد ابنى العباس<sup>(٤)</sup>.
- ١٤- أما معاوية فقد نعم أهلها في الولاية بشكل أكثر حرداً، إذ لم يول أحدهم مصرًا كبيراً، واكتفى بأن أو طأ لهم الحجاز، فكان يولى أحدهم على الطائف أو مكة<sup>(٥)</sup>. وكان يتدرج بين يولييه الإمارة من أقاربه، فيوليه أولاً على الطائف، فإن أعجبه أداءه ولاه مكة، فإن أحسن جمع له معهما المدينة.
- وشهد عهد معاوية إشراك أخيه، فلقد استعمل معاوية، عبيد الله بن زياد على البصرة وخراسان، ثم أشرك أخاه عبد الرحمن في عمله بتوليه على خراسان. بل اعتبر معاوية عدم استعمال الآب، إذا كان أميراً لابنه، قرينة على عدم الكفاءة. من ذلك أن زياد بن أبيه لم يستعمل ابنه عبيد الله . فقال معاوية لعبيد الله : « لو استعملك أبوك لاستعملتك ». وبعد فترة استعمله معاوية .
- وعزل معاوية عامله العرش بن عبد الله ولي أخيه زياد بن عبد الله مكانه . واستعمل معاوية، ابن خليفة سابق، هو: سعيد بن عثمان بن عفان، وولي إبنا وأبيه في آن واحد، وهما : عمراً بن العاص على مصر، وابنه عبدالله على الكوفة .
- واستعمل زياد عامل معاوية القاضي عبدالله بن فضالة الليثي. ولما استقال عين

(١) رفيق العظيم، مرجع سابق، ص ٨٠، ١.

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٨٩.

(٣) انظر: ابن الأثير، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٤) انظر: ابن حزم، الفصل في ..... ، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٦٩.

(٥) انظر: عمر أبوالنصر ، السياسة عند العرب، بيروت: مطباع طربوس، ١٩٤٩، ص ١٨.

أخاه عاصماً مكانه، وبعد وفاة عاصم، عين مكانه صهره: زدراة بن أبي أوفى واستخلف الريبع بن زياد، ابنه عبدالله من بعده. فاستخلف الإبن خليد بن عبدالله الحنفى، فأقرهما زياد<sup>(١)</sup>. واستعمل معاوية شقيقه عتبة بن أبي سفيان على مصر<sup>(٢)</sup> ولما حضرت عمرو الوفاة استخلف ابنه عبدالله على مصر، فأقره معاوية<sup>(٣)</sup>.

١٥- وولى عبدالله بن الزبير في خلافته ابنه حمزة وأخاه مصعب على العراقيين ، كما ولـى أخيه خالدا على اليمن<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة كما وضعها عمر أن تعيـن الأقارب في مناصب عامـة ليس منكرا في حد ذاته ولكن من الخيانـة لله ، ولرسـوله ، وللمؤمنـين ، أن يستعمل الرـجل عـاملاً لـ مجرد المـودـة أو القرابة<sup>(٥)</sup> وكـما يـتعـين عدم التـميـز لـ صالح أـقارب الأمـين ، يـتعـين عدم التـميـز ضـدهـم.

خامسـاً: اـنفتـحت الصـفـوة في مجال التـعيـن في المناصب العامـة ، على عـناصر من خـارـجـها ، فـعيـنتـ الكـثـيرـ من التـابـيعـين . وـمن نـماـذـجـ ذلك:

١- استعمل عمر بن الخطاب، عمير بن سعد، وهو لم يـشهـد شيئاً من المشـاهـد مع رسول الله ، على دمشق وحمص<sup>(٦)</sup>.

٢- وـولـى عمرـ بنـ الخطـابـ القـضـاءـ لـ ثـلـاثـةـ منـ التـابـيعـينـ،ـ هـمـ:ـ كـعبـ بنـ سـورـ عـلـىـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ،ـ وـسـلـمـانـ بنـ رـيـبـعـةـ الـبـاهـلـيـ بـالـعـرـاقـ وـالـمـدـائـنـ،ـ وـشـرـيـعـ بنـ الـحـارـثـ الـكـنـدـيـ عـلـىـ الـكـفـةـ،ـ وـظـلـ قـاضـيـاـ عـلـيـهـ ٧٥ـ سـنـةـ .ـ

كـماـ أـسـنـدـ عـمـرـ عـدـدـاـ مـنـ الـوـلـايـاتـ لـ التـابـعـيـ هـرمـ بنـ حـيـانـ<sup>(٧)</sup> وـاستـعـلـ عمرـ اـباـ عـبـيدـ الثـقـفـيـ عـلـىـ جـيـشـ،ـ وـلـمـ تـلـمـ لهـ صـحبـهـ .ـ

وـأـمـرـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ زـيـدـ بنـ صـوـحـانـ وـلـاـ صـحـبـهـ لـهـ بـأـنـ يـصـلـىـ بـجـيـشـ فـيـ سـلـمـانـ نـفـسـهـ .ـ وـولـىـ عـثـمـانـ كـعبـ بنـ سـورـ الـقـضـاءـ،ـ وـلـاـ صـحـبـهـ لـهـ .ـ وـأـمـرـ عـثـمـانـ حـكـيمـ بنـ جـبـلـةـ الـعـبـدـيـ،ـ وـهـوـ تـابـعـيـ عـلـىـ السـنـدـ،ـ ثـمـ عـلـىـ الـبـصـرـ<sup>(٨)</sup>.

٣- وـكـانـ الـكـاتـبـ يـومـ الـقادـسـيةـ فـيـ جـيـشـ ضـمـ سـبـعينـ بـدـرـيـاـ،ـ تـابـعـيـاـ،ـ هـوـ:ـ زـيـادـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ:ـ كـماـ كـانـ الـذـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـالـغـنـائـمـ،ـ تـابـعـيـ مـنـ قـبـيلـةـ باـهـلـهـ،ـ أـدـنـيـ الـعـربـ

(١) انظر ابن خلدون، تاريخ .. مرجع سابق، ج ٢ من ٨، ص ١٩ ، من ص ٢٠ - ٢٨ .

(٢) ابن قتيبة ، المعرف ، مرجع سابق، ٤٤٥ .

(٣) ابن سعد، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٤٩٥ .

(٤) الحب الطبـيـ، مرجع سابق، ص ٨٢ - ٧٦ .

(٥) رفيق العظيم، مرجع سابق، ص ٤٢١ .

(٦) انظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٠٢ .

(٧) ابن قتيبة ، المعرف ، مرجع سابق، ص ٤٢٠ - ٤٢٥ .

(٨) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٧ ، من ٢٤٨ .

شرفا، وهو: عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي<sup>(١)</sup>. وولي ابن عباس التابعى أبا الاسود الدؤلى على البصرة فاقره على بن أبي طالب عليها<sup>(٢)</sup> وولي عبدالله بن الزبير، التابعى جابر بن الأسود على المدينة<sup>(٣)</sup>.

٤- بل إن عمر استعمل أمرىء القيس بن عدى الذى أسلم فى عهده فور اسلامه على من أسلم من قضاة، يقول عوف: «ما رأيت رجلا لم يصل صلاة، أمر على جماعة من المسلمين قبله»<sup>(٤)</sup>.

٥- واستعمل معاوية قائدا يمنى الأصل هو: التابعى زياد بن الحارث الصدائى، على جيش بعثه إلى بلاد الروم، كما استعمل التابعى أممية بن خالد على فارس، واستعمل شر حبيل بن السبط على حمص وصحته مختلف فيها<sup>(٥)</sup>.

السادس: استعمل الصحابة عناصر من أولى الصحابة اليسيرة: فقد استعمل أبو بكر وعمر وعثمان بعض مسلمه الفتاح، ومنهم: يزيد بن أبي سفيان وأخوه معاوية واستعمل عمر الوليد بن عقبة، وله صحبة قليلة، ورواية يسيرة، على صدقات بني تغلب ثم ولاد عثمان الكوفة، واستعمل عمر ابو الدرداء ، وكان آخر أهل بيته اسلاما، على القضاء<sup>(٦)</sup>.

سابعا: استعملت الصفة عناصر من الشباب من أبناء الصحابة والتبعين ومن نماذج ذلك:

١- تولية أبي بكر أنس بن مالك على البحرين وسته عشرون سنة وذلك على حد قول ابن العرين: تأسيا بالرسول فى عتاب بن أسيد، ولبيان أن الولايات والعزلات لها معان لا يعلمها كثير من الناس ، وأنه لا يلزم استيفاء المشيخة حتى يأخذ الشاب» واستعمل أبو بكر، عبدالله بن عامر ، أمين سر فى الرسائل الحرية بينه وبين خالد بن الوليد فى حروب الردة وكان فى ميزة الشاب<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن كثير البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٤١.

(٢) ابن قتيبة، المعارف، مرجع سابق، من ٤٢٤ .

(٣) ابن عبد البر، الاستيعاب،.....، مرجع سابق، ج ١ من ٨٧.

(٤) ابن حجر، الاصابة،.....، مرجع سابق، ج ١ من ١٢٠-١٢١.

(٥) ابن الآثير، مرجع سابق ، ج ٢ من ٥١٤ ، ابن حجر، الاصابة،.....، مرجع سابق ، ج ١ من ١٢٢ .

(٦) بل من اللافت للنظر، أن أبي بكر استعمل يزيد بن أبي سفيان، من مسلمة الفتاح، ضمن اربعة أمراء لغزو بلاد الروم هم بالإضافة لزيادة، أبو عبيدة بن الجراح أمين الامة، وشر حبيل بن حسنة من السابقين إلى الإسلام من مهاجرة الحبشة، وعمرو بن العاص، الذى أسلم قبل الفتاح، ومع ذلك جعل أبو بكر الإمارة العامة لزيادة عليهم فيما لو اجتمعوا في كيد، وقصور بذلك قاعدة لا يتامر على المهاجرين إلا واحد منهم على منصب الخليفة وهذه دون المناسب الفرعية. ابن سعد، مرجع سابق ، ج ٧ من ٣٩٢، من ٤٠٥ .

(٧) ابن العرين ، مرجع سابق ، من ٨٦ من ٤٥-٤٦ .

٢ـ واستعمل عمر شاباً، توفي الرسول وهو في السابعة من عمره، هو : السائب بن يزيد، على القضاء وظل في منصبه حتى عهد عثمان.<sup>(١)</sup>

٣ـ واستعمل أبو عبيدة بن الجراح، حبيب بن مسلمة الذي توفي الرسول وسنّه اثنا عشر عاماً، ثم عمل لعمر، ومعاوية. وتوفي وهو وال له<sup>(٢)</sup>

٤ـ واستعمل على مكة، قثم بن العباس الذي توفي الرسول وهو دون العاشرة من العمر ، كما ولّى على ، المنذر بن الجارود من أبناء الصحابة. واستعمل معاوية على المدينة الشاب معاوية بن عتبة بن أبي سفيان، وعلى مصر معاوية بن حدّيغ . وللبيضان بن قيس وهو من صغار الصحابة على الكوفة، وقام بالخلافة بعده حتى قدم يزيد<sup>(٣)</sup>.

ثامناً : قبول الصحابة العمل تحت رئاسة أمراء من غير الصحابة. ومن نماذج ذلك :

**قبول الصحابي رويفع بن ثابت العمل أميراً على برقة** لسلامة بن مخلد حتى وفاته<sup>(٤)</sup>. **وقبول الصحابي عمران بن حصين**، ومن بعده عبد الله بن فضاله، العمل قاضيين لزياد. **وقبول سمرة بن جندب العمل لزياد**<sup>(٥)</sup>. **و عمل الصحابي الحكم بن عمرو الغفارى، أميراً لزياد على خراسان**<sup>(٦)</sup>.

وكان زيد يولي عمرو بن حريث، من الصحابة، على الكوفة<sup>(٧)</sup> **و عمل الصحابي عمران بن حصين قاضياً لعبد الله بن زياد وجایياً لزياد.** **وقبل الصحابي أبو بكره العمل أميراً للحجاج بن يوسف على سجستان**<sup>(٨)</sup>.

**وأرسى الصحابي أبو أيوب خالد بن زيد قاعدة هامة في هذا المجال، وهي قاعدة « ما على من استعمل على»<sup>(٩)</sup>**

(١) الذهبى، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٩١.

(٢) رفيق العظيم، مرجع سابق، من ٨٣٤.

(٣) الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٦١ ، من ٢٧٦ ، من ٣٩٢ .

(٤) الذهبى ، سيد... ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٦ .

(٥) ابن سعد، مرجع سابق ، ج ٧ من ٢٨ ، من ٩١-١٠٠ .

(٦) المرجع سابق ، ج ٢ من ٤٠ .

(٧) انظر: ابن العرين، مرجع سابق ، من ٢٤٦ .

(٨) ابن قتيبة، المعارف ، مرجع سابق ، من ٢٧٤ من ٢٨٩ .

(٩) وبعثاتنا: انه لما تخلف عن الغزو ستة لاستعمال شاب على الجيش، عاد فأسف على ذلك وقرر أنه لا يbas من العمل تحت إمرة أى أمير فالرزم بذلك، فعمل أميراً لطفل على البصرة وعلى المدينة، ولكنه لم يشهد معه صفين، وشارك معه في حرب الخوارج، وغزا في زمن معاوية تحت إمرة يزيد بن معاوية، أكد المثنى بن حارثة هذه القاعدة، بقوله لجرين بن عبد الله : إن رزعت أثك رجل من أصحاب محمد، لا يلي عليك الأمر إلا من كان مثلك، فإن أمير المؤمنين عمر قد ولّى أبا عبيدة بن مسعود التقى، على سادات المهاجرين والأنصار ولما حضرته الوفاة ولأنى مكانه، انظر الواقعى، فتخرج الإسلام...، مرجع سابق، من ١١

تاسعاً: ولم يستبعد القائمون بالأمر من الصحفة استعمال من عملوا الغيرهم. ومن نماذج ذلك استعمال أبي بكر وعمر وعثمان لعبد الله بن عامر<sup>(١)</sup>، واستعمال الشيفين العلاء بن الحضرمي حتى وفاته، واستعمال الخلفاء بدءاً من عمر شريحاً على القضاة خمساً وسبعين سنة، واستعمال أربعة من الخلفاء [أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية]<sup>(٢)</sup> عمرو بن العاص، واستبقاء عثمان الكثرين من أئمتهم إلية أعمال في عهد عمر<sup>(٣)</sup>.

ويقى حذيفة بن اليمان على المدائن منذ وله عمر، إلى أن مات، بعيد مقتل عثمان، وأقر عمر عياض بن غنم، وهو من كبار الصحابة، على الشام عامين، حتى أدركه الموت<sup>(٤)</sup> كما أقر الفاروق، يزيداً وكان والياً لأبي بكر، حتى مات، فولى معاوية، فأقره عثمان، وجمع له الشام<sup>(٥)</sup>. واستعمل عمر، أبو هريرة على البحرين، واستعمله معاوية على المدينة<sup>(٦)</sup>.

عاشرأً: وراعت الصحفة السعي إلى تحقيق التوافق عبر التنوع في أنماط تعيين الولاية:

١- فلم يستقل الخليفة باختيار عماله. وكان عمر يطلب التشاور والتحرى قبل أن يعين العامل، ويطلب من الصحابة ترشيح أمير، «إذا كان في القوم، ولم يكن أميرهم كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم»، أي: أمير يجمع بين قوة الشخصية والهيبة، وروح المبادرة، والمشاركة الإيجابية وهو في الصفة، ويتحلى بالتواضع والتشاور مع رفقاء، ويواكب نفسه مع متطلبات الإمارة حالة إسنادها إليه<sup>(٧)</sup>. وكان عمر يقر من يرشحه له أهل الحل والعقد لتولي الأمر، كإقراره الريبع بن زياد الحارثي<sup>(٨)</sup>. بل نقل عمر بمشورة أهل الشورى، عثمان بن أبي العاص من العمل على الطائف إلى البحرين<sup>(٩)</sup>.

٢- وسمحت الصحفة للولاة الفرعيين، بترتيب علاقة السلطة فيما بينهم، حسب متطلبات الموقف، ومن نماذج ذلك أنه لما قُتل الأسود العنسي تشاور عمال الرسول باليمين فيما بينهم، وولوا على أنفسهم، وبصورة ذاتية، أميراً من بينهم، هو

(١) ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ٨٦.

(٢) عمر الشريفي ، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، القاهرة: مطبعة المدى ، ١٩٨٢ ، ص ٢٧٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٦٢.

(٣) ابن الجوزي ، صلة الصفة ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٨٩.

(٤) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٧ من ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٥) الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٤٤٤ - ٤٤٩.

(٦) عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام ، القاهرة: دار آفاق القد ، ١٩٨٠ ، ص ٦٥ - ٧٢.

(٧) صابر البرديسي ، القيادة الإدارية في الإسلام ، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٨١ ، ص ١٢٣ .

(٨) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٧ من ٥٠٩ .

معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> ولما توفي النعمان بن مقرن ورحي القتال دائرة، كتم المسلمون خبر وفاته وولوا على أنفسهم حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup>.

٣- وسن أبو بكر، في أرض الفتح، أن يكون كل قائد للجيش أميراً على البلاد التي يفتحها، وهو الذي يعين مختلف العمال لكل شأن من الشؤون فيها. واستقامت القاعدة على تولي الأمراء الفرعين ترشيح عمالهم بما فيهم القضاة، ثم يعقد رأس الدولة الولاية من يتم اختيارهم<sup>(٣)</sup>.

٤- وخلوات الصفة للأمراء أن يعيروا خلفاً لهم عند الخروج من محلتهم أو توقيعهم الموت، وكان من التقاليد المستقرة ألا يخلو منصب الولاية الفرعية:

أ - ومن نماذج استخلاف الأمير خليفة له عند الغياب عن عمله في مهمة مؤقتة استخلاف الصديق، سنان الضميري على المدينة، لما خرج إلى ذى القصبة، على رأس جيش معتمداً قيادة الجهاد ضد المرتدين بنفسه<sup>(٤)</sup>. واستخلاف أبي موسى الأشعري، زياد بن أبيه على الكوفة لما استدعاه عمر، ثم استخلاف زياد بدوره، لما استدعاه عمر، عمران بن حصين<sup>(٥)</sup>.

ب - ومن نماذج استخلاف الأمير خليفة له عند وفاته، استخلاف أبي عبيدة بن الجراح عند احتضاره، عياض بن غنم من بعده، واستخلاف يزيد بن أبي سفيان، أخيه معاوية على عمله لما أحس بدنو أجله لإصابته في طاعون عمواس، واستخلاف عمرو بن العاص ابنه على مصر من بعده<sup>(٦)</sup>. واستخلاف زياد بن أبيه عند موته، عبدالله بن خالد بن أبيه على الكوفة، وعبد الله بن عمر بن غيلان على البصرة<sup>(٧)</sup>.

ـ وفي ذات الوقت سلمت الصفة أحياناً بحق أهل الحل والعقد في المحليات في أن يولوا أميراً على محلتهم بأنفسهم مباشرة. ومن نماذج ذلك:

أ - إخراج أهل الكوفة سعيد بن العاص عامل عثمان عليهم، واختيارهم أبي موسى الأشعري للحلول مكانه ، وإقرار عثمان بذلك لما أبلغوه بأن هذه هي إرادتهم.

ب - وبالمثل أقر الإمام على، أبي موسى الأشعري، على الكوفة تلبية لإرادة أهلها<sup>(٨)</sup> واستجواب الإمام على لإرادة اليمانية أن يكون الحكم منهم، وهو: أبو موسى

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٦ من ٢١١.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ج٧ من ٧٧٦.

(٣) عمر الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤) الذهبي ، تاريخ الإسلام.....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢١.

(٥) عمر أبو النضر، السياسة عند العرب.....، مرجع سابق من ٤١-٤٠.

(٦) الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج ١ من ٤٢.

(٧) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٠.

(٨) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٨، ابن العماد، مرجع سابق ، ص ٤.

الأشعرى<sup>(١)</sup>. ولما أصطلح أهل المدينة أيام على، على الأسود بن أبي البحترى، وهو من مسلمة الفتى، أميراً عليهم، أجازه الإمام على<sup>(٢)</sup>.

أـ. وجرى التقليد عند خلو منصب الخلافة أن يقيم أهل النواحي واليا عليهم باختيارهم<sup>(٣)</sup>.

لـ. وراعت الصفة مقتضيات التوازن بين القوى السياسية ، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية ، وذلك باختيار العمال الولاة من قبائل شتى<sup>(٤)</sup>

#### حادي عشر حرصت الصفة على دعم الأسواق المجتمعية الأدنى، وعلى المراة

المطلقة لعامل القرابة في تلك الأسواق.

وعلى النقيض مما زعم البعض، وبدون روية، من أن الإسلام استهدف القضاء على القبيلة، فإن ذلك مناقص لسنة الله فيخلق، حيث جعل الله الناس بالطبيعة شعوباً وبقبائل. وبذذا فإن المسلمين إهتموا في الفترة محل البحث، بدعم تلك الأسواق المجتمعية

(١) النهضي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٢ من ٢٨٢ .

(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب .....، مرجع سابق، ج ١ من ٨٨ - ٨٩ .

(٣) فلقد باتخ اهل خراسان عند دفاعة معاوية بن زياد، إلى أن يتوالى على الناس خليفة واعتبر عبيدة الله بن زياد، عامل معاوية بن زياد على البصرة، نفسه غير قائم بالأمر باستقالة الخليفة. وطال لأهل الحل والعقد في البصرة: انظروا رجلاً ترضوه، يقم بأمرك، ويجاهد علوكم ويتصف مظلومكم، من ظالكم». فقال أشراف البصرة: «ما نعلم ذلك الرجل غيرك، وأنت أحق من قام على أمرنا، حتى يجتمع الناس على خليفة». فقال عبيدة الله : أما لو استعملت غيري لسمعت وأطعت، بمرة أخرى، لم يعتبر عبيدة الله بن زياد، الذي كان أصلاً أميراً على البصرة، والكونية، مبايعة أهل الحل والعقد في البصرة، كافية لبقاء أميراً على الكوفة أيضاً. فبعث إلى عامله على الكوفة: عمر بن حرث الخزاعي، ببناء استقالة الخليفة، وبما قوله أهل البصرة، فباتخ أشراف الكوفة قرارهم بعزل عامل ابن زياد ، وعدم إقرار إمارة لابن زياد عليهم. وأصتف الأشراف على تأمير عمر بن سعد بن أبي وقاص عليهم، إلى أن يتم اختيار خليفة. وفي هذه المرة، تأكيدت أصلة حق الشعب في تأمير أمرائه على نحو أوسع قاعدة، إذ اضطر أشراف الكوفة إلى تنصيف قرارهم الخاص بتأمير عمر بن سعد، أمام مظاهرة نسائية ، تصدرتها نساء كهلان ، والأنصار ، وريبيعة ، ضد تأميره . وقبلوا ولادة عبد الله بن مطعى الذي استعمله عبد الله بن النمير عليهم ، وعاد أهل البصرة إلى الشاور فيما بينهم . واجتمعت كلّتهم على تولية عبد الله بن الحارث أمور مسلماتهم وآليتهم . وكتبتوا إلى عبد الله بن الزبير : «إنا قد رضينا به أميراً ، شاقره عليهم، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٧٥٧ ، والمسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠ - ٢١، ابن سعد ، مرجع سابق، ج ٧ من ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) ومن الأدلة على ذلك، على صعيد مناسب الإدارة العليا، أنه لم يكن من بين الأمراء الأحد عشر الذين عقد لهم الصديق أبو بكر الولية لحاشرة المزدين غير خمسة من قريش فقط، وأما الباقون فكانوا من قبائل شتى، كما أبلى الصحابة على الأسواق المجتمعية الفرعية. فامر أبو بكر، ثابت بن قيس، على الانصار الذين كانوا بجيش خالد بن الوليد في حرب الردة، مع جعل الرئاسة العليا لخالد. ومن بين أحد عشر حليف لقريش، واثنان من أصل يمن، أحدهما من الانصار، والثاني من اليمن، واحد من كنانة، واحد من خزاعة: الذهبي ، تاريخ الإسلام .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٥ - ٤٦ .

كل الإهتمام، ولم يرغبو في إقامة دولة قوية فحسب، بل أراؤوا دولة ترتكن على بنيان مجتمعي بالغ القوة والتماسك.<sup>(١)</sup>

ولأهمية هذه النقطة، قد يلزم الإلحاح عليها ببعض التفصيل، من العهد النبوي، وفي ذلك يقول ابن شبيه مبيناً كيف حافظت الصفة على الأنساق المجتمعية، وبدعمت الجوانب الإيجابية لها في عهد النبي: "إن المهاجرين لما نزلوا المدينة، نزلوا في دار واحدة". وميز ابن شبيه، بين أحياء ثلاثة عشر بطناً من المهاجرين في المدينة<sup>(٢)</sup>.

ومع حرص الرسول على إحلال رابطة الأمة، محل القبيلة، كنسق أعلى، فإن الملاحظ أن دستور المدينة الذي نظم به الرسول العلاقات داخل مجتمع يثرب، وبين ذلك المجتمع والعالم الخارجي، أكد بالحاج حرصه على البقاء على الوظيفة الاجتماعية لشتي الأنساق المجتمعية، بدليل أن ذلك الدستور نص على أنه كتاب رسول الله بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، وهم أمة واحدة من دون الناس،

ومع ذلك، فقد نص الدستور على إرث المجتمع الجديد لمجتمع ما قبل الإسلام، ونص بالتفصيل على أن المهاجرين من قريش، وبيني عوف، وبيني ساعدة وبيني جشم، وبيني النجار، وبيني النبيت، وبيني الأوس، كل عشيرة منها على ريعتها، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عاتيهم بالمعروف بالقسط بين المؤمنين، أى تتضامن كل طائفة في سداد الديات والنداء المتعلق بالمنتسبين إليها.

ولم يشر الدستور إلى المسلمين وحدهم، بطناً بطناً، بل فعل ذلك أيضاً مع بطون اليهود فذكر عشرة منهم بالإسم، ونص على إنْ بطاوئهم كأنفسهم<sup>(٣)</sup>. وانضم اليهود بين قريطة، وبيني قينقاع، إنضماماً لاحقاً. ولا يخفى أن ذكر كل عشيرة على حدة من باب التأليف وإرضاء الكبارياء، وإرساء حدود المسؤولية الذاتية<sup>(٤)</sup>.

**وحافظت الصفة بعد وفاة النبي ﷺ على هذه المبادئ الإرشادية الهامة، وداعوا في التخطيط العمراني في الأمصار، أن تجتمع كل قبيلة في حي خاص بها، وأن يكون**

(١) وفي ذلك يذكر ابن حزم: أن الله جعل تعارف الناس بانسابهم غرضاً له سبحانه، في خلقه أيام شعواً رباثاً، بينما فإن علم النسب علم رفيع، لأنّه وسيلة هذا التعارف، وثمة جانب من هذا العلم، لا يسعه لأحد جهله، يشمل: معرفة النسب المحرم للزواج، وكل ما يتصل برحمة يجب ميراثاً أو يلزم صلة، وبهذا كان عمر بن الخطاب، يكثر من تذكير الناس أن تطemu من أنسابكم ماتصلون به أرحاماً، وكان الخلفاء الراية الأول، من أعلم الناس بالأنساب وأمر رسول الله ﷺ حسان بن ثابت أن يأخذ ما يحتاج إليه من علم الأنساب في شعره عن الصديق أبي يكربلا، وأنه لا علم عمر وعثمان بالنسبة وحرصهم على دعم علاقاته، لما ثنا الديوان حين فرضنا الأعطيات حسب القبائل، انظر: مسند أحمد، مرجع سابق، ج ١ من ٢٧٤، ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، مرجع سابق، ص ١-٧.

(٢) ابن شبيه، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٦٠-٢٦٨.

(٣) د. حميد الله ، مجموعة النقائص السياسية، مرجع سابق ، ص ٣٩-٤٧.

(٤) عبد السميع الهراري ، مرجع سابق ، ص ٦٣، ١٤٩ من ١٥٠ .

لكل منها مسجد خاص بها، بجانب المسجد الجامع وحرصت الصفة على الحفاظ على هذا التقليد في تجمعاتهم في المناطق المفتوحة<sup>(١)</sup>.

ولما مات عمر بن الخطاب، حرص في وصيته لابنه على دعم مسئوليات العلاقات القرابية، حيث أمر ابنه أن يسد الدين الذي عليه من مال آل عمر، وإنما فليسأل في بني عدى، فإن لم يف فليسأل في قريش ولا يعدهم إلى غيرهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - مراعاة عامل القرابة في ولادة المحليات: ثمة شواهد كثيرة، على مراعاة الصفة في الفترة محل البحث، لعامل القرابة في النسب في اختيار قادة الأنساق المجتمعية الأولى، من مستوى الشعب على نحو يشكل قاعدة عامة مطردة، ومن هذه الشواهد:

أ - صنيع الصديق أبو بكر لما كانت تائته طوائف العرب المتقطعين للإنضمام إلى قوات الفتح الإسلامي، إذ كان يستعمل على كل طائفة الرجل منهم، ويعطيه راية قومه ثم يخирه في الإنضمام تحت لواء من يحب من أمراء الجيش الرئيسين<sup>(٣)</sup>. وكان لكل أبناء قبيلة في الجيش الإسلامي راية خاصة بها وتعريف منها.

واطربت من عهد النبي ﷺ عادة تعيين نقيب على قوم، وعرفاء يسند إليهم القيام بأمر قومهم والتنقيب عن مصالحهم فيها. ويكون النقيب شاهد قومه وضميرهم فيها. ويرفع هو والعرفاء رأى أتباعه؛ ويفصحون عن مصالحهم لدى الأمير.. ورغم أنه قد حدث، كاستثناء، أن عينت الصفة، أحياناً، في مناصب الإدارة التنفيذية المحلية في قبائل العرب التي دانت للإسلام أنساناً من أهل المدينة أو من قادة الجيوش الإسلامية، فإن القاعدة تتمثل في شغل تلك المناصب بالثقة من أبناء تلك القبائل. وكان الأمير، في الغالب، يختار من خيار أبناء الشعب الذي يتولى أمره<sup>(٤)</sup>.

ب - بل تقد عمر بن الخطاب وعد رسول ﷺ خالد بن سعيد بن العاص بجمع أشتات قبيلته له وتأميره عليهم وقام الفاروق بجمع أوزاع القبائل المفترقين تحت إمرة واحد من بني جلتتهم. من ذلك، جمعه أبناء جبلة، وكانوا متفرقين لجرين بن عبد الله وتوليته عليهم، ونديهم للجهاد تحت إمرته في العراق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : خلية ، مرجع سابق، ص ١٧٨ - ٣١.

(٢) ابن الجوزي ، صفة الصفة مرجع سابق ، ج ١ من ١١٠.

(٣) المحب الطبرى، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٤) عبد السميع الهراني، مرجع سابق، ص ١٤٩ - ٣٦٦ - ٣٦٨ .

(٥) وعلمه مما يذكر التزام الصفة بمراعاة العامل القرابي، بكل نقا، في إمارة هذه الأنساق المجتمعية، أنه رغم أن عرقجة بن هرشة، واحد من قادة جيوش الصديق التي وانت حركة الردة، فإن قبيلة بجبلة اعترضت على تولية عمر بن الخطاب له أميراً عليهم، لكنه لزقا بهم، وتحقق عرف في ذلك، ويتثبت منه، ومن عرفة نفسه أنه ليس بجيلاً الأصل . فيعزله عنهم، و يولى عليهم من اختاروه، وهو: جرير بن عبد الله، ابن خلدون، مرجع سابق ج ١ من ١٤١، ص ٢٢٥ - ج ٢ من ٨٩٢ ، ج ٢ من ٢٧.

جـ- وكان رؤساء الأرباع في الأ MCSAR، يختارون على أساس قبلي، واطرد هذا التقليد بالنسبة لغير المسلمين أيضاً، في المناطق المفتوحة، وداعي المسلمين في تلك المناطق ترك الإدارة المحلية عامة، والشؤون المالية خاصة، تستألف أعمالها بموظفيها المحليين الذين كانوا يتولونها قبل الفتح، لأنهم أدرى بسير العمل فيها، وأقدر على الإتصال بسوساد الشعب بلغتهم، ونط برؤساء القبائل، في الغالب، معظم الشفون المحلية<sup>(١)</sup>.

وقسم عمرو بن العاص، مصر إلى كور (أقاليم)، وأقام على كل منها حاكماً قبطياً من بنى جلدته، له اختصاصات معينة، ينظر في قضاياهم، ويحكم فيهم بمقتضى شعائرهم وييتولى جباية الخراج وضبط حساباته، ولذا، كانت السمه البارزة للإدارة في المناطق المفتوحة هي غلبة العنصر غير العربي، واللغة غير العربية، خاصة في البداية، بل طيلة هذا البحث بوجه عام<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر هذا التقليد على مصر، فهذا عمير بن سعد، عامل عمر على حمص، يقول لعمرو قد جاءه وليس معه درهم واحد: "جمعت صلحاء أهل ولايتي، فوليتهم جباية فيئهم حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه، ولو أنك نالك منه شيء لأتيتك به"<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- الصفة وتطبيق القواعد العرفية المنشورة:

إستندت الصفة على مجموعة من القواعد العرفية في السعي إلى تحقيق التوافق غير المعارض مع الشريعة، في سياسة التعين في المناصب العامة، في هذه الأنساق المجتمعية، ومن أبرز القواعد العرفية التي استندوا عليها:

أ- عدم إسناد عمل عام إلا لشخص واحد، يراعون فيه أن يكون معروفاً لمن يستعمل عليهم، حرّيَ بأن يكون نظاماً لهم، به يؤخذ من قومه ما وجبه الله على من ولّ عليهم، وبه يحصلون هم على ماقررنه الله لهم<sup>(٤)</sup>.

بـ- تولية أهل البيوت والأشراف: وهو تقليد يعود إلى عهد أبي بكر الذي أوصى عكرمة لما بعثه إلى عمان، مؤكداً على المسئولية العامة للأشراف «لاتؤمن شريفاً دون أن يكذل أهله، ولا تكلن ضعيفاً أكثر من نفسه»<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد السميع البراوي ، مرجع سابق ، من ٢٦٩-٢٦٦ .

(٢) ابن اسحق الامري ، اللقى في مصر الشام ، القاهرة: طيبة حجر، ١٢٧٥ من ٧٧ .

(٣) قطب إبراهيم، السياسة المالية لمعر بن الخطاب ، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨٢ ، ص ١٦٦ .

(٤) محمد بن إدريس الشافعى ، الرسالة، تحقيق: احمد محمد شاكر، القاهرة: الباجي الحلبي، ١٢٠٩ هـ ، ابن حجر الإصابة، مرجع سابق ج ٢١ من ٢١ .

(٥) وقال ابن عباس للحسن لما بايعه أهل الكوفة بعد أبيه: «استعمل أهل البيوت والأشراف»، تستصلاح بهم عشائرهم حتى تكون الجماعة، فإن بعض ما يكره الناس، مالم يتعد الحق، وكانت عواقبه تؤدي إلى ظهور العدل وعز الدين، خير من كثير مما يحببن إذا دانت عواقبه تؤدي إلى ظهور الجبر، ورهن الدين، ابن قتيبة، عين الأخبار، مرجع سابق، ج ١ من ١٧ ، ج ٢ من ١٠٩ .

جـ - أما الأساس الثالث فهو تسويد الكبير: وفي ذلك أوصى الصحابي، قيس بن عاصم بن سنان، أبناءه لما حضره الموت: «يا بنى سودوا عليكم أكبركم، فإن القوم إذا سودوا عليهم أكابرهم خلقو أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزدري بهم ذلك عند أكفارتهم».

هـ - القواعد الشرعية في التولية والعزل في المناصب الفرعية التي تمثل دور الصفة في تبليغها عن رسول الله ﷺ: وهي قواعد ذات أهمية محورية، خاصة وأن يد ولـى الأمر تخضع لقيود في اختيار القيادات، على نحو يزداد بروزاً، كلما ازداد النسق المجتمعـى دنـاً. ومن أبرزها:

أـ - تقديم الشارع النص الموجـه للتجمعـات الصغـيرـة إلى تـأـمير أـفضل العـناـصـر من بين صـفـوفـها، على نـفـسـها. من ذـلـك: أمر رسول الله ﷺ: «لـيـؤـمـكـمـ خـيـارـكـمـ، فـإـنـهـ قـدـمـكـمـ إـلـىـ الجـنـةـ، وـلـاـ تـقـدـمـواـ بـيـنـ أـيـدـيـكـمـ إـلـاـ خـيـارـكـمـ».<sup>(١)</sup>

بـ - وفي ذات الوقت، حذر الرسـولـ بشـكـلـ صـارـمـ، مـنـ إـمامـةـ رـجـلـ لـقـومـ، هـمـ إـلـامـاتـ كـارـهـونـ، لـأـنـ الثـقـةـ وـالـتـرـاضـيـ أـدـعـىـ لـلـتـفـاهـمـ وـالـإـلـخـالـصـ وـالـتـنـاصـحـ. وـهـذـاـ الـمـبـدـأـ وـاجـبـ بدـءـاـ بـإـمامـةـ الصـلـاـةـ، وـمـنـ بـابـ أولـىـ، فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ<sup>(٢)</sup>.

جـ - واهتم الشـارـعـ بـوـجـودـ أـمـيـرـ حـتـىـ فـيـ الإـجـتمـاعـ الـعـارـضـ، وـالـسـفـرـ، وـالـتـوـاجـدـ بـعـيـداـ عـنـ التـجـمـعـاتـ السـكـنـيـةـ، مـاـ دـامـ عـدـ الأـفـرـادـ قـدـ بـلـغـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ فـصـاعـدـاـ. وـفـرـضـ عـلـيـهـ تـأـمـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـ<sup>(٣)</sup> عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـهـ، فـيـ اـعـتـقـادـهـ.<sup>(٤)</sup>

#### ثاني عشر: التقاليـدـ السـيـاسـيـةـ المـرـافـقـةـ لـلـتـولـيـةـ

من الأسبـابـ الـمـهـمـةـ الـتـىـ أـخـذـتـ بـهـاـ الصـفـةـ فـيـ تـحـقـيقـ التـوـافـقـ الـجـمـعـيـ، الـمـوـافـقـ لأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ، فـيـ تـعـيـينـ شـاغـلـيـ الـمـنـاصـبـ الـعـامـةـ الـأـدـنـىـ مـنـ الـخـلـيفـةـ، الـأـخـذـ بـتـقـلـيدـ نـىـ أـيـعـادـ ثـلـاثـةـ: التـكـشـيفـ لـمـ يـرـادـ تـأـمـيـرـهـ، وـالـعـهـدـ، وـالـوـصـيـةـ. عـلـىـ التـفـصـيلـ الـأـتـىـ:

١ـ - التـكـشـيفـ: وـيـرـادـ بـهـ حـصـرـ ثـرـوـةـ مـنـ يـرـادـ تـأـمـيـرـهـ قـبـلـ بـدـءـ وـلـايـتـهـ. وـهـوـ إـجـرـاءـ غـایـتـهـ وـضـعـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ فـيـ وـضـعـهـاـ الـصـحـيـحـ، بـحـيثـ تـكـوـنـ بـمـثـابـةـ تـكـلـيفـ ثـقـيلـ وـمـسـؤـلـيـةـ، وـلـيـسـ مـثـارـاـ لـأـطـمـاعـ، وـتـيـسـيرـ إـبـرـاءـ ذـمـةـ الـعـاـمـلـ، خـاصـةـ أـمـامـ تـقـوـلـاتـ الـعـامـةـ غـيرـ الـقـائـمـةـ

(١) وأوضـعـ ابنـ قـتـيبةـ، اهـتـمـ الشـارـعـ بـوـضـعـ ضـوابـطـ حـاسـمةـ لـمـسـنـ اختـيـارـ الـقـيـادـاتـ الـمـطـلـيـةـ، كـخـطـرـةـ لـمـحـيـصـ عـنـهاـ لإـفـرـازـ قـيـادـاتـ صـالـحةـ فـيـ الـأـسـاقـةـ الـأـعـلـىـ حـتـىـ مـسـتـوىـ الـخـلـيفـةـ. وـقـالـ: أـرـادـ النـبـيـ، حـسـنـ اـخـيـارـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ فـيـ الـقـبـائلـ وـالـمـحـالـ، وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـقـدـمـواـ إـلـاـ لـهـنـ، فـيـ حـينـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ، مـرـيـداـ بـهـ الـسـلـطـانـ الـذـيـ يـجـمـعـ النـاسـ وـيـقـيمـهـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ، وـهـوـ رـأـيـ بـيـنـ مـنـهـ بـجـامـ، اـرـتـباطـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ باـسـتـقـامـةـ اـنـسـاقـ الـجـمـعـيـةـ الـذـيـاـ، وـلـيـهـاـ فـيـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ. انـظـرـ: ابنـ قـتـيبةـ، تـلـرـيلـ ...ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ١٥٤ـ.

(٢) عبدـ السـعـيـدـ الـبرـاوـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ٢٧٧ـ.

(٣) ابنـ كـثـيرـ تـقـيـيـرـ .....ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ مـنـ ٥٣ـ.

(٤) انـظـرـ: دـ. أـمـمـ أـبـوـسـنـ، الـإـدـارـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، الـخـرـطـومـ: الدـارـ السـيـاسـيـةـ لـلـكـتبـ، ١٩٨٤ـ، مـنـ ٨٢ـ ٨٣ـ.

على التحقيق والتثبت، وتأمين أساس موضوعي للمشاركة السياسية.

٢- كتابة عهد لمن يتم تأميره: فكان عاقد الإمارة يحرر عهداً مكتوباً لكل عامل يوليه، ويشهد عليه لفيفاً من أهل الحل والعقد، ويضمنه أهم الاختصاصات المنوطة بالوالى، والقواعد العامة لأدائها، وكان هذا العهد يمهر بختم العاقد، ويعلن مضمونه في المسجد الجامع، ويقرأ على ملأ الناس في مجلس العقد، وفي مقر عمل العاشر.

٣- الوصية: وهي تعليمات شفهية يوجهها عاقد الولاية، لمن أمره، بعد تسليمه العهد، وفيما يلى بعض نماذج لبعض التعين، وأخرى للوصية المترتبة بالعهد، لإبراز كيف كانت أدلة لتأليف النفوس بين الوالى ورعيته، مع الإلتزام بالشريعة.

#### أ - نماذج العهود: نسوق خمسة نماذج:

أولها: عهد أبي بكر، للعلاء بن الحضرمي، وجاء فيه: «إني وجدتك من عمال رسول الله فرأيت أن أوليك ما كان رسول الله ولاك، فعليك بتقوى الله»<sup>(١)</sup>.

وثانيها: عهد الصديق، لعمر بن العاص، لما بعثه إلى الشام، وجاء فيه: «عليك بتقوى الله، والإكتفاء من الناس بعلانيتهم، وأصلح نفسك حتى تصلح لك رعيتك، ولا تقطع الأمور دون مشورة أصحابك، ولا تخالفهم، واجعل كل قبيلة على حدتها ومنزلتها»<sup>(٢)</sup>.

والنموذج الثالث: قول عمر في عهده لمعاوية: «إذا تقدم إليك الخصمان، فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة، وأنن الضعيف حتى يشتت قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنك إن لم تعاهده ترك حقه ورجع إلى أهله، فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه. وعليك بالصلح بين الناس، ما لم يستتبن لك فضل القضاء»<sup>(٣)</sup>.

وتمثلت الشروط الثابتة في عهود التعين التي حررها عمر لكافة عماله في النص على: «إني لم أستعملك على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أبشرهم، ولكن أستعملك لتقيم الصلاة فيه، وتقسم فيهم بينهم، وتحكم بينهم بالعدل، فاللزم. أربععا: لا تركب البرازين، ولا تلبس الرقيق، ولا تأكل النقى، ولا تتخذ بواباً»<sup>(٤)</sup>.

والنموذج الرابع: قوله من أشمل وأخطر ما حررت الصفة من عهود للعمال العموميين في رسم الأسس الماحورية للتكافل السياسي المفضى إلى التوافق، هو ذلك العهد الذي كتبه الإمام على، للأشتر النخعى، لما وليه على مصر، والذي يعد بمثابة بيان سياسي مفصل، تضمن ثمانية خطوط عريضة:

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٦١.

(٢) الكاذبلى، مرجع سابق، ج ٢٢ من ٤، ١٠٥ - ١٠٤.

(٣) د. حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، من ٣٢٠.

(٤) ابن قتيبة، عين الاخبار، مرجع سابق، ج ١ من ٥٢.

أولها : التوصية بتمس الوسطية ورضا الرعية. وثانيها: موالة العامة على حساب الخاصة.

وثالثها: استبعاد استعمال من يطلب معايير الناس. «فإن للناس عيوبًا، والوالى أحق من يسترها».

ورابعها : آداب الحاشية: « لا يجب إدخال بخيل، ولا جبان، ولا حريص، في المشورة. ويجب عدم العجلة في تصديق السعاة، ومراعاة أن العامة تحتاج إلى معاملة خاصة، قوامها الإحسان وليس العدل، وتحتاج إلى عدم الإحتجاج عنها، أما الخاصة فلابد من العدل في مواجهتهم لفطحهم عن حب الأثرة.

خامسها، أن على الوالى أن يعود نفسه على العدل». فإن فعل الوالى فعلاً ظنت الرعية فيه حيفا، فليظهر لهم وبين عنده، وعليه ألا يدفع صلحاً لله فيه رضا حتى إن دعاه إليه عنده، وليخذن الدماء وسفكها فهي رأس الأمر، وأول ما يحكم الله فيه بين العباد، وأوصى على الوالى أن إياك أن « تمن على رعيتك بإحسانك، أو أن تعدم فتبني موعدك بخلفك »

وسادسها، تحديد مهام المنصب وضوابط الأداء: جاء في العهد محل البحث: « وليتك مصر، جبایة خراجها، وجہاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها. فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج. فمن طلب الخراج بغير عمارة أخرّب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً. واعلم أن الناس صنفان: أخ لك في الدين ونظير لك فيخلق، ومن ظلم عباد الله خصم الله. وقرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد. وظهور مودة الرعية. ورد ما يجا بهك من خطوب إلى الله ورسوله بالأخذ بمحكم كتاب الله وسنة رسوله الجامعة غير المفرقة».

سابعها، التوصية في اختيار العمال المساعدين، « بأن يختار الوالى الأكفاء المخلصين ويسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وعزلهم عن تناول ما تحت أيديهم . وعليه أن يتقدّم أعمالهم، ويبث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم».

وآخرها، مراعاة مزيد من التدقيق في اختيار القضاة: فقد خص على مسألة اختيار عامله على قضائه بشيء من التفصيل. فأمره أن: « اختر للحكم بين الناس، أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمكّه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشترف نفسه على طمع، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصرّهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم. لا يزدّهيه إطراء».

وَلَا يُسْتَمِيلَهُ إِغْرَاءً، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَذَلِ مَا تَزَيلُ بِهِ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَاعْطَهُ مِنَ الْمَنْزَلَةِ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصِّتَكَ، لِيَأْمُنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَخَامِسُ هَذِهِ النَّماذِجُ، عَهْدٌ يُوضَعُ أَسْتَقْرَارُ هَذِهِ التَّقَالِيدِ بَعْدَ عَهْدِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي كَتَبَهُ مَعاوِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمَا وَلَاهُ، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ: «لَا تُؤْثِرْنَا عَلَى رِضَا اللَّهِ شَيْئًا، وَلَنْ أُعْطِيَنَّ عَهْدًا فَأُفْوَفَ بِهِ وَلَا يَخْرُجُنَّ مِنْكَ أَمْرٌ حَتَّى تَتَعَقَّلَهُ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ فَكُبْرُ أَكْبَرُ مِنْ مَعْكَ، وَلَا تَطْمَعُنَّ أَحَدٌ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا تَنْسِنَ أَحَدًا مِنْ حَقِّهِ وَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

**ب - الوصية المرافقة لعهد التعيين : لها نوعان: الوصية الموجهة للوالى ، والوصية الموجهة إلى الشعب**

وَمِنْ نَمَادِجِ الْوَصِيَّةِ الْمُوجَهَةِ إِلَى الْوَالِيِّ: نَشِيرُ إِلَى نَمَادِجَ ثَلَاثَةَ :

أَوْلَاهَا، وَصِيَّةُ عُمَرَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَاءَ فِيهَا: «إِلَمْ أَلِمْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ نَسْبٌ إِلَّا طَاعَةً» فَالْأَلْزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيهِ، وَلِيَكُنْ حَامِدُكَ وَذَانِكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ. وَلَا تَزَهَّدْ فِي التَّحْبُبِ إِلَى النَّاسِ، فَإِنَّ النَّبِيِّنَ سَأَلُوا مُحَبِّتَهُمْ. وَاعْتَدْرِبْ مِنْزِلَتَكَ عَنْدَ اللَّهِ بِمِنْزِلَتِكَ عَنْدَ النَّاسِ، مَنْ يُشَرِّعْ مَعَكَ فِي أَمْرِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: وَصِيَّةُ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ لِابْنِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا عَيْنَهُ عَلَيْهِ مَصْرُ، وَجَاءَ بِهَا: «عَمَّهُمْ بِإِحْسَانِكَ يَكُونُوا كَلَمْبُونَ بْنَ أَبِيكَ، وَأَوْقَعُ إِلَيْكَ كُلَّ رَئِيسٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَاصِّتَكَ دُونَ غَيْرِهِ يَكْنِ عَيْنَا لَكَ عَلَيْهِ غَيْرِهِ، وَيَنْقَادُ قَوْمَهُ لَكَ

وَالآخِيْنِ، وَصِيَّةُ مُرْوَانَ، لَابْنِهِ بَشَرٍ، لَا وَلَاهُ عَلَيْهِ الْبَصَرَةُ أَنَّ «لَا يَجْعَلْ عَلَيْهِ بَابَهُ سَرَّاً، وَلَا حِجَابًا، وَأَنْ يَدْخُلَ النَّاسَ عَلَيْهِ بِلَا إِسْتِدَانٍ»<sup>(٤)</sup>.

أَمَا عَنِ الْوَصِيَّةِ الْمُقْرَنَةِ بِالْعَهْدِ الْمُوجَهَةِ إِلَى الشَّعْبِ، فَمِنْ نَمَادِجِهَا: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَرْفَقَهُ عَمَرُ بَعْهُدِهِ إِلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ لَا وَلَاهُ عَلَى الْمَدَائِنِ، مَوْجَهًا إِلَى أَهْلِهَا جَاءَ فِيهِ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ حَذِيفَةً، مِنْ نَجْيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَطِيعُوهُ. وَاعْطُوهُ مَاسَّالَهُ» وَكَانَ عَمَرٌ يَكْتُبُ لِغَيْرِهِ، «بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فَلَانَا وَأَمْرَتُهُ يَكْنَا وَكَذَا»<sup>(٥)</sup>.

وَأَرْفَقَ عَمَرٌ، بَعْهُدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرَ، كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ جَاءَ بِهِ: «أَثْرَتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرَ، عَلَى نَفْسِي، وَهُمَا مِنْ نَجْيَاءِ

(١) راجع نص هذا المهد في: عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ج ٢ ص ٥٩٩-٦١٦، انظر أيضًا: أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَبَارِكُ، نَظَامُ الْقَضَايَا فِي الْإِسْلَامِ، ضَمِّنَ بِحْوَثٍ: مَوْقِعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، جَامِعَةُ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، ١٩٨٤، ص ٢٢٢.

(٢) أَبْنَ خَلْدُونَ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ج ٢ ص ٢٢.

(٤) عَمَرُ أَبْنُ النَّصَرِ، الْمَحْجَاجُ بْنُ يَوسُفُ، بِيَرْنَتُ: الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ، ١٩٢٨، ص ٤٤.

(٥) انظر: أَبْنُ الْأَثْيَرِ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ج ١ ص ٤٩٨.

أصحاب محمد، وجعلت الأول على بيت مالكم، والثاني أميراً عليكم»<sup>(١)</sup>.  
وكتب عمر لأهل البصرة، لدى تأميره أباً موسى الأشعري عليهم: «بعثت لكم أباً  
موسى أميراً ليأخذ لضعيفك من قويكم، وليقاتل بكم عدوكم، وليرحم لكم فياكم، ثم  
يلقسمه بينكم»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي أهم الملامح المتعلقة بصيغة التوافق في مجال نصب الولاة، فماذا عن  
قواعد إنتهاء خدمتهم؟

### المطلب الثاني

#### صيغة التوافق في الإستبعاد والعزل وانتهاء الخدمة

لم يكن اهتمام الصفة بالتوافق عبر أنماط وطرائق الإستبعاد، والعزل، وانتهاء  
الخدمة العامة، بأقل مما سبق إيضاحه من اهتمامها بالتوافق في مجال نصب الولاة.  
فلنسق، على سبيل المثال، لا الحصر ، ما يقيم الدليل على ذلك.

أولاً: الصفة وتحديد دائرة الإستبعاد: حرصت الصفة على تضييق نطاق الإستبعاد  
في مجال إسناد الولايات والأعمال العامة، إلى أبعد حد، ب بحيث يغدو الإستبعاد،  
استثناء يرد على سبيل الحصر، والشواهد على ذلك كثيرة، نجتنىء منها:

١- صنيع عمر مع أصحاب مسيلمة الكذاب:

أ - لما تاب إياس بن صبيح بن المحرش، وكان من أصحاب مسيلمة ، استعمله عمر  
على قضاء البصرة<sup>(٣)</sup>.

ب - واستعمل عتبة بن غزوان، أباً مريم الحنفي، قاضياً على البصرة عام ١٤ هـ ،  
فأقره عمر بن الخطاب، لما علم أنه قد حسن إسلامه، رغم أنه كان من أصحاب  
مسيلمة، وهو قاتل زيد بن الخطاب<sup>(٤)</sup>.

ج - ورغم أن تميماً الداري كان على علم بكتب النصارى واليهود، وكان على علاقة  
بمعاوية بن حرمل صهر مسيلمة الكذاب، والذى كان معه في الردة، فإن عمر لم  
يستنكف بعد حين من الزمن عن الاذن له في القصاص يوماً، مكتفياً بسؤاله عما يعتزم  
قوله، ووضع ضوابط لعمله . ثم استزاد عثمان يوماً فزاد<sup>(٥)</sup>.

د - والأشعث بن قيس الذي رفض البيعة لأبي بكر في مبدأ الأمر، وتصدى لزياد بن

(١) د. حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣) القلقشندي ، مرجع سابق ، ص ٤١٢، ابن سعد، مرجع سابق ، ج ٧ من ٩١.

(٤) الذهبي ، تاريخ الإسلام، ج ٢ من ٣٧٣-٣٧٦.

(٥) ابن حبيش، مرجع سابق، ٢٠٨.

لبيد، عامل أبي بكر، وناهضه ، بل منع الزكاة وارتدى حسب شهادة الحافظ الذهبي<sup>(١)</sup>. اختاره سعد بن أبي وقاص بعد فترة يسيرة عضواً في الفريق الذي كلفه بالتفاوض مع قادة الفرس<sup>(٢)</sup> واستعمله عثمان على أذربيجان.

ـ إستعمال بعض من وقعوا في أخطاء جوهرية في العهد النبوى، من نماذج ذلك:

أ - ما حدث بعد القادسية من إجماع بنى عمرو بن عوف على جعل الإمامة في مسجدهم لمجمع بن حارثة، وكان يطعن على مجمع هذا ويغمض فيه، لأنه كان إمام مسجد الضرار الذى هدمه رسول الله . وتمتنع عمر فى البداية، ثم دعا مجمع، وقال له: « يا مجمع عهدي بك والناس يقولون ما يقولون » فقال مجمع : « يا أمير المؤمنين كنت شاباً، وكانت القالة لى سريعة ، والآن أبصرت وعرفت الأشياء ». فسائل عمر الناس عنه، فاشتوا عليه خيراً، فولاه عمر الإمامة.<sup>(٣)</sup>

ب - وبالثلث، فإن عبدالله بن أبي سرح كان الرسول قد أهدر دمه يوم فتح مكة، وأطلقه حتى إن كان معلقاً باستار الكعبة، ثم عفا عنه، وتقبل توبته<sup>(٤)</sup>. وإذا بالصفوة توليه ميمنة جيش عمرو بن العاص في فتح مصر، ثم يوليه عمر على صعيد مصر، ثم يوليه عثمان على مصر كلها<sup>(٥)</sup>. وكان ابن أبي سرح أحد أبرز قادة الجيش الإسلامي في موقعة ذات الصواري، التي أحرز فيها المسلمين، أول نصر حربى بحربى على الروم<sup>(٦)</sup>.

ج - إمعاناً من الصفوة في السعي إلى تأليف القلوب، استعملوا بعض المؤلفة قلوبهم. فلقد كان الأقرع بن حabis وهو من المؤلفة قلوبهم على مقدمة جيش خالد يوم فتح الأنبار.<sup>(٧)</sup>.

د - لم تستبعد الصفوة أحداً من الإمارة بجريرة غيره. دليل ذلك استعمال الصفوة بعض أبناء المؤلفة قلوبهم. مثل: السائب بن الأقرع عامل عثمان على أصبهان، ومحمد ابن الأشعث، والذي كان من كبار الأمراء وأشرافهم.<sup>(٨)</sup>.

هـ - ولم تكتف الصفوة بأن تقرر نظرياً، على لسان حبرها عبدالله بن عباس ، أن

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٦ - ٢٨.

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩٢٠.

(٣) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٤ من ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) ابن الطلاع ، مرجع سابق ، ص ٤.

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٢ - ٢٥.

(٦) د. محمد الرفاعي ، عصر الخلافة الاموية ، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٩١ ، ص ٢٩.

(٧) ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٩ من ٤٢٠.

(٨) رقيق العظم ، مرجع سابق ، ص ٨٠١.

لولد الزنا أن يلى القضاء<sup>(١)</sup> بل شفعوا ذلك بتطبيق هذا المبدأ عملياً باستعمال أبناء لا تعرف أباً لهم، إما كلية، وإما بشكل قاطع. من ذلك ، استعمال عثمان على خراج الكوفة جابر بن فلان المزنى<sup>(٢)</sup>. وتعيين ابن الملاعنة، الذي قضى رسول الله فيه أن لا ينسب لأب، وأن من رماه، أو رمى أمه فعليه الحد، أميراً على مصر، وما يدعى لأب<sup>(٣)</sup>. و عالجت الصفة داء العناصر الكفنة من المعارضة، بإسناد مناصب سياسية لها. من ذلك، أنه لما بلغ زياد بن أبيه، أن رجلاً يكتن أباً الخير، يرى رأى الخوارج، وهو مع ذلك من أهل البأس والخيرة، ولاه زياد إمرة جند نيسابور وما يليها. فكان أبو الخير هذا يقول: « ما رأيت خيراً من لزوم الطاعة، والتغلب بين أظهر الجماعة»<sup>(٤)</sup>

وأثناء فتح قبرص، وكان الأمير معاوية، قال له عبادة بن الصامت: « اتق الله يا معاوية، واقسم الغنائم على وجهها، ولا تعط أحداً أكثر من حقه ». فكان رد معاوية، هو: « قد وليتك قسمة الغنائم، فليس بالشام أعلم بقسمتها منك، فاقسمها بين أهلها، واتق الله فيها ». فقبل عبادة المنصب، وولى من جانبه أبا الدرداء، وأبا أمامة الباهلى مساعدين له، وظل عبادة في هذه الولاية حتى آخر عهد عثمان<sup>(٥)</sup>.

ز - راعت الصفة اختيار عمال من كل فئات الأمة: فقد نبه عمر بن الخطاب من الوجهة النظرية إلى شرعية ولية العبد، حيث قال لسويد بن غفلة: « أطع الإمام وإن كان عبداً مجده الأطراف ». ولم يعرف من الصحابة من خالف عمر في ذلك. ثم جاء عثمان، فطبق هذا المبدأ عملياً، بتأمير عبد على الريدة<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن حزم الطي ، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٢٠.

(٢) رفيق العظم ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

(٣) ابن كثير ، تفسير..... ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٦٧ ، والنموذج الأكثر جلاءً في هذه النقطة، هو موقف الصفة من زياد ابن أبيه والذي هو غير معروف لأب على وجه قاطع، على الأقل قبل أن يثبت له معاوية بن أبي سفيان أنه شقيقه من أبيه. فقد استعملت الصفة زياداً قبل ذلك بكثير، وهو في مقتبل شبابه، واستعملوا ستة من أولاده في مناصب سياسة شتى

وأخذ أبو موسى الأشعري، من زياد بن أبيه كاتباً له، وهو وال على البصرة، واستخلفه على الكوفة، وأسند إليه عمر بن الخطاب مهاماً خاصة. وتاب عن عبدالله بن عباس إبان ولادته على البصرة، وله على بن أبي طالب على فارس وكرمان، وله معاوية رجع له السندي، وسجستان، وخراسان، والبحرين، وعمان، ثم جمع له البصرة والكوفة. ابن قتيبة المارف، مرجع سابق، ص ٣٢٦-٣٤٨ ، سير أعلام ..... ، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) عمر أبو النصر ، السياسة عند العرب ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٥) الحب الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ١٤٧ .

(٦) ابن حزم، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٢٠. بما يصل إليها أبوذر رأى ذلك الأمير ينهم المقذنون في الصلاة، فقال مؤكداً الأساس الشرعي لذلك: « أوصاني رسول الله أن أسمع وأطيع، وإن تولى على عبد مجده الأطراف ». وهو نص جلي على أحد الصفة بمبدأ ولية العبد، وهو فعل عثمان بحضور الصحابة، وأكد الإمام على أثنا، ولادته، على جوان إماماة الجنوبي والإبريز للضريدة، وعلى إمامية العبد التي إذا رضوا به، وكان أكثرهم ثقاتها، وعلى إمامية الملوك ما دام هو أفقه القوم الذين يفهمون وأعلمهم. ويقول الطوسي، أن ماروى عن على من أنه: « لا يرمي العبد إلا أهله »، محمول على الفضل والإستحباب ، وليس فيه ما يمنع من جواز أن يرمي أهله وغير أهله». أبو جعفر الطوسي، الاستبصار، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٢ .

ح - ولي عمر غير العرب: فاستعمل سلمان الفارسي على المدائن، ولم تستبعد الصفة الكفاءات من الموالى<sup>(١)</sup>، وأقر عمر استخالف عامله، ثافع بن عبد الحارث، رجلاً من الموالى هو عبد الرحمن بن أبي زيد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حدود دائرة الإستبعاد: استبعدت الصفة، بوجه عام، إمارة من لم يصل إلى سن التكليف<sup>(٣)</sup>. أما من استبعدتهم من مجال إسناد الولايات، فمنهم في سن التكليف، فيكتابون يقتصرن على الحالات التالية، على سبيل الحصر:

١- من يطلب العمل: كان عمر يهم بتولية الرجل عملاً معيناً، فيبادر ذلك الرجل بطلب العمل، فيقول له عمر: «لقد أردتك لذلك، ولكن من طلب هذا الأمر لا يعني عليه، فمن حرص على الإمارة حتى به أن لا يعدل فيها»<sup>(٤)</sup> ومبدأ مسؤولية الصفة على هذه القاعدة، هو: ترسیخ اعتبار الولايات العامة تكليفاً وليس تشريفاً، فهي تكليف ثقيل تتبعه، يتعمّن تكييف مشاعر طالبها نحوها على هذا الأساس، لتربيّة الإحساس بمسؤولية الإمارة<sup>(٥)</sup>.

والصفوة في صنيعها هذا، إنما تقتدي بسنة رسول الله في صرف من يطلب الإمارة عنها، حتى وإن كان أهلاً لها، وقطاعاً في قومه، وتزهيده فيها، وتتبّطّيه عنها<sup>(٦)</sup>.

وبلغة أخرى، فإن الإصطفاء، أي اختيار القائد الأعلى لمن يعمل تحت إمرته هو أصل من أصول الحكم في الإسلام لا مجال فيه للطلب، ولا لتنزكية النفس، فالولاية عمل يحتاج إلى قدرات ومهارات، وهو أمانة لا يقوم بها العاقل، ولا يطلبها، إلا إذا كلفه ولـي الأمر فيستجيب مستعيناً بالله أو يعتذر<sup>(٧)</sup>.

وامعاناً في تطبيق هذا المبدأ، فقد أوصى الإمام على باستبعاد الحريرين على العمل، حتى في مجال الشورى، مخافة أن يتحيز من جراء ذلك في شوراه<sup>(٨)</sup>.

٢- إستبعاد من لا رأفة له بأولاده: فلقد اتّخذ عمر بن الخطاب من سلوك الفرد على المستوى الأسري، قرينة على سلوكه المرتقب حالة ولايته على أنساق مجتمعية أعلى، وعدل الفاروق، عن استعمال رجل منبني أسد، بعد أن كتب له عهد العمل، لما سأله ذلك الرجل: «أتُقبل أبناءك يا أمير المؤمنين ، والله ما قبّلت ولداً قط»، فعزله عمر على

(١) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٠.

(٢) أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١ من ٢٥٧.

(٣) الطوسي، الإست Bowman ....، مرجع سابق، ج ١ من ٤٢٤.

(٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد، مرجع سابق، ج ١ من ٧ المحب الطبرى ، التوابيت الشرعية ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩.

(٥) د. حسن العذانى ، د. حسن الشافعى ، التوابيت الشرعية ، مرجع سابق ، من ٢.

(٦) خليلة، مرجع سابق، من ١٧٢.

(٧) البرديسي، مرجع سابق ، من ١٧٤ - ١٧٦.

(٨) المراجع السابق.

الفور، وقال له: «أنت والله بالناس أقل رحمة، هات عهتنا لا تعمل لى أبداً»<sup>(١)</sup>.

٣- قصر المناصب الرفيعة ذات المسؤوليات الخاصة على المسلمين: من ذلك أنه لما استخدم أبو موسى الأشعري كاتباً نصراوياً، وجاء إلى عمر، قال «آله دينه ولني كتابته». فرد عمر بقوله: «نهيتك عن استعمال أهل الكتاب في مثل هذا، فإنهم يستحلون الرشا، وأريد رجالاً أشركه في أمانتي لا يخالف دينه ديني»<sup>(٢)</sup>.

وألح عمر في تأكيد هذا المبدأ بالتبنيه مراراً على لزوم أن : يكون من يتولى الكتابة مسلماً، يؤمن فيما يكتب ويفعله، ويوثق به فيما يذره ويأتيه، ولا يكون عيناً على المسلمين، وهو مطلع على خفاياهم. ولذا نقض عمر قرارى تعين أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، كاتبين من النصارى، وذلك لعموم الفرع والضرر بكاتب السلطان<sup>(٣)</sup>.

ولم يقتصر الأمر في مجال هذا المنصب، وبالتالي، على استبعاد غير المسلمين من دائرة، بل إن عمر عزل أحد شاغلي هذا المنصب ، لمجرد الواقع في خطأ لفوي، فقد كتب كاتب لأبي موسى الأشعري ذات مرة: «من أبو موسى إلى عمر». فكتب عمر إلى أبي موسى: «إذا جاعك كتابي هذا فاضرب كتابك سوطاً، واعزله عن عمله»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: قواعد سياسة العزل وانتهاء الخدمة العامة: طورت الصحفة مجموعة من القواعد السياسية العامة في مجال تحديد الأساليب الموجبة لعزل العمال، وإجراءات العزل، وإجراءات ما بعد العزل، وترتيبات حالة وفاة العامل وهو قائم بالأمر، بما يحقق التكافل، بمعنى: التضامن والتوافق المجتمعى للتزم بالشرع، وفيما يلى تتعرض بإيجاز للفيف من الحالات التطبيقية التي تبرز هذه النقطة.

١- العزل عن المنصب الأول: أرسى هذه القاعدة عمر بن الخطاب، بدعوته إلى عدم استعمال القيادات الحربية التي تبالغ في الإقدام.<sup>(٥)</sup>

(١) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين .....، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير، تحقيق: د: صلاح الدين المنجد، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٨، ج ٢ من ٧٢. المحب الطبرى ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧.

(٣) الفلقشندي، مرجع سابق، ج ١ من ٦١-٦٢. ويجد التبلي إلى أن منصب الكاتب كان من أرفع المناصب في الفترة محل البحث، وهو بمثابة منصب أمين سر الحاكم. ويكتفى أن الفلقشندي أفرد ثلاثة صفحات لسرد المؤهلات والمهارات، التي يجب توفرها فيمن يشغل هذا المنصب، من معرفة باللغة العربية، واللغات الأخرى، والعلوم، والمعانى، والبيان، وحفظ كتاب الله، والدرية بكتب البلاغة، والشعر، والأمثال، ومعرفة أنساب العرب، والعجم، بمقابرهم، وبمتاجراتهم وتاريخ العرب. المرجع السابق، ص ١٤٨-٤٦.

(٤) د. حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية .....، مرجع سابق ، المقدمة من ك.

(٥) فعن أن البراء بن مالك بن النضر كان شجاعاً مقداماً ، وله نهاية في العدن، فإن الفاروق كتب إلى أمرائه: «لا تستعملوا البراء على جيش المسلمين ، فإنه مهلكة يقدم بهم المهاطلون قال عمر، لما أمر أبا عبد الله (عليه السلام) بمنعه من أن أوامر سليمان بن قيس، إلا لسرعته في الحرب. وهي لا يصلحها إلا المكث الذي يعرف الفرصة والمنع، ولا يجتهد مسرعاً، حتى يتبيّن، ويشترك من معه في الأمر» إلا أن الملحوظ، أن الصحفة لم تستبعد العناصر المقدامة كلية من نطاق الإمارة، بل عزّتها فحسب عن المنصب الأول. دليل ذلك، أن عمر استبعد سليمان بن المراكز الأول. ومع

٢- قاعدة ابن عباس: وهي قاعدة موجهة لمن لا يلمسون في أنفسهم القدرة على تولي الأعمال العامة، ويمكن تسميتها بمبدأ : « العزل الذاتي »، وهي مكملة لمبدأ عدم طلب الإمارة، ومن شأن الإلتزام بها تحقيق التوافق في صنوف أجهزة الحكم.<sup>(١)</sup>

٣- قاعدة التثبيت المؤقت: « وضعت الصفة قاعدة مفادها العزل البعدى، مراعاة للإستقرار عند الإنتقال من عهد خليفة إلى عهد آخر، فلقد أوصى عمر بن الخطاب، القائم بالأمر من بعده، أن لا يقر له عاملاً أكثر من سنة، عدا حالات استثنائية منها دعوته إلى إبقاء الأشعري أربع سنوات، وإبقاء من يرى الخليفة إبقاءه<sup>(٢)</sup>. »

وفي ذلك جمع بين مراعاة متطلبات التواصل بين العهود، وحق الرئيس في اختيار مرؤوسيه في آن واحد.

٤- التعيين والعزل الضمنيين: وهي وسيلة اتبعتها الصفة من أبرز طرائقها: التنويع في حدود الولايات بالتوسيع والتضييق، ومن نماذج تطبيق هذه القاعدة، تخصيص الفاروق، ولادة القاضي السائب بن زيد بالمنازعات المالية التي لا تزيد عن مبلغ معين وحجبه عن أبي موسى الأشعري حق سماع الدعوة القضائية في بعض الوقائع والحوادث<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر يجمع، أحياناً، للرجل الواحد القضاء والإمارة، ثم يعزله عن واحدة منها دون الأخرى<sup>(٤)</sup> . وفي مصر خصص عمر، الإمارة بعد عمومها، فيما يعد عزلاً ضمنياً لعمرو بن العاص، حيث قصر إمارته على الصلاة وال الحرب، وأخرج منها الخراج، وعلى عليه عبدالله بن أبي سرح، كما أخرج منها القضاة، ونصب قاضياً للفصل في الخصومات<sup>(٥)</sup> . وفعل نفس الشيء في المناطق العراقية المفتوحة، فجعل سعد بن

= ذلك ، فإنه جعله وزيراً لأديبه ابن عبيد، وأوصى الأشخاص بأن لا يبرم أمراً إلا بمشورته، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٧، من ١٧، الواقدي، فتوح الإسلام.. مرجع سابق، من ١١.

(١) يلمسون هذه القاعدة، أنه لما مات عامل عمر على حصن، استدعى الفاروق، عبدالله بن عباس، وقال له: « إن عامل حصن هلك ، وكان من أهل الخير، وأهل الخير قليل وقد رجوت أن تكون منهم، وفي نفسى، منك شئ، لم أره منك وأعطياني ذلك، قما رأيك في العمل؟ » قال ابن عباس: « إن أعمل حتى تخبرنى بالذى فى نفسك، فإن كان الذى فى نفسك شيئاً أخافه على نفسى، خشيت منه عليها الذى خشيته أنت، وإن كنت بربينا منه أقدمت ». لكشف له عمر عن خشيته من أن يباع الناس لآقارب الرسول لجرد القرابة أو أن يميل بنو هاشم إلى الزعم بأنهم أحق بالعمل لذات السبب . وقال له « خشيت أن يأتي على الذى الذى هوأت، وأنت على عملك، فتققول: هل إلينا، ولا هم إليكم دون غيركم، فلقد رأيت رسول الله استعمل الناس وترككم » قال ابن عباس: « أرانى لا أعمل لك، فإن عملت لك رأى نفسك ما فيه، لم أبرح قدمى فى عينيك » قال: « فأشعر على » وهنا صاغ ابن عباس قاعدته قائلاً: « أرى أن تستعمل صحيحاً منك، صحيحها لك ». الثالثة الكاملة أمر لا غفاء عنه فى أواسط الجهاز الحاكم، المسعودى، مرجع سابق، ج ٢ من ٢١٢.

(٢) الذهبى ، سير أعلام ...، مرجع سابق ج ٨ من ١٥٩.

(٣) جمال صادر المرصقاوى، مرجع سابق، من ٨٨-٨١.

(٤) المراجع السابق، من ٤.

(٥) مسابر البرديسى ، مرجع سابق ، من ١٣٩.

أبى وقاص على الحرب والصلابة، وحذيفة بن اليمان على سقى الفرات، وعثمان بن حنيف على سقى دجلة، بل طبق عمر هذا المبدأ في محلة الخليفة، حيث عين أبا الدرداء على القضاء في المدينة، وكذا فعل عثمان، بتعيين زيد بن ثابت، على قضاء المدينة<sup>(١)</sup>.

د- الصفة والربط بين عزل الولاية، وبين مراعاة التوافق المشروع:

من أبرز أسباب العزل، التي يبين منها وضع الصفة مسألة التوافق المتشقى مع الشرع نسباً أعينها، ما يأتي:

أ- قاعدة معاوية: ومفادها عزل من لا تتوفر فيه روح المبادرة، فلقد حدث أن عزل معاوية عاملاً له بعد لحظات من تعيينه، لهذا السبب، فلم تكن الصفة تزيد بعهد التعيين أن يكون العامل مجرد منفذ، لما حدد له الخليفة في قرار تعيينه، فهو الذي يعيش الظروف، وعليه تحديد أنساب معالجة سياسية لها، في ضوء الخطوط الغريضية للعهد، أو بالأحرى في ضوء القرآن والسنة، كإطار حاكم لمضمون عهود التولية<sup>(٢)</sup>.

ب- الإقرار بحق العامل في عدم الموافقة على عمل لا يتلاءم واستعداده: قال عمر للنعمان بن مقرن : « إني مستعملك، قال: « أما جايها فلا، ولكن غازياً »، فاستجاب عمر، ووَلَاهُ عَلَى جِيشِ وَجْهِهِ إِلَى بَلَادِ فَارِسٍ<sup>(٣)</sup>.

ج- الزام الولاية كتقليد بالقدوم إلى الخليفة: إما باستدعاء، أو بشكل حولي في موسم الحج، وجرى التقليد على ربط قدم الوالي بأمررين: محاسبته، وإما تجديد العهد له أو ما يسمى بردہ إلى العمل، وإما اعتبار تكليفه منتها.

وأتضحت هذه القاعدة بجلاء، لما قدم أبو هريرة من البحرين حيث اشتد عليه عمر، لإبراز مصدر ما معه من مال، وبعد المحاسبة عرض عليه تجديد العهد، فرفض، وقال: « أخشى أن أقول بغير علم وأحكم بغير حلم، وأخشى أن يضرب ظهرى، ويشتم عرضى، وينزع مالى»<sup>(٤)</sup>. ولا يخفى من رد أبي هريرة أنه يعتبر أن محاسبة عمر له لا تقف عند حدودأخذ الماليس من حقه، إنما هي بالأحرى عملية مراعاة لنفسية وعقلية العامة، بحيث يظهر على الدوام، أن الأمير برى الساحة من المال العام، حتى لو كان هناك بعض التشدد ضده<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد المتعال الصعيدي ، المجددون في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) المسعودي، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٨.

(٣) من ذلك أن معاوية قد استعمل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وكتب له عهدا، ثم سأله: « ماذا أنت صانع بعهدك؟ » قال: « أخذته إماماً لا أصحابه ». قال معاوية: « أردت على عهدي » ثم بعث إلى سفيان بن عوف العامري، وكتب له عهدا، وسأله نفس السؤال ، فقال: « أتحذه عهديك إماماً، مالم يخالف الحزن، فإن خالقه خالفت ». فرضى بذلك معاوية، وأقره وأثنى عليه قائلاً: « هذا الذي يكتفى من عجلته، ولا يدفع في ظهره من خور، ولا يضرب في الأمر بلا تبن ». ابن عبد ربه ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤١٢.

(٤) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤١٢ .

(٥) ابن قتيبة ، عين الأخبار، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٢-٥٤، من ٦٠.

ولقد كان البعض قد أرسلوا إلى عمر شرعاً، جاء فيه أن أمير المؤمنين هو ولى الله تعالى في المال والأمر، وأن الرعية تتاجر وتكد، فمالها لتحقق ثراء كالولاية؟، ولو كانت المسألة مسألة إبراء ذمة، بحق، لما ألغى عمر من كتب هذا الشعر من إقامة الدليل على صدق دعواه، ولكن ماحدث هو أن عمر ألغاه من ذلك، وقادم عماله أموالهم، والتي ربما كان لجاه الإمارة دخل في كسبها، ترضية للعامة.<sup>(١)</sup>

د - العزل لشکوى الرعية حتى لو ثبت عدم جديتها: وهي القاعدة التي أرساها عمر ابن الخطاب، حين قال: "هان شئ أصلح به قوماً، أن أبدلهم أميراً مكان أمير".<sup>(٢)</sup>

ومن تطبيقات هذه القاعدة، ما فعله عمر بن الخطاب، حين تلقى شکوى ضبة بن محسن العنزي، ضد أبي موسى الأشعري، يتهمه فيها بالظلم والكذب، فلقد استدعي عمر، ضبة، وأمره أن يثبت أمامه بخط يده كل مأخذة على أبي موسى الواردة في الشکوى، وغير الواردة فيها. ثم استدعي عمر أيام موسى، وواجه الطرفين ببعضهما بدرهم انتهاء التحقيق بثبوت براءة أبي موسى من كل مانسبه إليه ضبة، فإن عمر لم يعاقب ضبة.<sup>(٣)</sup>

ومن الطريف، إن عثمان عزل أبي موسى تلبية لطلب رعيته، وأعاده تلبية لطلبهم. فقد اشتكت أهل الكوفة، إلى عثمان من شح أبي موسى، وادعى جند الكوفة أنه أمرهم بالقتال، ثم عاد فأمر برد ما أحربه من سبي وغنائم، بدعوى ثبوت أن القوم كانوا قد أخذوا أماناً لأجل. وكانت قد أثاروا ذلك أيام عمر، ثم عادوا إلى إثارته، هم وأهل البصرة، فعزله عثمان. وبعد فترة أرسل أهل الكوفة، كميل بن زياد، إلى عثمان، في طلب تغيير أميرهم، فسألوه من يريدون منه أن يوليه عليهم، فقال: "أبو موسى". فولاه، وبشكوى أهل الكوفة أيضاً عزل، عمر، عمارة بن ياسر، ولوي المغيرة بن شعبة. ولا تبرم أهل الكوفة من المغيرة عزله عثمان عنهم.<sup>(٤)</sup>

ه - العزل لإصابة حد من حدود الله أو شبهة ذلك: حدث أن الصحابي البدرى قدامة بن مظعون، وكان من عمال عمر، تأول آية «نَ كَتَبْ لِلَّهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ»، فزعم أن الذين أمنوا وعملوا الصالحات، لا جناح عليهم فيما طعموا، إذا ماتنـوا وأمنوا. وأنه ليس لعمر أن يجلده في الخمر، فيما لو فرض، وشربه. وهنا طلب عمر من ابن عباس

(١) نقاد عمر، عمراً بن العاص، وكان على مصر، والنعتان بن البشرين، وكان على حمس، رابيا هربة، وكان على البحرين ومن البيهقي، أن ذلك صارت تقليداً طويلاً، إذ أوصى بعض عمال عمر أحفادهم إنهم مماتوا أن يدفعوا لبيت المال نصف ما أحربه من مال فترة الولاية، تقلياً لشبهة الكسب بجهة الإمارة، ابن عبد الحكم، فتوح مصر، مرجع سابق، من ٥٣.

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ٢١١.

(٣) الواقدي، فتوح الإسلام بلاد.....، مرجع سابق ، من ٨٩-١٠٠.

(٤) المحب الطبرى ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٤١-١٤٢.

الكشف عن معنى الآية، فذكر أنها عذر لمن أغبر، أى من اقترف ذلك قبل نزول النص المحرم لذلك، وكان عمر يجلد في الخمر أربعين جلدة، فاستشار عليا وجذوا قدامة ثمانين جلدة، وكان مريضاً، فقال عمر: "والله إن يلقى الله تحت السياط، خير من أن القى الله وهو في عنقي". وعزله.

وبالمثل، فإن معاوية عزل عامله على البصرة، عبد الله بن غيلان لما تجاوز حدود سلطاته، بأن عاقب رجلاً من ضبة لما حصل له وهو على المنبر، بقطع يده، ودفع دية اليد المقطوعة من بيت المال<sup>(١)</sup>.

و- العزل لمن يسيء استخدام السلطة تجاه أهل الذمة:

ومن ذلك، عزل عثمان عمرو بن العاص، عن مصر لما غزا الإسكندرية ظناً منه أن أهلها قد نقضوا العهد، فقاتلهم وأخذ سباياها، ولما حقق عثمان في ملابسات الموقف، ولم يصح عنده نقضهم للعهد، أمر برد السبايا وعزله.

بل إن عمر بن الخطاب عزل عامله الوليد بن عقبة عن (تطلب) لشدة حماسه في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>. وكان الوليد قد ظن أنه لا يقبل من تطلب إلا الإسلام، بدعوى أنهم عرب، فكتب إليه عمر مصححاً له هذا الوهم أن التخيير بين الإسلام والقتال فحسب، دون خيار الجزية، خاص بجزيرة العرب.

وبالمثل، عزل عمر، عامله عبد الله بن عامر، لأنَّه كان له نشاط ملحوظ في دعوة نصارى القبائل العربية للإسلام فلما لاحظ عمر تشدده في مواجهتهم، وتتردد़هم عليه، عزله عن منطقتهم<sup>(٣)</sup>.

ز- العزل إلى حين: بمعنى استبعاد شخص من الإمارة بشكل مؤقت من ذلك أن ابن الخطاب الذي كان في نفسه شئ من استعمال الصديق، لخالد بن سعيد بن العاص، ماليث أن ولاه يوم موقعة "مرج الصفر" عام ١٢هـ<sup>(٤)</sup>.

ح- العزل لإساءة استعمال السلطة تجاه المسلمين: ومن نماذج ذلك، عزل معاوية، بسر بن أرطاء، لشكوى الصحابي: أبي بكرة الشقفي، من أنه خرج على حدود ما هو وارد بعقد البيعة لمعاوية<sup>(٥)</sup>، وعزل عثمان، الحارث بن الحكم، عامله على السوق، بعد ثلاثة أيام من ولايته، لما لم يستقم، وأساء استخدام السلطة، وأرفق عثمان عزله للحارث بدعوة كل من له حق قبله أثناء ولايته إلى المطالبة به، وعزل على بن أبي طالب، أبي الأسود الدؤلي، عن قضاء البصرة، فقال أبو الأسود «لم عزلتني، وما جنت، وما

(١) انظر: ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢، القرطبي، مرجع سابق، ج ٦ من ٢٩١ .

(٢) انظر: ابن الصماد، مرجع سابق، ص ٣٦ .

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٥٤، ابن العربي ، مرجع سابق، ص ٨٦ .

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٤ ص ٢٥ .

(٥) ابن خلدون، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩ .

ختن؟ فقال على: «إنى رأيتك يعلو كلامك على الخصمين». وبالمقابل ، عزل عمر بن الخطاب، أبا مريم، وكان قاضيا على الكوفة لوداعته. وقال: «لاعزلن أبا مريم، وأولين رجالاً إذا رأه الفاجر فرق»<sup>(١)</sup>

وعزل عمر بن الخطاب ، التعمان بن عدي، وكان عاملاً له على ميسان من أرض البصرة، مجرد اقراضه شعراً يتزمن فيه بالخمر، وقال: «أظلنك صادقاً في قوله أنك ما شربتها قط، وإنما هو شعر طفح على لسانك. ويسوؤني ذلك. وقد عزلتك لا تعمل لي عملاً أبداً، وقد قلت ما قلت»<sup>(٢)</sup>.

ومن الدروس التي أرساها معاوية، في سياسة العزل، ما حدث لما اشتكي أهل الكوفة، عبد الرحمن بن زياد إليه. حيث لم يكتف بعزله عنهم، بل أراد أن يلقنه درساً في أهمية حسن السيرة بالنسبة لولي الأمر. وشفع عزله عن الكوفة بتوليه على مصر، وكان على مصر واليحظى بشأن المصريين ورضاهما، ويتحدون بحسن سيرته فيهم، مما أدى بـأم المؤمنين عائشة، إلى الثناء عليه رغم قتله أخاه<sup>(٣)</sup> ووصل عبد الرحمن إلى مصر ، فقابلـه معاوية بن حديج، وقال له: «ارجع لا تسر علينا سيرتك في إخواننا أهل الكوفة». فرجع إلى معاوية. وما يدل على أن رغبة معاوية بن أبي سفيان، تمثلت في عزل عبد الرحمن لشكوى أهل الكوفة مع تلقينه درساً في أهمية تلمس رضا الأمة، أن معاوية أمضى صنيع ابن حديج، واستبقاءه في عمله<sup>(٤)</sup>.

ط - إلا أن الصفوة لم تعتبر المعارضة سبباً للعزل. فلقد أقر زياد، الريبع بن زياد عامله على خراسان، كما أقر هو ومعاوية من استخلفه الريبع لما أحس بدنو أجله رغم الإنتقادات المديدة التي وجهها الريبع لمعاوية ولزياد في قضية حجر بن عدي<sup>(٥)</sup>.

ى - وأقرت الصفوة كمسوغ للعزل الإسراف من جانب الوالي حتى ولو في ماله الخاص. وأهم من ذلك، أقرت الصفوة ضرورة عزل من يخشى من أن يفتتن الناس بمهارته القيادية، فيتواكلون، أو يظنون أنه لا دور لهم، إلا تنفيذ ما يأمرهم به.

ومن أبرز الأمثلة ذات الدلالة في هذا الصدد، عزل عمر بن الخطاب، خالد بن الوليد. فلقد قال لأبي عبد الله: «أسأله وأقمه في مجلس حاسبه: من أين أجاز الأشعث؟ فإن كان من ماله فقد أسرف، فاعزله واضضم إليك عمله، وإن كان من مال المسلمين فقد

(١) انظر: الديار بكري ، مرجع سابق، من ٣٦٨، جمال صادق المصاوي، مرجع سابق من ٥٠.

(٢) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٥٥.

(٣) حسن بن عبد الله ، آثار الأول في ترتيب النول، وعلى هامشه: جلال الدين السيوطي ، تاريخ الظفاء ، القاهرة : قلم الطبعات بدار الكتب، ١٩٨٧، من ٢٨.

(٤) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٧.

(٥) الرجع السابق، ج ٢ من ٢.

خان، «فسائل الصحابة خالدأ، فثبتت أنه أجاز الأشعث من ماله، فأطلقوه، مع عزله<sup>(١)</sup> وفي نفس الوقت، فقد بين عمر، أن السبب المحوري، في عزل خالد هو : خشية الإفتتان به لمهاراته في الحرب ، ولذا فإنه لما انتصر أبو عبيدة، ق.، عمر: «الله أكبر، رب قائل لو كان خالد . وما النصر إلا من عند الله»<sup>(٢)</sup> .

ك - وأبدع من ذلك كله، ذلك التقليد السياسي الخاص بالعزل بلا سبب، والعودة لاستخدام من سبق عزله: وهو الإجراء الذي استخدمته الصفوة في أحوال كثيرة لجعل العزل أمراً عادياً، لا يترك في نفس المعزول شيئاً، ولا يسمح للعامة بتضخيمه، فلقد عزل ابن الزبيين، ابنه حمزة، وأخاه مصعباً. ومن قبله عزل عمر بن الخطاب، عناصر من الواضح من تكرار استعماله لها، أنها محل ثقته، ومن نماذج ذلك، أنه عزل سليمان بن ربيعة الباهلي، الذي ولاد القضاة ثلاث مرات بالعراق والقادسية والدائئن، ثم استقضى مكانه شرحبيل بن حسنة من مهاجرة الحبشة، ثم استقضى شريح بن الحارث التابعي<sup>(٣)</sup> .

ومن السبل العمودية، في تبسيط وقع العزل على النفس، وتيسير أمره، أن عمر ولـى سعد بن أبي وقاص، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، أكثر من ثلاثة سنوات، ثم عزله، مع تصريحه بأنه لم يعزله عن عجز ولا خيانة، ثم استعمله عثمان، وعزله<sup>(٤)</sup> .

وبالمثل ، فإن الإمام عليا، عزل أبا قتادة الأنباري، وأبا مسعود البدرى، وهما من أبرز وجوه الصحابة. ومن ذلك أيضاً، عزل الصفوة بعض العناصر ثم إعادة استعمالها، كصنيع عمر مع أبي موسى، وصنيع عثمان معه من بعده، وكذا نقل بعض العاملين من عمل إلى آخر، عوضاً عن العزل، كعزل عمر النعمان بن مقرن عن إمارة «كسكر» ثم العودة إلى إسناد إمارة الجيش له يوم نهاوند<sup>(٥)</sup> .

ل - وأخذت الصفوة بتقليد العزل لتنازع الإمارة: مثال ذلك، أنه عند اختلاف المثنى مع جرير بخصوص الإمارة، وادعاء كل منهما أن عمر قد أرسله أميراً على الآخر، واقتراح جرير أن يكون كل منهما أميراً على قومه، جاءت تسوية عمر لهذا النزاع بالتشاور مع الصحابة في شكل تقرير الذهب ليكون هو نفسه الأمير ، ثم ولـى سعد بن أبي وقاص بمشورة الصحابة أميراً على الجميع. وكتب إلى جرير والمثنى أن يطعواه<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٥.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٤٦، ١٧٧.

(٣) ابن قتيبة، المغافر، مرجع سابق، ج ١ من ٦١.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٨٤.

(٥) النهيف ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٥٢، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٦ من ١٨-٢٠.

(٦) الواقدي ، تفتح الإسلام بلـى.....، مرجع سابق ، من ١٢.

ومن الطرائق التي استخدمتها الصفوـة ، أـيضاً ، عـند تـنـازـع الإـمـارـة: عـزل المـتـخـاصـمـين، بالـتـصالـحـ فيما بـيـنـهـما على توـلـيـة طـرفـ ثـالـثـ<sup>(١)</sup>

مـ - وأخذـتـ الصـفـوـةـ منـ الخـوضـ فـيـ مـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ، سـبـبـاـ لـعـزـلـ فـيـ الـأـنـسـاقـ الـجـمـعـيـةـ الـدـنـيـاـ<sup>(٢)</sup>.

نـ - وـلـمـ تـنـفـ الصـفـوـةـ حـقـ الـأـمـرـاءـ فـيـ الإـسـتـقـالـةـ: وـمـ نـمـاذـجـ ذـكـ اـسـتـقـالـةـ عـمـيرـ بنـ سـعـيدـ، الـذـىـ، عـزـمـ عـلـىـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ، أـنـ لاـ يـرـدـهـ إـلـىـ عـمـلـهـ، وـالـسـبـبـ فـيـ الإـسـتـقـالـةـ، كـمـ جـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ، فـيـ كـلـامـ وـجـهـ إـلـىـ عمرـ بنـ الـخـطـابـ: «لـمـ أـسـلـمـ مـنـ عـمـلـهـ، فـلـقـدـ قـلـتـ لـذـمـيـ أـخـزـاكـ اللهـ، وـأـخـشـىـ أـنـ يـخـصـمـنـيـ لـهـ رـسـولـ اللهـ، فـلـنـ أـعـمـلـ لـكـ وـلـأـغـيرـكـ، أـبـداـ»<sup>(٣)</sup>.

سـ - وـعـرـفـ الصـفـوـةـ إـنـهـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ بـنـصـيـحةـ مـوجـهـةـ مـنـ أـحـدـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ: وـمـ نـمـاذـجـ ذـكـ الـكـيـفـيـةـ التـىـ اـنـتـهـتـ بـهـاـ وـلـيـةـ شـرـيعـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـالـتـىـ دـامـتـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ قـرنـ. فـلـقـدـ قـالـ لـهـ وـاحـدـ مـنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ: قـضـيـتـ يـاـشـرـيعـ بـجـورـ» قـالـ: «كـيـفـ ذـاكـ؟» قـالـ: «كـبـرـ سـنـكـ وـاـخـتـلـطـ عـقـلـكـ». وـعـلـىـ الـفـوـرـ قـدـمـ شـرـيعـ اـسـتـقـالـةـ إـلـىـ الـحـجـاجـ<sup>(٤)</sup>.

عـ - وـعـرـفـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ وـلـيـاتـ ذاتـ طـابـعـ عـرـضـيـ، تـنـتـهـيـ بـشـكـلـ تـلـقـائـيـ بـمـجـرـدـ إـنـجـازـ الـمـهـمـةـ الـعـامـةـ. مـنـ نـمـاذـجـ ذـكـ: الـإـمـارـةـ فـيـ الإـجـتمـاعـ الـطـارـئـ كـالـسـفـرـ، وـالـإـمـارـةـ عـلـىـ قـوـاتـ مـكـلـفةـ بـمـهـمـةـ مـحـدـدـةـ كـحـرـوبـ الرـدـ مـثـلـ، وـخـلـافـةـ الـأـمـيـرـ الـأـصـلـىـ حـالـةـ غـيـبـةـ الـمـؤـقـتـةـ، وـتـحـدـيدـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ أـمـدـ وـلـيـةـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ زـيـادـ لـمـ أـمـرـوـهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ، بـاجـتمـاعـ النـاسـ عـلـىـ خـلـيـفـةـ<sup>(٥)</sup>.

وـمـ الـلـيـاتـ الـعـارـضـةـ، أـيـضاـ، وـلـيـةـ الـمـحـكـمـ. وـمـ نـمـاذـجـهاـ عـقـدـ طـلـحةـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ،

(١) وـمـ نـمـاذـجـ ذـكـ: تـسـوـيـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ يـزـيدـ بـنـ شـجـرـةـ، مـبـعـثـ مـعاـوـيـةـ لـإـقـامـةـ الـحـجـ، وـقـثمـ بـنـ عـبـاسـ، مـبـعـثـ عـلـىـ لـإـقـامـةـ الـحـجـ، فـلـقـدـ توـسـطـ فـيـ الـأـمـرـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرىـ، وـتـمـ الـتـصالـحـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـتـقـلـىـ إـمـارـةـ الـحـجـ شـيـبـةـ بـنـ عـثـمـانـ الـعـبـدـىـ. الـحـافظـ الـذـهـبـىـ، تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ مـنـ ٣٦٦ـ.

(٢) مـنـ ذـكـ، مـاـ فـعـلـهـ عـمـرـ تـجـاهـ صـبـيـغـ الـعـرـاقـيـ، وـكـانـ سـيـدـ قـيـمـهـ، وـبـلـغـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـخـوضـ فـيـ السـوـالـ عـنـ مـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ، وـوـسـيـرـ فـيـ الـبـلـادـ سـائـلـاـفـيـ مـسـائـلـ اـبـتـهـلـهاـ لـأـطـاـلـلـ مـنـ وـرـاـنـاـ اـبـتـقـاـ الـفـتـنـةـ. وـلـاـ تـحـقـعـ عـمـرـ مـنـ ذـكـ، جـلـدـهـ، وـاتـخـذـ إـجـرـاـتـ لـتـامـنـ رـضـاـ قـبـيـغـ بـقـرارـ الـعـزـلـ، بـاـنـ أـمـرـ مـتـادـيـاـ يـنـادـيـ فـيـ قـوـمـ صـبـيـغـ: «إـنـ صـبـيـغـ اـبـتـقـىـ الـعـلـمـ فـلـخـطاـهـ، وـإـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ يـأـمـرـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ أـنـ لـاـ يـجـالـسـوـهـ سـنـتـهـ» وـلـاـ كـتـبـ أـبـوـ مـوـسـىـ، إـلـىـ عـمـرـ، أـنـهـ قـدـ صـلـحـ حـالـهـ، كـتـبـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ لـأـهـلـ الـبـصـرـةـ أـنـ يـوـسـىـوـ، وـأـنـ يـكـوـنـوـهـ مـتـهـ عـلـىـ حـلـ، وـبـلـغـ نـجـاحـ عـرـفـ جـلـلـ الـعـزـلـ مـرـتكـاـ عـلـىـ الـقـنـاعـةـ الـشـعـبـيـةـ، فـإـنـ صـبـيـغـ تـلـلـ [ـرـغـمـ عـلـوـ عـرـفـ عـنـهـ] وـضـيـعـاـ فـيـ قـوـمـهـ حـتـىـ مـاتـ، أـبـنـ الـجـونـيـ، مـنـاقـبـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ١٢٧ـ.

(٣) أـبـوـ بـكـرـ الـطـرـوـشـىـ، سـرـاجـ الـمـلـوـكـ، الـقـاـمـرـةـ، مـطـبـعـ بـولـاقـ، مـنـ ١٢٢ـ.

(٤) أـبـنـ قـتـيبةـ، عـيـنـ الـأـخـبـارـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ١ـ مـنـ ٦١ـ.

(٥) أـبـنـ الـأـنـبـارـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ١٢٠ـ، ١٢١ـ، الـمـسـعـودـىـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢٢ـ مـنـ ٢٥ـ.



إذا كانت صادرة عن سورة غضب من القائد الأعلى في لحظة العزل، وكان فيها شيء من العنف ضد القيادة المحلية موضع العزل. ومن ذلك، أنه لما أمر معاوية سعيد بن العاص، في موقف تعليمي، أن ينزع أموال مروان بن الحكم وأن يهدم داره بالمدينة، فإن سعيد ، أدرك المغنى المراد . ولم ينفذ تلك التعليمات . وأحسن إلى مروان في عزله، وما زال بمعاوية حتى تراجع، عن تلك التعليمات.

ومما يبرر الطابع التعليمي لهذا الموقف، أن معاوية عاد فأمر مروان أن ينزع أموال سعيد، ويهدم داره ويقول عمله، فسلك مروان نفس سلوك سعيد <sup>(١)</sup> .

هـ . وأخذت الصفة بنظام الوصية من جانب القائم بالأمر، إذا أحس بدنو أجله وهو في الخدمة العامة. ومن نماذج ذلك وصية أبي بكر، لعائشة لما حضره الموت، والتي جاء فيها: «إنا قد ولينا أمر المسلمين. فلم نأخذ لهم ديناراً ولا درهماً . ولكن أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا. ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا. وإنه لم يبق عندنا من في المسلمين، قليل، ولا كثير، إلا هذا العبد البشري، وهذا البعير الناضج، وبرد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر». ففعلت، وقبلها عمر معلن، أن الصديق أتعب من جاء بعده.

وفي ذات الوقت، أصدر الصديق وصية لعمر، سلامها التركيز على أهمية العدل، والخوف من الله، كسبيل لصلاح الرعية. <sup>(٢)</sup> . وتضمنت الوصية تعليمات ضئيلة، مراعاة المصلحة العامة، بعزل خالد عن إمارة جند الشام، وصرف جند العراق إلى بلادهم، فقد قال عمر: «رحم الله أبا بكر، فإنه تستر في إمارة خالد، فأمرني بصرف أصحابه، ولم يذكره» <sup>(٣)</sup> .

وسلم المثنى بن حارثة، لما أصيب وصية لأخيه، ليسلمها لمن يلي الأمر من بعده، جاء فيها: «لا تدخلوا بلاد فارس، وقاتلوا من حدود أرضهم باديء حجر من أرض العرب. فإن يظهر الله المسلمين فلهم ما وراءهم، وإلا رجعتم إلى فتنة، ثم تكونوا أعلم بسببيهم، وأجرا على أرضهم» <sup>(٤)</sup> .

وأصدر أبو عبيدة، بن الجراح عند دنو أجله، وصية إلى الأمة، أن: «تواصوا بالمعروف، وانصحوا لأمرائكم، ولا تخشوهم، ولا تلهكم الدين» <sup>(٥)</sup> .

وفي وصية عمر، التي سلامها لسعيد بن زيد، وعبدالله بن عمّن، وعبدالله بن عباس: «اعلموا أنى لم أستخلف، ومن أدرك وفاتى من سبى العرب، فهو حر من مال

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٧.

(٢) ابن الجوزي، متناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، من ٥٢-٥٧.

(٣) ابن الجوزي، صفة الصفة، مرجع سابق، ج ٢ من ٩١٨-٩١٩.

(٤) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩١٨-٩١٩.

(٥) الakanheliyi ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٢٢.

الله، وإن سلمتى الله فلن أدع أرامل أهل العراق يحتجن إلى أحد أبداً، وأوصى حذيفة، وعثمان بن حنيف، بالنظر فيما فرضاه من خراج على الأرض، خشية أن يكونا قد حملها ما لا تطيق، وأوصى بالأعراب خيراً، وبأن يؤخذ من حواشى أموالهم، فيرد على فقرائهم، فهم أصل العرب ومادة الإسلام<sup>(١)</sup>.

وجاء في وصية معاذ، الحث على تجنب إمارة الصبيان، وعلى قبول كلمة الحق وإن قالها منافق، وعلى عدم الابتداع، حتى وإن كان لتحبيب الناس في القرآن<sup>(٢)</sup>.

وجاء في وصية معاوية لابنه يزيد: أصلح نفسك تصلح لك الناس، ولا تدع لهم فيك مقالاً، وإن أخرج أهل الكوفة الحسين، وظفرت بهم، فاصفح عنهم، وإن التنس ابن الزبير صلحاً، فاقبض منه، وتجنب دماء قومك ما استطعت، وانظر أهل الحاجان، فإنهم أهلك، فأكرم من قدم إليك منهم، وتعاهد من غاب، وانظر أهل الشام، فليكونوا بطنتك ويعينك، وإن رأبك شيء من عدوك فانتصر بهم، ثم أعدهم إلى بلادهم، فإنهم إن أقاموا بغير بلادهم تغيرت أخلاقهم<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كانت الوصية عند الموت، أداة لتحقيق التوافق المجتمعي المستقبلي، وإرساء القيم السياسية، وعلامة على الحرص على مواصلة القائم بالأمر تحمل المسؤولية لآخر لحظة من ولايته.

وــ أما بعد العزل فإن الصفة أخذت بأسباب عديدة لتحقيق التوافق، منها: قول عمر بن الخطاب، لما عزل عمار بن ياسر، عن الكوفة، مع علمه بخلو ساحتة، ثم عزل سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة عنها: «من يعذرني من أهل الكوفة؟ إن وليت عليهم تقينا استضيافه، وإن وليت عليهم قوياناً فجروه، وبدت لو وجدت رجال قوياناً أميناً يرضونه، فوليته عليهم»<sup>(٤)</sup>. وهو قول فيه ترضية للمعزولين.

وجعل الحاجاج، ثمن قبول استقالة شرير، أن يدل على بديل له، يقوم مقامه، فدله على أبي بردة بن أبي موسى، فعينه قاضياً.

وجرى عمل الصفة، كما تجسد على وجه الخصوص، على يدي عمر بن الخطاب، وزياد بن أبيه الذي استن بنته، أنه إن وجد العامل أميناً ضعيفاً عزلاً لضعفه، ولم يعاقبه، وإن وجده خائناً قوياناً عزلاً مستهيناً بقوته، وأوجع ظهره، وأنقل غرمه، على خيانته، وإن وجده خائناً ضعيفاً شدد عليه العقوبة، وإن وجده ذرياً أميناً زاده في عمله.

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٢٨، من ٣٥٩، أبو عبيد، مرجع سابق، من ٣٣٤.

(٢) ابن الجوزي، صفة الصفة، مرجع سابق، ج ١ من ١٩٨ - ١٩٩.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٤٩.

(٤) المحب الطبرى، مرجع سابق، ج ٢ من ١٤٢.

وأخيراً، فإن الصفة ربطت العزل بإجراءات مالية لتبرئة ساحة من انتهت خدمته من شبهة استغلال منصبه في جمع المال.<sup>(١)</sup>

هذه هي الأبعاد الرئيسية للصيغة التي تبنتها الصفة الإسلامية الأولى في مجالات التولية، والعزل، وانتهاء الخدمة، لـى شئ أنساق مؤسسة السلطة، والأسباب التي أخذت الصفة بها لتحقيق التوافق مع الإلتزام بالشرع الإسلامي سواء داخل صنف مؤسسات الحكم، أو بين الحاكمين والمحكومين.

**خلاصة عامة لمعطيات الدور السياسي للصيغة، في نصب الولاية، وإنتهاء خدمتهم:**

اتضح من المعالجة السابقة أن نظام الخلافة ليس نظاماً عرقياً، وإنما هو نظام يخضع لضوابط شرعية، ويتأسس النسق الأعلى منه على البيعة، والإسلام هو الشرط الأول في صحتها وقبولها: لأنها مبنية على كتاب الله وسنة رسوله، وهي حق المسلمين في أمصار عقد الخلافة، ويشرط في أطرافها: البلوغ ، والعقل، والرضا، والإختيار، كركائز لسلطان الإرادة.

وأجمع الصحابة على أن الرضا شرط في صحتها. و يتم البيعة على مرحلتين: بيعة أهل الحل والعقد، وتسمى: «بيعة الإنعقاد»، ثم البيعة العامة وتسمى: «بيعة الطاعة». الأولى، تجعل من الشخص المباعي له، صاحب سلطان، وله حق الطاعة، والثانية، بمثابة إعلان رضا الأمة الإسلامية بخلافة المباعي له.<sup>(٢)</sup>

وأوضح أن الخلافة ولية، يجوز تقييدها وتنظيمها في عقد التولية. كما أضاف عبد الرحمن بن عوف إلى شرط العمل بالقرآن والسنة، شرط اتباع سيرة أبي بكر وعمر. ولا تستعمل تلك الولاية على حكم الشرع. فكل شاغل المناصب العامة من الخليفة إلى أصغر موظف عام محكومون بالشرع، مطلوب منهم الحكم به، يخضعون للمساءلة. والرقابة من جانب الأمة مباشرة، وعن طريق أهل الحل والعقد. ومن أركان الخلافة التزام الخليفة بإقامـة الدين ، وتدبـير مصالح الناس. وإن لم يتوفـر هذا الركـن فإنه لا

(١) من ذلك مقاسمة عمر عماله ما اكتسبه من جهة الإمارة، وكان العمال قد عرفوا حدود هذا التقليد. فلقد قال خالد لعمير لما سأله «من أين هذا الثراء؟» قال «من الأثقال والسيمان». وما زاد على ستين ألفاً فهو لك «فجميع ما له زائد عشرين فجميل الزينة في بيت المال. ورغم أن خالداً لم يكن في الطيبة بحاجة إلى عزله، إذ أنه كان في حكم العزول بموجب الإجراء الذي اقترحه هو نفسه، وهو تعاقب الأمراء في الإمارة، فإن عمر استغل قرار العزل في تأكيد عدد من المعاوزين منها استبعاد الشخصيات غير المائية في كفالتها التي تم تتكل علىها العامة، ومع أن معاذ خالد شهدت ضالة بالغة من القساوت البشرية الإسلامية، فإن عمر تحدث عن الرفق الذي كان في سيف خالد . ابن خليلون، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩٧، وأبن كثير، البداية ...، مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٩، من ٨٠، ابن قتيبة، عيون الأخبار، مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٥-٦٢ .

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر د. محمود الشالدي ، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، حمان: مكتبة الرسالة العدينية، ١٩٨٥، ص ٩٧-١٢٢.

يقوم نظام واجب الطاعة.

فالخلافة تصور شرعى، يجمع بين فكرتى: «المنصب» و«المعيار»، فهى من جانب تمثل: منصب رئاسة الدولة فى الإسلام . وهى من الجانب الثاني: تمثل معيارا للتمييز بين الإرادة الواجبة الطاعة شرعاً، وتلك التى لا يجب طاعتها، وهى كفكرة: تمتد لتحتوى كل الأنظمة والحكومات التى تقوم على: الإلتزام بالشرع، والرضا من جانب الأمة، والإلتزام من جانب الخليفة، والخلافة، وبالتالي، وفي ظل هذا التصور، لم تنته بعد عهد الأربعية الأول، بل ما زالت قائمة على مستوى الانساق المجتمعية الملتزمة بالإسلام، والدول التى ما زالت تتلزم بها فى دساتيرها<sup>(١)</sup>.

ولم يكن ثمة صراع على السلطة بين الصحابة، كما أنه لم تكن ثمة منافسة بين بنى هاشم وبين أمية قبل الإسلام أو بعده، بل كانت هناك علاقة قرابة ومحاباة بين الأسرتين، وعلاقات قوية فى الجاهلية والإسلام<sup>(٢)</sup>.

ولا أساس لقوله أن الزبير ثار على على، أو أنه كان يحسده على الخلافة، ويتطبع إليها هو أو طلحة، فذلك لا يستقيم مع ما عرف عن الرجلين من عزوف عن تولي الخلافة، وإسراعهما بالتخلى، وإخراج نفسيهما من الأمر، أثناء عملية الشورى، ذلك أن الولاية لم تكن مغناً بالنسبة لهما وإنما كانت عملاً، وكان الوالى مجرد «عامل». وكأنه هذا هو انسمه، ولم يكن فيها مصدر للتفاخر أو الاستحواذ . و تماماً كما أخرج الزبير نفسه من الأمر، قبل طلحة لدى عودته ما اجتمع عليه كلمة الأمة من توقيع عثمان ، كما بايع عليا<sup>(٣)</sup>.

ويمكن إجمال أبرز التوقعات السلوكية التى حددتها الصفة فى مجال نصب الولاية، وإنها خدمتهم فى أنه من واجب الصفة ترتيب إقامة خلف لكل مسؤول سياسى يخلو مكانه لاي سبب، وأن من أبرز مهام رأس الدولة أن يكون «نظاما للأمر»، يصلى بال المسلمين، ويقاتل عدوهم، ويقسم فيأمم.

واعتبرت الصفة أن إجراءات نصب الخليفة موضوع اجتهاد، بدليل تباهيتها من حالة إلى أخرى، فعلى حين كان اجتماع السقيفة مفتوحاً، فإن اجتماع هيئة الشورى التى أسندها إليها عمر ترشيح خليفة له، كانت مغلقة، كما لم يتم عقد اجتماع للنظر فى

(١) انظر في تفصيل ذلك: د. صلاح الدين بنيس، تولية الخليفة وعزله الإسكندرية: مذكرة الثانوية الجامعية، د.ت ، ص ٢٧٨.

(٢) انظر في رد تلك المزاعم: محمد ياسين مظفر، الهجمات المقرضة على التاريخ الإسلامى، ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم ، القاهرة : مهر الطباعة والنشر، ١٩٨٨، من ٩٤-٩٢، ١٤٥-١٣٧.

(٣) انظر لمزيد من التفصيات عن موقف الزبير من تولي المناصب العامة: د. عبد العليم الدبيب، الزبير بن العوام ، الثورة والثورة، البحرين: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٦، ص ١٩-٤٠.

ترشيح أبي بكر لعمر، ولم يتم اجتماع مفتوح إلا في المسجد. ولكنه، في كل الأحوال، كان يتم إجراء شورى واسعة النطاق ومنظمة، وكان يجرى عقد بيعة من جانب شخص أو أشخاص من أولى الشوكة والنفوذ والتken، كما كان يراعى توفر القدرة أو التken فيمن يتولى الخلافة ، على أساس الرغبة في دفع التنازع في الأمر، وحفظ مصالح الأمة<sup>(١)</sup>.

وأجمع الصحابة، على أنه ينبغي ألا يكون لجماعة المسلمين، أكثر من رأس واحد، وعلى أن كون المرء صاحب حق شيء، واحتمالية السعي إلى الرسول إلى ذلك الحق بالإقناع، وباقل تكلفة سياسية، بإبراز حقوق الآخرين أمر آخر. وهو ما أكدته أبو بكر يوم السقيفة وأفاض الصحابة، في تأكيد أن اختيار شخص الخليفة ، مسألة رأى مشورة، ولا مجال فيه للنص على الإطلاق<sup>(٢)</sup> وعلى وجوب ربط الجدل السياسي دائمًا بالواقع التطبيقي، بمعنى عدم إثارة أية مسائل، والإجتهاد في معرفة حكم الشارع فيها، إلا إذا كانت ترتبط بموقف عملى يواجهه الأمة. وكل فرد من أهل الحل والعقد، الحق في الإمساك عن البيعة. ولا يلزم الإجماع لإنعقاد الإمامة، بل تكفى الأغلبية.

وأساس طاعة الإمام ، ليس هو البيعة، وإنما الالتزام بطاعة ولـى الأمر في طاعة الله ورسوله.

ولا بأس من أن يسعى ولـى الأمر إلى إقناع العناصر البارزة التي لم تبایع له بمبایعته، ويرتبط حق الامتناع عن البيعة . بقاعدة: لا حلف في الإسلام، بمعنى: عدم جواز تحزب جماعة من المسلمين ضد الأخرى. وأمر أمد سريان عقد الإمامة موكول للإمام وأهل الحل والعقد، بمعنى: حق الخليفة في الاستففاء من منصبه بالتشاور مع أهل الحل والعقد، حق أهل الحل والعقد في إقالة الخليفة من منصبه، إن رأوا في ذلك مصلحة عامة.

ولا مانع من أن يقهر المسلمون خليفة في حياة الخليفة الحالى، على أن تبدأ ولـىاته من بعده، بمعنى عدم قيام أكثر من قائم بالأمر في أن واحد. ويرتبط السعي إلى إقناع الأمة بمرشح للخلافة بالسعى إلى إبراز صورة متوازنة لها، تظهر محاسنها التي تجمع القلوب حوله، وتبرز عيوبه، بما يحول بين الأمة وبين الإغترار به، ويحول بينه وبين اعتقاد العصمة، أو القدرة على تسيير الأمر دون مشورة.

وليس من المقبول، أن تفتات جماعة من الأمة على ولـى الأمر. ففي حين أكدت الصفة على حق الخليفة في الإستقالة، وحق أهل الحل والعقد في الإقالة، بل في قتل الخليفة إن حاد عن الجادة، ولم يمكن ردعه إلا بذلك، درأوا المصلحة فيه، فإنهم نفوا

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د. صلاح الدين دبوس، مرجع سابق، من ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) الإمام الجويني ، غياث الأئمـ، مرجع سابق ، من ١٩-٢٢، من ٤٧-٤٨.

حق العامة في الخروج على ولی الأمر وقتلہ دون بینة.

وليس ثمة مجال للربط بين البيعة، وبين الطاعة، والمشاركة السياسية. فأساس الطاعة هو الولاء للنظام الإسلامي، وأساس المشاركة السياسية، وإسناد المناصب السياسية، هو مبدأ: لزوم العناية بأمر الأمة قدر الإستطاعة، ولزوم إتاحة الفرصة للكفاءات السياسية ، لخدمة الأمة بمصرف النظر عن مبادرتها ولولی الأمر من عدمه.

وإذا حدث تنازع بين الأمة بخصوص شرعية البيعة وانعقادها، فالسيبيل هو التحكيم لجسم النزاع. ومادة الحكم ينبغي أن تكون هي: القرآن والسنة، ويتوالى الحكم أشخاص يفوضون من طرفى الخصومة، وحكمهم ملزم، والأمة نصير لهم، بشرط التزامهم بالكتاب والسنة. فجميع أطراف العلاقة السياسية [المختصون، والحكام ، والأمة]، محكومون بكتاب الله، أولاً ، ثم بسنة رسوله.

ومن أساسيات الصلح الذي يفضي إلى تحقيق وحدة الكلمة، بعد التنازع بين طائفتين بشأن مسألة سياسية حيوية، بعد تنازع الإمامة : العفو المطلق عن كافة ما كان بين الفريقين المتنازعين، قبل إبرامه .

وأمر الإمامة دائمًا هو: من يقال هي لك، لا من يقول هي لي، ولا يمنع عقد الإمامة أيا من طرفيه من حق إنهائه، ولكن ليس لقطاع من الأمة الحق في الاستقلال بتحديد أمر عقد الإمامة. أما بالنسبة لإختيار ونصب ولاة الأمر الأدنى من الخليفة، فإن الصفة لم تعتبر القرابة لأولياء الأمر السابقين أو الحاليين سبباً لتولية أقربائهم، أو منع توليتهم، فالكفاءة للقيام بالعمل هي الفيصل. كما أنه لا يربط بين تولية المناصب السياسية والفضل في الدين، فالعبرة بالكفاءة في القيام بالعمل ومن المهم إسناد الولايات الصغيرة لعناصر شابة، يجري تدريبيها، وتدرجها في المناصب العامة، لتخريج أجيال تحمل المسؤولية . ويتم اختيار ولة الأمر في المحليات بإجراء من جانب الخليفة ، أو عامله على الإقليم بالتشاور مع أهل الحل والعقد، ولكنه يلزم دائمًا أن يكون موضع رضا من يولى عليهم.

وتراعي القرابة في الأنساق المجتمعية الدنيا، بمعنى أن يكون أميرهم منهم قدر الإمكان، ويراعي دائمًا عدم إسناد عمل عام إلا لشخص واحد يكون نظاماً للأمر، به يؤخذ من قوله ما أوجبه الله على من ولی عليهم، وبه يحصلون هم على ما فرضه الله لهم من حقوق على راعيهم.

ويرتبط بالتعيين في المناصب العامة إجراء ثلاثي الأبعاد: تكشفيف من يراد تأميره، بمعنى حصر ممتلكاته ، والعهد : بمعنى إصدار محرر مكتوب من عاقد الإمارة لكل عامل يوليه، يتضمن أهم حقوقه وواجباته، وحقوق رعيته وواجباتهم، ويقرأ في مجلس

العقد، وينشر في مقر عمل العامل، كما يصدر عاقد الإمارة وصية شفهية لمن وله.

ولا مجال لاستبعاد أحد من الإمارة بجريدة غيره، ولا لأبدية الاستبعاد. ولا استبعاد لكتفه من مجال الولاية، إلا لواحد من اعتبارات ثلاثة على سبيل الحصر: من يطلب العمل : فالحرirsch على الإمارة يستبعد ، بوصفها أمانة لامجال فيها للطلب ولا لتركيبة النفس، واستبعاد من لا رأفة له في نطاق أسرته وأقاربه: كقرينة على فظاظته إن ولى منصبا عاما، ولا مجال لإسناد المناصب السياسية المتعلقة بأمن الأمة إلا لسلم.

أما بالنسبة لقواعد العزل وانتهاء الخدمة العامة : فيراعى عدم استعمال القيادات التي تبالغ في الإقدام في المنصب الأول، ومراعاة الإنسجام بين ولـي الأمر ومساعديه، وتبثـيت الخليفة الجديد لعمال سلفه لفترة، تضمن: تواصل النظام، وعملية التجديد، في آن واحد.

ويتم عزل من لا تتتوفر فيه روح المبادرة ويحتاج إلى تعليمات بشأن التصرف في أي موقف يعرض له، ويلزم الولاية بالقدوم إلى الخليفة سنويا حيث تم المحاسبة، وتتجدد العهد، ولا اعتبر التكليف منتهيا. ويتم العزل بشكوى الرعية، حتى لو ثبت عدم جديتها، وإصابة حد من حدود الله أو شبهة ذلك، ولن يسىء استخدام السلطة، خاصة تجاه أهل الذمة، أو المسلمين عموما. إلا أن المعارضة لاعتبر سببا للعزل، فمن حق نواب الخليفة أن يراجعوه، وأن يعترضوا على ما يرون وجوب الإعراض عليه من باب الالتزام بالشرع. ومن مسوغات العزل الإسراف من جانب الوالي، حتى ولو في ماله الخاص.

ويرتبط العزل بإجراءات تجعله أمراً عادياً لا يترك في نفس المعزول شيئاً ولا يسمح للعامة بتضخيمه، ومن هذه الإجراءات: إصدار توضيحات بشأن سبب العزل، وإتاحة الفرصة للمعزول لتبرئة ساحتـه، علاوة على تكرار استعمال عزل أنسـاس لا غبار عليهم، لتبسيط وقـع العزل، وتيسير أمره على النفس، وال العامة. ويجـرى الأخذ بـتقليد العـزل عند تنازع الإمـارة ، بـمعنى عـزل المتـخاصـمين، إما بالـتصـالـح بــينـهـمـاـ علىـ ذـلـكـ، أوـ بـأـمـرـ منـ العـاـقـدـ لـهـمـاـ، كـماـ يـتـمـ العـزلـ لـمـنـ يـخـوضـ فـيـ مـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ، وـيـتـفـىـ إـقـحامـ الـعـاـمـةـ فـيـ مـسـائـلـ خـلـافـيـةـ، وـمـنـ حـقـ الـوـلـاـةـ إـسـتـقـالـةـ.

ويتم تزويد من يعين للحلول مكان عامل سابق، بتعليمات تتـبيـعـ: يـسرـ نـقلـ السـلـطـةـ، وـعدـمـ تحـيـيدـ خـبـرـةـ العـاـمـلـيـنـ السـاـبـقـيـنـ، وـتـحـوـيـلـهـمـ إـلـىـ مـصـدـرـ لـلـنـصـحـ وـالـشـورـيـ لـلـوـالـيـ الجـديـدـ. هـذـهـ هـىـ أـهـمـ مـلـامـعـ الـبـدـيـلـ السـيـاسـيـ الذـىـ تـبـتـتـهـ الصـفـوـةـ الـأـلـىـ فـيـ مـجـالـ توـلـيـةـ الـوـلـاـةـ وـإـنـهـاءـ وـلـاـ يـتـهـمـ قـمـاـذاـ عـنـ مـعـالـمـ الـبـدـيـلـ السـيـاسـيـ الذـىـ تـبـنـوـهـ فـيـ مـجـالـ الـرـابـطـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ السـلـمـ؟ـ هـذـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ الـفـصـلـ الـقـادـمـ.



## الفصل الثاني

### التوافق في الروابط السياسية في السلم

يعنى هذا الفصل بتحليل دور الصفة الإسلامية الأولى، في تحديد التوقعات السلوكية، المرغوبة في ترتيب الرابطة السياسية، بين عناصر الصفة الممسكة بزمام السلطة، وتلك التي خارج دائرة الحكومة، والعلاقة بين الصفة بكل، وشركاء الدور السياسي الآخرين، في ظل العلاقة السلمية، والتي تشمل حالات: استجابة شركاء الدور لتوقعات الصفة، أو التزامهم الحياد، أو المعارضة غير المسلحة ، أو الإنحرافات المقدور عليها، بمعنى تلك التي لا تستلزم مواجهة عسكرية بين أجهزة السلطة والمحكمين. وهي بالطبع انحرافات ذات طابع غير جمعي.

وسينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول أولهما: صيغة التوافق في العلاقات السياسية في مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع، أما الثاني، فيتناول : صيغة التوافق في معالجة الإنحرافات غير المسلحة الكامنة والواقعة بالفعل.

#### المبحث الأول

##### صيغة التكافل بين الراعي والرعية، والدولة، والمجتمع

يدور هذا المبحث حول مجموعة من علامات الاستفهام: ما هو الأساس الذي تقوم عليه الرابطة بين الراعي والرعية في وضعها الطبيعي السلوكي؟ وما هي الترتيبات السياسية، التي وضعتها الصفة، لتحديد معلم تلك الرابطة؟ وما هي الحدود المشروعة للمعارضة السياسية، من حيث الموضوع، ومن حيث الوسائل؟ وما هي القواعد التي يتعين على السلطة الحاكمة، الإلتزام بها في مواجهة المعارضة السياسية التي لا تتصل إلى حد اللجوء إلى إشهار السلاح في وجه السلطة، أو ضد من يعارضها في الرأي ؟ وما هي ملامح الدور السياسي للصفة في تحديد صيغة التكافل بين دورى الدولة والمجتمع، وأدبيات وضوابط التوازن، في إدارة وتوظيف المال العام والخاص، في القيام بمهام الإستخلاف في الأرض؟ وما هي المعالم الأساسية للدور الاقتصادي للدولة والمجتمع، كما حدتها الصفة الإسلامية الأولى؟

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول: خاص بصيغة التوافق بين الحاكم والمحكم، والثاني برؤية الصفة لنقاط التلاقي والإختلاف بين دورى الدولة والمجتمع في الوضع الطبيعي.

## المطلب الأول

### صيغة التكافل بين الراعي والرعيه والدولة والمجتمع

تقوم الصيغة التي تبنتها الصفوة، في هذا الصدد، على مجموعة من الآليات المستندة إلى لفيف من الضوابط الرامية إلى تحقيق توافق ملتزم بالشريعة الإسلامية، من أبرز ركائزه:

أولاً: أساس الرابطة السياسية بين الراعي والرعيه وترتيبات التوافق: أدرك الصحابة أن المكنته السياسية، تتوقف على أمور متراقبة، عبر عنها عمرو بن العاص بقوله: « لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بعمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل » (١).

وقال عمر إن لا يصلح للوالى أمر ولا نهى، إلا إذا تحلى بقوه على جمع المال من أبواب حله، ووضعه في حقه، وبشدة لا جبروت فيها، ولين لا وهن فيه، وعلم أنه لا أحد فوق أن يُؤمر بتقوى الله، ولا أحد دون أن يأمر بتقوى الله (٢).

ومن أبرز المبادئ التي ارستها الصفوة في هذا الصدد:

١- مبدأ عدم مواخذة الناس إلا بظاهر سلوكهم:

أكملت الصفوة على أنه ليس لأحد أن يؤخذ أحداً إلا بظاهر سلوكه، فلقد قال عمر بن الخطاب: كان أناس يؤخذون بالوحى في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نؤخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال أن سيرته حسنة (٣).

فلقد تولى الله السرائر، وجعل الجزاء عليها وقفا على ذاته سبحانه وتعالى، ولم يجعل لأحد من خلقه، الحكم إلا على العلانية، وهذا الحكم بالظاهر، إن كان غير موافق للحقيقة، فإن لا يسوع المصادر لصالحه الإستفادة منه، فالحكم بهذه لا يحل شيئاً ولا يحرمه (٤).

ويقول أبو أمامة: « إن الأمير، إذا ابتغى الريبة في الناس، أفسدهم ». ويقول أبو الدرداء: إن معاوية سمع كلمة من رسول الله ﷺ فأسس سياساته عليها، فنفعه الله بها، ألا وهي: « نهى رسول الله عن تتبع عورات الناس، لأن تتبع عوراتهم يؤدي إلى إفسادهم » (٥).

(١) ابن عبد ربه، مرجع سابق ج ١ من ١١.

(٢) الطربوش، مرجع سابق من ٦٢.

(٣) السندي، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٠.

(٤) الشافعى، الإمام، مرجع سابق، ج ٦ من ١٩٩.

(٥) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ١ من ٢١٢ - ٢١٥.

٢- تحمل مسؤولية القرارات السياسية، ومراعاة حакمية النصوص الشرعية: أكدت الصفة على تحمل مسؤولية القرارات السياسية التي تخذلها.<sup>(١)</sup>

### ٣- الشورى والحرية الفكرية حالة غياب النص :

ارتبط بحرص الصفة على الإلتزام بالشريعة ، العمل على أن لا ينال الخلاف في الرأى من التوافق بين أبناء الأمة، يجعل الأمر شورى، وعدم رد رأى أحد، برأى آخر، ما دام أى منها لا يرتكن على أساس صريح، أو ضمني، من الكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup> نموذج ذلك، قول عمر لرجل قد أصدر زيد بن ثابت حكما قضائياً ضده: « لو كنت أنا، لقضيت لك، ولو كنت أرددك إلى كتاب الله، أو سنة نبيه، لراجعت الحكم، ولكن إنما أردك إلى رأى والرأى مشترك»<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول، أن الصحابة اعتبروا الرأى ، الذى هو موضع اشتباه، لعدم توفر أساس شرعى لصالحه، أو ضده، أمراً من السائع القول به، والقضاء به عند الإضطرار، بقدر الضرورة، دون إفراط فيه أو تفريط، دون إلزام أحد بالعمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مُخالفه مخالفًا للدين.

٤- جماعية الرأى: حرم الصفة على تجنب الرأى الفردي، والتوصل إلى رأى من خلال الشورى، وكان المسبب بن رافع، إذا واجهه أمر ليس في الكتاب، ولا في السنة، يستدعي صوابي المختصين فيه فيرفعه إليهم، وبعد الحق ما اجتمع عليه رأى

(١) روى شوادد ذلك، أنه لما كتب كاتب بين يدي عمر: « هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، » وذلك في إثبات حكم به، نهاية أمير المؤمنين قائلًا: « لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب». وعمر بذلك متبع لتعليمات الرسول ﷺ لأميره بريدة، حيث قال له: « لا تنزل عنك إذا حاصرت على حكم الله فانك لا تدرك أتصيب حكم الله فيما ألم، ولكن أذن لهم على حكمك حكم أصحابك». فالصفوة فرقوا بين حكم الله، وبين حكم الأمير المجتهد، فاتحين بذلك الباب لنقد قراراتهم، وأحكامهم، المبنية على الرأى، والتي لا تنص في القرآن أو السنة بمسددها. وكان الصديق إذا نزلت به قضية لم يجد في كتاب الله لها أصلًا، ولا في السنة أثرًا، اجتهد رأيه، ثم قال: « هذا رأى فلان يكن صوابيأً فعن الله، وإن يكن خطأ فمعنى واستغفار الله». ولم يكن يستشير الناس، إلا بعد النظر في كتاب الله، وسنة رسوله، وسؤال الناس عمّا إذا كان أحدهم يعلم أن رسول الله قضى في المسألة المطروحة بقضاء وإلتفت الصفة منهاج أبي بكر في هذا الصدد، وكتب عمر إلى شرير لما وله القضاة، أن ينظر في كتاب الله وسنة رسوله، ويتابع ما يتبنّى له منهما، وأن يجتهد رأيه فيما لم يتبنّى له . ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق ج ٢ من ٤٠-٤٠، د. سليمان درويش، مرجع سابق ، ص ١٩٥-١٩٧-١٩٨.

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين.....، مرجع سابق ، ج ١ من ٥٤.

(٣) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٩٢ ويفيد عدم التكالب على إبداء الرأى، والتشكيك به، والإختلاف بسببه، أو حمى عمر في خطبة له ي عدم جعل خطا الرأى سنة للامة، وعدم استحياء المرء أن يقول إذا سُئلَ عما لا يعلم : « لا أعلم»، وقال ابن مسعود: « ما علم الله في كتابه فاحمده عليه، وما استثار عليك به فكله إلى عالمه، ولا تتكلف واعلم أن « لا أعلم » ثبت العلم». المرجع السابق، ج ١، ص ٨١. وأعلن عثمان بن عفان، أن رأيه الإجتهادي ليس ملزماً للامة. فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه، بخلاف ستة رسول الله ، فلا يجوز لأحد تركها لقول أحد . واعتبر معاویة من يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسوله، جهالاً. وأخرج لقيف من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، الرأى من نطاق العلم. واتفقا بالجوء إليه بقدر الضرورة، مع التسليم بالمسؤولية عنه . المرجع السابق من ٦٢ - ٦٥ .

أهل العلم، وفي الوقت الذي أوصى فيه عمر، شريحا، بالإجتهد الشخصي فيما ليس فيه نص، فإنه قال له محرضا إياه على الشورى: «إن لم تجد نصا، فاتنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك فافعل ، وإن شئت أن توأمرني فافعل، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك»<sup>(١)</sup> ..

٥ - تحاشي التعرض للمصير الأخرى لأناس بأعينهم: أكدت الصفة على عدم التدخل سلبا، ولا إيجابا، في الحكم على مصير أحد من الناس بعيته في الآخرة، فلقد روى جندي بن عبد الله، تحذير رسول الله ﷺ، لرجل أقسم أن الله لن يغفر لفلان، من أن هذا قول غير لائق، من شأنه إحباط عمله، والمغفرة لمن زعم أن الله لن يغفر له<sup>(٢)</sup> . ولما عزم شرحبيل بن السبط، أحد عمال عمر على اتباعه، أن يخبروه بكل ذنب ارتكبوه استاء عمر وعد ذلك هنكا لستر الله، وعزله بشكل مؤيد<sup>(٣)</sup> .

٦- وأخيرا، فإن الصفة راعت أن يكون سعيها للتوفيق في العلاقات السياسية، ملتزماً بعدم التقدم بين يدي الله ورسوله<sup>(٤)</sup> .

هذه هي ركائز الأساس الذي بنت عليه الصفة، صيغة الرابطة السياسية. فماذا عن ترتيبات التوافق في ظل هذا الأساس؟

ثانياً : ترتيبات التوافق في العلاقة بين الراعي والرعية: كشفت الممارسة السياسية للصفة، عن سعيها لتحديد التوقعات السلوكية لدى إفرادها سواء كانوا في مراكز السلطة، أو خارجها، عبر آليات وضوابط معينة، تؤدي إلى التوافق، من أبرزها:

١- إصدار الخلفاء توجيهات للولاة تجمع بين السعي للتوافق، وتحديد سبله، بمراعاة العدل والإحسان، وبين الالتزام بالشريعة، ومن نماذج ذلك :

أ- تعليمات عمر بن الخطاب لعامله أبي موسى الأشعري، التي أكد فيها على أن سياسة الرعية ليست بالأمر السهل، وأن عتاد نجاح الأمير في القيام بيده فيها، هو الحذر من تراكم العمل، والإستقامة مع الله، وإراساء القدوة الحسنة، وإقامة الحق<sup>(٥)</sup> .

ب- وقال عمر لابن مسعود وعمار، لما أنسد إليهما أعمال الكوفة: «إني وإياكم في مال الله كوالى اليتيم. إن استنقذوا استعن، وإن افتقر أكل بالمعروف»<sup>(٦)</sup> .

(١) المرجع السابق ، من ٩٠.

(٢) محمد بن عبد الوهاب، رسالة التوحيد ، مرجع سابق، من ٢٠٦.

(٣) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٢ من ٨١٨.

(٤) ومن الأدلة على ذلك، قوله ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقبل قال رسول الله، يتقولون قال أبو بكر وعمر: «وقالت عائشة لعمارية »: من أرضي الله يسخط الناس، كفاه الله موقنة الناس ومن أرضي الناس يسخط الله لم يفتأ عن شيئاً « محمد عبد الوهاب، رسالة التوحيد ، مرجع سابق، من ١٤٨.

(٥) أبو عبيدة، الأموال، مرجع سابق، من ١١ - ١٢.

(٦) ابن شيبة، مرجع سابق ، ج ٢ من ٦٩٣.

ج - وفي تعليماته لعماله، عامته، أمرهم عمر: « لا تضرروا المسلمين فتذلهم، ولا تمنعهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمرهم في البعثة فتفتتتهم، ولا تنزلوهم الفياض فتضييعهم »<sup>(١)</sup>.

وأخذت هذه التوجيهات طابع الديمومة، كسلوكيات متوقعة من الولاية تجاه الرعية. فقد كتب عثمان إلى عماله، أن عمر: « قد وضع لكم مالاً يغب عنكم، بل كان على ملايينكم فلا يبلغني عن أحد منكم تعير، فيغير الله ما بكم، ويستبدل بكم غيركم. فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباء ».

وكتب عثمان إلى عماله، عن السلوك السياسي المثالى للولاية، فقال: « وأعدل السيرة أن تنتظروا في أموال المسلمين فيما لهم وعليهم، فتعطوه ما لهم، وتتأخروا ما عليهم، ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهما الذي لهم، وتتأخرنوم بالذى عليهم ».

هـ - وكتب عثمان إلى عماله على الخراج: « إن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، واعطوا الحق، والأمانة، الأمانة... قوموا عليها »<sup>(٢)</sup>. وأوصى على عماله ألا يدخلوا في مشورتهم الجبناء، الذين يضعفونهم عن القدر اللازم من الحزم، ولا البخلاء الذين يستهويهم المال، فيدفعون الوالي إلى الجنوح عن الإحسان إلى الرعية<sup>(٣)</sup> ووجه على، عامله زياد بن أبيه إلى أن يستعمل العدل، وبحذر العسف والحيف، ولا يزيد في الخراج، ونبهه إلى أن العسف يعود بالجلاد، وأن الحيف يدعو السيف<sup>(٤)</sup>.

ـ إصدار بيانات سياسية لوعية الرعية بحقوقها وواجباتها السياسية: والنماذج على ذلك كثيرة، يكفى الإشارة إلى بعضها:

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ٨٠٧.

(٢) البرديسي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٥.

(٤) على ابن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٧٦٧. فأساس الاستقرار السياسي هو: العدل. ومقتاح العرمان، هو: تخفيض الأعباء المالية العامة. ومن صياغة الإمام على لعماله على الصدقية: « لا تروعوا مسلماً، ولا تأخروا منه أكثر من حق الله في ماله، وليقل العامل لدافع الصدقية: هل في أموالكم من حق الله فتقضي إلى الوالي؟ فإن قال قائل: لا ، فلا تراجعه، وإن أتعم الله منعم، فانطلق معه من غير أن تخفيض، أو تتعذر، أو ترده، وخذ ما أعطاكم من ذهب أو فضة فإن كان له ما شئتم أو إيل فلاتتدخلها حتى ياذن لك، واجعل له الخيار ، وأعلم أن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأقطع القش غش الأئمة، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ . ومن واجب عامل الخراج أن يكون ليانا، وأن يراعي أسباب بناء الثقة مع الممولين، وعلى الممولين أن يذروا ما عليهم عن رضا وطيب نفس، ونصائح الإمام على ، محمد بن أبي بكر، لما ولد على مصر أن يحرس على المساواة بين الرعية حتى لا يطبع عظيم في حقيقه له، ولا يناس ضعيف من عده به، وذكرة بتقاهة الدنيا، وتحتية الموت والحساب. وختم وصيته بقوله: «إن استطعت أن يشتت خوفك من الله، وأن يحسن ذلك فاجمع بينهما، ولا تسخط الله برضاء أحد من خلقه، فإن لم يتحقق ذلك عن غيره، وليس عن الله خلافاً في غيره».

المرجع السابق، ص ٤٤٥ - ٤٤٤.

أ - فلقد حدد أبو بكر مهمته الأولى ك الخليفة، بإقامة العدل المنضبط بالإقتداء برسول الله ﷺ وحدد مهمة الرعية بإعانته الخليفة إذا أحسن، وتقويمه إذا انحرف. وقال في رسالة للأمة: «إن أقواكم عندى الضعيف حتى أخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندى القوى حتى أخذ منه الحق. وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زلت فقوموني» (١).

ب - وحدد أبو عبيدة مهمة الإمام العادل، في إسكات أصوات الرعية عن الله ، بمعنى تحاشي أسباب شكوى الرعية إلى ربهم، واعتبرها سمة على جود الحاكم ، وفشلها في أداء واجباته (٢).

ج - وأشار عمير بن سعد - أحد عمال عمر - إلى أن من واجب ولـى الأمر أن يجمع بين الرحمة، وبين الشدة الإسلامية. وقال مبيناً مدلولها: «لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتـدـ السـلـطـانـ . وليـسـ شـدـةـ السـلـطـانـ قـتـلـاـ بالـسـيـفـ، وـلاـ ضـرـبـاـ بـالـسـوـطـ . وـلـكـ قـضـاءـ بـالـحـقـ، وـأـخـذـ بـالـعـدـلـ . فـحـائـطـ الإـسـلـامـ هوـ: العـدـلـ، وـبـابـهـ هوـ: الـحـقـ» (٣).

د - وحدد عمر، في رسالة وجهها إلى أهل البصرة، واجبات الوالي في : «الأخذ للضعيف من القوى، ومقاتلة العدو بالأمة، والدفاع عن ذمتها، وجمع الفيء وقسمته بينهم، وإخافة الفساق وجعلهم يبدأ يداً، وعيادة مرضى المسلمين، وشهاد جنائزهم، وفتح باب لهم، و المباشرة أمرهم بنفسه، بوصفه مجرد رجل منهم، غير أن الله جعله أثقلهم حملـاـ (٤) .

وحدد الإمام على حق الرعية على الوالي، بأمور تشمل: تواضعه للأمة، وعدم حجز السر عنهم، إلا على وجه الاستثناء لقتضيات المصلحة العامة، وأن يكونوا عنده سواسية في الحق. وحدد واجبات الرعية بشكر نعمة الله وإطاعة الأئمة، والمسارعة إلى الإصلاح والتلقاني في خدمة الحق (٥).

(١) أبو عبيدة ، مرجع سابق، ص ١١، د. محمد رواش قلمجي، قراءة جديدة لسيرتـ النبوـيـةـ، الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٤، ص ٤٤٢.

(٢) المراجع السابق، ١٢.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٥.

(٤) د. حميد الله الصيدريـاديـ ، مجموعة الوثائق السياسية في .....، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٥) ويحدد الإمام هذه المعانـىـ بـقولـهـ : «إنـ علىـ الوـالـيـ حقـاـ أنـ لاـ يـغـيـرـهـ عـلـىـ رـعـيـتـهـ فـخـلـ تـالـهـ، وـلـاـ طـولـ خـمـسـ بـهـ . إنـ لـكـمـ عـنـدـيـ أـنـ لـاـ اـحـتـجـزـ لـكـمـ سـرـاـ إـلـاـ فـيـ حـرـبـ، وـلـاـ أـلـمـيـ لـكـمـ أـمـرـاـ إـلـاـ فـيـ حـكـمـ . وـلـاـ أـخـرـ لـكـمـ حـقـاـ عـنـ مـحـلـهـ . وـلـنـ تـكـوـنـتـ عـنـدـيـ فـيـ الـحـقـ سـوـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ، وـجـبـتـ لـهـ عـلـيـكـمـ التـنـعـمـ، وـلـيـ عـلـيـكـمـ الـطـاعـةـ، وـلـنـ لـتـكـمـلـوـاـ عـنـ دـعـوـةـ، وـلـاـ تـفـرـطـوـاـ فـيـ إـصـلـاحـ، وـلـاـ تـخـوـضـوـاـ فـيـ الـقـرـمـاتـ إـلـىـ الـحـقـ» . وحصر الإمام على، واجبات الإمام، في: إقامة الشريعة الإسلامية. وقال: «ليس على الإمام إلا ما حُمِّلَ من أمر ربه: الإبلاغ في الموعظة؛ والاجتهاد في التصريح، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقها، وإصدار السهران على أهلها». على بن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٥٩٦-٥٩٧.

وحدد الإمام على واجب الأمة بقوله: « تناهوا عن المنكر، وانهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهي بعد التناهى »<sup>(١)</sup> فإصلاح الذات لابد أن يسبق السعي لإصلاح الغير.

وقال الإمام على لعبد الله بن عباس: والله إن هذا النعل أحب إلى من إمرتكم، إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلًا». وفي خطبة سياسية له، قال : « أيها الناس إن لي عليكم حقاً. ولكن على حق، فاما حكم على فالنصيحة لكم، وتؤغير فينكم عليكم، وتعليمكم لثلاثة تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حق عليكم فاللواء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين أمركم ».<sup>(٢)</sup>

وبين الإمام على أنه لا حق بلا واجب مقابل له، وأن هذه سنة الله في الوجود كله، وأن أعظم الحقوق قاطبة، حق الوالى على الرعية، وحق الرعية على الوالى، وأن صلاح الرعية رهن بصلاح الوالى والعكس صحيح، وأن قوام العلاقة بين الوالى والرعية هي: قبول العدل، ويتلمس الإحسان، والإقرار بأن أحداً من البشر ليس بتكبر من أن يخطئ»، وأن الجميع عبيد مملوكون لرب واحد، فكافة الحقوق ، بما فيها الحقوق السياسية، متقرعة عن حقوق الله تعالى، ربها الشارع على أساس التكافؤ في الوجوب، ومفتاح التحلی بالعدل هو : ترويض النفس على سماع كلمة الحق.<sup>(٣)</sup>

ولذا كان هذا هو أساس الحقوق عامة، فإن الإمام يرى بخصوص الحقوق السياسية، أن أعظم ما افترض الله سبحانه من الحقوق، حق الوالى على الرعية، وحق الرعية على الوالى ، وهي فريضة فرضها الله سبحانه وتعالى، لكل على كل، وجعلها نظاماً لأفنتهم وعزّاً لدينهم. وهذه العلاقة المترادفة لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا تعلو أهمية دور طرف فيها عن دور الآخر، فهما وجهان لعملة واحدة، فلا تصلح الرعية، إلا بصلاح الولاية ، ولا يصلح الرعية إلا باستقامة الرعية.

ولكن ما الثمرة المرجوة، من وراء قيام كل من الراعي، والرعية، بواجبه على هذا النحو ، تجاه الطرف الآخر؟

الإجابة عند الإمام على أنه : « إذا أدت الرعية إلى الوالى حقه، وأدى الوالى إليها حقها، عزّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت السنن على استقامة ، فصلح الزمان بذلك، وطعم في بقاء الدولة . وينسّت مطامع الأعداء».

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٤، من ١٢٨.

(٣) يقول الإمام : « إن الله جعل لي عليكم حقاً، بولاية أمركم، ولكم على من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق لا يجري لأحد إلا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له، ولو كان لأحد أن يجري الحق له ولا يجري عليه، لكن ذلك خالصاً لله تعالى، لقدره على عباده، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه. ولكن، سبحانه، جعل حقه على العباد أن يطليعوه، يجعل جزاءهم على ذلك مخاضعة للثواب. ثم جعل ، سبحانه، من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض فجعلها تكافأ في وجوهها، فيوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض»، المرجع السابق، من ٤٧٧.

أما إذا اعتدت الرعية على حق الوالي ، أو العكس، فإنه كما يقول الإمام: « تختلف الكلمة . وتظهر معالم الجور، فيما لو غلت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته» ومحور الرابطة السياسية، هو: النصيحة يبلغ الجهد، والتعاون بين الراعي والرعية على إقامة الحق بينهم، وليس أحد مهما عظمت في الحق منزلته، بأكثرب من أن يعاون على ما حمله الله من حقوق، ولا أمرؤ وإن صغرت النقوس باقل من أن يعين على ذلك أو يعان عليه.

أما عن السمات التي يجب أن يفر منها الوالي: فحبه الفخر والكبر، فإنه لم « تعظم نعمة الله على أحد، إلا ازداد حق الله عليه عظماً . وإن من أسف حالات الولاة عند صالح الناس، أن يظن بهم حب الفخر، ويوضع أمرهم على الكبر »

ويختتم الإمام هذا التصور، الذي يعرضه لأساس، وأبعاد، الرابطة السياسية، بدعوة كلا طرفيها إلى الإنصات لكلمة الحق، وبهيب بالرعاية أن تعدل التقويم للإمام، فهو ليس بمعصوم. يقول على: «إنه من استقل الحق أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكروا عن مقالة بحق، ومشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ»، ولا آمن بذلك من فعلى، إلا أن يكفي الله من نفسى، ما هو أملك به مني، وإنما أنا وأنت عبيد لرب واحد»<sup>(١)</sup>.

٣ـ التثقيف السياسي للأمة بتحديد المفاهيم: حرمت الصفة في توجيهاتها السياسية إلى الأمة ، على بناء المفاهيم السياسية من منظور إسلامي:

أـ فلقد أثار عمر، على سبيل المثال، مسألة تعريف [الخلافة] أمام حشد يضم عدداً من الصحابة. فحدد سلمان وكعب معنى مفهوم « الخليفة» من وجهة نظر الرعية، وحدده عمر من زاوية تصور الحاكم لدوره.

فالخليفة، في رأي سلمان، وكعب، هو حاكم : « لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضع ما يأخذ إلا في حقه. يعدل في الرعية . ويقسم بينهم بالسوية. ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله. ويقضى بينهم بكتاب الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

أما الزاوية التي ركز عمر على إبرازها في مفهوم « الخليفة» فهي : أنه حاكم مهمته استعمال خير من يعلم، وأمرهم بالعدل، ثم النظر في أعمال عماله، هل عملوا بما أمرهم به أم لا، وهو يباشر ما بحضرته من مصالح بشكل مباشر، ويستند ما غاب عنه من أمر الأمة، إلى أهل القوة والأمانة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر النص الكامل في: المرجع السابق من ٤٧٧-٤٨٩.

(٢) الكاذبلى، مرجع سابق، ج ١ من ٢٠.

(٣) المرجع السابق، ج ١ من ٧٨. وبين عمر تصوره لنوره ك الخليفة في أول خطبة عامته له. فقد جاء في هذه الخطبة أن وظيفة الخليفة، هي: العدل، أعلموا أن شتنى قد ازدادت أضاعفنا إذ صار الأمر إلى، وذلك على النظام والمعتدى، =

ب - والنموذج الثاني، من نماذج تحديد الصفة لقيم الإسلامية، وتعظيم التعريف بها، تعريف ابن عباس للعدل والإحسان، فالعدل عنده هو: « التوحيد، مع استثناء السريرة والعلانية لله في كل عمل يعمله الإنسان »، أما الإحسان فحالة قوامها « أن تكون السريرة خيراً من العلانية »<sup>(١)</sup>

ج - والنموذج الثالث، تعريف على بن أبي طالب [ للصبر ] بأنه : « شوق إلى الجنة يبعد عن الشهوات، وشفق من النار يؤدي إلى اجتناب المحرمات، وزهد في الدنيا يدفع إلى الإستهانة بالمصالب، وترقب الموت يؤدي إلى المسارعة إلى الخيرات »

د - والنموذج الرابع، تعريف الإمام على [ الجهاد ] بأنه : « أمر معروف، ونهى عن منكر، وصدق في المواطن، وشنآن المنافقين »<sup>(٢)</sup>

ه - والنموذج الخامس، تعريف الإمام مفهوم [ القرابة لرسول الله ﷺ ] بقوله: « ول محمد هو من أطاع الله، وإن بعثت لحمته، وعدو محمد هو من عصى الله، وإن قربت قرابته »<sup>(٣)</sup>.

و - والنموذج الآخرين، تعريف ابن عمر [ النفاق ] بأنه: « أن يقول المرء للأمير إذا لقيه ما يحب، وإذا ولى عنه قال عنه غير ذلك »<sup>(٤)</sup>

ولا ريب أن ترسیخ دلالة هذه المفاهيم السياسية ، ونشرها، يفضي إلى تبصير الراغب، والرعية، بمنظومة الحقوق والواجبات السياسية.

٤ - السعي إلى تعزيز الواقع الذاتي بذرع قيم إيجابية إسلامية: في حين التزمت الصفة بشكل صارم بقاعدة عدم محاسبة أحد إلا على ظاهره، فإنها لم تأله جهدا في السعي ل التربية الواقع الذاتي، إيماناً باستحالة تقويم الأمة، بالترغيب والترهيب الخارجي، غير التابع من قناعات ذاتية لديها.

ويكفي الإشارة، للتدليل على هذه الفكرة، إلى طرف من عملية التنشئة السياسية التي قام بها الإمام على، في أوساط العراقيين، الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام، وجلهم بين جاهل بنصوص القرآن والسنة، وبين فاقد لفقه تلك النصوص، أو لمهارات

• لا يأخذ لضمير المسلمين من قولهم، ولاني مع شدتي تلك، وأضع خدي على الأرض لأهل العطايا، والكلف، والتشليل منكم، ولأنني لا استتكل إن كان بيني وبين أحدكم شيء، أن أمشي معه، إلى من أحببتم منكم، فينتظر فيما بيني وبينه، والتفسير عمر من الأمة. بعد تقرير أنه ولإمام أمم العدل سواء، أن يأمره بالمعروف، وينهيه عن المنكر، ويحضره التصفيحة ليما ولأهله من أمرهم. المرجع السابق، ج ١ من ٢٢.

(١) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٨٣.

(٢) على بن أبي طالب، مرجع سابق، من ٦٦٥.

(٣) الكاذب لوى ، مرجع سابق، ج ١ من ٦٥.

(٤) المرجع السابق، ج ١ من ٦٥.

**د : الدعوة إلى تصديق القول بالعمل: وأول الأسباب التي أخذت بها الصفة  
النحوية<sup>(١)</sup>**

ومن الوسائل العملية التي استخدمتها الصفة، للتعوييل على الوازع الذاتي، فيربط القول بالعمل، امتياز عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، عن أخذ مبلغ من المال، كان قد غله أحد الجنود الذين كانوا تحت إمرته، ثم ندم وجاء به إليه. قال له عبد الرحمن: «قد تفرق الناس، وإن أقبلها منك حتى تأتي الله بها يوم القيمة». فذهب ذلك الرجل إلى مجموعة من الصحابة يستشفع بهم، فقالوا له مثل ما قال عبد الرحمن، فذهب إلى دمشق، فرفض معاوية أن يقبلها منه، ثم أشار عليه الفقيه عبدالله بن الشاعر أن يذهب إلى معاوية ويدفع إليه الخمس، ويصدق بالباقي عن الجيش. فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

**هـ- بيان أن الإمارة عبء، يفر العاقل منه، مالم يفرض عليه، ويكون كفلا له:**

أشار المنذري إلى تسعه وعشرين صحابياً رروا أحاديث عن رسول الله في التحذير من الإمارة، والترهيب من تولي المناصب العامة، خاصةً من لا يلمس من نفسه القوة والأمانة، الكفiliين بالإطلاع بمهامها، بتاكيد المساعدة يوم القيمة، والتحذير من العاقبة في الآخرة، ملن يجور على الرعية، أو يغشها، أو يتحجب عنها، وتوضيح حسن الثواب الموعود به في الآخرة، ملن يعدل في الإمارة، ويؤدي حق الله فيها<sup>(٣)</sup>.

=صلاح الله ما بينه وبين الناس. ومن أصلع أمر آخره أصلع الله له أمر دنياه، وأرضع العلم ما وقف على اللسان، وأرقعه ما ظهر في الجوارح. وغاية الفقه جعل الناس لاتقتنط من رحمة الله، ولا تأمن مكر الله، ويصرخ الإمام على، بأن قيام الوالي يواجهه على خير وجه ليس كافياً، بل هو مجرد عذر له، إذ لا يغدو للرعاية حجة عليه أيام الله. والعبرة باتباع الرعية الرشد بوازع ذاتي، نابع منها، يقول الإمام، محدثاً بنعمته الله عليه، موضحاً ضالة قيمة الوازع الخارجي، تيسيراً بالوازع الداخلي: «إعنوا من لا حجة لكم عليه، وأنا هو، ألم أعمل فيكم بالقرآن، وركزت فيكم راية الإيمان، ونقتلكم على حدود الحال والحرام، وبالستكم العافية من عدلي، وقرشكتم المعروف من فعلى، وأربكتكم كرامكم الأخلاق من نفس؟». ثم يدعهم، في ضوء هذا كله، إلى الإنقاء به، وعدم تقديم آرائهم في مسائل لا تستطيع العقول حسمها. ويقول: «فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قوله البعض، ولا تتغلغل إلى التفكير، ثم يوضح أهمية الوازع الداخلي بقوله: «يا عباد الله زنو أنفسكم من قبل أن توزعوا، وحاسبواها قبل أن تحاسبوا، وتنتسقوا قبل الخناق، واعلموا أنه من لم يعن على نفسه حتى يكون له منها واعظ، لم يكن له من غيرها ذاجر، ولا واعظه المرجع السابق، من ٢١٠-٢١١.

(١) ومن ذلك قول ابن الزبير «إن طالب ما عند الله لا يخيب فصدقوا القول بالعمل، واعلموا أن علامات التقوى: الصبر على البلا، والرضا بالقضاء، وشكر النعم، وأن يذلل المرء لحكم القرآن، والإمام كالسوق ما ثقق فيه حمل إليه، فإن ثقق الحق عنده جاء أهل الحق، وإن ثقق عنده الباطل، حمل إليه أهل الباطل بذاته، وتعتد الصفة السعي إلى تربية هذه القيمة بالتصحح بالإرشاد القولى، إلى تقديم القناعة العملية، ومن ذلك ما حدث المسير بن مخرمة الذي احتكر طعاماً، ورأى سحابة تكرها، خشية أن تسقط مطرها، فيزيد الناتج من الصنف فيختلض سعره، وما ليث أن أتبه ضميره، فذهب إلى السوق معاهداً الله على البيع بثمن الشراء بدون أرباح، فجاء إليه أمير المؤمنين عمر بنها عن ذلك، فرد بقوله: «لا، كرهت ما يبغى الناس، فكررت أن أربع فيه». أى أنه طبق على نفسه عقوبة تعزيرية ذاتية، على مجرد أفكار دارت داخل نفسه، ابن الجوزى صحة الصفة، مرجع سابق، ج ١ من ٢٢٤.

(٢) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٨٧.

(٣) الحافظ المنذري الترغيب والترهيب.....، مرجع سابق، ج ٣ من ١٥٤، ١٧٨، ٥٩٥، ٥٦١.

ومن النتاج العملية لترسيخ الإحساس الذاتي بثقل الإمارة، ما فعله الصديق أبو بكر، لما راجعه الصحابي رافع بن أبي رافع، بعد استخلافه في السبب في نصيحته له الا يتأنى على اثنين، وقبوله هو أن يتولى أمر الأمة. فلم يثر أبو بكر مسألة اختلاف قدراته، عن قدرات ذلك الصحابي الذي كان يستبعد أصلًا أن يلى الإمارة أحد إلا إذا كان بدريرا، وإنما ركز على أمررين لاثالث لهما: أولهما، مصلحة الأمة، والثاني، ثقل مسؤولية الإمارة أمام الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وفي نفس الإطار، يجيء رفض عبد الله بن عمر العمل قاضيا، متعللاً بإرشادات نبوية، مفادها، أن القاضي بين أمرين: أن يقضى بجهل فيعاقبه الله، وأن يقضى عن علم بحق وعدل، وعندها يسأل الله التقلب كفانا، لا له ولا عليه<sup>(٢)</sup>.

وـ الإحسان إلى من يستقيم به وازعه الذاتي، ويرده إلى الجادة إن انحرف عنها: وتعزيزاً للوازع الذاتي بالإحسان إلى المحتلي به، عفا الإمام على عن شخص اعترف بأنه قد قتل نفسها بغير نفس. فقد حدث أن اعترف رجل على نفسه بجناية قتل، لم يرتكبها في الواقع الأمر، وقبل تنفيذ الحد فيه استيقظ ضمير القاتل الحقيقي، فجاء إلى الإمام معترفاً بذلك، فعفا عنه، وقال: «إن كان قد قتل نفسها فقد أحيا نفسها»<sup>(٣)</sup>.

زـ إسداء النصح لمن تسند إليه ولایة عامة: روى لفيف من الصحابة أحاديث عن رسول الله ﷺ، تهيب بمن يخامره شعور بالعظمة، إذا تولى الإمارة أن يهرب منها.

من ذلك المقداد بن الأسود، الذي روى واقعة خاصة به، قوامها أنه لما استعمله الرسول، خامره إحساس بأن له فضل على أتباعه، فاقسم لرسول الله أن لا يتأنى على اثنين أبداً<sup>(٤)</sup>.

#### حـ السعي إلى إضفاء طابع إسلامي على سلوكيات حاشية الأمراء:

(١) ابن هشام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٧. فقد بين له أبو بكر أنه قد تعين عليه ذلك، حرفة على الآية من تطرق الفساد إليها، وقال: «قبض رسول الله، والناس حديث عهد بذكر، فخفت أن يرتكوا، أو أن يختلقوا، فدخلت فيها وبأنا كاره، ثم إن الله بعث محمداً بهذا الدين، فدخل الناس في فصاروا جيران الله وعواده، وإذا كان المرء يغضب أن يلذى جاره، فليحضر غضب الله إذا آتى جيران الله وعواده. ثم إنه من يكن أميراً، فإنه من أطول الناس حساباً، وأغاظهم عذاباً، لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين، ومن ظلم المؤمنين، فإنما يغفر الله، وإذا تظلم الناس للأمير ظلم يأخذ ببعضهم من بعض، انتقم الله منه، ولعنة الله على أمير لا يقيم كتاب الله في الرعية.. الكاذب لوى»، مرجع سابق، ج ١، ١٨-١٧، من ٤٩-٥١.

(٢) أبو نعيم ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٧.

(٣) والإمام في ذلك متأس بصنف رسول الله ﷺ في رجل اغتصب امرأة، ولم تتبين هويته على وجه التأكيد فاتهمت شخصاً آخر بذلك، فجاء الجاني الحقيقي متواءً على نفسه لإتقاذ ذلك الشخص البريء، وتلبيه نفسه من النسب، فعطا عنه رسول الله ، وقال قوله حسنة المتم، الذي ثبتت براتهـ رواه النسائي. انظر: ابن القيم، الطرق المحكمة في السياسة الشرعية، تحقيق د. محمد جميل غازى، القاهرة: مطبعة المدى، ١٩٧٧، ص ٨٦-٨٤.

(٤) الكاذب لوى، مرجع سابق، ج ١ من ٥٤ .

أدلت الصفة بدلها في تقويم سلوكيات من يخالط الحكام، من حاشيتهم وممن يتربّد عليهم، مركزة على تربية الوازع الذاتي. وحث الصحابي بلال بن الحارث من يتربّد على الأمراة، بالنظر فيما يقوله لهم، محذراً إياه بأنّ كلامه هذا قد يؤدي به إلى سخط الله، وقد يبلغه رضاه<sup>(١)</sup>.

وسوف تتضح ملامح تعويم الصفة على الوازع الذاتي، وإسهامها في إرساءه في المجال السياسي، في البحث القائم، بشكل أكبر، في استعراض الآليات والضوابط التي وضعوها لتحاشي وقوع الأخطاء كإجراءات وقائية.

٥ـ الصفة وحدود الرابطة السياسية المشروعة: الغاية من تحليل النقطة محل البحث هي توضيح آخر الحدود، التي وضعتها الصفة الإسلامية، للعلاقة المستقيمة المقبولة في التعامل بين الحاكم والمحكوم، والتي تدخل العلاقة بعدها في نطاق المحظوظ، الذي يستوجب اتخاذ إجراءات عقابية تصحيحية. وسيحاول الباحث رسم هذه الحدود من خلال مجموعة من التصريحات، والموافق العملية للصحابة، توضح سمات البديل الذي تبنته الصفة، في مجال الحركة السياسية المشروعة.

ومن أبرز ملامح صيغة التوافق التي تبنته الصفة في هذا المجال، ربط التعاون والتقويم بموافقة الشرع، وتشجيع الرعية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبحث على التوسط لدىولي الأمر لقضاء الحاجات المشروعة، وأمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وضمان حق مراجعة الحكام، ووضع صيغة للمعارضة مع السمع والطاعة في المعروف، وإسناد مهمة تعويم اعوجاج الولاة إلى أهل الحل والعقد، بالدرجة الأولى، واعتبار الشورى لازمة، والتسليم بحق المساعدة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، وذلك على التفصيل الآتي:-

أـ الإعانة والتقويم في حدود الشرع: رأت الصفة، كقاعدة، حتمية موافقة الشرع كأساس للعلاقة بين الحاكم والمحكوم. ويكتفي التمثيل لذلك، بقول أبي بكر « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلما طاعة لي عليكم، إن أحسنت فأعينونى، وإن أساءت فقومونى<sup>(٢)</sup>».

(١) المرجع السابق، ج ٦٥ - ٦٦ . وحدد حلية مواقف الفتى باتها: « أبواب الأمراة؛ يدخل الواحد على الأمير فيصدقه بالكتاب، ويقول ما ليس فيه (أبو عبد الله، مرجع سابق، ج ١ من ٢٧٧). وجع العباس آداب الحاشية، في وصيته لابنه عبد الله، لما لم يصطفاه عمر له بقوله: « عليك بتقوى الله فلا يجرين عليك كذبا ولا تقتلين له سرا، ولا تقتلن عنده أحدا». (المرجع السابق، ج ١ من ٢١٨) (اعتبر الصحابي أبو نجا ناجة أن أتيق عمله أمران: « لا انكلم فيما لا يعنيني، وقلبي المسلمين سليم وبخس عمر، كل ما سبق بخصوص الوازع الذاتي، وتعليه على الظاهر، يقوله» حسب المرء دينه، وأصله عقله، بمرأته خلقه. ولا تعجبنكم صلاة الرجل في جوف الليل، فالرجل بحق هو : من أدي الأمانة، وكف عن أعراض الناس» (ابن سعد مرجع سابق، ج ٢ من ٥٤٢).

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٦ من ٣٠٤ - ٣٠٥.

ويمثل ، قال عمر بن الخطاب: «إنه لم يصل حق مخلوق أن يطاع في معصية الله» .  
وطبق هذا المبدأ في شتى الأنساق المجتمعية، بدأ بالأسرة.<sup>(١)</sup>

ودأت الصفة أنه ليس للمسلمين أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله ﷺ . وليس لأحد يبلغه حديث رسول الله، أن يزعم أن له الخيرة من أمره. يقول عبدالله بن عمر: «إنه ليس لأحد مع رسول الله أمر لأن طاعة الله في اتباع أمر رسوله». ويجب الصبرورة إلى قبول الخبر الذي يثبت عن رسول الله، وترك كل ما يخالفه، وهو ما فعله عمر برجوعه عن رأيه الذاهب إلى جعل الديبة لاترث الزوجة منها شيئاً، وذلك حين أخبره الضحاك بن سفيان، بأن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبي من دينه. وطلب عمر من الصحابة إخباره بما سمعوه عن الرسول في دية الجنين، وأخذ بما رواه له: حمل بن مالك بن النابغة، وقال : «إن كدنا أن نفتى في مثل هذا برأينا». والخلاصة ، أن الصحابة اعتبروا العمل بالشيء بعد النبي، إذا لم يكن بخبر عنه، أمراً لا يوهن الخبر عنه، بل يرد إليه لدى العلم به<sup>(٢)</sup> .

ومن ذات المنطق جاء امتحان معاوية بن أبي سفيان لش��وى أبي بكرة من بسر بن أرباطاً، أحد عماله، التي طالب فيها بضرورة الالتزام بالنصوص الواردة في البيعة المبرمة بين الأمة ومعاوية، وقوامها: الطاعة من جانب الرعية، في مقابل التزام الخليفة بالكتاب، والسنة<sup>(٣)</sup> .

ولما واجه زياد بن أبيه، كتاباً إلى عامله على خراسان، [الصحابي الحكم بن عمرو الغفارى] يأمره ألا يقسم ذهباً ولا فضة، لم يتمثل الحكم لهذا الأمر. وكتب إلى زياد يقول: «إني وجدت كتاب الله، قبل كتاب أمير المؤمنين، ولو كانت السماء والأرض رتقا على عبد انتقى الله لجعل له من بينها مخرجاً. ولا طاعة لخلق في معصية الخالق»<sup>(٤)</sup> .  
ويمجرد أن أبلغ أبو مرريم الأسدي، معاوية بقول رسول الله ﷺ : «من ولد الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته، وفقره، يوم القيمة» جعل معاوية رجلاً على حوائج الناس<sup>(٥)</sup> .

ورد عمر، على رجل قال له: «لن لنا فقد ملأت قلوبنا مهابة»، قائلًا : «أفي ذلك

(١) فاعتبر مراجعة أذناب النبي له شريعة، يلزم نفسه بها إزاء زيجاته. فقد روى ابن عباس أن زوجة عمر انكرت عليه، إنكاره عليها مراجعته، واحتجت بقولها: «لَمْ تُنكِرْ أَنْ أَرْاجِعَهُ، وَأَذْنَابَ النَّبِيِّ يَرْاجِعُهُ»؛ السندي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٠-٧١.

(٢) الإمام الشافعى ، الرسالة، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٤٢٦.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، المجلد الثالث من ٩.

(٤) الحافظ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٤٠-٣٤١.

(٥) محمد بن عبد الوهاب، الكبائر، مرجع سابق ، ص ٨٦، رواه أبو داود والترمذى، انظر: الحافظ المنذري ، الترغيب والترهيب...، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٧-١٧٨.

ظلم؟ » قال الرجل : « لا »، قال عمر: « فزادني الله مهابة في صدوركم »<sup>(١)</sup> . ووفد جارية بن قدامة، على معاوية، وقال له: « إنك لم تملكتنا قسراً، ولم تفتحنا عنوة، ولكن أعطيتنا عهوداً ومواثيق، فإن وفيت لنا وفيينا لك، وإن ترحب عن ذلك فقد تركنا وداعنا رجالاً مداراً وأسنة حداداً »<sup>(٢)</sup> .

وراجعت الصفة الحكام حتى في حقوق الموتى، فلقد مرت جنازة، ومروان جالس، وإلى جواره أبو هريرة. فقال أبو سعيد الخدري لمروان: « قم فلقد علم أبو هريرة أنتا نهينا عن الجلوس عند مرور الجنازة »، فقال أبو هريرة : « صدق »<sup>(٣)</sup> .

وتابع أبو شريح الخزاعي، ومروان بن الحكم، عمر بن سعيد لما عزم على غزو مكة، وذكره بحديث رسول الله ﷺ الخاص بحرمة مكة إلى يوم القيمة. ورغم عدم استجابته وادعائه بأنه أعلم بحدود حرمتها منها، فإن جانباً من قواته تخلف عنه، وأنهزم<sup>(٤)</sup> .

ب - تشجيع الرعية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : من أهم السبل التي سعت الصفة من خلالها، إلى تشجيع الرعية، على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، رواية أحاديث عن النبي تحدث على ذلك، وتحذر من مغبة التهاون فيه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، قول أنس بن مالك: « الخلق كلهم عباد الله، واحب الخلق إلى الله أنفعهم عباده [ومعنى ذلك، أن الخلق فقراء إلى الله وهو الذي يعلوهم]. ثم خلص إلى القول بأنه: « فمن ابتغى وجه الله، بنفع عباده بأمرهم بمعرفة، أو نهيهم عن منكر، فقد حاز رضا الله»<sup>(٥)</sup> .

#### ج - تشجيع التوسط لدى أولياء الأمر لقضاء حوائج الناس المشروعة:

ومن الأسباب التي اتبعتها الصفة، في هذا الصدد، التبليغ عن رسول الله . روى ابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً: « إن الله من خلقه وجوهاً ، خلقهم لحوائج الناس ، يرغبون في الآخرة، ويدعون الجود، ومكارم الأخلاق، متجرأ، هم يوم القيمة على منابر من نور »<sup>(٦)</sup> .

وخطب الصديق أبو بكر، مزيلاً للبس في فهم قوله تعالى: « يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ »<sup>(٧)</sup> وقال: « أيها الناس: إنكم تقرأون

(١) دقيق العظم، أشهر مشاهير الإسلام، مرجع سابق و من ٢٧٥.

(٢) جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ٢١١.

(٣) صحيح البخاري على هامش السندي، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٢٧.

(٤) النزكش، مرجع سابق ج ٤ من ٢١٥-٢١٦، ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٤٦-٤٧.

(٥) قول أنس رواه البزار والطبراني ، انظر: الحافظ المنذري، مشكاة اليقين.....، مرجع سابق ، من ١٥.

(٦) المراجع السابق ، من ١٦.

(٧) المائدة: ٥.

هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها. ولقد سمعت رسول الله يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عهم الله بعقابه<sup>(١)</sup> ورأى الصفة أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يجريان على الوالى، والرعاية، على السواء، وقوامهما أن يؤخذ الوالى الرعية بحقوق الله عليها، ويأخذ لبعضهم من بعض، ويهدىهم للتي هي أقرب ما استطاع، مقابل الطاعة من جانب الرعية التي لا يخالف سرها علنيتها، وتتبع من رضا لا إكراه فيه<sup>(٢)</sup> وروى أبو موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ ، استحباب الشفاعة لدى الوالى لقضاء المصالح. ففي الصحيحين، قول رسول الله ﷺ : «إذا جاعنى طالب حاجة، فاشفعوا له تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبئه ما يشاء».

بل روى معاوية بن أبي سفيان، أن الرسول كان يؤخر البت في بعض الحاجات حتى يشفع فيها إليه أحد.<sup>(٣)</sup> . وجرى عمل الصفة على أمر أهل الخير، والصلاح، بأن يشفعوا في رفع حاجة من لا يستطيع رفع حاجته إلى السلطان، اقتداء برسول الله ﷺ ، وتسليماً - على حد قول ابن عباس - بأن «كل معروف صدقة، وأن الدال على الخير كفاعله»<sup>(٤)</sup> .

ولقد روى الصحابي سمرة بن جندب حديثاً في فضل صدقة اللسان. : «أفضل الصدقة صدقة اللسان، إلا وهي : الشفاعة، يُنْكَثُ بها الأسير، ويتحقق بها الدم، ويجرى بها المعروف إلى المسلم، ويدفع بها الكرب عنه»<sup>(٥)</sup> .

وروى أنس مرفوعاً: «من أنعش حقاً بلسانه، جرى له أجره حتى يوفاه يوم القيمة».

د - أمر ولاة الأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر: إذ انتقلنا من مجال روایة الحديث كتوجيه عام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى مجال تصحيح أداء حكام بأعينهم برواية الحديث، فإنه يمكن الإشارة إلى تبليغ معلم بن يسار، عبدالله بن زياد، بعاقبة من يتدخل من أولياء الأمر، في الأسعار بغير رفعها على المسلمين . فلقد زاره وهو مريض فقال له «إسمع يا عبدالله ، حتى أحدثك شيئاً سمعته مراراً من رسول الله ﷺ ». سمعت رسول الله يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليقلبه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة»<sup>(٦)</sup> .

(١) الصابئين، متفق التلاسير، مرجع سابق، ص ٣٦٩ .

(٢) ابن كثير ، تفسير.....، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٣) السندي ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٤٩ ، المنذري ، مشكاة اليقين ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٤) المنذري ، مشكاة اليقين .....، مرجع سابق ص ٢٧ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٦) رواه الطبراني ، انظر: المرجع السابق ، ص ٥١-٥٢ .

ظلم؟ قال الرجل : « لا »، قال عمر: « فزادني الله مهابة في صدوركم »<sup>(١)</sup> .  
ووفد جارية بن قدامة، على معاوية، وقال له: « إنك لم تملكتنا قسراً، ولم تفتحنا  
عنوة، ولكن أعطيتنا عهوداً ومواثيق، فإن وفيت لنا وفيينا لك، وإن ترحب عن ذلك فقد  
تركنا وراغنا رجالاً مداداً وأئمة حداداً »<sup>(٢)</sup> .

وراجعت الصفة الحكام حتى في حقوق الموتى، فلقد مرت جنازة، ومروان جالس،  
وإلى جواره أبو هريرة، فقال أبو سعيد الخدري لموان: « قم فلقد علم أبو هريرة أننا  
نهيأنا عن الجلوس عند مرور الجنازة »، فقال أبو هريرة : « صدق »<sup>(٣)</sup> .

ودراجع أبو شريح الخزاعي، ومروان بن الحكم، عمر بن سعيد لما عزم على غزو مكة،  
ونذكره بحديث رسول الله ﷺ الخاص بحرمة مكة إلى يوم القيمة، ورغم عدم استجابته  
وادعائه بأنه أعلم بحدود حرمتها منها، فإن جانباً من قواته تخلف عنه، وانهزم<sup>(٤)</sup> .

ب - تشجيع الرعية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : من أهم السبل التي  
سعت الصفة من خلالها، إلى تشجيع الرعية، على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،  
رواية أحاديث عن النبي تحدث على ذلك، وتحذر من مغبة التهاون فيه، ومن أبرز الأمثلة  
على ذلك، قول أنس بن مالك: « الخلق كلهم عباد الله، واحب الخلق إلى الله أنفعهم  
لعياله [ ومعنى ذلك، أن الخلق فقراء إلى الله وهو الذي يعلوهم ] . ثم خلص إلى القول  
بأنه: « فمن ابتغى وجه الله، بنفع عباده بأمرهم بمعرفة، أو نهيهم عن منكر، فقد حاز  
رضاء الله »<sup>(٥)</sup> .

#### ج - تشجيع التوسط لدى أولياء الأمر لقضاء حوائج الناس المشروعة:

ومن الأسباب التي اتبعتها الصفة، في هذا الصدد، التبليغ عن رسول الله . روى  
ابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ مِنْ خَلْقِهِ وَجُوهُهُ ، خَلَقَهُمْ لِحَوائِجِ النَّاسِ ،  
يَرْغِبُونَ فِي الْآخِرَةِ ، وَيَعْدُونَ الْجُودَ ، وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، مَتَجِراً ، هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرِ  
نُورٍ »<sup>(٦)</sup> .

وخطب الصديق أبو بكر، مزيلاً للبس في فهم قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
عَلَيْكُمُ الْفَسَكُمُ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ »<sup>(٧)</sup> . وقال: « أيها الناس: إنكم تقرأون

(١) رفيق العظم ، أشهر مشاهير الإسلام، مرجع سابق و من ٢٧٥.

(٢) جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري على هامش السندي ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٢٧.

(٤) الزركشي ، مرجع سابق ج ٤ من ٢١٥-٢١٦ ، ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٤٦-٤٧.

(٥) قول أنس رواه البزار والطبراني ، انظر: الحافظ المدائى ، مشكاة اليقين..... ، مرجع سابق ، من ١٥.

(٦) المرجع السابق ، من ١٦.

(٧) المائدة: ١٠٥.

هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها، وقد سمعت رسول الله يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عهم الله بعثابه<sup>(١)</sup> ورأى الصفة أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يجريان على الوالى، والرعاية، على السواء، وقوامهما أن يؤخذ الوالى الرعية بحقوق الله عليها، ويأخذ بعضهم من بعض، وبهديهم للتي هي أقرب ما استطاع، مقابل الطاعة من جانب الرعية التي لا يخالف سرها علانيتها، وتتبع من رضا لا إكراه فيه<sup>(٢)</sup> ودوى أبو موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ، استحب الشفاعة لدى الوالى لقضاء المصالح. ففي الصحيحين، قول رسول الله ﷺ: «إذا جاءنى طالب حاجة، فاشفعوا له تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبئه ما يشاء».

بل روى معاوية بن أبي سفيان، أن الرسول كان يؤخر البث في بعض الحاجات حتى يشفع فيها إليه أحد.<sup>(٣)</sup> وجرى عمل الصفة على أمر أهل الخير، والصلاح، بأن يشفعوا في رفع حاجة من لا يستطيع رفع حاجته إلى السلطان، اقتداء برسول الله ﷺ، وتسليماً - على حد قول ابن عباس - بأن «كل معروف صدقة، وأن الدال على الخير كفاعله»<sup>(٤)</sup>.

ولقد روى الصحابي سمرة بن جندب حديثاً في فضل صدقة اللسان، : «أفضل الصدقة صدقة اللسان، ألا وهي : الشفاعة، يُفكُّ بها الأسير، ويحقن بها الدم، ويجرى بها المعروف إلى المسلم، ويدفع بها الكرب عنه»<sup>(٥)</sup>.

ويعنى أنس مرفوعاً: «من انعش حقاً بلسانه، جرى له أجره حتى يوفاه يوم القيمة».

د - أمر ولادة الأمر بالمعروف ونهيهم عن المنكر: إذ انتقلنا من مجال روایة الحديث كتوجيه عام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى مجال تصحيح أداء حكام بأعينهم برواية الحديث، فإنه يمكن الإشارة إلى تبليغ معلم بن يسار، عبدالله بن زياد، بعاقبة من يتدخل من أولياء الأمر، في الأسعار بقية رفعها على المسلمين . فقد زاره وهو مريض فقال له «إسمع يا عبدالله ، حتى أحدثك شيئاً سمعته مراراً من رسول الله ﷺ». سمعت رسول الله يقول: «من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم، كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الصابوني، صفة التقاسيم، مرجع سابق، من ٣٦٩ .

(٢) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٢٧ .

(٣) السندي ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٤٩ ، المنذري ، مشكاة اليقين ، مرجع سابق، من ٣٣ .

(٤) المنذري، مشكاة اليقين .....، مرجع سابق من ٣٧ .

(٥) المرجع السابق، من ٤٦ .

(٦) رواه الطبراني ، انظر: المراجع السابق ، من ٥١-٥٢ .

واعتبر عمر تنبئه إلى أخطائه بمثابة هدية، وقال: «أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبه»<sup>(١)</sup>.

ومن الإجراءات التي اتبعتها الصفة، أيضاً، لدعم قدرة الأمة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إجراء اختبار للأمة مشفرة ببيان خطورة التهاون في أداء هذا التكليف<sup>(٢)</sup>.

من ذلك الإختبار الذي أجراه عمر لرهط من أكابر الصحابة، فيهم: أبي بن كعب . فطلب أمير المؤمنين منهم قراءة آية المواريث فرداً فرداً، وكلما قرأ رجل الآية قال له عمر: [كذبت] ، حتى انتهى الأمر إلى أبي فقرأها، فقال له عمر: «كذبت». فقال أبي لا، بل كذبت أنت يا عمر، هكذا أقرأنيها رسول الله . وأنت يلهيك الصدق بالأسواق». فبكى عمر، وقال: «صدقت، إنما نظرت هل بقى أحد منكم ينكر المنكر، فلا خير في الرعية، إن لم تقل للراعي اتق الله، ولا خير في الراعي إذا لم تقل له ».

ومن الإختبارات التي ساقها القدر إلى عمر، ذلك الموقف الذي نجم عن خلط علقة بن علاء بين خالد، وعمر، لشدة الشبه بينهما، فكلم عمر على أنه خالد بن الوليد، وقال له: «أبى هذا الرجل إلا شدة»، فجراه عمر في الكلام، وكأنه خالد، وقال: أفما عندك معونة على ذلك؟ «قال علقة: «وما عسى أن يكون عندي؟ ولهم الله هذا الأمر، فنولهم ما ولهم الله، ولانتازعهم فيه، ونقضي مالهم علينا، ونكلهم إلى الله، فيما لنا عليهم، وحسابنا وحسابهم على الله»، فقال عمر: «أتمنى لو كان في قلب كل مؤمن، ذلك الذي نطق به علقة».

وواقع الأمر، أن عمر كان أشد خوفاً من أن يحاسبه الله عن أن تحاسبه الرعية، فلقد حدث أن كلفت طائفة من الصحابة، عبد الرحمن بن عوف أن يكلمه في خطورة الهيئة التي تكتتف شخصيته، وأن ينبهه إلى «أن الرجل يجيء إليه يطلب الحاجة فتمنعه مهابته أن يكلمه فيرجع، فلين للناس». فقال عمر لما بلفه ذلك «والله لقد لنت للناس، حتى خشيت الله في اللين، وشددت حتى خشيت الله في الشدة، والله يعلم أنى من الله أشد فرقاً منهم مني»<sup>(٣)</sup>.

ـ ضمان حق مراجعة الحكم: لجأت الصفة إلى مجموعة من الإجراءات الكفيلة بإيقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العلاقة بين الحكم والمحكوم .

من ذلك استدعاء العمال في موسم الحج ومواجهة كل من الرعية والعمال بالظلم، فلقد دأب عمر على استدعاء عماله في الموسم، والمناداة في الناس بأنه من كان له

(١) السيبط، تاريخ الخلفاء ...، مرجع سابق، ص ٥١ - ٥٢.

(٢) ابن شبة ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٧٣ .

(٣) المراجع السابق، ج ٢ من ٦٨٥ - ٦٨٠ ، من ٧٩٣ - ٧٩٥ .

مظلمة عند أحد منهم فليرفعها . وأمر عمر رجلاً بأن يستقد من العامل الذي ظلمه . ولكن عمرو بن العاص راجع عمر في ذلك ، وأشار بعدم التمكين من القود ، إلا عند استحالة الترضية . قال عمرو بن العاص لعمر : « إنك متى تفتح هذا على عمالك تكثر عليهم . فدعنا نرضه : فقال عمر : « إرضوه » .

وحدث أن قال عمرو بن العاص لواحد من الرعية : « يا منافق . فشكاه إلى عمر فكتب عمر إلى عمرو بشأن هذه الواقعة وبحكمه فيها ، قائلاً : « أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضررك أربعين سوطاً . ولما مكن عمرو الرجل من نفسه ، قال : أقدر أن تمنع مني بسلطانك؟ ». قال : عمرو : « لا ». فقال الرجل : « فإنني أدعك الله » .

ومن عمر جندياً ، ضربه أبو موسى ، من القصاص منه ، وقال : « لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا الجندي ، في تسكه بحقه كله ، أحب إلى من جميع ما أفاء الله علينا ». وعفا الجندي عن أميره لما تمكن من القصاص .

وأفسح عمر المجال لضبة بن محسن ، في محاسبة أبي موسى الأشعري بحضوره محاسبة دقيقة عن تصرفات لم ترق له ، غير خاصة به وحده . قال ضبة لعمر مهدداً : « إن الرجل يظلمه سلطانه المظلمة ، فإذا انتهى إلى أمير المؤمنين فلم يوجد عنده خيراً ، فالله إن الأرض لواسعة ، وإن العدو لكبير ». ومع تحقيق عمر في الشكوى ، واتضاح أن ضبه مجاف للحق في معظم بنودها ، فإن عمر طيب خاطره ، ولم يتذمذم ضده أبداً إجراء تشجيعاً للرعاية على ممارسة حق الإتّهام ضدّ الحكام ، وحقّها في الحصول على إيضاحات تجلّي أمامها حقيقة الواقع التي قد تنسى فهمها <sup>(١)</sup> )

و- تقديم صيغة للمعارضة مع السمع والطاعة في المعروف: فرقت الصفة بين الحق في مراجعة الحاكم والإختلاف معه، وبين حشد القوة والتحزب ضده. وقدموها صيغة للمعارضة مع السمع والطاعة.

ومن أبرز نماذج ذلك : موقف الصحابي أبي ذر الغفار ، فهو مع اختلافه مع معاوية، وعثمان ، وأبن عباس ، وأبن عمر ، ومن حذا حنوم ، في تحديد المقصود بالكنز المحرم ، فإنه رفض نصب رأية لحشد قوة ، توازد دعوته هذه ضدّ عثمان . وقال لمن عرض عليه

(١) على الرغم ، من أن نتيجة التحقيق ، الذي أجراه جابر بن سمرة بتكليف من عمر ، في شكوى أهل الكوفة ضدّ سعد بن أبي رقاص ، الزاعمة بأنه ، لا ينقر في السرية ، ولا يعدل في القضية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يحسن أن يصلـى في أنها شكوى باطلة تماماً ، فإنه لم يثبت أشراف الكوفة ، بل شجّعهم على التصدى للحاكم ، إن ظنوا أنه حاد عن الجادة . فلقد سأله عمر ، الأشعث بن قيس : « إذا كان الإمام عليكم ، فجاز ، ومنكم حقوقكم وأساء صحبتكم ، ما تصنفون؟ ». قال الأشعث : « ما نصنع به ، إن رأينا خيراً حمدنا الله ، وإن رأينا جوراً صبرنا حتى يفرج الله ». قال عمر : « لا ، والله لا تكونين شهاداً في الأرض حتى تخذلهم كاذبهم إليكم ، وتضررهم في الحق كضررهم إليكم ، ولا فلام ، وكان الرجل يقول لمعاوية : « والله ل تستقيمين يا معاوية بنا أو لنقومتك » فيسأل معاوية : « بماذا؟ ». فيقول : « بالخشب ». (أى بمقابلة لا تصل إلى حد استخدام السيف ) ، فيقول معاوية : إذا نستقيمن ، ابن شبه ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٨٠٦ ، جلال الدين السيوطي ، تاريخ ... ، مرجع سابق ٢ من ٢٠٩ .

ذلك « يا معاشر المسلمين لا ت تعرضوا على داعكم. فلو أمر على، عثمان، عبداً حبشاً  
لسمعت وأطعـت»<sup>(١)</sup>.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية، فقال له ثالثاً: « السلام عليكم، أيها الأجير». فراجعه البعض، قائلين: « قل : السلام عليك، أيها الأمير ». فقال معاوية: « دعوه فإنه أعلم بما يقول ». فقال الخولاني: « نعم أنت أجير، استأجرك رب هذه الرعية لرعايتها»<sup>(٢)</sup>.

ز- إسناد مهمة تقوم اعوجاج الحكام إلى أهل الحل والعقد، بالدرجة الأولى: فالصفوة، وإن كانت لم تحجر على حق أحد من الرعية في المراجعة، فإنها جعلت مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بتعبير عمر « تقويم اعوجاج الحاكم »، بمعنى : معالجة الإنحراف في سياسته للأمة، والعودة به إلى نطاق العدل والتقييد بالشريعة ، وإخراجه عن داعية هواه في أمور الدين والدنيا، وحفظ حقوق العباد، مهمة يقوم بها أهل الحل والعقد وأولو الأمـر، كفرض كفـایـة يـحـتـاجـ إـلـىـ درـجـةـ منـ المـعـرـفـةـ والـمـارـانـ، وإـلـىـ عدمـ تـشـقـيـتـ الـأـرـاءـ، عبرـ تـضـيـيقـ دـائـرـتـهـ، معـ دـعـمـ حـرـمانـ الـعـامـةـ منـ حـرـيـةـ التـعبـيرـ عـمـاـ يـعـنـ لـهـمـ مـنـ أـمـرـ بـعـرـوفـ، وـنـهـيـ عـنـ مـنـكـرـ، يـرـفـعـونـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ، مـبـاشـرـةـ، أـوـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـادـاتـ الـمحـلـيةـ .

وفي دائرة أولى الأمر، رأى الإمام على « أنه لاصواب مع ترك المشاورة ». وكان الخلفاء في صدر الإسلام يحبون الرد عليهم، ولو كانوا على المنابر ، لاقتاعهم بأن استقامة الأمر، رهن بالتغيير الناتج عن إفساح المجال، للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ح- الشورى لازمة، مع مراعاة ألا تقوت اتخاذ القرارات السياسية بالسرعة المطلوبة: رأت الصفة أن الشورى لازمة، بصرف النظر عن القدرات الذاتية للحاكم، فإذا كان الحاكم ضعيف المباشرة ناقص المعرفة، فهي ضرب من ضروب الإعانتة والتسديد، وإذا كان ذا شهوات وأغراض غير مستقيمة، فهي سبيل إلى تقويم اعوجاجه. فالشورى عند الصفة، واحدة من سنن الله في الخلق، وهي حق على عامة الناس من رسول الله ﷺ إلى أدنى الخلق<sup>(٣)</sup>. وجرى العمل في عهد الصحابة على التشاور في كل مالا نص فيه. وحرصوا ، في ذات الوقت، على ألا تكون الشورى سببا في بطء اتخاذ القرار السياسي. فاعتبروا الإجماع، في صدر الإسلام، مجرد اتفاق

(١) الجل، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٩٢.

(٢) ابن العباس ابن تيمية، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، القاهرة دار الشعب، ١٩٧١، ص ٢٤.

(٣) خير الدين التونسي، مقدمة كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، تحقيق: د. محسن زيادة، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٨.

المجتهدين الموجودين في محلة الإمام ساعة البحث في أمر ما، لأنص فيه من كتاب أو سنة، ولم يريدها بالإجماع، أبداً، أن يطلع كل مجتهد، أو عالم بهذا الأمر، في شتى أرجاء، دار الإسلام، على المسألة المثار، ويبدي رأيه فيها بالموافقة. وما كان الخلفاء الأربع الأول، يتوقفون عن تنفيذ قراراتهم بعد استشارة من حضر من علماء الصحابة، الذين كانوا يبقوهم لهذا الغرض في محلة الإمام، إلى أن يستشيروا غيرهم، فمن هم منتشرون في مختلف أصقاع دار الإسلام . فالإجماع على عهد الصحابة هو : اتفاق هيئة شورى كان يعقدها الخليفة لتبيّن أمثل الرأي في مسألة ما، مع التسليم بحق من لم يحضر من أهل الإجتهاد في أن يبدى رأياً مخالفًا مع عدم الانتظار، وتنفيذ ما اتفقت عليه الهيئة<sup>(١)</sup>.

وكان مذهب عمر، هو عدم السماح للعناصر التي لا غنى لأمير المؤمنين عنها، في حسم ما يثور من قضايا، بمقادرة العاصمة. وفي ذلك يقول عمر، لما لفت البعض نظره إلى عدم استعمال زيد بن ثابت: « لم يسقط على مكان زيد، ولكن أهل البلد يحتاجون إليه فيما يجدون عنده، فيما يجد من أمور، مالا يجدون عند غيره »<sup>(٢)</sup>.

ويقول عمر، مرسيا قاعدة لزوم الشورى : « حق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم، وبين ذوى الرأى منهم ». فالناس تبع لن قام بهذا الأمر، وما اجتمع عليه ذوى الرأى، ورضوا به، فإنه يلزم الناس، وهو فيه تبع لهم. ومن قام بهذا الأمر فهوتابع لأولى الرأى ، فيما رأوا للناس، ورضوا به لهم<sup>(٣)</sup>.

وربط الصحابة بين استشارة الأمانة من أهل العلم، كهولا وشبابا، في الأمور المباحة، وبين تحري الأخذ بالأيسر من الأمور قدر الإمكان<sup>(٤)</sup>.

واعتبرت الصفة الشورى بمثابة تكليف شرعى، لا مجال للتهرّب منه. من ذلك، تصرف الصديق أبي بكر تجاه الأنصار، لما أرائهم أن يجعلوا جعلاً لعبيña بن حصن، والأقرع بن حابس كى يكفيا من وراءهما زمن الربدة. قال أبو بكر: « علمتم أنه كان من عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم يرد فيه أمر من نبيكم، ولا نزل به القرآن عليكم. وأن الله لن يجمعكم على ضلاله، وإنى سأشير عليكم وما أنا إلا رجل منكم، تنتظرون فيما أشرت به، وما أشرتم به، فنجتمع على أرشد ذلك »<sup>(٥)</sup>.

وزاد عمر، على ذلك، إرساء قاعدة [ رد القرار ] إذا لم يتأسس على شورى تتناسب ودرجة عموميته. من ذلك اعترافه عمر الذي أدى إلى نقض أبي بكر لكتاب

(١) علل الفاسق، مرجع سابق، من ١١٦ - ١١٧.

(٢) ابن سعد، مرجع سابق ج ٢ من ٢٩٨.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ ، من ٣٦٠ .

(٤) رفيق العظم، مرجع سابق، من ٢٩٨ .

(٥) السندي ، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٧٢ ، الديار بكرى، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٢ .

بعطاء جعله لعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كان رسول الله قد خصهما به، يتلقفهما على الإسلام. قال عمر لأبي بكر : أن رسول الله كان يتلقفهما والإسلام قليل، وقد أعز الله الإسلام». ومعنى ذلك، أن عمر دفع بأن استناد القرار على فعل الرسول عليه السلام غير قائم، وهو بالمقابل، في ضوء فقه الواقع، أمر لانصر فيه يخضع للشوري، ثم قال عمر لأبي بكر: «أخبرتني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين؟ أرض هي لك خاصة، أم بين المسلمين عامّة؟» قال الصديق: «بل هي للمسلمين عامّة، واستشرت هؤلاء الذين حولي، فأشاروا على بذلك». وهنا أرسى الفاروق القاعدة، وهي: أنه طالما أن هذه الأرض تخص المسلمين قاطبة، والامر يحتمل التريث، فلا بد من توسيع نطاق الشوري. قال عمر: «فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك، أفك المسلمين أو سعّتهم مشورة ورضا؟»<sup>(١)</sup>.

ط - التسليم بحق المساعلة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم: سلمت الصفة بحق الأمة في مساعدة الخليفة، والعكس: ومن نماذج إقرار حق الخليفة في مساعدة الرعية، مراجعة عمر بن الخطاب، لصهيب بن ستان، في مسائل تتعلق بإسمه ونسبه، وتصرفه في ماله الخاص، فلقد قال الفاروق لصهيب: «مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟، وتقول إنك من العرب وأنت رجل من الروم؟، وتطعم الطعام الكثير، وذلك إسراف في المال؟» فرد عليه صهيب بأنه لم يخالف الشرع في ذلك، فالرسول هو الذي كناه بهذا الإسم، وإطعامه الطعام الكثير إنما هو تبليغ لنصيحة رسول الله له بأن «خياركم من أطعم الطعام ورد السلام» أما مسألة النسب، فإنه علم أنه عربي سبطه الروم صغيرا<sup>(٢)</sup>.

واعتبر عمر نفسه فرداً عادياً، مقرراً مبدأ نفي الحصانة القضائية عن الحكام، وفي مقدمتهم الخليفة، فيما ينشب بينهم وبين الرعية من خصومات.<sup>(٣)</sup>

واحتمكم عمر، في خلاف بيته وبين العباس، إلى أبي بن كعب، وصدر الحكم ضد أمير المؤمنين. وحكم الإمام على، على عمر بدفع دية طفل استدعاها أمه لمحاكمتها ففرزعت، وولدتته في الطريق، وماتت فور ولادته.

ويمكن عثمان بن عفان عبداً له كان قد غضب عليه، وعرك أذنه، من أن يقتصر منه، فائلأ له: «أود قصاصاً في الدنيا، لا قصاصاً في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الجوزي، متأقب أمير المؤمنين.....، مرجع سابق، من ٤٣ - ٤٤.

(٢) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٧.

(٣) فلقد مثل عمر في خصومة، وقعت بيته وبين أبي بن كعب، أمام القاضي زيد بن ثابت، بل حرص عمر، في تلك المناسبة، على تأكيد المساوية المطلقة بين الخصميين، وعدم الركون إلى حسن الخلق الواحد منهما. ولم يمر زياد لما أفسح له سدر المجلس، ولما طلب من أبي بن كعب أن يعفى عمر من اليمين، رغم تحكيمه، أنه ما كان ليصال ذلك لأحد غير عمر، قال عمر: « والله لا يدرك زيد القضاة» حتى يكتفى عمر، ورجل من عرض الناس، عذله سواه، وفيف العظيم ، مرجع سابق، من ٣٧٧، ص ٣٩٨.

(٤) المحب الطبرى، الرياض التضرة....، مرجع سابق، ج ٢ من ١١١.

ومن مظاهر إقرار الصفة بحق الرعية في مساعدة الحاكم، أن رجلاً من اليمن وقع في يده درهم رديء من سك معاوية بن أبي سفيان. ف جاء الرجل إلى معاوية، ورماه به في وجهه، وهو يقول: « يا معاوية، إنا وجدنا سك شر سك»<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز نماذج تقرير حق الرعية في مساعدة الخليفة، تصرفات عثمان بن عفان تجاه المتمردين، والتي اتضح من خلالها، أن الصفة سلمت بحق كل أبناء الأمة في مساعدة الحاكم، ومراجعته، وبصرف النظر عن عدم صحة التهم التي أثارها المتمردون ضد عثمان، فإنها أصبحت تسلیم الصفة بحق الرعية في اتهام الحاكم ومساعطه<sup>(٢)</sup>.

روسيت الصفة حد السماح السياسي في توجيه الإتهامات لولي الأمر، إلى حد سماح عمر بن الخطاب، لعيينة بن حصن، بأن يشك في عدالته أمامه. قال ابن عباس: «إن عيينة قال لـأـمـرـ : « والله إـنـكـ لاـ تعـطـيـنـاـ الجـزـلـ، ولاـ تحـكـمـ بـيـتـناـ بـالـعـدـلـ». ومع ذلك ، فإن عمر عفا عنه<sup>(٣)</sup>. واتخذ الإمام على بيته ترمس في تقصص الظلamas. وعاش حتى كتب له شتمه في رقعة، وطرحت في البيت<sup>(٤)</sup> وفهم عمر من كلام أبي لؤلؤة أنه يهدده، وأكمل له على سلامة فنهمه لذلك. ومع ذلك، فإنه لم يأخذه على الهم والظن<sup>(٥)</sup>.

وجاء رجل إلى الإمام على، فقال له : « يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك». فقال على : « فسبه كما سبني ». قال: ويتوعدك. فقال على: « لا أقتل من لم يقتلني»<sup>(٦)</sup>.

٤- ضوابط أداء المعارضة السياسية في مراجعة الحاكم: أرسى الصفة مجموعة من الآداب السياسية، المحددة لضوابط المعارضة السياسية في مراجعة الحاكم.

أولى هذه القواعد: ( قاعدة عبدالله بن عكيم )، فقد فرق الصحابي عبدالله بن عكيم بين الإتصال بال الخليفة، ومراجعته، وفقد تصرفاته أمامه، وبين تردید ما يقوله الناس عن تصرفات له. قال ابن عكيم: « لن أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان ». فقيل له: « أو أعننت على دمه؟ » فقال: « إنـيـ لـأـعـدـ تـرـدـيـدـ مـسـاـوـيـهـ عـوـنـاـ عـلـىـ دـمـهـ»<sup>(٧)</sup>.

والثانية، [ قاعدة عياض بن غنم ] ، الذي أوضح أن من هدى رسول الله ﷺ : أنه من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يبيده له علانية. ولكن عليه أن يأخذ بيده، ويخلو به

(١) المقربين، شذور العلوم في ذكر التقى، تحقيق السيد علي بحر العلوم، النجف : منشورات المكتبة العيدية ١٩٦٧، ص ٩.

(٢) المصادر المأكولة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٠٢.

(٣) صحيح البخاري، على هامش: السندي، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٣١.

(٤) الفلكشندي، صحيح الأشئري، مرجع سابق، ج ١ ص ٤١٤.

(٥) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٤٧.

(٦) أبو عبد، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٧) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨.

وينصحه، فإن قبل منه، فهو عين المراد، وإن رفض فقد أدى الناصح الذي عليه<sup>(١)</sup>.

**والثالثة:** [قاعدة معاوية]، ومفادها: ضرورة مراعاة الطاقة النفسية للحاكم الذي يوجه إليه النقد، فلقد هجا يزيد بن ربيعة، عبيدا الله وعباد ابنى زيد، وطعن فى نسب أبيهما، فخذراه من العودة إلى ذلك، وإلا أوسعاه عقوبة. فذهب يزيد بن ربيعة إلى معاوية يشكوا له من ذلك، فقال له معاوية: «إنا لو كنا نحن الذين هجوتنا، لم يكن من آذانا شيء يصل إليك، ولم نعرض لك. ولكن انظر من تخاطب. فليس كل أحد يتحمل الهجاء»<sup>(٢)</sup>.

**ك.** وأرست الصفة الحاكمة مجموعة من القواعد الكفيلة بدعم المشاركة السياسية للرعاية في إحاطة رأس الدولة علماً بسلوكيات الحكام المحليين بما يحقق ترشيد حركتهم.

ويتصدر هذه القواعد: استدعاء الخلفاء بعض أفراد من الرعية، لسؤالهم عن سلوكيات الحاكم المحلي، تجاه شتى قطاعات شعب ملتهم: فلقد كان عمر يطلب من ولاته إرسال بعض الوجهاء إليه، لسؤالهم عن سير أمور الأمة والأنمة. من ذلك كتاب عمر، لواليه على البصرة، طالباً منه أن يبعث إليه جماعة من ذوى الرأى وال بصيرة، فزارسل إليه جماعة، على رأسهم: الأخفف بن قيس. فسألتهم عن أهل الذمة، وهل يشكون ظلماً أو حيفاً، وعن سلوك الوالي، وما إذا كانت لهم مأخذ عليه<sup>(٣)</sup>. وحرص عمر قبل أن يسائلهم ، أن يقدم لهم نموذجاً عملياً حول أبعاد التكليف المتعلق بولي الأمر، وتأصيل العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فطلب عمر من الأخفف بن قيس، رئيس الوفد، أن يعينه على معالجة جرب ألم يبعير من إبل الصدقه. فقال أحد الحاضرين: «يغفر الله لك يا أمير المؤمنين، هل أمرت عاملات من عمال الصدقه، يكفيك ذلك؟»، فقال عمر: «وأى رجل هو أعبد مني، ومن الأخفف هذا؟ إنه من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فهو عبد لهم، يجب عليه لهم، ما يجب على العبد لسيده من النصيحة، وأداء الأمانة. وإن هذا بغير من إبل الصدقه فيه حق لليتيم، والأرمدة، والمسكين»، وبعد ذلك سأل الوفد عن سلوك الوالي، فلم يعيروا عليه شيئاً، فاجتمع بالأخفف على انفراد، واستوثيق منه من صدق أقوالهم في اجتماعه العلنى بهم. ثم صرف الوفد<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو عبيدة، مرجع سابق، الأموال من ٦.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٤٠٤، وصدق معاوية في ذلك، فلقد رأى الإمام على أن تعرض الخارج له في خطب وأسماعه السب والشتيمة، والتعرى به بنيات من القرآن، أموراً لا تتسع له معاقبتهم، ولم يكن يفعل في مواجهة ذلك، أكثر من أن يقول: «لكم علينا أن لاتنعنكم مساجد الله إن تنكروا فيها اسمه، ولاتنعنكم نصبيكم في الفقير»، ما دامت أيديكم معنا، ولا تقائلون حتى تقاتلوننا» (المراجع السابق، ج ٧ من ٢١١).

(٣) دقيق العظم، مرجع سابق، من ٢٨١.

(٤) المراجع السابق، من ٤١٦، ولم يقتصر هذا التقليد السياسي على عمر. فلقد طلب معاوية، من واليه بالكتيبة، أن يبعث إليه: أم الفير بنت حريش، لسؤالها عن سلوكيات الوالي، فقالت تلك السيدة الوالي قبل ذهابها إلى معاوية: «لا =

أما القاعدة الثانية، فقد صاغها عمر، وهي: عدم كفاية إصدار الخليفة تعليمات لولاته بالتزام العدل، وحرصه على اختيار أفضل العناصر، بل تلزم متابعة تنفيذ التعليمات. قال عمر: «رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيت ما على؟» قالوا: «نعم». قال عمر: «لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أم لا»<sup>(١)</sup>.

أما القاعدة الثالثة، فهي: حظر احتجاب الحكام الفرعين عن الرعية، وتيسير قدرة الرعية على توجيه الإتهامات لهم، فضلاً عن التحقيق في شكاوى الرعية والتسامح معها حتى في حالة عدم صحتها، وبيت العيون لمراقبة الحكام، ونقل تصرفاتهم إلى الخليفة، وقيام الخليفة بنفسه بالتعرف المباشر على أحوال الرعية، وسؤال الوافدين عن الولاة، وتشجيع الوجهاء على نقل شكاوى الرعية وطلباتها. ويكفي ذكر بعض أمثلة لتوضيح هذا الإجمال.

ففقد وصل كره عمر، لاحتجاب الوالي عن الرعية، إلى حد إصدار أمر ، إلى محمد بن مسلمة، بأن يحرق باب قصر سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> وكان مقر مجلس الولاية، في صدر الإسلام، هو المسجد الجامع لإتاحة الفرصة أمام نوى الحاجات للتقدم بها<sup>(٣)</sup>. وظل الوليد بن عقبة، عاملاً لعمرا ، ثم لعثمان ، خمس سنوات، وليس لداره باب<sup>(٤)</sup>.

أما القاعدة الرابعة، فهي توجيه الحكام الفرعين إلى تكريم من ينقل إليهم حوائج الأمة، وكان من وصايا عمر لعماله، أن يكرموا وجوه الناس، وأشرافهم، الذين يرثون حوائج الناس ، كى تسود الألفة بينهم، وبين العمال، وينقلوا حاجة الضعفاء إليهم، وكان يهيب بالأمة أن ترفع إليه تجاوزات الحكام. ويُقسِّمُ علىَّ أنهم لوقلوا لينصفنهم من عماله بالحق. كما أقام عمر العيون يوافونه بأخبار الولاية، وخصص الصحابي محمد بن مسلمة لتقضي أخبار الولاية، والتحقيق العلني فيها، واعتبر عمر كل هذا غير كاف لتحقينه من النظر في إقامة عماله للعدالة، وأنه لابد ألا يتنتظر وصول معلومات إليه

سيطرك برك بن أن أسرك بباطل. ولا ينسنك معرفتي بك، أن أقول فيك غير الحق» ابن عبد ربه، مرجع سابق، ج ١ من ١٢٢ ..

(١) رفيق العظم، مرجع سابق، من ٤٤٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية في .... ، مرجع سابق، من ٢٢.

(٣) د. على عبد الحليم محمود، مرجع سابق، من ٣٤ - ٣٥.

(٤) رفيق العظم، مرجع سابق، من ٦٨٧. وحدن الإمام من أن احتجاب الولاة عن الرعية « شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، فإلا احتجاب عن الرعية، يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيتصغر شأنهم الكبير، ويظلم الصغير، ويشب الحق بالباطل»، ورأى الإمام على، أن في عدم احتجاب الولاية عن الرعية، سبيل لتبديد الأوهام التي قد تساور الرعية، والتي قد تنشأ عن سوء فهم لحقيقة سياسة ولاة الأمر، كما أن فيها تدريباً للولاية على سماح كله الحق، أو بتعبير الإمام: «إن على الوالي إن ظلت به الرعية حيفاً أن يظهر لهم بعذرها، ويمدد بذلك ظنونهم ، ففي ذلك تدريب له على العدالة، وفيه رفق بالرعية، وتقدير لها» . د . يوسف ابراهيم ، مرجع سابق، من ١٦٠ - ١٦٢ .

عن أمر الأمة، بل يتعمّن عليه التحرّك، للتعرّف بشكل مباشر، على ما قد تجحبه هذه الدوائر عنه من حاجات الناس، مما يعجز أصحابها عن نقله مباشرة إلى أولى الأمر. قال عمر : « لئن عشت إن شاء الله، لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حواجز لا تقضي دوني، أما عمالى فلا يرعنونها إلى، وأما أصحابها فلا يصلون إلى »<sup>(١)</sup>.

وأما القاعدة الخامسة، فهي تيسير تبليغ الشكوى لل الخليفة والتحقيق المباشر فيها أو تكليف فريق بتحقيقها، ووسع الصفة مهمة البريد الرسمي العام، كقناة لنقل مطالب الأمة بسرعة إلى الحكام، وتيسير الإتصال السياسي، وجعلته أداة تابعة لدار الخلافة، ومنفصلة عن سلطة الولاية. فقد جرى العمل ، من عهد عمر، على إقامة عامل للبريد، لسلطان الولاية عليه، مهمته نقل أخبار الولاية إلى الخليفة. وكان يمكن أيامه وبنادى رجاله في الناس: « إلا إن بريد المسلمين يريد أن يخرج فمن كانت له حاجة فليكتب» فكان يكتب من يريد، ما يريد كتابته، ويدرس كتابه بنفسه في البريد، إلى أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

ولم تضيق الصفة على الرعية في حق توجيه تهم إلى الحكام، من ذلك أن الجراح التي ألمت بسعد بن أبي وقاص، وألت به إلى لزوم الخطوط الخلفية يوم القادسية، لم تشفع له. وكتب أحد شعراء بجيلة يهاجم سعداً، وينذر أن نساء المسلمين تأمين، بعكس نساء سعد.

ودأب عمر بن الخطاب على التحقيق في شكاوى العامة من الولاية ، والإكتفاء حالة ثبوت زيفها بمجرد توصيتهم خيراً بالوالى، دون اتخاذ أي إجراء ضد المتظلمين<sup>(٣)</sup>.  
ووصل نو النورين، في تثبيت هذا المبدأ ، إلى حد أن خطب قائلة: « ليأتيني أشرافكم، فليروننى رأيهم. فوالله لإن رأى الحق عبداً، لأستن بسنة العبيد، وأذلن ذل العبيد، ولا يكتنن كالمحوقف إن ملك صبر، وإن عنق شكر، وما عن الله مذهل إلا إليه. فلا يعجزن خياركم أن يتدنو إلى»<sup>(٤)</sup>.

ولا يغرب عن البال أن عثمان يقول هذا وهو يعلم أن أهل الكوفة لم يطعنوا في الولي، وفي سعيد بن العاص من بعده، لأخطاء ارتكبها، وإنما بغية الوثوب على السلطة، بل الطعن لذات الطعن اغتراراً منهم بحب عثمان للإنصاف من عماله كما أن أهل مصر كانوا لعمرو إلى حد وضع وجهائهم، خطة قوامها التظاهر بزيارة الأرض،

(١) رفيق العظم، مرجع سابق، من ١٨٩ - ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق، من ٣٧٠ - ٣٧١ . د. أحمد إبراهيم أبرسون، مرجع سابق، من ٦٠ .

(٣) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٥ - ٢٠٠ .

(٤) محمد ابن زهرة، الخطابة .... مرجع سابق، ج ٢ من ٧٦ .

مع عدم وضع بنور فيها حتى ينكسر الخارج، توطئة لتحميل عمرو مسؤولية ذلك، ونسبته إلى سياسته كى يعزله عثمان عنهم<sup>(١)</sup>.

ويثير ذلك تساؤلاً: متى تعتبر المعارضة مشروعية؟ ومتى تعتبر خارج حدود الشرعية؟

٦- الصفة وحدود المعارضة السياسية المشروعة: أرست الصفة مجموعة من القواعد المحددة للمعارضة المسموح بها، وما هو خارج حد السماح السياسي، في سلوكيات الحكم والمحكم، من أبرزها:-

أ- لا جناح على المعارضة مالم تلجأ إلى القوة : ففي تحديده لحدود السماح السياسي مع المعارضة، قال الإمام على: «إننا نريد الإصلاح إن قبلوا منا، فإن لم يجيئونا إليه ندعهم بعذرهم، ونعطيهم الحق ونصبر، فإن لم يرضوا ندعهم ما تركونا، فإن لم يتركونا امتنعنا منهم». واعتبر الإمام على الشتم، والسب، والتعریض به، داخل حدود السماح<sup>(٢)</sup>.

واعتبر معاوية استثناء المعارض من الإمام بلسانه، أمراً يجعله الإمام دُبِّرانه، وفي رده على رجل من الانصار، قال له: «لقد عقرنا النواضح في طلبك وطلب أبيك يوم بدر، وأوصانا الرسول ﷺ بالصبر على أثر نراها من بعده» لم يزد معاوية عن الرد ببساطة بقوله: «إذا فاصبروا»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن المغيره يرد على انتقادات حجر بن عدى العلنية، لسياسته ولسياسة معاوية في المسجد باكثر من قوله: «اتق غضب السلطان يا حجر، بل لما حاكى من بالمسجد

(١) دقيق العظم، مرجع سابق ص ٦٩٠، ص ٧٠٤ - ٧١٢ من ٧٤٢ وشكل عثمان بن عفان فريقاً للتحقيق في شكاوى الجامعين، ضم: محمد بن مسلمة، وأسامي بن زيد، وعبد الله بن عمر، وعمار بن ياسر. ورغم أن هذا الفريق انتهى إلى تقرير جاء فيه: «ما انكرنا شيئاً، ولا انكره علماء المسلمين» أي أن الشكاوى لا أساس لها، فإن عثمان كتب كتاباً وجهه إلى الانصار هذا نصه: «أما بعد، فإني أخذ العمال بعواقب في كل موسم. وقد سلطت الأمة منذ وليت، على الإنتمار بالمعروف، والنهي عن المنكر. فلا يرفع إلى شيء على، أو على عمال، إلا أتعطيه، وليس لى ولا لعمال حق قبل الرعية إلا متزور لهم، وقد وقع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون، وان آخرين يضربيون. فيا من ضرب سراً، او شتم سراً، من ادعى شيئاً من ذلك ظليوات موسم الحج، ولما يأخذ حقه كيف كان ، منه، ومن عمال، أو تصدقوا فإن الله يحب التصدقين» (الرجوع السابق، ص ٧٤٤) وبهكذا فإن عثمان لم يكتب إلى الأمة يذكرهم بأن قرار فريق التحقيق يثبت خل ساحة أمرائه، بل كتب مشجعاً الأمة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع إعلان قبوله لمقاضاته بالعدل هو وعماله بالنسبة لحقوق الأمة، وتسامحة عن حقه وحق عماله لدى الأمة، تشجيعاً على المراجعة، حتى لو وصلت إلى حد المغالاة في الاتهام. ومن الأدلة على علم عثمان بعدم صحة الاتهامات، وتسامحه مع من أثارها أنه كتب إلى أهل الكولة لدى عزله للوالي بسعید، يقول: «إني استعملت عليكم الوالي بن عقبة، حتى قامت منته، واستقامت طريقته، وكان من صالح أهله، وأوصيتكم به، ولم أوصكم به، فلما بذل لكم خيراً، وكف عنكم شره، وغابتم علانيته، طعنتم في سريته، والله أعلم بكم ويه. وقد بعثت عليكم سعید بن العاص أميراً وهو من لا يطعن في سريته ولا علانته» (ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٩٤ - ٧٩٥).

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٥٦ - ٢١١.

(٣) مامون غريب، مرجع سابق، ص ١٤٦.

**حُجَّرَ فِي الْمَطَالِبِ الْعَنِيفَةِ بِمَا يَرَوْنَهُ حَقْرَقَا لَهُمْ تِجَاهُ الْوَالِيِّ، قَالَ الْمُغَيْرَةُ: «لَا أُحِبُّ أَنْ آتَى بِقَتْلِ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَصْرِ»، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَذَرَ مِنْ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِعِدَّهُ مِنْ يَصْنَعُ مَعَهُ حَجَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ، وَسَكَتْ زَيَادُ بْنُ أَبِيهِ عَلَى انتِقَادِهِ حَجَرَ الْقَوْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.**

### ب - تمكين الحاكم المعارضة من انتقاد سياساته ومناقشتها معه:

ولم يكتف معاوية بن أبي سفيان، بالسماح للمسور بن مخرمة، بانتقاد سياسته في خطب عامة. بل إنه لما وفدى عليه قال له : « يا مسون، أعزّم عليك أن تسرد لي كل ما تعيّبه على ». فعدد له المسور، ما يأخذه عليه، أمامه. ورد معاوية على تلك المأخذ. ثم قال له: « هل تعد يا مسون بجانب هذه المأخذ ما ثلى من الإصلاح في أمر العامة فإن الحسنة بعشر أمثالها أم تعد الذنب وترك الحسنات، فوالله لما ثلى من الاصلاح أكثر مما ثلى. وإنني لا أخير بين أمرين، بين الله، وبين غيره، إلا اخترت الله على ما سواه. وأحتسب عند الله حكمي بما أنزل ». ولم يسمع المسور، بعد هذه المواجهة التبصيرية، ذكر معاوية، إلا استغفر له<sup>(٢)</sup>.

ج - الإقرار بحق الصفة غير الحاكمة في رد تصرفات الخليفة التي لا يستطيع إقناعهم بها: استدعي ذو التورين كبار المهاجرين والأنصار، وقال لهم: "إنكم نقمتم على رجالاً استعملتهم، فولوا هذه الأعمال من أحببتم، ونقمتم على هذا الحمى، وإنى نظرت فرأيت المسلمين لا يستغفون عن إبل تكون لهم للثانية توبة وللأمر يحدث، فحميت لهم حمى، وإنى قد أبحتها، ونقمتم على إيواني، الحكم بن أبي العاص، وإن الحكم كتاب، وكان الرسول ﷺ يقول: يقبل توبة الكافر، ونقمتم على أن وصلته بمالى، والله ما هو إلا مالى، أشندك الله يا طلاحة: هل أخذت لهم من بيت مالكم درهماً ". قال طلاحة: "اللهم لا"<sup>(٣)</sup>.

فعثمان يقر بحق الصفة في محاسبة الخليفة ورد تصرفاته التي لا يستطيع الدفاع عنها وإقناعهم بوجهة نظره بخصوصها.

د - ضوابط معارضة العامة: كان لعثمان دور هام، في بيان كيفية التعامل مع معارضات العامة وصياغة ضوابطها فيما يُعتبر من أثرى التجارب العملية، في فترة البحث في هذا المجال.

ويتصدر هذه الضوابط رفض مجابهة معارضات العامة غير المسلحة بالقوة<sup>(٤)</sup>

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢.

(٢) الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد، مرجع سابق، من ٢٠٩.

(٣) ابن شبة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠١٢ - ١٠١٣.

(٤) فقى المسجد، وعثمان يخطب، قام رجل وقال: « نسألك كتاب الله ». فصاح الناس به أن يقعد، فلما وحصب الناس بالحصى، قلم يتتخذ منه إجراء، وفي الجمعة الثانية، كرد نفس الفعلة، فقال له عثمان: « لو كنت تتطلب كتاب الله، أتطلبها والإمام يخطب يوم الجمعة ». فحصب عثمان بالحسن، وسايره آخرين، حتى جعل يتقوى بيده عن وجهه

وثالث هذه الضوابط، أن من حق المعارضة على الحاكم، تحرى الإحسان، لا مجرد العدل، ما دامت تطبع في المعروف. ويبلغ عثمان أن أنسا من أهل الكوفة يقعن فيه، ويقولون فيه الباطل، فكتب إليهم : «بلغني عنكم أمر لا يحل لكم، فمن كان منكم قد قال مالا يحل له فليقيده نفسه، فقيعوا أنفسهم. ولما رأى عثمان أنها معارضة مع السمع والطاعة، كتب إليهم : «حلوا أنفسكم، يغفر الله لكم، ومن كان له قبلى حق فليقدم ليأخذ بحقه، أو تصدقوا فإن الله يجزى المتصدقين». فهو ك الخليفة يتسامح في حقه، مقدماً الإحسان على العدل، وهم كرعية من حقهم العدل أولاً، ثم الإحسان إن رضيت أنفسهم به<sup>(١)</sup>.

وكتب إليه سعيد بن العاص أن ثمة قوم بالكوفة سفهاء ، وثبتوا على صاحب الشرطة، وضربيوه ظالمين له «وشتموا سعيد واستخفوا بحقه». وذكر أسمائهم، فكتب عثمان إلى هؤلاء أن يأتوا الشام، للاحتظ طاعة الرعية لإمامهم، ويغزوا مغاربهم، فامتنعوا لأمره، وأكرمهم معاوية. غير أنه قال لهم: «إنكم قدمتم بلدًا لا يعرف أهله إلا الطاعة. فلا تجادلوهم، فتدخلوا الشك في قلوبهم» فقال واحد منهم: «إن الله أخذ على العلماء موثقا أن يبيّنوا علمهم للناس». وقال آخر : «ما هذا؟ إن الذي أشخصنا إليك من بلادنا لم يعجز عن حبسنا لو أراد ذلك». غير أن معاوية رأى أن السماح لهم بفتحة العامة أمراً خارج دائرة السماح السياسي. وكتب إلى عثمان أن يبعدهم من الشام<sup>(٢)</sup>.

وثالث هذه الضوابط، ما رأه عثمان من أن من حق العامة أن توجه رسائل إلى الخليفة، تتضمن احتجاجات على سياساته، وأن من حقهم على الخليفة، أن يرد على رسائلهم، ومن نماذج ذلك تلقى عثمان رسالة تحمل توقيع «ملا المسلمين بمصر»، طلبوا منه فيها أن لا يحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء بقوله، وأن يقيم الحدود، فسنت الله واحدة في القريب والبعيد، ولا طاعة لمن عصى الله . وجاء فيها: «إنك إن تعط الله الطاعة نؤازرك، وإن تأب فائت العبد الميت المحاسب». وضممنوا رسالتهم آيات من القرآن الكريم، فرد عليهم عثمان برسالة استهلها بآيات من القرآن تدعو إلى التثبت من الأخبار وتحقيقها، ثم قال: «إن الله رضي لكم السمع والطاعة، وحذركم المعصية والفرقة، وأنبأكم أن قد فعله من قبلكم، وتقدم إليكم فيه لتكون له الحجة عليكم إن عصيتموه، فاقبلوا وصية الله، فإنكم لم تجدوا أمة هلكت إلا من بعد أن تختلف، فلا يكون لها رأس يجمعها، ومتي تفعلوا ذلك لا تكون لكم جماعة. ويسلط بعضكم على

تفضل أبو هريرة سيفه، وقال: «يا أمير المؤمنين الغريب؟» قال: «تدري على ما؟» قال أبو هريرة: «نعم». قال عثمان: «لاني أعلم عليك أن تلقى سيفك»، قالقام، ولم يدر من ذهب به المرجع السابق، ج ٢ ص ١١١.

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ١١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ من ١١٤١ - ١١٤٢.

بعض، وتكونوا شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف عثمان بالرد على الرسالة. بل أراد إصلاح ذات البين، وتأليف قلوب المتمردين . فاستدعاى عمار بن ياسر، ومنحه تفویضاً بضممان إجابة كل ما يرى إجابة المتمردين إليه، وتطييب خاطرهم.

وتابع هذه القواعد، ما رأه عثمان من أن من حق المتمردين عليه، الدخول في حوار مباشر مع قادتهم، مع دعوة الأمة لشهود هذا الحوار. فحينما علم ذو التورين بمجيء المتمردين المصريين، إلى (خشب) على مشارف المدينة، خطب في الناس قائلاً: «إن ركباً نزلوا خارج المدينة، وإنني خارج إليهم فمن شاء فليخرج». ويروى أبو سعيد مولى أبي أسيد، الذي حضر ذلك الحوار المفتوح، بين الخليفة والمتمردين، أن المتمردين أخذوا يسردون على عثمان أموراً ويردد عليهم، فيقولون: «أحسنت». وبعد إقناعهم، قام خطيب من قبل عثمان فائتني عليهم، وقال: «ما رأيت ركباً كانوا في نفس نفس أمير المؤمنين خيراً من هؤلاء الركب. لم يقولوا إلا حقاً. ولم يسألوا إلا حقاً. ثم طلب عثمان منهم أن يتفرقوا، فأجابوه إلى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

كما بعث عثمان، محمد بن مسلمة، في خمسين رجلاً، للتحاور مع فريق من المتمردين فوجد محمد بن مسلمة رجلاً منهم، وقد علق في عنقه مصحفًا، وتقلد سيفاً، تذرف عيناه، ويقول: «إن هذا [مشيراً إلى المصحف] يأمرنا أن نضرب بهذا [مشيراً إلى السيف] على ما في هذا». فقال له محمد: «إجلس فنحن ضربنا بهذا على ما في هذا قبل أن تولد». واصطلح الجانبان على أن يرد كل منفي، ويعطى كل محروم، ويعمل بكتاب الله وسنة رسوله في العامة، ولا يجرم المبعوث، ولا يحمي الحمى. وحرر ابن مسلمة كتاباً باسم عثمان ينص على ذلك، وأمضاه من عثمان، وأشهد عليه مجموعة من الصحابة منهم على وطلحة، والزبير، وسعد، وسلمه إلى المتمردين<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن عامة القوم اقتتنعوا بهذه النتيجة التي تعهدوا في مقابلتها لعثمان بـ«لا يشقوا عصا الطاعة ولا يفرقوا الجماعة»، فتحرك رؤساؤهم تحركاً تكتيكياً كي لا تنقض العامة من حولهم، وزعموا العثور على كتاب مزعوم موجه من عثمان إلى عامله بمصر أن يقوم بتصفيتهم، وهو الكتاب الذي لم يتفق على محتواه ولا على شخص حامله،

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ١١٢١ - ١١٢٢ والأيات التي استشهد بها المتمردين، هي: البقرة: ٨٤، يونس: ٥٩، أاما الورادة في رسالة عثمان فيه: آل عمران: ٧٧، النساء: ٥٩، المائدah: ٧، النحل: ٩١، الفتح: ٧، الحجرات: ٦، و قال عثمان في تكليفه لعمار بهذه المهمة: إن ذلك سابقة وقديماً، وقد عرفك الناس بذلك. وقد استمر أحel مصر واستطلع أمرهم ويفهمهم على . ياحب أن أيمثل إليهم، فتعتبهم من كل ما عتبوا. وتضمن ذلك على، ويتقول المعروف، ويتشرى السنن، لعل الله أن يطفئ بك ثائرة، ويلم بك شعثاً، ويصلح لك فساداً . ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ١١٢٢ .

(٢) المرجع السابق، ج ٣ من ١١٢٩ .

(٣) المرجع السابق، ج ٢ من ١١٤٣ - ١١٦٣ .

والتبست بدعوى العثور عليه أمرور استخلص منها على بن أبي طالب أنها مكيدة ملفقة ومؤامرة، ولم يجد المتمردون داعيا لنفي شكوك على، وقالوا له : « ضعوه حيث شئتم لا حاجة لنا لبقاء هذا الرجل . فليعتزلنا »<sup>(١)</sup> وحاصروا عثمان ومنعوه من الصلاة في المسجد، فماذا كان عطاء عثمان في توضيح حد السماح السياسي للمعارضة في ظل هذا الموقف؟

تمثل رد الصفوة على هذا الوضع في استشارة الخليفة في اللجوء للقوة وعرض على والزبير، على عثمان بعد تلقيق موضوع الكتاب أن يأذن لهم بمنعه من المتمردين بالقوة، فرفض ذلك بحزم وقال : ما أحب أن يراق دم في سببي»<sup>(٢)</sup> .

وكتب عثمان كتاباً إلى الناس، وهو محصور، منها كتاب أوضح فيه أن المتمردين طلبوا، كتاب الله، والحق، فلما عرض عليهم الحق صاروا في ذلك مذاهب شتى، وبين أنه استجابة لكل مطالب المعارضة، ولم يترك من الذي تعاهد لهم عليه شيئاً، بما في ذلك تأمير من يرضونه عليهم، وتولية إقامة الحدود تجاه الخليفة من يريدون من قريب أو بعيد، ومع ذلك عادوا - بتعبير عثمان في هذا الكتاب - « فحالوا بيني وبين الصلاة في المسجد، وخironني بين إحدى ثلاثة: إما أن يقيدوني بكل رجل أصيب خطأ أو عمداً غير متrocok لي منه شيئاً، وإما أن أفتدى بالأمر فأعتزل ويؤمرموا شخصاً آخر، وإنما أن يرسلوا إلى من أطاعهم من أهل الأمصار وأهل المدينة، يتبرأون من الذي جعل الله لي في عنقهم من السمع والطاعة، فقلت لهم: إما إقادة نفسى، فقد كان قبلى خلفاء، ومن يتولى السلطان يخطىء، ويصيب ، فلم يستقى من أحد منهم، وقد علمت أنهم يريدون بذلك نفسي، وأما أن أتبرأ من الأمر، فإن يصلبوني أحب إلى من أن أتبرأ من جند الله وخلافته، وأما أن يرسلوا إلى أمراء الأجناد، وأهل المدينة، يتبرأون من طاعتي، فلست عليهم بوكيل، ولم أكن استكرهتهم على الطاعة، ولكن أتواها طائعين، فمن رضى التكث منكم، فإني لا أرضى لكم أن تتكتروا بهداً، وأنشدكم بالله إلا تخدوا إلا الحق، وتعاطوه مني، وخدعوا ما بيننا بالعدل كما أمركم الله . وإنى كتبت إليكم كتابي هذا وأنا محصور، لا أكل من الطعام إلما يقيمني، مخافة أن تقنى مؤتمني، لا أدعى إلى توبية، ولا شُنِّعْ مني حجة، فأنشد الله رجالاً سمع كتابي إلا قدم على، فأخذنى بالحق،

(١) ابن العربي، مرجع سابق، من ١٢٦ - ١٢٨.

(٢) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٤ من ١١٤٦، وحرصن عثمان على دحض أكاذيب المتمردين، ببيان حقيقة الأمر للامة، وطلب قيامها بالحق بينه وبينهم، ونسب المتمردون كلاماً لابن مسعود زعموا أنه قاله رواية عن رسول الله . فاعلن عثمان، أن هذا كذب على ابن مسعود، فهو لم يقل ذلك، ولاسمعه من رسول الله . ووجه عثمان أن من حقه إقامة الحجة، على المتمردين الذين يتظاهرون وكأن غايتهم هي حفظ الدين، فذكراهم بخصال فيه، منها أنه رابع أربعة في الإسلام، وجهز جيش العسرة، وتزوج ابنتي رسول الله، وجمع القرآن وعتر رقبة، كل إسبوع منذ أن أسلم». المرجع السابق، ج ٤ من ١١٥٦ - ١١٥٧.

ومنعني من الباطل». وأمر عثمان، نافع بن ظريب ، أن يقرأ هذا الكتاب في يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

لحرص عثمان رغم الحصار، على الحوار مع المتمردين، وتوضيح موقفه من كل ما أثاروه ضده، فبخصوص الكتاب المزعوم، قال لهم عثمان: «إنما هما اثنان: إما أن تقيموا على رجلين شاهدين من المسلمين على أن هذا كتابي، أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو أني ما كتبت، ولا أمليت ولا علمت»<sup>(٢)</sup> وفند اتهاماتهم الأخرى ضده، وأيدت الصفة طلب المصريين، عزل ابن أبي سرح عنهم، ثم إحالته للقضاء، فإن وجب عليه حق يتم إنصافهم منه، ورفضوا تسليم مروان للمتمردين على أساس أن الحاكم هو الذي يتولى القضاء في الخصومة<sup>(٣)</sup>. وبين لهم عثمان أنه جعل القرآن حرفاً واحداً بمشورة الصحابة، وأنه كان ذا ثروة في الجاهلية والإسلام ، ولا بأس عليه في أن يعطي أقرباء<sup>(٤)</sup> من ماله الخاص، أو أن يضمن قرضاً من بيت المال بماله الخاص، أو أن يفوض لزید بن ثابت عامله على بيت المال، إنفاق بعض المال على عمارة مسجد النبي، وفيما يراه في صالح المسلمين، كما إن إنته في إحياء الأرض الموات بالعراق، وإنقطاع أجزاء منها لبعض الصحابة، أمر لم يبتدئه، وجرى العمل عليه في عهد السابقين بلا إنكار، أما عن موقفه من أبي ذر، فإنه طلب منه «الإقامة بالمدينة تقدوا عليه الاقاخ وتروح» فرفض، وخرج إلى الريذة طائعاً مختاراً، وضم عياله إلى عياله بعد وفاته<sup>(٥)</sup>.

ومن الجلي، أن الصفة لم تكن مجتمعة على عدم اللجوء إلى القوة عند وصول التمرد إلى هذا الحد. ولكنهم كانوا مسلمين بأن قرار اللجوء إلى القوة رهن موافقة الخليفة. ومع إصرار المتمردين على خلع الخليفة أو قتله، أشار على عثمان بدفعهم بالقوة، وقال له: إن رسول الله ضرب المثلب بالمدبر حتى استقام الأمر، وإنى والله لا أرى القوم إلا قاتلوك. فمرنا فلنقاتل<sup>(٦)</sup> فقال عثمان: أشد الله رجالاً رأى الله حقاً، وأقر أن لي عليه حقاً، أن يهريق في سبيل دمه، أو ملء محاجمة من دمه» فقال على: «اللهم إنك تعلم أنا بذلتنا المجهود»<sup>(٧)</sup>.

وجاء عبد الله بن سلام، إلى عثمان، قائلًا: «جئت لأقاتل معك»، قال عثمان: «لا ، ولكن أخرج إلى الناس فانصحهم». فخرج فخذرهم من سفك الدماء في المدينة، وسفك

(١) الطبرى، تاريخ ...، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٤١ - ١٤٢ ، ابن شبه، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٦٦ .

(٢) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٤ ص ١١٥٠ - ١١٥٢.

(٣) الرجع السابق، ج ٣ ص ١١٣٦ ، الديار يكرى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٤) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١١٤ .

(٥) الديار يكرى، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٦) الحب الطبرى، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

دم الخليفة بالذات، لأنهم لو فعلوا ذلك لن يغدو عنهم السيف إلى يوم القيمة، وإنما ملكت أمة قط، حتى يتأنل أهل الأهواء فيها، الكتاب المنزل ، فلا يعوا ما فيه، ويقتلوا إمامهم.

وأكَّد عثمان أن آخر حدود السماح السياسي المشروع، هو المعارضة التي لا تصل إلى حد إشهار الخليفة السلاح ضد المعارضين، ولا إشهار التمردين السلاح ضد الخليفة<sup>(١)</sup>

وشدد عثمان، في نفس الوقت، على حماية أرواح التمردين، إلى حد قوله لأبي هريرة: «أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياباً؟ إنك إن قتلت رجلاً واحداً، فكأنما قتلت الناس جميعاً، وإن أعظمكم عن غناه، رجل كف يده وسلامه فذلك أبلغ في الحاجة»<sup>(٢)</sup>

إلا أن الصفوَّة بعد أن انتهت عملية التسامح مع المعارضة بقتل عثمان، تحسبت للموقف بعد ذلك، بحيث جرى العمل على إيقاف التمردين، في حدود السماح التي هي دون ذلك، ومن الأدلة على ذلك، أنه لما وصل إلى علم زياد بن أبيه، أن حجر بن عدي، تجتمع إليه الشيعة، ويحصلون عامله على البصرة: عمرو بن حرث، ويعلنون بلعن معاوية، استدعاءه فامتنع عن المجيء إليه، ولم يتمكن من ضبطه، إلا بالإستعانت برؤساء القبائل وبعد جهد جهيد، وجمع زياد شهادة كثير من الوجاهة والعلماء على أن حجر يشتم معاوية، ويدعو إلى حربه، ويزعم أن الأمر لا يصلح إلا في الطالبيين<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن هذا الحد من المعارضة، لم يصل إلى أعتاب ما تسامح معه عثمان من مراجعة، ومحاصرة، وتهديد بالقتل، فإن محكمة شكلها معاوية حكمت بإعدام حجر، وعدداً من كبار أتباعه، والتمس معاوية عذرًا له في ذلك ، بقبول أخف الضررين، حيث واجه محاولة مالك بن هبيرة تخليص حجر بالقوة، وعدم تمكين الخليفة من تنفيذ حكم

(١) وكان يدعى قاثلًا: «اللهم إنهم خذلوني، واستخلفوا بحق، فاجمعهم على كلمة الحق، اللهم اجمع أمة محمد، «واحتج على التمردين بأنه أخ، وإنما، وأن دم المسلم لا يحل إلا بقتل بعد إسلام ، لوزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، أو فساد في الأرض، وهو لم يقترف شيئاً من ذلك، وحضرهم من الفرق والخلاف، الذي يسود بينهم لو قتلوا، وعدد لهم مناقبه في الإسلام، وكدر الرد على المسائل التي أثاروها، وناشدهم من أجل مصلحتهم الخاصة، وليس مصلحته، الترقب عن الشلط، وقال: «يا قوم لا تقتلوني لأنني والد فاع مسلم . والله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت، أصبت أو أخطأت، وإنكم إن تقتلوني لا تصلوا جميعاً أبداً، ولا تغروا جميعاً أبداً» ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٧.

(٢) دراج العسن، دریان، في مجموعة وصفها ابن شبه، ياتها [عصابة مستبورة ينصر الله باقل منه] عثمان في مسألة الإن لم بالقتال، كما قالت الأنصار: «يا أمير المؤمنين دعنا نكون أنصار الله مرتين». فصمم عثمان على عدم القتال، وقال: «إنما تزداد نفسي، ويساتي المؤمنين بها، وإن أكون أول من خلف رسول الله في أمتة، ياهرق بهم المسلم بغير حق، وأبدى تعجبه قاثلًا «أيقتل أحد في نزعى ربانية؟»، وقال لن معه في الدار: «من كان منكم إنما يقيم للذى لن فى عنقه، فهوته فى حل، والله لا يهريق طائع محجمة من دم، فى اليوم»، ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٨٦ - ١١٩٥ ، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٦ - ٧١.

(٣) ابن خلدون مرجع سابق ج ٣ ص ٢٤ - ٢٦.

الإعدام فيه، باستدعاءه، وتطييب خاطره، والإعتذار له، بأنه خاف أن يعيid القوم حربا، تكون على المسلمين أعظم من قتل حجر، فاقتتنع بذلك، كما قبل معاوية شفاعة بعض الأشراف في ستة من أصحاب حجر، ولم يتم تنفيذ حكم القضاء إلا فيمن أصر على موقفه منهم<sup>(١)</sup> أى أن الصفة اعتبرت الأحكام القضائية الصادرة في قضايا سياسية قابلة للإسقاط، إن توفر أساس للتوبة.

وبالمثل، فإن النعمان بن بشير، أمير الكوفة زمن يزيد، لما علم بمجيء مسلم بن عقيل مبعوثاً من قبل الحسين بن علي لزيارة المعارضة، خطب في الناس محذراً من الفتنة وقال « لا أقاتل من لا يقاتلي، ولا أخذ بالظنة والتهمة، ولكن إن نكثتم بيعتكم وخالقتم إمامكم، فوالله لأضربيكم بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

والتزمت الصفة، مع ذلك، بكل صرامة بالسماح للمعارضة التي لا تصل إلى حد التحربسلح بالعمل بحرية. فوفدت الزرقاء بنت عدي بن قيس على معاوية، وواجهته مباشرة بخطاء ترى تصحيحةها، فقبل منها، وسألتها أن تطلب منه شيئاً لنفسها، فقالت: « أليت على نفسي ألا أسأل أميراً أعن特 عليه»، فمنحها جائزة، كما صلح معاوية بعض تصرفات ولاته بالعراق، تلبية لطلب من عركشة بنت الأطرش، وأمتدحت أروى بنت عبد المطلب ، عليا، وهاجمت معاوية مواجهة<sup>(٣)</sup>.

٧ـ الصفة وحدود اللامشروعيه في الحركة السياسية: ما هي المسائل التي اعتبرتها الصفة خارج حد السماح في العلاقة بين الحاكم والمحكم؟

تكشف الممارسة السياسية للصفة، في صدر الإسلام، أنهم اعتبروا لفيما من السلوكيات خارج حد السماح، وسوف نشير إلى أبرزها:

أـ دعوى القبلية والفسق: أرسى عمر قاعدة مقادها، اعتبار دعوى القبلية والفسق خارج حدود السماح، ف جاء في تعليماته لأبي موسى الأشعري: « أخف الفساق، واجعلهم يدا يدا، ودجلارجلاء، وإذا كانت بين القبائل ثانية، فنادوا يا آل فلان، فاضربهم بالسيف حتى يفيقوا إلى أمر الله»<sup>(٤)</sup>.

بـ الخروج على الحاكم بالسيف: واعتبرت الصفة، الخروج على الحاكم بالسيف، خارج دائرة السماح، فقد رد حذيفة على رجل طلب منه، وهو في حلقة بالمسجد، الكلام عن بعض عيوب الحاكم، قائلاً له « ليس من السنة أن تشهر السلاح على إمامك»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، د ٢ من ٢٧ - ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ من ٤٨ - ٤٩.

(٣) ابن عبد ربه، مرجع سابق، ج ١ من ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) المرجع السابق، ج ٢ من ٢٦.

(٥) البيهقي، مرجع سابق، ج ٥ من ٢٢٤.

ومن تعلیمات عمر بن الخطاب، « ضرورة السمع والطاعة لولي الامر، والصبر عليه، فإن أراد أن ينتقص من دينك، فقل دمى دون ديني، ولا تفارق الجماعة »<sup>(١)</sup>، فهي معارضة تقف دون الإخلال بوحدة الصدف.<sup>(٢)</sup>

ج- المؤاخذة بسبب علاقات شخصية: من المحظوظ، أيضاً، على الحاكم أن يؤاخذ المحكومين بخلافات كانت بينهم وبينه قبل توليه الحكم، أو باعتبارات حبهم لشخصه، أو كرههم له، بعيداً عن القضية السياسية العامة. من ذلك ما أكدته زياد بن أبيه في مستهل ولايته أيام على بقوله: « الإمارة تذهب الحفيظة . وقد كانت من قوم إلى هنات، جعلتها تحت قدمي، ودبب أذني . ولو بلغنى أن أحدكم قد أخذه السُّلْ من بغضي ما هتك له ستراً، ولاكشفت له قناعاً، حتى يبدي لي صفتة . ويعجبني من الرجل إذا سيم خطة الضيم، أن يقول: لا ، بملء فيه»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن ذلك إلا ترجمة لمبدأ أرساه الإمام على، وعمر بن الخطاب . فلقد قال جده عبد بن هبيرة، لعلى بن أبي طالب: يائيك الرجالن أنت أحب إلى أحدهما من نفسه، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضى للأول . قال على: « إن هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء لله»<sup>(٤)</sup>.

وقال عمر، لقاتل زيد بن الخطاب: لا أحبك، فقال الرجل: أو يمنعنى ذلك شيئاً من حقى لديك؟ قال عمر الله لا . قال الرجل: « فأحب أو أبغض فإنما يأسى على الحب النساء»<sup>(٥)</sup>.

د- حظر أسباب النفاق السياسي: رأت الصحفة عدم السماح بالتزلف إلى الحكام ومدحهم، من ذلك قول عمر بن الخطاب، لرجل أثني عليه أمامه : « تهلكن وتهلك نفسك ». كما أن المقادير كان ، فيما أخرجه الإمام مسلم، يحتوا التراب في وجه من يمدحون الأماء ، ويحدث أن النبي أوصى بذلك<sup>(٦)</sup>. ولم يقبل عمر بن الخطاب من رببع ابن زياد الحارش قوله له: « إن أولى الناس بالطمع اللين ، والمليس اللين، لأنتم » وتتناوله بالدرة، وقال له مؤنباً: « كنت أحسب فيك خيراً يا رببع»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاندللوى، مرجع سابق، ج ٢ من ٦١، المتنى الهندي، مرجع سابق، ج ٢ من ١٦٧.

(٢) ورأى ابن تيمية ، في تبليغ عبدالله بن عمر، لعبد الله بن مطيع، لما خلع يد الطاعة من يزيد بن معاوية، بحديث رسول الله : « من خلع يدا من طاعة، لقى الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنته بيعة، مات ميتة جاهلية، دليلاً على أنه لا يجوز الخروج على ولادة المسلمين بالسيف ، ولو كان فيهم شيء من الظلم . ابن تيمية، منهاج ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٢ - ٢٨ .

(٣) حسين نصار، مرجع سابق، من ٦٥، ٨٨.

(٤) الكاندللوى، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٧، المتنى الهندي، مرجع سابق، ج ٢ من ١٦٦.

(٥) احمد بن عبد العزizin، مرجع سابق من ٢١٧.

(٦) الكاندللوى، مرجع سابق، ج ٢ من ٥١٧ - ٥١٨ .

(٧) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٨ .

هـ - شغل العامة بجدل سياسي ليس وراءه عمل: اعتبرت الصفة، شغل العامة بالجدل السياسي، خارج حدود السماح: يقول ابن عباس مرسياً لهذا المبدأ: «إن سواد الناس ما اجتمعوا قط إلا ضروا، ولا افترقوا إلا نفعوا». قيل: فما نفع افتراقهم؟ قال: «يذهب الحجام إلى دكانه، والحداد إلى أكياره، وكل ذى صنعة إلى صنعته»<sup>(١)</sup>. فشغل العامة بالجدل السياسي، والحزبية السياسية، لابد أن يكون على حساب تفرغ كل أصحاب مهنة لتقانها، وأداء دورهم على الوجه الأمثل فيها، واعتبرت الصفة أن من غير المسموح به للولاة، التصرف بدرجة من التواضع والسماحة التي تذهب هيبتهم، بل إن عمر عزل رجلاً من الأنصار، لقبوله طعاماً وشراباً من أحد دهافنة الحيرة، وسماحه له بأن يعامله بكيفية تنم عن شيء من الاستخفاف به<sup>(٢)</sup>.

وـ - ترف الحكام وانفصالهم عن القاعدة: من المحظورات السياسية عند الصفة، أن يعيش الأبناء، في مستوى مخالف لمستوى حياة الرعية، وأن ينفصلوا عنهم<sup>(٣)</sup>

زـ - مقارفة الحكام وذويهم ما يثير شبهه: اعتبرت الصفة موارد الشبهات خارج دائرة السماح، فلقد عنف عمر أمراً أبى عبيدة بن الجراح على قبول هدية من امرأة عظيم دمشق، وقال لها ثالثاً: «والذى نفس محمد بيده لأسوانك». ولم يسكت إلا لما قالت له «والله لا تقدر، هل تستطيع أن تسألنى الإسلام، فتذهب به؟ قال: لا. قالت: لا أبالي ما كان بعد»<sup>(٤)</sup>. وهكذا اعتبر عمر قبول امرأة الحاكم الهدية موضع شبهة، حتى لو كانت على هذه الدرجة الرفيعة من الإيمان.

جـ - نشر قيم غير إسلامية في أوساط المسلمين: رأت الصفة أنه خارج حد السماح السياسي، إتاحة الفرصة لغير المسلمين، لترويج سلوكيات، تؤدي إلى إفساد العلاقة بين الحاكم والمتحكم، أو إفساد المجتمع كله.

من ذلك، أنه لما دعا الهرمزان عمر المسلمين، إلى وليمة، حرص عمر على أن يرى

(١) ابن عبد ربه، مرجع سابق، ج ١ من ١٦٨.

(٢) ابن شيه، مرجع سابق، ج ٢ من ٨١٨.

(٣) من ذلك أنه لما بلغ عمر أن عامله عياض بن غنم، تنعم في معيشته باكثر من الحد، واتخذ بواباً، كتب إليه أن يقدم، فقدم، فامتنع عمر عن مقابلته ثلاثة أيام، ثم أذن له، ثم أطعاه قطبيها من الفنم، وأمره أن يسرح بها، حتى إشعار آخر. فعمل بهذا العمل شهرين، ثم استيقظ بعشان، فلم يقبل عمر شفاعة، وتركه بعض الوقت، ثم استدعاه وأقضى إليه بالسبب الذي جعله يعامله بهذا الشكل. ثم سأله: «إن عدت إلى عملك تعود إلى مثل هذا؟» قال لا : ، قال: ارجع إلى عملك» واستعمل عمر مجاشع بن مسعود، فبلغه أن امرأته تجدد بيتها، فكتب إليه يأمره بهدم البيت، فلم يضع كتاب عمر من يده، إلا بعد أن بدأ في التنفيذ، وأرسل عمر يرقا، إلى يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، فأبى موسى الأشعري لإزالة ستائر انتهت إلى علمه انهم وضعوها على حيطان بينهم، مع رسالة تائب نصها: «ولكم أثليسن الحيطان، ما لوابستقوه فربما من الناس، لستهم من الحر والقر»، المراجع السابق، ج ٢ من ٨١٨ .

(٤) المراجع السابق، ج ٢ من ٨١٩.

الطعام، أولاً، على اتقراره. ولما رأه تفنن فيه خلطه بعضه ببعض. وقال معاذبا: «أردت أن تقصد على المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ورأت الصفوة، أنه لا يصح توجيه رسالة واحدة، إلى كافة شركاء الدور، وإنما ينبغي توجيه رسائل نوعية، تتوافق وقدرات شريك الدور، التي في حدودها يتم الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. من ذلك ما حدث بين أنس بن مالك، وأبي ذر، بحضور عثمان. قال أبو ذر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي البر صدقته». ومن جمع دنانير، أو دراهم، أو ذهب أو فضة، لا ينفقه في سبيل الله، ولا يعده لغريم، فهو كنز يكوى به يوم القيمة». قال أنس: «يا أبي ذر: اتق الله، وانظر ما تقول، فإن هذه الأموال قد كثرت في الناس»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن أنس رأى مراعاة اعتبارات الموقف، وإمكانية سوء فهم الناس للدلالات الحقيقة، لما يقصده أبو ذر من دعوته هذه، من الإبقاء على النقود كوسيلة للتبادل، وعدم تعطيل وظيفتها.

#### ط - مصادر حمل على الأمر في التعزيز لمصلحة عامة:

ودليل ذلك ، اعتراض عثمان على رغبة المتمردين في مصادر حمل على الأمر، في تأييب بعض عناصر الأمة وتغييرهم، لمصلحة عامة، مع مراعاة أخف الضربين. كما أنه لم يسلم لهم بالتنازل عن حقه في حفظ هيبة الدولة، وصيانة مقاصد الشريعة، وحرمة الدين تجاه العناصر التي تنتهك حرمة الخليفة، وتسلط العامة على ضرب عماله، وتسعي إلى الفتنة<sup>(٣)</sup>.

ورغم إقتصاد عثمان البالغ في تعزيز المعارضة فإن الصفوة رأت أنه ليس من حق الرعية، أن تقتل السلطان بلا محاكمة، ولا أن تخرج عليه انطلاقا من الطمع في المال العام. فلقد قال عبدالله بن عمر، للمتمردين على عثمان: «والله ما نعلم عثمان فعل شيئاً بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئاً، ولكن هو طمعكم في هذا المال، وإرادتكم أن تكونوا كفارس والروم، لا يتركون لهم أميراً إلا قتلواه. ولو أن عمر عمل بالذى كان عثمان يعمله ما كلتموه»<sup>(٤)</sup>.

#### وراجع الأشتر، وسعد بن أبي وقاص، المتمردين مُنكرين عليهم صنيعهم ضد

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ٨٣٦ - ٨٣٥ وواجه عمر أساليب النصارى الرامية إلى فتنة المسلمين. فلقد طلب قسطنطين، من عمر أن يند مو أصحابه الكنيسة وزينها، فلطم عمر، وصمم على الدخول بمفرده، فلما رأى الزينة، قال له: «ويحك، لو نظر من خلفي إلى ما هامنا، أنسدلت قلوبهم، ولم يسمع عمر لأصحابه بالدخول إلا بعد إزالة كل مظاهر الترف». المرجع السابق، ج ٢ من ٨٥٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٣ من ١٠٢٤

(٣) العصامي المكي، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٤) ابن شبه ، مرجع سابق، ج ٣ من ١١١٥ - ١١٢٠.

عثمان، وعدم تسليمهم بصدقه، رغم ظهوره، يشأن الكتاب المزعوم. ولما اعتدى التمردون على سعد والأشتر بالضرب، قال سعد، مبيناً أن هذا الحد غير مسموح به: «اللهم إنى أفر بدينى من المدينة إلى مكة ، كما فررت به من مكة إلى المدينة» ولما فوجىء من بالدار بإقدام التمردين على قتل الخليفة، دافعوا عنه رغم تعليماته الصارمة بعدم القتال . وأصيب الحسن بن على، وحمل جريحاً، وهو ينافع عن عثمان يوم الدار<sup>(١)</sup> وخطب ابن عباس موضحاً عدم شرعية قتل عثمان، قائلاً: «لو أن الناس لم يطالبوا بدم عثمان ليترجمن بالحجارة من السماء»<sup>(٢)</sup>.

كـ - رفض الإمارة العامة وشتم السلف : اعتبرت الصفوة خارج دائرة السماح ، المطالبة بأن لا يكون للمسلمين أمير عام ، وأن يشتم الخلف السلف . وقال الإمام على مقرراً لهذا المبدأ تجاه من قالوا أنه لحكم إلا الله ، « إنها كلمة حق أريد بها باطل . فلابد للناس من إمارة ، ولا يزال أمرنا متماساً ، مالم يشتم آخرنا أولنا »<sup>(٣)</sup>.

وإنطلاقاً من نفس هذا المبدأ ، كان رفض عمر ، محاولة البعض تقويض دور الدولة . فلم يكتفى الفاروق بمطالبة البعض بإلغاء الحمى وقال: «البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم الله ، ولما يحمل عليه في سبيل الله »<sup>(٤)</sup>

أما عن مبدأ عدم السماح بنيل الخلف من السلف ، فتكتفى الإشارة إلى تصرف الإمام على لما أبلغه سعيد الجعفي بأنه مر على قوم ينالون من أبي بكر وعمر «إذ خطب الإمام في الناس ناهيا عن ذلك ، مهدداً بتطبيق عقوبة الفريدة على من يقترفه» معيناً أن الله جعل أبا بكر، وعمر ، حجة على الولاة إلى يوم القيمة ، وأنهما سبقاً بعيداً ، وأتعبا من جاء بعدهما تعباً شديداً ، وأن ذكرهما بغير ما هما أهل له حزن للأمة ، وطعن على الأئمة»<sup>(٥)</sup>.

واستقر هذا التقليد . فقد كان معاوية يحذر بنى أمية من الإساءة إلى آل على بن أبي طالب، قائلاً : « إن الحرب أولها نجوى ، وأوسطها شكوى ، وأخرها بلوى» وكان يطلب من خلصاء على ، وصفه ، وسرد روائع خصاله وأعماله<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ١١٢٩ - ١١٣١.

(٢) الشوكاني، در السحابة.....، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ص ١٥.

(٤) أبو عبيدة، مرجع سابق، ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٥) رفيق العظام، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٦) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٠٩، ابن الجوزي ، متنابق، مرجع سابق ص ٢٢ و ممن نماذج ذلك ، يصف ضرار بن ضمرة ، لعلى بن أبي طالب ، بطلب من معاوية ، بأنه كان « يحب المساكين ويعظم أهل الدين ، لا يطبع القوى في باطله ، ولا يیأس الضعيف من عذله » فنیکی معاوية ويعقب بقوله: « رحم الله ابا الحسن، كان والله كذلك» بل إن السلف كانوا - كما يقول مالك بن أنس - « يعلمون أولادهم حب أبا الحسن، كان والله كذلك» بل إن الجوزي ، صفة الصفوة، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٢٢ .

لـ العقوبة على الهم بفعل ما : رأت الصفة أنه ليس من حق الحاكم أن يعاقب على الهم بفعل ما، فلقد قال أبو محجن الثقفي، بعد أن أقام عليه عمر حد السكر، أنه سيواصل شرب الخمر. فاستشار عمر الإمام علياً في تعزيره، فقال الإمام علي « ما بالك يا أمير المؤمنين برجل، قال سأفعل ولم يفعل؟ » فتراجع عمر عن معاقبته على هذا الإصرار<sup>(١)</sup>.

وترسخ هذا المبدأ إلى حد أن رجل، يقال له أندرياس، كاتب أعداء المسلمين، وهم أن يلحق بهم، فقتلته الجارود، عامل عمر على البحرين، فاستدعاه عمر وعنده بشدة، قائلاً: « قلتله على همه؟ لولا أن تكون سنة لقتلك »<sup>(٢)</sup>.

وأرست الصفة قاعدة تقدير كل موقف بقدر، مع ضرورة حرص النظام على المصداقية والإستقامة. ففي حين لم يسمح عمر لأهل مكة باتخاذ أبواب لمساكنهم زمان الحج، لتيسير حصول الحاج على مطالباتهم، فإنه سمح للتجار بعمل أبواب لبيوتهم لافتراضيات الأمان. ورغم كفالة الحرية في مكة بوصفها حرمًا أمّا، أكثر من آية بقعة أخرى، فإن عمر اشتري داراً فيها واتخذها سجنًا، في لفته تدل على المرونة في السعي وراء جوهر الأحكام<sup>(٣)</sup>.

م - عدم مراعاة التنااسب في ميزان القوة: رأت الصفة أنه خارج دائرة السماح السياسي، عدم الأخذ بالأسباب الموضوعية للموقف، في مناهضة الظلم. من ذلك دعوة ابن عباس للإمام الحسين بعدم التعجل بالإستجابة للعراقيين، على أساس أن دعوتهم له دعوة للحرب، وهم لا يرکن إليهم، في ضوء صنيعهم مع الإمام على، وأبنه الحسن، وأشار عليه بالبقاء في مكة، أو التوجه إلى اليمن، والتحصن بشعابها وجبالها، في مقاومة ما نسب إلى يزيد من مظالم.

وبنفس هذه المشورة، فاتح عبدالله بن الزبير، الإمام الحسين، وفي ذات الوقت، فإن أبي بكر بن الحarith بن هشام دعا الحسين إلى عدم السير إلى العراق، لأن حركة الإمام على واجماع الناس عليه، كانت أشد من حنته، والتلاف الناس حوله، فلما سار إلى العراق خذلوه، وذكره بأن يزيد أكثر منه عدة، والناس له أرجى، ومنه أخوف. ولما صمم على الخروج، طلب منه عدم اصطحاب نسائه وأولاده معه، مما يدل على أن الصفة

(١) عمر الشريفي، مرجع سابق، من ١٥٦.

(٢) الكاذب الولي، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٩.

(٣) وفي نفس الوقت، فإن معاوية صالح هذا المبدأ بقوله: « إنني لا أضع سيفي حيث يكتيني إنساني، ولو أن بيتشي وبين الناس شعرة ما انقطعت، وإن أساس طاعة الرعية أن لا يكتنوا في المد والوعيد، وأن يعطوا على الفتن لاعلى الهوى ». ابن عبدربه، مرجع سابق، ج ١ من ٩٨، ابن كثير تفسير ...، مرجع سابق، ج ٢ من ٢١٥.

اعتبرت صنيع الحسين مجازفة سياسية غير محسوبة<sup>(١)</sup>.

نــ إنتهاء المقاديد الأساسية للشريعة: اعتبر الإمام على سفك الدم، أو قطع السبيل، أو ظلم أهل الذمة، من المحظورات، وبعث إلى الخارج أز «قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد، وبيننا وبينكم ألا تسفكوا دمًا حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء».

ورأت الصحفة، عدم استخدام سلاح الحرمان من العطاء، ضد المعارضة، إلا إذا رفضت العناصر التي تراها الدوائر الحاكمة قادرة على تولي مناصب عامة العمل في خدمة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

واعتبرت الصحفة أنه خارج دائرة السماح، بالنسبة لمن يتربّد على الأمراء، أن يمتحنهم، أو يفتّاب أحداً عندهم، أو يغشّهم. من ذلك اشتراط عبد الملك بن مروان على كل من يريد أن يجتمع معه على انفراد ثلاثة شروط مسبقة: «لا تطرّن نفسى عندي فأنّا أعلم بها منه، ولا تفتبّع عندي أحداً فلست أسمع منه، ولا تكذّبّنى فلا رأى لكذاب»<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً، فإن الصحفة رأت أنه من المحظورات السياسية إبعاد الشباب عن مجالس الكبار لما يؤدى إليه ذلك من عدم إتاحة الفرصة لنقل خبرة الآباء إلى الابناء وتنشئة صحفة جديدة. وكان عمرو بن العاص يوصي شيوخ كل قوم بأن لا ينحو الشباب عن مجالسهم، ويقول لهم: «أوسعوا لهم، وأدنوهم، وحدثوهم، وأفهموهم الأمور، فإنهم اليوم صغار قوم، ويوشكون أن يكونوا كبار قوم، وإنما كنا صغار قوم، ثم أصبحنا اليوم كبار قوم»<sup>(٤)</sup>.

هذه هي أساسيات ترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فماذا عن العلاقة بين الدولة والمجتمع؟ هذا هو موضوع المطلب القادم.

(١) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ٥ - ٧.

(٢) من نماذج ذلك، أن عبد الملك بن مروان، أمر العجاج بن يوسف أن يسلم آيا بلال أحد قادة الإياغية حظه في العطاء، ولكن حينما عرض العجاج على جابر بن زيد، وهو من قادة الإياغية، أن يجعله قاضياً للمسلمين لصالحيته لهذا المنصب، فرفض متطلباً بضعف الشخصية وقلة الكفاءة، قام العجاج على التوقيف، بتلويحه من عبد الملك بقطع العطاء الشخصي عنه. ولما طالبه به، قال له: «لا يستقيم أن نعطيك من بيت مال المسلمين، ولا نستعملك لهم» وبعد ذلك بمبادرة استمرار المبدأ الذي أرساه الإمام على، بربط اشتراك الخارج في «الإ»، بأن تكون أيديهم مع أيدي جماعة المسلمين. مهدى طالب هاشم، الحركة الإياغية في الشرق العربي، نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري، القاهرة: دار الإتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١ ، ص ٦٤، ٨٥، ٨٦، ٦٤، ٦٣.

(٣) انظر: مختصر المذن على هامش : الشافعي، الأمل، مرجع سابق، ج ٥ من ١٣٦.

(٤) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٠ - ٦١، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٤ من ١٩٢

## المطلب الثاني

### الدور السياسي للدولة والمجتمع

محور هذا المطلب هو استخلاص ضوابط وأليات الدور السياسي لكل من الدولة، والمجتمع ، كما تجسست ملامحها في الممارسة السياسية للصفوة في صدر الاسلام، وذلك عبر مناقشة مجموعة من الموضوعات الفرعية من أبرزها: رؤية الصفوة الحاكمة للتوظيف السياسي للمال العام، ورؤيتها لدور المجتمع في التوظيف غير الرسمي للمال الخاص، ومنظورها لحدود الدور الاقتصادي لكل من الدولة والمجتمع، ودور كل منهما في إقامة العدالة، والإرشاد، والمتابعة والتقصيح للحركة السياسية.

أولاً: رؤية الصفوة لأبعاد دور الدولة والمجتمع في الحركة السياسية: حدد عمر بن الخطاب دور الدولة، كما يتجسد عبر وظائف الحكومة في الدولة الإسلامية، بخضال عديدة ذات أبعاد تتعلق بالمال العام، والتآليف بين الأمة، وإقامة العدل.

فلقد قال الفاروق أن طاعة الرعية (كتجسيد لدور المجتمع)، للحاكم (كمجسد لدور الدولة) تتوقف على قيامه بفرائض، تشمل: أخذ المال من مأخذه التي أمره الله أن يأخذه منها، ووضعه في الموضع التي أمره الله بوضعه فيها، حتى لا يبقى منه دينار ولا درهم، لا عنده، ولا عند خاصته، وأن يدر الأرزاق على المجاهدين من المهاجرين والأنصار ويوفر لهم فيئهم، ولا يبقيهم في غزوة أكثر من ستة أشهر، ويكون أبا للعيال حتى يقدم ذوهم، وأن يطبق وصيية رسول الله في الأنصار، بالقبول من محسنهم والعفو عن مسيئهم، وأن يأخذ من أموال المسلمين صدقة يطهرهم بها، ثم يردها على فقرائهم، وأن يوفى لأهل الذمة بعهدهم ويقاتل عنهم من ورائهم، ولا يكلفهم إلا ما هو دون طاقتهم<sup>(١)</sup>.

وواضح مما سبق، أن عمر رأى أن للدولة دوراً في تحصيل المال العام، ووضعه في مواضعه وفق الشريعة الإسلامية، في سد حاجة المحتاجين، وفي تغطية متطلبات الجهاد وأمن الأمة. ورأى عمر، في ضوء فهمه لسورة الحشر، أن دور الدولة في مجال المال يشمل حق كل أبناء الجيل الحاضر في العطاء من المال العام، وفق ضوابط محددة، سنشير إليها فيما بعد، وأن ثغور المسلمين لها الحق في توظيف هذا المال في

(١) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٧٥ - ٦٧٦.

حمايتها، وأن رفاهية الجيل الحاضر لا يجب أن تكون على حساب أجيال المسلمين القادمة (١)، ولخص الفاروق - الذي لم يكن يتخذ موقفاً فيما ليس فيه نص، إلا بعد مشورة، تسمح للباحث بالقول بأن رأيه هو حصيلة ما انتهى إليه رأى الصنفوة ككل - سياسة الصنفوة في هذا الصدد بقوله : « لا يصلح المال إلا بأمر ثالثة: أن يؤخذ من حق، ويعطى في حق، ويمنع من الباطل » (٢).

ولا يخفى التشابك بين دور الدولة والمجتمع حيث أن كلاً منها مكمل للأخر .

وقد أوضحت الصنفوة العلاقة السوية بين الدولة و المجتمع . وتكتفي الإشارة ، إلى تحديد اثنين من الصحابة لهذه العلاقة ، فلقد رأى الصحابي ثابتة القرشى أن قوام أمر المسلمين هو: « المعرف من الناس، وإمام إذا حكم عدل، وإذا قدر عفا، وإذا غضب غفر » (٣) ، أي أن دور المجتمع هو: اقامة المعرف، ودور الدولة هو: الحكم بالعدل مع إعمال الإحسان.

ويحدد هذه العلاقة بدرجة أكبر من الوضوح الصحابيان عمر بن الخطاب وجرير بن عبد الله في حوار دار بينهما بهذا الشأن اتضح من خلاله أن مهمة الدولة، ممثلة في دور الحكومة، هي: التأليف بين الناس من مركز القوة المستندة إلى الإحسان، وجمع القليل إلى القليل من أموال المجتمع لإعادة ضخه فيه بشكل يجعله أكثر مقدرة ومتاسكاً، وتصحيح الإعوجاج في سلوك بعض أفراد المجتمع. أما دور المجتمع فهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والطاعة لأولياء الأمور.

ويعبّر عن هذه الأفكار جرير بن عبد الله لما سأله عمر، لما وفد عليه من العراق، عن سعد بن أبي وقاص، كيف تركه في داره؟ قال جرير: « تركته أكرم الناس مقدرة، وأحسنهم معدنة، هو لهم كالأم البار، يجمع لهم كما تجمع الذرة [أى صغار النمل]، أشد الناس عند البأس، وأحب قريش إلى الناس» وسأله الفاروق عن سلوك شركاء الدور معه فأبان له أنهما ليسوا سواء، منهم المستقيم، ومنهم المعوج، وهو يعالج اعتوجاجهم وهذا هو الظاهر، والباطن بيد الله . يقول جرير : « الناس معه كسهام الجعة، منها القائم الراشد المستقيم، ومنها العضل الطائش المعوج، وابن أبي وقاص يقيّم ميلها، والله أعلم بالسرائر ياعمر». ويسأل عمر جرير عن إسلام الناس فيقول: « يقيّمون الصلاة لأوقاتها، ويؤتون الطاعة لولاتهم» فيسعد عمر بذلك مبيناً أن هذا هو سننام دور المجتمع « لأن أداء الصلاة يستتبع إيتاء الزكاة . وإذا كانت الطاعة كانت الجماعة» (٤) )

(١) ابن كثير، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٢.

(٢) البريسي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) ابن شبة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٧٤.

(٤) ابن عبد البر، الاستيعاب ...، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٩.

ودأى عمر أن لب دور الدولة اقامة العدل، وأساسه الشدة على أهل الظلم والتعذى وأخذ الحق منهم، مع غاية اللين والإحسان لأهل السلام في الدين والقصد.

فقيام الدولة هو الحكومة، والرعاية، والقوة، والمالي ، والمحصون، واعتبرت الصفة أن أحسن حصون الدولة ليست الظواهر الطبيعية ولا الإستحکامات العسكرية ، وإنما هي: الرجال، إلا أن تحصين الرجال إنما يكن بالأموال والعدل<sup>(١)</sup>.  
ومرة أخرى، يتضح أن لب دور الدولة، هو: الإرشاد والتوجيه وإقامة العدل، أما مصدر الإنتاج والقدرة، فهو: المجتمع<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الإشارة إلى بعض نماذج من الممارسة السياسية للصفوة، توضح رؤيتها لدور الدولة في التأليف بين صفوف الأمة، والتصحيح. فلقد أجرى عمر دراسات عن الطابع القومي لشتى البلدان الإسلامية، للتعرف على كيفية إدارتها بما يتمشى والمؤثرات البيئية<sup>(٣)</sup>.

وتشجع عمر، التزاجر بين القبائل ، كوسيلة للتآليف بينها. بل إن رجلاً من الموالى خطب إلى رجل من قريش أخته، فرفض القرشي، فتدخل عمر لديه قائلاً: « ما يمنعك أن تزوجه؟ فإن له صلاحاً، وقد جاءك بخير الدنيا [المالي] وخير الآخرة [التقوى]. نفع الرجل إن رضيت أختك». فزوجه إياها<sup>(٤)</sup>.

ودأى عمر، أن من دور الدولة، حفظ المسلمين على التسابق في الخيرات. من ذلك استخدامه لآلية الإذن لقراء المسلمين الأولين بالدخول عليه، قبل وجهاء مسلمي الفتح وهو الإجراء الذي أدى بسهيل بن عمرو، إلى تعبئة وجهاء مسلمي الفتح للجهاد لتدارك هذا الموقف، قائلاً لهم: «إن الله دعا هؤلاء فأسرعوا، ودعواكم فابتداطتم. ووالله إن الذي سبقوكم إليه من الخير، خير من الذي تتنافسون فيه. ولا أرى لأحد منكم أن يلحق بهم، إلا أن يخرج لعل الله يرزقه الشهادة».

ورأت الصفة، أن الدولة مسؤولة عن تيسير أسباب استقامة أمر المجتمع. وقد بلغ عمر في تأكيده على مسؤولية الدولة، إلى حد قوله: « والله لو أن بغلة عثرة بحجر في

(١) عبد الرحمن بن عبد الله، مرجع سابق، ص ١١-٩.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية مرجع سابق من ١٦، ٢٤، أبو يوسف ، مرجع سابق من ٧-٢.

(٣) يكتب إلى حكيم من حكام عصره: «إنا نأس العرب، وقد فتح الله علينا البلاد. ونبذد أن تتغير الأردن. فنصف لي المدن وأهويتها ومساكنها، وما تؤثره التربية والأمورية في سكانها» كما سأل عمر، كعب الأحبار، عن تأثير البيئة على سمات السكان، فحدّثه عن أثر المال، وأثر الخصب، وأثر الفقر، وأثر شدة الباوية على أخلاقيات الناس ومصادرهم. كما سأله معاوية، صعصعة بن موحان، عن بطون العرب، وسائل الإخباريين ثوى الأصولي البيني لما وقفلوا عليه عن أخبار اليمن وتاريخه. المسعودي، مرجع سابق، ج ١ من ٣٧-٣٧٤، ج ٢ من ١٥ - ٢٤٢ - ٢٤٢.

(٤) الحب الطبرى، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٨ - ٥٩.

أرض العراق، لحسبت أن الله سيحاسبني، لمْ أُسْوِ لها طريقة»<sup>(١)</sup>. ويحسب من يطالع مثل هذه العبارة، أن الصفة اعتبرت الدولة مسؤولة عن كل صغيرة وكبيرة، بيد أنه بالنظر إلى أن كل حق يقابله واجب في المنظور الإسلامي، فإن ذلك التعبير نفسه، دليل على مسؤولية مماثلة بالنسبة للمجتمع تجاه الدولة.

ثانياً: آليات التوازن في إدارة المال العام: استخدمت الصفة مجموعة آليات في هذا الصدد أهمها:

#### أ- مسؤولية تحديد عطاء الخليفة وضوابطه:

إن المجتمع هو الذي يحدد لل الخليفة عطاءه، كما أن له حق التدخل في مراجعة ما يقرره الخليفة من مخصصات مالية لأمرائه، خاصة إذا تعارض التحديد مع متطلبات دور الدولة، تجاه المجتمع.

فالرعاية، ممثلة في أهل الحل والعقد، هي التي فرضت للخلافاء بدءاً بأبي بكر، العطاء بحيث يتفرغون لأمر المسلمين. فلقد فرضت الصفة لأبي بكر في بيت المال قوله: «رجل من المهاجرين ليس باقتصالهم ولا أوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف، شريطة أن يعيده ما ييلى، ويأخذ غيره، وفرضوا لعم عطاء لم يكتفى هو ومن يعولهم. فطلب الزيادة قائلاً: زيديوني فإن لي عيالاً وقد شغلتني عن التجارة فزابوه»<sup>(٢)</sup>. وقال له على بهذه المناسبة: «لك من هذا المال ما يقيمك، ويصلح عيالك بالمعروف، وليس لك من هذا المال غيره». وبعد فترة، رأى نفر من المهاجرين، أن أجر عمر لا يكفيه، فتشاوروا، بمبادرة منهم، في زيادة يزيدونها له في رزقه من بيت المال، وأرادوا معرفة رأيه مع عدم الكشف عن شخصيتهم. وكلفوا ابنته حفصة بذلك. فقال لها عمر: «أبلغيهم عنى أن رسول الله قدّر، فوضع الفضول مواضعها، وتبلغ بالترجية، وإن قدرت، فوالله لاضعن الفضول مواضعها، ولاتبلغن بالترجية»<sup>(٣)</sup>.

#### ب- التمييز بين تعين الحق واستيفاءه:

بعد فتح الشام والعراق، سألاً عمر وجوه المسلمين عما يحل للوالى من هذا المال في ضوء الزيادة الهائلة في موارد الدولة، فقالوا: «أما لخاصته فقوته وقوت عياله، وكسوته وكسوتهم، لاوكس ولا شطط، وما يغطي حوائجه، وظهر لوجهه وعمرته، ثم عليه أن يقسم بالسوية، ويعطى أهل البلاء قدر بلائهم».

(١) د. أحمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) رفيق العظم، مرجع سابق، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

وبعد أن قرر عمر حقه، رفض أن يأخذ أكثر مما كان مفروضاً لأبي بكر (١)، مرسياً مبدأ الحق في رفض أخذ الحق كله، أو بعضه، بعد أن يتquin، كما حدث من جانب حكيم بن حزام الذي كان يرفض عطاياه **فيُشَهِّدُ** عمر عليه أنه عرضه عليه فامتنع، واستقر هذا التقليد. إذ امتنع عبدالله بن الأرقم عن أخذ أجر على استعماله على بيت المال، كما رفض الإمام على أخذ نصيب من بيت المال، وقيل له: «إن لك ولاهل بيتك نصيباً في هذا المال» . فقال «إني والله لأرزاكم من مالكم شيئاً» (٢). كما رفض عمرو بن النعمان بن مقرن مالاً بعث به إليه مصعب بن الزبير، قائلاً: «ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا». وكان قد تخصص في تعليم القرآن (٣).

**ج - تقدير سلطة الخليفة في التصرف في المال العام :**

يد الإمام غير مطلقة في المال العام، فهو فيه بمنزلة الأجير. قال أبو يكر في مرض الموت: «إني ما أصبت من دنياكم شيئاً. ولقد أقمت نفسى في مال الله، وفي المسلمين مقام الوصى في مال اليتيم، إن استقنى تعطف، وإن افتر أكل بالمعروف» (٤). وأكد عمر نفس المبدأ من أول ولادته، وقال: «والله ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم على منه إذ وليته، فأصبح أمانتي» (٥). وكان عمر يحلف على أيمان ثلاثة، ويقول: «والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد. ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله، فالرجل وبلاه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام» (٦).

بل إن سلمان الفارسي أجاب على سؤال عمر له: «أتراني مستحقاً للقب أمير المؤمنين؟ قائلًا: «نعم إذا لم تستائز على الناس بتمرة» (٧).

#### **د - المسؤولية التضامنية:**

قررت الصفوية مبدأ المسؤولية التضامنية، لكل جيل من الأمة، على صعيد الدولة والمجتمع معاً انطلاقاً من «فقه السفينة» الذي يعتبر «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينته، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها.

(١) الحافظ الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) ابن حجر، الإصابة.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٤ ، ابن نعيم، مرجع سابق، ج ١ من ٨٢.

(٣) ابن حجر، الإصابة، .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢١.

(٤) مصطفى صبرى ، مرجع سابق، ج ١ من ٩٢.

(٥) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٧.

(٦) الإمام أحمد ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٨٢-٢٨١.

(٧) ابن شبه، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٠٢ .

فقال الذين هم أسلفها: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا فشرينا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرأنوا هلكوا جميعا، وإن أخروا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»

وتأسيسا على ذلك ، أكدت الصفة على حق المجتمع في مراقبة الدولة في التصرف في المال العام، إلى حد أن عمر بن الخطاب، وأبا ذر، لم يحبوا أن يوصف المال العام بأنه «مال الله »، وأثرا تسميته «مال المسلمين ». فقال أبو ذر لمعاوية: «ما يحملك على أن تسمى مال المسلمين، مال الله ؟ فنزل معاوية على رأيه . والحق أن أبو ذر يعلم أن المال مال الله، ولكنه أثر استخدام المصطلح الذي يوحى بحق كل فرد في المال العام، وفي الرقابة على إنفاقه في المصارف الشرعية<sup>(١)</sup>».

#### هـ. حق الصفة في مراجعة مخصصات الولاية الفرعين:

سلمت الصفة بحق المجتمع في مراجعة المخصصات التي يحددها الخليفة لأمرائه، إذا تعارض هذا التحديد مع متطلبات دعم التوافق بين الدولة والمجتمع. من ذلك، مناشدة أبي موسى الأشعري، أشرف البصرة، أن يكلموا عمر بن الخطاب في زيادة في مخصصاته من بيت المال، فكلموه في ذلك، فقال: يا عشرون الأمراء أما ترضون لأنفسكم ما أرضاه لنفس؟، فاحتاجوا عليه باختلاف الظروف في مجتمع المدينة، عنها في العراق، مما يحتم زيادة مخصصات الأمرين، حتى يتثنى له تأليف قلوب الناس. قال الأشرف لعمر: «يا أمير المؤمنين إن المدينة أرض العيش بها شديد، ولا نرى طعامك يغشى ويؤكل ، وإننا بأرض ذات ريف، وطعام أميرنا يؤكل ». ففكر عمر ساعة. ثم أجابهم إلى مطلبهم، مؤكداً على أن عطاء الدولة مجرد جانب تكميلي للدور المجتمع، قائلا: «فَنَعَمْ، فَإِنِّي قَدْ فَرَضْتُ لَكُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ شَاتِينَ وَجَرِيبَيْنَ». ثم أوصاهم أن «أشبعوا الناس في بيوتهم، وأطعموا عيالهم، فإن تحفينكم للناس لا يشبع جائعهم، ولا يحسن أخلاقهم. ومع ذلك فإني لا أظن رستاقاً يؤخذ منه كل يوم شاتان وجريبان إلا يسرعان في خرابه»<sup>(٢)</sup> وهكذا ركز أمير المؤمنين على أهمية تمكين الأمير من التوسيع على الناس ، وحذر في نفس الوقت، من خطورة عدم الحد من الإنفاق الحكومي، مالم يتبعه زيادة في الإنتاج.

ثالثا: الصفة وتحديد دور الدولة والمجتمع عبر التوظيف السياسي للمال العام:

#### إستعملت الصفة المال العام<sup>(٣)</sup> كأدلة لتحقيق التوافق والتوازن، بين دورى الدولة

(١) د. إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤١٠ من ٢٤٩ - ٢٥٠ ..٢٧٤

(٢) ابن سعد، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٨٠

(٣) يذكر أن الأموال العامة تتضمن خمس الخمس، والصفى من الغنية، والفال»، والصدقة، بالنسبة للأعمال السائنة بجانب القراج والجزية. ومن الأموال العامة ما حدد الشارع مصادر جياته وأوجه إنفاقه ومقاييسه، على نحو يصبح معه دور الدولة هو مجرد التحصيل والتوجيه. وينطبق هذا الوضع على الزكاة. ومن الأموال العامة ما حدد الشارع

والمجتمع، في مجال تحصيل المال العام وإنفاقه.

وفيما يلى إشارة، إلى أهم الأوجه التي استخدمت الصفة المالية العام فيها ، كأداة سياسية ، في رسم ملامح دور الدولة، والمجتمع، وتحقيق التوافق والتوازن بينهما:

١- اعتبرت الصفة السياسية المالية ظاهرة توافقية غير جامدة. فعند حد ما دون «الكافية» تلزم التسوية في العطاء، إذ تغدو القيمة الأولى، هي: الحفاظ على أرواح البشر. وفي ذلك يقول ابن عباس: «إن الله علم نبيه إبراهيم أن المؤمن والكافر يستويان في ضرورة تحقيق احتياجاتهم الأساسية من الرزق الديني»<sup>(١)</sup>. ودوى الصحابة، بخصوص وجوب عدم التمييز، في ظل وضع ما دون حد الكافية، موقفاً شرب فيه رسول الله ﷺ وكان على يمينه أعرابي، وعلى يمين الأعرابي أبو بكر وعمر، فمُر أن يشرب الأعرابي قبلهما<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النهج ، سار الصديق، حيث رأى التسوية بين الناس في العطاء من المال العام، وقال: «المعاش التسوية فيه خير». ولا يغرب عن البال أن أبا بكر، حين قال ذلك، كان نصيب كل إنسان في العطاء بالغ الصالة يصل إلى نصف دينار<sup>(٣)</sup>. وفي نفس الوقت، الذي سوى فيه الصديق في العطاء من الفيء فإنه ميز من بهم خصاصة في العطاء، فكان يشتري ملابس ويفرقها على أرامل أهل المدينة. فهو قسم أموال (التسوية)، رآها أصل المعاش والأسوة فيها خير من الآثرة، ورعاي (الحاجة) في قسمًا أموال أخرى كما رصد جانبيا لشراء الإبل، والخيل، والسلاح، لأغراض الجهاد، ولم تشمل سياسته في التسوية، بالطبع ، الزكاة إذ لا دخل للحاكم في مصارفها<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذات النهج سار الفاروق ، سنوات في أول ولايته، متمسكا بالتسوية في العطاء فقد خطب عمر لدى تلقيه بشارة نصر القادسية، مؤكداً أنه مالم يتم الوصول إلى ما هو أعلى من حد الكافية، ويشمل: توفير القدر اللازم من الطعام، والملبس، والمسكن، والأدوات اللازمة للحرفة التي يعمل بها الشخص. ووسيلة للانتقال، والتعليم، وما يكفي لقضاء الديون والزواج، والنزة، والسياسة<sup>(٥)</sup>. فإن قاعدة التسوية تظل قائمة. قال الفاروق: «إني حريص على أن لا أرى حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا

= شرعية أصله، وترك تفاصيله لاعتبارات الموقف السياسي، يجعل أمره إلى الإمام، وينطبق ذلك على الجزء، والخرج، والرakan، والمعادن، والموارد الطبيعية الحية بطبيعتها، أي غير المحتاجة إلى عمل كي تحول إلى مورد نافع، لكنها التي تحتاج إلى عمل ليس ببعض الأفراد القيام به، تلك المتعلقة بالصالحة العامة. أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥-١٧.

(١) القنوجي البخاري ، مرجع سابق ، من ١٨١.

(٢) انظر: صحيح البخاري على هامش: السندي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٨.

(٣) أبو عبيد ، مرجع سابق، من ٣٧٥.

(٤) الكاذبولي، مرجع سابق، ج ١ من ١٩٩-١٩٨، ابن تيمية، السياسية الشرعية، مرجع سابق من ٢٧، من ٦٦.

(٥) د. يوسف إبراهيم، مرجع سابق، من ٣٨٥.

لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف، ولست معلمكم إلا بالعمل، وإن لست بملك فاستعبدكم، ولكن عبد الله عرض على الأمانة، فإن ريدتها عليكم، واتبعتم حتى تشبعوا في بيوتكم سعدت بكم، وإن أنا حملتها، واستتبعتم إلى بيتي، شقيت بكم<sup>(١)</sup>. فالفارق يقرر أن الأسوة في المعاش هي الشعار في حالة العوز، وأن الدولة ذات دور تابع للمجتمع، ومهمتها أن تضخ فيه ماتنحه منه من إمكانيات ليقوى، لا أن تقيم من نفسها خازناً للمال العام، ومتحكماً في قوت المجتمع.

أما حين يكثر المال العام، ويتعذر الحدود الكفيلة بتحقيق حد الكفاية، فإن الدولة تتظل راعية وليس خازنة لها، بمعنى أنه يتبعن عليها، في منظور الصفو، أن توزع على المجتمع، كل الموارد السائلة، التي تزيد عن متطلبات تسخير أداة الحكم.

ويذكر أن الإمام علياً لم يكن يترك شيئاً في بيت المال لأكثر من عام، دون أن يقسمه، بل كان يعطي العطاء ثلاثة مرات، وربما أكثر، في العام الواحد، ويقول: «لست لكم بخازن»، ويخاطب بيت المال قائلاً: «لا أمسى وفيك درهم». وكان يكتسح ويصل إلى فيه رجاء أن يشهد له أنه لم يحجز مال المسلمين عندهم<sup>(٢)</sup>.

وكان عمر يقول: «لزيذنهم ما زاد المال، لاعدنَّ لهم عدا، فإن أعيانى لا كيلنَّ لهم كيلاً، فإن أعيانى حثوتَه بغير حساب»<sup>(٣)</sup>. وكان يقسم بين المسلمين ما يفيض بعد الأعطيات<sup>(٤)</sup>.

ويقدر عثمان نفس المبدأ، فيكتب إلى عماله: «إن عمر قد وضع لكم مالم يغُّ عنا، بل كان على ملاً منا، فلا يبلغنى عن أحد منكم تغيير، فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، إن الله أمر الآئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباء»<sup>(٥)</sup>.

ولما سأله زياد بن أبيه، الصحابي عمران بن حصين، وكان قد بعثه ساعياً، فرجع وليس معه أى شيء: «أين المال؟». قال: «اللهم أرسلتنى؛ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله، ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها فيها، على عهد رسول الله»<sup>(٦)</sup>.

ومن تعليمات الرسول لمعاذ، لما بعثه على الصدقية، أن يأخذها من الأغنياء، ويردها على الفقراء، ويتجنب كرائم أموال الأغنياء، ويتقى دعوة المظلوم<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٢.

(٢) أبو عبيدة، مرجع سابق، من ٢٨٣، العصامي، مرجع سابق، ج ٤٢٧ ص ٤٢٧.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٣ ص ٢٠٢.

(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء..، مرجع سابق من ٢٢٣.

(٥) البرديسي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٦) الكاذبوني، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٦١.

(٧) السندي، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٦١.

## بـ- أسلمة إجراءات الجباية:

لقد أرست الصفوـة من خلال تدابير الجباية التي اتبـعواها صورة الدول الإسلامية كدولة راعية ذات وظيفة حضارية، فهـذا عمـر لا يسعـه ضخامة ماجـيء إلـيـه به من أموـال الجـزـية، ويسـأـل: «إـنـى لـأـظـنـكـمـ قـدـ أـهـلـكـتـ النـاسـ» فـهـمـهـ لـيـسـ الـمـالـ؛ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـمـ نـفـواـ هـذـاـ الـظـنـ قـائـلـيـنـ لـهـ: «لـاـ، مـاـ أـخـذـنـاـ إـلـاـ عـفـواـ صـفـوـاـ» أـىـ مـاـ هـوـ فـائـضـ عنـ الـحـاجـةـ تـعـامـاـ، سـأـلـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ قـدـ لـجـأـوـاـ، إـلـىـ أـىـ درـجـةـ مـنـ الإـكـرـاهـ فـيـ التـحـصـيلـ، قـائـلـاـ بلاـ سـوـطـ وـلـاـ نـوـطـ». أـىـ بـلـاـ ضـرـبـ وـلـاـ إـهـانـةـ، فـلـمـ قـالـوـاـ لـهـ: نـعـمـ، قـالـ: نـعـمـ، أـىـ حلـ الـمـالـ . الحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ لـمـ يـجـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ يـدـيـ، وـلـاـ فـيـ سـلـطـانـيـ»<sup>(١)</sup>.

وأشـرـكـتـ الصـفـوـةـ الـقـيـادـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ، فـىـ جـمـعـ الـمـقـرـرـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـ أـهـالـيـ بـلـدـيـاتـهـ. لـعـلـمـهـ بـظـرـوفـهـ، وـلـمـكـانـيـاتـهـ. وـوـضـعـ عـمـرـ جـزـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـيـمـنـ، أـقـلـ مـنـ الـقـيـادـاتـ وـلـمـعـهاـ عـلـىـ أـهـلـ الشـامـ، لـأـنـ رـأـيـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـدـرـجـةـ الـيـسـارـ، وـأـجـرـىـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـحـتـاجـ مـنـهـ رـزـقـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، وـحـطـ عـنـهـ الـجـزـيـةـ»<sup>(٢)</sup>.

وـكـانـ عـلـىـ يـوـصـىـ عـاـمـلـهـ عـلـىـ الـخـرـاجـ، أـمـامـ النـاسـ باـسـتـيـفـاءـ الـعـقـ كـامـلـاـ، ثـمـ يـخـلوـهـ وـيـأـمـرـهـ بـالـرـفـقـ بـالـنـاسـ، وـبـيـأـنـ يـأـخـذـ الـمـقـرـرـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ صـنـعـةـ، عـيـنـاـ بـقـيـمـتـهـ مـنـ الـدـرـاهـمـ، وـلـاـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ بـيـعـهـ، رـفـقاـ بـهـ؛ وـتـخـفـيـفـاـ عـنـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وـأـوـضـعـ الـإـمـامـ عـلـىـ، فـلـسـفـةـ دـوـرـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ مـجـالـ تـدـبـيرـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـإـنـفـاقـهـ، وـكـيـفـ أـنـ وـظـيـفـتـهاـ تـوزـيـعـيـةـ بـحـثـةـ، تـرـمـىـ إـلـىـ دـعـمـ أـوـاصـلـ الـبـنـاءـ الـإـجـتمـاعـيـ، مـعـ عـدـمـ مـسـ كـبـرـيـاءـ الرـعـيـةـ فـيـ مـواجهـةـ الـدـوـلـةـ. يـقـولـ الـإـمـامـ لـعـاـمـلـهـ عـلـىـ الـخـرـاجـ: «إـذـاـ قـدـمـتـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ تـبـيـعـنـ لـهـمـ كـسـوـةـ شـتـاءـ وـلـاـ صـيفـ، وـلـاـ زـرـقـاـ يـاـكـلـونـهـ، وـلـاـ دـاـبـةـ يـعـلـمـونـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ تـضـرـيـنـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ سـوـطـاـ وـاحـدـاـ فـيـ دـرـهـمـ، وـلـاـ تـقـمـهـ عـلـىـ رـجـلـهـ فـيـ طـلـبـ دـرـهـمـ، وـلـاـ تـبـعـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ عـرـضاـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـخـرـاجـ، فـإـنـاـ إـنـماـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـأـخـذـ مـنـهـمـ الـعـفـوـ. فـإـنـ أـنـتـ خـالـفـتـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ يـاخـذـكـ اللـهـ بـهـ دـوـنـيـ، وـإـنـ بـلـغـنـيـ خـالـفـ ذـلـكـ عـزـلـكـ» فـقـالـ عـاـمـلـ عـلـىـ الـذـيـ وـجـهـتـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـتـعـلـيمـاتـ التـىـ تـأـمـرـ بـعـدـ الـاـكـرـهـ فـيـ التـحـصـيلـ، بـلـ عـدـمـ طـلـبـ مـجـرـدـ الـوـقـوفـ مـنـ دـافـعـ الـضـرـبـيـةـ، وـعـدـمـ حـرـمانـهـ مـنـ الـأـسـاسـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـعـيـشـتـهـمـ لـتـحـصـيلـ الـضـرـبـيـةـ، قـلـتـ: «إـذـاـ أـرـجـعـ إـلـيـكـ كـمـاـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـكـ»، فـقـالـ عـلـىـ: «وـإـنـ رـجـعـتـ كـمـاـ خـرـجـتـ»<sup>(٤)</sup>

**أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـمـوـالـ غـيـرـ الـظـاهـرـةـ، فـإـنـهـ لـمـ يـرـدـ أـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ، اـسـتـكـرـهـ**

(١) أبو عبد، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨، من ٧٤.

(٣) المرجع السابق، من ٦٢-٦٢، عبد القديم زلوم، مرجع سابق، ص ٢٨، من ٩١-٩٦.

(٤) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٨.

الناس فيها ، أو نسب لمعرفة مقايرها ، فلقد خطب عثمان ، قائلاً بخصوص الأموال الباطنة: «هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤده ، وليرزك بقية ماله » ، والإتفاق بين الصحابة على ترك أمرها ، للوازع الذاتي لدافعيها<sup>(١)</sup>.

ووصل الأمر بعمر بن الخطاب ، بعد التشاور مع الصفوة ، في مراعاة جوهر الأحكام ، بصرف النظر عن الشكليات ، والرفق بالرعاية في التحصيل ، ومراعاة نفسيتها ، أنه حصل الضريبة من بني تغلب تحت مسمى الصدقة ، وليس الجزية<sup>(٢)</sup>.

#### جـ- محاولة استصال الفقر:

قال ابن عباس ، إن الصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى ، وفسر **﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْر﴾** ، بأن العفو هو ما يفضل عن نفقة الأهل<sup>(٣)</sup>. وحذر الإمام على من أن يكون خصم المرأة حاكماً ، أو محكوماً ، عند الله ، هم : الفقراء ، والمساكين ، والسائلون والغارم ، وابن السبيل.

ورأت الصفوة ، توظيف قل أموال الزكاة ، في الوصول بالمجتمع إلى حد الكفاية ، فمن توجيهات عمر لعماله: «إذا أعطيتم فاغنوا ، وكرروا عليهم الصدقة ، ولو راح على أحدهم مائة من الإبل» . وحدث الحسن البصري ، أن الصحابة كانوا يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف من الخيل ، والسلاح والخادم والدار : لأنهم اعتبروا هذه الأشياء من الأساسيات التي لابد منها ، ووجودها وعدمها سواء ، من حيث الإستحقاق في الزكاة . فمن ملك كل هذا واحتاج ، لا يكلف بيته ، وإنما يعطي من الزكاة ما يحقق به حد الكفاية<sup>(٤)</sup>.

#### د- المسؤولية التضامنية بين الأجيال بعد حد الكفاية:

أرسى عمر ، لما زادت إيرادات المال العام مع فتح العراق مبدأ ضرورة عدم استئثار الدولة بصنع القرار السياسي ، المتعلقة بترتيب أوضاع المال العام . فاجرى

(١) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١ ، ح ١ ، من ١٥٧-١٥٨.

(٢) ذلك أن نصاري يبني تغلب أهلها من اسم الجزية فأشار النعمان بن زرعة ، على عمر بقوله : « يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يانثون من الجزية ، وأموالهم ليست ذهبًا ولا فضة وإنماهم أصحاب حرث ومواشي - أي أن أموالهم ظاهرة - ولهن نكبة في العدو . فلا تنعن عنك عليك بهم» . وقالت روس بني تغلب لعمر « نحن عرب لا ننادي ما تؤدي العجم . فخذ هنا كما يأخذ بعضكم من بعض » أي أنهم طلبوا أن يدفعوا الزكاة . قال عمر : « لا هذه فرضية المسلمين » وذلك لأن الزكاة عبادة ، غير مقرضة على غير المسلمين . قالوا « فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية » فقال عمر : « سمعوها ما شئتم » . وتصالح معهم على تعريف الصدقة عليهم . أبو عبيد ، مرجع سابق من ٥٤١.

(٣) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، من ١٥٤ ، البقرة: ٢١٦.

(٤) د. يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، من ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، من ٣٩١.

مشاورات موسعة مع المهاجرين ، والأنصار ، ووجهاء مسلمي الفتاح، أكد خلالها على ضرورة رعاية التغور، واحتياجات الذرية والأرامل، ومصلحة الأجيال القادمة، في ترتيب أوضاع المال العام. وتمت المناقشة تحت شعار أساسى، هو: أن الحكم مجرد فرد في هيئة الشورى، وإعلان الثقة في الأمة، خالفته، أو وافقته، والرد إلى كتاب الله. قال عمر: «إني واحد منكم ، كأحدكم . وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفنى من خالفنى، ووافقتني من وافقنى. ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق».

#### هـ ضوابط وتدابير التوظيف السياسي للمال العام:

انتهت الصفة، إلى وضع أربعة ضوابط للتوظيف السياسي للعطاء، بعد حد الكفاية وهي: البلاء في الإسلام، وال سابقة في الإسلام، والخدمات التي يقدمها المرأة للإسلام، ومطلق الحاجة<sup>(١)</sup>.

وريط عمر العطاء الراتب، بالمكانة في خدمة الإسلام . فميز زوجات الرسول في العطا، ثم جعل أهل بدر بياناً واحداً، [وفرض لأبنائهم نصف ما فرض لهم] ، بليهم من لهم اسلام قديم من شهدوا أحداً ثم من هاجر قبل الفتح ثم مسلمة الفتاح، وميز بعض العناصر الشابة، لحب الرسول ﷺ لهم كأسامة بن زيد. ثم فرض للناس على منازلهم، وقراءتهم للقرآن، وجهادهم ، ثم جعل من بقي من الناس بياناً واحداً وكشف من البداية عن أن هذه السياسة، قابلة لرفع الحد الأدنى، دون الأعلى، مع زيادة الموارد. ووعد إن كثر المال، أن يفرض لكل مجاهد، أربعة آلاف درهم، يخصص ثلاثة أرباعها للإنفاق على فرسه وسلاحه واحتياجاته الخاصة، ويختلف الريع لأهله<sup>(٢)</sup>. وأمر بأن يكتب عيال أهل البادية، وأجرى عليهم القوت، ثم وسع عليهم عثمان في القوت والكساء. وجرى العمل على إعطاء المولود مبلغاً يزيد كلما تزعرع، ونمط احتياجاته، بجانب فرض عطاء عيني، ونقدي، شهري ، لكل لقيط، وجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال، مع زيادة مخصصاتهم سنويًا .

(١) أبو يوسف، مرجع سابق، ج ١، ٢٠. قال عمر ، لما جاءه أبو موسى الأشعري، يفاضل خراج العراق: « لياتين الراعي نصيبه من هذا المال، وهو باليمين دمه في وجهه، الرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وبلاه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام». المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٥ واستخدم عمر التمييز في الخراج المفروض على الأرض، في الوصول إلى التركيب المحسوب الآتفع لراضي الأمة ظلقد فرض خراجاً، يتمايز حسب نوعية الزراعة، وجعل الضريبة المقرونة على الأرض المزروعة تخلأ ثمانية أمثال المفروضة على الأرض المزروعة بمحاصيل حراجية، وأعفى، في نفس الوقت، الأرض التي بها نخل، إذا زرعت بمحاصيل حراجية . المرجع السابق ، ج ٢، ص ٩٥ - ١٠١ .

(٢) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

## وريطت الصفة الفرائض الراتبة في المال العام، بالإيجابية في النشاط السياسي<sup>(١)</sup>.

ومن نفس المنطلق، فضل عمر أهل الحضر. وربط إعطاء أهل الباية بلزوم جماعة المسلمين، وشهادتهم مشاهدتهم . وربطت الصفة بإعطاء المال العام، بالمشاركة السياسية الإيجابية، فلم يرفضوا لأهل الباية فريضة راتبة، تجري عليهم من المال كأهل الحضر، الذين يجتمعون المسلمين على أمرهم، ويعينونهم على عدوهم، بأيديهم، أو بأموالهم، أو بتكتير سواتهم بأنفسهم، علاوة على معرفتهم بكتاب الله وسنة رسوله، وحضورهم الأعياد والجمع، وإعانتهم على إقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقصرت الصفة حق أهل الباية الذين لا يشاركون، على هذا التحول، في أمر الأمة ياعنتهم أن ظهر عليهم عدو من المشركين، أو انتابتهم جائحة، أو جدب أو فقر، وكذا يرق ما يقع بينهم من قتل في سفك الدماء، بإصلاح ذات البين، وحمل دية تلك الدماء من المال العام.

وتasisاً على أن الأعمال بالثنيات، أعطت الصفة بعض المال للمؤلفة قلوبهم، بحسب ما يؤدي إليه ذلك من صلاح للأحوال، وإقامة لأمر الدين، والدنيا، بالجمع بين التقوى والإحسان<sup>(٢)</sup>.

وَسَعَتْ الصفة من خلال سياستها في إنفاق المال العام، إلى دعم بنية المجتمع، فكانت تعطي المتزوج ضعف حظ العازب. وتفرض لعيال المقاتلة، وذريتهم، بل إن عمر أمر مناديه أن يعلن في الجنود: «أن عطاعهم قائم، ورزق عيالهم سائل. فلا يزرعون ولا يزارعون»

واعتبرت الدولة نفسها مسؤولة عن تركه عائله ، كلا بلا إرث. أما من ترك مال فهو لورته<sup>(٣)</sup>.

وَسَعَتْ الصفة، عبر نظام العطاء، إلى دعم القيادات المحلية، وذلك بتوزيع جزء من الأعطيات بطريق غير مباشر بواسطتها. ومن أمثلة ذلك، أن عمر بن الخطاب، استدعاى عبدالله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، ذات يوم، فدخلوا عليه، فوجدا بين يديه صبراً من المال، فقال لهما: «نظرت فلم أجده بالمدينة أكثر عشرة منكم. خذوا هذا المال

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ٢٩٨، فقد قال الإمام علي، لعبد الله بن زمعة، وهو من شيعته، لما طلب منه عطاً، أن حقه في «القى» رهن بأن تكون يده مع المسلمين في الجهاد: «إن هذا المال ليس لي، ولا لكم، وإنما هو في المسلمين، فإن شاركتهم في أمرهم، كان لك مثل حظهم، وإلا فجئنا أيديهم لا تكون لغير أقوامهم»، على بن أبي طالب ، مرجع سابق، من ٢٠٥.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٥، أبو عبيدة، مرجع سابق، من ٢٢٦ - ٢٢٠.

(٣) أبو عبيدة، مرجع سابق، من ٢٤٥ - ٢٤٢ ابن الحكم، فتح مصر، مرجع سابق ، ١١١ ص.

فاقتسماه بين الناس، فإن فضل فضل فرداً». فقال ابن عباس: « وإن لم يكف رددت علينا؟ » قال عمر: « وددت لو خرجت من هذا المال كفافاً، لائي، ولا على»<sup>(١)</sup>.

وجاء، عدى بن حاتم، إلى عمر في ناس من قومه، فجعل يفرض للرجل من طى، في ألفين ويعرض عنه، فقال يا عمر: « أتعرفني؟ قال: نعم أمنت إذا كفروا، وأقبلت إذا أذبوا، ووفيت إذا غدروا». وإذا كانت هذه مكانة عدى، فلماذا يعرض عنه عمر في العطاء؟ يجيب عن ذلك عمر بقوله: « إنما فرضت لأقوام أحتف بهم الفاقة، وهم سادات عشائرهم، لما ينوبهم من الحقوق». قال عدى مؤكداً التوافق بين عناصر الصفة على هذه السياسة: « لا أبالي إذا»<sup>(٢)</sup>.

وأكمل عثمان شرعية عطاء الدولة، وأساس تفضيل الأشراف، بوصفهم قناه غير مباشرة للتوزيع، بقوله: « جائزة السلطان لحم طرى ذكي، ولا يأس بتفضيل رئيس الوفد، لأن كل الناس عيال عليه، فهو يأخذ ليوزع ما أخذه، لا لكتي يستائز به.

وأشرك عمر زوجات الرسول ﷺ في توزيع المال العام فأرسل إلى سودة بنت زمعة، بغرارة دراهم فوزعتها<sup>(٣)</sup>. كما أرسل معاوية، وابن الزبير، بمالي إلى عائشة لتتولى توزيعه فما أمست حتى فرقته<sup>(٤)</sup>.

وقدم على المدينة أناس من قوم مالك بن أوس بن الحثайн، فاستدعاهم عمر.. ودفع إليه بملبغ من المال، وأمره أن يقسمه بينهم<sup>(٥)</sup>. ودعا عمر، عبدالله بن عباس، فإذا حصير بين يديه، والذهب منتشر عليه نثر التبن، فقال له « هل فاقسم بين قومك». واستعان عمر بن الخطاب، بعد الرحمن بن عوف، في توزيع فضل مال بقى في بيت المال بعد الأعطيات، وأعطى أهل الحاضرة منه ضعف ما أعطى الأعراب. واستعلن معاوية ببعض الأشراف في قسمة فضل مال، بقى عن الأعطيات. وخطب بين يدي تنفيذ هذا التوزيع قائلاً: « إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطياتكم. وأنا قاسم بينكم ذلك. فإن كان منه قابل فضل قسمناه بينكم، وإن لفلا عتبة علينا، فإنه ليس بمالنا. وإنما هو في الله الذي أقامه عليكم»<sup>(٦)</sup>. وفوض عثمان، عبدالله بن عمر، بتوزيع مبلغ من المال، فلم يقم من مجلسه حتى وزعه، وزاد عليه، إذ لم يزل يعطي حتى نفذ ما كان عنده، ثم جاء بعض من يستحق العطاء، فاستقرض من بعض من كان قد أعطى، وأعطاه<sup>(٧)</sup> وسعت

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٨٨.

(٢) المحب الطبرى ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٥.

(٣) ابن سعد ، مرجع سابق . ج ٨ من ٥٧.

(٤) النعبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ من ١٣٥.

(٥) أبو عبيدة، مرجع سابق ، من ١٧.

(٦) المراجع السابق، من ٢٥٦-٢٥٧.

(٧) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٤ من ١٤٨.

الصفوة إلى تشجيع القدوة، عبر تمييز من يتسمون بسمات أخلاقية إيجابية، كالقيم بأمانة الحكم، والشجاعة والكرم. ففي كتاب عمر، إلى عمرو بن العاص، أمر بالتسوية بين فئات معينة لهذه النهاية : «إفرض لمن بايع تحت الشجرة نبي مائتين. وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك . وأفرض لخارجية بن حداقة لشجاعته، ولعثمان بن قيس لضيافته، ولعمير بن وهب الجمحي لصبره على الضيم ، ولبسير بن أرطاه لأنه صاحب سيف»<sup>(١)</sup> . وجرى العمل على إعانته، من تحمل عن قومه حمالة ، من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وسرت الصفة، عبر استخدام المال العام ، الذي أضفوا عليه طابعاً إسلامياً، إلى حد أن الدارهم في عهد عبد الله بن الزبير، كان مكتوبها على أحد وجهيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وعلى الوجه الثاني شعاراً سياسياً باللغ الأهمية ، هو : «أمر الله بالوفاء، والعدل»<sup>(٣)</sup> ، إلى دعم الأنساق المجتمعية. ومن قبيل الحرص على إيجاد أنساق مجتمعية، ودعمها، أن أباً بكر قرن التسوية في العطاء بعدم إعطاء كل فرد نصيبه على حدة، وإنما كان يقسم المال على الناس، بالتسوية بين الحر، والعبد ، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، «نقرأ نقرأ» أى : في شكل أسلهم، يصيب كل مائة إنسان واحداً منها<sup>(٤)</sup> .

ودوَّنَ عمر التواوين وكتب الناس على قبائلهم، وألْحَقَ كل شخص بعشائرته في العطاء<sup>(٥)</sup>. وكان عمر، في حرصه على قوة الأنساق المجتمعية، يقول: «إنا نقفوا أثار النسب»، وذلك إذا حاول أحد التنكك لقرباته<sup>(٦)</sup>.

كما حرصت الصفة، على دعم المحليات. فلم تكن تنقل مالاً من محلته إلى العاصمة، إلا إذا زاد عن احتياجاتـها. ولقد جاء في رسالة بعث بها عمرو بن العاص، إلى عمر، ما يؤكـد هذا المبدأ، من قوله: «إن صلاح أحوال مصر رهن بأن يؤخذ ثلث خراجها فيصرفـ في عمارة طرقها وجسورها، ولا يستأـدى خراجـ كل صنفـ إلا منه عند حصـادـه»<sup>(٧)</sup>.

وكان عمرو يحبـسـ ما تحتاجـ إليه العمارةـ في مصرـ، ثم يبعثـ الفائضـ إلى عمرـ، وجعلـ الخراجـ نصفـ ما كانـ عليهـ أيامـ المقوـسـ، معـ قدرـ منـ السماحةـ في تحصـيلـهـ.

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ من ٢٠٩.

(٣) تقي الدين المقرئي، شنور العقو، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٩.

(٥) المرجـعـ السابـقـ، ج ٢ من ٢٠٢ ، ابن الجوزـيـ، مناقـبـ ، مرجعـ سابقـ، ص ٥٩.

(٦) ابن سعد، مرجعـ سابقـ، ج ٢ من ٢٩٣.

(٧) الحيدـرـ آبـادـيـ ، مجموعـةـ الوثـائقـ....، مرجعـ سابقـ، ص ٢٥١.

واعتبر أية زيادة، ولو طفيفة فيه، أمراً ضاراً من وجهة النظر المستقبلية، وسبباً إلى نقص الخراج<sup>(١)</sup>.

وأوصى عمر حين طعن، بأن لا يحمل من الأمصار، إلا الفضل الذي بطيب أنفسهم به، فجاء في وصيته للخليفة من بعده «استوص بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباه المال، وغيظ العدو، وردة المسلمين» واقسم بينهم فيئتم بالعدل، ولا يحمل من عذهم فضل إلا بطيب أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

و عملت الصفوـةـ بنظام سد حاجةـ المـحتاجـ، بـإـقـرـاصـهـ مـنـ بـيـتـ الـمالـ، بل إنـ عمرـ بنـ الخطـابـ تـوفـىـ، وـفـىـ ذـمـتـهـ قـرـضـ لـبـيـتـ الـمالـ، فـلـوـصـىـ اـبـنـهـ بـسـدـادـهـ، فـماـ مضـتـ أـيـامـ حـتـىـ حـمـلـ اـبـنـهـ عـبـدـالـلـهـ الـمـالـ إـلـىـ عـثـمـانـ، وـأـحـضـرـ الشـهـوـدـ عـلـىـ الـبـرـاءـ مـنـ الـدـينـ<sup>(٣)</sup>.

وكـانـ بـيـتـ الـمالـ يـقـدـمـ إـعـانـةـ لـلـرـاغـبـينـ فـيـ النـفـاجـ، وـيـعـوـلـهـ الشـهـرـ الـأـوـلـ، مـنـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ عـاصـمـ، مـنـ أـنـ وـالـدـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، زـوـجـهـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ شـهـرـاـ مـنـ بـيـتـ الـمالـ، ثـمـ قـالـ لـهـ أـنـهـ لـنـ يـزـيـدـهـ، فـهـوـ شـائـنـ شـائـنـ غـيـرـهـ مـنـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ، ثـمـ قـالـ: «يـاـ يـرـفـأـ اـحـبـسـ عـنـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وـاعـتـبـرـتـ الصـفـوـةـ، أـنـ أـبـنـاءـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ، الـذـىـ يـتـعـفـفـ عـنـ أـخـذـ أـحـقـ باـسـتـيـفـائـهـ، بـعـدـ وـفـاةـ وـالـدـهـ، مـنـ بـيـتـ الـمالـ، فـلـقـدـ دـخـلـ الزـيـرـ عـلـىـ عـثـمـانـ، بـعـدـ وـفـاةـ اـبـنـ مـسـعـودـ، الـذـىـ كـانـ قـدـ اـمـتـنـعـ، عـنـ أـخـذـ عـطـاءـ فـتـرـةـ، وـكـانـ الزـيـرـ وـصـيـاـ علىـ أـلـاـدـهـ، فـقـالـ: «أـعـطـنـيـ عـطـاءـ عـبـدـالـلـهـ، فـأـهـلـ عـبـدـالـلـهـ أـحـقـ بـهـ مـنـ بـيـتـ الـمالـ»، فـأـعـطـاهـ لـهـ<sup>(٥)</sup>.

وـسـعـتـ الصـفـوـةـ، إـلـىـ التـدـخـلـ بـالـتـوـجـيـهـ الـذـىـ لـاـ يـحـمـلـهـ عـبـنـاـ مـالـاـ، مـثـالـ ذـلـكـ، إـرـسـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، إـلـىـ غـرـمـاءـ أـسـيـدـ بـنـ الـحـضـيرـ، بـعـدـ وـفـاتـهـ، وـتـوـجـيـهـ لـهـ بـاسـتـيـفـائـهـ دـيـنـهـ مـنـ ثـمـرـةـ الـأـمـوـالـ، الـتـىـ تـرـكـهـاـ خـلـالـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ، كـىـ لـاـ يـضـطـرـ الـوـرـثـةـ إـلـىـ الـبـيـعـ، وـذـلـكـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـالـ<sup>(٦)</sup>.

وـرـصـدـتـ الصـفـوـةـ حـصـةـ مـنـ بـيـتـ الـمالـ، لـدـعـمـ التـوـاـصـلـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـخـصـصـ عـمـرـ عـدـدـاـ ضـخـماـ مـنـ الـجـمـالـ، بـوـصـفـهـاـ وـسـيـلـةـ الـمـواـصـلـاتـ الـمـتـاـحةـ آـنـذـ، لـتـيسـيرـ اـنـتـقـالـ مـنـ لـاـ ظـهـرـ لـهـ بـيـنـ الـجـزـيرـةـ، وـالـشـامـ، وـالـعـرـاقـ، كـمـاـ اـتـخـذـ مـاـ يـسـمـىـ «ـدـارـ الدـقـيقـ»ـ، وـهـيـ مـكـانـ يـجـعـلـ فـيـ السـوـيـقـ، وـالـتـمـ، وـالـزـيـرـ، وـمـتـطـلـبـاتـ الـمـعـيشـةـ الـأـخـرىـ، يـعـيـنـ بـهـ الـمـنـقـطـعـ بـهـ مـنـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ، وـالـضـيـفـ الـغـرـبـيـ، وـوـضـعـ فـيـ الـطـرـيـقـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ، مـاـ

(١) عبد الرحمن بن عبد الحكم، فتوح مصر ... ، مرجع سابق، ص ١١٠ - ١١١.

(٢) يحيى بن أدم ، الخراج، ليدن: مطبعة بيبريل ١٨٥٨، ج ٢ ص ٥٢ - ٥٤.

(٣) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٨.

(٤) د. يوسف إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٥) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٦١.

(٦) المرجع السابق، ج ٢ ص ٦٠٦.

يصلح به حاجة المسافر، وما يحمل عليه من ماء إلى ماء. والصفوة، في ذلك، تترسم الهدى القرآني المرشد إلى أن العمran يستلزم التواصل ، مما يوفر الأمان ، ولا يجعل المسافر بحاجة إلى حمل ماء ولزاز(١).

وخصصت الصفة جانبًا من المال، بتعبير عمر « لشراء أعراض المسلمين »، فلقد حبس عمر الحطينة في مجاهه للزبيرقان بن بدر. ثم قال له عند إطلاق سراحه : « إياك وهجاء الناس. فقال الحطينة : « إذاً تموت عيالى جوعاً فهذا كسبى، وفيه معاشى ». فقدم له عمر علاجاً إرشادياً و Maiden. قال : « إياك والمقدع من القول. تقول : فلان خير من فلان ، وأل فلان خير من آل فلان ». واشتري منه أعراض المسلمين، بعطاء خصصه له من بيت المال(٢).

#### و- تصحيح الآثار الجانبية للعطاء العام:

حرصت الصفة على تصحيح الآثار الجانبية التي تترتب، بشكل عفوی، على نظام إنفاق المال العام. من ذلك ما لاحظه عمر بن الخطاب، من تعجيز نظام الأطفال، حين كانت الدولة لا تفرض للطفل إلا بعد فطامه. فأمر مناديه أن يعلن في الأنصار أن « لا تعجلوا أولادكم الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام » (٣).

كما نبه جارية بن قدامة، معاوية إلى التركيز على العطاء المباشر، لما لمس بعض انحراف في توزيع الأشراف، لما يفوض إليهم توزيعه من مال عام (٤).

وركز عمر على مرونة السياسة المالية. فأعلن قبيل وفاته عن التفكير في رفع الحد الأدنى للعطاء تدريجياً، وقال : « لمن بقيت إلى الحول لا حقن أسفل الناس بأعلم » (٥). بمعنى تثبيت الحد الأقصى الذي يأخذه أولى الساقبة والبلاء. وهذا يعني في حد ذاته، مع كثرة المال، تمييزاً في صالح أصحاب العطاء الأقل، كسبيل للتحفيز وإنماء المال، فضلاً عن أنه سبيل إلى المساواة في العطاء، خاصة وإن الفئات المميزة كانت بطبيعتها، فيما يتعلق بالسابقة ، مفلقة ، بحيث تقول حتماً بحكم الوفاة الطبيعية، إلى الإنقراض بعد حين من الوقت.

وأتخذت الصفة أيضاً إجراءات إدارية، هدفها ألا يؤدي إشراك الأعيان في توزيع المال العام إلى استبدادهم. وبمعنى آخر، عملت الصفة على تعزيز مكانة رؤساء

(١) انظر : ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٨٢، من ٤٠٢، ابن كثير، تفسير ...، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٣٤، دراجع سور قضا : ١٩ ، ١٨

(٢) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٧٧.

(٣) ابن الجوزي، صفة الصفة، مرجع سابق ج ١ من ١٠٧ - ١١١، الطبطوش، مرجع سابق، من ١٢٢.

(٤) ابن حجر، الإصابة...، مرجع سابق، ج ١ من ٢٢٠ .

(٥) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٢ .

القبائل والمبرزين فيها، مع عدم سماح الدولة لهم بالتطاول على غيرهم. من ذلك موقف عبيبة بن حصن لما زار عمر، وعنه مالك بن أبي زفر من فقراء المسلمين، فتطاول عليه قائلًا : « أَصْبَحَ الْمُضْعِفُ قَوِيًّا، وَالْمُذْنِيُّ مُرْتَفِعًا » فقال مالك : « أَيُغْخَرُ عَلَيْنَا هَذَا بِأَعْظَمِ حَالَةٍ، وَأَرْوَاحُ فِي النَّارِ » . فغضب عمر لما اعترض عبيبة على هذا القصاص، وقال له « كُنْ ذَلِيلًا فِي الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ لَا أَرْضِي عَنْكَ حَتَّى يَشْفَعَ لَكَ مَالِكٌ . وَلَمْ يَجِدْ عَبِيبَةَ بِدَا منْ أَنْ يَسْتَشْفَعَ بِمَالِكَ لَدِيِّ عَمِرٍ »<sup>(١)</sup>

وأقبل الجارود على عمر، فقال رجل : هذا سيد ربوعة ، فاعتله عمر بالدرة. وقال : « خشيت أن يخالط قلبك منها شيء » . وفعل عمر ذات الصنيع مع أبي بن كعب، لما رأى الناس قد اجتمعوا عليه تساؤلًا بعد خروجه من المسجد . وقال : « إن هذا الذي تصنع فتنة للمتبوع، مذلة للتابع »<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: آليات التوظيف السياسي للمال الخاص: إنصب دور الصفة، في مجال توظيف المال الخاص، على دعم دور المجتمع بالدرجة الأولى، إذا استثنينا الصدقات التطوعية التي رصدها أصحابها لأغراض الجهاد، والتي كانت تدخل ، بالطبع، في نطاق دور الدولة. ومن أبرز الآليات التي اتبعتها الصفة في هذا الصدد:

#### أ - إنفاق الفكر :

يتمثل دور الصفة، في هذا الصدد في « إنفاق الفكر » ، بمعنى : إرساء الأساس الشرعي النظري لتوجيه المال الخاص ، لإثراء دور المجتمع بالدرجة الأولى ، والتطبيق العملي لهذه الفكرة .

ومن قبيل إرثائهم للأساس الشرعي النظري رواياتهم أحاديث عن رسول الله ﷺ في تنظيم الصدقة التطوعية . منها أن الجنة تجب لمن يضم يتيمًا مسلماً إلى طعامه ، حتى يستغنى ، ومن يحرر رقبة مسلمة من الرق ، وتقدير الشارع حقاً للأبوين على الأبناء بالبر بهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة رحمهما ، بعد وفاتهما<sup>(٣)</sup>، ووجوب تغطية حاجات المرء ومن يعولهم من أبناء ووالدين أولاً ، ثم الأخوة ، ثم الأقرب فالأقرب ، ومعرفة حق السائل ، والجار ، في المال الخاص.

كما بلغوا عن الرسول ﷺ ، أحاديث في الحث على الصدقة مع الاقتصاد في النفقة اتقاء للعلية ، منها حديث ابن مسعود ، مرفوعاً « مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ »<sup>(٤)</sup> . وأحاديث في الحث على إنفاق المال السائل والتحذير من كنزه ، منها في الصحيحين من طريق أمسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « أَنْفَقْتِ هَذَا ، وَهَذَا ، وَلَا تَوْعِي

(١) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٩٠ . (٢) المراجع السابق، ج ٢ من ٦٩١ .

(٣) رواه أحمد عن عدد من الصحابة منهم مالك بن عمرو، ومالك بن ربوعة، وأبي هريرة، انظر : ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٦ .

(٤) رواه ابن ماجه، انظر: المراجع السابق، ج ٢ من ٣٦ .

فيوعى الله عليك ، ولا توكي فيوكي الله عليك » وفي مسلم ، من طريق أبي هريرة ، مرفوعاً : « ما نقص مال من صدقة ، ولا زاد الله عبداً أثناً إلا عزّاً » . وفي الصحيحين من طريق أبي هريرة . مرفوعاً : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان من السماء ، يقول أحدهما : اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً ثلثاً <sup>(١)</sup> .

وقال ابن مسعود وابن عباس : « لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً » . وروى أبو سعيد الخدري ، تحذير رسول الله ﷺ من وفرة مالية ، يسممها عدم إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم . قال ﷺ : « إن مما ينبت الربيع يقتل ، فنعم مال المسلم ، إن أعطى منه المسكين ، واليتيم ، وابن السبيل ، ومن يأخذه بغير حقه فهو كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون ماله شهيداً عليه يوم القيمة <sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيحين ، عن جبیر بن مطعم ، وأبی هريرة ، مرفوعاً « إن الله جعل للرحم أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها ، وأن لا يدخل الجنة قاطع رحم » .

وكان قوام دعوة الصحابي طارق بن عبد الله : « تصدقوا ، فإن الصدقة خير لكم ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وأبداً بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » <sup>(٣)</sup> .

وكان الإمام على يوضح للأمة أن من مصلحة كل فرد فيها حتى إن كان غنياً أن يمد يده إلى عشيرته ، فذلك في مصلحته بالدرجة الأولى . ومن وصايا الإمام : « أعملوا في غير رباء ولا سمعة . فإنه من يعلم لغير الله ، يكله إلى من عمل له ، وإنه لا يستنقى الرجل ، وإن كان ذا مال عن عشيرته ، ودفاعهم عنه بآيديهم وألسنتهم . ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخاصمة ، أن يسددها بالذى لا يزيده إن أمسكه ، ولا ينقصه إن أهلكه ، ومن يقبض يده عن عشيرته ، فإنما تقبض منه عنهم يد واحدة ، وتقبض منهم عنه أيد كثيرة . ومن ثلن حاشيته يستقدم من قومه المودة » <sup>(٤)</sup> .

وتوضح أم المؤمنين عائشة ، حتمية مراعاة الأولويات في إنفاق المال الخاص وتأكد أن من تصدق وهو محتاج ، هو أو من يعول ، أو كان عليه دين ، فقد ترك الأولى . فقوام حياة من يعولهم المرء ، وقضاء دينه ، أحق من الصدقة ، بل إن العتق والهبة رد عليه ، لأنه ليس له أن يتلف أموال الناس ولأن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه أحمد ، والشیخان انظر : المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٨.

(٢) السندي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٥٦ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب ، الكجا ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٤) على بن أبي طالب ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١١٥ - ١١٦ .

(٥) انظر : السندي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٨ . وانظر أيضاً : الجمل ، مرجع سابق ، ص ج ١ ص ١٨٣ ، الإمام مالك ، المبردة الكبرى ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

ويراعى في الصدقة البدء ، بالأقربين ، فلقد روى أبو طلحة أنه قد تصدق بيستان له، وطلب من الرسول أن يوجهه كيف شاء، فقال النبي ﷺ « إقسى في الأقربين ». فقسمه في بنى عمه (١).

وحرصت الصفة، على أن يكون توجيه الأفراد جزءاً من مالهم الخاص إلى الدولة، عملاً تطوعياً، تخضع استمرارته لاستمرارية وضاهم به، فلقد جاء أناس من الشام إلى عمر، فقالوا: « إننا قد أصبنا أموالاً وخيلاء، ونحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً » فقال عمر: « ما فعل أصحابي قبل فافعله »، أى أن عمر رأى عدم توسيع دور الدولة بالحصول على زكاة من لا زكاة عليه. ثم استشار أصحاب محمد، وفيهم علي، فقال علي: « هو حسن ، إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك » (٢).

#### ب - تقديم القدوة العملية:

يكفي ذكر بعض أمثلة، فلقد كان سعد بن عبدة يقول : « اللهم هب لي مجدًا، لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم لا يصلحني القليل ، ولا أصلح عليه » (٣). وأصر سلمان الفارسي، وهو أمير بالمداشر، على أن تكون له حرفة، بجانب عمله، يحفظ رأس مالها، وينفق نصف الربح على عياله، ونصفه على القراء، وكان يقول : « لو أن عمر نهاني عن ذلك ما انتهيت » (٤)

وجاء في وصية خالد بن الوليد، التي جعل إنفاذها إلى عمر، إيقاف خيله وسلاحه في سبيل الله، علامة على التصدق بدار له في المدينة. وكان لعبد الله بن عمرو ثمانية راحلة يحمل عليها إخوانه، ومن ينزل عليه من أهل الأمصار، وكان يرى حقاً عليه أن يكتثر الزاد للنازلين عليه (٥).

ومن أدبيات القدوة التي أرستها أمهات المؤمنين ، في هذا الصدد، أن زينب بن جحش كانت لا تبقى من العطاء الذي يجيء إليها من بيت المال إلا النذر القليل لنفسها، وتوزيع الباقى على ذوى رحمها ، وعلى الأيتام بالمدينة ، وتدبغ الجلود وتخرزها، وتغزل الخيوط، وتتصدق بها على الجيش، ليستخدمه في مغازيه ، وكانت تؤوى المساكين، ولم تترك درهماً ولا ديناراً (٦) . وأوصت أم المؤمنين صفية بنت حبيبي . بثيث تركتها لابن أختها ، وكان يهودياً، وأبلغت عمر أن لها باليهود رحماً تصلكها (٧).

(١) السندي ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٦٤ .

(٢) الإمام أحمد ، مرجع سابق، ج ١ من ١٨١ .

(٣) ابن سعد مرجع سابق، ج ٢ من ٦١٤ .

(٤) ابن الجوزي ، صلة الصفة ، مرجع سابق، ج ١ ، من ٢١٦ .

(٥) المرجع السابق، ج ١ من ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٦) ابن سعد ، مرجع سابق، ج ٨ من ١١٣ - ١١٤ .

(٧) المرجع السابق ، من ١٢٩ ، الحافظ الذهبي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٦٩ .

وكانت عائشة واصله لأخوالها من بنى ليث رفيقة عليهم<sup>(١)</sup> . واشتهرت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، بصلة الرحم، وبالسخاء في النفقه، مع الاقتصاد الذي ضربت له مثلاً رمزاً حين رأت حبة رمان على الأرض فأخذتها وقالت : « إن الله لا يحب الفساد»<sup>(٢)</sup> .

وفي الوقت الذي امتنع فيه حكيم بن حزام ، من أخذ عطائه من بيت المال، فإنه كان أكثر أهل المدينة حملاف في سبيل الله<sup>(٣)</sup> .

وعرف صدر الإسلام ظاهرة التحويل الطوعي ، لعناصر من الصفة ، لعطائها الخاص إلى المجتمع . من ذلك أن سعيد بن عامر كان إذا خرج عطاوه ، يبتاع لأهله قوتاً ، ويتصدق ببقيته.

ومن السبيل التي استخدمتها الصفة في تخفيف الحمل عن الدولة ، بإثراء ، دور المجتمع، تشجيعها أي قدر من الصدقة مما بدا ضئيلاً. من ذلك تعمد أم المؤمنين عائشة حين سألها سائل، ومعها مجموعة من المسلمين ، أن تصدق عليه بحبة عنب واحدة ، فأبدى الحاضرون دهشتهم . فلقتهم الدرس قائلة: « كم ترون في هذه الحبة من مثقال ذرة ؟ »<sup>(٤)</sup> .

#### ج - الندب إلى مراعاة عامل القرابة في العطاء الخاص:

أرسست الصفة هذه التقليد، فلم يكن عمر بن الخطاب، يرى بأساً من إعطاء أقاربه من صلب حالي ، كما أنه أوصى بعد وفاته بالربع، وجعل تنفيذ الوصية لحفصة ، فإن ماتت فإلى الأكابر من آل عمر<sup>(٥)</sup> .

كما أن الصديق أبي بكر، أوصى بالخمس من ماله لمن لا يرث من أقاربه، وقال : « أخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين ». وركز على أهمية مراعاة الأولويات في النفقة بقوله : « لئن أوصى بالخمس ، أحب إلى من أن أوصى بالربع، وإن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث . ومن أوصى بالثلث لم يترك شيئاً»<sup>(٦)</sup> . وأوصى على، أيضاً، بالخمس لمن لا يرث من أقاربه. ودعى ابن هبيرة، أن الصحابة أجمعوا على أن الوصية مستحبة. مندوب إليها لمن لا يرث الموصى من أقاربه، ونوى

(١) عمر رضا كحاله ، أعلم النساء في عالمي العرب والإسلام ، دمشق : المكتبة الهاشمية ، ١٢٥٩ـ ج ٢ من ٧٨٢ .

(٢) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٨ من ١٤٥ .

(٣) الكاندلولي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٤٠ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ من ١٦١ .

(٥) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٣ من ٣٠٤ .

(٦) السيبطي ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ، من ١٣٧ .

رحمه<sup>(١)</sup> . وأفتى ابن عباس بأن للمرء أن يعطى أقاربه من زكاته، إن كانوا محتاجين إليه<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الذهبي، أن عثمان بن عفان قسم ماله، وأرضه ، في بنى أمية، وجعل ولده كبعض من يعطى<sup>(٣)</sup>.

ودأى عبد الرحمن بن عوف، أن تزكية ما كان فيه من الغنى، أن يضيف الضيف ويطعم المسكين ويعطى السائل، وكان يقسم أعطياته في فقراء بنى زهرة ، وفي نوى الحاجة من الناس ، وفي أمهات المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

وكان الصحابي أبو بردة يعد غداء وعشاء كل يوم ، للأرامل ، واليتامى، والمساكين<sup>(٥)</sup>. أما نعيم بن عبد الله النحام، فكان يتفق على أيتام، وأرامل ، بنى عدى<sup>(٦)</sup>. ودأى ملحة بن عبيد الله ، أن من حق أقاربه من بنى تميم عليه، أن ينوج الأيامى منهم ويسد حاجتهم ويقضى دين غارمهم، بجانب تفويض جزء من صدقته لأم المؤمنين عائشة كل عام لتتولى إنفاقه بمعرفتها<sup>(٧)</sup>.

#### د- التركيز على الاستثمار الحقيقي:

فرقت الصفة، في مجال المال الخاص، بين المال السائل ، والعقارات . ففي حين لم تجد بأسا في حيازة العقارات، والتصدق بجزء من ثمار إنتاجها، بل رأت ضرورة وضع ثمن العقار إذا بيع في عقار آخر، فإنها رأت ضرورة المساواة باتفاق المال السائل. ومن أمثلة ذلك، أن الزبير كان يوزع الضريبة التي يحصل عليها كل يوم من ألف مملوك له، ويحرص على أن يعود إلى منزله وليس معه منها شيء<sup>(٨)</sup>.

وروى الترمذى، أن طلحة باع أرضا كانت له في حضرموت، واستلم الشمن، فلم تستطع عينه أن تعرف النوم، مخافة أن يدركه الموت مع وجود هذا المال السائل عنده. وقال لزوجته، وهي أم كلثوم بنت أبي بكر، : « ما ظن رجل بربه بيته وهذا المال في بيته » ف وأشارت عليه بتوزيعه على الفقراء المهاجرين، والأنصار، ففعل<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الكثيرى، مقالات ، مرجع سابق، ص ٦٧، السيباطى، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) أبو عبيدة، مرجع سابق، ص ٧٦٧.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥٢.

(٤) المرجع السابق، ج ٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٤.

(٥) الكنديلى، مرجع سابق، ج ٢ من ١٨.

(٦) الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٦١.

(٧) الحب الطبرى، مرجع سابق، ص ج ١ من ٢٢.

(٨) ابن الجوزى، صفة الصفة، مرجع سابق، ج ١ من ١٣٤، وانظر : د . رفعت المحبوب، دراسات اقتصادية إسلامية ، القاهرة : دار الهنا للطباعة ، ١٩٨٨ ، ص ١٨ - ٧.

(٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٩.

## خامساً: المعالم الأساسية للدور الاقتصادي للدولة والمجتمع :

رأى الصفو، أن المجتمع هو الذي يجب أن يكون هو صاحب الدور الاقتصادي الأول، أما الدولة، فمهمتها في مجال الاقتصاد، تقتصر على إدارة الأموال العامة، باستغلالها مباشرة، أو بوضع ترتيبات لقيام المجتمع، بتشغيلها، مقابل أجر معلوم يدفعه للدولة، بجانب توجيه النشاط الاقتصادي للمجتمع. بما يسمى مع الشريعة الإسلامية، ومراقبته، وتصحيفه، إذا حاد عن الشريعة . وسوف نلقي الضوء على بعض الجوانب التفصيلية لهذا الإجمال .

أـ إعتبار الأداء الاقتصادي الجيد بثبات عبادة والبحث على ابتعاء أقصى تقدم اقتصادي ممكن:

اعتبرت الصفو النشاط الاقتصادي سواء بالنسبة للدولة، أو المجتمع، شكلا من أشكال العبادة، لأن ما لا يقوم الدين إلا به.

ففقد اعتبر عمر بن الخطاب إيتان الموت له وهو يبيع ويشتري أحب شيء إلى نفسه . وقال: « ما من موضع يأتيني الموت فيه، أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلي، أبيع وأشتري »<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام على، للعلامة بن زياد الحارثي، لما رأه في سعة من العيش: « إن شئت بلغت بهذا الرزق الرضا في الآخرة، تقرئ فيه الضيف، وتصل الرحم، وتؤتي الحقوق لأصحابها »<sup>(٢)</sup>.

واعتبر الرسول الأخرين الذين يقومون على رعاية إبل أخيهما المنقطع للصلة والصوم، ويسعيان عليه وعلى ولده، أبده منه، وروى مسلم، عن أنس ، قال: « كنا مع الرسول في سفر فمنا الصائم ومنا المفتر فنزلنا منزلًا حارا، فقام المفترون فضرموا الأقبية. فقال عليه السلام « ذهب المفترون اليوم بالأجر كلهم »<sup>(٣)</sup>.

ويصور الإمام على ما يجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامي، من الوجهة الاقتصادية، من يسر مادى، مرتبط في مجال الإنتاج والتوزيع معا، بشرع الله<sup>(٤)</sup> .

(١) د. إبراهيم يوسف، مرجع سابق، من ٢٦٢.

(٢) على بن أبي طالب، مرجع سابق، من ٤٦٦.

(٣) رواه مسلم والترمذى ، انظر أيضًا : د. إبراهيم يوسف ، مرجع سابق من ٢٥٣.

(٤) فتعمير الإمام. فإن مجتمع المتقين يقطنه أناس حازوا عاجل الخير وأجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم شاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، وهو قد أباح الله لهم الدنيا بما كفاهم به وأغناهم، ولم يجعل لأحد أن يحرم زينته أخرىج لعباده والطبيات من الرزق، وهدوء المتقون، أناس غير زاهدين في الدنيا، من حيث تملك أسباب التكين ثم ، والقشع بما أحله الله لهم من زينة أضافها إلى إسمه بياناً لشرعيتها بل على العكس هو بتعمير الإمام « الدنيا بأفضل ما سكتت، وأكلها بأفضل ما أكلت. شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، فلكلها معهم من =

فإن الإمام يرى أن المجتمع الإسلامي مجتمع تسوده الكفاية والغنى، ويتحقق أفراده أفضل مستوى من المالك، واللبس والمسكن ، ووسائل المواصلات، وسائل أنواع الملاذات والطبيبات، التي أباحها الله ، مع التزام التقوى ، والمجتمع مطالب بأن يحقق ذلك بنفسه.

ومن الموارد العامة ما يتquin بحكم طبيعته، أن يكون مملوكاً للدولة، كالأنهار والمراعلى في الأراضي المملوكة للدولة، والمناجم. ومنها ما يمكن أن يكون مملوكاً للدولة أو المجتمع كالأرض التي كانت لكسري أو لأهله، أو مات أصحابها بغير وارث، أو لحق مالكها بأرض الحرب أو كانت مفيض ماء، أو ما أسماه ابن عباس [ عادي الأرض ] . وهي ملكية الدولة بالأصل ، ولكنها قابلة للتسلیك الخاص، أو الإيجار (١).

#### بـ- اعتبار النشاط الاقتصادي للمجتمع هو الأصل وما عداه استثناء:

من الأدلة على اعتبار الصفة أن النشاط الاقتصادي يدخل في دور المجتمع، بالدرجة الأولى، أن عادي الأرض التي هي لله ولرسوله ، وأمرها من بعد لولي أمر المسلمين، قد اعتبرت الصفة تعميرها، ونقلها من أرض موات، إلى أرض قابلة للزراعة، سبيلاً لانتقالها من الملكية العامة للدولة، إلى الملكية الخاصة. وكان الناس على عهد عمر ينصبون علامات تدل على الحياة على مناطق من تلك الأراضي فيما يسمى بالتحجير، مالم يتم الإحياء (٢) .

واعتبر عمر، عدم القدرة على عمارة ما يقتطعه شخص من تلك الأراضي، سبيلاً في إعادة نزعها منه، وإعطائها لمن يستطيع عمارتها. وهو ما طبقه على أراضي أقطعها رسول الله لبلال، وقال له : « انظر ما قويت عليه منها فأسكه ، ومالم تطق فادرعه إلينا، نقسمه بين المسلمين » . وأخذ عمر بالفعل، من بلال ما عجز عن عمارته، من تلك الأرض، وقسماً بين المسلمين (٣) .

ورأى عمر وجوب قيام الأفراد، وليس الدولة بعملية الاستثمار. تجلى ذلك في إثارة خالد بن عرفطة، لمشكلة تجاوز عطاء الدولة في عهد عمر، الحد اللازم لتفطية الضروريات الأساسية للمعيشة، وأمكانية انحراف البعض في إنفاق الفضل. يروى ابن سعد، أن خالد بن عرفطة، قدم على عمر، فسأله عما وراءه ، فقال: « يا أمير المؤمنين تركت من ورائي، يسألون الله أن يزيد في عمرك، من أعمارهم. فما وطئ أحد

طبيات ما يأكلون، وشربوا من طبيات ما يشربون، وركبوا من آفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا،

لهم غداً جيران الله . يحيى بن أتم، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٩، إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(١) عبد القليم زاد، الأموال في دولة الخلافة، بيروت : دار العلم للعلمين، ١٩٨٣ ، ص ٧٣ - ٨٤.

(٢) انظر : يحيى بن أتم، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٥.

(٣) المرجع سابق، ج ٢ من ٦٧.

القادسية إلا عطاوه ألقان، أو خمس عشرة مائة، وما من مولود يولد إلا الحق على مائة وجريبين كل شهر نكراً كان أو أثني، وما يبلغ لنا مولود، إلا الحق على خمسيناتة. فإذا خرج هذا لأهل بيته ، منهم من يأكل، ومنهم من لا يأكل الطعام، ثما ظنك به ؟ إنه لينفقه فيما ينبعى وفيما لا ينبعى».

فماذا كان رد عمر ؟ الواقع أن عمر أكد أنه يعلم ذلك ، وليس شهادة جديدة فيما نقله إليه خالد . ولكن فلسفة النظام تحمّل ترك أمر الاستثمار للمجتمع ، مع مجرد توجيهات من الدولة (١).

فعمر يعلم أن هناك فائض من العطاء . ويتعهد بذلك ، ويرشد الأمة إلى تحويل العطاء النقدي ، إلى استثمار عيني ، مع الإستفادة من التسهيلات العامة ، وينبه إلى أن عطاء الدولة موقوت بطبعاته ، ولا يجب الركون عليه بالنسبة لتأمين الوضع الاقتصادي للجيل الحاضر ، وللأبناء ، والأجيال القادمة .

ج - العمارة أهم من حجم الخراج: وفي نفس المسار ، تأتي إرشادات الإمام على لعماليه بأن يكون محطة اهتمامهم هو العمارة مع جعل الخراج عند أدنى حد ممكن كيما ينشأ مجتمع قوي ، تستطيع الدولة أن تستند عليه إذا واجهتها نواشب اقتصادية أو أزمات تحتاج إلى توفير موارد أكثر حجما تحت تصرفها . ويعتبر الإمام على التخفيف في الخراج ، بابا للعمارة ، يفتح بنفسه باب تدفق الخراج . ويعبر الإمام عن هذه المعانى بقوله لواليه على مصر : تقد أمرا الخراج بما يصلح أهله ، لأنه لا صلاح لن سواهم إلا بهم . فالناس كلهم عباد على الخراج وأهله . وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً . ولا يتقلن عليك شيء خففت به المؤنة عليهم ، فإنه زخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ». أى أن تخفيف الأعباء الضريبية على قطاع الزراعة ، وتوسيع دور المجتمع بياتحة فائض الإنتاج الزراعي له ليس ثمنه بنفسه في العمارة ، هو النهج الذي يدعو إليه الإمام .

ويؤكد الإمام على أن هذه ليست دعوة من شأنها تهميش دور الدولة إذ أن قوة دور المجتمع تعنى ، تلقائياً ، توفر قوّة كامنة توازن الدولة عند اللزوم . فمهمة السلطة العامة هي : «إفساح الأمال للمواطنين ، حتى تكون لهم شحوم يعقدون عليها لحوما . فربما

(١) قال عمر : « الله المستعان ، إنما هو حقهم أطهروه . وإنما أسعدهم بأداء إليهم ، منهم بالخده ، وقد علمت أن فيه فضلاً . فلو أنه إذا خرج عطاء أحد مولاه العرب ، ابتاع منه غنماً ، فجعلها بسوادهم ، ثم إذا جاء العطاء الثاني ، ابتاع الرأس فجعله بسوادهم ، فإن أحاف أن يلوككم بعدي ولادة ، لا يعد العطاء في زمانهم ملا . فإن يقع أحد منهم أو أحد من ولاده ، كان لهم شر ، يتكلّن عليه ، فإن تصيحيت لك وانت عندي ، كتصيحيت لن هو يباقصن شر من ثغر المسلمين ، وذلك لما طرفيت الله من أمرهم . انظر : ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠٠ .

حدث من الأمور ما إذا عولت فيه الحكومة عليهم من بعد ، احتمله طيبة أنفسهم به . فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتي خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعتبر»<sup>(١)</sup> . فالإمام يفضل ترك مهمة الإدخار للمجتمع ، بوصفه الأقدر على توجيهها للاستثمارات الأكثر إنتاجية ، باستغلال القرارات الفريزية ، والملكات النفسية ، الكامنة لدى كل فرد ، في المحافظة على ماله الخاص ، والعمل على تنميته<sup>(٢)</sup> .

ـ تقديم الدولة تيسيرات للمشروعات الخاصة الحيوية وإحياء الأرض الموات :

جرى عمل الصفة على تقديم تسهيلات ، للمشروعات الخاصة ذات النفع العام . من ذلك إقطاع عمر أرضاً بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين شخص تقدم بطلب بخصوص ذلك ، إلى السلطات العامة ، ليتخذ منها مرعى ، لخيل عحف على تربيتها بالصحراء . وكانت له الريادة في هذا المجال بالعراق<sup>(٣)</sup> .

كما أقطع عثمان خمسة من الصحابة هم : الزبير ، وسعد ، وأبي مسعود ، وأسامي بن زيد ، وخباب بن الارت ، أرضاً من تلك التي اصطفاها عمر ، والتي تحتاج إلى عملية إحياء ، ولكنه كان إقطاع إجارة وليس تمليكاً ، بمعنى : أنه منحها لهم للاستغلال ، على أن يؤدوا عنها إيجاراً لبيت المال<sup>(٤)</sup> .

كما حدا عثمان حنوة عمر في إقطاع أرض موات بالبصرة . وجعل من يحييها الحق في ملكيتها على أن يتم الإحياء ، خلال ثلاث سنوات ، وإلا عاد حكمها إلى الإمام يتصرف فيها بإقطاعها لن يعمرها ، بل إن عمر قضى في أرض أقطعها الرسول لقوم فلم يعمروها ، فوضع آخرون يدهم عليها في زمنه وعمروها ، بقوله : « تركتموهن يعملون ويأكلون ، ثم جئتم تغيرون عليهم . لو لا أنها قطعة رسول الله ما أعطيتكم شيئاً » . ثم قومها عامرة ، وقومها غابرة ، وخير أهل الأرض في دفع الفرق ، أو أخذ الفرق .

وكان إقطاع الأرض الموات ، أو بتعبير أدق « الأذن بإحياء الأرض الموات » ، في عهد الصحابة ، يتم بشكل يراعي فيه دعم أنساق المجتمع وهو أن نسب إلى أشخاص فإنه يعني في الحقيقة إقطاعاً ، ليس لذات هؤلاء الأشخاص وإنما للأقوام الذين يمثلونهم<sup>(٥)</sup> .

(١) د . يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ - ١٨ .

(٣) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٩١ - ٤٠٠ .

(٥) د . عون الشريف ، دبلوماسية محمد ، الخرطوم؛ جامعة الخرطوم ، قسم التأليف والنشر ، د . ت ، ص ٢٢٦ ، انظر أيضاً : عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص ٩١ - ٩٦ .

#### هـ- المسئولية التضامنية للدولة والمجتمع وأساليب تحقيق الأمن الغذائي:

قررت الصفة في عهد عمر ، وجوب تأمين الدولة تخصيص المجتمع قدرًا من العطاء العيني لسد حاجة المعوزين ، ومساهمة الدولة في هذا الجهد .

من ذلك ما أعلنه عمر ، حين ثبته بلال، في اجتماع لكتاب الصحابة، من ضرورة رعاية المحتاجين ، قال عمر : « لا أقوم من مجلسى هذا ، حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين مُدْى بر وحظهما من الخل والزيت ». فقالوا: « نكفل لك ذلك يا أمير المؤمنين ، فقد أكثر الله الخير ». ففرض عمر للناس عطاء عينيًّا لم يميز فيه ، بائيٍ شكل ، يعكس ما فعل في المال السائل . إذ جعل عطاء الحر ، والعبد ، والمرأة ، والرجل جريبين كل شهر . وفي حين لم يعط العبد مالا سائلًا : لأنَّه يقول إلى سيدة ، فإنه أعطاه من الطعام مثل سيدته <sup>(١)</sup> . وجعل عمر معيار العطاء العيني ، كجزء من دور الدولة ، رهن باليسار المتوفر لها من جهة ، وبالحاجة ، والإعالة ، من جانب شركاء الدور ، من جهة أخرى وكان عمر يخرج إذا صلى العشاء فيطوف على من بالمسجد ، ويعرف وجوههم ويتفقدتهم، ويسألهم هل أصابوا عشاء ، فإن أجابوا بالنفي خرج بهم فعشائهم<sup>(٢)</sup>.

#### وـ- تأكيد حصانة الملكية الخاصة:

يمكن القول ، في ضوء سلوكيات الصفة محل البحث ، إنهم اعتبروا دور الدولة الأساسي في المجال الاقتصادي ، هو الإرشاد والتوجيه . فعلى النقيس من تساهل الصفة ، في نقل الملكية العامة ، إلى ملكية خاصة ، سواء بتمليك المنفعة ، أو الرقبة ، بالبيع أو الإيجار ، أو الهببة ، فإنهم اعتبروا تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ، إجراء يتحتم لتنفيذ رضا المالك <sup>(٣)</sup> .

#### زـ- تولي الدولة مهمة الإرشاد والتوجيه الملزم في المجال الاقتصادي:

ويتمثل دور الدولة ، في حالة الطوابع ، فيأخذ بعض فضول أموال الأغنياء ، وردها على الفقراء ، تأسيساً على القاعدة التي أرساها عمر في معالجة أزمة الرمادة ، وصاغها الإمام علي بقوله : « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم » <sup>(٤)</sup> . وتنظر في معالجة الصفة لأزمة الرمادة ، أهمية دور الدولة في تسوية

(١) أبو عبد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ .

(٢) ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٨ من ٢٩٦ .

(٣) دليل ذلك ، أنه للأزاد عمر توسيع المسجد ببيت العباس ، ورفض العباس ، احتمم عمر والعباس ، إلى أبي بن كعب ، فحكم بلزعم الرضا ، ولما امتنع عمر للحكم تصدق العباس بيادره المسلمين . المرجع السابق ، ج ٤ من ٢١ - ٢٤ .

(٤) عبد المتعال الجبرى ، لanson فى القرآن ، القاهرة: مكتبة وهبة ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، انظر أيضاً: الإمام الجوهري ، غيث الأم ... ، مرجع سابق ، من ١٩٢ ، حيث تنص على أن الإمام أن يكلف الأغنياء بأن يبذلا من الأموال ما يحصل به الكفاية والفتاء . وتبه إلى أن ذلك ينبع أن يكون مصادرنا عن قواعد معتبرة غير مجازة لوضع الشرع .

الأزمات الاقتصادية ، وتنسيق الجهد المجتمعي في استئصالها . فلقد كلف عمر مجموعة من رجاله ، بأن يكون كل واحد منهم ، مسؤولاً عن رعاية الأعراب الذين نزحوا إلى ضواحي المدينة بسبب المجاعة ، مع إرسال الزاد إلى من لم ينزعوا من مواطنهم ، تشجيعا لهم على البقاء فيها . وكان يجتمع كل ليلة بهؤلاء المسؤولين ، لتدارس كل ما هو جار بشأن عملية الإنقاذ ، وتفصيلاً لتكلفة النقل كان يرسل الطعام إلى من ظلوا في بلادهم بما يكفي شهراً في كل مرة . كما حرص على أن يتعاون بنفسه سير عملية الإنقاذ بالنسبة لمن هم حول المدينة ، وبنفسه أو برجائه للبعيددين عنها ، وكان يزور مرضاهما ، ويتولى تكفيف من مات منهم والصلوة عليه . وربط عمر هذا الجهد الاقتصادي بعملية تعبيئة معنوية تيسّر السيطرة على الأزمة حيث أرسل خطابات استغاثة إلى عماله على الأقاليم ، ثم كتب إلى الأمصار أن الخلق لا يسعهم إلا الخالق وطلب منهم أن يخرجوا في يوم واحد في كل البقاع الإسلامية ويصلوا صلاة الاستسقاء . كما سأله الناس عما إذا كانوا يرون فيه عيباً أو نقائص في سياسته ، أو في تصرفاتهم كرعاية ، ربما تكون سبباً لهذا الذي نزل بال المسلمين (١) .

وكان حرص عمر على من أصابتهم الماجعة ، أشد من حرصهم على أنفسهم . فلقد أوصى عماله بعدم إعطاء المحتجزين الإبل حية ، معللاً ذلك بأن العرب تتقاعس عن ذبحها . وقال : «إذبحوها ، وفرقوا الحما . فذاك يحفظ حياة المحتجزين (٢) .

#### و- تولي الدولة الرقابة على الأسواق ورعايتها:

اعتبرت الصفة رعاية السوق ، والسلوكيات الاقتصادية للأمة من مسؤولية الدولة فلقد كان عثمان يجلس على المنبر ، فترة قبل خطبة الجمعة ، ويسأل الحاضرين : من أتي منكم السوق اليوم ؟ ويسأله عن أسعار السلع ، وأخبار السوق ، والأخبار عامة (٣) . واعتبر عمر حماية السوق من مسؤولية السلطة . ففي لفترة رمزية ، ذهب الفاروق ليلاً إلى بيت عبد الرحمن بن عوف ، وقال له : «نزلت رفقة في ناحية السوق ، وأخشى عليهم سرقة المدينة ، فانطلق لنحرسهم» (٤) . وكان عمر يقول : «من دخل سوقنا فهو ضيفي . فليبع كيف شاء الله ، وليسك كيف شاء الله» (٥) . أى أنه يلزمهم بالضوابط الشرعية .

ومن تعليمات عمر وتوجيهاته ، للتجار ، أن يركزوا على جلب السلع من الأفاق البعيدة إلى السوق ، وأن يتحاشوا المضاربة في الأسعار ، أو التحول إلى مجرد سمسارة ، كما كان يلزمهم بالبيع بسعر السوق ، ويطرد من يبيع بأقل ، أو أكثر منه

(١) ابن شبه ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٣٩ - ٧٤٤ ، ابن سعد ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) ابن شبه ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ من ٩٦٢ .

(٤) رفيق العظم ، مرجع سابق ، من ٤١٧ .

(٥) ابن شبه ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٤٨ - ٧٤٩ .

رعاية للعدل وإبعاداً لشبهتى الإحتكار والإستغلال . يقول عمر : « يا معشر التجار لا تتجروا علينا في سوقنا . فمن حضر عند بيعكم من المسلمين ، فهو فيه كأندكم . ولكن سيروا في الآفاق فانجلبوا علينا . ومن دخل سوقنا فهو ضيف عمر ، فليبيع بسعر السوق ، أو يرحل عنه » وفي ذات المسار ، يقول الإمام على ، لواليه على مصر : « أوصيك بالتجار ، ولكن اعلم أن في كثير منهم ضيقاً فاحشنا ، وشحنا بقيتا ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكمك في البيعات ، وذلك بباب مضررة للعامة ، وعيوب على الولاة ». ثم يحدد دور الدولة تجاههم ، بقوله : « فامنعواهم من الإحتكار ، فإن رسول الله منع منه ، ول يكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريدين»<sup>(١)</sup>.

وفي نفس الوقت ، فإن الإمام علياً أوصى عامله أن « يتفقد أمور التجار في حضرته وفي حواشى بلاده ، ويثنى على المحسن منهم . أما من يقترف خطيئة بعد النهي ، فينكل به ، ويعاقبه في غير إسراف»<sup>(٢)</sup>.

وكان الصحابة يعينون عاملاً على السوق ، مهمته النظر في الموزين ، والماكييل ، والأسعار ، والأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر ، في عملية البيع والشراء<sup>(٣)</sup>.

#### ط - التفسير الضيق للحقوق المترتبة على العطاء العام العقاري :

فرضت الدولة ، في عهد الصفرة ، حقوقاً على عطائهما العام العقاري ووضعت له نظاماً حتى بالنسبة للعطاء الصادر بأمر من رسول الله ﷺ . وفسر عمر ، ومن قبله الصديق ، إعطاء الرسول ﷺ قريتين بالشام هبة للدارين ، بمفهومه الضيق ، بالنظر إلى اتساع مقدار العطية ، وتعلقها بمصالح وأوضاع أطراف أخرى<sup>(٤)</sup>.

كما كتب عمر ، لأبي عبيدة بن الجراح ، ما يؤكّد استمرار مسؤولية الدولة عن أمن القرتيين ، رغم عدم أخذها أي شيء من خراجهما ، واعتبار أهل القرتيين أولى من الدارين بالأراضي الزراعية فيها ، حتى وإن كانوا قد جلوا عنها ، إذا رجعوا إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ٧٥.

(٢) يوسف إبراهيم، مرجع سابق، من ١٧.

(٣) محمد باقر الصدري، إقتصادنا، بيروت: دار التعاون للمطبوعات، د . ت ، من ٣٠١ ، وليق العظم، مرجع سابق، من ٤٢٩ - ٤٢٨.

(٤) لقد كتب أبو بكر كتاباً للدارين بالقرتيين تأكيداً على أن الرسول فعل ذلك بمحضه ولأجله ، وليس بصلة النبي ، مما يعني اعتبار هذا العطاء عملاً سياسياً ، يقلل أمره إلى ذلي الامر بعد رسول الله ، وبخضعت لاعتبارات الملاسة السياسية . وأعطى عمر القرتيين لتعيم ، بضوابط محددة تجعله مجرد قائم على أمر خراجهما ، مع تخصيص حصة منه ، مقابل ذلك ، للدارين . جاء في هذه التعليمات ، قول عمر لتعيم: « مما قريتان من الشام ، ليس لك أن تستخدم أهلهما ، ولكن خراجهما لك ، تجعل ثلثة لابن السبيل ، وثلثة لصاراتهما ، وثلثة للدارين ، القرئين ، ضوء ، الساري ...». مرجع سابق، من ٥٩ - ٦٠.

(٥) المرجع السابق، من ٦٥ - ٧٦.

ى - ترشيد توزيع القوة العاملة حسب التخصصات المطلوبة ، وضمان فرصة عمل لكل فرد:

اعتبرت الصفة، أن من مهام الدولة، ترشيد المواطنين، وتوجيههم، بما يحقق قيام عدد كاف من الأمة بشتى فروع الكفاية، وعلى أن يكون لكل فرد مهنة، وأن لا يعتمد على عطاء الدولة<sup>(١)</sup>.

ك - الإلتزام بالشرع وتقنين مالا نص بشأنه:

بيد أن دور الدولة في التنسيق بين الرعية، محكم بالإطار العام الذي حدده الشريعة، والذي عبر عنه الإمام على ، بعد أن أوضح أن الرعية لا يصلح بعضها إلا ببعض، أنه لابد من مراعاة أن العلاقة بين فئات الأمة، التي تشمل الجنود وقضاة العدل وعمال الإنفاق وداعفي الضرائب والصدقات، والتجار وأهل الصناعات والحرف الأخرى، محكومة، بالدرجة الأولى، بإطار وضعته الشريعة ، يلتزم ولـي الأمر بتنفيذـه، يقول الإمام بعد أن عدد فئات الأمة « وكل قد سمي الله سـهـمـهـ، ووضع على حـدهـ فـريـضـتـهـ . وـفـي اللهـ لـكـلـ سـعـةـ . وـلـكـلـ عـلـىـ الـوـالـيـ حـقـ بـقـدرـ ماـ يـصـلـحـهـ . وـكـلـ فـاعـذـرـ إـلـىـ اللهـ، فـيـ تـأـديـةـ حـقـ إـلـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

ولولي الأمر، بوصفه الأمين على تطبيق أحكام الإسلام، القادر في ظل إمساكه ببـنـامـ السـلـطـةـ، عـلـىـ إـصـارـ الأـوـامـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، معـ الإـلـزـامـ لـكـلـ فـردـ بـإـدـاءـ ماـ يـجـبـ عـلـيـ شـرـعاـ، وـاجـتـابـ الـمـحـظـورـاتـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـإـقـتصـادـيـ، دـورـاـ يـتـمـثـلـ فـيـ تـنـفـيـذـ ماـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ، بـجـانـبـ تـقـنـيـنـ الـأـمـورـ الـمـبـاحـةـ غـيرـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ، وـإـضـفـاءـ صـفـةـ الـشـرـعـيـةـ، أـوـ عـدـمـ الـشـرـعـيـةـ عـلـيـهـاـ، مـعـ شـرـطـ وـاحـدـ، هـوـ اـنـصـرافـ الـتـيـ إـلـىـ ضـبـطـ دـائـرـةـ الـمـبـاحـ بـمـاـ يـخـدمـ الصـالـحـ الـعـامـ لـلـأـمـةـ»<sup>(٣)</sup>.

ومن النماذج التطبيقية لذلك، ما فعلته الصفة بشأن أرض السواد. فلقد عين عمر الثنين من كبار الصحابة لمسح السواد، العامر منه، وغير العامر، مع فرض الخراج على الأرض المزروعة، والقابلة للزراعة ما دام الماء يبلغها، واستثناء المناطق السبخة والمستنقعات، وحيثًّا على الزراعة، جعل عمر جزءًّا من الخراج نقديا، والأخر عينيا، من نفس المحصول المزروع. ولا يخفى أن هذه سياسة تدخل في إطار تقيين المباح الذي لم

(١) من ذلك نصيحة عمر لن تفرغوا من القراء لثلاثة القرآن، ولن ظنوا من قريش أن رسامة عطاء الدولة تنتهي بما اشتهروا به من مهارة في مجال التجارة، فلقد قال عمر للقراء، « استبقوا الخيرات، ولا تكونوا عالة على المسلمين، وتعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتاج كل منكم إلى مهنة»، وقال لقريش: « لا يغليكم أهل اليمن على التجارة، فإنها ثبت الإمارة. والله لمن تركتم مواليكم وعياديكم للتجارة، وقلتم قد أغنانا الله بالفقي، ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم، فنسألكم إلى نسائهم»، انظر: رفق العظم، مرجع سابق، ٤٠٥ وانظر أيضاً: ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٤٧.

(٢) د. يوسف إبراهيم، المرجع السابق، من ١٥٨.

(٣) المرجع السابق، من ١٨٢، محمد باقر الصدر، إقتصادنا، من ٧٢٦.

يُرد بشأنه نصٌّ

ومن هذا القبيل أيضاً، ما كان يفعله عمر في لفقاته الرمزية من التقاط النوى والخيط الخلق، والغزل المنقوض، وهو يمر بالطريق، وإنقاذه في منارل الناس، معيناً أنه يفعل ذلك، عساهم ينتفعون به، وصنعيه لما أكل تمرة فلفظ النواة وأمسكها بيده حتى مر بدار قوم فاتأقاما في الدار، وهو يقول: «ياكلها داجنهم»<sup>(١)</sup>، قوله مشيراً إلى ضرورة التضحية بالإشباع الآتي من أجل المستقبل، لا تأكلوا البيض، فإنما البيضة لقمة، فإذا تركت كانت دجاجة<sup>(٢)</sup>.

ويشبه ذلك قول سعيد بن حريث: «لا يبارك الله في ثمن أرض، أو دار، إلا أن توضع في أرض، أو دار أخرى»، وقول عثمان بن مظعون: «إنه من باع عقاراً ، ولم يجعل ثمنه في عقار، دعا عليه طرف النهر، لا يبارك له فيه»<sup>(٣)</sup>.

السادسة: دور الدولة والمجتمع في فض الخصومات الإقتصادية: رسمت الصفة معالمة دور الدولة في إقامة العدالة، بشأن ما يثور من خصومات عامة، وفي المجال الإقتصادي بوجه خاص، بحيث يكون مجرد دور تكميلي لما يحقق المجتمع فيه، والدلائل على ذلك كثيرة.

١ - فقد خطب عمر في الناس طالباً منهم تسوية المشاكل دون اللجوء إلى القضاء، قائلاً: «إعطوا الحق من أنفسكم، ولا يحمل بعضكم بعضاً على أن تحاكموا إلى، فإنه ليس بيني وبين أحد من الناس هواة، وأنا حبيب إلى صلامكم، عزيز على عنتم»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ومن تعليمات الفاروق للقضاة، لا يمارسوا عملهم في الفصل في الخصومات، التي يتم رفعها إليهم، إلا بعد إتاحة الفرصة للمجتمع: «ربوا الخصوم عليهم يصطلحوا. فذلك أثر للصدق، وأقل في الخيانة».

٣ - وحذرت الصفة رد الخصوم، بالذات إذا كانت بينهم قرابة، والعلة كما يقول عمر: أن فصل القضاة يورث العداوة والضغائن بينهم، فمن واجب القاضى عدم التعجل في الفصل في الخصومة، وعرض الصلح أولاً، لأن الناس تختلف ، في الغالب، نتيجة لسوء الفهم، وأخذ الحق كله، من، والصلح أرضى للنفوس، لما فيه من مشاركة بعض الحقوق، شريطة أن يكون صلحاً جائزًا، كما حدد عمر شرائطه في رسالته لأبي موسى بأن لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، ولا يقوم على ترك واحد من الطرفين لحقه كله. أو يكون نتيجة إكراه ويأس، من إمكانية الحصول على الحق. فأساس تحبيذ

(١) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ٢٩٨، من ٧٠٢ .

(٢) النفي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ١٥٢، الطوطوش، مرجع سابق، ص ٨٠ .

(٣) انظر : يحيى بن آدم. مرجع سابق ج ٢ من ٦١ .

(٤) البرديسي مرجع سابق، ص ١٢٥ .

الصلح هو أن يقضى على النزاع بإحلال الوفاق والود، في حين أن حكم القضاء يقطع الخصومة، وتبقى العداوة. وهو ما تظل معه إمكانية تجدد النزاع قائمة، إذا كان أساس الصلح هو ترك طرف لكل حقه، وأن يكون مجاله الحقوق المدنية، أو حد سرقة لم يبلغ للحاكم. أما الجرائم والحوادث الأخرى، والكفارات، فهي لا تقبل الإسقاط ، وهي خارج دائرة الصلح وتدخل في اختصاص الدولة الإلزامي<sup>(١)</sup>.

٤ - وليس للدولة أن تتخصص مالم ينقله المجتمع إليها من مشكلات بما في ذلك السرقة. فقد شفع الزبير، والإمام على، في سارق، أمسك به جماعة من الناس ليسلموه إلى السلطة فقيل لهما: «أشفعان في حد: « قالا: «نعم مالم يؤت به الإمام، فإن أتي به الإمام، فلعن الله الشافع، ولا عفا الله عن الإمام إن عفا عنه»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وقال أنس بن مالك أن الرضا يقدم على مطلق العدل، فإذا تراضى الخصمان على الدية والأرش فإنه لا يكون للحاكم الحق في تطبيق القصاص. وقال الزبير بن العوام أنه يجب على الحاكم، إذا تولى الفصل في الخصومة، أن يبدأ بتغليب الإحسان، فإن لم يمتثل الطرفان لذلك، فعليه أن يردهما إلى العدل، تأسياً بصنف رسول الله في الخصومة التي نشبت بين الزبير، وأحد الأنصار، بشأن المياه. فأمر الرسول ، الزبير بباتحة الفرصة للأنصارى لسبق أرضه، بالتنازل عن بعض حقه. فلما طعن الأنصارى في الحكم، حكم النبي للزبير بكل حق<sup>(٣)</sup>.

وليس للدولة الحق في التجسس على عورات المسلمين، بل من واجبها أن تبالغ في الستر على ما يكتشف لها منها قدر الطاقة. من ذلك التحذير الشديد من عمر لام أسرت إليه برغبتها في مصارحة من خطبوا ابنتها، بأنها كانت أصابت حدأً من حدود الله، فقال عمر: «زوجيها زواج العفيفة، ولن أخبر بشائتها أحداً من الناس لأجعلنك نكلاً لأهل الأمصار<sup>(٤)</sup>» وأراد عمر أن يعرف أم طفل لقيط، عبر سؤال الحاضنة عن اللاتي يتربدن عليها بعد أن أخذته، فقالت له : « ما أحسنت ولا أجملت يا عمر، تعمد إلى امرأة ستر الله عليها، فتريد أن تهتك سترها؟ فقال: صدقت »<sup>(٥)</sup>

هذه هي الملامح الأساسية لدور الصفة في ترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وجسم إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع، في ظل السلم، في الوضع الطبيعي، فماذا عن دور الصفة في تحديد التوقعات السلوكية في مجال حسم الأخطاء والمخالفات غير المسلحة؟ هذا هو موضوع البحث القادم.

(١) أمين طه أبو العلا، قيم وتقاليد السلطة القضائية، القاهرة : الأنجلو المصرية، ١٩٨١، ص ٥٦.

(٢) أبو يوسف، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) انظر: الشوكاني، فتح القيرين، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٤٤، وانظر أيضاً: القنوجي البخاري، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤) الكاذبلي، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٠٧.

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٧.

## المبحث الثاني

### صيغة نهاشن الإنحرافات غير المسلحة ومعالجتها

إذا كانت الوقاية خير من العلاج، فإنه من الأهمية، بمكان تحديد المعالم الأساسية للدور السياسي للصفوة، في صياغة تدابير من شأنها الخلوة دون وقوع انحرافات، بمعنى درء الإنحرافات الكامنة.

وإذا كان من مقتضيات القصور البشري وقوع انحرافات، أحياناً، فإنه يتمنى التعرف على صيغة معالجة الإنحرافات الفعلية التي تتبعها الصفوة.

ويعنى آخر، فإن موضوع هذا المبحث ، هو الإجابة على السؤالين التاليين: ما هي الآليات والضوابط التي جأت إليها الصفوة لتحديد الأسباب الكامنة للإنحرافات، والوقاية منها؟ وما هي المبادئ السياسية، التي رأت الصفوة وجوب الخضوع لها في معالجة الإنحرافات الفعلية، بما يتحقق في آن واحد: الإلتزام بأحكام الشرع، وتحمل أقل تكلفة سياسية ممكنة؟

ويعالج هذا المبحث بالتالي مسالتين: آليات وضوابط درء الإنحرافات الكامنة، في المطلب الأول منه، وصيغة التوافق السياسي في تصحيح الأخطاء الفعلية غير الجماعية، في المطلب الثاني .

## المطلب الأول

### أسس درء الإنحرافات الكامنة

يتناول هذا المطلب، الإجراءات السياسية الوقائية، التي لجأت إليها الصفوة، دفعاً لإمكانية وقوع انحرافات، وتشمل : تحديد الموارد الكامنة للخلاف، بالضوابط البراءة في النصوص الشرعية الحاكمة للحركة السياسية، وأسس التوجيه والإرشاد في فقه النصوص الشرعية، وإرساء فلسفة الأمر الارشادي، وربط المساعدة بالتعيم المسبق للتعليمات السياسية، وتقرير المسؤولية الكاملة للصفوة الحاكمة، عن الإجراءات السياسية غير المستندة إلى نص شرعى صريح.

فلنحاول إلقاء الضوء على هذه المسائل.

**أولاً: الصفة وتحديد الموارد الكامنة للخلاف:** رأت الصفوة - مسترشدة بالهدى النبوى - أن من أهم موارد الإختلاف بين المسلمين ، والإنحراف بالتالى، عن طابع الأمة كجسد واحد، تداعى سائر أعضائه لآية شکوى تصيب عضوا منه، هو: التحاسد فى المال، وابتغاء تأويل كتاب الله بغير علم، وإضاعة العلم.<sup>(١)</sup>

وسائل عمر، ابن عباس: «كيف تختلف الأمة، وإلههم واحد، وكتابهم واحد، وملتهم واحدة؟» فأجاب ابن عباس بإجابة أقره عليها عمر، هي: «أنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما يفهمه الصحابة ، فيختلفون فيه، فإذا اختلفوا اقتتلوا»<sup>(٢)</sup>

وأكذ ابن عباس، فيما نقله عنه البخارى فى صحيحه، أن بالإمكان أن تحافظ أمة من الأمم على نص الكتاب المنزل على نبىها، وتبدلاته وتحرفه، فى نفس الوقت، بالتأويل<sup>(٣)</sup>.

وأكذ الزبير بن العوام، أن المحافظة على نص حديث رسول الله شيء، والمحافظة على الحديث من التأويل غير الصحيح، شيء آخر. فلقد قال عروة بن الزبير، أن أباه الزبير بن العوام، سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ، فجعل يقول: «صدق.... كذب.... صدق». فسأله عن قوله هذا، فقال: «أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله فلا أشك، ولكن منها ما وضعه على مواضعه، ومنها ما وضعه على غير مواضعه»<sup>(٤)</sup>.

وبنې بشر بن سعيد، إلى ضرورة مراعاة القدرة العقلية لمن يجرى تحدثهم عن رسول الله، وقال: «تحفظوا من الحديث، واتقوا الله . - فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدثنا عن رسول الله ، ويحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم. فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله»<sup>(٥)</sup>.

**والخلاصة ، أن الصحابة رأوا أن السبيل إلى سد منافذ الإنحرافات الكامنة،** بإجراءات وقائية، يتمثل في أمور ثلاثة: أولها، ضبط المال. وقد سبقتناول هذه المسألة في المبحث السابق، وتبقى مسألة تحليل إجراءات ضبط النصوص الشرعية ممثلا في

(١) فعن أبي مالك الأشعري، مرفوعا: « لا أخاف على أمني إلا ثلات خلل : أن يكر لهم المال فيتحاسدوا فيقتطعوا ، وأن يقنط لهم الكتاب فيأخذه المفون يبتغي تاريها، وما يعلم تاريته إلا الله، وأن يضيئوا العلم ولا يسألوا عنه، اخرجه الطبرى، انظر: تفسير ابن عباس بهامش: الجمل ، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج ٧ ص ٢٠٠ .

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١ .

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ ص ١١٨ .

(٥) الحافظ الذهبى، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٢٦ .

القرآن والسنة، مع تجريدتها بمعنى عدم خلطها بأراء قد تصيب وقد تخطئ، ثم المحافظة عليها من التأويل، بعدم تضييع العلم بوضعه عند غير أهله، ويوضع أسس كفالة بفقه النصوص على الوجه الصحيح.

ثانياً: الصفة وصيانة النصوص الشرعية: عن الصحابة من عهد رسول الله بحفظ القرآن الكريم، وتعلم السنن عن رسول الله.

١ - الصفة وأليات المحافظة على القرآن: لقد وجدت طبقة من المتخصصين في حفظ القرآن، من بين الصحابة، منذ العهد النبوى، ونietط بها وظيفة أساسية تمثل في: تحفيظ القرآن الكريم، وحفظه، ومن أهم أليات الصفة في هذا الصدد:

أ - تحفيظ ألف التابعين: فلقد قامت الصفة بتحفيظ ألف من التابعين، ليشكلوا الحلقة الثانية في سلسلة السنن المتوافر للقرآن، والذي تأكّد بجانب الحفظ في الصدور، بالتراث الكتابي، حيث كتب القرآن كله، في عهد الرسول ، فهو نزول الوحي.

ب - جمع القرآن: لما استحر القتل في موقعة اليمامة بطبقة القراء، استقر رأى الصحابة على جمع القرآن. وتم ذلك بطريقة توثيقية بالغة الدقة، حيث كلف أبو بكر، زيد بن ثابت، كشّاب كفء معروف بالأمانة، وبالحفظ، بجمع القرآن من صدور الحفاظ، ومطابقتة على ما في الصحف التي حررها كتاب الوحي<sup>(١)</sup> وأودع الصحابة الصحف التي تمت كتابتها، بهذه الطريقة التوثيقية، لدى أم المؤمنين حفصة<sup>(٢)</sup>

ج - نشر المصحف بلغة قريش: سعت الصفة، منذ عهد عمر بن الخطاب، إلى نشر النص القرآني خالياً من الخصائص اللهجية. فكان عمر يقول: « لا يملئن في مصاحفنا إلا فتيان قريش وثقيف».

وكتب عمر إلى ابن مسعود: « إن الله أنزل هذا القرآن بلسان قريش. وجعله بلسان عربي مبين. فأقرىء الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل»<sup>(٣)</sup>.

وجرى التفكير في أواخر عهد عمر، في جمع المصحف، وجعله على قراءة واحدة، وهم الفاروق بتنفيذ ذلك، لولا أن وافته المنية. فقام بهذه المهمة عثمان بن عفان، بعد أن نبهه حذيفة بن اليمان، إلى خطورة السكوت عن الإسراع بتنفيذ هذا الأمر. وكلف عثمان فريقاً من حفاظ القرآن الكريم، يتقدّرّهم زيد بن ثابت، بجمع المصحف، وفق منهج من أهم أساسياته: عدم كتابة شيء إلا بعد عرضه على جمع من الصحابة

(١) د. أبو المجد السيد يوسف: ذلك الكتاب لا ربّ فيه ، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، فرع المنوفية، من ١٩٨٨، ص ٦٣ - ٧٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، من ٧٥.

(٣) د. عبد الصبور شاهين ، تاريخ القرآن ، القاهرة: دار الشباب للطباعة، ١٩٨٩ ، ص ١٠٣ - ١٠٩.

الحافظين للقرآن، وأن لا يكتبوا إلا قراءة متواترة، وأن يحافظوا على القراءات المتواترة، وذلك بأن يرسموا اللفظ الذي لا تختلف فيه وجوه القراءات بصورة واحدة، أما اللفظ الذي تختلف فيه وجوه القراءات، ويمكن رسمه في الخط محتملاً لها كلها فائزهم أن يكتبوه برسم واحد، لأن الكتابة كانت خالية من النقط، والشكل. أما اللفظ الذي اختلفت فيه وجوه القراءات، ولا يمكن رسمه في الخط محتملاً لها كلها، فائزهم أن يكتبوه في نسخة برسم يوافق بعض الوجوه . وفي نسخة أخرى برسم يوافق الوجه الآخر . وقام عثمان بمراجعة المصحف، إذ أنه كان من المتقنين لحفظه، وتم نسخ مصاحف منه ويعتها إلى الأقاليم<sup>(١)</sup>.

وكان هذا الإجراء، من جانب عثمان، يحظى بإجماع الصحابة عليه . وكل خلاف عبد الله بن مسعود مع عثمان، إنما كان حول ما ارتأه عثمان، والأغلبية العظمى من الصحابة، من ضرورة تشقيق، أو إحراق الصحف الخاصة، التي كانت لدى أفراد من الصحابة، والتابعين مكتوبة على الأكتاف وسعف النخل والجلود، والتي كانت تحتوى على بعض شروح لمعانى القرآن، درءاً لـأى شبهاً، يمكن أن تثيرها بخصوص النص القرآنى، فى حين رأى ابن مسعود الإحتفاظ بمصحفه، وأن يحتفظ كل بما لديه من هذه الرقاق، ثم عاد إلى الوفاق في النهاية، بعد أن راجعه الكثير من الصحابة في ذلك، وانشرح صدره لرأيهم، ولم يتم الإبقاء إلا على النسخة الأصلية التي كانت عند حفصة وأعيدت إليها، وتم تشقيق ما عداها<sup>(٢)</sup>.

ومما يذكر أن الذين تمردوا على عثمان، اعتمدوا مصحف الإمام، ولم يعيروا عليه إلا تمزيق الصحف غير الأصلية، كما لم يعب أحد على ابن مسعود تمكّنه بقراءته، وإنما عابوا عليه رغبته، في باديء الأمر، في أن يغل مصحفه، وانتهى الأمر إلى وفاق، ووصل إلى حد أن ابن مسعود كان يخطب في الكوفة أمراً أهلها بعدم التنازع في الإجراءات التي اتخذها عثمان بشأن رسم المصحف<sup>(٣)</sup>.

كما أعلن على بن أبي طالب في الكوفة، أن عثمان جمع المصحف عن ملائمة أصحاب رسول الله ، ومشورتهم ، وقال: « والله، لو وليت الذي ولی، لصنعت مثل الذي صنع»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٩-١١٨. عبد المتمم ممدوح رماح، "الرسم العثماني، وشبهات المستشرقين حوله" حواريه كليه أصول الدين والدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، فرع المغاربية، ١٩٨٨، ص ١١٠-١٢٥.

(٢) انظر: ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٠٠، ابن كثير، فضائل القرآن، مرجع سابق، ص ٥٨٧-٥٩١.

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب.....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٩٥-٦٩٦.

د - تجريد القرآن في المناطق حديث العهد بالإسلام: حرصت الصفة على تجريد النص القرائي، في إقراء القرآن في المناطق المفتوحة.

ولقد روى السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب، عاب على القائمين بتحفيظ القرآن، عدم تجريد النص، بمعنى: الإشارة لشرح له أثناء تحفيظه، وخيرهم بين أمرتين: إما تجريد النص، وإما التخلّي عن هذه المهمة، وقال محنداً إياهم من إساءة فهم موقفه في ذلك: «ألا لا أعلم ما قال أحدكم: إن عمر بن الخطاب، منعنا أن نقرأ كتاب الله. وإنّي ليس بذلك أمنعكم، ولكن أحدكم يقوم بكتاب الله، والناس يستمعون إليه، ثم يأتي بالحديث من قبل نفسه، فمن قام منكم، فليقم بكتاب الله، وإنّا فليجلسن، فإنكم قد حدثتم الناس، حتى قيل: قال فلان، وقال فلان، وترك كتاب الله»<sup>(١)</sup>

هذا عن دور الصفة في المحافظة على ذات النص القرائي، فماذا عن دورهم في المحافظة على ذات نص الحديث النبوي، بوصفه المصدر الثاني للتشريع، ويوصف الإختلاف بشأنه مداعاة بالتأكيد، لأنحراف الأمة عن دورها؟

٢ - الصفة وأدوات المحافظة على الحديث النبوي: لجأ الصفة إلى مجموعة من الآليات في هذا الصدد من أبرزها:

أ - التبصير بمنافذ الكذب على رسول الله: أوضح الإمام على، إدراك الصفة لمتطلبات المحافظة على نص الحديث النبوي، وذلك بإشارته إلى أن البعض كذب على رسول الله وهو حي، وأن الحديث إنما يأتي من أربعة رجال، لا خامس لهم: أولهم، منافق ظاهر الإيمان، لا يترجح عن الكذب العمد، ويقول الناس أنه صاحب رسول الله، رأه، وسمع منه.

وثانيهم، رجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فهو فيه، ولم يتعدم كذباً، ولو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه. ثالثهم، رجل سمع من رسول الله شيئاً يأمر به، ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخرهم، رجل لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب، ولم يهُمْ. بل حفظ ما سمع على وجهه، ف جاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه. فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام، فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه ومحكمه<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ٨٠٠.

(٢) على بن أبي طالب، مرجع سابق، من ٤٦٨.

ب - التحذير من رواية الحديث بمعناه دون فقه: ويظهر من هذه الرؤية تنبيه الصفة إلى ضرورة الاهتمام بسند الحديث، ومتنه، والتحرز من رواية الحديث النبوى بمعناه، وهو ما نبه إليه الصحابى، وأئتمة بن الأسعع، الذى حذر من إحالة معنى الحديث، أى من استخدام لفظ مكان لفظ يقىء إلى تغيير المعنى، وأكى أن على من يلتزم أداء الحديث على معانىء أن يعقل المعنى، ودعوى البخارى عنه مرفوعاً: «إن أفرى الفرى من قولنى مالم أقل، ومن أرى عينيه مالم تر»<sup>(١)</sup>، أى أن الرسول حذر ليس من مجرد الكذب المتعمد عليه، بل من الكتب الخف، القائم على عدم تحري الدقة، فى فهم دلالة الحديث<sup>(٢)</sup>.

ج - التعويل على تلقى الحديث من حفظه مشافهة، والإذن للشقة بالكتابة: فرق الصحابة بين جمع الحديث، وحفظه فى الصدور، وبين كتابة الحديث وروايته. ودرکزوا فى سعيهم لحفظ نصوص الحديث النبوى، على الحفظ عن ظهر قلب، والتلقى بالتلقيين مشافهة. وعک لغيف منهم على جمع الحديث النبوى، مع السماح بتدوينه تدوينا خاصاً لمن يؤمن عليه الإلتباس، ولا يخشي عليه من التصحيح.

والواقع أن هذا التقليد لم تبتعد عنه الصفة وإنما هو امتداد لعدد من التوجيهات النبوية من بينها ما رواه البخارى عن أبي هريرة من أن عبد الله بن عمر كان يكتب ما يسمعه من رسول الله، وما رواه أبو داود والحاكم من أن الرسول أذن لعبد الله بن عمرو بأن يكتب عنه ما يسمعه منه فى الغضب والرضا، وما رواه الترمذى عن أبي هريرة من توجيه الرسول لرجل من الأنصار اشتكتى إليه من عدم قدرته على الحفظ أن يستعين بيمنه ، هذا بالإضافة إلى كتب الرسول إلى الملوك والوفود، وكتب الصدقه :

وهم الفارق أن يجمع الأحاديث، ويقيدها بالكتابة، واستشارة الصحابة الذين كان قد كثر عدد من كان يكتب الحديث منهم، بعد وفاة رسول الله ، علاوة على إذنهم للتابعين من يتلقون العلم منهم بكتابة الأحاديث، فأشاروا عليه بكتابتها . ولكنه بعد أن استخار الله شهراً، عزم أن لا يكتبها، وأن يترك أمر الضبط للحفظ فى الصدور، والتلقى مشافهة، فى المقام الأول. ثم كان أمر عمر بن عبد العزيز فى أواخر القرن الهجرى الأول بجمع أحاديث رسول الله، ليحل التدوين الرسمى العام للحديث، محل التدوين الخاص .

وكان السلف الصالح يحرصون على الرواية باللطف، ويررون أن الرواية بالمعنى

(١) رواه البخارى وأحمد، انظر: الإمام الشافعى، الرسالة، مرجع سابق، من ٣٩٥، ص ٢٩٥، انظر أيضاً: محمد بن إسماعيل الافير الحسنى الصنعاوى ، توضیح الأفكار لمعانی تتفیع الانظار، تحقيق: محمد محبين الدين عبد الحميد، المدينة المنورة: المکتبة السلفية، د.ت، من ٢٠-٦.

(٢) الشافعى الرسالة، مرجع سابق، من ٤٠٠.

رخصة، يستلزم استخدامها، التحوط بالبالغ، والعلم بموقع الخطاب، ومحامل الكلام<sup>(١)</sup>. الواقع أن الصحابة، لم يجمعوا سنن رسول الله بين دفتين، كما جمعوا القرآن، لأن السنن انتشرت وخفى محفوظها عن مدخلوها، فوكل أهلها في ذتها إلى حفظهم، واستلزم الأمر بيان أحوال روايتها، خاصة وأن الصحابة كانوا يتذمرون السماع لرسول الله، ولم يكن عند كل منهم جميع ما عند الآخر، كما أن ألفاظ السنن لم يرد تقييد لها، على نحو يحرسها من الزيادة والنقصان، على نحو ما تكفل الله به لحفظ كتابه، فكان الصحابة في الذي جمعوه من حروف السنن، ونقل نظم الكلام نصاً، مختلفين، ولم يكن بوسعمهم، أن يدونوا فحسب مالا يتذمرون فيه؛ لأن ذلك قد يبطل سننا كثيرة، فوسعوا طريق طلب الحديث الصحيح للأمة، وحملوها بالإسناد المسئولة معهم<sup>(٢)</sup>.

د- التحوط في قبول الخبر عن رسول الله : لجأت الصفة إلى مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الحديث النبوى. من ذلك احتياط الشيفين في قبول الأخبار، ومن ذلك طلبهما، في الغالب، شاهدين على صحة الحديث، وإن كان ذلك لم يشكل قاعدة مطلقة، حيث قبل عمر أحاديث برواية الآحاد - أحياناً - كَسْنَةً بالمجوس، سنة أهل الكتاب، بحديث أبلغه به عبد الرحمن بن عوف، ورجوعه بالمسلمين من [ سرغ ]، عند انتشار الطاعون، بخبر عن عبد الرحمن بن عوف، أيضاً، عن رسول الله . وجرى عمل الصحابة جمعياً، على الإكتفاء بخبر صحابي واحد، مع التثبت في قبول الأخبار، وطلب أدلة أحياناً تعضد صدق الرواية.

كما أن الإمام على كان يستحلف الراوى، وذلك فيما عدا بعض الصحابة، الذين قبل حديثهم، دون أن يستحلفهم كأنبي بكر.

وسائل عمر أبي هريرة: « أكنت معنا حين كان النبي في مكان كذا ؟ » قال : « نعم، وسمعت رسول الله يقول: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار ». قال عمر: أما إذ ذكرت ذلك، فاذهب فحدث »<sup>(٢)</sup>.

هـ- طلب الحديث من الراوى الأول له: كان دأب الصفة حين يبلغ الواحد منهم الحديث، ألا يكتفى بالرواية الثقة، بل يرحل في أسفار بعيدة حتى يأخذ الحديث من مصدره الأول، بلا واسطة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

(١) انظر في التفاصيل: د. محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة، مرجع سابق، ص ٢١، ٢٧، ٢٧، ٥. د. محيطفي السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، دمشق: الدار القربية للطباعة والنشر، ١٩٦٠، ص ٦٠.

(٢) الشيخ مصطفى صبرى ، القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون، القاهرة: مكتب البابين الحسينيين، ١٣٦١هـ ، ص ٥٠، ص ٦٤.

(٣) محيطفي السباعي ، مرجع سابق، ص ٦٨ - ٧٤.

فِلْقَدْ رَحَلْ جَابِرْ بْنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ،  
حَسْبُ رِوَايَةَ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>.

بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ رَحَلْ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ الْمَدِينَةِ، إِلَى مِصْرَ، إِلَى عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ، لَكِي يَتَبَثَّتْ مِنْ حَدِيثٍ كَانَ قَدْ سَمِعَهُ هُوَ وَعَقْبَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَقِدْ رَوَى أَبُونَ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ قَالَ لِعَقْبَةَ: « حَدَثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَتْرِ الْمُسْلِمِ، فَلَمْ يَقِدْ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِيْ وَغَيْرِكَ ». فَقَالَ عَقْبَةَ: « سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ: مِنْ سَتْرِ مُسْلِمٍ عَلَى خَزِيْنَةِ سَتْرِهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَعَادَ أَبُو أَيُوبَ إِلَى رَاحْلَتِهِ، وَانْصَرَفَ عَلَى التَّوْ، إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسَ، حِينَ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَذَهَبُ إِلَى بَيْتِهِ لِيَتَلَقَّى مِنْهُ الْحَدِيثَ بِلَا وَاسْطَةٍ. كَمَا رَاجَعَ أَبُو أَيُوبَ، مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعَ الْأَنْصَارِيَّ فِي حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْتَةَ بْنَ مَالِكَ، فِي تَحْرِيمِ اللَّهِ عَلَى النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بَهَا وَجْهَ اللَّهِ . وَسَأَلَ عَبْتَةَ عَنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَأَكَدَّهُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْرِوَايَةِ، وَقَصْرُهَا عَلَى حَالَاتِ الْحَاجَةِ الْعَمَلِيَّةِ لَهُ [الْتَّعْلِيمُ، وَبِيَانُ حَكْمِ وَاقْعَةِ مَعِينَةٍ]: اتَسْمَتْ سِيَاسَةُ الصَّفْوَةِ، تَجَاهُ الْحَدِيثَ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الْرِوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ، قَدْرُ الْإِمْكَانِ، وَالْإِقْتَصَادُ عَلَى رِوَايَةٍ مَا تَدْعُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْفَعَلِيَّةُ، إِلَى حدَّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ وَهُوَ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ لَمْ يَرُو إِلَّا حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَأَمْسَكَ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ التَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ عَمْرٍ، إِلَّا فِي حَلَقَاتِ التَّعْلِيمِ الْمُتَخَصِّصةِ. كَمَا أَقْلَ أَبُو بَكْرَ، وَأَبُو عَبِيدَةَ، وَالْعَبَّاسَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

وَالْتَّزَمُ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بِصَرَامةِ، فِي الْمَنَاطِقِ الْمُفْتَوَحَةِ، فَلَقِدْ خَرَجَ عَمْرُ مَعَ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَدْ بَعْثَمْ إِلَى الْعَرَاقَ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ يَقْلُلُوا الْرِوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَلَا يَشْغَلُوا النَّاسَ عَنْ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ، بِرِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ، فَامْتَثَلُوا لِذَلِكَ، إِلَى حدَّ قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ: « لَمْ نَكُنْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى قَبْضَ عَمْرٍ »<sup>(٤)</sup>. وَاقْتَصَرَتْ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَفِي دِرْكَهُ حَكْمًا، وَيَرْسَخُ سَنَةَ عَمَلِيَّةً، تَتَعَلَّقُ بِحُدُودِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَحَسِبَ.

وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةُ أُولَيَاءِ الْأَمْرِ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا الْأَمْصَارَ، أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْرِوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِالْأَخْرَى، عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ عَمْرٍ، وَعُثْمَانَ، دُعْوَةِ

(١) مُحَمَّدُ أَبُو شَهِيْبَةَ، دِفَاعُ عَنِ السَّنَةِ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، صَ ٢٥ - ٢٦.

(٢) انْظُرْ: الزَّكَشِيِّ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٥. انْظُرْ أَيْضًا: أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ج ١ ص ٩٤.

(٣) الرَّزَكَشِيِّ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ص ١٤٥.

(٤) السَّيِّدِيْطِيِّ، تَحْذِيرُ الْخَوَافِرِ مِنْ أَكَانِيبِ الْقَصَاصِ، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ١٢٥١ م - ص ٣٢ - ٣٤.

إلى عدم الإكثار من الرواية، لأن المكث يكمن في الغالب غير متدين، ولا متفقه (١). وكان عثمان يتهجد المكثرين من الحديث، بالزامهم بالإقامة بين أظهر قيائلهم (٢). ويفهم من ذلك، أنه ميز بين الإكثار من الحديث في المناطق التي استقر فيها الإسلام، والمناطق حديث العهد به، واستجابت الصفة لهذه التصحية، وهو ما توضحه الأرقام بجلاء.

فعلى سبيل المثال، فإن عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي بلغت مروياته زهاء ألف وستمائة حديث، ليس لأهل مصر عنه، رغم طول إقامته فيها، غير ثمانية عشر حديثاً، كما أن تميم بن أوس، وهو أول من قص في خلافة عمر، تحاشى رواية الحديث في القصص، وليس لأهل مصر عنه غير حديث واحد. وليس لأهل مصر عن جابر بن عبد الله ، رغم تأخر وفاته، وكونه من المكثرين من الحديث، غير عشرة أحاديث فقط.

وبالجملة، فإن أهل مصر لم يروا عن الصحابة الذين نزلوها، وعددهم ثلاثة وأربعون صحابياً، غير مائة واثنين وثمانين حديثاً فقط. ولم يعلم المصريون بكثير من الأحاديث المروية عن عبد الله بن عمرو، وجابر، إلا برواية الليث بن سعد، في القرن الثاني الهجري، رغم تلقيها بموضوعات هامة، في مجال أدبيات الجهاد، وحقوق الحاكم والمحكم.(٣).

ز - تجسيم خطورة الرواية عن رسول الله : ألح الصحابة في روایتهم للحديث عامة، وفي المناطق المفتوحة خاصة، على توسيع الإحساس بخطورة الرواية عن رسول الله، فروع أربعة وتسعون صحابياً، إنذار رسول الله لمن يكذب عليه، بمقعد في النار (٤).

كما أفتى الإمام على ، بأن من سنة رسول الله ، أن يعاقب من يكذب على رسول الله بالقتل(٥).

وكان الصحابة يتمسكون برواية الحديث بلحظة، أو إظهار مسؤوليتهم، حالة تغيير بعض الألفاظ . من ذلك أن عبد الله بن مسعود، كان يتغير، وتظهر علامات الخوف على وجهه عند ذكر الحديث عن رسول الله ، ويقول: «أوقيرياً من هذا، أو شبه هذا» خوفا

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، مرجع سابق، ص ١٢٢ - ١٢٥.

(٢) انظر: السيوطى ، تحذير الخواص .....، مرجع سابق ، ص ٢٥ ، انظر أيضاً : البيشى ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٤٩.

(٣) انظر مثلاً: ابن حجر ، الإهسابة، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٨٦ ، ابن الحكم، فتوح مصر، مرجع سابق، ص ١٧١ - ٢٠٢ ، د. الحسيني هاشم، أحمد عمر هاشم ، الحديث في مصر والازهر، القاهرة: مجتمع البحث الإسلامي، ١٩٨٥ ، ص ٤٢-٤٣.

(٤) انظر: السيوطى ، الأذمار المتأثرة.....، مرجع سابق، ص ٥ ، الفمارى، إتحاف نوى النسائل.....، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٥) السيوطى ، تحذير الخواص.....، مرجع سابق، ٥٤.

من الزيادة، والنقصان، وال فهو<sup>(١)</sup>. وكان أنس يختتم الحديث الذي يرويه عن رسول الله بقوله: « نحو هذا أو شكله ». وكان عمران بن حصين يقول: « لو حدثكم أن رسول الله قال كذا وكذا، رأيت أن قد صدقت ». ونادرًا ما كان يجزم، ويقول: « سمعت رسول الله يقول كذا »<sup>(٢)</sup>.

بيد أن هذه الإجراءات كانت تتطرق بالرواية للعامة، وذات طابع مؤقت، يتم التحرر منه، بقدر تضليل جمهور الروى لهم في الثقافة الإسلامية. ولذا فإن عصر صغار الصحابة شهد درجة أعلى من شيوع رواية الحديث، كما أن من بقوا على قيد الحياة من كبار الصحابة، بعد عهد الخلفاء الراشدين الأربع الأول، كانوا محظوظين بطلب العلم القادمين من الأنصار للاستفادة، والتعلم، والإحاطة بسنن رسول الله، كما تمكن الصحابة، من تنشئة عدد كبير من المتخصصين في حفظ القرآن والسنة، وتدبر معانيهما، من المولى من الفرس والروم، وأبناء المناطق المفتوحة<sup>(٣)</sup> وينقلنا ذلك إلى التساؤل عن الآليات والضوابط، التي وضعتها الصفوية، لتكميل محفظتهم على ذات النصوص، بفقه النصوص.

ثالثاً: **السبل والضوابط الخاصة بفقه النصوص** : كان محظوظ اهتمام الصفوية، هو الدراسة بالحديث، وملاحظة قدرات شريك الود الذي يتم تبليغه بالحديث. ومن أهم التدابير التي اتبعتها الصفوية في هذا المجال:

١- مراعاة قدرات المتلقى ومسؤولية الراوى: أية ذلك هي تمييز الصحابة بين رواية الحديث لل العامة، وبين تدارسه في حلقات العلم. وروى ستة عشر صحابياً ، عن رسول الله حديثاً، في الحث على الوعي بالحديث على وجهه الصحيح، أولاً، ثم روایته، مع التسليم بأن من بين من يتم تبليغهم بالحديث، من قد يكون أكثر قدرة على فهم الدلالات، والأبعاد الحقيقة، من الراوى. ولذا يلزم فيمن يبلغ الحديث، التمييز بين نصه، وبين فهمه للنص ، كما ألزم الحديث، المشار إليه، من يقوم بالتبليغ عن رسول الله بضوابط نفسى، هو : الإخلاص لله في الأداء، وبضوابط ظاهرين، مما: طاعة أولى الأمر، وإنزوم الجماعة فيما تراه في سياسة رواية الحديث وتحقيق سلامته أدائه نصاً ومعنى، وهي ضوابط تنسحب على تبليغ نصوص القرآن الكريم، والسنة، في آن واحد. وبلغ الصحابة في هذا الصدد، قول رسول الله : « نظر الله أمرًا سمع مقالتي فوعاها، فاذاماً كما سمعها. فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

(١) المرجع السابق، ص ٢٩-٢٤.

(٢) البيهقي ، مرجع سابق ، ج ٦ من ١٤٨-١٤٢.

(٣) الشيف محمد الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، من ١٠٢.

ثلاثة لا يقل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة أولى الأمر، وإنهم الجماعة<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك، أن محور فقه النصوص، هو : الإلتزام الذاتي بسياسة جماعة المسلمين. كما روى عشرون صحابياً، أمر رسول الله، للشاهد الذي يفقه النص المتضمن لاحكام شرعية ، بتبلغه الغائب<sup>(٢)</sup>.

٢ - صياغة ضوابط للفقه المستقيم للنصوص الشرعية: رسمت الصفة مجموعة من الأسس الرامية لضبط، وتوسيع قاعدة، الفقه الصحيح للنصوص الشرعية. وشجعت روایة الحديث، إذا توفرت ضمانت عدم سوء فهم لدى الراوى، أو المروي لهم. وورد عن عمر قوله: « من سمع حديثاً فوعاه وعقله وحفظه فأدأه فقد سلم ». أما أن يحدث المرء بكل ما سمع، دون تدبر، فذاك قمة في الكذب. وكان الفاروق، يحث المسلمين على تعلم السنن والفرائض ووجوه الكلام، وتصريفه، والجاجة به كما يتعلمون القرآن<sup>(٣)</sup>. ومن أهم هذه الأسس:

أ - اعتبار السنة بمثابة بيان للقرآن: يتتصدر الأسس التي وضعتها الصفة، للحيلولة دون حدوث انحرافات في فهم نصوص الشريعة، القاعدة التي أرساها عمر، وقوامها: إعتبار السنة بمثابة بيان للقرآن بوجه عام، وأداة للرد على من يحاولون المجادلة بالتشابه من نصوص القرآن الكريم. قال عمر: « سياتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنة، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله<sup>(٤)</sup> ».

ب - أما القاعدة الثانية فهي: محاولة توسيع دائرة فقه النصوص، عن طريق تعليم اللغة العربية، في كل أجزاء الدولة الإسلامية، وزفاف معالجة مشكلة اللحن في القرآن، بمحاولة ترجمته إلى لسان الأعاجم، وأجزلت الصفة العطاء لمن يتعلم القرآن، واللغة العربية، حتى صار اللسان العربي لسان الجميع<sup>(٥)</sup>

ج - أما القاعدة الثالثة في هذا الصدد، فهي: تحري البعد عن موارد الجدل النظري، والعلم الذي ليس وراءه عمل. فلقد ركز الصحابة على تقديم كتاب الله وسنة رسوله

(١) رواه ستة عشر مصحابياً، انظر : السيوطي ، الأzarar المتاثرة، مرجع سابق، ص ٦، وزاد عليهم الفماري ثلاثة آخرين، انظر: الفماري، إتحاف ذوي الفضائل، مرجع سابق، من ٥٢.

(٢) الفماري ، مرجع سابق، ٣٥، د. محبوب حسين، مرجع سابق، من ٢٠٢-٦، انظر في تحذير الصحابة من الكلب الخفى على الله ورسوله، من جراء إحالة معانى النصوص، وتفسيرها بغير المراد بها، أبو عثمان عمر بن يحيى بن الجاحظ، الحيوان، تحقيق: عبد السلام هارون، اليابس الحلبي، ١٩٢٨، ج ١ من ٢٤٣-٢٢٨.

(٣) د. سليمان دروش، مرجع سابق، من ٢٠٤-٢٠٧.

(٤) المرجع السابق، من ١٩٧.

(٥) انظر: أبو عبيد، مرجع سابق، من ٣٧٢، وانظر أيضاً: الجمل، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٧، ابن خلدون، مرجع سابق، ج من ٦٧٦-٦٧٧.

يمفهوم بالغ الوضوح والبساطة، محوره : تعريف الأمة بربها، وتحديد الحقوق التي يجب أن يؤديها الإنسان لربه، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الأدميين<sup>(١)</sup>.

وبلغة أخرى، فإن الصفة ركزت على بلورة النصوص الشرعية، بوجه عام، حول محور واحد، هو : إرساء قيمة التوحيد، وربط منظومة التكليف الشرعي، وكل القيم الأخرى بها، كإطار مرجعي لتحقيق أكبر قدر من التوافق، حول مجمل معانٍ ودلالات نصوص القرآن، والستة.

ومن هذا المنطلق ، يأتي تحاشي الصفة المطلقة، للخوض في متشابه القرآن، وفهم نصوص القرآن والستة، على أنها كلُّ برد متشابهها إلى محكمها، ويفهم كل نص منها في إطار الكل، وكان دين الصحابة في عهد الرسول، وفي عهدهم، أن يحصروا اهتمامهم في الأحكام المتعلقة بالحلال، والحرام، والملاحم، والفتن ، مع البعد التام عن الخوض في شيء مما وصف الله به نفسه في القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>. وأصلت الصفة هذا التقليد في تلاميذهم من فقهاء التابعين لأنهم اعتبروا التأويل شيئاً مظنوناً، والقول في صفات الله بالظن غير جائز، ولذا حرص الصحابة عند نقل الكلمات المتشابهة الواردة في القرآن، إلى اللغات الأخرى، على عدم تفسيرها، أو ترجمتها، وإيرادها كما هي بالعربية، كالوجه، واليد، والإستواء<sup>(٣)</sup>.

وقوام منهج الصحابة، الوقوف عند حد دليل القرآن، فيما يتعلق بصفات الله تعالى، وهم يرفضون مجادلة أحد بغير أدلة القرآن في هذا المجال، ولا يتعرضون للتأنيل ويحتذفون من التشبيه، ويرىون أنهم أمروا بعدم الخوض في هذه المسائل، التي ليست على قدر طاقة عقول البشر، ويعتقدون فيها معنى يليق بجلال الله غير ظاهرها، ويفوضون تأويلها إلى الله<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك، يقول ابن عباس، أن: « المتشابه ليس للخوض فيه، وإنما هو بالإيمان به ». ويقول معاذ: « من اتبع المتشابه بغية الفتنة مذموم »، وتقول عائشة: « إذا رأيتم الذين يجادلون في القرآن فاعلموا أنهم هم الذين عن الله فاحذروهم » أى أنهم هم المتباهون للمتشابه الذي ذم الله على اتباعه، بحمله على معانٍ لا تفهم في لسان العرب، أو تأويله، مع أن الله استثار بعلمه، وأثنى على تسليم الراسخين من العلماء بالإيمان به<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشعري، مقالات الإسلامية، مرجع سابق، ج ١ من ٩.

(٢) د. محمد عبد الله عفيفي، «عقيدة التوحيد»، حرائية كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، فرع المنقية، ١٩٨٨، ص ٢٤٦-٢٥٤.

(٣) الشهري، «المثل والنحل»، مرجع سابق، ج ١ من ٨.

(٤) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٢٤، وانظر: د. عبد الحليم محمود، «التأكير الفلسفى في الإسلام»، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢، ص ١٢٢-١٤١.

(٥) الترمذى البخارى، مرجع سابق، ج ٢ من ٨.

وفي ظل هذا التوجه للصفوة، في البعد عن التعرض لدلائل المتشابه ينفي أو تؤييل، سعت الصفة إلى إرساء «التوحيد كقيمة لا تتفق عند حد التصديق القلبي، وإنما تتعداه إلى محاول غرس صفة منه تتكيف بها النفس، وتتعدد مقام الظم بالتكليف الشرعية المرتبطة بالتوحيد، بحيث تتأصل في النفس ملكة أعلى مراتبها: حصول كافية من ذلك الإعتقد، تنخرط الجواح في طاعتها، على نحو يدفع، بثقلائية ذاتية، النفس عن الإنحراف عن منهج الله»<sup>(١)</sup>.

ومن مداخل تربية هذه الملكة، التي لجأ إليها الصحابة، رواية أحاديث الرسول في تحرير المسلم من المثالب النفسية الذاتية، كالحقد، والحسد، والشح والغيبة والنميمة، وما شاكل ذلك، ومن مثالب الإحساس بأن مصير الإنسان بيد أحد غير الله، بالنهي عن إتيان العرافين والكهنة والسمحة، والنهي عن العيافة والطيرية والتلاؤم وذجر الطير<sup>(٢)</sup>. وكذا تحذير الصفة، عموماً، وأبن عباس، خصوصاً، من المغالاة في حب الصالحين، وتوضيحه أن ذلك يؤدي مع طول الأمد إلى الشرك، مستندًا إلى أنه قد ثبت تاريخياً أن أسماء الآلهة التي عبدتها قريش، كانت ترمز في الأصل لأسماء رجال صالحين بالغ قومهم في جهنم، وأقاموا لهم نصبًا عبدت من بعدهم، وأدت إلى عبادة الأصنام<sup>(٣)</sup> بل اعتبرت الصفة الحلف بغير الله أمراً منكراً كاليمين الفموس<sup>(٤)</sup>.

وردت الصفة كل شيء في الدنيا والآخرة - بتعبير أبي سعيد الخدري - إلى مشيئة الله<sup>(٥)</sup> وعد ابن عباس من قبيل الشرك بالله واتخاذ آنداد، أن يقول المرأة: «لولا الله وفلان لحدث كذا، ولو لا كلب فلان لسرقنا اللصوص»<sup>(٦)</sup>.

ويوضح الأبعاد السياسية لصيغة التوحيد، محور أول لفقه روح النصوص الشرعية عند الصحابة، قول ابن مسعود: «أنه ليس للظالم عهد أن يطاع، وأن تقوى الله، تعني: «أن يطاع الله فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، والجهاد في سبيله، والقيام بالقسط»<sup>(٧)</sup>. كما لخص الصحابي: ريعي بن عامر، رسالة الأمة، بإقامة التوحيد، وذلك بقوله: «نحن قوم بعثتنا الله لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٢٢، ص ٨٢٨.

(٢) أبو زكريا الثوري، المنشورات وعيون المسائل المهمات، تحقيق: عبد القادر محمد، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) د. يوسف القرضاوي، حقيقة التوحيد، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٩، ص ٦٢.

(٤) انظر: د. عبد الرحمن بن عبد الوهاب، فقرة عيون الموحدين، مرجع سابق، ص ١٧٤ - ١٧٦.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، شفاء الطليل في مسائل القضاء والقدر، تحرير: الحسانى حسن عبد الله، القاهرة: دار التراث، د.ت ، ص ٥٣٧.

(٦) د. يوسف القرضاوى، حقيقة التوحيد، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٧) ابن كثير، تفسير....، مرجع سابق، ج ١ من ٢٨٧.

الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام<sup>(١)</sup>. أى أن الوظيفة الحضارية للأمة هي ببساطة، إقامة التوحيد، والعدل الإسلامي بإخلاص العبودية لله وانتقاء الشرك بكل ألوانه، وسد كل الطرق المؤدية إليه، والكف عنأخذ النظم والأحكام والقيم عن البشر<sup>(٢)</sup>.

د - أما القاعدة الرابعة، فهي: عدم إقحام العامة في المسائل التي تعلو أفهامهم أو تثير لديهم شبّهات لا طائل من ورائها وطرق الصحابة هذه المسائل الدقيقة، وكان لديهم علم عن رسول الله بها، ولكنهم رأوا قصرها على حلقات للدرس على مستوى حساسيتها، وعدم إقحام العامة فيها، وحديث معاذ، المتضمن لطلب رسول الله، بعدم تبشير العامة به خشية أن يتکلوا، والخاص بوجوب الجنة لمن قال لا إله إلا الله، رواه أربعة من الصحابة في الصحيحين، وثلاثون صحابياً في كتب الحديث الأخرى<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فإن ابن عباس قال: «لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً، مالم يتكلموا في الولدان والقدر»<sup>(٤)</sup>.

وفي حين تجنب الصحابة الحديث في المتشابه، فإنهم في حلقات العلم المتخصصة حرصوا على بيان كا ما أوتوا من علم بخصوص القرآن والسنة، وفي ذلك يقول الفقيه التابعي الحسن البصري: «إن الله ما أنزل آية، إلا وهو يحب أن يعلم عباده، فيما أنزلت وماذا عنى بها، وما استثنى من ذلك لا متشابها ولا غيره. ولقد عرض مجاهد المصحف على ابن عباس، من أله إلى آخره مرات وكان يستوقفه عند كل آية ويسأله عنها. ولم يمتنع أحد من الصحابة عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يعلم أحد معناه، أو قال أحد منهم أن في القرآن آيات لا يُعلمُ معناها، أو لم يبيّنها رسول الله ، أو لا يفهمها الراسخون في العلم<sup>(٥)</sup>. وكل ما في الأمر، أن الصحابة خاطبوا كل فريق من الأمة على قدر عقله».

ويرتبط بهذه القاعدة، حرص الصفوة على مراعاة البساطة، في توضيح ما يلتبس على العامة من معانٍ القرآن والسنة، بجانب السعي إلى إرشادهم إلى أصول عامة بعيدة عن التفصيّلات الدقيقة. ويكتفى إيراد بعض الأمثلة لتوضيح هذه الفكرة وأطرادها.

**ففيما عدا المختصين في علوم الشريعة من الصحابة، فإن العامة كان يمكن**

(١) د . يوسف القرضاوى، حقيقة الترجيد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، من ٢٤.

(٣) جلال الدين السيوطي، الإزهار المتأثر...، مرجع سابق، من ٦، وانظر: الفماري، اتحاف نوى الفضائل...، مرجع سابق، من ٩٦.

(٤) انظر في التفاصيل، ابن كثير تفسير.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢-٢٤، الزركشي، مرجع سابق، ج ٣ من ٢٤٢.

(٥) انظر: تقى الدين بن تيمية ، الإكيليل في المتشابه والتلول، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٧٢، من ١٩-٢١.

الواحد منهم حفظ آيات أو سور من القرآن، وجملة من الأحاديث الصحيحة، وتلقى فقه العبادات بالأسلوب العملي، ثم التفرغ بعد ذلك لأداء التكاليف العينية المنوطة به لإعلان كلمة الله<sup>(١)</sup>.

وبلقة أخرى، فإن مذهب الصحابة أن الأمة تحتاج، في مجموعها، إلى الدراسة الدقيقة، الشاملة، المانعة، بكل النصوص الشرعية، لكن كل فرد، على حدة، يكفيه قدر من المعرفة يتشرب بها روح الإسلام، ويهدى بها، مع ندب التوسيع في معرفة ما يتعلق بالذات بآباء دوره الخاص به.

ومن قبيل تبسيط الصفة للنصوص العامة، جمع ابن مسعود الأسس التي يتعين التعامل مع النص القرآني في ضوئها في قوله: «نزل القرآن على أحرف سبعة، هي: ذاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال». فاحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وأبمنوا بمتشابهه، وقولوا «أَمْنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبيل محاولة تعبئة الموارد المعنية، برموز بسيطة، وجامعة، إشارة ابن مسعود إلى أن قوام الأمر مجموع في آيات أربع من القرآن: «أَحَقُّهُ أَيَّةً فِي الْكِتَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وَاجْمَعَ أَيَّةً فِيهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)، وأخوف آية: «لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، وأرجى آية: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٩)</sup>.

ومن قبيل مراعاة البساطة، حسب شريك دوره، قول الإمام علي للأشتري، ثم لأبي جحيفة، أن رسول الله «لم يعهد إليه بشيء سوى القرآن، وصحيفة فيها أن المدينة حرام ما بين حدودها، والمؤمنون يد على من سواهم، تتکافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا نزوء عهد في عهده». وغنى عن البيان أن عليا قد اقتصر في الإجابة على جزء مما تعلمته من سنة رسول الله فحسب، مراعاة لشريك الدور<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد الفزالي، مشكلات في طرق الحياة الإسلامية، مطابع البحرة الحديثة، كتاب الأمة، ١٤٠٢.

(٢) ابن كثير، فضائل القرآن، مرجع سابق، ص ٦٩، آل عمران: ٧.

(٣) ابن الجوزي، صلة الصلوة، مرجع سابق، ج ١ من ١٥٧، انظر هذه الآيات، وهي: النحل: ٩٠، النساء: ١٢٢، الزمر: ٥٢، الزينة: ٨٧.

(٤) قامت الصلوة بتوضيح ما يلتقط على العامة، من معانٍ القرآن والسنة، كقول أبي بكر أن المزاد بإيمان بظلم ليس مطلق الخطيئة، بل معناه: «إلباس الإيمان بشرك»، وإعلانه في خطبة عامة أن هذا هو الوجه الصحيح للمعنى، وأن البعض حمله على غير محمله، وكذلك رد على، وأبن عباس، شبهة أثيرت في أوساط العامة لما رأوا الكفار=

كما سعى الإمام على، في رده على أسئلة حول صفة النبي، إلى جمع أهم صفات القائد المسلم في ذاته، وفي تعامله مع الآخرين. فهو في ذاته يتسم بسمات ثلاثة «أدائم الفكر، طويل السكت، لا يتكلّم إلا في حاجة ، فيما يرجو ثوابه. يعظم النعمة ولو دقت، ولا يقوم لغضب شئ ، إذا تعرض للحق شئ» حتى ينتصر له». أما عن السمات الخاصة بتعامله مع الآخرين، والتي يتعين القدوة به فيها، فتشمل : « التوليف بين أصحابه، وإكرام كريم كل قوم وتوليته عليهم، والتشاغل بهم، وشغلهم فيما يصلح لهم، وتعظيم الفائدة بالوصية بأن يبلغ الشاهد الغائب، والأخذ بالحسن ليقتدى به فيه، وترك القبيح ليتنهى عنه، واجتهد الرأي فيما يصلح الأمة، ميزانه في الناس: تفضيل من هو أعم نصيحة وأحسن مواساة ومؤازرة. مجلسه مجلس حلم وتقوى: يوغر فيه الكبير ويرحم الصغير، ويؤثرُ نو الحاجة. يحفظ الغريب، ويصبر عليه في الجفوة في منطقه ومسئنته. ترك الناس من ثلاثة: لا يذم أحدا ولا يعيده، ولا يطلب عداوته»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما في هذا الوصف الجامع من محاولة لغرس القدوة وبيان الروح العامة لنصوص الشرع، ودرء الإنحرافات الكامنة عبر توضيح النموذج المثالى للمعاملات الإسلامية.

هـ- أما القاعدة الخامسة التي أرستها الصفوية في مجال ضبط فقه النصوص فهي التأكيد على مراعاة الاعتبارات الموقفية، بالربط بين فقه النصوص، وفقه الواقع. فبعد أن باعدت المغارزى والولايات بين الصحابة، واختلفت أقاليمهم، كانت لبعضهم أحكام تختلف من إقليم إلى آخر، حسب الظروف الموقفية. ولعل هذا هو سبب ما ينسب إلى ابن عباس من رخص، وإلى ابن عمر من تشدد

وكان ابن عمر يضع عامل الزمن، والتراتكيم المعرفي، في اعتباره. فيقتى في المسألة في موسم برأى ، ويقتى فيها في الموسم التالي برأى آخر، كما وضع عمر في حسابه عامل الزمن والظروف البيئية، فرأى أن العوز في عام الماجعة شبهة لا تتوفّر معها أركان حد السرقة، ورأى أن عدم توفير السيد، المتطلبات المعيشية لخدمه، شبهة لا تدفع عنهم حد السرقة فحسب، بل تكفى لتهديد السيد بإقامة حد السرقة عليه هو ، إذا أدى بصنيعه هذا بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة .

---

«يَنْتَصِرُونَ أَحِيَا نَاسًا، مَعَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَإِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمَمْنَنِ سَبِيلًا (النساء: ١٤١)». وقال دفعاً لآى شبيه في هذا الصدد: «أَنْ سَنَةَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونُ الْحَرَبُ سَجْلاً ، أَمَا قطْعُ سَبِيلِ الْكَافِرِ عَلَى الْمَمْنَنِ كُلِّيَّةً، فَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، انْظُرْ إِلَيْ بَكْرِ الْمَهْدَانِ، الْاعْتِبَارُ فِي النَّاسِ وَالْمَسْوَحُ مِنَ الْأَثَارِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمُطَّهِّرِ قَلْعَجْنِي، حَلَبٌ: دَارُ الْوَلَاءِ ، ١٩٨٤ ، ٢٨٥-٢٨٨ ، السَّيِّدِيَّ، تَارِيخُ الْخَلْفَا، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ١٥٨ ، د. مَرِيمُ الدَّغْسَتَانِيُّ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَدِيْتِهِ، حَوْلَيْةُ كَلِيْةِ الْمَرَاسِاتِ الْاسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، جَامِعَةُ الْأَزْمَرِ، الْعَدُدُ الْخَامِسُ، ١٩٨٧ ، ١٥١، ١٥٦.

(١) الكاندلبرى، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٠.

وأخذت أم المؤمنين عائشة، على بعض الصحابة كونهم ينقلون أحاديث معينة عن رسول الله متجللين الظروف التي أدى الرسول بها فيها، مع أنهم لو أخذوها في اعتبارهم، لتغير فهمهم لدلالتها في الحكم، على المواقف المستجدة التي يريدون تطبيقها عليها<sup>(١)</sup>.

وـ أما القاعدة السادسة، في ضوابط فقه النصوص لدى الصحابة، فهي: تحبيذ الإجتهاد الجماعي، على الإجتهاد الفردي، مع مراعاة أن الله قد يرزق أفرادا من الأمة فقها في الدين يستوجب عدم إصدار الطريق أمامهم للإبداع في الإجتهاد الفردي، ولقد أدرك الصحابة أن القدرة على فهم الحديث، تختلف من صاحب إلى آخر، ومن هذا المنطلق كانت تخطئة، ورد ، عمر لفهم الصحابي المستورد بن شداد، وهو من الذين دخلوا مصر، حديثاً عن رسول الله، حدث به، وجهه على غير وجهه، وأغلظ له عمر في النهي عن التحدث به<sup>(٢)</sup>.

ورأت الصفة أن الفرد أياً كانت مكانته، وقدراته العقلية، بحاجة إلى من يعينه ويبرر أخطاءه، وليس أحد بخلاف الأنبياء، بمعصوم عن الخطأ<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على ذلك، أقام الصحابة الإجتهاد على مشاورة أهل الرأي والثقة من المهاجرين والأنصار، ذوي الدرية بكتاب الله وسنة رسوله، وبالصالح العام للأمة، وينبئ بهؤلاء، دون غيرهم، أمر الأحكام الإجتهادية التي لم تثبت بالنص القطعى، الصریح الروایة والدلالة، بحيث يقومون عبر الشورى الجماعية، بتلمس جلب المصالح، ودرء المفاسد، بالحق الشبيه بشبيهه، ومراعاة المصالح العامة، ودفع المضار المتوقعة، ورصد عمر لهذه المهمة مجموعة من أعلام الصحابة أبقاهم إلى جواره بالمدينة.

ودعم الصحابة أمر الشورى الجماعية، بإجراء آخر يؤدى إلى التوافق، وإلى الإبداع في مجال الإجتهاد الفردي، وهو إجماعهم على أن يعذر كل منهم من يخالفه، أو يخالف بعض الآثار الإجتهادية غير القطعية الروایة والدلالة، ولم يوجبا على أحد أن يتبع أحد في اجتهاده، اللهم إلا بالزمام الجمیع بالحكم الذي يبرم بالتراضى والتشاور، ويتحول إلى أمر سياسي يتبنّاه أهل الحل والعقد<sup>(٤)</sup>.

**زـ أما القاعدة السابعة، فهي تطبيق مبدأ [ لا إكراه في الدين] والعمل في ظله على**

(١) حسن البناء، مشكلتنا في ضوء النظام الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب العربي ، د.ت من ٢٥ ، عاطل الفاسي، مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، ١٩٦٢، ص ١٦٩ .احمد عبد العزيز، نظام القضاء في الإسلام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٩٨٤، ص ٢٢٠.

(٢) ابن الحكم، فتح مصر، مرجع سابق، من ١٧١.

(٣) الباقلانى، التمهيد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) أحمد عبد العزيز ، مرجع سابق، من ٢٢٠ ، محمد رشيد رضا، تفسير ....، مرجع سابق ، ج ١ من ١١٨ - ١١٩ ، عبد المتعال الصعيدي، المجديون ، مرجع سابق، من ٣٦.

تنمية الأديان الأخرى، والفطرة السوية، لدى من لا يقبلون طواعية الدخول في دين الإسلام . فلقد وصل التزام الصفة بقاعدة : لا إكراه في الدين إلى حد تأثير عمر نفسه ، واستغفاره الله ، مجرد دعوه امرأة عجوزاً إلى الإسلام رغم رفضها لدعوه خشية أن يكون قد أعنثها بطلبه . ومع ذلك فإن الصفة رأت أن من له دين خير من لا دين له كقاعدة عامة . وأن من له دين ولو كان مخطئاً في الجملة فإن مبدأ عدم الإكراه في الدين يستلزم إعانته على إقامة ما يراه ديناً<sup>(١)</sup>.

كما عملت الصفة على تعزيز الأخلاق الفطرية التي تمثل قاسماً مشتركاً بين البشر على مدى التاريخ، والتي أشار إليها القرآن في حديثه عن الأمم الخالية ، من مدح الأخلاق الفاضلة ، وذم الأخلاق الرديئة ، والدعوة إلى التوافق مع أخلاق الفطرة ، وفي مقدمتها : تأسيس المجتمع على : العدل ، والمحبة ، وتأسيس المعاملات والعلاقات على: الإنصاف والإحسان<sup>(٢)</sup>.

ولكن ماذا لو حدث انحرافات رغم هذه الضوابط المتعلقة بالحفاظ على النصوص الشرعية نصاً ومعنى ؟ يلزم عندئذ وضع الضوابط لأداة إقامة العدالة لتصحيح هذه الإنحرافات . فما هي الضوابط الأساسية التي وضعتها الصفة كإجراء وقائي لدرء الإنحرافات الكامنة ، عن أداة إقامة العدالة ، حتى تصير جديرة بأن تكون ميزاناً لتصحيح الإنحرافات المتعلقة بالسلوك الظاهري؟.

رابعاً : أسس درء الإنحرافات عن أداة العدالة :

ربطت الصفة بين إقامة العدالة والتوحيد . واعتبر عمرو قوام العدالة : « خوف من الله يكفل عمانه عنه ، ورجاء فيه يزيد من الطاعة ». واعتبر ابن عباس أن العدل الحقيقي المطلق الذي لا جور فيه ، قاصر على وعد الله ، ووعيده ، وحسابه .<sup>(٣)</sup> واعتبرت الصفة أن العدل محكم بقاعدة : أن الأعمال بالثنيات ، وبالثالى ، فإن جوهره هو الإرادة الذاتية الدافعة إلى إحترام القواعد المتعلقة بالحقوق ، وإرادة تنفيذها أو هو بالأحرى ، توفر النية الصادقة في الوفاء بالعهد ، واحترام الميثاق<sup>(٤)</sup>. والخطوة الأولى في إقامة أداة العدالة ، هي : محاولة تنشئة قاض ، وأمة ، يتمتعان بهذا الإحساس الذاتي المتمثل في عدم انتظار عدالة تفرض عليهم من الخارج .

(١) محمد أبو زغرة، «العلاقات الدولية في الإسلام»، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يونيو ١٩٦٦، ص ٢٢٦-٢٢٨.

(٢) علال الفاسي، مرجع سابق، من ١٩٢-١٩٣.

(٣) ابن كثير ، تفسير...، مرجع سابق ، ج ٢ من ٤، ٨٠، من ٢٧٨.

(٤) د. محمد غالب ، الإسلام من خلال مبادئه التأسيسية، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٣، ص ١١٢.

ووضعت الصفة ضوابط للقاضى فى ذاته ، وإجراءات التقاضى ، علاوة على تحديد مصادر القضاة ، ويكتفى التمثيل لذلك ببعض التعليمات الواردة فى رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري ، لما لاه قضاة الكوفة .

ففقد حدد الفاروق ثلاثة مصادر للقضاء : آية محكمة وسنة قائمة ، وفرضية عادلة . فالقاضى يحكم بأى محكمة من كتاب الله ، تتعلق بالأحكام الكلية التى أحكمها الله فى كتابه ، أو بأحكام سنها رسول الله ، وحتى نهاية القرن الأول الهجرى ، كان الصحابة يعتمدون فى القضاة ، فى المقام الأول ، على الكتاب والسنة . ويضيفون لذلك مصدراً يدور فى فلك القرآن والسنة دائمًا ، ويستلهم روحهما ، ولا يجوز بأى حال أن يخالفهما فى شيء ، ويتمثل فيما يسمى بفقه القضاة ، أو قواعد العدالة ، ويشمل اجتهاد أهل الفقري والقضاء ، فى قياس الحالات على أشباهها ، وإعمال الرأى ، واستنباط الحلول ويتعمى إنفاذ أحكام القانون لأنه كما يقول عمر: «لاینفع التكلم بحق لإنفاذ له»<sup>(١)</sup>.

أما عن ضوابط سلوكيات القاضى فى إجراءات المحاكمة ، فتشمل : الصرامة فى الحق . فلابد ، فى رأى عمر ، على من ولى من أمر المؤمنين شيئاً ، لا يخشى فى الله لومة لائم ، وعلى القاضى ، حسب توجيه أبي الدرداء ، وهو من قضاة عمر، أن يحرص على أن يكون أبغض الناس إليه أن يظلمه: «من لا يستعين عليه إلا بالله»<sup>(٢)</sup> ومن جعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبِحَ بغير سكين»<sup>(٣)</sup> أى أن القاضى إن استسلم لحكم الله، وأصبح على مخالفة الآثار والأباعد، مبتغيها الحق وحده فى النظر فى خصوماتهم، أصبح بمثابة ذبيح للحق يبلغ مقام الشهادة، أما إن زاغ فيكون بمثابة من ذبح نفسه خنقاً بلا هوادة<sup>(٤)</sup>.

ويرشد الفاروق ، القاضى، إلى الحرص على التحلى بجانب حسن القصد، بحسن الفهم، وهو يرجع ويحلل، لدى إدلاه، الخصوم بحجتهم. ذلك أن القاضى إن صبح قصده، وساء فهمه، يحيد عن الحق، وإن صبح فهمه، وساء قصده، يجور فى الحكم<sup>(٥)</sup> ويستلزم ذلك أن يتخلق القاضى والمفتى بنوعين من الفهم: فهم الواقع وفقه فيه، واستنباط حكم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارت والعلامات ، ثم فهم الواجب فى هذا الواقع، أى فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه، أو على لسان رسوله، فى الواقعة

(١) أمين طه أبو العلاء، قيم وتقاليد للسلطة القضائية، القاهرة: الأنجلو مصرية، ١٩٨١ من ٤، محمد محمد الباجي، مصادر السلطة القضائية في الإسلام، شمن: بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، الرياض: جامعة محمد بن سعود، ١٩٨٤، من ٢١٤.

(٢) ابن الجوزي، صفة الصفة، مرجع سابق، ج ١ من ٢٦٥.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار، القاهرة: دار التراث، د.ت. ج ٢ من ٥٠٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، من ٥٠٥.

(٥) انظر: أمين طه أبو العلاء، مرجع سابق، من ٤٧، ابن القيم، أعلام الموقعين مرجع سابق، ج ١ من ٩٢.

المنظورة، ومتابقة الفهمن معاً<sup>(١)</sup>.

وعلى القاضى أن يستعين فى تحقيق هذا الفهم بمستشارين، فلقد كان عثمان لا يحكم إلا وحوله مجلس قضائى يضم عليا، وطلحة، والزبير، وابن عوف، وكان يقول: «هؤلاء قضاوا، ولست أنا الذى قضيت»، مدللاً بذلك على أهمية نورهم وجديته، وأنه ليس مجرد إسداء مشورة غير ملزمة<sup>(٢)</sup>.

وعلى القاضى أن يساوى بين الخصوم فى المجلس، والوجه، والقضاء، وذلك درءاً لفسدة عبر عنها عمر بقوله: «حتى لا يطمع الشريف فى الحيف، ولا ي Bias الضعيف من العدل». وسبيل ذلك عدالة سلوك القاضى، حتى يطمئن المتأخصمون إلى حيادته. وعلى القاضى أن يتحرى الصدق فى تلمس البينة، متمثلة فى كل ما يجلى الحقيقة من شهادة شاهد، أو كتابة كاتب، أو قرينة حال. وهى واجب على من أدعى، ومن حقه على القاضى أن يفسح له أمداً معقولاً لإعدادها<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الحق قد يملا لا يبطله شيء، فإن الرجوع إلى الحق لازم. ولا يجب حسب إرشادات عمر أن يحول القضاء السابق، والإجتهداد السابق دون رجوع القاضى إلى الحق الذى يتبيّن له. بيد أن الإجتهداد اللاحق، لا ينقض الحكم القضائى السابق، مالم يكن معيباً فى الأصل بالبطلان لمخالفته للنصوص، وذلك حتى لا تتبدل الخصومات، وتتهاجر الحقوق. وتعد هذه القاعدة أدلة لإطلاق ملكات القاضى، بما يوافق مقتضيات الحال.

واهتم عمر فى رسالته إلى أبي موسى الأشعري، لما وراه القضاء، برعاية الطاقة النفسية للقاضى بتوجيهه إلى تحاشى الجلوس للقضاء إذا كان غاضباً أو قلقاً خشية أن يؤدي به ذلك إلى الإنحراف عن الحق .

ودأت الصفة أن لا عبرة، على الإطلاق باعتراف يتم فى ظل أى نوع من الضغوط. وقىال عمر بن الخطاب: «ليس الرجل بعماون على نفسه إن أجهته، أو أخفته، أو حبسه، أن يقر على نفسه»<sup>(٤)</sup>. فلابد أن يكون الإعتراف متمشياً مع احترام كرامة المتهم وأدميته.

**وشهادة المسلمين مقبولة، كقاعدة عامة، باستثناء المجرب عليه شهادة زور، أو**

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ١ من ٩٤.

(٢) انظر: محمود محمد الباجي، مرجع سابق، ص ٢٩٦، إسماعيل البدوى، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٦١.

(٣) أمين طه أبو العلا، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) أحمد بن عبد العزيز المبارك، مرجع سابق، ص ٩١، ٩٨.

الظنين في قرابة أو ولاء، أى أن شهادة القريب، والمولى، غير المتهم جائزة، وعلى القاضي أن يأخذ بعد التثبت بالشهادة، وأن يكل السرائر إلى الله ما دام قد ابتعد في حكمه عن أية مصانعة أو هوى<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، فإن الصفة، رأت كتحصين للقاضي ضد الإنحرافات الكامنة، منحه راتباً يكفيه، ويبعده عن الطمع في شيء من المתחاصمين. بل إن الصفة جعلت راتب الخليفة في عهد عمر، أقل من راتب القاضي، تلمساً لإشباع الجانب المادي في حياته، وصار ذلك تقليداً دائماً في العهد الراشد، فكان الإمام على يربض شريحاً خمسماً، بجانب تطبيق القاعدة العامة، وقوامها: أن من استعمل في وظيفة عامة، إن لم تكن له امرأة أعين على الزواج، وإن لم يكن له خادم، أو مسكن، يتم توفير خادم ومسكن له، مع الحظر المطلق عليه في قبول أية هدية من أي نوع<sup>(٢)</sup>.

هذه هي التدابير السياسية التي طبقتها الصفة لتحاشي الإنحرافات فماذا عن صيغة معالجة الإنحرافات الفعلية؟

### **المطلب الثاني**

#### **أسس حسم الإنحرافات الفعلية**

صاغت الصفة، عبر التعامل مع الإنحرافات المقدور عليها، أى غير المستلزمة لاستخدام القوة العسكرية، مجموعة من القواعد السياسية الإرشادية، الرامية إلى تحقيق التوافق القائم على الشرعية في حسم تلك الإنحرافات. ومن أبرز هذه القواعد:

أولاً: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة: عبر عمر بن الخطاب عن هذه القاعدة بقوله: لئن أعمل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمت فيها» وعززت عائشة فكرة درء الحد بالشبهة بقولها : « لئن يخطئ الإمام في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» ول الواقع أن هذه قاعدة مطردة.

ففقد قال أبو بكر أن رسول الله نهى عن ضرب المسلمين، أى نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد، وشفع ذلك بقوله: ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، واعلموا أن الخطأ في العفو، خير من الخطأ في العقوبة»<sup>(٣)</sup>.

وربطت الصفة بين إقامة الحد وبين تعليم المعرفة بالحكم المتعلق به، من ذلك ما قاله عمر عند وقوع البعض في شبهه [زواج المتعة] : لو كنت تقدمت فيه لرجمت<sup>(٤)</sup> أى

(١) أبوالمهلب، هيثم بن سليمان القيس، أدب القاضي والقضاء ، تحقيق: فرجات الدشراوي، تونس: الشركة التونسية للطبع، ١٩٧٠، ص ١٧.

(٢) محمد، محمد الباجي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٢.

(٤) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٦٨.

أنه دفع الحد بشبهة عدم تعميمه للمعرفة به مسبقاً.

ودرعاً لامكانية الوجود في الخطأ بالعقوبة، إنلزمت الصفة بحزم بالأركان الشكلية في إقامة العدالة. وفي ذلك يقول أبو بكر: « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أخذه حتى يكون معه شاهد غيري ». وسائل عمر، عبد الرحمن بن عوف : « أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنا؟ قال ابن عوف: « شهادتك شهادة رجل من المسلمين ». قال عمر « صدقت ».

واختصم رجل لدى عمر في قضية يعرفها ، فقال له « إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد » .

ولما كان الحكم بين الناس يتوقف في بعض المسائل على الدعوى، ولكنه لا يتوقف عليها في مسائل أخرى، فيما يعرف بولاية الحسبة، فإن الصفة رأت أن إعمال القاعدة محل البحث يستوجب تعزيز آلية : [ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ] كفرض نهاية على الأمة، وكفرض عين على القادر، الذي لم يقم به غيره من نوى الولاية والسلطان<sup>(١)</sup>.

وأوضح الصديق، أن المرء ليس مسؤولاً عن أمر نفسه بالمعروف، ونهيها عن المنكر فحسب، بل يلزم أن يأمر غيره بالمعروف، وبنهاء عن المنكر، وروى عن رسول الله « أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شكوا الله أن يعمهم بعقاب منه<sup>(٢)</sup> . وقيل لابن مسعود : « من ميت الأحياء؟ » قال: « الذى لا يعرف قلبه معروفاً ولا ينكر منكراً ومن الأمر بالمعروف ، الأمر بالاتفاق والاجتماع ، ومن المنكر المنهى عنه: الإختلف والفرقه وإزالة منكر بكيفية يتبعها إزالة معروف أكبر منه<sup>(٣)</sup> .

ثانياً - تسویغ قبول الجزاء الديني: أصدرت الصفة مجموعة من الارشادات الرامية إلى تحبيذ قبول المخطئ عن رضا، للعقوبات الدينية التي يطبقها الحاكم عليه فقد نقلت الصفة إلى من بعدم من التابعين عن رسول الله، أن عقوبة الدنيا تلفي عقوبة الآخرة، بل قال سعد بن أبي وقاص، أن الكفار يخفف عنهم من العذاب، بقدر ما فعلوه من أعمال صالحة في الدنيا<sup>(٤)</sup>. وأفتى ابن مسعود بتدب العفو عن كل ما ليس حداً من حدود الله، حالة التوبة والإبلاغ عنه، وقال: « من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام قبل الإطلاع عليه ، فلاعقوبة عليه بعد التوبة»<sup>(٥)</sup>. ومن بين ما أسفرت عنه هذه

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمية.....، مرجع سابق، من ٢٨٧.

(٢) المراجع السابق، من ٢٤٥.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، انظر: ابن تيمية، الاستقامة، مرجع سابق، ج ٢ من ٢١٣.

(٤) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ١٨٢، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، من ٨٤.

(٥) صحيح البخاري على هامش: السندي، مرجع سابق، ج ٢ من ١٧٧.

التوجيهات ، أن البعض كانوا يجتئون مختارين إلى ولى الأمر ، يطلبون منه إقامة الحدود عليهم.<sup>(١)</sup>

ثالثاً : مراعاة أيسر السبل للتصحيح ، الجامع بين الإلتزام ، والتواطؤ: من ذلك القاعدة المزدوجة التي وضعها معاوية، وقوامها النصيحة للأمة بأن تهاب السلطان ، وتوجيهه السلطان إلى التحلى بالغفو والظمآن . يقول معاوية «إياكم والسلطان . فإنه يغضب غضب الصبيان ، ويأخذ أخذ الأسد ، وإن قليله يغلب كثير الناس».

فالسلطان بطبيعته يمسك بزمام القدرة ويحتاج ، وبالتالي إلى أن يهابه الناس ، وإلى أن يضبط نفسه ذاتياً بما يجنبه إساءة استعمال السلطة . ولذا قال معاوية : «إنى لاستحيى أن يكون ذنب أعظم من عفى ، أو جهل أكبر من حلمى ، أو تكون عوره لا أواريها بسترى »<sup>(٢)</sup>.

ومن التسويفات التي طبق فيها معاوية هذه القاعدة ، الخلاف الذى نشب بين بسر بن أرطاه . وزيد بن عمر . وأمه بنت على بن أبي طالب، إذ نال بسر من على ، فشج رأسه بعصا ، وبلغ ذلك معاوية . فسوى الأمرين أوضح لكل طرف أنه قد ارتكب خطأ جسيماً ، ثم بعث بهدية إلى كل منهما.<sup>(٣)</sup>

وقال معاوية : «لقد كنت ألقى الرجل أعلم أن فى قلبه ضغينة على ، فأطلب منه المشورة، فيشير بقدر ما يجد فى نفسه ، فاستزيده ، فلا يزال يوسعنى شتماً ، وأوسعه حلماً ، حتى يرجع صديقاً ، أستعين به فيعيتني ، وأستنجد به فينجذبني »<sup>(٤)</sup>.

ومن نماذج تطبيق هذه القاعدة أيضاً ، امتناع ابن عباس عن الرد على شتائم وجهها له رجل بالمثل ، واستعراض عن ذلك ، بتلقيته درساً عن خصال لا يجوز شتم من يتخلى بها . قال ابن عباس لمن شتمه : «تشتمنى وفي ثلات خصال : أتى على الآية من كتاب الله فأؤدِّيَ أن جميع الناس يعلمون منها مَا أعلم ، وأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح به ، ولعلى لا أقاضى إليه أبداً ، وأسمع أن الغيث أصاب أحد بلاد المسلمين ، فأفرح به وما لي به سائمة »<sup>(٥)</sup>.

وسعى إلى أن لا يعرض للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من لا يكون أهلاً له ، قال ابن عباس ، لرجل قال له : «إنى أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر » ، أنه

(١) ابن شبة، مرجع سابق، ج ٣ من ٩٧٧.

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية .. ، مرجع سابق، ج ٨ من ٨٤.

(٣) ابن قتيبة، عيون الأخبار..... ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٠.

(٤) المرجع السابق، ج ١ من ٢٠.

(٥) ابن الجوزي، صفة الصفة، مرجع سابق، ج ١ من ٣١٨.

يتعنين عليه أن يتحلى بخصال ثلاثة، وإن فليمسك، وهي تدور جميعاً، حول جعل نفسه قدوة بسيرته، قبل أن يكون معلماً بكلامه<sup>(١)</sup>.

ومن قبيل معالجة الإنحرافات، بالإرشاد والوعظة الحسنة، ما فعله على بن أبي طالب، في معالجة الشكوى التي رفعها إليه، العلاء بن زياد، ضد أخيه عاصم، ومحورها « أنه لبس العباءة وتخلى عن الدنيا ». إذ استدعاه الإمام على، وأرشده إلى أن ذلك من عمل الشيطان، فالله لم يحل الطيبات، وهو يكره أن يتمتع بها العبد». فراجعه عاصم بقوله « يا أمير المؤمنين : هذا أنت في خشونة ملمسك وجشودة مأكلك ». فقال علي، موضحاً له أن من الخطأ أن يقيس نفسه به، ويقتدي به في ذلك : « ويحك إبني لست مثلك . إن الله فرض على أئمة العدل، أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس، حتى لا يتبع بالفقر فقره »، أي : ليكون في ذلك حثاً للغنى على القصد في الإنفاق، والصرف في المنافع العامة، وتسليمة للفقير على فقره، حتى لا يهيج به ألم الفقر، فيهلكه<sup>(٢)</sup>.

ومراعاة للأخذ بآيسر السبل في تصحيح الإنحرافات، رأى معاوية مواجهة انحرافات بعض عناصر الأمة، في رؤيتيهم لدور الخلفاء السابقين، بأن كلف ابن عباس مراراً أن يتحدث عن مناقبهم في مؤتمرات عامة يحضرها معاوية. وقدم ابن عباس صورة لأبي بكر، قوامها : الحرص على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتناهى عن الفحش والخوف من الله، وتأدية القرآن، وقيام الليل، وصوم النهار، ورسم صورة لعمر : كقائد يتسم بالوقار في الشدة والرخاء شاكراً لأنعم الله، متقررياً إلى الآيات والضعفاء. ولعثمان كقائد يتسم بالبر والخوف من الله، والبعد عن الكلام فيما لا يعنيه، وخوف الله في السر والعلن، والفارق من كل نقيصة، هذا بجانب زواجه اثنتين من بنات رسول الله، وشرائه يثرا وهبها المسلمين، ومساهماته الكبيرة في تجهيز الجيوش . أما على، فهو : علم للهدى ذو محبة قديمة، وسيرة قوية .....، وقدم العباس كشخصية بصيرة بالأمور، ثانية الفكر في العواقب . وكان معاوية يعقب بإقرار ما قاله ابن عباس، في جهد أصيل، وفرید في رعاية حق من قضى نحبه من الأئمة وولادة الأمر<sup>(٣)</sup>.

(١) قال له ابن عباس : إن لم تخش أن تنقض بثلاث آيات من كتاب الله ، فأمِّرْ بالمعروف وانْهِ عن المنكر ». قال الرجل : « وما من ؟ قال ابن عباس قوله تعالى ، « أحكمت هذه ؟ . قال الرجل : لا . قال ، وقوله تعالى : « لم تقووان مالا تقدُّمُون . كَبِرْتُمْ عِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَتَّقَلَّوْنَ » ، والثالثة ، « وما أَرِيدُ أَنْ أُخَالِقُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ » أحكمت هذه ؟ قال : لا ». قال ابن عباس « أبداً ب بنفسك [ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ١ ص ٨٦، وانظر: البقرة، ٤٤، الصنف: ٢، هود: ٨٨].

(٢) على بن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٤٦٦.  
(٣) الشوكاني، در السحايبه،..، مرجع سابق، ص ١٦.

والواقع أن عمر بن الخطاب ، كان قد هدد باتخاذ إجراءات صارمة ضد من يسب أحدا من الصحابة . فلقد شتم عبد الله بن عمر ، المقداد فشكاه إلى عمر . فهدد عمر ابنه - لو لا تدخل الصحابة - بقطع لسانه ، وقال : دعوني أقطع لسانه ، فتكون سنة يعمل بها من بعدي ، حتى لا يشتم بعده أحدٌ أحداً من أصحاب رسول الله ، إلا قطع لسانه » .

وكان الصحابة ، فيما قاله سلمة بن الأكوع ، يكرهون السباب، ويرون أن الرجل يكون إن لعن أخيه ، قد أتى بآياً من أبواب الكبائر<sup>(١)</sup>.

**رابعاً : التصحيح عبر إقامة العدالة :** أجمع الصحابة على أن ضمان النفس والأموال مبناه على العدل ، ويتعين اعتبار المائة في العقوبة والقصاص ، قدر الإمكان . ويسقط ما يعجز عنه العبد من ابتغاء المساواة من كل وجه في العقوبة . ومن هدي الخلفاء الراشدين ، في مجال تطبيق هذا المبدأ ، أن أبا بكر أقاد من نفسه رجلاً كان قد لطمه لطمة . فعفا الرجل . ولطم ابن أخي لخالد بن الوليد رجلاً ، فقاده خالد منه وأقاد عثمان ، وابن الزبير ، من لطمة . وأقر عمر مبدأ قود الرعية من ولاة الأمر حالة إساءة استعمال السلطة ، إلا أن يعفو صاحب الحق من مركز القدرة والتكتين . وقضى عثمان بأن كل مقتلي اقتلاً يضمنان ما بينهما وأن الزيادة والنقص القليل غير المتعمد في القصاص ، يخرج عن دائرة التكليف<sup>(٢)</sup>. واتفق الصحابة على حق المجنى عليه في نفسه أو ماله أو عرضه في القصاص ، أو العفو ، وذلك فيما عدا حالتين فقط هما الجناية على العرض بما هو محرم في نفسه كالكتب عليه والقتف والسب والذم ، فقد رأوا أنه ليس للمجنى عليه أن يرد بالمثل ، بل يعزز فاعل ذلك ويعاقب على صنيعه ، وكذا الحال بالنسبة لإتلاف المال الذي له حرمة ككائن حي ، كالحيوانات ، فليس للمجنى عليه أن يتلف مال الجاني كما تلف ماله ، بل يعزز ويفصل المثل أو القيمة<sup>(٣)</sup>

**خامساً : التصحيح عبر ولایة الحسبة :** والمراد بها التصحيح بدون رفع دعوى قضائية يخصوس المخالفة . ومن الأساليب التي اتبعتها الصفوة للتصحيح من هذا المنطلق الموعظة الحسنة والتحذير ، والتهديد بتوقيع عقوبات ، وتوقع عقوبات بالفعل .

ومن قبيل التصحيح عبر الموعظة الحسنة ، ذلك التحذير الذي وجّهه معاوية من فوق منبر المدينة معرضاً بعلمائها ، لما تقدّست ظاهرة تبرج النساء ، ووصلهن للشعر ، قال معاوية : « يا أهل المدينة : أين علماؤكم ، سمعت رسول الله يقول : « هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساقهم »<sup>(٤)</sup> .

(١) الكائد مليوي، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، من ٣٥٨.

(٣) صحيح البخاري، على هامش: السندي ، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٦٠.

(٤) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، من ٨٠.

ومن أمثلة التصحيح عبر التهديد بتوقيع عقوبة ، قيام عمر بن الخطاب بتقريع وتهديد القادرين ، المتقاعسين عن أداء فريضة الحج ، وقوله : هممت أن أبعث إلى الأنصار . فلا يوجد رجل قد بلغ سنا وله سعة ، ولم يحج ، إلا ضربت عليه جزية . فما أولئك بال المسلمين .<sup>(١)</sup>

ومن قبيل التصحيح باتخاذ إجراء عقابي ، أن عمر كان يأتي إلى مجزدة الزبير بن العوام ، وكانت الوحيدة بالمدينة ، ومعه الدرة ، فإذا رأى رجلاً اشتري لحمة يومين متتابعين ضربه بالدرة ، وقال له : « لا طويت بطنك لجارك وابن عمل ».<sup>(٢)</sup>

وحضر عمر ، وليمة أعدها له صفوان بن أمية ، فلاحظ أن الخدم لا يأكلون مع القوم فغضب . ورفض الأكل قائلاً : « ما لقوم يستأثرون على خدمهم ، فعل الله بهم وفعل ». ثم قال للخدم : « اجلسوا فكلوا »<sup>(٣)</sup> . ورأى عمر سائلاً يسأل ، وعلى ظهره جراب مملوء طعاماً ، فأخذ الطعام ونشره لإيل الصدقة ، ثم قال له : « الآن سل ما بدارك ». ومن قبيل التصحيح عبر ولية الحسبة ، أيضاً ، السعى من جانب ولـى الأمر لتحسين المشاكل التي يواجهها المجتمع وتصحيح الانحرافات . فقد كان عمر يعس بنفسه ، فسمع امرأة تشكوك داخل بيتها ، وبينها وبين نفسها ، من طول غياب زوجها عنها وتقوله « هان على عمر ، وحشـتـى وغـيـبـة زـوـجـيـ عـنـي ». فأمر لها بكسوة ونفقة . وكتب إلى زوجها ، وكان مقاتلاً بالجيش ، أن يقدم . وذهب لتوه إلى ابنته ، وسألها عن المدة التي تصبرها الزوجة على غياب زوجها ، وأصدر أمراً ، باعتبار هذه المدة أمداً لا يتجاوزه المقاتل ، دون الحصول على أجازة<sup>(٤)</sup>.

ومن قبيل التصحيح عبر ولية الحسبة ، أيضاً اتخاذ إجراءات لسد الذرائع . والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها : نهى عمر عن الصلاة تحت الشجرة التي تمت عندها بيعة الرضوان بأمره بقطع تلك الشجرة ، وتوعده من يصلى عندها بالقتل . كما قتل الصحابة بالواحد ، حتى لا يتخذ تعاضد الجماعة ذريعة لإذهاق أرواح دون قصاص منهما بل قال عمر ، لدى تنفيذه الحد في رجال من صنائع ، بيرجل واحد : « لو تمـالـاـ عـلـيـهـ أـهـلـ صـنـاعـهـ كـلـهـمـ لـقـلـتـهـمـ بـهـ جـمـيـعـاـ ». .

**وورث عثمان بن عفان ، مطلقة عبد الرحمن بن عوف ، فـي مرض موته ، دون أن يذكر عليه أحد من الصحابة ذلك ، خـشـيـةـ أنـ يـكـنـ الـطـلاقـ فـيـ مـرـضـ الموـتـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ**

(١) المرجع السابق، من ٧٧.

(٢) المرجع السابق، من ٩٨.

(٣) المرجع السابق، من ٨٢.

(٤) انظر هذه التمازنـ وـ مـ زـيـداـ مـنـهـاـ فـيـ : دـ.ـ شـعـبـانـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ سـدـ الزـرـائـعـ بـيـنـ الإـلـغـاءـ وـالـإـعـتـباـرـ حـوـالـيـةـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ إـسـلـامـيـةـ ،ـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ ،ـ ١٩٨٨ـ ،ـ منـ ٤٦ـ .

## الحرمان من الميراث<sup>(١)</sup>.

ويسداً للذرية رد أبو بكرهية ، كان قد أهدماها لعائشة ، لما أحس بدنو أجله، تلمساً للتماسك الأسري ولإقامة حدود الميراث . ذلك أن أبا بكر كان قد نحل عائشة ثمار خيال ، ولم تكن قد قطفتها بعد . فلما أحس بدنو أجله أرسى مبدأ : تقبييد حرية المرء في إهداء بعض ماله لأحد أبنائه وهو في مرض الموت ، وقال لها : « لو كنت أحترزتني كان لك ، وإنما هواليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله »<sup>(٢)</sup>.

ويسداً للذرية ، أقدم عمر ، على تغريب بعض أفراد رأى أنهم مصدر فتن النساء المدينة بجمالهم ومعسول كلامهم ، منهم : نصر بن حجاج ، وابن عمه أبو ذئب ، وقدر عمرلا لم يستطع وقف افتتان النساء بنصر ، أن ينفيه إلى البصرة ، وأقطعه بها مالاً ودوراً . وتمسك عمر بقراره بحزن عرفض طلباً من نصر بالسماح له بالعودة ، وربماً على شكوى أم نصر التي جاء بها : « والله لا قفنا أنا وأنت بين يدي الله ، وليجاسبنك الله ، بيبت عبد الله إلى جنبك وعاضم ، وبيني وبين ابني جبال وأودية؟ » قال عمر : « إن ابني لم تهتف به العوائق في خدورهن ». كما أخرج أبو موسى ، نصرا هذا ، إلى فارس لما استشعر خطر وجوده في البصرة ، فاستشار عثمان بن أبي العاص ، عمر ، في شأنه فأمره بإلزامه المسجد<sup>(٣)</sup>.

ومن قبيل سد الذرائع أيضاً ، تطبيق الصفة العملية لمبدأ : حظر اشتغال ولاة الأمر بالتجارة . من ذلك ، أنه لما ظهر الشراء على الحارث بن كعب بن وهب - أحد عمال عمر - سأله الفاروق عن مصدر الشراء ، فقال : « خرجت بنفقة معى فتاجرت فيها » . فقال عمر : « إنما والله ما بعثناكم للتجارة » ، وضم ما حصل عليه من ربع من تلك التجارة ، إلى بيت المال . مؤكداً ضرورة عدم الاشتغال بغير مهام المنصب ، ما دام المسلمون قد فرضوا له ما يكفيه من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

وسع عمر دائرة تطبيق هذا المبدأ لتشمل رد شراء أقرباء الحكم لشيء من الممتلكات العامة المعروضة للبيع حتى لو كان البيع صحيحاً ولم يشبه استغلال الجاه والمكانة . فقد أوضح عمر أن الناس قد يتسللون بطريقة ثلاثائية في بيع ما بأيديهم لنوع المكاتب الاجتماعية الرقيقة . من ذلك ، تصرفه حين اشتري ابنه عبد الله بعض الغنائم التي كانت معروضة للبيع ، فقال له عمر : « كأنى شاهد الناس حين تباعوا

(١) المرجع السابق، من ٤٧.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، من ١٣٧.

(٣) ابن الجوزي ، مناقب أمير المؤمنين عمر، مرجع سابق، من ٨٩-٨٨.

(٤) جمال صادق الصفوي، مرجع سابق، من ١٢٠، من ١٢١.

فقالوا «عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ، وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه، فكان أحب إليهم أن يرخصوا عليك بعائنة من أن يقلوا عليك بدرهم، وإن قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربع الدرهم، درهم. ثم استرد منه ما كان قد اشتراه وباعه لحساب بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

وبدا للذرية أوصت عائنة عبد الله بن الزبير لا يدفنها مع رسول الله وصاحبه وأن يدفنها بالبقاء، معللة طلبها بأنها لو دفنت في البقاء «فلن تزكي فيه أبداً»، وذلك دفعاً لداء المغالة في قربى الصالحين. وأشارت إلى أن الصحابة لم يبرئوا قبر رسول الله خشية أن يكون ذلك مع مرور الوقت سبيلاً لاقتناء أثر اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٢)</sup>.

ولذات السبب أيد عمر بن الخطاب، المسور بن مخرمة في منع من بلسانه عجمة من الصلاة بالناس في مكة درعاً لإمكانية أن يأخذ بها الحجيج<sup>(٣)</sup>.

سادساً: تقرير المسؤولية التامة عن الإجراءات التعزيرية: أبلغ الصحابة، عن رسول الله، أن حد السماح في التعزيز مقيد شرعاً، بأن لا يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله، وما زاد على ذلك فهو موضع مساعدة. ظهر المؤمن حمى إلا بحق، وقتل نفس بغير نفس مكافئ لقتل الناس جميعاً، وإحياؤها مساو لإنجاء الناس جميعاً<sup>(٤)</sup>.

ويحسن قبل توضيح الضوابط التي وضعتها الصفووة، لمارسة ما يزيد على هذا الحد الأدنى من تعزيرات، الإشارة إلى الدالة الصحيحة لفهم «حدود الله» في عرف الصحابة، وذلك لاختلافه عن المعنى الإصطلاحى لذات المفهوم، فيما بعد عهدهم<sup>(٥)</sup>.

والواقع أن الصحابة حرصوا، في الغالب الأعم، على جعل التعازير أدنى من أقل العقوبات المقدرة. وجرى عملهم على أنه إذا أقام السلطان حدأً له عقوبة مقدرة من قطع، أو حد قذف، أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة حراً أو عبداً، فمات من ذلك ، فإنهم اعتبروا أن من الحق قتله، بمعنى: أنه لا عقل فيه، ولا قود، ولا كفاره، على

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٢) صحيح البخاري على هامش : السندي، مرجع سابق، ج ١ من ١٤١، ص ٢٢٠.

(٣) انظر: مسند الشافعى بهامش: الشافعى الإمام، القاهرة: المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣٢٢هـ، ج ٦ ص ٨٣.

(٤) السندي ، مرجع سابق، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٥) نلقد أشار ابن تيمية، إلى أن ملائكة من أهل العلم، ترى أن الحديث الوارد في الصحيحين: « لا يجد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». يراد بحدود الله في ما حرم لحق الله، فإن الحدود يراد بها الفصل بين الحلال والحرام بتحديد آخر الحال، « تلك حدود الله فلَا تنتهي»، وأول الحرام « تلك حدود الله فلَا تنتهيها»، وأما تسمية العقوبة المقيدة حدأً فهو - بتعبير ابن تيمية - عرف حادث « يمراد الحديث أن : من ضرب لحق نفسه، كفسر الرجل أمراته في النشور ، فليس له أن يزيد عن عشر جلات. ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

الإمام الذي يلى ذلك، وكذلك إذا اقتصر من جرح يقتصر من مثله، وإذا جلد في الخمر دون أن يتجاوز الأربعين جلده. كما جرى العمل على عهد رسول الله . ومعنى ذلك، أن المسؤولية منتفية تماماً عن أولياء الأمان، في إقامة الحدود التي وردت عقوبات مقدرة بشكل قاطع بشأنها في القرآن والسنة.

ولكن الأمر، على عكس ذلك تماماً، بالنسبة للتعازير، وهي العقوبات التي ترك الشارع لولي الأمر تحديدها، حسب الإعتبارات الموقفية، فالإمام مسؤول عنها تماماً، والأدلة على ذلك عديدة.

من ذلك ، أن عمر بن الخطاب، استدعي امرأة، ورأى أن العناء الذي تكبدهه لتنفيذ أمره بالمجيء إليها، أدى إلى إجهاضها، فاستشار الأمام علياً في ذلك، فأشار عليه بدفع دية الجنين، ووافقة عمر والصحابة، مقررين المسؤولية عن التعزير، وأمر عمر علياً بتقسيم الديمة في قريش.

وجرى العمل على أنه إذا ضرب الإمام دون الحد تعزيزاً، فمات المضرب فإن عاقلة الإمام تتضمن الديمة. وقال الإمام على : « ما من أحد يموت في حد من الحدود فأجده في نفسي منه شيئاً، إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحذثاه [إشارة إلى ملasseة الحد الذي كان معمولاً به في عهد الرسول بإجراءات تعزيرية] فمن مات منه فديته، إما في بيت المال، أو على عاقلة الإمام (١)».

وفي ظل تحرير الصفة لمسؤوليتها عن الإجراءات التعزيرية ، لجأت الصفة إلى تبني مجموعة من الضوابط الكفيلة بحفظ مقاصد الشريعة مع التمييز بين الحدود المقدرة العقوبات، والإجراءات التعزيرية.

من ذلك حرص الصفة، على اتخاذ إجراءات كفيلة بالتمييز بين أصل حد الخمر وهو الجلد أربعين جلدة، وبين الإجراءات التعزيرية المرتبطة بهذا الحد. فأشار الصحابة إلى أن السنة الفعلية، تثبت أن أمر رسول الله بقتل من يقام عليه حد شرب الخمر ثلاثة ويُعود إليها ، هو من قبيل التهديد، وليس من قبيل تحرير حد له، بدليل أن شخصاً انطبق عليه هذا الشرط، وأقام عليه الرسول حد الجلد في المرة الرابعة، ولم يقتله(٢).

وروى أنس بن مالك، أن رسول الله كان يضرب شارب الخمر بجريدةتين أو نعلين نحو أربعين، وكذلك فعل عمر صدراً من خلافته. وروى السائب بن زيد، أنه كان يؤتى بشارب الخمر في عهد رسول الله، وأبى بكر، وصدر من خلافة عمر، فتضربه بأيدينا ونعلانا»(٣).

(١) الإمام الشافعى، الأم ، تصحیح: محمد زهري النجار، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٣، ج ١، ٧٥١-٧٧٧.

(٢) أبو بكر الهمذانى، الناسخ والنسخ من الآثار، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٢٠٠.

(٣) السندى ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٦٩ وانظر أيضاً : محمد بخيت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائى الإسلامى، القاهرة: دار الشباب للطباعة، من ٣٤٣.

هذا هو أصل الحد، إلا أنه حدث في عهد عمر أن انطبع الناس في شرب الخمر فجلد عمر أربعين جلد، ولما لم يرتدعوا، وعنتوا وفسقوا، استشار عمر الناس في الخمر، واجتمع رأى الصحابة على إبدال النعال بالسياط، وعلى جعل الجلد ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

وحرصا على التمييز بين أصل الحد وبين التعزير، كان عمر وعثمان يميزان في عقوبة الخمر، وكانا يجلدان الرجل الضعيف الذي تكون منه الزلة أربعين جلد، ويجلدان الرجل القوي المدمن، ثمانين جلد<sup>(٢)</sup> وكان على يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين إذا أمعن المحنود سلفا في الشرب، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بالعقوبة، ولما كثر الشرب في عهد عمر زاد الفارق النفسي، وحلق الرأس، في الزجر عنه، كما عزل عمر بعض نوابه مجرد التمثيل بآيات من الشعر في الخمر<sup>(٣)</sup>. كما حرق عمر بن الخطاب، حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية انتشر فيها بيع الخمر<sup>(٤)</sup>.

وكقاعدة عامة، فإن الصفة بنت سياستها على الإمهال والمعالجة الهديئة، الحالات الإنحراف الفردية غير الجسيمة، ولم تتردد عن الإثchan في التعزير في مواجهة المخالفات الفردية الجسيمة، وكذا الانحرافات التي تأخذ شكل ظاهرة عامة تنذر بفتنة، وتهدد بالإنتشار.

ومن قبيل الإمهال والتؤدة في معاملة الانحرافات الفردية، عدم حرص أبي بكر، ولا من جاء بعده على التصفيه السريعة لكل جيوب الرادة، فقد تحصنت سجاج مدعية النبوة بقومها منبني تقلب، ولم يحاول ولاة الأمر التصدى لها إلى أن نقلها معاوية، عام الجمعة ٤١ هـ «مع عشيرتها إلى الكوفة، وأسلمت سجاج بعد ذلك، وحسن إسلامها<sup>(٥)</sup>.

وارتد ستة أشخاص من بكر بن وائل والتحقوا بالشركين، فقال عمر: «لو أكون قد أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس». فسأله بعض الصحابة عن الكيفية التي كان سيتصرف بها فيما لو أمسكهم، فقال: «أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب

(١) السندي ، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٩.

(٢) ابن القيم، إعلام المؤمنين...، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية...، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٨.

(٤) ابن القيم، الطريق الحكيم...، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٧٤-٨٧٥. انظر أيضاً: محمد سليم العو، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣، ص ١٦١-١٦٦. حيث رأى أنه وإن كان يجوز قتل المرتد، فإن تلك المقوية تعزيرية، مقرضة إلى السلطة المختصة في الدول الإسلامية، ومن هذا الرأي أيضاً: د. محمد علي مجحوب، "الدعائم الأساسية لنظم الحكم في الإسلام ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير، ١٩٨٤، ص ١٧٩-١٨١.

الذى خرجوا منه، فإن قبلاً ذلك قيلت منهم، **وَلَا أُودعُهُم السجن** «  
 ولما قتل أصحاب أبي موسى الأشعري، رجلاً ارتدى بعد إسلامه، وعلم عمر بذلك  
 إستواء وقال: «لعله كان يتوب، اللهم إنى لم أحضرن، ولم أمرن ولم أرضن إذ بلغنى»  
 وأعطى عمر تعليماته بقبول الإسلام من يرتدى ويتوّب، ولو تكرر ذلك منه (١).  
 وأوصى عمر بحبس المرتد أيامًا، وإطعامه واستتابته لعله يتوب، وأفتى الإمام على  
 بوجوب استتابة المرتد شهراً، واستتاب أبو موسى الأشعري، رجلاً كان يهودياً، ثم  
 أسلم، ثم تهود، شهرين (٢).

إلا أن الصحابة تبنوا سياسة تقوم على التهديد بالإثخان، بل الإثخان فعلاً في  
 مواجهة الإنحرافات، إذا شكلت ظاهرة عامة، أو كانت انحرافات فردية خطيرة (٣).

كما لم يتردد الصحابة في الأخذ بالعنز، بالإثخان في التعزيرات، مع تحملهم  
 المسئولية، حسب الاعتبارات الموقفيه، وأجمعوا في عهد الصديق على معاقبة مرتكبي  
 منكر الشنوذ الجنسي، بحرقهم بالنار، بشورة على، استرشاداً بما جاء بالقرآن  
 بشأن مصير الأمة التي ارتكبت هذا المنكر، وحرقهم خالد بالفعل بأمر أبي بكر، كما  
 حرقهم عبدالله بن الزبير في عهده (٤) وحرق عمر قصر الأمير الذي يحتاج عن الرعية  
 وكان الإمام على، على علم بسنة رسول الله في ضوابط قتل الكافر، ولكنه لما رأى  
 أمراً عظيماً من أتباع عبدالله بن سباء، بادعائهم إلهيته حرقهم تعزيراً (٥). كما أحرق  
 الإمام على أناساً لم يرتدوا عن الإسلام فحسب، بل أضافوا إلى ذلك نصب وثن  
 وعبدوه (٦).

(١) الكاندلاري ، مرجع سابق، ج ١ من ٤٢ - ٤٣.

(٢) محمد بخيت عتبة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٣) من ذلك، إعلان عثمان أن الناس قد يردعهم السلطان، أكثر من ردع القرآن لهم، وذلك في بداية خطبة له حين لم  
 انتشار الميسر في بيوت أناس من المسلمين، وهدد قائلاً: «ذكر لي أن بيوت أناس من المسلمين فيها الميسر وقد  
 احترقها، فمن كانت في بيته قليلاً يخرجها، أو يكسرها، لقد همت أن أمر بحرق الخطب، ثم أرسل إلى الذين في  
 بيوتهم الميسر، فأحرقها عليهم». (ابن شبة، مرجع سابق، ج ٢ من ١٨٨) وكتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية،  
 أميره على اليمامة بخصوص مخالفة قرية جسمية، تحدثت في تقدى امرأة بسب رسول الله. وجاء في توجيهات أبي  
 بكر، أن حد الأنبياء ليس يشبه العذاب بالنسبة للغير، لعن سبهم، وهو مسلم يعامل معاملة المرتد، وإن كان  
 محارباً فيعامل معاملة المحارب الفادر. أما من تقدى بهجاء المسلمين، فإن كانت ذمية فيعطيها عذاباً. «فما صفع عنه  
 المسلمين من شركها أعظم، أما إن كانت مسلمة، فتأديبها وتغيير دين المثلثة، ثم ختم توجيهاته بقوله: «اقبل الدعة،  
 وإليك والمثلثة في الناس، فإنها ماثم وينفر إلا في تصحاص». (السيوطى، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص ١٦٠)

(٤) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية....، مرجع سابق، ص ٢٢، انظر: مود، ٨٩-٨١، الحجر، ٦١، المكتوب: ٢٨-٢٤،  
 القرن: ٢٤.

(٥) المرجع السابق من ٣٦ - ٣٧ .

(٦) كما بعث الإمام علي، جيشاً بقيادة جارية بن قدامة لتأديب أناس ارتدوا في اليمن، وأمره أن يجمع المرتدین المصريين،  
 وأن يضرب أعقابهم بالسيف ويحرق جثثهم بالنار (المراجع السابقات، ص ٨٢) ويجيء على يقين زنادقة يدعون إلهيته =

وقام معن بن زائدة بتزوير خاتم عمر بن الخطاب، وحصل بذلك على أموال من بيت المال. فعززه الفاروق بأن جلده ثلاثة مرات متفرقات، في كل مرة مائة جلدة ثم نفاه<sup>(١)</sup>.

وأمر عمر بتسويف وجه شاهد النزور، وأركبه على دابة مقلوباً، وطاف به في الناس تعزيزاً له، لأنه قلب الحديث، ورأى فريق من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، جواز قتل الداعية إلى البدعة المخالفة لكتاب والسنة، وكذا الساحر والكافر بوصف أن عملهم إفساد في الأرض.

ودأبت الصحفة على التمييز بين العقوبات المنصوص عليها وبين الإجراءات السياسية التي اتخذتها من منطلق المصلحة العامة، حسب الإعتبارات الموقفية، ومن أهم الأدوات التي حققوا عن طريقها التمايز: مراعاة التنوع في معالجة المشكلة الواحدة للتدليل على أنها ليس لها حكم بعينه. ففي حين اشتري عمر أغراض المسلمين من الحطيئة بثلاثة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>. فإن ابن عباس حث الناس على التوقف عن إعطاء عبيضة بن مرداس، وهو شاعر، كانوا يعطونه خشبة لسانه. وجاء الحطيئة إلى ابن عباس وهو أمير على البصرة يطلب عطايا فرده خائباً ومنع عنه العطاء طيلة ذمن على، وقال له مهدداً: «ما مرؤة من يعصي الله، ويقول البهتان، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل؟ والله لا أعطيك فأعينك على العصيان. وأقسم بالله إن علمت أنك هجوت أحداً لاقطعن لسانك»<sup>(٣)</sup>. ولما مات على، جاء ذلك الشاعر، إلى الحسن بن علي، فطيب خاطره، وأرضاه من اشتداد ابن عباس عليه، ومنحه عطايا<sup>(٤)</sup>.

وعلى النقيض من صنيعه مع الحطيئة، حظر الفاروق منع أي عطايا لأبي شجرة بن عبد العزى، وهو شاعر بني سليم؛ لشعر كتبه زمن الردة، يتعشم فيه أن يروى رمحه من دماء كتبية خالد، ثم يعمر بعدها. ورغم أنه تاب، وراجع الإسلام بعد ذلك، فإن عمر منع إعطائه أي شيء من بيت المال<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدوات الأخرى التي استخدمتها الصحفة لهذا الغرض، ما كان يفعله الإمام على من إتقاص الجلد في التعزير عادة خمسة أسواط على الأقل عن أخف الحدود،

= فقالوا له: «أنت هو» قال: «من أنا؟» قالوا: «أنت الله»، فامر، لما أصرنا على قوليهم، بضرب اعناقهم، بحرق جثثهم بال النار، (المراجع السابق، من ٨٣ - ٨٤)، أبو جعفر الطبرى، تهذيب الأثار، مسند على بن أبي طالب، خرج أحاديث: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدى، ١٩٨٢، من ٨١.

(١) المراجع السابق، من ١٣٦ وأشار ابن عباس إلى أن نوع من التعزير غير الرسمي منها مقاطعة أهل البدع والتوقف عن كل المعاملات التي تجري بين الناس معه[تقصيير ابن عباس، مرجع سابق، ج ٢ من ١١٦] يأتي عباده بن عمر بعد إلقاء السلام على من شرب الخمر، الاستثنى، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٠ وأشار كعب بن مالك، إلى أن الإمام أن يمنع المجرمين، وأهل المعصية، من الكلام معه لتعزيرهم، المراجع السابق، ج ٤ من ٢٤٨.

(٢) ابن الجوزى، مناقب أمير....، مرجع سابق، من ٧٧.

(٣) ابن الأثير، مرجع سابق، من ٢٢-٢١.

(٤) المراجع السابق، ٢٢.

(٥) ابن حبيش، مرجع سابق، من ١٧١.

وأهم مما سبق، الأسلوب الذى استخدمه ابن عباس المتمثل فى توضيح أصل الحد الشرعى وتمييزه عن الإجراءات التعزيرية، من ذلك ، قوله حين بلغه أن الإمام عليا حرق اناسا ارتدوا عن الإسلام: « لو كنت مكان على، لم أكن لأحرقهم . النار، لقول رسول الله: « لا تعذبوا بعذاب الله»، وكنت أقتلهم لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup> الواقع أن ابن عباس ، يعلم أن عليا لم يعذب المرتدين بالنار، إذ قتلهم بالسيف،

وتمثل التعزير فى مجرد حرق جثثهم، وهو من قبيل الإثخان الذى حدث أنس بن مالك بوقوع نظيره من رسول الله، بحق أناس من العرنين، وبين سليم، وبين بجilla ارتدوا بعد إسلامهم وسملاو أعين بعض الرعاة المسلمين، وساقوا قطاعا غنائم. فقد سأل الحاج، أنساً، عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله، فتأبلغه أنه قام بقتل المذكورين، ثم بحرق جثثهم بالنار، ولكنها كانت الحالة الأولى والأخيرة من نوعها<sup>(٢)</sup> ودأبت الصفة على تلمس التوجيه الإيجابى للعقوبات، سواء كانت تطبيقاً لحدود أو إجراءات تعزيرية، بمعنى سعيهم إلى تأكيد فعالية العقوبة، وتحفيض التكلفة السياسية لها، إلى أبعد حد ممكن، وأبرازها دائمًا على أنها إجراء غايتها الإصلاح، ولا تكتفى بأى حال رغبات انتقامية، أو هوى من جانب القائمين على الأمر.

ومن الإجراءات التى طبقتها الصفة لتحقيق هذه الغاية، القواعد التى التزموا بها فى مجال تطبيق الحدود، فمن بينها ما جاء فى الآخر، عن الإمام على، أنه كان لا يقيم الحد على السارق حتى يقر مرتبين فى مجلسين<sup>(٣)</sup>. أضف إلى ذلك التقليد الخاص بأن يبدأ الشهود برجم المحدود فى الزنا ثم الإمام، ثم الناس، وإسقاط الحد فيما لو امتنع الشهود، أو بعضهم، عن الابداء بالرجم. فلقد فرق الإمام على بين الزنا الذى يثبت بشهادة الشهود ، والزنا، الذى يثبت بالإعتراف، أو بظهور الحبل. وجرى العمل فى الحالة الأولى، على إلزام الشهود بالباء فى الرجم، وذلك لل الاحتياط لدرء الحد، لأن الشاهد قد يتجرأ على أداء الشهادة، ولا يجرؤ، إذا ما ساوره أدنى شك، على مباشرة الرجم مراعاة لحرمة النفس ، فيرجع عن شهادته، أما فى الحالة الثانية، فإن الإمام يبدأ بالرجم ليثبت للناس أنه لم يقصر فىأخذ الحيطه، وكفالة الحماية للمحدود قبل إصدار الحكم عليه، وليثبت أنه لم يتسامل بعد ثبوت الحد فى إقامته<sup>(٤)</sup>.

وكان الصحابة، يوصون فى الجلد، بأن يكون السوط والضرب وسطاً، بين اللين

(١) محمد بخيت عتبة، مرجع سابق ، من ٤٠٤، ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخارى، انظر: المحدثى، الإعتبار.....، مرجع سابق ، من ٢٩٢-٢٩١.

(٣) أخرجه الشیخان، انظر: المرجع السابق، من ٢٩٣.

(٤) أبو يوسف، مرجع سابق، من ٢٠٠.

والشدة، وأن يفرق على أعضاء الجسد، عدا الوجه والفرج، وذلك لتخفيف الآثار المحتملة له على جسد المحنود. كما يؤخر الحد بسبب الحر الشديد، والبرد الشديد، والمرض والجبل، والنفاث<sup>(١)</sup>.

وفي نفس الإتجاه، ياتي صنيع الصفووة في عهد عمر بن الخطاب، مع أبي جندل، وجماعة معه، تأولوا آية من القرآن على غير وجهها، وظنوا أن لهم الخيار في أن يشربوا الخمر، أو يمتنعوا عنها. فلقد استشار عمر الصحابة بشأن تأويلهم هذا، وأجمعوا على بطلانه. وبينما على ذلك، وجده عمر تعليمات صارمة إلى أبي عبيدة بشأن ابن جندل وأصحابه، بأنهم إذا قالوا أن الخمر حلال فبيقول لهم، وإن قالوا أنها حرام فليجلدهم ثمانين جلدة». وبالفعل جلدهم أبو عبيدة. ثم راجع أبو جندل موقفه وأدرك خطأ تأويله، فكتب أبو عبيدة إلى عمر بندم أبي جندل، وطلب منه أن يكتب إليه، فكتب عمر رسالة إلى أبي جندل يطيب خاطره، ويساعده على تجاوز الآثر النفسي لزلته، ونص الرسالة «من عمر إلى أبي جندل: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتب، وارفع رأسك، وابرز ولا تقنط»<sup>(٢)</sup> ..

ولقد طبق عمر هذا التقليد بحزم. من ذلك أنه لما اشت肯ى إليه رجل من تميم، من أن أبي موسى الأشعري أقام عليه حد الخمر، مشفوعاً بإجراءات تعزيرية. شملت: حلق رأسه، وتسويد وجهه، وبدعوة الناس إلى عدم مجالسته أو مؤاكلته، مما دفعه إلى تحديث نفسه بحل من ثلاثة : الحق بالعدو، أو قتل، أبي موسى، أو أن يطلب من عمر أن يحوله إلى الشام، أدرك عمر عدم ملائمة العقوبة التعزيرية التي رافقت الحد، مع القدرات النفسية للشاكى، فطيب خاطره، وبعث برسالة إلى أبي موسى بالغة الحدة، جاء فيها: «إن عدت لأسودين وجهك، ولأطوفوك في الناس، فأمر الناس أن يجالسوه ويوافقوه، فإن تاب فاقبلا شهادته»<sup>(٣)</sup>.

(١) نصر بن محمد السمرقندى، خزانة اللغة وعيون المسائل، تحقيق: صلاح الدين الناهى، بغداد: شركة الطبع والنشر الأمريكية، ١٩٦٥، ص ٣٦٨، د. المرسى السماحي، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة مفتاح، ١٩٧١، من ١٢٩، من ١٣٦.

(٢) نصر بن محمد السمرقندى، مرجع سابق، ص ٣٦٨، أبو يوسف، مرجع سابق، من ٢٠١.  
 (٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٠٢ وكتب عمر رسالة وجهها إلى الأمة، يهيب بهم التزام الإستقامة، وتعزير من يخطئ « وعدم اتخاذ أي عمل من شأنه نفع الخطئ » الذى تطبق عليه العقوبة إلى اليأس والقطنط. كتب عمر: « عليكم أنفسكم، ومن غير ليقروا عليه، ولا تعيروا أحداً قيضاً قيكم البلاء » ( المرجع السابق، ج ٢ من ١٠٢ ) ولم يكن الصحابة يجيزون لأحد أن يشتم محنوداً ولا معذراً ، ولا أن يغيره بخطيبته، كما وجهها الأمة إلى أن القافية من شهره. إقامة الحد ليست التشفى ولا الإنقاص، وإنما على من يشهد إقامة حد أن يستحضر العبرة، وأن يستقر للمحنود. علال الفاسق ، مرجع سابق، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، الكاذبلى، مرجع سابق، ج ٧ من ٤١٢.

كما اختص الصحابة، ذوى الرحم المحرم، بعدم وجوب القطع بسرقة مال ذويهم، وجواز الإجبار على الإنفاق عند اتفاق الدين<sup>(١)</sup>.

وأجازت الصفوية، للمظالم من حكم يصدر ضده، من سلطة أدنى ، أن يستأنفه أمام سلطة أعلى، وتم بالفعل استئناف حكم أصدره عبدالله بن مسعود بالكوفة، أمام عمر ابن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

وفي تطبيقهم لأحكام حد الحرابة، اتبعت الصفوية تفسير ابن عباس لهذا الحد، الذى يجعل العقوبة متفاوتة حسب جسامته المخالفة، مما يعني التخويف من المبالغة فى الإنحراف. فلقد اعتبروا أن العفو هو جزاء المحارب، الذى يتوب قبل القدرة عليه، تشجيعا له على الإنتحاء عن انحرافه، جعلوا جزاء من يقتل، ويأخذ المال، ويغتصب، الطريق: القتل والصلب، فإن قتل ولم يأخذ المال كان جزاءه القتل فقط، وإن أخذ المال، ولم يعتد على الأرواح، فنقطع يديه ورجليه من خلاف، أما إن أخاف السبيل، ولم يقتل أحداً، ولم يأخذ مالا فجزاؤه: النفي من الأرض، ويشمل: التشريد أو السجن<sup>(٣)</sup>.

ووضع عمر قاعدة أخرى، غايتها الحث على عدم التكافف والتتمالئ في جريمة الحرابة، ففرق عمر بين من يرتكب موجبات حد الحرابة بمفرده، ومن يرتكبها ضمن جماعة ينتصر بعضها ببعض . واعتبر المشاركون في الحرابة كطائفة متناصرة، ومن يرتكبها ضمن طائفة متناصرة سواء في العقوبة، وقتل رئيسة المحاربين الذي ينظر لهم الطريق: مثلا ذلك بأن المباشر للجريمة إنما تمكن منها بقوة الرداء ومعونته<sup>(٤)</sup> واعتبر أعنوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم يضمون، معا عند القدرة عليهم، ما تلفوه من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنعة بعضها ببعض كالشخص الواحد<sup>(٥)</sup>.

وأخيراً، فإن من ترتيبات التوافق الرامية إلى ايجابية العقوبة، التقليد الذي أرسنته الصفوية بتاجيل إقامة حد السرقة في الغزو، خشية أن تسول للمحدود نفسه اللحاق بالعدو<sup>(٦)</sup>.

#### سابعاً - آليات وضوابط تحقيق النقاء الفكري:

لجان الصفوية، إلى مجموعة من الاجراءات الرامية، إلى تحقيق النقاء الفكري من جهة، وإلى تصحيح الإنحرافات الفكرية التي ظهرت في عهدهم، والتي تمحورت حول

(١) السمرقندى، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) جمال صادق المرتضائى، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٦-١٥٧، ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٤-٩٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٩٧، الهمذانى ، الناسخ ... مرجع سابق، ص ٢٩٤-٢٩٧.

(٦) محمد بخيت عتبة، مرجع سابق، ص ٤٦.

قضايا من أخطرها: مسألة الخوض في المتشابه من القرآن، والخوض في موضوع القدر، وانتشار القصص، وعدم تحري القصاص الدقة غالباً.

وفي مقدمة الإجراءات العامة، التي سعت الصفة من خلالها، إلى تحقيق النقاء الفكري، ذلك التقليد الذي سعى عمر، إلى إرائه في خطبة عامة، وجهها للصحابة جاء فيها "لاتختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد احتلافاً". ولا سمع عمر باختلاف أبي بن كعب وأبن مسعود في صلاة الرجل بالثوب الواحد أو الثوبين، صعد المنبر، وقال معتبرضاً على ذلك: "رجلان من أصحاب النبي اختلفا، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين منكم اختلفا بعد مقامي هذا، إلا فعلت وفعلت"<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أن عمر أراد تحقيق وحدة الفكر بين الأمة، وذلك تمشياً مع النهج القرآني الذي دعا إلى القيام بمهمة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف بواسطة جماعة متربطة متمسكة، لها من القوة والإتحاد ما يكفل ألا تغلب من الأفراد، ولا تعذر من الضعف، كي تتمكن من الأخذ على يدي الظالم، وتقوم الموج<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء هذا الضابط المحوري، تحركت الصفة لتصحيح كل ما اعترض الحركة في ذمنهم من انحرافات فكرية. فكان كل فرد منهم يسعى إلى التصحيح، في ظل استراتيجية عامة، منسقة، ملزمة للجميع.

وثمة آليات ست استخدمتها الصفة بوجه عام لتصحيح المفاهيم، وهى:

١- إرساء القدوة في البعد عن القول في كتاب الله بغیر علم:

فعلى الرغم من سعة علم ابن عباس في تفسير القرآن الكريم، فإنه لم يستنكف أن يرد بصراحة على من سأله عن يومين أحدهما مقداره ألف سنة، ، والآخر مقداره خمسين ألف سنة بأنه لا يدرى وقال: "يومان ذكرهما الله، والله أعلم بهما، وأكره أن أقول في كتاب الله بما لا أعلم."<sup>(٣)</sup>

٢- التركيز على التمييز بين أصل الشرع وبين الإجراءات السياسية التي اتخذتها الصفة: ومن الأمثلة التوضيحية لذلك، الإجراء السياسي الذي اتبذه عمر بن الخطاب باختيار الإفراد بالحج، وهو اجراء غايتها أن يعتمر الناس، في غير اشهر الحج فيظل بيت الله الحرام مقصوداً على الدوام. وهنا رکز ابن عباس، وأبن عمر، على إفهام الناس أن عمر لم يوجب الإفراد بالحج، وأن ذلك ليس له إن أراد. وقال ابن عباس رغبة في التمييز: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم، قال: رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟". وكان ابن عمر إذا احتج عليه الناس بعمل أبيه، يقول: أن

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام المؤمنين، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٢) يقارن مع : د. محمد خلف الله ، القرآن والدولة، القاهرة: الأنجلو المصرية، ١٩٧٣، من ٨٤ - ٨٥.

(٣) ابن كثير ، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤ من ٤٢١.

عمر لم يرد ماتقولون، فإن أكثروا عليه قال: أَرَسُولُ اللَّهِ أَحْقَ أَنْ تَتَبَعُوا، أَمْ عَمَرُ<sup>(١)</sup>.

٣- متابعة ما يطرح في الساحة الفكرية من آراء وتصحيحها: من ذلك ما كان يفعله ابن مسعود، من سؤال من يلقى كعب الأحبار، عما سمعه منه، فإن رأى فيه خلاصحة<sup>(٢)</sup>

وقوام هذه الآلية عدم مصادرة حرية الكلمة، وعدم ترك الخطأ يستشرى من جراء إطلاق تلك الحرية.

٤- حظر الأخذ عن كتب اليهود والنصارى، دواعاً لتأثير مشابهاً من انحرافات على العقلية الإسلامية وهو إجراء تشدد الصحابة في تطبيقه. ومن ذلك ما حدث حين اكتشف المسلمون قبر دانيال، ومعه رقعة فيها ملامح، إذ أمر الفاروق بدفن تلك الرقعة، وأخفاء ذلك القبر عن الناس<sup>(٣)</sup>.

٥- تفنيد المفاهيم الخاطئة: ومن أمثلة ذلك الكيفية التي تصرف بها عمر بن الخطاب، حين كتب إليه عمرو بن العاص، بخصوص التقليد الفرعوني الخاص بإلقاء فتاة في النيل سنوياً، بزعم أنه لا يفيض إلا بذلك، إذ كتب عمر ما يعرف في التاريخ، «بطاقة عمر» لنيل مصر.. مكتوب فيها: إن كنت تجري من قبل نفسك فتوقف، وإن كان الله يجريك فسائل الله أنت يجريك». وطلب منهم إلقاء هذه البطاقة في النيل، وبذا ألغى التقليد المشار إليه<sup>(٤)</sup>.

وبالمثل، فإن ابن عباس رد رضم البعض، لما روا به كهف في بلاد الروم به عظام، قائلين إنها عظام أهل الكهف. إذ نفى ذلك قائلاً: لقد بليت عظامهم منذ ثلاثة عشر سنة<sup>(٥)</sup>.

٦- مراعاة الإعتبارات الموقفية، في التعزيزات الرامية إلى تحقيق النقاء الفكري: رأى عمر، أن أفضل سبيل لردع الخاضعين في متشابه القرآن، ابتلاء الفتنة هو تأديبهم بإجراءات تعزيرية حاسمة. وأوجع عمر رجلاً يدعى: صبيح، ضرباً، لما بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن، ومنع الناس من الجلوس معه، بل من أى تعامل معه إلى أن يتوب. وكان ابن عباس إذا سأله سائل في مسألة من هذا النوع، يدعوه إلى عدم الخوض فيها، فإن أحتج فيها، فإنه كان يقول له: ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع بصبيح<sup>(٦)</sup> إلا أن الإمام علياً، لجأ إلى تفسير بعض هذه المسائل للسائلين في حالي: الأولى، حالة

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق المكينة.....، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

(٢) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٢٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ٧٩.

(٤) المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٦٧.

(٥) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٧٨.

(٦) انظر: ابن تيمية، تفسير سورة الإخلاص، تحقيق د. عبد العلى حامد، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٩٨٧، ص ٢٥٢-٢٥٩.

ما يكون السؤال بغرض الإسترشاد وليس ابتغاء الفتنة. والثانية: حالة ما يكون الجوء إلى التأديب أشد ضرراً، فقد أجاب الإمام على عن نفس السؤال، الذي أثاره صبيغ وذلك لأن رعيته كانت ملتزمة عليه<sup>(١)</sup>. كما كان ابن عباس يفسر للخوارج ما يثار في أذهانهم من الجمع بين قتل الخضر لفلام صغير، وبين نهي النبي عن قتل أولاد الكفار، فضلاً عن أولاد المؤمنين. وحرصن في الإجابة على تقرير قاعدة فقهية، تتعلق بخطأ الخوارج في تصرفاتهم، بوجه عام. فلفت نظرهم إلى قول الخضر: "وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي" فهو لم يفعله عن اختياره ورأيه، بل بأمر من الله له، مقورونا بإعلامه بمستقبل ذلك الغلام. وأردف ابن عباس ذلك بقوله: "إِنْ تَنْقِصَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَإِرَاقَةَ دَمَانَهُمْ، وَتَغْيِيرَ أَحْوَالَهُمْ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَحْنِ، وَبِأَمْرِنَا، إِعْمَالًا لَمَبْدَأً تَحْمِلُ الْفَسَرَ الْأَدْنَى، لَدُفْعِ الْفَسَرِ الْأَعْلَى"<sup>(٢)</sup>.

وكما سبق القول، فإن من أخطر القضايا الفكرية التي تطلب ضوابط، وعملية تصحيح في عهد الصحابة، قضايا انحراف القصاص، وخطأ تصور البعض لفلسفة القدر، والإنحرافات التي دسها ابن سينا، فكيف واجه الصحابة هذه القضايا؟  
وضع الصحابة الآليات السابق ذكرها، جميعاً، موضع التنفيذ، في سعيهم لتحقيق النقاء، الفكري، تجاه ظاهرة القصاص.

فقد التزم الصحابة بقاعدة مفادها: قصر حق القصاص على الأمير أو المأمور، وبلغة أخرى، وكما يبين من فعل عمر بن الخطاب، مع تميم، فإن من كان يلمس في نفسه أن لديه عطا علمياً يود تقديمها لل العامة، كان يتبعين عليه، أولاً، أن يستاذن ولـي الأمر، كما أن الأخير كان يسأل عن «مضمون ما يعتزم ذلك الشخص نشره في العامة». فلقد سـأـل عمر، تميم الداري، بعد أن ألح عليه في السماح له بأن يعظ بالمسجد، عن مضمون ما سيقوله، ولم يأذن له إلا لما حدد له المهمة بأنها تتمثل في «قراءة القرآن، وأمر الناس بالخير، ونهيـهم عن الشـر» كما أن الإذن كان محدوداً بوقت معين، والأداء بالمسجد ، سابقـةـ لـصلـةـ الجمعة، تيسيراً لـمراجعةـ ما قد يقوله<sup>(٣)</sup>.  
وأرسل معاوية إلى رجل عـلـمـ أنه يقصـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ، فـقـالـ لهـ: أـمـرـتـ بـهـذاـ القصاصـ؟ـ قـالـ:ـ لاـ.ـ قـالـ:ـ فـمـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـقـصـ بـغـيـرـ إـذـنـ؟ـ قـالـ:ـ نـشـرـ عـلـمـاـ عـلـمـيـهـ اللـهـ.ـ قـالـ مـعـاـويـةـ لـهـ مـتـوـعدـاـ:ـ لـوـ كـتـتـ تـقـدـمـتـ إـلـيـكـ لـقـطـعـ طـائـفـةـ مـثـكـ،ـ وـذـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ عـادـ لـذـكـ سـيـلـقـيـ عـقـوبـةـ صـارـمـةـ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية، الإكليل في المشايخ والتلبيس، القاهرة : المطبعة السلفية، ١٩٧٣، ص ٥٥.

(٢) انظر: تفسير ابن عباس على هامش: الجبل، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٤ رجع الكهف: ٨٢.

(٣) الحافظ التهبي ، تاريخ الإسلام...، مرجع سابق، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

(٤) السيوطي، تحذير الخواص.....، مرجع سابق، ص ٦٠.

وشن الإمام على بن أبي طالب، وابن عباس، تقليداً قوامه تعنيف من يقص بدون إذن الإمام، ثم تعلق منه إجازته، على نتيجة اختبار يجري له ولـى الأمر في الإحاطة بالقرآن والسنـة<sup>(١)</sup>.

كما حذر الإمام على من جنوح القصاصـين في خلافته إلى إرضاء العامة بحكـاية الغرائب، والخوض في المتشابه والنـقل عن كـتب أـهل الكتاب<sup>(٢)</sup>. وقام بعملية متابـعة لما يقوله جميع المشتـقـين بالقصاصـين، للثـبت من تحـريمـهم الصـدقـ، وطردـهم جـمـيـعاـ، باـستثنـاءـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ، لـخـالـفـتـهـ لـهـذـهـ الضـوابـطـ، كـماـ كـلـفـ مـعـاوـيـةـ، رـجـلاـ بـمـتـابـعةـ ماـ يـقـولـهـ القـصـاصـينـ<sup>(٣)</sup>.

ولـمـ يـقتـصـ تعـزـيرـ الصـفـوةـ لـلـقـصـاصـيـنـ الـمـخـالـفـيـنـ لـهـذـهـ الضـوابـطـ عـلـىـ وـقـفـ نـشـاطـهـمـ، بلـ اـمـتـدـ ليـشـملـ تـأـديـبـيـهـمـ، فـبـعـدـ أنـ أـذـنـ عمرـ لـتـعـيمـ فـيـ الـقـصـاصـيـنـ، مـرـ عـلـيـهـ فـضـرـيـهـ بـالـدـرـةـ<sup>(٤)</sup> كـمـاـ عـنـفـ عـمـرـ أـحـدـ الـقـصـاصـيـنـ، حـتـىـ قـالـ: «ـأـنـاـ أـحـمـقـ مـرـءـ مـتـكـلـفـ»<sup>(٥)</sup>.

وعـلـىـ ذاتـ النـهـيـ، تـحـرـكـ الصـفـوةـ لـمـعـالـجـةـ إـلـاـنـحرـافـ الذـىـ ظـهـرـ بـخـصـوصـ مـفـهـومـ الـقـدـرـ، فـلـقـدـ ظـهـرـ فـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ، رـجـلـ سـيـ الطـوـيـةـ حـاـوـلـ مـحـارـبـةـ الـإـسـلـامـ بـالـدـسـ وـالـوـقـيـعـةـ، هـوـ: مـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـجـهـنـيـ، الذـىـ تـلـمـذـ عـلـىـ يـدـ نـصـرـانـيـ مـنـ الـعـرـاقـ، يـقـالـ لـهـ [ـسـوـسـنـ] أـظـهـرـ الـإـسـلـامـ، وـعـلـمـهـ القـوـلـ بـالـقـدـرـ، وـزـيـنـهـ لـهـ. فـكـانـ أـوـلـ مـنـ قـالـ بـقـولـ الـنـصـارـىـ فـيـ الـقـدـرـ فـيـ الـمـلـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، إـلـىـ أـنـ قـتـلـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـروـانـ عـامـ ٨٠ـ هـ<sup>(٦)</sup>. بـعـدـ أـنـ صـارـ لـهـ اـتـيـاعـ يـرـدـدـونـ مـقـولـاتـ الـذاـهـبـةـ إـلـىـ: أـنـهـ لـاـ قـدـرـ، فـمـنـ شـاءـ هـدـىـ نـفـسـهـ، وـمـنـ شـاءـ أـصـلـهـاـ، فـذـلـكـ كـلـهـ بـزـعـمـهـمـ. مـرـدـوـدـ إـلـىـ مـشـيـثـةـ الـعـبـدـ مـقـطـعـ مـنـ مـشـيـثـةـ الـرـبـ<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجـعـ السـابـقـ، صـ ٦١ـ ٦٢ـ يـسـعـيـ العـيـدـ مـنـ الصـحـاـبـةـ، إـلـىـ تـزـيـيدـ النـاسـ فـيـ الـقـصـاصـيـنـ، وـفـيـ حـلـفـاتـهـ، وـاعـتـبـرـوـ ذـلـكـ بـدـعـةـ حـارـلـواـ رـأـهـاـ، أـكـثـرـ مـنـ مـحاـوـلـتـهـمـ تـهـبـيـهـاـ، وـأـرـأـيـاـ إـجـيـاهـ حـلـقـ الـفـقـهـ، بـدـلاـ مـنـ حـلـقـ الـقـصـاصـيـنـ، وـصـرـحـواـ بـأـنـ الـقـصـاصـيـنـ ضـيـعـواـ الـعـلـمـ، وـلـاـ تـكـادـ إـسـتـنـادـهـ مـنـ أـقـوـالـهـ تـنـكـرـ، وـمـنـ ذـكـ تـوـبـيـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ، لـعـمـرـ بـنـ زـدـارـ، ثـلـاثـ يـقـصـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ، وـقـوـلـهـ لـهـ أـمـامـ النـاسـ: «ـيـاـ عـمـرـ إـلـكـ اـبـتـعـتـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ، أـنـ إـلـكـ أـهـدـىـ مـنـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ»، فـتـرـقـ النـاسـ عـنـهـ (ـالـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ٧٢ـ ٧١ـ).

(٢) عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـهـابـ، قـرـةـ عـيـنـ الـمـوـحدـيـنـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٦٥ـ ١٦٤ـ.

(٣) عـبـدـ اللـطـيفـ حـمـزةـ، إـلـعـامـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ، الـقـاـفـرـةـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، ١٩٧١ـ، صـ ٧٧ـ ٧٨ـ.

(٤) السـيـوطـيـ، تـحـلـيـلـ الـخـواـصـ ...ـ مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٦٥ـ.

(٥) أـبـنـ شـيـهـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ١٥ـ ٣ـ.

(٦) الـأـشـعـرـيـ، مـقـالـاتـ الـإـسـلـاـمـيـنـ ...ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ١ـ صـ ١١ـ.

(٧) يـظـهـرـ، فـيـ الـمـقـابـلـ، طـائـقـ مـثـلـ مـوـقـلـهـاـ وـدـلـلـ لـأـكـارـ الـطـائـقـةـ الـأـلـيـ، حيثـ زـعـمـتـ أـنـ الـعـيـدـ لـاـ تـحـلـ لـهـ وـلـاـ قـرـةـ وـلـاـ اـخـتـيـارـ، وـأـنـ حـرـكـتـهـ كـحـرـكـةـ الـأـشـجـارـ عـنـ مـبـرـ الـرـيـاحـ، وـأـنـ مـجـبـرـ عـلـىـ الـطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ، وـرـزـعـمـواـ أـنـ التـكـلـيفـ بـالـشـرـعـ، تـكـلـيفـ مـنـ الـمـنـفـدـ بـالـخـلـقـ، وـالـقـدـرـ بـالـعـالـلـ لـبـسـ الـعـبـادـ عـلـيـهاـ قـاـدـرـيـنـ، وـيـمـاقـبـهـمـ عـلـيـهـاـ، وـهـمـ لـيـسـواـ لـهـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ فـاعـلـيـةـ، وـذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الـأـعـالـاـ مـتـسـاوـيـةـ، إـلـىـ حدـ تـوـلـ أـحـدـهـمـ: «ـإـنـ كـنـتـ عـصـبـتـ أـمـرـ اـللـهـ فـنـدـ أـطـعـتـ إـرـادـتـهـ، نـمـطـيـعـ إـلـزـادـةـ غـيـرـ مـلـوـمـ وـلـاـ مـذـمـومـ»، أـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ، شـفـاءـ الـطـلـيلـ فـيـ مـسـائلـ الـقـضـاءـ، وـالـقـدـرـ وـالـحـكـمةـ وـالـتـعـلـيلـ، تـحـرـيـرـ: الـحـسـانـيـ حـسـنـ عـبـدـ اللهـ، الـقـاـفـرـةـ: دـارـ الـتـرـاثـ، دـتـ، صـ ٤ـ ٥ـ.

فكيف تصرفت الصفة لتصحيح هذا الانحراف الفكري المزدوج، الذي يتعلق بأساس التكليف وبنظام الثواب والعقاب، في الشريعة الإسلامية؟  
لجلات الصفة إلى مجموعة من التدابير من أهمها:

أ- بيان المفهوم الصحيح لفلسفة القضاء والقدر: قام الصحابة بتبليل الأحاديث النبوية، التي تؤكد بشكل قاطع انحراف أفكار القدرية ، والجبرية، على السواء. ويدون الدخول في تفاصيل، يكفي القول، بأن الصحابة أثبتوا عبر رواية الحديث النبوي: «القدر»، وهو ما لخصه ابن مسعود بقوله تعقيباً على تلك الأحاديث، أن ما كتبه الله شمل كل شيء يكون في الدنيا، وإن يختلف في حرف عن أفعال العباد (١). وروى الإمام على أن الله قادر بشقاوة العباد، وسعادتهم، وأرزاقهم، وأجالهم، وأعمالهم، قبل خلقهم. كما تحدث ابن عباس، وابن مسعود عن التقدير اليومي في شرحهما لقوله تعالى : « كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ ». وقالا إن المراد بذلك هو تصريف الله لأمور الكون : يخلق، وينفق، ويحيي، ويميت، ويعز، ويدل. وبالجملة يفعل ما يشاء (٢)

هذا هو ردهم على القدرية. فماذا عن ردتهم على الجبرية؟

قال الإمام علي، ولغيف من الصحابة، منهم : عائشة، وابن عباس، وابن مسعود، مستندين إلى أدلة من القرآن والسنة، أن القدر السابق يجري علىبني آدم بالأسباب وقادته: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَا وَآتَقْنَا﴾ (٣) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى (٤) فَسَيِّرْهُ لِيَسْرَى (٥) وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَأَسْتَغْنَى (٦) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٧) فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى (٨). فالعبد ينال ما قدر له، بالسبب الذي أُقْرِئَ عليه، ومُكَنَّ منه، وهيء له، فإذا أتى بالسبب، أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب. وكلما زاد اجتهاداً في تحصيل السبب، كان حصول المقدور أدنى إليه. ولقد فطر الله العباد على الأخذ بالأسباب في تحصيل المصالح.

وبذا، فإن القدر السابق معين على الأفعال، وباعث عليها، ومقتضى لها، وهو ما أوضحه بجلاء حديث ابن عباس، الوارد في صحيح مسلم، والذي يدل على أن القدر يحتاج به، ليس في نفي المسؤولية عن الذنب، وإنما في المصائب التي تقع، مع الأخذ بالأسباب، وأن غاية الإيمان به هي : عدم فتح باب لوساوس الشيطان، بلوم النفس على ما هو خارج حدود استطاعتها. وما دام المرء قد بذل الجهد المستطاع مع الاستعانة بالله، فليرض بالنتيجة أيا كانت، ولتعلم أن هذا هو قدر الله الذي ليس بوعشه، ولو وقفت البشرية برمتها معه، أن يغيره، وكذا فإنه لا مجال لقتل النفس حزناً، على ذنب

(١) المرجع السابق، من ١٢-١٤.

(٢) المرجع السابق، من ١٦-١٧، من ٥٤-٥٨، الرحمن : ٢٩.

(٣) الليل: ٥ - ١٠ .

تاب الماء منه نوبة نصوحا، وهو الأساس الذي احتاج به آدم على موسى، لأن هذا الاحتجاج بالقدر لا يدفع أمراً ولا نهياً ولا يبطل شريعة، بل هو إخبار بالحق المحسن، وإقرار بالتوحيد، وبراءة من الحول والقوة، وسبيل إلى نزع الأمل في النفس، وإبعاد أسباب الجزع والإحباط عنها<sup>(١)</sup>.

**وقوام القدر في منظور الصحابة - إذن - أمران :** الإيمان به، فذلك نظام التوحيد، والحرص على الأخذ بالأسباب التي توصل إلى خيره، وتحجز عن شره، وذلك نظام الشرع<sup>(٢)</sup>

والواقع أن الصحابة، حرصوا على توضيح المفهوم الصحيح لفلسفة القضاء والقدر، في مواجهة انحراف القدرية والجبرية على السواء، وذلك عبر التصدي لزاعمهم بالبيان والحججة تارة، وبإجراءات تعزيزية تارة أخرى.

ومن قبيل التصدي للإنحراف في هذا المجال، باليبيان والحججة، تعريف ابن مسعود [القدر] بأنه : « مصيبة تصيب المرء، فيعلم أنها من الله فيرضي ويسلم. فالأمور أمران: أمر لك فيه حيلة فلا تعجز عنه، وأمر لا حيلة لك فيه فلا تعجز عنه »<sup>(٣)</sup>

وأوضح الصفة، أن الإيمان بالقدر، واحد من أهم أسباب القوة المعنوية، التي تدفع الإنسان، إذا فهم مفهوم القدر على وجهه الصحيح، إلى السعي والتسابق في الخيرات<sup>(٤)</sup>. فالقدر - في رأي أبي هريرة - يذهب الإيمان به الهم والحزن، والقدر في مفهوم عائشة، وأنس، وعلى، وأبن عباس، وأبن عمر، هو: « نظام التوحيد» وكل ميسر لما خلق له، والرزق أشد طلباً للمؤمن من أجله، ولو أنفق المرء مثل أحد ذهباً ما تقبل منه حتى يفمن بالقدر، فيعلم أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه<sup>(٥)</sup>

وأكيد الصحابة، أنه ليس أفضل من الوضع الذي يصل إليه الإنسان بعد استفراغ الأخذ بالأسباب، على وجهها الشرعي، مع الاستعانتة بالله وهو مفهوم ركز عليه عمر، وعلى، وأبن مسعود. يقول الفاروق: « ما أبالى على أى حال أصبحت، على ما أحب أو على ما أكره، لأننى لا أدرى هل الخير فيما أحب، أم فيما أكره ». ويقول على: « من رضى بحسن اختيار الله له، لم يتمن أنه في غير الحالة التي اختارها الله له. ومن

(١) المرجع السابق، ص ٢٩-٤١، ابن تيمية، الاحتجاج بالقلن، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٩٤م، ص ٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل...، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٠، ابن تيمية، الاحتجاج بالقدر، مرجع سابق، ص ١٢-١٤.

(٤) مصطفى صبرى، موقف البشر تحت سلطان القرآن، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٥٢م، ص ٢١٩-٢٢٥.

(٥) المقى الهندي، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٩-٧٢.

رضي بقضاء الله جرى له أجره، ومن لم يرض بقضاء الله جرى عليه، وحيط عمله».

ويقول ابن مسعود: «إن بعض أحكام على جمرة حتى تطفأ، خير له من أن يقول لأمر قضاة الله، «ليت هذا لم يكن»<sup>(١)</sup> وكان ابن عباس يقرأ قوله تعالى: «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ»، ثم يبين المعنى لسامعيه بقوله: «[فَمِنْ نَفْسِكَ، قَدْرُهَا عَلَيْكَ]، بغية تأكيد ترافق نظام الشرع والقرآن، بمعنى: أن الشرع كله أسباب ومسببات، وأن المقادير بأسباب ومسببات، ولكن هذه الأسباب والمسببات، في نفس الوقت، طوع مشيئة الله وإرادته، ويستلزم التوحيد الأخذ بالأسباب، والإيمان بالقدر، في آن واحد»<sup>(٢)</sup>.

ولقد أثار كثيرون، موضوع «القدر» مع كبار الصحابة، من ذلك ما ذكره ابن القيم، من أن رجلاً سأله أبي بن كعب، عن القدر، ثم سأله ابن مسعود، ثم حذيفة بن اليمان، ثم زيد بن ثابت، نفس السؤال فأجابوه بإجابة واحدة، مما يدل على وحدة رأيهما في هذا الصدد، وإنما يجمعهما على كيفية واحدة للرد حالة إثارة أحد لهذا الموضوع، حيث أجابوا جميعاً، رغم توجيه السؤال لكل منهم على حدة، بإجابة واحدة، هي: «إن الله لو عذب أهل السماء، وأهل الأرض، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكان رحمة خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقوا مثل أحد ذهباً ما تقبل الله منه، حتى تومن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»<sup>(٣)</sup>.

وخطب عمر في الجابة، وعنه روى يترجم له، فقال: «من يهدى الله فلامض له، ومن يضل فلا هادي له». فامتنع المترجم، وقال: «إن الله لا يضل أحداً» فقال عمر: «كنتُ بـ«عزم قاتلاً» يا عدو الله، إن الله خلقك وهو أضلوك، ولو لا عهد محكم لضررت عنقك». ثم تحدث عمر عن القدر، وبينوا أن حدثه كان مستفيضاً، بدليل قول ابن القيم، أن الناس تفرقوا بعده، وما يختلفون في القدر<sup>(٤)</sup>.

وسائل رجل، الإمام علياً في الطريق إلى صفين: «أخبرني عن سيرنا إلى أهل الشام، بقضاء وقدر؟». فقال على: «نعم». وأقسم بالله أنه ما قطع وادياً إلا بقضاء وقدر. فقال الرجل: «أحتسب عند الله عنانى». فقال على: «بل لك أجرك». فقال الرجل: «كيف يا أمير المؤمنين، والقضاء والقدر ساقنا إليها؟». فرد الإمام على، مبيناً العلاقة بين القدر ونظام الأسباب، بقوله: «ويحك، لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حاكماً، لو كان ذلك لسقط الوعد، والوعيد، ولبطل الثواب والعقاب، ولا أنت لائمة من الله

(١) الكاندللوى، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، مرجع سابق، من ١٤١، ٢٩٨ - ٢٣٩، النساء: ٧٩.

(٣) المرجع السابق، من ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٤) ابن قيم الجوزية، شفاء .....، مرجع سابق، من ١٨١، المتقى الهندى، مرجع سابق، ج ١ من ٧٥.

لذنب ولا محمدة من الله لحسن، ولا كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المذنب، ولكن الله أمرنا بالخير تخييراً، ونهانا عن الشر تحذيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يطبع مكرها»<sup>(١)</sup>.

**بـ - معالجة الإنحرافات في موضوع القدر بالتفير من عاقبتها:**

لأصحابه إلى مجموعة من العقوبات التعزيرية، الرامية إلى معالجة انحراف من لا يكفيه البيان والإرشاد، للرجوع إلى الحق، ومن هذه العقوبات التعزيرية التفير من الخوض في القدر والإرجاء على السواء.

**جـ - التوصية بمقاطعة الخائضين في القدر:**

وأوصى الصحابة بالنسبة لمن لا يردعه التفير، بعد الإرشاد والتوجيه، ويواصل الخوض في القدر، أن يقاطعه المسلمون، فلقد قال على: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحومهم»<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عمر، صديق بالشام يكتبه، فيبلغه أنه تكلم في شيء من القدر، فكتب إليه أن يكف عن الكتابة إليه، وعلم ابن عباس أن أنساً يتكلمون في القدر، فأنكر عليهم، وقال: «أولئك شرار الأمة، فلا يعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتها، وإن رأيت أحداً منهم، فقاتل عينه»<sup>(٣)</sup>.

وتبرأ من تأخرت وفاته من الصحابة من أمثال : عبدالله بن عمر، وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر، من إثارة السببية موضوع القدر في أواسط العامة، وأوصوا التابعين ألا يسلموا على القدرة، ولا يصلوا على موتها، ولا يعودوا مرضاهم<sup>(٤)</sup> وحدث ابن عمر بأن من المشروع تغيف القدريين وتوبخهم مستنداً إلى أن الصديق جاءه رجل يسأله: "أرأيت الزنا بقدر؟ فقال له "نعم" فقال الرجل "قدر الله ثم يعذبني به" قال أبو بكر : "نعم، ولو كان عندى إنسان لأمرته أن يجاً أنفك" <sup>(٥)</sup>.

وأخيراً، فإن الصفة تعرضت للأفكار التي روج لها عبدالله بن سباء، ذلك اليهودي الذي أظهر الإسلام بغية ضربه من الداخل ، بزعمه أن الرسول أوصى لعلى بالإماماة.

(١) الإمام أحمد ، مرجع سابق، ج ١ من ٨٠-٧٦ . من ذلك قول ابن عباس: «القدر أوله مجوسى، وأخره زنديق» وقول معانه إنه لا سهم في الإسلام للقدرة الذين يزعمون أن الله لم يقدر الشر ولا المرجحة الذين يقررون: الإيمان قول بلا عمل» . وحضر عمر من أن، «الخوض في القدر شيبة من النصرانية» . وقال ابن عمر: «أول ما يكتبه الإسلام، كما يكتبه إلئاء، قول الناس في القدر» المرجع السابق، ج ١، من ٨١ - ٨٢ .

(٢) المرجع السابق، من ٨٢ .

(٣) ابن كلير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٦٩ .

(٤) عبد القاهرة البقدادي، الفرق بين الفرق ، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ١٩٧٢، من ١٥ .

(٥) المتن الهندي، مرجع سابق، من ٧٤ .

وأن عليا هو خاتم الأوصياء، كما أن محمدا هو خاتم النبيين، وزعمه أن رسول الله، والإمام عليا، سيعودان في آخر الزمان، كما سيعود عيسى، ونفيه أن يكون الإمام على قد مات، وزعمه أنه لا يزال حيا، وأنه في السحاب، وسينزل إلى الأرض فيملاها عدلا وترويجه بين من انطلت عليهم أكاذيبه هذه، أن عثمان قد اغتصب الإمامة بدون وجه حق، من على، وأن من الصواب زعزعة مكانته بإظهار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، باختلاق أكاذيب، ونسبتها إلى عماله، يروج لها أتباعه في مصر وال العراق.

وتعرض الصحابة لهذه الأفكار الهدامة بالفنى القاطع والتفنيد، كما قاموا، على ما سلف بيانه من قبل، بالتحقيق فيما أثاره السببية من اتهامات لعمال عثمان وماخذ على سياسته، واتخذا من الحجة والبرهان أدلة أساسية للمواجهة.<sup>(١)</sup>

وفي نفس الوقت فإن عثمان قام بتفوي عبد الله بن سبأ إلى مصر. ثم نفاه الإمام على إلى المدائن، وحرق بعض أتباعه، الذين غالوا في التظاهر بحبه، إلى حد الزعم بالآلهيتة، وبيان الله حل فيه<sup>(٢)</sup>.

هذه هي باختصار الملامح الأساسية للدور السياسي للصفوة في تحديد الموارد الكامنة للخلاف بين أبناء الأمة، والآليات والضوابط التي وضعوها لحفظ القرآن والسنة نصاً وفقها من آية زياده أو نقص أو تحريف، والربط بين التوحيد، وإقامة العدالة، والتركيز على الوازع الذاتي في درء الإنحرافات الكامنة، وكذلك مجموعة التدابير السياسية التي لجأ إليها الصحابة لجسم الإنحرافات التي وقعت بالفعل، وفي مقدمتها: اعتبار الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وتعزيز ولادة الحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسويغ العقوبات الدنيوية، ومراعاة أيسر السبل للتصحيح التي تجمع بين الإلتزام والتوفيق، وتقرير المسؤولية الكاملة لأولياء الأمر عن الإجراءات التعزيزية، ومراعاة اعتبارات النقاء الفكري في مواجهة الإنحرافات الفكرية، وهذا كله في حالة الإنحرافات الداخلية تحت القدرة، سواء كانت فردية، أو جماعية، بمعنى: عدم تشكيل المنحرفين تنظيميا يستند إلى قوة عسكرية في الدفاع عن انحرافه يصعب مواجهتها بدون قوة معاشرة، فماذا عن دور الصفوة، في رسم معالم التكافل السياسي ، إزاء حالات الإنحراف المتنعة بالقوة؟ هذا هو موضوع الباب القادم الذي يتناول الدور السياسي للصفوة، في صدر الإسلام، في مجال الإقتتال والقتال.

(١) الأشعري، مقالات المسلمين.....، مرجع سابق، ج ١ من ١٢.

(٢) انظر: عبد القاهرة البقدادي، الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص ٨٥، محمد بن عبد الوهاب، رسالة التوحيد، مرجع سابق ، من ٢٢.



## الباب الثاني

الدور السياسي لصفوة صدر الإسلام في زمن الحرب



## الدور السياسي لصفوة صدر الإسلام في زمن الحرب

تم في الباب الأول تحليل الدور السياسي لصفوة في صدر الإسلام، في مجال إقامة السلطة، وتحقيق التكافل بين الراعي والرعية، وبين الدولة والمجتمع، والإجراءات الوقائية الرامية إلى تحاشي حدوث انحرافات ذات طابع جمعي، والتصدي لما وقع من انحرافات لم تصل إلى حد تشكيل جماعة ذات فكر مناهض للنصوص الشرعية، وتدافع عنه بالقوة المسلحة، إلا أنه يظل هناك مجالاً لانحرافات جماعية تتحصن بقدرة عسكرية، كما حدث من جانب المتمردين والخوارج ومتخطي التشريع، لا يتسعى مواجهتها إلا بإجراءات شاملة من جانب السلطة الشرعية، تجمع بين التدابير السياسية والرد على القوة بمتناها.

وقد يكون الطرف المنحرف من مواطنى دار الإسلام، أو يكون خارج دار الإسلام وقد يكون مسلماً أو غير مسلم، فما هي التدابير السياسية التي صاغتها الصفوة الإسلامية الأولى حالة ما يمكن طرفا العلاقة: الذي يتصدى للإنحراف، والذي يدافع عنه بالقوة، مسلمين؟ وحالة ما يكون الطرف الثاني ذمياً من مواطنى دار الإسلام؟ وما هي التدابير السياسية التي أرستها الصفوة في مجال العلاقات الخارجية، حالة ما تصر أمم خارج دار الإسلام علي العدوان على من يسلم من أبنائها، أو على دار الإسلام، أو أمم خارج دار الإسلام بالقوة وتسعى إلى فتنة المسلمين في دينهم؟

فأين موقع التدابير السياسية التي تبنتها الصفوة الإسلامية الأولى في المجالات التي يعني هذا الباب بتحليلها، من الدور السياسي المعياري في هذه المجالات؟

وبصيغة أخرى: ما هي الأساليب والضوابط الواردة في القرآن والسنّة لترتيب العلاقة بين المسلمين في ظل الإقتتال، وعلاقة الجهاد بين المسلمين وغيرهم؟

هذه هي علامات الإستفهام الرئيسية، التي يسعى هذا الباب للإجابة عنها، بغية توضيح ملامح الصيغة التي طبقتها الصفوة في صدر الإسلام لتحقيق التكافل، بمعنى التوافق في صفوّ الأمة، وفيما بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى، مع الالتزام بالشريعة الإسلامية، في ظل إمكانية التصدي المسلح لانحرافات تتحصن بالقوة، ولا يتسعى إخضاعها إلا بإجراءات شاملة تزوج بين اللجوء إلى القوة المسلحة، وبين السعي لتکبد أدنى تكلفة سياسية ممكنة.



## الفصل الأول

### صيغة معالجة الإنحرافات المسلحة في دار الإسلام

شهد صدر الإسلام، ظهور تنظيمات تدافع عن أفكارها المناهضة لما عليه جماعة المسلمين، باللجوء إلى القوة المسلحة. ولم تكتف تلك التنظيمات بذلك، بل تجاوزته إلى حد اللجوء إلى القوة في الاعتداء على أنفس، وأموال، وأعراض، من لا يتبعهم في فكرهم، ويتبأوا معاً عداه. وبمعنى آخر، ظهرت معارضة مسلحة منحرفة، لا تقبل المعارضية السلمية لأفكارها.

ولقد تعرض الدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى، في مجال التصدي لهذه الظاهرة لتؤييلات متباعدة، ولعملية تشويه وطمس لكثير من جوانبه.

فثمة من رأى أن الخوارج كانوا كلهم خير. وهم – في زعم هؤلاء – "حزب ديمقراطي ثوري يسعى إلى رفع الظلم" (١).

وزعم البعض أن الردة كانت عصياناً غايتها الحصول على الحرية الإقليمية، والخلص من العبء الاقتصادي الذي أرادت قريش فرضه على الأقاليم الإسلامية (٢).

فهل الأحداث التي وقعت في صدر الإسلام، وصورت على أنها فتن، وكأنها نموذج للصراعات والمكائد السياسية التي يشهدها عالم اليوم، قد قدمت على حقيقتها؟ أم أن ثمة مبادئ سياسية هامة يراد طمسها، ومنع الاستفادة منها في تصوير تلك الأحداث؟ وما هي حقيقة الفتن والحروب الواقعية بين الصحابة: أهي أمور صورت على غير حقيقتها، يكتنها ما شهدته أرض الواقع من إنجازات؟ (٣) وهل ثمة وجه من الصحة لمقوله أن الإسلام زاد العصبية الجاهلية قوة، وأن الصراع بين على ومعاوية قام على أساس تلك العصبية؟ (٤) أم أن الأمر – كما يقول الهاشمية من المعتزلة – أن تلك الحروب لم تقع على الإطلاق؟ (٥) وهل الأولى اتباع من يرون وقوع تلك الحروب لتواء

(١) انظر نموذجاً لهذا الرأي: برهان الدين دل، مرجع سابق، من ٢٦٥

(٢) انظر في تفصيلات هذا الرأي: د. علي حبيب، خلاصة الراشدين، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٧٦، من ١٧٩ - ١٨٨، من ٢٠١ - ٢٠٨

(٣) من هذا الرأي: محمد بن صالح السلفي، مرجع سابق، من ١٠١ - ١٠٣، يرفض د. رشدي فكار وصف تلك الأحداث بالفتنة الكبرى ويرى أنها المواجهة الكبرى للصحابة بدليل ما انتهت إليه من محافظة على ثمار الفتنة الإسلامية وزيادة قوتها زخمة، وهي لم تكن حريراً بين فريقين من الصحابة بل حرب طرقها الأولى: الصحابة كلهم والثانية: الخارجون على الشرعية الإسلامية. د. رشدي فكار، تأملات إسلامية في قضيائنا الإنسانية والمجتمع، القاهرة: مكتبة وفبة، ١٩٨٧، من ٤٣.

(٤) انظر: محمد ياسين مظہر، مرجع سابق، من ١٠١ - ١٠٢.

(٥) انظر: السیالکونی وحسن جلبی، مرجع سابق، من ٤٧٨ - ٤٧٩.

أخبارها مع السكوت عن الكلام فيها بخطة أو تصويب، بدعوى أن ذلك اشتغال بما لا يفيد، أم يجب السعي إلى تجلية حقيقتها، وتلمس العبرة منها في تحديد السلوكيات السياسية التي انتهجتها الصفوة، في تسوية الخلافات المسلحة بين إسلاميين؟

هذه هي التساؤلات التي سيسعى هذا الفصل إلى الإجابة عنها عبر تحليل أبعاد الدور السياسي للصفوة في مواجهة ظاهرت الردة ، والاقتتال الذي نشب في أواخر عهد عثمان وتواصل في الجمل وصفين والحرث وحروب الخارج.

### المبحث الأول

#### صيغة التوافق السياسي في معالجة الردة

ما هي الآليات، والضوابط، التي ارتكزت عليها الصيغة التي تبنتها الصفوة الإسلامية الأولى، في معالجة ظاهرة الردة؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه دون التعرف، أولاً على كنه ظاهرة الردة التي وقعت إثر وفاة النبي، وتحديد ما إذا كان من ارتدوا آنذاك يشكلون نوعاً واحداً من حيث التكيف الشرعي لأنحرافهم، أم أنهم أنواع مختلفة؟ وإنما كانوا أنواعاً مختلفة، فإنه يلزم تحديد الصيغة التي أرسستها الصفوة في التعامل مع كل نوعية منها على حدة.

لا بد إذاً من تحديد الأبعاد الأساسية لظاهرة الردة، أولاً، ثم تناول أهم التدابير السياسية التي طبقتها الصفوة في معالجة تلك الظاهرة، وكيف سعوا إلى تحقيق التكافل الرامي إلى التوافق السياسي في صفوف الأمة، والقضاء على ذلك الإنحراف المؤذن بالفرقة، وذلك في مراحل صنع القرارات، ومرحلة ما بعد تنفيذها، بمعنى: الوسائل التي لجأت إليها الصفوة لإزالة الآثار المترتبة على تلك الظاهرة، وعلى استخدام القوة في مواجهتها، والحلولة دون تكرارها، وتحديد معادلة الجمع بين السياسة، واللجوء إلى القوة.

### المطلب الأول

#### الأبعاد الأساسية لظاهرة الردة

لم تكن حركة الردة التي ظهرت بعض بوادرها في أواخر حياة النبي من جانب الأسود العنسي، ومسيلمة، وطلحة الأسدي، ثم ازدادت تفاقماً إثر وفاة الرسول، انحرافاً من نوع واحد كما يحلو للبعض ترويجه، والحق أن الردة اتخذت أشكالاً ثلاثة يختلف التكيف الشرعي لكل منها عن الآخر.

## أولاً: أنواع المرتدين الثلاثة:

١- ثمة أقوام نبناوا الملة الإسلامية جملة وتفصيلاً، وعدلوا عنها إلى الكفر الصريح وطربوا عمال الرسول، وشكلوا طائفة ممتنعة بدار خاصة بهم، ذات قوة عسكرية، للدفاع عن رديتهم<sup>(١)</sup>.

٢- وجحد فريق آخر من المسلمين فريضة الزكاة، مفرقين بينها وبين الصلاة، وزاعمين أنها فريضة تسقط بوفاة رسول الله،<sup>(٢)</sup>.

ومشكلة الفريق الآخرين، هي: جحد ركن إسلامي عرف من الدين بالضرورة هو الزكاة، بتلويل فاسد، مع البقاء في دائرة الإسلام، والإلتزام بكل التكاليف الأخرى.

٣- وثمة فريق ثالث، رأى عدم وجوب طاعة أحد بعد رسول الله ولم ينكروا استمرارية فريضة الزكاة بعد وفاة الرسول، وإنما أنكروا وجوب دفعها إلى خليفة المسلمين.<sup>(٣)</sup>

وثمة صنف من هؤلاء عرض الطاعة لل الخليفة، مقابل عدم إلزامهم بدفع الزكاة إليه، ويتمثلون في قرة بن هبيرة، الذي قال لعمرو بن العاص لما قدمه من اليمن لما علم بنبيه وفاة رسول الله: "إن العرب لا تطيب لكم نفساً بإتاوة، فإن أعفيتموها من أخذ أموالها تسمع لكم وتطيع، وإن أبيتم لا يجتمعوا عليكم"<sup>(٤)</sup>. فسمى الزكاة، إتاوة، وربط

(١) البلاذري، مرجع سابق من ٨٦ - ٨٨، ويدخل في هذه الشريحة: الأسود، ومسيلمة، وطلحة، واتباعهم ومن كان مستند رديتهم مقولة "لو كان محمد نبياً ما مات".

(٢) التوبه: ١٠٣، أبو الحسن النبوى، المرتضى، سيرة على بن أبي طالب، الكهنو، المطبعة النبوية، ١٩٨٩، ص ٢١ ومن هذا القبيل: قبائل عيسى وذبيان والتي تترعرع بدعوى مقاومة القرآن نص - يزعمون - على أنأخذ الزكاة خارج برسول الله في مقابل صفاتي أي دعائكم لدافعيها مما يجب له السكن ورضاه عنه، وقالوا متأنقين قبل الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سُكْنٌ لَّهُمْ" ، لنعطي الزكاة لتغير رسول الله على سبيل التخصيص، د. محمد عق، "التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة" ضمن: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، بيت الزكاة، ١٤٠٤ هـ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) ومن هذا القبيل العديد من القيادات القبلية المحلية، من بينهم بعض من كان الرسول قد استعملهم على الصدقة كمال بن ذييره والأقرع بن حابس، وقيس بن عامر المتقدى، والنفين حبسوا صدقات أقوامهم، كما استولى خارجة بن حصن على ما جمعه نوافل بن معاوية عامل رسول الله على صدقة فزاره، ورده إلى أبي بكر، وليس معه غير سبطه، ووزع أموال الصدقة على أتباعه كما طرد بنو سليم عرياض بن سارية عامل أبي بكر على الصدقة وربوا على أنفسهم أموال الصدقات التي جمعها ولم يستجب الأشعث بن قيس لبيعة أبي بكر، ورفض الطاعة له بوجه عام ووصل إلى حد قوله أما يرضي زياد بن لبيد عامل أبي بكر أن أجبره؟ وأما حارثة بن سراقة فرد الصدقة التي جمعها زياد إلى دافعيها، وأخذ آخرون بحل أكثر حذراً فتبرعوا ولم يعنوا دفع الزكاة إلى أبي بكر، ولم يدفعوها في نفس الوقت، ولم يرددوا في أقوامهم انتظاراً لما تسفر عنه المواجهة بين الحكومة الإسلامية وما نهى الزكاة. وهذا ما فعله بنو كلاب ومن هذا الصنف من أنكر بيدأ وجوب الطاعة لل الخليفة ليس في الركابة وحدها بل في الأمر كله يعنهم: عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس، ويعبر عن موقف هذا الفريق الأقرع بن حابس بقوله لعمرو بن العاص: "مات محمد وتساوت رؤوسنا".

(٤) ابن حبيش: مرجع سابق، ص ٢٩ - ٣٤، رفق العظيم مرجع سابق، ص ٣٦ - ٣٧.

الطاعة باعفاء الحكومة، العرب من أدائها إليها. كما جاء عدد من قادة هذا الفريق إلى أبي بكر، وطلبو منه إعفاؤهم من دفع الزكاة إليه فحسب (١).

### ثانياً: تكيف الصفة لنواعيات الردة:

تأسيساً على هذا الاختلاف النوعي، في صفوف من شملهم مفهوم "المرتدين" في صدر الإسلام، فقد كيف الصحابة بزعامة أبي بكر بعد التشاور، والنظر في دلالات النصوص الشرعية، وضع الجاحدين للدين كله، ولركن الزكاة وحده، على أنهم يمثلون فريقاً واحداً يعامل معاملة أهل دار الحرب، مع استثناء واحد هو عدم قبول أى شيء منهم غير الرجوع إلى الإسلام أو الطرد من أراضيهم ما داموا يشكلون جماعة تحصن بدار محددة، وتمتنع بالقوة المسلحة في مواجهة الحكومة الإسلامية، فضلاً عن كونهم يعيشون في داخل جزيرة العرب، حيث من المحظوظ شرعاً، وجود أتباع دين غير الإسلام.

أما بالنسبة لمن اتى دفع الزكاة إلى الإمام مع الإقرار بأنها فريضة قائمة، فمعاملتهم الصفة معاملة أهل البغي (٢)، والتي ستحدد معالتها الرئيسية في ثنايا هذا البحث فيما بعد.

أما من كانوا في دار الإسلام منفردين، وكذا الجماعات المتنعة التي رأت فض اجتماعها، والتفرق مع البقاء على رديتها أيًا كان نوع الردة، فلم تر الصفة داعياً لقتالهم لدخولهم تحت القدرة، وإمكانية أحذهم بالتوبه، والزام مانع الزكاة بدفعها، وقتل المصر على جحد الدين كله أو بعضه (٣) .

واعتبر الصحابة أن التمسك بالردة مع العسكرة والتمانع يستوجب القتال، أما التمسك بالردة مع التفرق، فيستوجب عدم القتال، وتوسيع دائرة الإمهال، ومحاولة الإقناع قبل إقامة حد الردة (٤) .

(١) انظر: الجيل، مرجع سابق، ج ١ من ٥٣٥ - ٥٢٦

(٢) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ج ١٦ من ٢١٧، عبد الرحمن بن عبد الله الشيباني، المنهاج المسلوك في سياسة الملك، القاهرة: مطبعة الظاهر، ١٢٢٦هـ، ص ٦٤٢ - ٦٥٥

(٣) الشيرازي، المراجع السابق، ص ٦٥١

(٤) ويلزم التنبه إلى أن العرب لم يجمعوا على الردة . ، فإن قبائل أسلم وغفار وبزيينة وجهنها لم يعنوا الزكاة، وأعطوا الصدقات لكتب بن مالك الأنصاري عامل رسول الله، وتذكر له أمر صرفها، ويُعثرا إلى أبي بكر بما زاد عن حاجة المحليات ، وكذلك لم تمنع قبيلة بني كعب بن عمرو الصدقة وأعطوها ليس بن سقيان فقدم بها إلى أبي بكر، وقدم مسعود بن رخيلة بصدقة قبيلة أشجع ، وأصر عدى بن حاتم والزبيرقان بن بدر، على إرسال صدقة قوميهما إلى أبي بكر. انظر: القرطبي، مرجع سابق، ج ٦ من ١٥١، أبو إبراهيم إسماعيل المزنوي، مختصر المزنوي على هامش: الشافعى، كتاب الأم، مرجع سابق، ج ٥ من ٥٧، وأبو عبد الله بن أبي القفيف ، مرجع سابق، ص ١٥٤ ابن حبيش، مرجع سابق، ص ٣٤

## المطلب الثاني

### التدابير السياسية لمعالجة ظاهرة الردة

سعت الصفة إلى التوافق السياسي الملزم بالشرعية والإصلاح، بغية تضييق نطاق الحاجة إلى الحسم العسكري، وتضييق آثار اللجوء للقوة في الحالات التي لا يكون ثمة مناص فيها من اللجوء إليها، وتبنت الصفة في سبيل تحقيق هذا الهدف المحوري ، الحاكم لحركتها في معالجة ظاهرة الردة، مجموعة من الآليات والضوابط السياسية في مرحلة اتخاذ القرار السياسي الخاص بمواجهة الردة، وفي مرحلة تنفيذ ذلك القرار، وفي مرحلة ما بعد التنفيذ. وفيما يلى إشارة إلى بعض تفصيلات هذا الإجمال.

#### أولاً: مرحلة صنع القرار السياسي:

من أبرز ملامح صيغة التوافق التي تبنته الصفة في مرحلة اتخاذ القرار المتعلق بمواجهة الردة:

١- توضيغ مجال الشورى وضوابطها عند وجود النص: علي الرغم من إدراك أبي بكر وجود نصوص قرآنية حاسمة في القضية المثارة لا مناص في نهاية المطاف من إخضاع الحركة السياسية لها<sup>(١)</sup> ، فإنه لم يشاً التصرف في ضوء ذلك باتخاذ قرار دون مشورة، وأثر إعمال قاعدة الشورى، وتقليل الأمر على كافة جهاته، وتنبيه الأتباع إلى النصوص الشرعية الحاكمة للموقف بعد ذلك بغية التحرك عبر الإقناع بالضرورة العملية والشرعية، مما صوب التضافر والتعاون في اتخاذ قرار، يراعي أنسب السبل لتنفيذ مقتضيات وأحكام تلك النصوص، ويحقق أعلى درجة من التعبئة المعنوية في أوساط الأمة<sup>(٢)</sup> .

٢- وفي نفس الوقت، فإن الصديق حرص على توضيغ أن سعيه إلى قرار جماعي بمحاربة المرتدين، ما لم يرجعوا إلى الحق بالحسنى، لا ينفي قناعته بأنه من المتعين عليه أن يفعل ذلك ولو اضطرره الأمر أن يحاربهم بمفرده، لو تخلى الجميع عنه، وأنضج الصديق بذلك أن اجراء الشورى عند وجود النص، إنما هو لتوسيع قاعدة الإقناع والإبانة ولكن القرار في النهاية لا تحسمه مساندة الأقلية أو الأكثريّة، فالعبرة بحكم النص . ولكن الصديق كان على قناعة أيضاً بأن المناقشة المستقيمة للموقف، لا بد أن تفضي إلى تبني الأمة لقرار شرعى صحيح<sup>(٣)</sup>

(١) أبو الليف، مرجع سابق من ١٥٤

(٢) د. زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام، القاهرة: مطبعة السعادة ١٩٨٥ من ١٧٥.

(٣) قال أبو بكر للصحابية مرسيا لهذه المفاهيم: «علمتم أنه كان من عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم يعنى فيه =

ومن الواضح، أن الصديق يشير بذلك ليس إلى عدم وجود نص بخصوص كيفية التصدى للردة، وإنما إلى عدم وجود نص بخصوص أسلالب وكيفية تطبيق الحكم الشرعى فى المرتدين، كامور تخضع لظروف الموقف، كما سيتضح فيما بعد.

٢- ولم يتوقف أحد من الصحابة فى مرحلة اتخاذ القرار فى وجوب قتال بنى حنيفة لكرهم بعد إسلامهم واتباعهم مسيرة الكذاب مدعى النبوة، وكذا فيلة أسد قوم طليحة الأسى الذى ادعى النبوة أيضاً<sup>(١)</sup> أما مانع الزكاة فوقع لبعض الصحابة شبهة، بخصوص شرعية حربهم فى أول الأمر، بيد أن الحقيقة التى يجب ألا تغيب عن البال أن أحداً من الصحابة لم يقل بإقرارهم على ذلك، وإنما كانوا يناقشون مبدأ جواز قتالهم فى ظل الظروف السائدة<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ذلك أيضاً حقيقة أن قرار الجماعة إلى القوة لرد المرتدين إن لم يعودوا إلى حظيرة الإسلام بالدعوة والمعونة الحسنة كان أمراً بدھياً حتى قبل طرح أبي بكر المسألة الشورى<sup>(٣)</sup>.

واخيراً فإن الصديق كشف الصحابة عن التكليف الشرعى لوضع مانع الزكاة وأن من حق [لا إله إلا الله] التي يعصم بها الدم إيتاء الزكاة وأن لا تهاون في جعل أمر الزكاة إلى ولى الأمر. وقال "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" وذلك تاكيداً لشرعية حرب من ينكح فريضة الزكاة، وأضاف مؤكداً شرعية حرب من يقر بتلك الفريضة، ولا يسلم بحق ولى الأمر فى تولى شأنها "والله لو منعوني عقاولاً كانوا يئدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه" وظهر للصحابه بمباحثة أبي بكر أن فهمه في هذا الصدد هو الصواب وأنه لا تجوز المهادة مع المرتدين فرجعوا إلى رأيه، وأقرروا بمشروعية محاربة الردة بشتى أشكالها بل قدموا محاربة مانع الزكاة<sup>(٤)</sup>.

= أمر من نبيكم، ولم ينزل به عليكم كتاب وقد أشرتم وسائله عليكم برأى فانظروا أرشد ذلك فاتخروا فإن الله لن يجعلكم على ضلاله ابن حبيش، مرجع سابق، ص ٢٢، الديار بكري، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠١.

(١) ابن تيمية، منهاج السنة، .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢١.

(٢) بما يؤكد ذلك أنه يظهر من كلام عمر، وهو الذى أثار هذه النقطة فى البداية أنه كان يرى قتالهم لو كان فى حدود الإستطاعة، ويقتصر حلوه فى شؤون المعطيات السائدة لل موقف حيث يقول بوضوح: "إن ملائكة من العرب ارتدت قاتل، قاتل من معك من ثبت على الإسلام من أردت ولكن العرب أصفقت على الإرتاد، فارتفق بهم رتقفهم" وأشار على الصديق أن يترك لهم صدقية سنة، ابن حبيش، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) ولقد أقسم عمرو بن العاص لقرة بن هيبة، لما هاربه بأنه سيمتنع عن دفع الزكاة لبيت المال وهدد بان العرب لن تطعن فيما لو طالبها الخليفة بذلك، فإنه سيفطر بالخزيء، وكان ذلك قبل أن يثير الموضوع أصلاً مع ابن بكر، كما أشار الصحابي عبد الرحمن بن الربيع الظفرى إلى رائعة إعطاء الرسول تعليمات يضرب عنق رجل من أشجع إن أمر على منع الزكاة، المرجع السابق، ص ١٨، بجانب الأدلة الصريحة على إسناد أمر الزكاة تحصيلاً ومصرفاً، لوى الأمر العام المتضمنة في جمل الشارع فته "الثَّمَانُ عَلَيْهَا" من بين مصارفها (د . محمد عفيف، مرجع سابق، من ١٨٢، راجع: التورى: ٦٠).

(٤) انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص ٧٠ - ٧١

هذا عن أبرز ملامح التدابير السياسية التي لجأت إليها الصفة في مرحلة صنع القرار السياسي الخاص بمعالجة ظاهرة الردة. ومن الواضح أن القرار اختص بتوضيح أقصى حدود السماح السياسي في مواجهة تلك الظاهرة يعنى أن الصحابة لم يقرروا اللجوء إلى القوة كحل وحيد، وإنما كملاذ آخر، فماذا عن أهم التدابير السياسية لتنفيذ هذا القرار؟

### ثانياً: التدابير السياسية لتنفيذ القرار السياسي:

إلتزمت الصفة بمجموعة من التدابير السياسية الرامية إلى الإقناع بالتراجع السلمى وإلى تضييق نطاق الحاجة إلى القتال إلى أقصى حد ممكن بحيث يظل استخدام القوة المسلحة هو الوضع الإستثنائي في معالجة ظاهرة الردة مع وضع ضوابط للقتال حالة تَحْمُّل اللجوء إليه تختلف من آثاره البعدية على التوافق وفتح السبيل بسرعة إلى التألف بين المسلمين. فلنفصل هذا الإجمال.

١- آلية الإقناع السياسي : تصدر التدابير السياسية التي التزمت بها الصفة في مرحلة تنفيذ القرار السياسي قيام لفيف من أفراد الصفة باستخدام "آلية الإقناع السياسي" في تهشيم الحاجة إلى اللجوء الفعلى للقوة في رد بعض القبائل التي راودتها فكرة الردة إلى حظيرة الإسلام، وكذا في إعادة قبائل ارتدت بالفعل إلى الصف الإسلامي بدون قتال<sup>(١)</sup>.

وهكذا وعبر الإقناع السياسي تم إعادة كل هذه القبائل إلى الإسلام

### ٢- آلية الالتزام بالدعوة قبل اللجوء إلى القوة:

١- فقد حرر الصديق كتابا عاماً ذا مضمون محدد سعى إلى نشره على أوسع نطاق ممكن في أوساط من ثبتوه على الإسلام ومن ارتدوا عنه جميعاً قبل تسيير قواته

(١) ومن أمثلة ذلك - ١- بجهد سهيل بن عمرو لم يرد أحد من أهل مكة.

بـ- وقام عثمان بن أبي العاص، في تأييد القبائل التي تدور في ظلها - أسلم، وغفار، وجهمة، ومزننة، وكعب - بدعائهم: "أنشدكم بالله وقد كنتم أخر العرب إسلاماً، إن لا تكونوا أول العرب ارتداداً" وقرب إلى أذهانهم فكرة بقاء الدين الإسلامي بعد وفاة رسول الله فاستجابوا له.

جـ- وقام الجاريد في عبد القيس مذكداً أن ستة الله في الخلق، أن الرسل متواترون تتطل شريعتهم قائمة وهذا شأن من سبق محمدًا من الرسل شأنهم شأنهم. فتنسكت عبد قيس بالإسلام.

دـ- ويعود عدى بن حاتم محدث "جديلاً" وهي يطن من طينـ إلى الإسلام بعد أن كان خالد يشاده عدياً في محاربته، ولم يتثبت أي فرد في طينـ بالردة نتيجة تجاهد عدىـ. بل تجاوزت عناصر من طينـ ذلك إلى الانضمام إلى قوات خالد لمحاربة المرتدينـ . وكان عدىـ قد تصدىـ لبوادر الردة في قومهـ، وأصر على الوفاء وعلى دفع الزكاةـ، إلى خليفة المسلمينـ، حتى لو اضطر إلى محاربة قبيلتهـ في سبيل ذلكـ وبذلكـ ذلكـ عملياـ برسال الزكاةـ إلى أبيـ بكرـ سراـ وحـذاـ الزيرـ قـانـ حـنـوـهـ فيـ ذلكـ.

هـ- ولما أرادت بنو عامر أن ترتد قام فيهم أبو حرب ربيعة بن خويلد العقيليـ، واستخدم إسلوب الإقناع السياسيـ=

لخارية الودة وبعث رجالة إلى محال القبائل وأمرهم بقراءة كتابه في كل مجمع، وناشد من يصله مضمون الكتاب بتبلیغه لمن لم يصل إليه وحدد الجمهور المخاطب به بأنه "العامة والخاصة، من أقام على إسلامه أو رجع عنه".

ويتسم كتاب أبي بكر محل البحث بالبساطة ، ويدور حول محورين:  
أولهما : بيان أساس مطالبة المرتدين بالعودة إلى حظيرة الإسلام،  
والثاني: بيان عاقبة الإصرار على الردة.

وأوضح الكتاب بخصوص المحور الأول أن الرسول بشر وأن موته أمر طبيعي بعد أن أدى الرسالة وقد أكد القرآن الكريم، ذلك ونبه إليه قبل وفاة الرسول، وأوضح أن لا مجال للإنقلاب على الأعقاب بسبب وفاة الرسول، فالشرعية الإسلامية مستمرة بعد محمد كأمر بدھي لأن الأمة لم تبعد في حياة محمد ذاتها إلا الله وهو سبحانه حى دائم لا يموت " فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت " وبلغه أخرى فإن ريط التمسك بالإسلام بوجود محمد أو وفاته أمر لا أساس له . أما بالنسبة للمحور الثاني فقد جاء في كتاب أبي بكر " أمرت أمرائي أن لا يقاتلا أحدا حتى يدعوه إلى الله فمن استجاب لله قبلاً منه وأعانوه على الطاعة ومن أبي فقد أمرت كل أمير من أمرائي أن يقاتل على ذلك، ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليهم، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام "(١).

ب - وجه أبو بكر مبعوثا إلى كل قبيلة مرتبة على حده قبل نزول الجيش بساحتها يدعوها إلى الإسلام ويقرأ في كل مجمع لها أن الصديق قد علم بارتادهم، وأرسل إليهم (فلانا) في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان و أمره أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه إلى الله ورسوله فمن استجاب وأقر كف عنه وأعانه ومن أبي قاتله ولا يقبل من أحد إلا الإسلام "(٢) .

=المقيرون بالحرب النفسية ونكرهم بأن سوابقهم الموقعة في عهد الرسول ستؤدي بجيشه خالد إلى توجيه ضربة ممولة لهم إن أصروا على الردة، وقال لهم: "مهلا يا بني عامر، ولد قتلت رسول الله إلى بئر معونة، وأخذتم ذمة ابن البراء، وأزدأكم عامر بن الطفلي، ولد افل لكم خالد في المهاجرين والأنصار" فاذعهم تحذيره، وتابوا وقبل خالد منهم، ابن حبيش، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧، من ٦٨، ٢٩-٣٠، من ٦٩.

- ونجح أنس بن خزيمة التميمي، في تبيين مذهبية النبوة سجاح بنت العرش التميمية، من التفكير في غزو المدينة المنورة، كما أفلح في تحقيق عدم إجماع بطن نمير على منع الزكاة  
ز- وقام ثعامة بن أثال الحنفي في بني حنيفة داعياً إلى الإسلام وفاضحاً لكتاب مسيلمة عبر المقارنة بين القرآن الكريم وبين أنسجاع مسيلمة التي تجمع بين السخافة والدعوة إلى السخرية، وكان يقول في متنبيات بني حنيفة: "اسمعوا مني، وأطليعوا أمري ترشلوا فإن محمدا لا نبي مرسل معه ولا نبي مرسل بعده ابن حبيش، مرجع سابق، ص ١١، ٢٥-٢٧، من ٦٨، ٣٧-٣٨، من ٦٩.

(١) د. حميد الله العيدرابادي، مجموعة الوثائق ....، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) رفيق العظم، مرجع سابق، ص ١١١-١١٣.

ج - وراعت الصفة في تصديها لردة أسد وأهل الياء إلى الكفر جملة وامتناعهم بدارهم بالقوة وعدم استجابتهم لداعي الإسلام أن توضع لهم بكل جلاء أن من حقهم على القوات الإسلامية أن لا تحاربهم إلا بعد أن تدعوهم إلى الإسلام وأن تكف عنهم بمجرد قبول الدعوة . أما إن أصروا على الردة فسيعاملون معاملة أهل دار الحرب من الكفار ، بل سيُشنّ المسلحون فيهم حتى يكونوا على بيته من عاقبة العناد (١) .

### ٣- إخضاع الجيش لقواعد موحدة في التعامل مع المرتدين ونشر تلك التعليمات:

أ- حرص الصديق على إلزام أمرائه في حرب الردة بتعليمات أساسية مكتوبة موحدة نصت بوضوح لا يحتمل اللبس على حظر القتال قبل الدعوة إلى الإسلام والإمساك عن قتال من يجيب والحرص على اصلاحهم وحظر مواصلة القتال بعد أن يقروا بالإسلام والتحول عند هذه النقطة من القتال إلى تعليمهم أصول الإسلام وتبيصيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وحضر المهاهنة أو رد الجيش عن محاربة المرتدين ما لم يفينا إلى أمر الله (٢) .

ب - والتزم الجيش الإسلامي في التنفيذ بمبدأ الدعوة قبل القتال والإمساك عن القتال بمجرد إجابة الدعوة باعتبار أن الغاية الوحيدة هي عودة المرتدين إلى ما خرجوا منه.

ج - تلمسا لتحقيق أقصى درجة من التوافق في صنوف القوات الإسلامية التي نيط بها القضاء على ظاهرة الردة أمضى الصديق عهداً مع أمراء الجيوش الإسلامية يطلب من الجيش أن يكون سلوكه ذاته خير دعوة للمهمة المسندة إليه . وإن يتطابق تماماً مع هدف واحد هو الدفاع عن الإسلام (٣) .

(١) وكتب أبو يكرب كتاباً إلى عامةبني أسد، ويوضح هذه القواعد، جاء فيه: "وجهت إليكم خالد بن الوليد، في جيش من المهاجرين والأنصار، وأمرته لا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى الله ويترنه ويغفر إليه، فمن دخل في الطاعة وسارع إلى الجماعة ورجع من المعصية إلى ما كان يعرف من دين الإسلام، ثم تاب إلى الله وعمل صالحاً، قبل ذلك منه، وأعانه عليه، ومن ابن بعد أن يدعوه خالد إلى الإسلام فقد أمرته أن يقاتله أشد القتال، ولا يترك أحداً قتل عليه إلا أحقره بالثار إحرافاً ويسبي الذريعة والنساء ويأخذ الأموال، وقد أعنـر من أثـرـه انـظـرـ: الحـيـرـابـادـيـ، مجـمـوعـةـ الوـثـائقـ، ...، مـرـجـعـ سـابـقـ، مـنـ ٢٦٧ـ٢٦٦ـ".

(٢) المرجع السابق، من ٢٦٨ـ٢٦٣ـ.

(٣) ومن الأدلة على التطبيق العملي لهذا المبدأ الكيفية التي تعرف بها خالد بن الوليد تجاه طيبة الأسدي يقويه قبل القتال وبعد إلحاق الهزيمة بهم، فلقد وجه خالد رسالة إلى طيبة قبل القتال جاء فيها: "من عهد حلقتنا إليك أن ندعوك إلى الله وحده وأن تعد إلى ما خرجت منه فنقبل منك ونغفر سيرفنا". وبعد أن أظهر الله جيش خالد، على أسد وغطفان وزملوا على حكمه، قال خالد: "حکمی فیکم أن تقبیلوا الصلاة وتنقیلوا الزکات ثم ترجعوا إلى يدکم، فمن كان له بها مال فليقدمه وليس مال عليه فهو له" . لما أقرروا بهذا الحكم أعطاهم الأمان، وكتب إلى أبي يكرب شائهم ابن حبيش، مرجع سابق، من ٥٧ـ٥٨ـ.

د - ركزت الصفة على إعادة التذكير بهذه القواعد المنظمة للعلاقات داخل صفوف قوات الجهاد الإسلامي<sup>(١)</sup>.

هـ - وجرت سياسة الصفة على استئثار من لم يرتد إلى من دُرِّد، وبدأ أبو بكر باستئثار المهاجرين والأنصار، ثم استئثر كلٌّ على من يليه حتى فرغ من آخر أمر الردة وهو لا يستعين كهدأاً عام بمرتد<sup>(٢)</sup>.

وـ - ولم يدع الصديق مجالاً للشك في حزمه في إلزام جيوشه قادة وجندوا بهذا العهد المكتوب المنظم لقيامهم بمهامهم<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - مواصلة السعي إلى الإقناع السياسي أثناء القتال:

ولم تدخل الصفة وسعاً في تطبيق هذه التعليمات باستئناف كل أسباب الإقناع السياسي ليس قبل اللجوء للقتال فحسب، بل أثناء القتال بغية استمالة المرتدين إلى الرجوع إلى الإسلام من قريب.

أ - ومن التدابير السياسية التي جاءت إليها الصفة لحقن الدماء قيام أفراد منها بالكتابة إلى معارفهم من أشراف القبائل المرتدة<sup>(٤)</sup>.

بـ - كما وجه خالد بن الوليد رسالة مفتوحة إلى أشراف القبائل المرتدة عبر تقريره وتأثبيه لمجاعة بن مرارة لما أكد له بعد أسره أنه متمسك بإسلامه ولم يرتد يدعوهم فيها إلى المواجهة الإيجابية للردة بالإقناع إن أمكن وبالتعاون مع القوات الإسلامية أو الإنحياز لها<sup>(٥)</sup>.

(١) بذلك بالخصوصية المترکزة للقوات "بتقوى الله في السر والعلنية، والجد في أمر الله وفي مجاهدة من قوى عنه وأن يمنع كل أمير قواته من العجلة والفساد ولا يدخل عليهم حشوا حتى يعرفهم، كي لا يكونوا عيوناً عليه وإنلا يؤتى المسلمين من قبلهم، وأن يقصد بال المسلمين ويردق بهم في السير والمنزل، ويستوصى بهم في حسن الصحبة ولبن الكلام، العبدريابادي، مجموعة الوثائق ....، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٧٠-٨٦٤.

(٣) فقد أقدم الصديق في بداية حرب الردة على تنفيذ عقوبة الإعدام ثم حرق جثة الفجاعة بن عبد ياليل، والذي كان قد جاء إلى الخليفة وطلب منه سلاماً لمحاربة الردة فاستجاب له الصديق وأسند إليه إمرة محاربة الردة في قبيلته، فإذا به يحضر عرض الحافظ بالتجزيئات المنظمة لقيمه بمهمته ويستخدم السلاح ضد المسلمين ضد المسلمين والمرتدين على السواء، ويستولي على أموالهم، فلما رأى ذلك أبو بكر من بن حاجز بمحاربته، لما رفع الفجاعة في يده قال له "والله ما كفرت وإنى مسلم وما أنت يا ولدي يا بني بكر مني، أنت أميره وأنا أميره" وعرض وضع السلاح وتسليمه إلى أبي بكر، فلم يتken من مخادعة الصديق مرة ثانية، ابن حبيش، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) فقد كتب حسان بن ثابت قصائد شعر أرسل بها إلى محكم بن طفيل وكان صديقاً له وشيرفاً في قومه بناشهه بذلك مسامعيه لدى بني حنيفة لكي تستسلم دون مواجهة عسكرية مع القوات الإسلامية بقيادة خالد، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٥) قال خالد لمجاعة معاذياً: "كان رضاك يامر هذا الكتاب "مسيلمة" وسكنك عنه وأنت أعن أهل اليمامة وقد بذلك مسيري . ملا أبليت عذراً فتكلمت فيما تكلم؛ فقد تكلم ثانية بن أثال، وابن عمير اليشكري، فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عدت إلى تزيد لقائي، أو كتبت إلى كتاباً أو بعثت إلى رسولنا" ، المرجع السابق، ص ٩٧.

- ج - وكتب أبو بكر إلى الأشعث بن قيس زعيم كندة يلتمس تسوية بدون قتال<sup>(١)</sup>.
- د - ولما ضيقَتِ القواتُ الإسلاميةُ الحصارَ علىِ المرتدينِ بالبحرينِ لاستمالتهمِ إلى مراجعةِ الحقِ دونِ مباشرةٍ فطَّلَهُ للقتالِ بعثَ المتمردينَ إلى العلاءِ بنِ الحضرميِ قائدِ القواتِ الإسلاميةِ بتلكِ الناحيةِ يعرضونَ عليهِ أن يخلُ عنهمِ مقابلِ تفرقهمِ في بلادهمِ ومعَ أنهمْ لم يعرضوا الرجوعَ إلى الإسلامِ صراحةً فإنَ العلاءَ قبلَ بمشورةِ أصحابِهِ هذا العرض<sup>(٢)</sup>.
- ه - اللجوءُ المكْلَفُ إلىِ الحربِ النفسيَّةِ: من التدابيرِ السياسيَّةِ التي ركزتْ عليها الصفوَّةُ اللجوءَ المكْلَفَ إلىِ الترهيبِ الذي هو نظيرُ الحربِ النفسيَّةِ التي لا تخرجُ على الشرعيةِ وذلكَ بهدفِ تحقيقِ المطلوبِ تجاهِ العناصرِ التي لم تُجِدِ التدابيرِ السياسيَّةِ السابقِ الإشارةِ إليها معها دونِ حاجةٍ إلى مواجهةٍ عسكريَّةٍ عنيفةٍ.
- ومن أبرزِ أبعادِ أساليبِ الترهيبِ والتخويفِ في حروبِ الرادةِ إظهارِ الصفوَّةِ الحزمِ البالغِ والإقناعِ الشاملِ بمشروعيةِ تلكِ العربِ واتخاذِ مجموعةِ من الإجراءاتِ الراميةِ إلى ترويعِ المرتدينِ وتيئيسِهمِ منِ المقاومةِ . من ذلكَ علىِ سبيلِ المثالِ لا الحصرِ:
- أ - خروجِ البدريينِ عنِ بكرةِ أبيهمِ وعلىِ رأسِهمِ أبو بكرِ الصديقِ بعدِ إنفاذِ بعثةِ أسامةَ إلىِ (ذى القصبة) وإقامتهمِ فيها أيامًا لإظهارِ القوةِ والعزِّ<sup>(٣)</sup>.
- ب - إعلانِ عناصرِ إسلاميَّةٍ رفضها لشغلِ منصبِ قائدِ الجيشِ الإسلاميِّ (زيدِ بن الخطابِ وأبو حذيفةِ بنِ عتبةِ بنِ ربيعةِ وسالمِ مولىِ أبي حذيفةِ) معلنينَ ذلكَ بالحرصِ علىِ الشهادةِ علىِ أساسِ أنَ أميرَ الجيشِ لا ينفي أنَ يباشرَ القتالَ بنفسِهِ مما يقللُ الفرصةَ أمامِهِ لنيلِ الشهادةِ . وهو موقفٌ يؤكِدُ الإيمانَ العميقَ بمشروعيةِ محاربةِ الرادةِ.
- ج - ورغمِ استجابةِ أبي بكرِ لمشورةِ عمرِ وعلىِ بأنَ يولى علىِ الجيشِ خالدَ بنَ الوليدِ ويرجعُ هو إلىِ المدينةِ، فإنَ الصديقَ حرصَ علىِ تصويرِ رجوعِهِ إلىِ المدينةِ على أنه إجراءٌ مؤقتٌ، وقالَ كلاماً أرادَ أنْ ينتشرَ في العربِ حتى يرهبوا مجئهِ. إذ قالَ للناسَ "سيروا فإنَّ لقيتكم بعدَ غدِ فالأمرُ إلىَّ وأنا أميرُكم ولا فخالدُ بنَ الوليدِ عليكم فاسمعوا لهُ وأطليعوا"
- 
- (١) وجاءَ في رسالتهِ "إنَ كانَ قدْ حملْتُم علىِ الخروجِ عنِ دينِ الإسلامِ وعلىِ منْ الزَّكَاةِ ما فطَلَهُ بكمِ عاملٌ زَيَادُ بنُ لَبِيدٍ فلَيَنْهَا عَنْكُمْ وَأَلْيَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْبِبُّكُمْ . وَلَدَ أَمْرَتْ حَامِلَ كِتَابِيَّ هَذَا إِنْ أَنْتُمْ قَبْلَتُمُ الْحَقَّ أَنْ يَأْمُرَ زَيَادُ بنُ لَبِيدَ بِالْإِنْسَافِ عَنْكُمْ فَرَاجُوا الْحَقَّ وَتَوَبُّوا مِنْ قَرِيبٍ" إلاَّ إِنَّ ابْنَ الْأَشْعَثَ قَتْلَ حَامِلَ رِسَالَةَ أَبِي بَكْرٍ "الْجِيْرَابَادِيِّ" مجموَّةُ الْوَثَائِقِ .....، مرجعُ سابقٍ، ص ٢٧٤-٢٧٥.
- (٢) الديارُ بَكْرِيٌّ، مرجعُ سابقٍ، ج ٢ من ٢٠١.
- (٣) ابنُ حبيشٍ، مرجعُ سابقٍ، ص ٢٩-٣١.

د - وحدد أبو بكر مهمة قواته بشعار مبسط له تأثيره النفسي مفاده أن من يصر على ترك أى أصل من أصول الإسلام الخمسة يعامل معاملة تاركها جميعاً<sup>(١)</sup> وليس له عند المسلمين إن أصر على موقفه إلا "الرضا بالخطة المخزية أو الحرب الجلية" ومضمون هذا الشعار الهام كما يحدده عبد الله بن مسعود هو إلزام مانع الزكاة بالإقرار بأن من قتل منهم في النار، وبأن من قتل من القوات الإسلامية فهو في الجنة وذلك كقرينة على توبيتهم ورجوعهم إلى الحق، وأن ينوا قتلى الجيش الإسلامي في حين لا يدفع المسلمون دية لقتلاهم ويغنم الجيش الإسلامي ما أخذه منهم مع إلزامهم بأن يردو إلى الجيش الإسلامي ما أخذه، وأما الحرب الجلية فأن يخرجوا من ديارهم<sup>(٢)</sup> وسيتضح في ضوء التسويات النهائية أن جانباً كبيراً من مضمون (الخطة المخزية وال الحرب الجلية) كما حدده ابن مسعود كانت الغاية منه هي: التخويف وال الحرب النفسية فحسب .

واستخدم أبو بكر نفس هذه الوسيلة تجاه أصحاب الردة الكاملة من أتباع مسليمة وطليحة<sup>(٣)</sup> .

ه - واستفادت الصفة من تجاوزات الخصوم في الحرب النفسية ضدهم، فلقد قتل مسليمة الكذاب الصحابي حبيب بن زيد بن عاصم لما أصر على عدم الشهادة له بأنه رسول الله وقطعه إرباً وحرقه بالنار<sup>(٤)</sup> . كما قتل بعض أصحاب طليحة بعض من تمسكوا بالإسلام من قبيلة أسد وحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد يأمره أن يعاملهم بالمثل<sup>(٥)</sup> .

و- وتصدى زياد بن لبيد لردة كندة وأهالي حضرموت بزعامة الأشعث بن قيس وحارثة بن سراقة باللجوء إلى الحيلة في إغتيال أربعة من رؤوسهم وكتابة كتب باسم أبي بكر مفادها أن الصديق قد بعث إليه بجيوش هى في الطريق إليه ويأمره بالشدة

(١) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) الحافظ الشهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق ج ٢ ص ٢١.

(٣) المراجع السابق، ج ٢ ص ٢٥، رفيق العظم، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) فكتب أبو بكر إلى خالد بشأن أصحاب طليحة "إن أطرك الله عليهم وأخذتهم عنوة فقاتل المقاطلة، واسكب الذرية أو ينزلوا على حكمي، وإن جرى بينكم صلح قبل ذلك، فعلى أن تخرجوهم من ديارهم فإني أكره أن أقر أتفاماً فعلوا فعلمهم في منازلهم لينهقوا وبالبعض الذي أتره، كما كتب أبو بكر إلى خالد يأمره بالإشchan في بنى حنفة، ويرصده "اجهز على جريهم واطلب مدبرهم واحمل أسيفهم على السيف وعلو عليهم القتل، وأحرقهم بالنار" بل أمره بأن يقتل كل ذكرهم البالغين، وسيختصر فيما بعد أن أبي بكر لم يكن يقصد تنفيذ هذه الأوامر على ظاهرها بل كان يريد التأثير النفسي فحسب، بدليل أنه لم ينفذها بعد أن مكن الله الجيش الإسلامي من بدر بنى أسد وبنى حنفة وإدخالهما في طوق القدرة، العيدرادي، مجموعة الوثائق ....، مرجع سابق ص ٢٨٢، ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٨١، ابن حبيش، مرجع سابق، ٩٣.

(٥) ابن حبيش، مرجع سابق، ص ١٣٧.

في أمر المرتدين، وسرب هذه الخطابات إليهم، ولا غضاضة في ذلك، فالحرب خدعة<sup>(١)</sup>.  
ز - ومن نماذج تركيز الصفة على البعد النفسي عبر استخدام آلية "الأدوار المتبادلة" اقتراح الأنصار على أبي بكر إعطاء جعل لعبيينة بن حصن والأقرع بن حابس مقابل أن يكفي المسلمين أقوامهما. وبعد طرح هذا الإقتراح أخضعه الصديق لشوري انتهت باتخاذ قرار جماعي برفضه وإعلان قرار المسلمين الحازم على لسان أبي بكر: "إنا لا نرشوا علي الإسلام أحدا" <sup>(٢)</sup>.

٦- التمايز في معاملة من لا يردعه التخويف والترهيب حسب طبيعة المخالفة:  
أجمعـت الصـفة عـلـي أـنـه إـذـا لم تـجـدـ التـدـابـيرـ السـيـاسـيـةـ السـالـفـةـ الذـكـرـ فـيـ إـقـنـاعـ الـمرـتـدـينـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ فـاـنـهـ يـتـعـيـنـ مـعـاـلـمـهـ بـكـيـفـيـةـ تـخـتـافـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ نـوـعـ الـمـخـالـفـةـ:

١ - فإذا ظل أهل الردة أفراداً في دار الإسلام ولم يتحيزوا إلى دار يتفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا ممتنعين فلا حاجة بل لا مجال لقتالهم لدخولهم تحت القدرة. وهو ما طبقه الصحابة عملياً على يد العلاء بن الحضرمي مع أهل البحرين. وبئر خذ المرتدين في هذه الحالة بالتبية وإلا واجهوا حد الردة <sup>(٣)</sup>.

ب - أما إذا انحاز المرتدين إلى دار خاصة بهم، وامتنعوا بها وانكروا الدين كله أو أصلًا عرف من الدين بالضرورة فإنهم يحاربون على ذلك، وتجرى عليهم بوجه عام أحكام أهل الحرب باستثناء جواز الهدنة معهم أو قبول الجزية منهم، فهذه تصع بالنسبة لأهل الحرب ولا تقبل على الإطلاق في معاملة أهل الردة ومعنى ذلك أن أحكام محاربـهـمـ أـشـدـ صـرـامـةـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ أـحـكـامـ قـاتـلـ أـهـلـ دـارـ الـحـربـ.

ج - أما مانعـوـ الزـكـاـةـ غـيـرـ الـمـنـكـرـينـ لـفـرـضـيـتـهاـ الـمـتـمـسـكـوـنـ بـإـسـلـامـهـمـ فـأـجـمـعـ الصـحـابـةـ عـلـيـ أـنـهـ إـذـاـ تـعـيـنـ مـحـارـبـهـمـ فـيـجـبـ أـنـ يـعـالـمـوـاـ عـلـيـ أـنـهـ فـتـةـ بـاغـيـةـ يـسـقطـ عـنـهـمـ ضـمـانـ مـاـ أـتـفـوـهـ مـنـ أـمـوـالـ وـأـنـفـسـ أـثـنـاءـ الـإـقـتـالـ.ـ وـلـاـ يـتـبـعـ فـارـهـمـ وـلـاـ يـجهـزـ عـلـىـ جـريـحـهـمـ وـلـاـ تـحلـ غـنـيـةـ أـمـوـالـهـمـ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فقام خالد بقتل ثم إحراق جثث بعض أسرى أسد بالنار، مع توجيه رسالة إلى المرتدين نصها: "هذا عهد الصديق أبي بكر إلى: إن أظفرك الله بهم فاحرقهم بالنار، إن رأوه في كل مجتمع و الواقع أن خالد بن الوليد استند في هذا الإن奸، في الحقيقة، على مبدأ القصاص فهو يحرق غير جثث مجموعة من أتباع طيبة الأسدى شتموا النبي وأنصروا على الردة بعد القدرة عليهم وكانتا أقرباً مسلمين وحرقهم بالنار، ومع ذلك فإن خالدا لم يتعلّم بأن هذا الإجراء بمتابة معاملة بالمثل، سعيًا لتحقيق هدف أعم من توجيه رسالة تخويف إلى القبائل المرتدة الأخرى، وهي نفس الاتجاه نفهم بث خالد السريايا بعد موقعه براخة ضد بنى أسد وغطفان ليصيروا ما يقدرون عليه من أمر على رنت، وأسفه مدان الإجرامان كما يقتل ابن حبيش عن مجيء العرب بعد ذلك إلى خالد راغبين في الإسلام، أو خائفين من السيف، واستسلام بنو سليم دون قتال، المرجع السابق، من ٦٧-٥٨.

(٢) المرجع السابق، من ٢١٤-٢١٣.

(٣) المرجع السابق، من ٢٤.

(٤) عبد الرحمن الشيرازي، مرجع سابق، من ١١٢.

وأجمع الصحابة بالنسبة للمرتدين مانع الزكاة على عدم الضمان بعد استسلامهم تأسيساً على أنهم متولين للقرآن وإن كان تأولهم باطلاً<sup>(١)</sup>

د - أما أهل الردة المطلقة المتحيزون لدار الحرب فيقاتلون غرة وبياتا ومقبلين ومدبرين ولا يسترق أسييرهم بل يستتاب فإن تاب عف عنده وأن أصر أقيم عليه الحد<sup>(٢)</sup>. أ ما أموالهم فمن عاد إلى الإسلام فماله له. ومن أصر على الردة فماله الذي حازه قبل الردة في إسلامه مال معصوم، لا يجوز غنيمتها، تأسيساً على قاعدة عدم جواز غنيمة مال المسلمين لصحة ملكهم لها، فينتقل هذا المال إلى ورثة المرتد المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ولقد حرصت الصفة علي الالتزام بهذه القواعد الإسلامية بكل صراامة في حرب الردة والتصدي الفوري لأى انحراف عنها حتى لو كان ولد الصدفة. ومن أبرز الأدلة على ذلك موقف الصحابة من مقتل مالك بن نويرة، فمالك هذا تزعم قومه في مقوله التمسك بفرضية الزكاة مع منع دفعها إلى ولد الأمر أو بالأحرى إخراجها تحصيلاً وصرفها من نطاق مسؤوليات الخليفة<sup>(٤)</sup> وحاول الإستعانتة بنفوذ مدعية النبوة سجاح بنت المنذر التميمية في جمع كلمة بنى تميم تحت رئاسته ضد جماعة المسلمين<sup>(٥)</sup>.

ورغم كل هذه الملابسات بل احتمال أن يكون مقتل مالك قد جاء نتيجة خطأ في فهم أوامر خالد من أسرية، فإن قتادة أقسم لا يحارب ثانية تحت راية خالد. وعاد إلى المدينة، وطالب عمر أبا بكر بالعود من خالد، ولم ينف الصديق الخطأ عن خالد بل درء عنه العقاب بأنه متولٌ، وقال لعمر: "تأول فأخطأ فارفع لسانك عنه يا عمر" إشارة إلى التسلیم بوقوع خطأ، إلا أنه خطأ في التأويل يتضمن شبهة تدفع الحد. وتأسيساً

(١) القرطبي، مرجع سابق، ج ١٦ من ٢١٧، أبو محمد بن قدامة المغنو، تصحیح: د. محمد خلیل هراس، القاهرة: مطبعة الإمام، ١٩٦٦، ج ٨ من ٥٢٢ - ٥٢٣، والغرض من قتالهم هي ردم إلى الطاعة مع العرس على إزاله أقل خسائر ممكنة بهم في النفس والمال فلا يجوز المجرم عليهم غرة وبياتا ولا يجوز تعدم قتالهم بل مجرد قتالهم لردهم وردعهم ويقاتلهم المسلمون مقبلين ويكتلون عنهم مدبرين ولا يجهز على جريتهم ولا يقتل أسييرهم ولا تقتلم أموالهم ولا تسبي ذراريهم ولا يستعنان على قتالهم بمشاركة معاوه ولائني . ولا يجوز لإمام المسلمين أن يهانهم إلى مدة ولا أن يوادعهم على مال ولا أن ينصب عليهم المذنبين ولا أن يحرق عليه المساكن، ولا يجوز له أن يتتفق بدعائهم ولا أسلحتهم ولا أن يستعين به في قتالهم ولذلكه أن يرد عليهم خالص أموالهم ولا يجوز له أن يحتجز منها شيئاً إلا وفاء حقوق مالية عليهم . ابن تيمية ، الاحتجاج بالقدر، .. مرجع سابق من ٢٢ ..

(٢) عبد الرحمن الشيرازي، مرجع سابق، ص ١١٤، من ٦٦٤-٦٦٢.

(٣) المراجع السابقات، من ٦٥٥.

(٤) ملخص روای زید بن ثابت أن أبا بكر بعثه ليقسم أموال أهل الردة بين ورثتهم المسلمين. وكذا نعلم الإمام على بحال المستورد الجلي، لما أقام عليه حد الردة، وبعد كثیر من الصحابة أن العمل جرى على توريث المسلمين من مال مورثيهم الذي حازه قبل الردة، أما ما حازه من مال بعد الردة فيكون فيما ليبيت المال، وليس لورثته د. بدران أبو العینين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، القاهرة مؤسسة بستان الجامعة، ١٩٨٤ من ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٥) ابن حبیش، مرجع سابق، ٧٦.

على ذلك انتهى رأى الصفة إلى أنه لا يجب قود خالد بمالك كما لا يجب إهداه دم مالك ومن ثم دفع أبو بكر دية مالك من بيت المال وأعاد سبي بني تميم<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول، أنه بالنسبة للبغاء مانع الزكاة لا يستباح دم أحد منهم بعد القدرة عليه ما لم يصر على التأويل الفاسد<sup>(٢)</sup>.

٧- واهتمت الصفة بالأخذ بالأسباب في التعرف على قدرات العدو وعوراته ومعرفة مواقف الشخصيات ذات القدرة على التأثير في أوساط القبائل الموالية. ومدى تصديق المرتدين لدعوى قادتهم واستعدادهم للقتال دفاعاً عنها<sup>(٣)</sup>.

ورغم التركيز على إثارة الحمية الدينية كأسلوب للتعبئة المعنوية، فإن الصفة لجأت أيضاً إلى إثارة الحمية الفطرية الغيرية<sup>(٤)</sup>.

إلا أن وسيلة التعبئة الرئيسية تتمثل في إثارة الرموز الإسلامية بالدرجة الأولى إذ كان منادى المسلمين يوم اليمامة ينادي "يا أهل البقرة . . يا للأنصار . . يا للمهاجرين" وآتت هذه الرموز ثمارها حيث استمات أهل القرآن في الجهاد واستحر القتل بهم. كما فصل خالد المهاجرين والأنصار عن الأعراب وجعل الأعراب في المؤخرة ولم يخف المسلمون هجمومهم على بني حنيفة إلا بعد مقتل مسيلمة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) واقضي من حوار بين مالك وخالد بعد أسره أنه مصر على التفرقة بين الصلاة والزكاة بل على الإشارة إلى رسول الله بلفظ "رسواكم" وكما لا يجد قاسمها مشتركاً بينه وبين جيش خالد في حدود الدين. ومع أن مجلد الروايات تشير إلى أن عبد الله بن عمر وأبا قتادة الأنباري قد أشاراً على خالد بعدم قتل مالك، فإنها تدل جميعاً على أنها كانت بريان عدم الإلزام عنه، وترك أمره لأبي بكر. وفي شهادته أمام أبي بكر، قال أبو قتادة: "إن مالك ورمهه أذناً أمامه للصلاة رسولنا" ولكن أحداً لم يقل أنهم سلموا بآياتها الزكاة، محمود البرة، تاريخ العرب العسكري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٤، من ٢٧١ ، رفيق العظم، مرجع سابق، من ٨٤.

(٢) الحافظ الذئبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٢٣ - ٤٢٤، ابن قدامه، المتن، مرجع سابق، من ٨ من ٥٢١، ولا يقرب عن البال أن الجدل الذي أثير في أوساط الصفة بسبب مقتل مالك بن نميرة رغم أنها حالة شاذة، وفريدة يقوم دليلاً - بحد ذاته - على حرمن الصفة لدى اضطرارها للقتال على الاقتصاد البالغ في الدماء، والاحتياط البالغ في إراقة دم أحد متقويه عليه، وتفضي بكل جلاء أن كثيراً مما احتوت عليه كتب أبي بكر، كان يفرض التخويف كاداة لمنع الحرب، وليس كتعليمات للتسلية.

(٣) ابن حبيش، مرجع سابق، من ١٠٢.

(٤) فلقد نادى منادى المسلمين يوم اليمامة: "امتازنا أيها الناس اتعلم بلاه كل حي، ولتعلم من أين نوقن" فامتازوا، وقال بعضهم ليغضن: "اللهم يستحيي المرء من الفرار" رفيق العظم، مرجع سابق، من ١٥٥.

(٥) ابن حبيش، مرجع سابق ، من ١٠٨ - ١٢٢، ١٢٥ - ١٢٦، البلاذرى، مرجع سابق، من ٩٢ - ٩٩.

### المطلب الثالث

#### ملامح التسويات النهائية لأزمة الردة

إلتزمت الصفوة بثلاثة تدابير سياسية أساسية في التسويات النهائية لأزمة الردة ترمي جميعها إلى تحقيق التوافق بين صفوف الأمة مع الإلتزام بالشريعة الإسلامية هي أسر قلوب المرتدين عموماً وقادتهم على وجه الخصوص بالإحسان إليهم والتسامح معهم بعد القدرة عليهم، ومراعاة اعتبارات الحزم بتوقيع عقوبات مؤقتة يرتبط رفعها باستقامة من قارفو الردة على الجادة، والتنوع في التسويات لإبراز أنها حصيلة اجتهاد وأمرها إلى أولى الحل والعقد من الأمة. ولنلق الضوء على بعض تفصيلات هذه التدابير الثلاثة وللأثراها.

أولاً: أسر قلوب المرتدين كقيادات وقبائل بالإحسان والتسامح بعد القدرة:  
يكاد العفو عن قادة المرتدين والقبائل المرتدة بعد توبتهم والقدرة عليهم يشكل قاعدة لا تعرف أية استثناء:

١- الإحسان إلى قادة الردة بعد القدرة عليهم: توسيع الصفوة في تطبيق هذا المبدأ والأدلة على ذلك كثيرة:

١- فلقد أمن زياد بن لبيد الأشعث بن قيس وأهل بيته وعشرة من كبار أصحابه بعد ظهور القوات الإسلامية عليهم تنفيذاً لتعليمات الصديق أبي بكر رغم قتلهم مبعوثه إليهم وعدم استسلامهم إلا بعد استخدام القوة . ويظهر من كتاب أبي بكر إلى زياد الحرص الشديد من جانب الصفوة على المحافظة على نفس الخصم ومآلاته بمجرد القدرة عليه، أو بالأحرى اعتبار الخصومة منتهية بالعودة إلى الإسلام، ومحاولة أسر قلوب من قارفو الردة وأبوا إلى رشدتهم بالإحسان إليهم وتأليف قلوبهم<sup>(١)</sup>.

٢- وتشكل مراعاة التسامح والعفو قاعدة أيضاً في معاملة القبائل التي تورطت في الردة كل بعد القدرة عليها، ومن الآليات التي اتبعتها الصفوة في تطبيق هذه القاعدة

(١) كتب أبو بكر إلى زياد: "علمت أن الأشعث بن قيس قد ساalk الأمان ونزل على حكمي، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاحمله إلى مكراً ولا تقتلن أحداً من أشراف كندة صغيراً ولا كبيراً. انظر: الحيدر بايادي مرجع سابق، ص من ٢٧٨-٢٧٩، وقال الأشعث لأبي بكر: "استيقن لحربي وزوجني أختك" فاستجاب طلبه. انظر: ابن حبيش، مرجع سابق، ص ٢١٦، وأسر عكرمة كلاً من قيس بن عبد يغوث وعمرو بن معد يكرب وهما من قادة الأسود العثماني وله يستسلم حتى بعد مقتله، وسيرهما إلى أبي بكر لغفارتهما، ورجما إلى عشيرتيهما مسلمين، المراجع السابق، ص ٢١٨، وعفا الصديق عن قرة بن هبيرة وعيينة بن حصن وقيس بن مكشوخ وهم من أبرز قادة الردة. المراجع السابق، ص ٢٠٠، ص ٢١٩ وابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص من ٨٦٥-٨٦٨.

البدء بالكشف عن اتساع دائرة سماح الشريعة الإسلامية بإنزال العقوبات بهم وإيصال أن أولى الأمر قد رضوا بأخذ بعض الحق من المرتدين وترك البعض الآخر لهم إظهاراً لمبدأ حسن المعاملة عند القدرة وتاليها لهم<sup>(١)</sup>.

ومن نماذج تطبيق الصحابة لهذه القاعدة:

أ - الإحسان إلى القبائل التائبة من الردة، ارتبط الإحسان بإظهار حدود الحق ومدى التسامح فيه<sup>(٢)</sup>.

ب - واستجاب خالد لعرض مجاعة بن مرارة - وكان أسيراً - الصلح على من ورائهم من بنى حنيفة، وأطلق سراحه لتمكنه من التشاور مع قومه وإبرام الصلح برضاهم<sup>(٣)</sup>.

٣ - وحضرت الصحفة على تأكيد "صدقية الصلح" الذي تعقد مع إبراز مدى تسامحها مع من تتصالح معه، فلقد تمسك خالد بالصلح الذي أبرمه مع بنى حنيفة رغم ورود رسالة من أبي بكر بعد إبرام الصلح مباشرة يأمره فيها بالإثنان فيهم، ويبعث خالد وفداً من بنى حنيفة إلى أبي بكر بإسلامهم فقبل منهم وعفا عنهم، وأمر خالد بن الوليد بامضاء الصلح في كتاب جاء فيه: "أتمم للقوم ما صالحتهم عليه ولا تغدر بهم وادفع إلى كل ذي حق حقه"<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو عبيدة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) ويدات الصفرة مع ولد أسد وغطفان لا في طليحة واستسلمت تلك القبيلتان وأوقتنا ولذا برئاسة خارجة بن حصن إلى أبي بكر للتباوض بشروط تحدد حد السماح الشرعي عبر عنها أبو بكر بقوله للوفد في أول الأمر: "لا تفرضون علينا منكم غير أحد أمرنّ: حرب مجلية، أو سلم مخزنة؛ لأن تقتلنا في الجنة وقتلناكم في النار واترلوا علينا ما أخذتم منا ولا نرد عليكم مما أخذتنا منكم شيئاً، وإن ترثنا رديمة كل قتيل ماتة بغير منها أربعين في بطونها أو لادها ولا ندّي قتلامكم ونأخذ منكم الحلة والكراع ونتحقون بذناب الإبل حتى يُرى الله خليفة نبيه والمؤمنين ما شاءتم فيكم أو نرى منكم إقبالاً إلى ما خرجتم منه" (أبي حبيش، مرجع سابق، ص ٧٦). يبعد أن قبل خارجه بن حصن هذه الشروط ظهرت الصحفة الفخرى والحسان فاستقطت بمعشر عمرية الشهداء، وتحققوا الشروط الأخرى، فلم يثبت أن أبي بكر غرم المرتدين شيئاً واكتفت الصحفة بأن أخذت على أسد وغطفان مهداً بالصلة وإيتاً الزكاة وتعظيم أولادهم القرآن. ربّي مع ذلك ضرورة القول بأن عدم تمسك الصحابة بهذه الشروط دليل على أنها ليست حداً لازماً وإنما هي موضوع للقرار السياسي الذي يتخله أهل الحل والمقد والذى قد يتضمن التخل عن بعض الشروط بعد إثارتها إظهاراً للتسامح وتالية القلوب وبياناً لخواياها ضمن حقوق الأمة التي لها أن تخضع أمر الحصول عليها أو التنازل عنها لاعتبارات الصالح العام، والدليل على أن أبي بكر لم يسبق هذه الشروط جزئاً وإنما تقرير أن الشرع يسمح أولى الأمر بتطبيق مثل هذه الشروط أن الإمام الشافعى استند إليها في القول بامكان إلزام المرتدين بضمان ما أثلوه من أنس وآموال، باعتباره إنطلاقاً ترتبت على الردة، التي هي من الفساد في الأرض، واستند في ذلك إلى شروط أبي بكر هذه والتي لا تهدى أنفس وأموال المسلمين المخصومة التي اختلفت بينهن وجه حق، أين قادة، المفني،

مرجع سابق، ج ٨ من ص ٥٣٢-٥٣١.

(٣) الحيدر باذى، مجموعة الوثائق .... ، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٤) المرجع السابق، من ٢٧١ قال خالد للأنصار الذين طالبوه قبل وصول رسالة أبي بكر برد الصلح بدعوى أن أمر=

### ثانياً: مراعاة الحزم بتوقيع عقوبات مؤقتة مع ربط رفعها بالإنابة والتوبية:

- ١ - فلقد أخذ خالد من بنى عامر، ما لديهم من سلاح وكتبه على المسلمين عارية مسترددة على أن يتم رده إليهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، وفعل خالد ذلك مع كل القبائل التي لاذت بالتردد ولم تأخذ موقفاً حاسماً مع المسلمين أو ضدتهم ولم تدفع الزكاة حتى موقعة بزخة ضد أسد وغطفان.
- ٢ - وأخذ الصديق الحلقة والكراع من أسد وغطفان، أى أنه نزع سلاحهم وأوضج بجلاءً أن ذلك إجراء مؤقت ينتهي بإظهارهم إقبالاً إلى ما خرجوا منه، وبالفعل رد عمر الحلقة والكراع إلى أسد وغطفان في عهده لما أطماه إلى إقبالهم إلى الإسلام واستقامتهم.
- ٣ - وفي حين حظر الصديق الاستعانتة بمن سبقت له الردة، في الفتوح الإسلامية فإن عمر لم يكتف بالسماح لهم بالخروج للجهاد لما استقاموا على الجادة بل حرضهم عليه واعتبره طريقاً لمسح زلتهم<sup>(١)</sup>.
- ٤ - واستشار عمر الصحابة في فداء سبايا العرب من بنى حنيفة، وانعقد الإجماع على وضع الفداء ورد السبايا بدون أى مقابل، وأبلغ عمر بن معد يكرب بلاءً حسناً في فتح نهاوند<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تنوع التسويات النهائية ودلاليتها:

يظهر من النظر في التسويات النهائية أن الصحابة حرصوا على تنوع التسويات النهائية بالنسبة للردة المطلقة وردة مانع الزكاة على السواء الأمر الذي يتضمن دلالات سياسية هامة:

- ١- التنوع في أساليب وشروط تسويات انحراف من قارفو الردة المطلقة:
  - ١- في حين لم يرد ذكر السبي في صلح أسد وغطفان أتباع طليحة الأسدى فإن الصحابة اكتفوا بالإجماع بينهم مترسمين سنة الرسول في دومة الجندي وأشباهها من القرى التي جنحت إلى السلم قبل أن يظهر المسلمون عليها الظهور كله وبأختونها عنوة

= أبي بكر فوق أمره، أن لا سبيل لأحد ولأن الخليفة نفسه على القيم بعد إبرام الصلح، ولا سبيل عليهم بالذات بعد أن أسلموا. قال خالد: "مضى الصلح بيئنا وبينهم، والله لو لم يعطونا شيئاً ما قاتلتهم وقد أسلمو". وقال خالد لسلمة بن سلامة، حامل كتاب أبي بكر الأول الذي يأمره بالإثخان قبل أن يعلم بابرام الصلح: "والله ما أردت إلا الخير، إن القوم أظهروا الإسلام، واقتلونا بالصلح، وعون عمر بن الخطاب الأمر على وفدي بنى حنيفة، وكان يعلم أن فيهم قاتل زيد بن الخطاب، قاتلاً يخصوص مقتل أخيه، هذا أمر قد ذهب، فسألوا حاجتكم" ومكتبه من مقابلة أبي بكر، وكتب الصديق لهم كتاب أمان، لهم ولقومهم، انظر: ابن حبيش، مرجع سابق، ص ١٤٦، من ١٥٨-١٥٥.

(١) المرجع السابق، ص ٧٠-٧١ ..

(٢) رفيق العظم، مرجع سابق، ص ٤٩، من ٥٣.

بدون صلح بابيرام صلح معهم من بين شروطه نزع سلاحهم مع تعليق أمر رده إليهم على مدى تمسكهم بالإسلام مستقبلاً<sup>(١)</sup> ذلك أن عكرمة بن أبي جهل لما أظهره الله على أهل "دبا، وعمان" و كانوا قد سبوا الرسول وأنكروا فريضة الزكاة أخرجهم من بلادهم عزلاً من السلاح واقتاد أسرى منهم فحبسهم أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، وسبى منهم زداري دفع بهم إلى أبي بكر. وعكف المسلمين على تربيتهم وتفقيهم في الإسلام، فكان من بين هذا السبي، لدى تحرير عمر لهم، المهلب بن أبي صفرة أحد أبرز قادة المسلمين في حرب الخوارج<sup>(٣)</sup> .

ب - وتصالح خالد بن الوليد مع مجاعة بن مرارة علي نصف السبي والحرماء والبيضاء (الذهب والفضة) والحلقة وال Kraع، على أن يستأنف مجاعة من وراءه من بنى حنيفة فذهب إليهم في ذلك، وطلب منهم إظهار قوتهم كحيلة تفاوضية . وأبلغ خالداً أنهم غير راضين بهذه الشروط ويرغبون في أنفسهم القدرة والإستعداد لمواصلة القتال وذلك فيما يعرف "بخدعة مجاعة" لأنهم كانوا قد تم سحق قوتهم تماماً. واستجاب خالد وخفف شروط الصلح<sup>(٤)</sup> وكتب إلى الصديق "لم يرد الله لأهل اليمامة إلا ما صاروا إليه وقد صالحت القوم على الصفراء والبيضاء وعلى ثلث الكراع ودبيع السبي، ولعل الله يجعل عاقبة صلحهم خيراً "<sup>(٥)</sup> .

ومعنى ذلك أنه رضى بتحفيض عتادهم الحربي ولم يصر على نزعه. ومن سبى بني حنيفة: الحنية سرية على بن أبي طالب التي رزق منها بابنه محمد بن الحنية<sup>(٦)</sup> .

## ٢- التنوع في تسويات انحراف مانع الزكاة:

وتنوعت التسويات التي أبرمتها الصفة مع مانع الزكاة أيضاً:

أ- فلقد اكتفت الصفة في مواجهة بني سليم الذين سلموا دون قتال بعد موقعة بزاحة ، بإلزامهم بدفع أموال كانت لرسول الله في بلادهم فانتهيوها لما علموا بوفاته، وإنما يترك أمر الزكاة إلى عامل خليفة المسلمين على الصدقه<sup>(٧)</sup> .

ب - وتقاوض خالد بن سعيد مع أسيرة هي: زوجة عمرو بن معد يكرب، واستجاب لطلباتها العفو عن قبيلة زيد بلا أية شروط ما دامت قد رجعت عن ردها.

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، من ٢٨٦-٢٨٥.

(٢) ابن حبيش، مرجع سابق، من ٩١٢-٩١١.

(٣) ابن قتيبة، المعارف، مرجع سابق، من ٢٩٩.

(٤) البلاذري، مرجع سابق ص ٩١، ابن حبيش، مرجع سابق، من ١٢٤-١٢٣.

(٥) الحيدرابادي، مجموعة الوثائق .....، مرجع سابق، من ٢٧٠.

(٦) الحافظ الذهبي، المتنقى من منهج الإعتدال، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الفتح، ١٢٧٤هـ، ص ٥٤.

(٧) ابن حبيش، مرجع سابق، من ١٧٥-١٧٦، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠١.

ج - كما عفا أبي بكر عن قيس بن مكشوح وأهالي صنعاء دون أية شروط بمجرد توبتهم<sup>(١)</sup>.

د - وصالح العلاء بن الحضرمي أهل البحرين على العودة إلى حظيرة الإسلام ودفع ثلث ما بحوزتهم من صنفرا وبيضاء، وجعل لهم في مقابل ذلك : "ذمة الله وذمة رسوله وذمة أبي بكر، وذمة العلاء بن الحضرمي" على الرفقاء وصيانت حقوقهم<sup>(٢)</sup>. ورد عمر إلى أهل البحرين أموالهم في خلافته<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول، أن الخيارات التفاوضية التي طرحتها الصفة في مواجهة أزمة الردة دليل على اتساع دائرة المشروعية في مواجهة المرتدين.

وتقوم التسويفات النهائية التي أبرمتها الصفة مع قادة تلك القبائل في ضوء اتساع دائرة السماح السياسي دليلا على مراعاة الصفة دائما اختيار أنساب بديل سياسي متاح يحقق أعلى درجة من التالق بين المسلمين بأقل تكلفة ممكنة مع الإلتزام المطلق بالمحافظة على مقاصد الشريعة وفي مقدمتها حفظ الدين وتطبيع العلاقات بالتدرج بنفي مبدأ أبدية العقوبة وفتح باب التوبة على مصraعيه.

كما يستخلص من تسوية أزمة الردة بعد القدرة على المرتدين أن المحظوظ الشرعي الوحيد هو التعاون مع المرتدين قبل القدرة عليهم. أما بعد ذلك، فالامر مفوض لولي الأمر وموضوع لقرار سياسي تحدده اعتبارات الصالح العام للأمة الإسلامية بدليل تسوية كثير من أوضاع المرتدين بالمن وبالصلح وبالرضأ ببعض الحق وتصفيه عمر بن الخطاب لكل القيود والعقوبات التي سبق فرضها عليهم في أعقاب إخضاعهم.

وأخيرا فإن المعالجة السالفة تظهر أن "السياسة" هي التي سوت معظم جوانب أزمة الردة وأن الحرب كانت إجراء ثانويًا محدوداً للغاية بحيث لا يصدق وضع عنوان المعالجة الصفة بقيادة أبي بكر على نحو ما جرى عليه العرف من إطلاق "حرب الردة" عليها والأرجح في ضوء كل ما سبق تسميتها: "جهاد أهل الردة" أو "التسوية السياسية لازمة الردة" فلم يكن الأمر يدعو استخدام مجموعة من الإجراءات تصل إلى الحرب عند الضرورة وخاصة منها الأخذ بأفضل بديل سياسي متاح يحقق أعلى درجة من الإلتزام بالمحافظة على مقاصد الشريعة والتاليف بين المسلمين من خلال جهاد محوره "السياسة" وأحد أدواته التأهب بإعداد القوة واستعمالها بضوابط تجعل منها في نهاية المطاف مجرد أداة سياسية في المقام الأول. فجهاد الردة في الواقع يمثل استراتيجية

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٦.

(٣) رفيق العظم، مرجع سابق، ص ٢٥.

شاملة تضمنت التحرك عبر محاور سياسية ونفسية، واقتصادية، على المستويين الفردي والجماعي، لتحقيق هدف سياسي يتمثل في: حفظ الدين وحفظ وحدة الصفة الإسلامية تماماً كما كان الحال في حياة الرسول<sup>(١)</sup>.

وستتاكد هذه المعانى بوضوح أكبر في البحث التالي عن النماذج الأخرى للإقتتال الإسلامي

## المبحث الثاني

### التدابير السياسية للإقتتال يومي الجمل وصفين

الغاية من هذا البحث هي إبراز أهم الآليات والضوابط السياسية التي أرسستها الصفوية الإسلامية الأولى في الأحوال التي تعرضت فيها الأمة الإسلامية إلى تجاوزات من جانب فريق من أبنائها تتمثل في الخروج كطائفة ممتنعة بمكنته عسكرية على إطار الشرعية الإسلامية بالعدوانسلح على حرمة دم خليفه المسلمين وحرمه المدينة المنورة في الشهر الحرام بإقادتهم على قتل عثمان بن عفان، وهو الحدث الذي قاد إلى أنواع متباينة من الإقتتال بين أهل القبلة، ويمكن القول بأن هذه الصفحة من التاريخ الإسلامي كانت موضعًا لشئ غير يسير من الغموض والتشويه الحادث نتيجة سوء فهم بغير قصد أحياناً، ونتيجة للرغبة المتعتمدة في التشويه تارة أخرى، أو بالأحرى أن البعض حاول طمس الإيجابيات السياسية لهذه الفترة وهو ما يرمي هذا البحث إلى بيانه وتجليله الغث من الثمين فيه.

وتحتاج إعادة قراءة هذه الصفحة إلى توضيح الأساس الشرعي الحاكم لإقتتال أهل القبلة، وإلقاء الضوء على أبرز ملامح نقطة بداية عهد على من حيث الظروف العامة السائدة والشخصيات الرئيسية الفاعلة فيما عرف بعد ذلك بالقتال بين الصحابة في الجمل وصفين، ثم التحرك من هاتين المقدمتين إلى دراسة التدابير السياسية التي تبنتها الصفوية في عهد على، ثم بحث مدى استمراريتها بعد ذلك حتى مقتل عبد الله بن الزبير، واستخلاص الدلالات العامة المستقادة منها . . .

\* \* \*

(١) محسن قديل، نظرية الحرب في القرآن، القاهرة، مطبع بوزا ليوسل، ١٩٨١، ص ٧٤-٧٠، نصر ابن محمد السمرقندى، خزانة المقة وعيون المسائل، تحقيق: د. صالح الدين النافى، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٥، ج ١ ص ٢٥١-٢٥٠.

## المطلب الأول

### الدور السياسي المعياري : الضوابط الشرعية للإقتتال

أولاً: ضوابط اقتتال أهل القبلة في القرآن: المراد بهذه النقاوة هو إعطاء فكرة موجزة عن أهم نص قرآنى يتعلق بضوابط اقتتال أهل القبلة توطئة للإنتقال إلى كيفية تطبيق الصفة لهذا النص، وأبعد عملية التنشئة السياسية الإسلامية للراغع الذى تمربوا على عثمان، والتى قامت بها الصفة بزعامة علي بن أبي طالب، والتى لجأت فيها - كما سيتضح فيما بعد - أحياناً إلى الحرب ولكن كائنة ثانوية مساعدة للجهود السياسية التى انتهت بتسوية الأزمة بالصلح أرسست خلالها مجموعة من التقاليد السياسية الهمامة وحافظت عليها حتى نهاية عهد الصحابة .

جاء في القرآن ﴿وَإِن طَائفَتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوْهُ فَأَصْلِحُوْهُ بَيْنَهُمَا فَإِن يَفْتَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتَلُوْهُمْ أَتَيْتُهُمْ حَتَّىٰ تَفَعَّلُ إِلَىٰ أَمْرِ الرَّسُولِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١٢] إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ فَأَصْلِحُوْهُمْ بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَأَقْتُلُوْهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَرَحُّمُهُمْ﴾ [الحجـرات : ٩ ، ١٠].

يقول الفخر الرازى، في بيان دلالة السياق العام لهذا النص القرأنى أن أحكامه وردت بعد أن نبه الله تعالى في الآية السادسة من الحجرات إلى ضرورة التثبت من رواية الفاسق «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبـة: ١٢٢] وذلك لبيان حكم الله تعالى في حالات ثلاثة متميزة:

١- الإقتتال نتيجة الوشاية: وهي حالة ما إذا اتفق بمحض الصدفة أن أسس فريق من المسلمين موقفاً سلبياً على قول من يقع بينهم بكلام غير صحيح في ذاته. ولم يتحسن لهم أن يتوصلوا من خلال التثبت والتبين إلى عدم الإـنخـداع بأقواله وأـلـ الأمر إلى وقوع اقتتال بين طائفتين من المؤمنين نتيجة لذلك.

ولاحظ الرازى أن النص القرأنى موضع البحث تضمن مؤشرات عديدة لتتبـيه المسلمين إلى ضرورة الحرص على أن يكون حدوث هذه الحالة - الإقتتال الناتج عن الإنـخدـاع بـدـسـيـسـةـ فـاسـقـ - أمـراـ نـادـراـ<sup>(١)</sup>.

ويتبـه الإمام الرازى إلى أن الآية موضع التحليل أوضحت أسـوـبـ معـالـجـةـ هـذـهـ الحـالـةـ الاستـثنـائـيـةـ المتـعـنـ بـحـكـمـ طـبـيـعـةـ الأمـورـ أنـ تكونـ نـادـرـةـ وـطـارـئـةـ عـنـ السـعـىـ إـلـىـ تـضـيـيقـ نـطـاقـ الإـقـتـالـ وإنـهـائـهـ بـالـإـصـلـاحـ بـيـنـ المـقـاتـلـيـنـ وتـلـمـسـ إـزـالـةـ الـوـشـاـيـةـ بـالـنـصـيـحةـ وـالـمـوعـظـةـ الـحـسـنـةـ وـالـزـجـرـ وـتـقـديـمـ الـحـجـةـ وـالـبـيـانـ.

(١) فـالـآـيـةـ تـبـدـأـ بـ زـانـ إـشـارـةـ إـلـىـ نـدرـةـ وـقـوعـ الإـقـتـالـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، أوـ بـالـأـخـرىـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـبـغـ أـلـاـ يـقـعـ الإـقـتـالـ

٢- حالة البغي: أشارت الآية بعد الحالة السابقة إلى حالة ثانية أوجبت فيها على الأمة قتال الباغي حتى الفيضة. وتبدأ هذه الحالة عند عدم استجابة إحدى الطائفتين لداعى الصلح، وعدم انصياعها للحججة والبرهان بعد جلاء الموقف وإصرارها على مواصلة القتال. وهذه الحالة هي: "حالى البغي" وهذه الحالة أشد ندرة. ذلك أن نقطة دخول هذه المرحلة هي أن يتضح لإحدى الطائفتين المؤمنتين خطأ موقفها، أو لهما معاً خطأ موقفهما ثم يتثبت أحد الطرفين أو كلاهما ب موقفه، فالبغي لا يكون إلا بعد استثناء الأمر<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فإن للبغي المستلزم لاستخدام القوة لرده أركانًا لا بد من توفرها مجتمعة:

أ - الإمتاع عن الطاعة في أداء حق واجب لله تعالى أو للجماعة أو لأفراد استناداً إلى تأويل غير صحيح يرى البغاء أن له سندًا سائغاً من أحكام الشريعة.

ب - أن يكون للخارجين منعة وشوكة عسكرية بحيث تكون لهم قوة يضطر أولى الأمر إلى مواجهتهم بمثلها لردهم إلى الطاعة وإدخالهم تحت القردة. فإذا لم تتوفر لهم مثل هذه القوة فإن خلافهم يعتبر خلاف رأي لا خلاف بغي.

ج - الخروج مغالبة بمعنى استعمالهم القوة<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ابن عباس على أن الخطاب في الآية التاسعة من الحجرات في قوله تعالى [فَقَاتَلُوا] وقوله [فَأَصْلَحُوا] ليس موجهاً إلى العامة وإنما هو موجه لمن له سلطة الأمر والنهي وهو للوجوب. فيجب الإصلاح ويجب قتال الفتنة الباغية ما قاتلت وإذا كفت تركت فالخطاب موجه إلى من يتاتي منه الإصلاح ومقاتلة الباغي على نحو يقود إلى الإصلاح

= إلا نادرًا، والطائفة دون "الفرقة" من حيث الجم، لقوله تعالى [فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ]، ومعنى ذلك أن الإقتتال لا يشمل الأمة كلها فوراً، بل "طائفة" دليل على وجوب ضيق نطاق الإقتتال وليس مجرد ندرة. ومن أجل تأكيد الندرة لم يقل الله تعالى: "إإن اقتل طائفتان" بل آخر الفعل، وأضافت الآية بالنسبة لاقتتال هذه الحالة بعده ثالثاً، هو: تغير الشارع منه. ففي قوله تعالى [من المؤمنين] بدل [منكم] إشارة إلى قبح ذلك وجوده إلا يقطعه المرء، وأن يمنع غيره من فعله، رعاية لأخوة الإيمان. وفي استخدام صيغة الجمع في "قاتلوا" وصيغة المثنى في "الصلح فأصلحوا بينهم" تغير من الإقتتال، إشارة إلى أنه رمز للاختلاف والفرق، حيث يمكن كل أحد فاعلاً برأسه والفتنة قائمة، بعكس الصلح فهو رمز لاتفاق الآراء، فلا سبيل لتحقيق الصلح إلا باتفاق الكلمة بين كل عناصر، كل طائفة من الطائفتين وبينهما معاً. الرازي، مفاتع ...، مرجع سابق، ج ٧ من ٤١١.

(١) ويتعين حينئذ اللجوء إلى القوة، لنصرة الباغي - بالمفهوم الإسلامي للنصرة - برده عن بغيه حيث أمر الله بقتال البغاء كفرض كفایة، مع إلزام من يقاتل البغاء بوقف القتال بمجرد أن ينفيها إلى أمر الله. ومعنى ذلك أن القتال ليس جزاء يقع على الباغي، وإنما هو وسيلة لدفع مسؤولته والمقصود به (الفيضة إلى أمر الله) التي يحرم عندما مواصلة قتال البغاء من: الرجوع إلى طاعة الله، وأولي الأمر، وقبول الصلح، المرجع السابق، ج من ٤١٢، شهاب الدين الألوسي، درج المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د. ت، ج ٢٦ من ٢١٩.

(٢) محمد بهجت عتيبة، مرجع سابق، ص ٣٧٥-٣٧٤.

ومتى تحقق البغي من طائفة صار قتالها فرضاً، فحكم إعانته المبغي عليه هو حكم الجهاد<sup>(١)</sup> وإن كان الباغي هو قطاع من الرعية فالواجب على الأمير دفعهم والسير بهم إلى قبول الصلح، وإن كان الباغي هو الأمير فالواجب على الرعية مثلاً في أولى الحلول العقد منه بالنصيحة فما فوقها مع عدم إثارة فتنة أكبر<sup>(٢)</sup>.

وينبه الإمام الألوسي إلى المفهوم الخاص للعدل في الصلح الذي يتم السعي إلى إبرامه مع البغاء بعد الفينة إلى أمر الله بأنه يعني: إلزام القائمين على الصلح بأن لا يطالوا البغاء، ومن باب أولى، أهل العدل بما اختلفوا من دم ومال لأنه تلف ناتج عن تأويل وفي مطالبتهم بضمائه تنفي لهم عن الصلح وداع لاستشرائهم في البغي<sup>(٣)</sup>

ويؤكد الشوكاني أن معاملة فريق من المتقاين أو كليهما معاملة البغاء لا يسوغ شرعاً إلا بعد ثبوت البغي: بالتعذر بغير حق والإمتاع من الصلح المواقف للصواب بعد تدخل فريق من أولياء أمر المسلمين بين المتقاين وسعدهم بالصلح بينهم ودعوتهم إلى حكم الله . ومن تعدد ذلك ولم يدخل في الصلح فإن على المسلمين أن يقاتلوه حتى يرجع إلى أمر الله ويستجيب إلى أحكام كتاب الله وسنة رسوله<sup>(٤)</sup> .

وفيما عدا إهدار ضمان ما تلف من دم ومال بين الطائفتين أثناء الإقتتال، فإن على القائمين على الصلح أن يتحرروا الصواب والعدل بين الطائفتين في حسم موضوع الخصومة كي لا يتكرر النزاع بشأنها بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

والثابت أن قتال البناء مشروع بل مأمور به، ذلك أنه لو كان الواجب في كل اختلاف مسلح ينشب بين فريقين من المسلمين أن يهرب المسلمين جميعاً منه فيلزمون بيوتهم لأدئ ذلك على حد قول ابن جرير: "إلى عدم إقامة الحق"<sup>(٦)</sup>.

إلا أن البغي لا يخرج من الإيمان بدليل أن الله سمي البغاء: مؤمنين، ويجب بالتالي وضع ذلك في الحسبان حالة قتالهم<sup>(٧)</sup>.

(١) الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦ من ١٣٧، أبو السعدي، تفسير أبي السعدي، على هامش: الراتني، مفاتيح الغيب، القاهرة: المطبعة الفخرىة، ١٢٠٧، ج ٨ من ١٤ القرطبي، مرجع سابق، ج ١٦ من ٢١٧.

(٢) الراتني، مفاتيح .....، ج ٧ من ٤١١.

(٣) الألوسي ج ٣٦ من ٢١٩.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، فتح القيرين، القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٦٤، ج ٥ من ٦٤-٦٢.

(٥) الراتني، مفاتيح .....، مرجع سابق، ج ٧ من ٤١٢.

(٦) الشوكاني، فتح القيرين، مرجع سابق، ج ٥ من ٦٤.

(٧) ابن كثير، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٤ من ٢١٢ السندي، مرجع سابق، ج ١ من ١٥، الإمام الزركشي، شرح صحيح البخاري، وبهامشه: النووي، كتاب التغريب والتيسير لمعرفة سن البشير النذري، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٢٤، ٣٢. ولقد أشار الإمام البخاري لهذا المبدأ في ترجمته لحديث أبي بكرة الثقيلي، الذي رواه في معرض تشبيط الأحنف =

ويتعين بالتالي أن لا يكون قتال البغاء إلا دفعاً: فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريتهم كما أن أموالهم وحريتهم معصومة بالإسلام الثابت لهم<sup>(١)</sup>.

وتختلف حرب البغاء عن الحرب التي تتشبّه بين فريقين من المسلمين انطلاقاً من اعتبارات العصبية، وبالمجملة القتال الذي ينشب بين مسلمين دون تأويل ودون توفر أركان البغي، وتحكمه - كما قال ابن تيمية - أية القصاص في القتل والجرحى بمعنى: أن كل فريق يضمن كمجموعة متكاملة ما أحقه من خسائر بالطرف الثاني كمجموعة متضامنة، وذلك على عكس قتال البغاء الذي يسقط فيه الضمان<sup>(٢)</sup>.

كما يختلف قتال البغاء عن قتال الحرابة، إذ في الحالة الأخيرة يجوز على النقيض من حالة البغاء قتال المحاربين مدبرين ومقبلين وتعمد قتل من منهم، وأخذهم بما أتلفوه من دم أو مال في الحرب وحبس من أسر منهم ليعلم براءة حاله، ويكون ماجبوه من الخراج والصدقات كالمأخوذ من وجه الفصب والنهب ويكون غرمه مستحقاً عليهم ولا يسقط أخذهم له وجوبه على أهل الخراج والصدقات<sup>(٣)</sup>.

### ٣- حالة فية البغاء وقبول الصلح:

وأخيراً يشير النص القرآني الوارد بسورة الحجرات إلى ترتيبات الحالة الثالثة وهي: فية البغاء وترتيب الصلح وتتأمينه بغية عدم الواقع في الإقتتال وما يجر إليه من عواقب مرة أخرى<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: بعض ملامح بداية عهد على:

المقصود من هذه النقطة هو التعرف على موقف الصحابة من المتمردين الذي أقدموا على قتل عثمان ولعفاء فكرة عن طبيعة العلاقات بين الصحابة ككل وفكرة عن

= ابن قيس عن القتال مع الإمام على لما جاء في الحديث من أنه "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتل في النار" حيث أورده البخاري في باب بعنوان: "الإقتتال لا ينفي الإيمان"؛ مشيراً بذلك إلى أن حكم هذا الحديث منفي عن من كان قصده من القتال دفع المسائل، وليس قصد القتل وتحريه.

(١) الإمام الشافعى، الأم، مرجع سابق، ج ٥ من ١٥٦-١٦٠ وهو ما أكدته رسول الله: "حكم الله فيمن يبغى من هذه الأمة: الا يجهز على جريحةها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطبل هاربها، ولا يقسم ثروتها" رواه ابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأخرجها الحاكم، انظر: الأربعى، مرجع سابق، ج ٢٦١ من ٣١٧-٣٢١.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٧-١٩٨.

(٣) الشيرازى، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤) ويقول الرازى أن الله نبه في هذه الحالة إلى ضرورة تأمين الصلح بأن يكن بالعدل وتحري معالجة المشاكل التي تتشبّه أولاً بذلك في خصو قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذْ هُنَّا يُخْرَجُونَ يَأْتِيُّهُمْ مُّؤْمِنُو أُخْرَىٰ يُخْرِجُونَهُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الحجرات ١٠] والمقصنة لامر الله تعالى بوجوب المسارعة من منطلق الأخوة في الإيمان إلى السعي في الصلح حالة التشتات، والخلاف بين أثنين من المسلمين وليس حين تتم الفتنة فحسب وربط شمل الأمة بالرحمة بالعمرن على ذلك، الرازى، مقاطع ....، مرجع سابق، ج ٧ من ٤١٣.

أبرز الصحابة الذين كانت لهم الريادة في صياغة الأبعاد السياسية للمواجهة بين المتمردين والصحابة في عهد على التي جرت من خلالها صياغة القواعد الأساسية للإقتتال بين أهل القبلة التي هي المقصود الأساسي لهذا المطلب.

### ١- حقيقة الخارجين على عثمان:

النقطة الأولى في هذا الصدد هي: عدم وجود أي قاسم مشترك بين المتمردين في موقفهم من عثمان وبين الصحابة جميعاً، ذلك أن المتمردين فيما أخذه على عثمان لم يراعوا الأساس الذي تحترمه عناصر الصفة وفي مقدمتهم عثمان، ألا وهو مواجهة الحاجة بالحجارة وعدم سوق الإتهامات والتشبث بها دون بينة، وكان ذلك أمراً طبيعياً بحكم أن المتمردين مجموعة من أراذل الناس، بضاعتهم قبل مقتل عثمان وبعده، هي: التجني وترويج الأباطيل والسعى إلى إيقاع الفرقة بين الصحابة.<sup>(١)</sup>

ويظهر من رفض المتمردين عرض عثمان عليهم أن يأتوا بالبينة أو يقبلوا اليمين وأن يقاضيه أشرافهم في كل ما نسبوه إليه ويخذلوه بالحق<sup>(٢)</sup> ورفضهم إمداد عثمان بعد أن حاصروه بالماء وهو ما وصفه على بقوله : " أنه لا يشبه أمر المؤمنين ولا الكافرين، فالأسير عند فارس والروم يطعم ويُسقى " وتصديهم لكل الصحابة الذين حاولوا مساعدة عثمان كأم حبيبة وصفية<sup>(٣)</sup> وقيامهم بقتل عثمان دون بينة ولا حكم قضاء، ونهبهم لبيت عثمان ولبيت المال بعد ذلك ، وقيام عمير بن ضابي بكسر ضلع من ضلعه جثة عثمان وهي موضوعة للصلة عليها، وهو يقول " حبست ضابيا حتى مات في السجن "<sup>(٤)</sup> كلها قرائن على أنهم مجموعة بغيتها هي عرض الدنيا وأفرادها متوردون من حدود وتعازير، وتحركهم أفكار مدسورة أريد بها زعزعة الإسلام من داخله.

وتتجدر الإشارة إلى أنه حين قام أولئك الأراذل ب فعلتهم الشنيعة كان جل الصحابة في ميادين القتال في الغرب والشرق وقد وصلوا إلى أعمق آسيا، ورأى عثمان

(١) ويشهد لذلك قول ابن خلدون أنه يكن ثمة أدنى درجة من التعاون بين الخارجين على عثمان والصحابة، فقد عسكر المتمردون خارج المدينة وبعثوا بأشخاص منهم للجتماع على طلحة والزبير وأمهات المؤمنين سعيًا للحصول على إذن بدخول المدينة ومعرفة ما إذا كان الصحابة قد أعنوا العدة لردهم عنها بالقوة . ورفض الصحابة جميعاً الإن لم يدخلوا المدينة. فتشاور المتمردون واتفقوا على إرسال مبعوث من أهل كل مصر إلى واحد من الصحابة البارزين من باب الكيد وطلب الفرقة، فاتى المصريون علياً واتى البصريين طلحة، والكونفدين الزبير، ثم يستجب أي منهم لهم، وبنفسهما كتاباً يبعثا بها إلى الآفاق زاعمين أنها لشخصيات من الصحابة منهم عائشة زوجها وبهتانها. وختروا بالكتاب الذي زعموا أنه موجه من عثمان إلى عاملة في مصر للتخلص منهم. ولا واجبهم على بقائهم كذبهم، لم يتمتنوا كثيراً بتقديم الكتاب مكيدة، ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٤٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٧٢.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٥٠ - ١٠٥٣.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٩١ - ١٨٩.

والصحابة بوجه عام أن محاولة استخدام القوة ضدهم ستسفر عن سفك الدماء جزأها ودأى الصحابة ضرورة الأخذ بالأسباب. وسعى الزبير بالترتيب مع عثمان إلى تشكيل نواة للمقاومة<sup>(١)</sup> كما كتب عثمان إلى أهل الأنصار يستحثهم على مديد العون لأهل المدينة، وتشكلت بالفعل بالكوفة والبصرة جماعات لنصرة أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وعرض عدد من الصحابة على عثمان الدفاع عنه بالقوة ولكنهم علقوا ذلك على إذنه لهم. وفي مقدمة هؤلاء: على بن أبي طالب وحارثة بن النعمان<sup>(٣)</sup>.

واستجاب الزبير لعرض من بني عمرو بن عوف - وهم من الخزرج - الإثمار بأمره في رد المتمردين عن عثمان بالقوة. بل أقنع الزبير عثمان بذلك فتخوف المتمردون على أنفسهم وسارعوا إلى قتله. وكان آل حزم يسرّبون الماء إلى بيت عثمان في الغفلات<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز أن تقوتنا دلالة حرص من رغبوا في الدفع عن عثمان على أن يكون دفعهم تحت إشراف عناصر من أولى الحل والعقد ويؤامر منهم، وحرص أولى الحل والعقد على ضبط حركتهم بأوامر الخليفة.

## ٢- استئثار الصحابة بالإجماع مقتل عثمان:

وتتجدر ملاحظة أن الصفوية كانت ترى أن الأمر لن يصل بدعوة الفتنة إلى حد قتل عثمان، وهو ما صرّح به على لدى مقتله<sup>(٥)</sup> ودافعت أمهات المؤمنين وعلى عن عثمان، وقادوا أهل المدينة في الممانعة عنه إلى أن عزم عليهم عثمان مع تضييق المتمردين عليه أن يكفوا أيديهم بالنظر إلى عدم تكافؤ قوة الجانبيين لوجود أغلب المقاتلين في الشفور والأقاليم<sup>(٦)</sup>.

وحذر ابن مسعود المتمردين من الإعتداء على عثمان وقال لهم «لئن قتلتمنوه لا تستخلفون»<sup>(٧)</sup> ودعا زيد بن ثابت الأنصار إلى الإنتحار لعثمان قائلاً: «يا معاشر

(١) الحافظ الأذربي، المنتقى من .....، مرجع سابق، من ٢٢٠-٢٢٦.

(٢) وفي مقدمة هؤلاء: عقبة بن عامر، وعبد الله بن أبي أوفى، وحنظلة الكاتب، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، وهشام بن عمري، والقطائع بن عمري، وعدد من التابعين من بينهم: سيريق الأسو، وشريح، عبد الله بن عكيم، وكعب بن سوار، كما يبعث معاوية حبيب بن سلمة الهرمي، إلى المدينة لنصرة عثمان وقام عدد من الصحابة في الشام بمصر بالدعوة لنصرة أهل المدينة. ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٤٢-١٠٤٤.

(٣) الإمام البخاري، التاريخ الصنفين، الهند: مطبعة حجر، ١٢٢٥، حتى ٤١.

(٤) الحافظ الأذربي، المنتقى من .....، مرجع سابق من ٢٢٦-٢٢٠، ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٥٠-١٠٥٣.

(٥) أبو محمد البالي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٦) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٤ من ١٢٢٤-١٢٢٦، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٩٥، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٨ من ٤٨٥.

(٧) ابن شيبة، مرجع سابق، ج ٤ من ١٢٨٠، من ١٢٩٠-١٢٩٣ ١٢١١-١٢١٣ الطبرى، تاريخ....، مرجع سابق، ج ٥ من ٧.

الأنصار كنوا أنصار الله مرتين في أمر عثمان<sup>(١)</sup>.

واستاء على لدى علمه بمقتله، وقال ما كنا نظن أن يبلغ الأمر إلى هذا الحد .أيقتل أمير المؤمنين صاحب رسول الله ولم تقم عليه حجة ولا بينة؟<sup>(٢)</sup>

وكان قبر مولى على والحسن بن على قد أصيباً أثناء دفاعهما عن عثمان<sup>(٣)</sup>

وكما يقول ابن كثير فإن أحداً من الصحابة لم يكن يرضي قتل عثمان<sup>(٤)</sup> وقد أجمعوا على اعتباره مظلوماً يجب الانتصار له، بل قالت عائشة أن كسر ضلعه ميتاً جريمة تماثل كسره حياً<sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام السبكي: " لا نحفظ عن أحد من الصحابة أنه رضي بقتل عثمان أما المحفوظ الثابت عن كل منهم فهو إنكاره لذلك " <sup>(٦)</sup>.

هذا عن الصحابة بعامة، أما عن أقطاب الصحابة، فتكفى الإشارة إلى بعض ردود فعلهم.

ففقد قال على أن مقتل عثمان مثل بداية لأمررين: " وهن لحق بي، وتحكيم دُونَان العرب في أئمة الصحابة"<sup>(٧)</sup> ورأى سعيد بن زيد في مقتله عملاً " لو انقض له جبل أحد كان محققاً له أن يتضىء" <sup>(٨)</sup> . ودعا كعب بن مالك - وكان قد عاهد الله لا يقول إلا صدقأً - إلى الانتصار لعثمان لأنّه قتل مظلوماً، وكذا فعل حسان بن ثابت. وكان الحسن بن على، يستقبل الوقود القادمة من الأنصار إلى المدينة للوقوف على أبعاد حادث مقتل عثمان، ويبين لهم كيف أن دعاء الفتنة قتلوه مظلوماً، ويقول موضحاً فداحة الجرم " لم يأت يوم حتى أواخر عهد عثمان إلا والمسلمون يقسمون فيه خيراً والاعطيات جارية والازراق دارة والعدو متقد وذات البين، حسن، ومامن مؤمن يخاف مؤمناً، ومن لقيه فهو أخيه، وكان السيف مغماً عن أهل الإسلام"<sup>(٩)</sup> .

### ٣- الصحابة والأساليب السياسية لمواجهة قتلة عثمان:

**يقتضي التحقيق العلمي موقف الصحابة، والتابعين بإحسان، تجاه عثمان لدى**

(١) ابن شبه، مرجع سابق، ج ٤، من ١٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٤، من ١٢٠٦.

(٣) التلوي، سيرة على.....، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧، من ٢١٣.

(٥) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٨، من ٤٨٠.

(٦) انظر: ابن شبه، مرجع سابق، ج ٢، من ١٧٢٤ التلوي، سيرة على، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٧) المرجع السابق، ج ٤، من ١٢٤٢.

(٨) المرجع السابق، من ١٢٤٥.

(٩) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧، من ٢١٣، ابن شبه، مرجع سابق، ج ٤، من ١٢٤٥.

محاصرة أهل الفتنة له وقتلهم له، الإشارة إلى أن بعض من جرى القول بأنهم كانوا ضد عثمان كانوا في الحقيقة يدافعون عنه، ولكن بطريق السياسة والحيلة<sup>(١)</sup>.

ولا حاجة إلى القول بأن الصحابة أعلنا عن موقفهم، أحياناً رغم أن المتمردين كانت لهم شوكة بالمدينة بعد مقتل عثمان يحسب حسابها<sup>(٢)</sup>

وحيث عبد الله بن سلام وكعب الأحبار دعاة الفتنة من التمادي في غيرهم، لما بدأوا يرددون مقولتهم "قتل عثمان فلم ينتفع فيه نعزان" إشارة إلى أن أحداً لن يقوم في أمره أو أن أحداً لن يوقفهم عن حدهم، ورداً على ذلك حذرهم ابن سلام بقوله البقر والماعز لا تنتفع في قتل الخليفة، ولكن ينتفع فيه الرجال بالسلاح. والله ليقتلن به أقوام إنهم لف أصلاب أبائهم ما ولدوا بعد<sup>(٣)</sup>. وما يؤكد أن مراد ابن سلام من ذلك ردع أهل الفتنة وتحذيرهم أنه هو نفسه الذي بشر بالصلح بعد أن أتت مجاهدات الصحابة بزعامة على أكلها في تأديب المتمردين وجذبهم إلى المفاهيم الإسلامية الصحيحة، كما سيتضمن فيما بعد، وذلك رغم مقتل على. وقال "هذا رأس الأربعين وسيكون على رأسها صلح"<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن قتيلاً.. عثمان أشخاصاً متعينين ومحددين، علاوة على أنهم كانوا وسط قبائلهم. بل إن بعض رؤوس الفتنة المتهمين بدم عثمان أناس لا تتوفّر معلومات عن أسمائهم الصحيحة<sup>(٥)</sup>.

(١) ويكتفى الإشارة ، كمثال، على ذلك إلى موقف الأشتر، الذي ظهر على أنه من قادة المتمردين، وتصرف بكلية كشفت موقفه، وأدت بهم إلى الشك فيه، يقول علامة للأشتر: "لقد كنت كارها ليوم الدار فكيف رجعت عن رأيك؟" نبرد الأشتر مبيناً أنه كان كارها لقتل عثمان إلى حد قيامه بمحاولة لتهريبه. فقد قال: "أجل، والله، لقد كنت كارها ليوم الدار. وقد أردت أن أخرج عثمان من موضع حبيبة بنت أبي سفيان، ولكتم أبواب يدعوني أدخل الدار، وقلالي: "مالنا وماك يا أشترا" ، ابن شبة، مرجع سابق، ج ١٤٢ من ١٢٢.

(٢) البخاري، التاريخ الصغير، مرجع سابق، من ٤١، ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، ج ١ من ١٤٢.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٩٤.

(٤) البخاري، التاريخ الصغير، مرجع سابق، من ٤٩.

(٥) راجع نماذج لذلك في: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٨٥ الطبرى، تاريخ .....، مرجع سابق، ج ٩ من ١٢٢، الحب الطبرى، مرجع سابق، ج ٢ من ١٧٧. وكما يقول ابن حزم فإن "قتلة عثمان كانوا عدداً ضخماً لا طاقة لطلي بهم، وأساس التكليف هو الاستسلامة وإن لم يخالف أحد في وجوب القود من قتلة عثمان" (ابن حزم، الملل والنحل ، مرجع سابق، ج ٤ من ١٢٥) ويؤكد الألوسي ذلك قائلاً: "قتل عثمان مظلوماً، والصحابة براء من دمه لأنه من قتال من ثار عليه، ولو أراد على القيد من القتلة لغبست لهم قبائلهم وصارت حرباً" (الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦ من ٣١٨) يقول ابن العرين: "إن لم مشكلة قتلة عثمان أنهم كانوا وسط قبائلهم في مسكنك على، وكان من الواضح أن قتيلهم حتى لو فرض أن تم تعذيبهم سيفتح باباً من الشر لا يسد" (ابن العرين، مرجع سابق من ١٦٤) ومن أقوى الأدلة على صعوبة إن لم يكن استحالة تعين القتلة على وجه اليقين أن زوجة عثمان لم تستطع رغم وجودها بجواره أثناء مقتله أن تحدد أحداً منهم، كما أن الإمام علي لما تكلم في البداية في أمر القيد من القتلة شرع عشرة آلاف شخص سيفهم يتولون: "كنا قتلة عثمان فمن شاء فليأخذ منا جميعاً" وكان على يقول لن يطلب منه القوى: "لا أجهل ما تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكونا ولا نملكونهم" (الثوري، سيرة على، مرجع سابق، من ١٦٩

والخلاصة أن الصحابة كانوا كلمة واحدة إلى جانب عثمان، ضد صنيع أهل الفتنة ولكن كانت الضرورة تحمي البعد عن المواجهة المباشرة، و اختيار أساليب سياسية غير مباشرة، ومن ثم فإنه إن صح أن خلافاً ما، كان بين الصحابة بهذا الصدد، فهو اختلاف حول الوسائل مع وحدة الهدف.

### ثالثاً: رؤية في أحداث الفتنة في ضوء طبيعة قيادة الأمة الإسلامية آنذاك

ويقودنا ذلك إلى نقطة هامة في هذه المقدمات، ألا وهي: تحديد الضوابط التي لابد للناظر في أي احتلال قد يفترض نشوئه بين الصحابة في ضوء وضعيتهم ككل ووضعية القيادات التي وجهت الأحداث في الفترة محل البحث بصفة خاصة أن يراعيها.

ففي مقدمة من وجها الأحداث في هذه الفترة نجد ثلاثة من المثيرين بالجنة: على، وطلحة، والزبير، وهم من المتصرفين لقائمة الفضل بين الصحابة، وعائشة أحب زوجات الرسول إليه أم المؤمنين المتقدمة بدورها لقائمة الصحابيات في الفضل وبقية الصحابة المنضمين إلى على أو لعائشة وطلحة والزبير، وكذا معاوية وفريقه من الصحابة<sup>(١)</sup>.

ووالواقع أن رد أي خلافات بين الصحابة إلى الحسد أو التباغض أو طلب الدنيا أمر يصطدم بادلة نفى لا تقبل الجدل تائيا عليه من أساسه<sup>(٢)</sup>.

ولذا ابتعدنا عن هذه الرؤية الإجمالية وانتقلنا إلى مسألة أكثر حساسية وهي تفحص مكانة معاوية ومن معه على وجه الخصوص، فسنجد أنفسنا بخصوص معاوية أمام صحابي جليل شهد له سعد بن أبي وقاص بقوله: «ما رأيت أحداً بعد عثمان

(١) وبكيفهم قبل القىروانى: «يقول أهل العلم أنهم يجب أن لا يذكروا إلا بخير، وهو أحق الناس أن تنشر محاسنهم، وأن يلعنوا لهم أحسن الخارج، ويظن بهم أحسن المذهب». انظر: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القىروانى، كتاب الجامع للسنن والأداب والمغافن والتاريخ، تحقيق: محمد أبو الإيجان، عثمان بطيخ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢، من ١١٥-١١٦.

(٢) فالصحابة هم خيار الخيار «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وهم خير القبور، وهم كلمة واحدة في قصد الحق، وقاروا برسال الله «وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّهَمُوكُمْ بِإِحْسَانِهِنَّ رَجُلُوا اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (التوبه: ١٠٠). فمن سماتهم الشدة على الكفار بالرحمة فيما بينهم «مَحْمَدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ» (الفتح: ٢٩) بعدهم أصحاب بيعة الرضوان، وكأنها الفلاة والبرهانة شخص امتدح الله سيرتهم «فَلَمَّا فَلَّهُمْ فَأَنْزَلَ السَّكِّيَّةَ عَلَيْهِمْ» (الفتح: ١٨) لا مجال لغير الود والتراحم فيما بينهم لأن الله أللله ألف بين قلوبهم، «هُوَ الَّذِي أَيْدَكُ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» (الأنفال: ٦٢، ٦٣) «وَالَّذِي بَيْنَ قَلْبَيْهِمْ» (الأنفال: ٦٢، ٦٣) وأمتدح الله من يستغفرون لهم ويخلو قلبه من الفتن تجاههم «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدَهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْنَا لَنَا وَالْآخِرُونَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا بِالْإِيَّانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ» (الحضر: ١٠).

## أقضى بحق من معاوية<sup>(١)</sup>

وقال عنه عبد الله بن الزبير: "لله در ابن هند إن كنا لنفرقه، وما الليث بأجرأ منه، فيتفارق لنا، وإن كنا لنخدعه وما ابن ليلة من أهل الأرض بأدھي منه، فيتخداع لنا، والله لو ددت أنتنا متعنا به ما دام في جبل أبي قبيس حجر"<sup>(٢)</sup>.

هذا طرف يسير من مناقب الصحابي الجليل معاوية، فماذا عن أصحابه؟

ثمة أحاديث نبوية تثبت أن أصحاب معاوية - باستثناء قلة منهم - كانوا من المخلصين في النزول عن الإسلام. من ذلك قول الرسول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم" واختار مالك بن يخامر - وهو من أوائل من أمن على يدي معاذ بن جبل، وهو تلميذه المقرب، وأحد ثقات التابعين من الطبقة الأولى - النزوح من اليمين والإقامة في حمص بالشام، معللاً ذلك بقوله "سمعت معاذ بن جبل يقول: هذه الطائفة بالشام" و هو لاء كانوا عسكراً معاوياً<sup>(٣)</sup>.

وجاء في صحيح مسلم قول رسول الله "لا يزال أهل المغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة" ويقول الإمام أحمد بن حنبل، في شرحه لهذا الحديث: "أهل المغرب هم أهل الشام"<sup>(٤)</sup>.

هذه كلها مؤشرات توضح مكانة معاوية وأهل الشام في الدفاع عن الإسلام، وصعبه إن لم يكن استحالة أن يقف صحابي كالأمام على ضدهم، أو أن يعيّن قوات لحاربهم، وربما كانت الحرب بين فريق على وفريق معاوياً موجهة - بالأساس - ضد

(١) روى له ابن عباس أقرب المقربين للإمام على بنه: "نقبه وأخلق الناس بملك لعده، وحكمته، وحلمه، وقيامه بالأمانة في الأمة على وجهها" وزعزع عمر بن الخطاب عمير بن سعيد الذي رضي، واستقامته وصلاحه، بأنه "تسبيح وحده" روى معاوية مكانه، فخطب عمير لدى تسلية السلطة لمعاوية، وأوصى الناس بمعاوية خيراً، وقال "لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإني سمعت رسول الله يقول "الله أعلم به" وشهد له عمر بن الخطاب أيضاً بان الرسول دعا له الله أن يهديه وبهدى به، وربى الطبراني والترمذى عن عبد الرحمن بن عمارة المزنى، أن الرسول دعا معاوية: "الله اجعله هادياً مهدياً وأهدى به، اللهم علمه الحساب والكتاب وقه العذاب" وبحكم ابن تيمية أن آئمه أعلاماً، ذكروا أن معاوية كان في سيرته قمة في العدل والعلم ولو رأى التابعون لظفته لحسن سيرته "المهدي" وهو منتشى أول أساطيل عرب إسلام، وكان معاوية محبباً إلى رعيته يحبونه ويحبونه، ويصلون عليهم ويصلون عليه، والثابت في الصحيح عن النبي قوله " الخيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشارار أئمتك الذين يبغضونكم وتبغضونهم" الحافظ الأذربي، المتنقى.....، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣، من ٢٦١.

(٢) روى البخاري، انظر: الحافظ الأذربي، المتنقى.....، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣، من ٢٦١ لاستحسن من الله، أن يضيق حلمي، عن ثني أحد من رعيتي، وأن يكون ثني أعظم من عفو، أو جهل أكبر من حلمي، أو تكون عورة لا أواريها بسترها، وهو الذي حدد المروءة في أربع: "الخلاف في الإسلام، واستصلاح المال، وحفظ الإخوان، وحفظ الجار" ، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ١٣٥-١٤٠.

(٣) رواه البخاري، انظر: الحافظ الأذربي، المتنقى.....، مرجع سابق، من ٢٦١.

(٤) المراجع السابق، من ٢٦٢، انظر أيضاً: محمد بن إسماعيل السنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقية الانظار، تحقيق: محمد محبي الدين عبد العميد، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د. ت، من ٤٣٦، من ٤٥٨-٤٦٢.

عناصر مندسة في صفوف كل منها حريصة على الفتنة بعيدة عن إطاعة أوامرها وستتأكد صحة هذه الفرضية فيما بعد في ثانيا دراسة الآداب السياسية للحروب التي نشبت في الفترة محل البحث، وتكييف تلك الحروب.

## المطلب الثاني

### الآليات والضوابط السياسية للإقتتال في حالة فتنة

#### أولاً: التكيف الفقهي للحرب يوم الجمل وصفين:

ينبه ابن تيمية إلى أن موقعتي الجمل وصفين واللتين وقعتا بين فريقين يتزعمهما بعض كبار الصحابة ليستا من قبيل قتال البغاء، ويدرك أن البعض من الأحناف والشافعية والحنابلة أخطأوا في تكييف هذه الحروب واعتبروها خاضعة لأحكام قتال البغاء، والحق أنها " قتال في حالة فتنة ليس فيه أمر من الرسول، ولا إجماع من أصحابه ، كما أن أهل صفين لم يبدأوا طائفة على بقتل، وبالجملة، فإن يوم الجمل وصفين هو: قتال في حالة الفتنة التي قال عنها الرسول أن القاعد فيها خير من القائم. وأشار ابن تيمية إلى أن نص الآية التاسعة من الحجرات يتحدث في مجال قتال البغاء عن " طائفة مقتلة تبغي، لا عن طائفة مؤمنة تبغي ولم تقاتل، فإن هذه ليس في الآية أمر بمقاتلتها "(١) .

وكان على عاجزا عن قهر الظلمة من المفسرين وكان في صفوفه من لا يوافقه في كثير مما يأمر به (٢) .

ولكن هل حرب الجمل وصفين قتال فتنة؟ أم قتال وقع في حالة فتنة؟

يقول ابن تيمية أن حرب الجمل وصفين ليست حرب فتنة، وإنما حرب وقعت في ظل

(١) ويبين ابن تيمية على أن حرب الجمل وصفين ليست من قبيل قتال البغاء بورود نصوص في القرآن والسنة يخصوص قتال البغاء، في حين قال على أن قتال الجمل وصفين ليس فيه أمر من النبي، ولقد سأله قيس بن عياد، الإمام عليا: أخبرنا عن سسيرك هذا، أعددت عهده إليك رسول الله؟ أم رأي رأيت؟ فرد بقوله: ما عهد رسول الله إلى شيئاً، ولكن رأى رأي الحافظ الأذهبي، المنقى .....، مرجع سابق من ص ٢٥١-٢٥٠، من ص ٢٧٧-٢٧٦ أبو الوafa، احمد عبد الآخر ، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) ويحدد محظ الخطيب الطرف الذي حارب علياً بمعاوية مما مبيناً أن الحرب لم تكون بين علي وعاوية وإنما كانت حرباً أججها قتلة عثمان ذمهم "الذين استقررت في مواصلة هذه الفتنة، وكان على وسائل إخوانه من الصحابة في الجمل، وصفين مغلوبين على أمرهم، فلم يبدأ على بالقتال ولم يكن يبغية، ولم يقاتل أتباع معاوية فريق على إلا لطعنه بوجود قتلة عثمان في معسكر على، ومع ذلك لم يبدأوا بالقتال حتى يدأمون أولئك فقاتلتهم دفعاً لصواتهم عليهم، ولذا قال الاشتراك النخعي: " إنهم ينصرون علينا لأننا نحن الذين بدأناهم بالقتال" ، الحافظ الأذهبي، المنقى .....، مرجع سابق، هامش من ٣٤٩.

فتنة واختلاف . وأهمية التفرقة بين هذين المفهومين تتضح من أن أحكام حرب الفتنة الناشبة لاعتبارات العصبية أو السعي وراء مارب دنيوية قد ورد فيها نص قرآني يحتم الإمتثال للضمان بالنسبة لما يختلف من مال وأرواح في القتال حيث قضى الشارع بوجوب المقاومة في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأشد بالأشد . ونص على أن الجروح قصاص مع السماح له فضل بعد المقاومة في القتلى في استيفاء الدية أو العفو، مع إلزام الطرف الثاني بتلبية حق الطرف الأول . وهذا النص لم يجز القود أو اعتبر الطائف المتنعة في حكم الشخص الواحد يضم كل منها مأثفة للأخرى بطريق الظلم . وفرض الدية على مجموع الطائفة المتضامنة .

وليس الأمر كذلك في قتال الجمل وصفين حيث جرى عمل الصحابة كما سيتضح بعد قليل على إهانة الضمان وبالتالي فإن قتال أهل الجمل وصفين، هو كما يقول ابن تيمية بحق من قبله: "القتال بتغول في فتنة القاعد فيها خير من القائم" (١) وكان أكثر الذين اختاروا القتال من الطائفتين أناس لا يطمعون عليا ولا معاوية، وكان الآخرين أطلب لكت الدماء لكنهما غالبا فيما وقع" (٢)

ثانياً: معنى الفتنة:

ولما كانت "الفتنة" (٣) من الألفاظ المشتركة التي درج العديد من الباحثين على إطلاقها على تلك الفترة دون أي عناية بتحديد المعنى المراد منها فإنه يتلزم الإشارة بسرعة إلى معانى هذا المصطلح وتحديد المعنى الذي يمكن أن يصدق على تلك الفترة حالة إطلاق هذا المسمى عليها .

لم يوافق عبد الله بن عمر على تكليف الوضع في مستهل عهد على أنه "فتنة" فقد سئل عن «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» فقال: فعلنا ذلك في عهد رسول الله، وكان الإسلام قليل . فكان الرجل يفتئ عن دينه، إما يقتلوه أو يغذيه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . وعثمان عفى الله عنه وكرهتم أنتم أن تغدو عنه . وعلى ختن رسول الله "عليه السلام" (٤) .

ومعنى ذلك أن ابن عمرو ينفي عن هذا القتال صفة القتال ضد عناصر تجاهر بمعاداة الإسلام وتشن حربا ضد من يعلن إسلامه وهو المعنى الأصيل للفتنة في رأيه والذي تتفرع عنه معان مرتبطة به منها: الفتنة بمعنى: الحرق «إِنَّ الَّذِينَ فَتَرُوا الْمُرْسَلِينَ

(١) ابن تيمية، دقائق التفسير، مرجع سابق، ص ٢٤٦-٢٥٢.

(٢) الحافظ النهبي، المتنقى ..... مرجع سابق، ص ٢٦٣-٢٦٥.

(٣) انظر: في تفصيل أبعاد مفهوم الفتنة وبيانه: مصطفى منجود، الفتنة الكبرى، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٣٥-٣٧.

(٤) السندي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤.

والمؤمنات» (البروج: ١٠) «بِرَبِّهِمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ» (الذاريات: ١٢) وكذا الفتنة بمعنى الشرك بوصفه أعظم المعاصي المؤدية إلى الهلاك «وَلَكُمْ فَتَنُمْ أَنفُسُكُمْ» (الحديد: ١٤)

ومؤدي نفي صفة الفتنة بهذه المعانى عن الأحداث التى شهدتها الفترة الى يتناولها هذا المطلب فى ضوء ذلك أن يصير للفترة حتى ولو سلم المرء - فرضا - بإطلاقها على أحداث الفتنة محل البحث معنى يبعد تماماً عن ما يسمى: «الفتن الكبرى» كما يزعم البعض بسوء نية أو حسن نية هذه هي: الشرك والسعى إلى تكفير المسلمين.

ومعنى ذلك أن «الفتنة» إن جاز إطلاقها على هذه الفترة فهى تعنى: «الاختبار والإمتحان لاستخراج السرائر»<sup>(١)</sup> وذلك بين مجموعة من المؤمنين وبين أخرى تظهر الخير مع سوء الطوية.<sup>(٢)</sup>

وفي ضوء ذلك نتساءل عن الكيفية التى عالج بها الصحابة هذا الموقف ومدى ترسّمهم لل تعاليم النبوة ومحورها: [الكف في مواجهة هذه الفتنة الخاصة].

### ثالثاً: الصحابة وسياسة الكف الإيجابي والسلبي في حالة الفتنة:

الواقع أن الصحابة جميعاً تبنوا موقف الكف في مواجهة هذه الفتنة مع اختلاف في شكل الكف وأساليبه<sup>(٣)</sup>. ويمكن القول بأن الصحابة نفذوا سياسة الكف عن طريق آلية [تقسيم الأدوار] بتوزيع أنفسهم على موقع عديدة يمثل فريق منهم موقع الريادة في كل واحد منها. فمن الصحابة من تبني سياسة [الكف في بعدها الخاص بالإعتزال السلبي] ومنهم من تبني سياسة الكف [في بعدها الإيجابي] بمعنى الكف مع السعي

(١) السبطي، أصول الكلمات، على هامش: السبطي، المتخل فيما ورد في القرآن باللغة الحبشية والفارسية ، دمشق: مكتبة القدس، ١٢١٨.

(٢) ولقد حذر الرسول من الصنف الأخير أى من «أناس يلبسون للناس جلود الضمان من الدين والرقة وتلويهم قلوب النذلاب لا رحمة فيها». واستثنى أحلى من العسل يقويمون أمر من الصبر». وهذا ينطبق بحق على الصورة التاريخية سواء لأهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان أو على الفوارج الذين خرجوا على علي. فهم أئمـا لا يجاورون بمعاداة الفضيلة والإسلام وأهلهـ، وإنما يذمـونـ أنـهـ حـمـةـ لـلـفـضـيـلـةـ إـلـيـسـلـامـ وـأـهـلـهـ فـيـ مـوـاجـهـةـ أـئـمـهـ مـنـ الجـرمـ بـهـ بـادـلـةـ قـاطـمـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـ بـعـضـهـاـ، آنـهـ حـمـةـ لـلـفـضـيـلـةـ بـعـثـانـهـ الصـحـيـحـ وـأـكـثـرـ النـاسـ فـيـهـ لـرـوحـهـ وـيـحـضـدـ هـذـهـ الرـوـيـةـ إـشـارـةـ الرـسـوـلـ إـلـىـ فـتـنـةـ مـنـ نوعـ خـاصـ تـقـعـ فـيـ أـخـرـ زـانـ الـصـاحـبةـ التـائـدـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ الـقـائـمـ وـالـقـائـمـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ السـائـرـ. الحـكـيمـ التـرمـذـيـ، تحـصـيلـ ظـلـاثـ الـقـرـآنـ، تـحـقـيقـ حـسـنـ زـيـدانـ، الـقـاهـرـ، مـطـبـعـةـ السـعادـةـ، ١٩٩٩ـ، جـ ١ـ، ٩١ـ٩٧ـ.

(٣) الحرب خدعة وتحتم استعمال المغاريض، والتلويح والتعصي على العدل، والعرب الجيدة الكاملة في مقصودها هي تلك التي لا تقتلك مبدأ شرعاً في أدافها، ولا في وسائلها، وترتکز على المخاعة لا المواجهة، باقتصي قدر ممکن، وذلك لأنـهـ معـ المـواجهـهـ يـزـدـادـ خـطـرـ تـكـيدـ خـسـارـ، اـمـاـ مـعـ الـخـاعـهـ فـيـزـيدـ الـأـمـلـ فـيـ حـصـولـ الـظـلـالـ بـخـيـرـ خـطـرـ اوـ بـخـسـارـةـ أقلـ، انـظـرـ فـيـ الـأسـاسـيـهـ الشـرـعـيـهـ لـهـذـاـ الـبـلـدـ، وـتـطـلـيقـ الـصـاحـبةـ لـهـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ: اـحـمـدـ بـنـ حـوـرـ الـمـسـقـلـانـ، كـتابـ السـيـرـ وـالـجـهـادـ مـنـ: فـتـنـ الـبـارـىـ، اـعـدـ وـمـرـاجـعـ: اـحـمـدـ مـحـمـدـ خـلـيقـ، بـيـرـوتـ: دـارـ الـبـلـاغـةـ، ١٩٨٥ـ، صـ ٢٣٧ـ٢٢٨ـ.

في الصلح، ومنهم من استخدم سياسة الكف "من خلال المشاركة في توجيه الأحداث وجهة الكف" وفي مقدمة الفريق الأخير على ، ومعاوية، وأصحابهما، فلنفصل هذا الإجمال.

١- الكف بالإعتزال السلبي: يمكن القول بأن رائد هذه الفلسفة هو عثمان بن عفان الذي عزم على الصحابة جميعاً بالكف بل وعده بمنع الحرية لمن يكفر به من عباده ورأى أن من حقه كخليفة على كل من يسلم له بحقوق الإمارة أن يكفر به.

ب- وتزعم هذه السياسة بعد عثمان لفيف من الصحابة منها عبد الرحمن بن أزهر الذي وصل في الإعتزال السلبي للفتنة إلى حد رفض المشاركة في دفن عثمان توجيهاً للناس للاقتداء به في القعود في الفتنة. وعلل ذلك بقوله: "لم أدخل في شيء من أمر عثمان ولا أحب أن أدخل" (١).

ج- وربط سعد بن أبي وقاص بين الإعتزال السلبي حيث التزم بيته وطلب من أهله أن لا يخبروه بشيء يحدث إلى أن يجتمع المسلمون على أمر واحد، وبين دعوة الناس إلى عدم المشاركة في الفتنة والإنشغال عنها بالتنمية الاقتصادية، فقد أوصى سعد حازم بن خارجة الأشجعى أن يشتري غنماً ويكون فيها" (٢)

٢- الكف مع السعي في الإصلاح: من قبيل الإعتزال في جانبه الإيجابي أيضاً ما قام به المغيرة بن شعبة وهو من اعتزلوا الفتنة من الخطابة في الناس لما تجهزت عائشة وطلحة والزبير للسير إلى العراق مركزاً على نقاط أبرزها: "إن كنتم خرجتم مع أمكم فارجعوا بها خيراً لكم، وإن كنتم غضبتم لعثمان فرؤساوكم قتلوا عثمان، وإن كنتم نعمتم على على شيئاً، فبینوا ما نعمتم عليه ولا تثروا فتنتين في عام واحد" (٣).

(١) ابن شبة، مرجع سابق، ج٤، من ١٢٤١.

(٢) المراجع السابق، ج٤، من ١٢٥١. واعتزل محمد بن سلمة فارس رسول الله الفتنة وكسر سيفه واتخذ سيفاً من خشب، وواقع الأمر، أن معظم الصحابة كانوا ضمن الفريق الذي التزم الكف بالإعتزال السلبي، والأدلة على ذلك كثيرة، يقول ابن تيمية: "اعتزل حرب على ومعاوية أكثر السابقين الآباء" (ابن تيمية، منهج السنة، مرجع سابق، ج ١ من ١٤٥) ومن مؤشرات ذلك أيضاً خروج سلمة بن الأكوع إلى الربدة منذ مقتل عثمان وملازمتها حتى قبيل وفاته، ولزعم آنذاك من أهل بيته بعد مقتل عثمان وعدم خروجهم منها إلا إلى قبورهم وعدم مشاركة غير شاعية منهم: الحسن بن علي في دفن عثمان (ابن شبة، مرجع سابق، ج٤، من ١٢٤١ - ١٢٤٢) وكان عمران بن حبيب يدعى إلى اعتزال الخلاف الناشب بين أهل القبلة، ولم يكن على يطلب من أحد من الصحابة أكثر من أن يعتزل الخلاف (المراجع السابق، ج٤، من ٨٣٦، ابن قتيبة، المعارف مرجع سابق، ص ٢٧٠).

(٣) المراجع السابق، من ٧٨٧-٧٨٦. وهو ما أعرب عنه مراححة كعب بن ثور لصبرة بن شيمان رأس الأزد بقوله: "أطعني واعتزل بقرك، فإن اصطلاح الجانين فالصلح ما أردنا، وإن اقتلانا حكامًا عليهم غداً، ويتضخم من رد صبرة على كعب أن الاختلاف بين الصحابة وكبار التابعين بإحسان كان خلاف وسيلة لا غاية، لقد قال له "أتمنى أن أغيب عن إصلاح الناس؟" وهو نفس الهدف الذي خرج من أجله طلحة، والزبير، وعائشة، حيث قال طلحة: "إنما خرجنا للإصلاح" ومعنى ذلك أن هدف من انضم إلى جانب على أو معاوية أو طلحة والزبير ومن اعتزل هؤلاء جميعاً واحد (المراجع السابق، من ٨٢٨ - ٨٢٧).

ولا يخفى أن هذه دعوة من جانب الصفة إلى القعود في حالة الفتنة، وتوضيح أن ذلك خير للعامة لأنهم يأخذون الأمور على ظاهرها، وتنبيه لل العامة إلى أن دم عثمان في رقبة وجهاء العامة الذين اقتادوهم على غير بصيرة ضد عثمان، وتنبيه لل العامة إلى الاستفادة من مقتل عثمان بمعرفة أن دورهم: ليس التكيل وراء أحد ضد الخليفة فهذا ما حدث من جانب أهل الفتنة ضد عثمان الذي يخرجون لنصرته، وأن الأولي بهم هو توضيح حجتهم بخصوص ما قد ينفعونه من على.

وجملة القول، أن عددا من الصحابة اعتزلوا القتال لغاية أساسية هي: توفير متطلبات تطبيق الآية التاسعة من الحجرات وذلك بتوفير فريق محايض قادر على رعاية الصلح بين المتقائلين.

ولما كانت الفتنة موضع المعالجة ذات طبيعة خاصة والقاعد فيها خير من الواقع والواقف خير من الماشي، فإنه يتبع تحديد معنى القعود والذي اتضحت فيما سلف أنه يشمل الإعتزال ببعديه السلبي والإيجابي، ولكن لا يحتاج الإعتزال ذاته إلى تنسيق حتى يؤتي ثماره في وأد الفتنة؟ الواقع أن سنام القعود عن الفتنة قد يتحقق كما فعل على وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية من خلال الإمساك بزمام القيادة في توجيه الأحداث وضبط إيقاعها أو بالأحرى السعي في كبحها والقضاء عليها. فلنفصل هذا الإجمال.

### ٣- الصفة والقعود عن الفتنة عبر المواجهة:

يتزعم الصحابة الذين اتخذوا هذا الموقف من الفتنة الإمام على، وي ساعده في تنفيذه كافة الصحابة سواء منهم من اعتزل، ومن سعي في الصلح ومن قام بجهد ظاهره المجابهة كعائشة وطلحة والزبير ومعاوية. ومن أبرز الآليات والتدابير التي استخدموها في هذا الصدد:

#### أ- التأكيد على وحدة الغاية:-

يتصدر آليات القعود عبر المواجهة إيضاح أن الغاية الوحيدة هي: الإصلاح. فلقد أوضحت عائشة في رسائل بعثت بها إلى الوجهاء من اعتزلوا الفريقين، وفي مقابلاتها مع عمران بن حصين وأبي الأسود الدؤلي مبعوث عثمان بن حنيف عامل علي على البصرة إليها، وأولئك من اعتزلوا الجانبين، أنها سارت "لتشرح ما أحدث الفوغاء في حرث رسول الله من قتل الإمام واستحلال الدم والمال والبلد الحرام وتدارس سبل الإصلاح، باعتبار أنه لا خير في كثير من النجوى، إلا إذا كانت: أمراً بصدقة أو معروفاً أو إصلاح بين الناس<sup>(١)</sup>".

(١) المراجع السابق، ص ٧٩٣.

ولم يصادر عثمان بن حنيف عامل عليٰ على البصرة حق عائشة في إلقاء خطبة في قواته حتى تم فيها على إقامة كتاب الله وأخذ قتلة عثمان به، وأكملت "أن الناس كانوا يتذمرون على عثمان وينزدرون على عماله ، فتنظر في شكاياتهم، فقرأه بارا نقيا، فلما قروا على الماكثرة استحلوا الدم والمال والبلد الحرام بلا ترة ولا عذر".

وأدلت هذه الخطبة إلى انقسام في جيش عثمان بن حنيف ، وإلى استجابة أهل البصرة لنداء طلحة والزبير بتكتيل كل قبيلة بالقبض على كل من شارك منهم في غزو المدينة وتسليمه إليهم لحاكمته، فلم يفلت من المغبيين من قتلة عثمان من أهل البصرة أحد إلا حرقوص بن زهير، فإن بني سعد منعوه، ثم كتب طلحة والزبير إلى أهل الشام واليمامنة والمدينة والكوفة أن الفرض من مسیرتهم هو وضع الحرب وإقامة كتاب الله بإقامة حدوده في الشريف والوضيع وحقن الدماء أن تهرق دون من حل دمه" (١).

ب - إبراز الداء وتشخيصه: بدأ على جهوده في وأد الفتنة بالتركيز على موضوع الداء الذي ابتلي به المسلمين أثذ من الإستهانة بالحرمات، وفي مقدمتها: حرمة المسلم، فركز في أول خطبة له على حث الناس على تقوى الله ليس في العباد والبلاد فحسب بل في البهائم أيضاً (٢).

وقال الإمام علي لما يحيى بن جندب الفهري "إن الصلاح والكف أحوط لنا ولهم فإن أبووا إلا القتال فتصدعا لا يلتئم" (٣) أي أن علياً بني موقفه على الكف والبعد عن القتال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً والتحذير من مغبة . وأكمل الإمام علي هذا المبدأ في مسيرةه إلى البصرة (٤).

#### ج - وأد الفتنة بالتبصير السياسي للجيش :

وتحسباً لإمكانية وقوع قتال على غير إرادته ، أصدر على تعليمات ضمنها كتاباً إلى أمراء الجنود، وأخر إلى الجنود، وبياناً خاصاً بأداب الحرب الإسلامية.

ومن أهم ما في كتاب علي إلى أمراء الجنود تصريحه بأنه قد يحجز سره في

(١) المرجع السابق، ص ٨٠٥-٧٩٧، ٧٩٤-٧٩٦، ص ٨.

(٢) التلوي، سيرة علي، مرجع سابق، ١٦٧-١٦٦.

(٣) الباقيان، التصعيد ، .....، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٤) قال له الأعمور بن إيان المنقري، وهو من خلصاء أصحابه: يا أمير المؤمنين، علام قدمتنا؟ فرد عليه بقوله: على الإصلاح وإطفاء الثائرة، لعل الله يجمع شمل الأمة ويوضع عنها الحرب فلن لم يجيئنا تركناهم ما تركونا فإن لم يتركونا ندعنهم عن أنفسنا فقال الأعمور: فهل لهم مثل ما عليهم من هذا؟ قال: نعم وسائل أبو سلمة الدالاني علينا: أترى لهؤلاء حجة فيما طلبوا به من هذا الدم -دم عثمان- إن كانوا أرثنا الله بذلك؟ قال على: نعم فسأل أبو سلمة: لاما حاتنا وبالهم إن ابتكينا بقتال؟ قال: أرجو ألا يقتل أحد منهن إلا أدخله الله الجنة، ومن أراد الله نفعه ذلك يكنى بمنجاة وطلب على من أصحابه أن تمسكوا عن القوم أديبكم وألسنتكم ، المرجع السابق، ص ٢٢٧-٢٢٨، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٦١.

الحرب حتى عن أمراء الجند وحرصه على أن يكون أداء الجيش لمهته قائماً على تقوى الله، مبتغيها رضاه<sup>(١)</sup>.

أما كتاب على إلى الجنود فيرسى مفاهيم إسلامية من شأنها تحقيق الإنضباط الإسلامي للجنود القائم على منظومة من الحقوق والواجبات المقابلة، ويحصر مهمتهم في الدفاع عن منهج الله في الأرض<sup>(٢)</sup>.

أما البيان الخاص بآداب الحرب الإسلامية والذى أصدره على إلى أتباعه تحسباً لإمكانية نشوب حرب فنصله " لا تقاتلوا القوم حتى يبيؤكم بحمد الله على حجة وإذا قاتلتموه فلا تجهزوا على جريحهم ولاتتبعوا مدبرنا ، ولا تكشفوا عورة ، ولا تمتلوا بقتيل ، فإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا لهم سترا ولا تدخلوا دارا إلا بإذن ، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما تجدونه في عسكرهم من السلاح ولا تهجوا امرأة وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراعكم وصلحاعكم فقد كان نور بالكف عنهن حتى وهن مشرفات " (٢) . وبذا حدد على لاتباعه ما يمكن تسميته: بضوابط الإشتباك المسلح بين طائفتين من المؤمنين وسلوكيات الجيش في حالة الظرف.

#### د - مبدأ حرية الإختيار في المشاركة في حرب في حالة الفتنة:

إنصل الإمام على بالعناصر البارزة من الصحابة الذين اختاروا اعتزال الفتنة سعياً لتغريم قاعدة هامة هي : أن الحرب في حالة الفتنة تقوم على مبدأ حرية الإختيار<sup>(٤)</sup> .

(١) وجاء في كتاب على إلى أمراء الجنود: إن من حق الوالي ألا يغيره على رعيته أمر ناله أو خص به وأن يزيده ما قسمه الله له دوناً من عباده وعطافاً عليهم. وإن لكم عندي ألا أحتجز بونكم سراً إلا في حرب، ولا أخوى عنكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر حقاً لكم عن محله، وألا أرزأكم شيئاً وأن تكونوا عندي في الحق سواء. فإذا فعلت ذلك وجبت عليكم النصيحة والطاعة، وإن أبرا إليكم وإلى أهل الدمة من معمرة الجيش، فاعزلا الناس عن التلم والعنوان، واحترسوا أن تعملوا عملاً لا يرضي الله به عناً. نصرا ابن مراح، ولعله صفين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة الطباعة والنشر، ١٢٨٢، ج ٢ من ١٢٥-١٢٧.

(٢) جاء في كتاب على: إن الله جلطكم في الحق جميعاً سواء، يجعل الوالي منكم بمنزلة الوالد من الوالد. حنكم عليه إنصافكم والتعديل بينكم والكف عن فيكم. وعليكم إن فعل ذلك معكم أن تطيعوه فيما وافق الحق، فإنكم ربعة الله في الأرض، المرجع السابق، ج ٢ من ٢٧٧-٢٧٦.

(٣) الباقلانى، التهديد، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٤) ظلقد اتصل على بكل من سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد والعمك بن عمرو وأهبان بن صيفي رجات ريدتهم على طلب على منهم السير معه سلبية ومثبتة من باب القنوة لغيرهم عن المشاركة. قال سعد: اعطنى سلاماً يعرف المسلم من الكافر حتى أقاتل به معلم و قال ابن عمر: أتشدك الله أن تحملني على ما لا أعرف، وغادر المدينة متوجهاً إلى مكة. وقال محمد بن مسلمة: إن رسول الله أمرنـا أن أقاتلـ بـسيـفىـ المـشـركـينـ فإـنـاـ قـتـلـ أـمـلـ الصـلـاةـ، ضـربـتـ بـهـ صـخـرـ أـحـدـ حتـىـ يـنـكـسـ وـقـدـ كـسـرـتـ بـالـأـمـسـ وـأـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ مـنـ رـسـولـ اللهـ أـنـ إـذـ رـأـيـتـ مـنـ السـلـمـيـنـ فـتـنـ تـقـتـلـانـ أـنـ أـكـسـرـ سـيـفـيـ وـأـكـلـ لـاسـانـ وـيـدـيـ حتـىـ تـائـيـنـ مـوـتـةـ تـاـضـيـةـ أـوـ يـدـ خـاطـلـةـ وـقـالـ أـبـرـ حـذـيقـةـ: لـذـنـ اـقـتـلـتـ لـأـخـذـنـ بـيـتـيـ فـإـنـاـ دـخـلـ عـلـىـ أـحـدـ فـلـاقـلـاـنـ؛ بـيـانـسـ وـإـثـلـكـ وـقـالـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ: إـعـلـىـ مـنـ خـرـجـ مـعـكـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـإـنـيـ عـاهـدـ اللـهـ أـلـاـ أـقـاتـلـ مـنـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـقـالـ أـهـبـانـ بـنـ صـيفـيـ: إـنـ =

وفي مواجهة ذلك قال الأشتر لعلى: " يا أمير المؤمنين إنا وإن لم نكن من المهاجرين والأنصار فإننا من التابعين لهم بإحسان وإن القوم وإن كانوا أولى بما سبقونا إليه فليسوا بأولى بما شركناهم فيه. فَحُضِّرْ هؤلاء الذين يريدون التخلف عنك باللسان فإن أبوا فلديهم بالجس " فقال على مبينا أن قتال أهل القبلة لا يكون إلزاميا: " بل أدعهم ورأيهم الذي هم عليه " (١) .

كما سلم الإمام على بحق معتزل الفتنة في دعوة الآخرين إلى أن يحنوا حنوم

و- إسناد القيادة لعناصر تكره الإقتتال:

ومن الأدلة التي لجأ إليها الصحابة لمحاصرة الفتنة إسناد المهام القيادية لعناصر كارهة للقتال. ومن الأدلة على ذلك موقف محمد بن الحنفية حامل راية معسكر على يوم الجمل حيث توقف عن القتال قائلا: " هذه مصيبة عمياء " (٢) .

وأسنده الإمام على إمارة الجيش يوم صفين لأناس كان من أكبرهم الأشعث بن قيس، والذي كانت إحدى بناته تحت الحسن بن علي، والأخرى تحت عمرو بن عثمان بن عفان وكان من أشد الناس كرهما للقتال . فلقد قال لعاوية «اتق الله في أمة محمد. هبوا أنكم قطتم أهل العراق، فمن البعوث والذارى؟ أم هبوا أننا قتلناكم فمن البعوث والذارى؟» (٣) .

فالشاغل الأول لأمير على هو: أمر الفتوح الإسلامية ومصلحة الأمة، وليس انتصار طرف إسلامي على آخر.

وكان الحسن بن علي من الأمراء إلى جانب أبيه مع ما هو معروف عنه من كره للقتال بين المسلمين واعتباره أن جند الشام هم جبهة الإسلام وأداة الفتوح الإسلامية

= رسول الله أمرني إذا اختلف الناس أن أخذ سيف من خشب وقد اتخذه فإن شئت خرجت به معلم الدينوري، الأخبار الطوال، مرجع سابق، من ٤٢ ابن سعد مرجع سابق، ج ٨ من ٤٨١، الكاندلواني، مرجع سابق، ج ٧ من ٣٨٧-٣٨٨.

(١) أبو حنيفة الدينوري، مرجع سابق، من ١٤٣ غوفف أبو موسى الأشعري يخطب في أهل الكوفة يدعوه إلى أن يكتفوا: " ماوى لكل مظلوم، وبمكانًا يامن فيه الخائف " واخذ يقول لهم أن السبيل إلى ذلك هو " شيموا سيفوكم، وانزعوا أسلنة رمحكم وأقطعوا أيتاراً قسيكم والزموا قعر البيت فإن القائم في الفتنة غير من الساعي والثامن فيها خير من القائم " (المراجع السابق من ١٤٥) وأخذ عمران بن حصين يدعو الناس إلى أن يلزموا المسجد فإن دخل عليهم داخل فليزموا البيت فإن دخل على الرجل أحد " بيته يريد نفسه وما له فقد حل له أن يدفع عن نفسه (الذهب)، سير...، مرجع سابق، ج ٢، من ٣٦٥، من ٣٨٧) وكان عمران ينهى عن بيع السلاح في القتال الذي دار بين عناصر من معسكر على وأصحاب الجمل ومعاوية ويقول: " هو بيع سلاح في الفتنة " واجمع كبار الصحابة على الدعوة إلى أنه ليس في الإقتتال صواب لأن قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب (ابن العربي، مرجع سابق، من ١٧١)

(٢) المصادر المكي، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٤١، ابن العباس، مرجع سابق، من ٨٩.

(٣) الحافظ النهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١ من ٢٧، على بن أبي طالب، مرجع سابق، من ١٠٧.

التي يلزم المحافظة عليها.

وفي الإتجاه المقابل نجد أن معاوية قد أستد إمرة قواته لعناصر كارهة للقتال، فمن بين أمراء معاوية عبد الله بن عمرو الذي أشار على أبيه أن يكف يده ويجلس في بيته حتى يجتمع الناس على كلمة سواء، ولعل من الأدلة على وحدة الهدف أن يشمل قادة معاوية: عمرو بن العاص وابنه، مع أن واحداً منها أشار على أبيه بالكف وأشار الآخر بالمشاركة.

وأوضح على وقادته من بداية وصولهم إلى البصرة أن سياستهم تقوم على الكف فقال علي محدداً سياسته: "نريد الإصلاح إن قبلوا منا، فإن لم يجيبونا إليه ندعهم بعذرهم ونعطيهم الحق ونصبر، فإن لم يرضوا ثديهم ما تركونا فإن لم يتركنا امتنعنا منهم" <sup>(١)</sup>.

#### و - ترويض الأمة على التدبر والمواجهة غير المباشرة للفتنة:

وفي تعبيته لأهل الكوفة إلى جانب على قال ابن عباس: "أدعوكم لتشهدوا معنا إخواننا من أهل البصرة فإن يرجعوا فذاك الذي نريد وإن أبويناهم بالرفق حتى يبدأونا بالظلم ولن ندع أمراً فيه صلاح إلا أثرناه" <sup>(٢)</sup> فعرض القعقاع بن عمرو وهو من وجهاء الكوفة وكان أميراً لعثمان على الحرب بها القيام بمساعي الصلح في ضوء القواعد التي حددها على وابن عباس من لزوم الرفق إلى أن يبدأ أهل البصرة بالظلم فوافق على ذلك . فاجتمع القعقاع وهو من العناصر التي اعتزلت الجانبين بعائشة وطلحة والزبير فقالوا له: "نريد الإصلاح بين الناس" فسألهم عن مضمون الإصلاح الذي يسعون إليه، فقالوا: "قتل عثمان فإن تركهم ترك للقرآن كله" فقال القعقاع إن قتل عناصر منهم أدى إلى غضب أقوامهم، والسعى إلى قتلهم يعني اجتماع مضر وربيعة على حرب عائشة وفريقها ومن يحاول موازراتهم في ذلك، فلين الإصلاح؟ ومعنى ذلك أن القعقاع لم يمار في وجوب المطالبة بدم عثمان، ولكنه رأى أن الضرورة تحيط - تجنبًا للحرب - عدم السعي أنتذه في ذلك، فسألته أم المؤمنين عن الحل الذي يراه، فلخصه في كلمة واحدة "التسكين" فقبلوا منه <sup>(٣)</sup>.

وأجتمع ابن عباس بطلحة والزبير الذي أكد إيمانه بأن الأولى هو الكف بقوله: "ما كنت في موطن منذ عقلت إلا وأنا أعرف أمري غير موطنى هذا" وقرر اعزاز القتال كما اجتمع محمد بن طلحة بعلي وعند ذلك تأكيد رؤوس الفتنة أن الصلح سيمكن من

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٧ من ٢٥٨.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٧٧-١٠٨٧.

رقباهم وسيجهض مواصلتهم لمؤامراتهم، فاتفقوا على التحايل لإضرام الحرب<sup>(١)</sup>.  
ويسعى على إلى ضرب مقولات السبائية في المصيم بالتأكيد يوم الجمل على أن  
رسول الله لم يعهد إليه شيئاً في موضوع الإمارة<sup>(٢)</sup> ورأى المتمردون أن علياً يعلل عدم  
معاقبة من أجلب على عثمان ليس بتاكيد شرعية صنيعهم وإنما بآن الضرورات العملية  
تحتم السكوت عليهم إلى حين<sup>(٣)</sup>.

ثم إن المتمردين رأوا أن علياً يصور هدف طلحة والزبير وعائشة على أنه إجراء  
محادٍ لإمارته وموجه ضده، وفي نفس الوقت يصفه بأنه دعوة إلى الإصلاح، ولا يشير -  
البطة - إلى أن قيامهم بهدف طلب دم عثمان وبذل غرضهم هو على وليس المتمردين  
وذلك بغية التمويه وتسكين المتمردين عليهم ووضع القدوة في أداب الاختلاف أمام  
المتمردين حيث بين لهم أن قراره في مواجهة ما أسماه بتمالق عائشة وفريقيها على  
إمارته أنه: "سيصبر ما لم يخف على جماعتهم، ويكتف إن كفوا ويقتضي نحوم"<sup>(٤)</sup>.

ويقول على لما سأله قيس بن عباد عن مسيرة يوم الجمل: أعهد عهده إلى رسول الله  
أم رأى رأه " ما عهد إلى رسول الله شيئاً ولكن رأى رأيته "<sup>(٥)</sup> وعلى بهذا يلمح إلى أن  
فريق عائشة ليس باغياً ولا ناكثاً لأن قتال هؤلاء فيه عهد من الله ورسوله موجه إلى  
أولى الأمر.

ثم إن انضمام عدد محدود للغاية من الصحابة إلى جانب علي وثناء علي على  
عناصير من أمثال: عبد الله بن سلام الذي لم يختلف عنه فحسب، بل أهاب به أن لا  
يسير إلى البصرة<sup>(٦)</sup> كلها مؤشرات أمام المتمردين على أن علياً لم ير نفسه وإيامه في  
كتفة واحدة ضد الفريق الثاني، فلم يكن على يقصد حرب عائشة ولم يكن فريق عائشة  
يقصد حرب علي<sup>(٧)</sup>.

(١) الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦ ص ٣١٨-٣١٩ وذلك بعد أن رأوا أن علياً يتبرأ من دم عثمان ويعلن يوم الجمل في خطبة له مقسماً بالله أنه "لم يقتله ولا أمر بقتله ولا مال ولا رضى به ولقد ذكرت عنه قلم يسمعوا له "نَّاقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُ مِنْ دَمِ عَثْمَانَ". لقد طاش عقلهم يوم قتل، وأنكرت نفسها وجاوهني للبيعة، فقتلت إبني أستحب من الله أن أبايع قريباً قتلاً رجلاً تستحب منه الملائكة، كان خيراً وأوصي الله بالرحمة وأخشى لها حياءً وأحسنت طهراً وأتقى الله، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ج ٧ ص ١٥٢-١٥٤.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، من ١٩.

(٣) حيث صرخ لعائشة وطلحة ومن طالبوا بإيقامة الحد على قتلة عثمان بقوله "لست أجهل ما تعلمون ولكن هل ترون موضعاً للقدرة على شيء مما ت يريدون؟ إن الناس من هذا الأمر إذا حرك على أمره فرقه ترى ما ترون، وفرقه ترى غير ما ترون، وفرقه لا ترى هذا ولا ذاك، فاصبروا حتى يهدأ الناس، وسامسكم الأمر ما استمسك" ، انظر: علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٤) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢٤ ص ١٠٦١.

(٥) الحافظ النفيسي، المتنقى من ....، مرجع سابق، من ٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٧.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٥٥.

(٧) الخطيب، على هامش: النفيسي، المتنقى .....، مرجع سابق، من ٢٧٧.

وفي ضوء كل هذه المؤشرات تواطأ المتأمرون على عثمان على إنشاب الحرب وحملوا في أن واحد على فريق عائشة وعلى<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن كثير أن السببية من أصحاب ابن سبأ كانوا في موقع الجمل لا يفترون عن القتل في حين ينادي منادى على: "ألا كفوا، ألا كفوا فلا يسمع أحد"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الصحابة لم يفلحوا في منع دعاة الفتنة من إشعال القتال، فإنه يتعمد على الناظر في الأبعاد السياسية للجهود التي بذلتها الصفة في مواجهة المتمردين عدم الإنغالب بذلك عن حقيقة سعي الصفة إلى تعزيز أداب وضوابط الحروب بين أهل القبلة، ونجاحهم في تحجيم المواجهة والسيطرة على الموقف.

وكانت أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت في عهد النبي في حين لم تنتشر المعرفة بأحكام قتال أهل التأويل<sup>(٣)</sup> وفي ضوء ذلك تتضح أبعاد قول على يوم الجمل: "لقد شهدنا في عسكترا هذا أقواماً في أصلاب الرجال وأرحام النساء سيقوى بهم الإيمان"<sup>(٤)</sup> في إشارة صريحة إلى تطلعه لأن تكون هذه الظروف بمثابة مدرسة في تعزيز أسس وضوابط الإقتتال بين أهل القبلة للأجيال القادمة.

#### رابعاً: موقع الجمل وضوابط الإقتتال:

أكدت الصفة يوم الجمل على مجموعة من الضوابط السياسية الهامة للإقتتال أبرزها:

##### ١- عدم شرعية اغتيال الخصوم المسلمين:

فلقد قال رجل للزبير: "أريد أن أقتل علياً لأن أظهر أنني في صفة ثم أقتله" فقال له الزبير: إنني سمعت رسول الله يقول: "قيد الإيمان الفتك لا يفتك مقمن"<sup>(٥)</sup>.  
وشدد على على تعليم أتباعه أن "لا غدر"<sup>(٦)</sup> وأن من أخفر مسلماً فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف"<sup>(٧)</sup>.

ويتمثل محور تعليمات (الاشتباك) التي أصدرها الصحابة من الفريقين إلى أتباعهما في: تجريد الحرب بين أهل القبلة من الأغراض الدنيوية، ووضع قيود بالغة الشدة من شأنها تحجيم نطاق الإشتباك وشده.

(١) الحافظ الذهبى، المتنق.....، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٦٨.

(٣) الآلوسى، مرجع سابق، ج ٢٦ من ٢١٩.

(٤) ابن العربي، مرجع سابق من ١٦٥، على بن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٥) عبد الرانق، مرجع سابق، ج ٥ من ٢٩٩.

(٦) على بن أبي طالب، مرجع سابق، من ٤٦٤.

(٧) على بن حسين على، مكاتب الرسول، لكهنو: تشریس، ١٣٨٢هـ، ص ٦١.

## ٢- مراعاة أن القتال لا ينفي حقوق الرابطة الإيمانية:

أ- اجتمعت كلمة الصحابة في حربهم على ألا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيرا ولا يضمونا نفسا ولاما مع تحريم سبي الذراري وتحريم غنيمة الأموال بالإضافة إلى إصدار على أمرا لاتباعه بقبول شهادة الفريق الثاني والصلة خلفه<sup>(١)</sup>.

ب- ولم يسمح الإمام على لاتباعه بأخذ شيء من المعسكر الآخر باستثناء الكراع والسلاح فيتم التحفظ عليها أثناء الحرب لثلا يعودوا إلى القتال به، فإذا انقضت الحرب وجب ردها إليهم<sup>(٢)</sup> وأمر على بعدم دخول الدور، وجمع ما وجد في المعسكر من حاجيات الفريق الثاني ووضعها بمسجد البصرة، ونادي مناديه أن من عرف شيئاً هو له فليأخذنه

ج- وأمر علي القعقاع بن عمرو أن يجلد رجلين نالا من عائشة، كل واحد منها مائة جلدة<sup>(٣)</sup>.

د- وقال على في قتلى الفريقين: " أولئك قوم اختلفوا في الرأي، ولم يتبعوا الهوى بل أرادوا الله بأعمالهم "<sup>(٤)</sup>.

هـ - وحرص على إظهار المودة تجاه أبناء من استشهدوا في القتال<sup>(٥)</sup>. ومن الطبيعي ألا تررق هذه الضوابط والقيم التي أرستها الصفة بزعامة على أثناء القتال وبعده للمتمردين لأنهم طلاب دنيا في واقع أمرهم<sup>(٦)</sup>. إلا أنهم ما لبثوا أن أظهروا عدم اقتناعهم ورحلوا عن على ف ساعجلوه عن المقام

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٨٢ ابن العربي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٥ من ٥٢٢.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٤) محمد الخضرى، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٠، من ٢٥٨.

(٥) ومن هذا القبيل استقباله عمران بن طلحة بعد موقعة الجمل حيث ترحم على والده، وأوضحت له أنه اتخذ إجراءات لحماية أموال أبيه من الإغتصاب، فليتسلسلاه ولقيم في أمرها. وختم بقوله: "إذا كانت لك حاجة يا بن أخي، فائتنا" ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٨٧ - ١٠٨٦، ابن العربي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٦) وتجسد ذلك في قول بعض من كانوا في قريق على: كيف حل لنا أن نقاتل القوم ولا يحل لنا سبيهم وأموالهم؟ فقال على: "ليس على الموحدين سبي، ولا يفتن من أموالهم إلا ما قاتلوا به عليه، فدعوا مالا تعرفون، وإنما ما تمررين به أن بين على القاعدة العامة في القتال بين المسلمين، ألم السباية الحجة لما وصلوا معارضته في ذلك قاتلة؟ أيكم يجب أن تكون ألم المؤمنين عائشة في سهمه؟" فسكنوا جميعا، وفوا بهم الفريق الذي يعادى علينا بحق، ويُسْعى الإمام إلى إعادة لصف الاسلامي، وأثر على الاقامة بالكلمة وعدم المودة الى المدينة صيانته لها ما من الحرب الأخلاقية . النوى، سيرة علي، مرجع سابق، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، اليونوى، مرجع سابق، ص ١٥١، المحب الطبرى، مرجع سابق، ص ٢٦.

بالبصرة، وارتحل في إثرهم إلى الكوفة وذلك - بتعبير ابن خلدون - " ليقطع عليهم أمراً إن أرادوه " (١) .

### المطلب الثالث

#### الدور السياسي للصفوة فيما بين الجمل وصفين

أرست الصفوة بقيادة على لفيقا من قواعد التنشئة السياسية الرامية إلى استئصال الفتنة. وتصدرت هذه القواعد: مخاطبة دعاة الفتنة على قدر عقولهم، وإثارة الأمل في أوساطتهم في إمكانية التحول بالتوبية إلى مصاف الآخيار، ورسم معالم سبيل الإستقامة أمامهم ببعديه الرئيسين: إدراك أبعاد خطأ مواقفهم السابقة والوعي بأسباب تدارك ذلك في حركتهم السياسية على صعيدي النظرية والتطبيق العملي. ومن أبرز هذه القواعد:

##### أولاً: الصفوة وتدابير التنشئة السياسية:

حاول الإمام على النزول إلى مستوى فهم دعاة الفتنة في محاولة منه لاستئصال دانهم على أساس أن الغاية في المنظور الإسلامي هي: تحاشي الرغبة في الإنتقام والتركيز على السعي إلى الهدایة من الضلال، باعتبار أن ذلك هو: سبيل دعم كلمة الله في الأرض. ومن الأساليب التي اتبعتها الصفوة تحت قيادة على لتحقيق ذلك:

##### ١- مراعاة البساطة وإرساء الأمل القائم على الإستقامة والمسؤولية:

بدأ على خطته هذه بعدم النزول في القصر لدى وصوله إلى الكوفة ونزل الرحمة ثم بدأ سياسة التسکین بخطبة ألقاها فور وصوله ركز فيها على أن قواعد الفضل ثلاثة: إجابة الدعوة إلى الحق، وتغيير المنكر، والثبات على ذلك. وتضمنت تلك الخطة حسب روایة نصر بن مزاحم المعروف بتشيعه - النقاط الخمس التالية:-

أ - تذكير أهل الكوفة بأن لهم في الإسلام فضل بشرط أن لا يبدوا ويفيروا واستئثار الأمل في أنفسهم للصلاح.

ب - أن هذا الفضل إنما هو فيما بينهم وبين الله وأجرهم عليه. أما في الأحكام السياسية فلا تمييز لهم. وهم في القسم أيضاً أسوة من أجيابهم ودخلوا فيما دخلوا فيه.

ج - دعاهم إلى عدم اتباع الهوى وأن يكونوا من أبناء الآخرة.

د - دعاهم إلى طاعة الله وطاعة أهل البيت فيما أطاعوا الله فيه.

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٨٨.

هـ - حاول تعييّتهم جميعاً إلى جانبها مع عدم إلزامهم بالقوة بذلك. فقال على: "قعد عن نصرتي منكم رجال فأننا عليهم عاتب فأهجرهم وأسمعوهم ما يكرهون حتى يعتباً ليعرف بذلك حزب الله عند الفرقة"

وقام مالك بن حبيب اليربوعي صاحب شرطة على بعد تلك الخطبة التي تعد بداية عملية التنشئة السياسية لأهل العراق وقال: "إني أرى الهرج وإسماع المكره لهم قليلاً والله لئن أمرتنا لنقتلنهم" فرد على بقوله: "ليس هكذا قضى الله يا مال، قتل النفس بالنفس، ونهى الله عن الإسراف في القتل وهو أن تقتل غير قاتلك"

ومن السهولة بمكان أن يلاحظ المرء أن علياً عامل الصحابة معاملة مخالفة لمعاملته لأهل الكوفة، ففي حين احترم حق الصحابة في اعتزاله على نحو ما سلف بيانه، ونهى عن توجيه أي عتاب لهم في ذلك فإنه حرص على تجميل أهل الكوفة الذين تختلفوا عنه وكان يجاجهم في سبب تخلفهم وشاركه في هذا الجهد أكثر الأمة للإقتتال بين المسلمين وهو الحسن بن علي، حين علل لسليمان بن صرد معاذبة علي له بقوله "إنما يعاتب من ترجى موته وتصححه" (١).

## ٢- النوعية والإرشاد المرتبط بحالات واقعية:

شرع الإمام على في الكوفة في عملية تنشئة لأتباعه ترمي إلى هدفين: تكريس الإحساس بخطأ من ثاروا على عثمان وندع قيم إيجابية في كيفية التعامل بين المسلمين حالة الاختلاف حتى ان وصل الأمر إلى حد نشوب الإقتتال مع البعد عن التقين النظري غير المرتبط بمعتقد عملية يبين فيها الفرق بين ما هو كائن وما يجب أن يكون ويكتفى بالإشارة إلى طرف مما تواتر عن الصفة في هذا الصدد:

أ - فيروى أن علياً رأى رجلاً من أتباعه يتهدّد فقال: "نوم على يقين خير من صلاة على شك. أعقّلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية. فإن رواة العلم كثير ورعاة قليل" (٢) وحثّهم على الشورى وسعة الصدر والتزام الحكم، بالصمت عند الجهل، والكلام عند اليقين (٣).

ب - وحاجج على فريقه بشكل غير مباشر في صنيعهم بعثمان، وكان يحرص على

(١) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ط٢، ١٢٨٢، من ٣.

(٢) والمعلوم أن جانباً من نجاح دعاء الفتنة يرجع إلى تلقى العامة مقولاتهم بالقبول وتصديقها دون النظر فيها وعلم على أتباعه أنه لا خير في قول بلا عمل ولا فيمن يحكم على غيره لنفسه ولا يحكم عليها لغيره" (المراجع السابق، ج٤، من ٦٩٥) رغم من ادعوا الانتصار للإسلام باقوالهم وارتکبوا اعملاً تخالف آقوالهم واقتاموا من أنفسهم حكامًا وخصوصاً في آن واحد، على بن أبي طالب، مرجع سابق، ج٤، من ٦٧٨.

(٣) المراجع السابق، ج٤، من ٦٩٩، ح٠٨، أبو يكر محمد بن الحسن المرادي، الإشارة في تبيير الإمارة، تحقيق: د. سامي النشار، الدار البيضاء: دار الثقة، ١٩٨١، من ٦٢-٦١.

توجيه إرشاداته هذه في محافل جامعة لتعيمها<sup>(١)</sup>.

ج - وعلم الإمام أتباعه أن يتحرزوا من ظلم من فوقهم من الرؤساء بالمعصية، ومن ظلم من دونهم بالغلبة، ومن الظلم ذاته بمظاهره الظالمين.

ويبن لهم أن أكبر العيب أن "يعيب المرء ما فيه مثله، وأن يظن بكلمة خرجت من أحد سوءاً وهو يجد لها في الخير محتملاً" وربط الاستفار الحق بالحرص على حقوق الأدميين<sup>(٢)</sup> وكان على يردد ذلك بالتبصر من قطة عثمان ويدعوا عليهم باللعنة في البر والبحر وعلى من يرضي بصنعيهم، ويعلن في نفس الوقت حرصه على إراساء قيمة وحدة الصدف بحث أتباعه على أن يسألوه وامتداح موقف الصحابة الذين قعدوا عن الانضمام إلى أى جانب . يقول على: "نعم المؤمن النومة في الفتنة الذي إن شهد لم يعرف وإن غاب لم يفتقد"<sup>(٣)</sup> . وواجه الإمام دعاة الفتنة في معسكته بحقيقة معيتهم أحياناً، ووصفهم "بأنهم أهل للباطل"<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - أرساء آداب الإختلاف السياسي بوقف عملية:

واتبع الإمام أسلوبياً آخر غير الوعظ والإرشاد في تعليم الأمة الآداب السياسية للخلاف بين أهل القبلة عبر اتصالاته ببعض القيادات وفي مقدمتها جرير وعاوية .

أ - ففى عملية تنشئة سياسية مباشرة يأتى صنيع على بعد انعقاد البيعة له كأمير للمؤمنين فى إرساله مبعوثه زهر بن قيس إلى جرير بن عبد الله عامل عثمان على ثغر همدان حاملاً كتاباً منه. ومن أبرز المبادئ السياسية التى جرى التركيز عليها فى هذا الموقف أن انعقاد البيعة لأمير المؤمنين لا يمنع حق من لم يشارك فى تلك البيعة فى أن يتم إقناعه بالحججة للدخول فى الطاعة. فقد زود على مبعوثه بكتاب موجه إلى جرير يجمع بين شرح ما حدث والإذن له بأن يسأل زهر عن كل ما يريد أن يسأل عنه ثم الدخول في الطاعة على بيته من الأمر.

ولم يكتب جرير بالطاعة بمجرد اقتناعه، وإنما رأى أن الأهم هو: إقناع الرعية<sup>(٥)</sup> .

(١) من ذلك قوله: "اجعلوا اللسان واحداً . وايخرن الرجل لسانه . فوالله ما أرى عبداً يتقي تقوى تنفعه، حتى يخزن لسانه . وإن لسان المؤمن وراء قلب، وقلب المتفاق من وراء لسانه . فمن استطاع متنكم أن يلقى الله تعالى وهو: نهى الراحة من دماء المسلمين وأموالهم سليم اللسان من أمرائهم فليفعل . والظلم ثلاثة: ظلم لا يغفر، وظلم لا يترك وظلم مغفر لا يطلب . مما الذى لا يغفر: فالاشرك بالله، وأما الذى لا يترك فظلم العباد بعضهم ببعض، وأما الظلم الذى يغفر: فظلم العبد نفسه عند بعض البناء، وإن جماعة فيما تكرهون من الحق فربما فيما تحبين من الباطل، وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وطوبى لمن لزم بيته وأكل قرته واشتغل بطاعة ربها وبكى على خطيبته، فكان من نفسه في شغل والناس منه في راحة . على بن أبي طالب، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٨-٢٨٠ .

(٢) المراجع السابق، ج ٤ من ٧٢٠-٧٢٢، ٧٢٢، من ٧٢٨-٧٢٩، ٧٢٩ من ٧٥٤.

(٣) المراجع السابق، من ٤٨.

(٤) المراجع السابق، من ١٧١.

(٥) يقول ابن مظاير إن جرير بعد أن التقى بزهر خطب في الناس مركزاً على نقطتين: "أن البقاء في الجماعة والفتنة"

ويرسى هذا الموقف مبدأ: الربط بين الطاعة وبين الإقناع بالحججة ومبدأ: تعليق رضاء الرؤساء المطهين على رضا شعب محلتهم، ومبدأ: حقيقة أن البيعة قرار بشري، يرتكز على قاعدتين: عدم المحابة وإحاطة المعقود له علما بكتاب الله وسنة رسوله باعتبار أن المهمة الأولى لأمير المؤمنين هي أن يكون نظاما للأمر يجمع الأمة على الحق ويقيم ميلها.

بـ- بيد أن المجال الخصب لعملية التنشئة السياسية هو الإتصالات السياسية التي تمت بين فريقى على و معاوية والتى بدأت ببعثة فردية تمثلت فى إيفاد على جرير بن عبد الله، إلى معاوية ثم اتخذت طابعا جماعيا.

ومن اللافت للنظر أن أول مبعوث أوفده على للتصالح مع عائشة وطلحة والزبير كان عاماً لعثمان وهو القعقاع بن عمرو، كما أن أول مبعوث أوفده على إلى معاوية هو جرير بن عبد الله والذي استشهد عثمان وهو عامل له<sup>(١)</sup>.

وتحمة نقاط يلزم التركيز عليها في مهمة جرير التي كلفه بها علي. فحسب رواية نصر بن مزاحم كشاهد شيعي قريب العهد من تلك الأحداث فإن جرير بن عبد الله قام بمبادرة طلب فيها من على أن يبعثه إلى معاوية وذلك حتى يدعوه: "أن يسلم لعلى هذا الأمر ويجامعه على الحق على أن يكون أميراً من أمرائه وعاملًا من عماله ما عمل بطاعة الله واتبع ما في كتاب الله وأن يدعو أهل الشام وهم قومه وأهل بلاده إلى طاعة على". فأرسله على إلى معاوية وطلب منه أن يبلغه: "أني لا أرضى به أميراً وأن العامة لا ترضى به خليفة"<sup>(٢)</sup>.

والمتأمل في هذا الموقف يرى بسهولة أن الأساس الذي أقام عليه جرير مبادرته مخالف تماماً لما كلفه الإمام على بنقله إلى معاوية. فأساس مبادرة جرير هو: الطاعة من جانب معاوية مقابل استمرار معاوية في الإمارة ما لم يرتكب ما يخالف الشرع، في حين أن علياً يطلب من جرير تبليغه رفضه تأميمه ولم يذكر على شيئاً عن الشق الثاني من المبادرة وهو: دعوة أهل الشام إلى طاعته، كما يظهر من قول جرير أن أهل الشام هم: "قومي وأهل بلادي" في حين لم يكن بالشام إلا عدد يسير من قبيلة بجية<sup>(٣)</sup> أنه لا يشير إلى أساس قبلي وإنما إلى الرابطة الإسلامية.

= في الورقة، وان علياً جامعكم على الحق ما استقمتم فإن ملتم أيام ميلكم "وخطب زحد في الناس مذكداً على أن: "الناس بایعوا علياً من غير محاباة له، لعله بكتاب الله وسنه الحق". ولما دخل الناس كتب جرير بالطاعة، نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ج ١ من ١٦-١٨.

(١) المرجع السابق، ج ١ من ٢٧-٢٩.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ من ٢٩ وكتب على إلى معاوية مع جرير "ادخل فيهم دخل المسلمين فيه فإن أحب الأمور إلى، فليك العافية، وأعلم أنك من الطلاق الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تعرض فيهم الشررى". وإذا كان هذا هو حال معاوية رغم صحبته فما بال المتمردين في تحالفهم بيازاحة عثمان بالقتل؟ المرجع السابق، ج ١ من ٣١.

فكيف رضى جرير بأن يقوم بهذه المهمة؟ وما حجة على فى رفض شق من عرض جرير، وإغفال الشق الثاني وكأن النزاع خلاف شخصى بينه وبين معاوية؟ وما السر في إثارة على مسألة رضا العامة أو عدم رضاها بمعاوية كخليفة في هذه المرحلة المتقدمة وهو أمر لم يثره جرير ولا معاوية؟ وماذا كان مع معاوية من الأمر حتى يسلمه إلى على؟ أليس مجرد ثأر على أوسع تقدير؟

كل هذه مؤشرات على أن لبعثة جرير غايات مخالفة لظاهرها من أقربها إلى الذهن خاصة في ضوء بقاء جرير فترة طويلة عند معاوية دون رجوع برد، وتجويه على أصحابه إلى ضرورة التريث في انتظار الرد إلى الرغبة في إضفاء صفة ما على معاوية تصوره كرافض للبيعة يسعى لأن يكون حكماً وخصوصاً في قضية تعنيه وهو أمر يدخل في مسؤوليات القائم على الأمر كسبيل غير مباشر لإقامة الحجة على خطأ ما فعله قتلة عثمان، أو يرمي بمعنى آخر إلى إثارة قضايا سياسية يراد إثارتها وإخضاعها المناقشة كمنطلق لتعزيز قيم سياسية تحكم المسلمين في حالة نشوب اختلاف بينهم، وذكر جرير، في خطبة له في أهل الشام على نقاط أربع: عدم احتفال الدين الفتن وعدم احتفال العرب السيف وأن العامة بايمنت علينا وأن علينا كفاءة للإمارة " ولو ملكتنا الله أمرورنا لم نختر لها غيره " ثم دعا معاوية للدخول فيم دخل فيه الناس (١) .

والملاحظ أن جرير ركز بذلك على أمرين: النفور من البديل العسكري تدينا وصيانة للأمة وتاكيد الطابع الخاص لبيعة على، وأنه ليس بقادح فيها بسبب كفاعة على وأن الأمر في تلك الظروف لم يكن في قبضة الصفوة بدليل قوله: " ولو ملكتنا الله أمرورنا " كما أن جرير لم يشير إلى رفض على لمعاوية أميراً ولا لرفض العامة له خليفة ولا عرضه على على إبقاء معاوية في الإمارة بشرط الإستقامة.

وخطب معاوية في الناس خطبة دارت على محورين: أولهما أنه " كما يعلمون خليفة أمير المؤمنين عمر وعثمان " والثانية " أنه كما يعلمون لم يقم أحداً منهم على خزامية قط وهو ولـى عثمان وقد قتل مظلوماً (٢). وسائلهم " أحب أن أعلم ذات أنفسكم في قتل عثمان " فأجمع أهل الشام على المطالبة بدم عثمان أو الموت دون ذلك.

مرة أخرى، يشهد معاوية أهل الشام على استقامته في الإمارة. ويشير إلى طول بقائه فيها في عهدي عمر وعثمان كغيره على الكفاءة. ويسألهم عما إذا كانوا يرون أنه صاحب قضية عادلة في المطالبة بدم عثمان أم لا؟ .. ولا يتخاذل قراراً في الرد على على إلا بعد استشارة الوجاهة وإثبات اتفاق إرادة أهل الشام معه.

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣، ابن العربي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

ج - وأبرز الوجهاء بالشام إيمانهم بالشورى ويدور الرعية: فبعد أن كتب جرير إلى شرحبيل بن السمط كبير اليمنيين بالشام يثنى عن الانضمام لمعاوية، وقام الأخير بطرح وجهة نظره على شرحبيل وأقنعه بها (١) قام شرحبيل بمساع غايتها: إقناع العامة، وذلك بتوصية من معاوية الذي قال له: "إن هذا الأمر لا يتم إلا برضاء العامة، فسر في مداشر الشام، وناد فيهم أنه يجب على المسلمين أن يطالبوا بدم عثمان".

وتمثلت حجة فريق على معاوية كما عبر عنها ابن تيمية في: "أن عليا وأصحابه رأوا أنه يجب على معاوية ومن معه أن يطيعوا عليا وأنهم إن لم يفعلوا يكونوا قدما ممتنعين عن واجب وهم أهل شوكة يمكن من قبيل الرأي حملهم بالقوة على الطاعة ولزوم الجماعة. أما فريق معاوية فرأى أنه: لا يجب عليهم الطاعة وإذا قاتلهم على على ذلك فإنهم مظلومون لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين وقتله غالبون عليهم شوكة. ولا يمكن لعلي أن يدفعهم عنهم. كما لم يمكنه دفعهم عن عثمان. وبذا فإنهم لو بايعوا علياً مكنا أولئك من ظلمهم" (٢).

#### ٤ - عدم إجبار أحد من أهل الحل والعقد على القتال:

مراجعة من معاوية وعلى السواء للنظر إلى تلك الحروب على أنها قتال في حالة فتنة ليس بواجب ولا مستحب بل الواجب السعي للصلح بين الفريقين فإن أيها منها لم يحمل أحداً على الانضمام إلى جانبه خاصة أهل الحل والعقد.

١ - فاستجاب أهل الشام لساعي شرحبيل بالإنضمام طوعاً إلى جانب معاوية في حين تمسك نساك حمص بموقف الإعتزال. وقالوا: "لتلزم بيوتنا ومساجدنا" فاستجاب معاوية لهم (٣). كما لم يستكره على أحداً على القتال معه. واستغنى بمن خف معه عن ثقل (٤).

ب - وأثار موقف جرير الذي عاد من عند معاوية يتحدث عن طاعة أهل الشام له ويوصي ببقاء أميراً شيئاً من الشك عند مالك بن يربوع صاحب شرطة على الذي قال لجرير: "والله لو أطاعنى أمير المؤمنين فيك ليحبستك وأشباهاك فى محبس لا تخرجون منه حتى تستبين هذه الأمور" وبعد هذا الموقف اعتزل جرير وقومه علياً ومعاوية (٥).

(١) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٤٩-٤٨.

(٢) ابن تيمية ، الخلافة والملك، تحقيق: حماد سلامة، مراجعة: د. محمد عريفة، الزرقاء: مكتبة المثار، ١٩٨٨، من ٨٦.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٥.

(٤) المرجع السابق، من ٦٦-٦٥.

(٥) الدينوري، مرجع سابق، من ١٦١، نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٦١.

ج - وكان في (خربتا) بمصر عشرة آلاف من سادة الناس ووجهائهم يتزعمهم الصحابي مسلمة بن مدلع الأنصاري لم يبايعه عليا ولم ياتمروا بأمر نوابه في مصر<sup>(١)</sup>

وأكابرها مقتل عثمان وطالبوها بدمه، وأظهروا أن هواهم مع معاوية<sup>(٢)</sup>

د - كما أن القراء من أصحاب عبد الله بن مسعود وعبدة السلماني والربيع بن خيث قالوا لعلي: "شكنا في هذا القتال مع معرفتنا لفضلك ولاغني بك ولا بالمسلمين عن يقاتل المشركين. فولنا بعض هذه الثغور لنقاتل عن أهله"

فولى على عليهم الربيع بن خيث. وعقد له أول لواء عقده في الكوفة. وبعثهم إلى قزوين والري<sup>(٣)</sup>.

ه - وقد الإمام على أن على الأمة أن تكون عاملاً مرجحاً عبر تطبيق مبدأ الانضمام الإختياري في قتال الفتنة حيث نص الأمة "إن قاتل البغاء إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن قاتلوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم فإن لهم بذلك مقلاً"<sup>(٤)</sup>.

ووصل على في تأكيد حرية الإختيار إلى حد أنه لم يجب أهل (الرقعة) على إتاحة ما كان لديهم من سفن له ليعبر بها الجيش نهر الفرات إلى الشام كما لم يحملهم على إقامة جسر لهم ليعبر الجيش به من محلتهم<sup>(٥)</sup>.

و - ومن الملاحظ في نفس الوقت أن عليا قد حرص خاصة لما عزم على السير إلى الشام ألا يختلف عنه أحد من أهل الكوفة، وقال لهم: "إياكم والخلف فقد خلف مالك بن حبيب بن يربوع على الساقية وأمرته ألا يدع أحداً إلا الحقه بنا"<sup>(٦)</sup>. وهذا مؤشر على أن نية على لم تكن منصرفة إلى القتال.

## ٥- السعي إلى إقناع العناصر المحايدة بالعدول عن موقفها:

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، .....، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٧ ص ٢١ وكتب قيس بن سعد إلى بشاشتهم: إنهم وجوه مصر وأشرافهم ولهم الحفظ منهم وقد رضوا مني بأن أؤمن سريهم وأجرى عليهم أعطياتهم وأذن لهم وقد علمت أن هواهم مع معاوية قدمني ودائين فيهم "عبد الرانق" مرجع سابق، ج ٨ ص ٤٦٠.

(٣) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٤) أبو الحسن المأوردي، نصيحة الملوك، تحقيق: محمد جاسم الحبيشي، بغداد: دار الشئون الثقافية العامة، ١٩٨٦، ص ٤٦٢.

(٥) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ص ١٥١ ويعنى ذلك أن الإمام على حيث انفصام الأمة إلى الإمام العادل وتعودها عن الإمام الجائر إن قاتل بغاة ولكن لم ير إزام الأمة بذلك من جهة، كما أن تسامحه مع قتلة، معظم كبار الصحابة عنه واستجاباته لرفض كبار التابعين الانفصام إليه في معظمهم دليل على أنه لم يكن يرى أن حربه ضد معاوية من قبل قاتل البغاء، وإنما كان يراها حرب فتنة القعود عنها ومنعها هو الخيار الأول، ابن تيمية، الخلاصة والملخص، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٦) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

أكَد معاوية على ضرورة حرص من يرى له حقاً على توضيح وجهة نظره وتبين العناصر الفاعلة في الساحة السياسية مع التركيز على تلك التي التزمت جانب الحياد ومن أمثلة ذلك:

أ - كتب معاوية إلى سعد بن أبي وقاص، "إن أحق الناس بنصر عثمان هم: أهل الشورى من قريش" فرد عليه سعد بـأن: "عمر جعل الشورى فيمن تحـل له الخلافة من قريش فلم يكن أحد منـا أحق بها من صاحبـه إلا باجتمـاعـنا عليه" ثم أثـنـى على كـفـاـيـةـ على لـنـصـبـ الـخـلـيـفـةـ وأـكـدـ تـمـسـكـهـ باـعـتـزـالـ الفتـنـةـ قـائـلاـ:ـ هذاـ أمرـ قدـ كـرـهـناـ أـوـلهـ وـكـرـهـناـ آخرـهـ" .

ب - وكتب معاوية إلى محمد بن مسلمة يسلم له باعتزاله القتال لأمر رسول الله له بذلك، ويعاتبه في نفس الوقت قائلـاـ:ـ "لـقـدـ كـانـ عـلـيـكـ أـنـ تـكـرـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ماـ كـرـهـ لـكـ رـسـولـ اللهـ وـأـنـتـ فـارـسـ الـأـنـصـارـ وـعـدـةـ الـمـاهـجـرـيـنـ،ـ فـهـلـاـ نـهـيـتـ أـهـلـ الصـلـاـةـ عـنـ قـتـالـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ؟ـ"ـ وهـيـ رسـالـةـ تـؤـكـدـ كـرـهـ مـعـاوـيـةـ لـلـاقـتـالـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـسـعـيـهـ لـدـىـ الـعـنـاـصـرـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ التـدـخـلـ إـلـىـ السـعـىـ فـيـ الـصـلـحـ،ـ وـيـتـضـعـ مـنـ ردـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـأـمـةـ أـنـ تـعـزـلـ جـمـيـعـهاـ حـالـةـ الـفـتـنـةـ،ـ فـلـقـدـ قـالـ مـدـلـلاـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ بـالـكـفـ لـيـسـ عـامـاـ لـلـأـمـةـ كـلـهاـ:ـ "إـعـتـزـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ لـيـسـ فـيـ يـدـهـ مـرـسـولـ اللهـ مـثـلـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـ"ـ (١)ـ .

وكان يوسع هذه القيادات أن تستغل فرصة كتابة معاوية إليها في نصحه بالترافع عن موقفه، وعدم حدوث ذلك دليل على أنها أمام فريق واحد يتقاسم الأنوار في عملية سياسية واحدة غايتها إرشاد وإصلاح عناصر داخل كلا الفريقين بعضها نسب لعلى دوراً في مقتل عثمان هو منه برئ من منطلق حبهم لعلى واعتقادهم أن تشويه - أو قتل تسويغ مقتل - عثمان يخدمه، وفريق حاقد على عليّ يسعى إلى الطعن فيه عن طريق تحويله مسؤولة ما، في مقتل عثمان (٢) .

ج - كما كتب معاوية إلى أهل مكة وأهل المدينة قبل المسير إلى صفين يبين أن طلبـهـ هوـ:ـ "أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ عـلـىـ قـتـلـهـ عـثـمـانـ فـيـقـتـلـهـ بـكـتـابـ اللهـ،ـ فـإـنـاـ دـفـعـهـ عـلـىـ إـلـيـناـ كـفـفـنـاـ عـنـهـ وـجـعـلـنـاـ شـورـىـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ جـعـلـهـ عـلـيـهـ عمرـ،ـ وـأـمـاـ الـخـلـافـةـ فـلـسـنـاـ نـطـلـبـهـ فـأـعـيـنـنـاـ عـلـىـ أـمـرـنـاـ"ـ فـرـدـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـالـنـيـاـةـ عـنـهـ يـعـلـنـ رـفـضـهـ الـوقـفـ إـلـىـ جـانـبـهـ (٣)ـ .

وـمـنـ الـمـلـاحـظـاتـ الـهـامـةـ أـنـ رـفـضـ اـبـنـ عـمـرـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـباـ،ـ كـمـاـ أـنـ طـلـبـاتـ مـعـاوـيـةـ لـاـ

(١) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٧٤-٧٧.

(٢) ابن تيمية، الخلافة والملك، مرجع سابق، من ٨٧.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٦٢.

يمكن أن تؤخذ على ظاهرها. فمطالبة معاوية عليا بدفع القتلة إلى أمر لا يستقيم إذ أن إقامة الحدود بالحكم فيها هو إلى الأمام مما يعني أنه كان على معاوية ان يرفع دعوى خصومة قضائية لدى على وبعد الحكم فيها يمكنه على من القتلة أن صدر حكم بإعدامهم، إذا كان معاوية هو ولد عم عثمان. أما إن كان من الثابت أن قاتل عثمان لم يتعمّن وأنه حتى لو تعين فإن ولد عثمان في الحقيقة هم أولاد عثمان (١) فائي أساس يبني عليه طلب معاوية؟ وإذا افترضنا – جدلاً – أن دفع على القتلة إلى معاوية، فعلى أى أساس يواصل خصومته ويطالب بجعل الأمر شورى بين المسلمين برد إمارة على؟

ولو كان طلب معاوية تسليم القتلة إلى على ظاهره تعين أن يسأله مبعوثو على ومن أجرى اتصالات معهم بمبادرة من جانبه بغية إقناعهم بمساندته نفس الأسئلة التي طرحتها القففاعة على طلحة والزبير وعائشة: من هم القتلة المطلوب تسليمهم؟ وكيف السبيل إلى إقامة الحد عليهم؟ والبرهان القاطع على أن معاوية لم يكن ليستطيع الإجابة على هذه الأسئلة أنه لم يستطيع لما ذكر إليه الأمر أن يقتل أحداً من قاتلة عثمان بمحاكمة، وظل الخارجون على عثمان يقتلون حتى زمن الحاجاج – حسب شهادة القاضي ابن العربي – "بالتهمة لا بالحقيقة" (٢) .

وفي ضوء حقيقة أن معاوية لم يكن يطعن في عدالة على كما لم يختلف الأساس الذي كان يود معاوية محاكمة القتلة به عن الأساس الذي يرضاه على وهو تنفيذ حكم كتاب الله فيهم. كما كان من الجلي للجانبين أن القتلة غير معينين وأن معاقبة رؤوس الفتنة قد تفتح باباً للحرب لا يسد (٣) يفهم أن رد على طلب معاوية بقوله: "لا يمكن طالباً من مطلوب ينفذ فيه مراده بغير حكم ولا حاكم" إشارة واضحة إلى رفض تكرار ما فعله دعوة الفتنة بعثمان أكثر من كونه ردًا على طلب حقيقي لمعاوية، فالإمام يقرر قاعدة عامة وهي: أنه لا يصح تمكين طالب الدم من أن يحكم فيه، وأن تهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه، بل ينبع أن يطلب الحق عنده، فإن ظهر له قضاء فيها، وإن سكت، فكم من حق يحكم الله فيه (٤) .

وهي قاعدة توجب ألا يكون أى شخص من الأمة حكماً وخصماً وألا ينقض الموقف رئيساً أو العكس حتى أن وقع شيئاً ما من الظلم، فإن فلت الجاني من عقوبة ولد الأمر فإنه لن يفلت من حكم الله.

وتلزم أيضاً الإشارة إلى ما أكده ابن العربي من أن بعض الغلاة وحمقى دعاء

(١) ابن الصاد الحنبلي، مرجع سابق، ج ١ من ٤٦-٤٢.

(٢) ابن العربي، مرجع سابق، من ١٦٨.

(٣) المرجع السابق، من ١٦٤.

(٤) المرجع السابق، من ١٦٤.

الشيعة أفسدوا على الأمة معرفتها ب الماضيها، وهم إن كانوا قد طعنوا في أبي بكر وعمر وعثمان بغير حق، ودسوا على على أخباراً يريدون بها التل منهم، وأساعوا بها من حيث لا يدرؤن إلى على، فإنهم أيضاً دسوا على على أقوالاً في معاوية، وفي معاوية على على، عارية عن الصحة<sup>(١)</sup>.

#### ٦- التسكين بإفساح المجال أمام المساعي الحميدة:

من الآليات التي استخدمها الصحابة في سياسة التسكين الرامية إلى واد الفتنة إفساح كل من معاوية وعلى المجال أمام أصحاب المساعي الحميدة، ومن هذا القبيل:

أ- إفساح معاوية المجال أمام مبادرة أبي مسلم الخولاني الذي جاء إليه في جماعة من العباد وقال له: "يا معاوية بلغنا أنك تهم بمحاربة على وليس لك مثل سابقته". فرد معاوية بالتسليم يقول أبي مسلم "لست أدعى أنني مثل على في الفضل، ولكن هل تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً؟ قالوا: نعم. قال فليدع لنا قتنته حتى نسلم إليه هذا الأمر". فقال أبو مسلم: أكتب إليه هذا الأمر حتى أنطلق أنا بكتابك "فكتب معاوية كتاباً جاء فيه: "إن الخليفة عثمان قتل معك في المحلة، وأقسم بالله لو قمت في أمره مقاماً صادقاً ونهنت عنه ما عدل بك من قبلنا من الناس أحداً، وأخرى أنت بها ظنين: إبواه قتلت فهم عضدك ويدك وأنصارك، وبلغنا أنك تبتهل من دمه، فإن كنت صادقاً فأمكنا من قتنته ونحن أسرع الناس إليك. وإلا فليس لك ولا لأصحابك عندنا إلا السيف"<sup>(٢)</sup>.

و واضح من هذه الرسالة أن معاوية يسلم بفضل على بلا منازع ويحصر الخصومة معه في قتلة عثمان، ويعلن علمه بأن علياً بيتهل من دمه ثم يسوق طلبه التقليدي ويعلق عليه بذل الطاعة، مع أنه من المعروف أن معاوية، ليس له أن يطلب دفع القتلة إليه ذلك أن من أحكام الإسلام المتعارف عليها في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه ليس لأحد الرعية سوى إعدام المنكر عن طريق النهي والوعظ كوسيلة لدفع وقوع منكر في الحاضر الراهن، أما العقوبة عن منكر وقع في الماضي وكذا الزجر عن منكر يخشى وقوعه في المستقبل، فذلك راجع إلى الولاية لا إلى الرعية<sup>(٣)</sup>.

وسلم أبو مسلم الكتاب لطه وقال له: "إنك قد قمت بأمر ووليتك، ووالله ما تحب أنه لغيرك ما أعطيت الحق من نفسك، وإن عثمان قتل مظلوماً فادفع إلينا قتنته وأنت أميرنا

(١) الرجع السابق، من ١٦٢، ص ١٨٢، إلا أن الباحث يأخذ على ابن العربي قوله أن معاوية لم يذكر على على إلا انضواه قتلة عثمان إليه واستعانته بهم، لافتقاره إلى الدقة إذ من هم قتلة عثمان أساساً حتى يزعم زاعم أن علياً استعان بهم؛ المرجع السابق، من ١٦٧-١٧٠.

(٢) البينري، مرجع سابق، من ١٦٣.

(٣) ابن الأخرة، محمد بن أحمد بن الفرشني، معلم القراء في أحكام الحسبة، نقل وتصحيح: روبن ليو، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٣٧، ص ١٩٦.

فإن خالفك أحد من الناس كانت أيدينا لك ناصرة، وألسنتنا لك شاهدة، وكنت ذا عذر وحجة

وهنا يربط أبو مسلم طاعة الإمام مهما كان سمو مرکزه وفضله بإعطائه الحق من نفسه. وهو إذ يطلب من على دفع قتلة عثمان إنما يطلب منه بوصفه ولی الأمر، وفي ضوء ثبوت وقوع ظلم على عثمان أى أنه يطالب بتسلیمهم بعد ثبوت إدانتهم. ويعد عند تحقق ذلك بوقوف الأمة كلها إلى جانب على ضد من يخالفه في ذلك.

وبأسلوب عملي يوضح الإمام على لأبي مسلم النقطة الغائبة في حجته التي يسلم بصحتها. فيكرمه ويدخله المسجد في الغداة ليجد أمامه زهاء عشرة آلاف رجل لبسوا السلاح، كلهم يقولون: "نحن قتلة عثمان" وهذا هو بيت القصيدة: إن القتلة غير متتعيينين ومواجعهم هم ومن يحتمن به يعني الحرب. وسلم أبو مسلم بذلك قائلاً: "إني أرى قوماً مالك معهم أمر، وأحسب أنهم بلغهم الذي قدمت له ففعلوا ذلك خوفاً من أن تدفعهم إلينا" (١) .

ب - وبالمثل قام أبو الدرداء وأبو أمامة بمساعي وساطة بين على ومعاوية. وطلبا من على إجابة طلب معاوية بالقول من قتلة عثمان، فتكرر ما حدث مع أبي مسلم حيث خرج خلق كثير، وقالوا: "كنا قتلة عثمان فمن شاء فليرمنا" فرجع أبو الدرداء، وأبو أمامة، واعتزل الجانبيين (٢) .

ومن الملاحظ أن أبي مسلم وأبا الدرداء وأبا أمامة تاكدوا بأنفسهم من استحالة تسلیم قتلة عثمان بل أكد أبو مسلم أن موقفهم هذا لا ينسجم مع موقف على ويمثل خروجاً عليه في حين أكد على أن الظروف السائدة تستلزم عدم دفع القتلة إلى أحد حتى لو تعينوا. إلا أنه مما يدعو إلى نظرية فاحصة السبب وراء عدم انحياز هؤلاء الوسطاء إلى جانب ما، أو حتى سعيهم لدى معاوية للتخلص عن موقفه، بجانب حقيقة أن علياً في رده على كتاب معاوية الذي حمله أبو مسلم لم يتطرق إلى مضمون الكتاب بالتفصيل أو الإثبات، وإنما رد بكتاب لم يتضمن غير تهديد معاوية وترغيب لعمرو في عدم مجاراته (٣) كما أن مبعوثي على كانوا يركزون على فضل على فحسب دون إشارة إلى أثر موقف معاوية على وحدة الصف ولا إثارة لأخذ شكليه أو موضوعية على مطلب معاوية الخاص بتسلیم القتلة إليه، في حين كان رسول معاوية يحملون طلبات محددة تتمثل - غالباً - في تسلیم القتلة ورد الأمر شورى، أو بالأحرى رفض الركون إلى القوة كأداة للتعغير السياسي.

(١) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٥٩.

(٣) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

كل هذه في الواقع مؤشرات تثبت أن علياً ومعاوية كان يلعبان دوراً سياسياً واحداً يتقاسمان الأنوار فيه، ويقود معاوية فيه بالوضوح لاستقامة غالبية من حوله معه في حين يلجأ على إلى الأساليب غير المباشرة لوجود أwolf في صفوته لا يرون غضاضة في اعتداء دعاء الفتنة على خليفة المسلمين. وبينه ابن كثير إلى أن الإخباريين نسبوا كثيراً من الكلام على زاعمين أنه قاله لرسل معاوية فيه طعن في معاوية وهو كذب صريح فموقف على الثابت هو: اعتبار أن عثمان قتل مظلوماً<sup>(١)</sup>.

**٧- إفساح المجال أمام معارضي الحل العسكري لطرح وجهة نظرهم:**  
استخدم على آلية أخرى للتسكين تمثل في إفساح المجال أمام معارضي الحل العسكري لإبداء آرائهم، ومن نماذج ذلك:

أ - استقبال على قبيل سيره إلى الشام كلاً من: حنظلة بن الريبع التميمي، وعبد الله بن المعتن العبسي اللذين قالا له: "إنا نظرنا لك ولن معك: أقم وكاتب هذا الرجل، ولا تعجل إلى قتال أهل الشام فإننا لا ندرى لمن تكون الغلبة إذا التقىتم" فقال مالك صاحب شرطة على: "بلغني أن حنظلة يكاتبنا فادفعه إلينا هو، وعبد الله بن المعتن، نحبسهما، حتى تنقضى غزاتك" فقالا: لهذا جراء من نظر لكم وأشار عليكم بالرأي؟ ويسأله على، الصحابي حنظلة بن الريبع: "أعلى أم لي؟" فيقول: "لا عليك ولا لك" فيقول على: "إذهبا حيث شئتما"<sup>(٢)</sup>. وبذا أثارا وجوب عدم السير إلى الشام رغم أنهم من العناصر المحايدة، لاعتبارات واقعية تتصل بموازين القوى وتؤثر بلا شك على عملية التعبئة فيما لو كان المقصود هو القتال: كما أشار عدي بن حاتم وهو من المقربين من عليه أن يرسل الكتب إلى أهل الشام ويتأنس عليهم<sup>(٣)</sup> وإذا جاز - فرضياً - اتهام حنظلة وابن المعتن بالتوافق مع معاوية فكيف تفهم مشورة عدي بذلك؟  
ب - كما قام إربد الفزارى لما تأهب على للسير إلى الشام وقال له: "أتريد أن تسير بنا إلى إخواننا من أهل الشام فنقتلهم؟ لا والله لا نفعل ذلك"<sup>(٤)</sup>.

ج - وقام أبو موسى الأشعري يدعو إلى القعود ويقول: "إن كان لابد من قتال فحتى نفرغ من قتلة عثمان حيث كانوا"<sup>(٥)</sup> وهو قول يحتمل تفسيرين: الأول هو رفض أبو موسى لمبدأ مقاولة أهل الشام على الطاعة إلا بعد الفراغ من قتلة عثمان، والثاني، هو: قصر القتال الواجب على ذلك الذي تكون غايته التخلص من قتلة عثمان.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٥٨.

(٢) الدينوري، مرجع سابق، من ١٦٤

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٩٨-٩٧

(٤) الدينوري، مرجع سابق، من ١٦٤

(٥) ابن خلدون مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٧٤-١٠٧٥

ولما كان الثابت أن أبي موسى من أنصار القعود لاعتباره القتال آنذاك قتلاً في فتنة وعلمه أن قتلة عثمان الحقيقيين غير معروفين فإن دعوته لا يمكن إلا أن تعنى استبعاد الحل العسكري والتطلع إلى تصفية القتلة ومن ظاهرهم كظاهره تتجسد في التعاون على الإثم والعدوان وتبني أفكار غير مستقيمة في مجال العلاقة بين الحاكم والمحكم تصفية فكرية في المقام الأول وذلك بالطرق السلبية.

د - وأضاف الإمام على إلى كل ما سبق آلية "التوجيه المباشر لأتباعه إلى الكف" :  
ففي دعوة تکاد تكون صريحة للكف خطب الإمام علي في مسخرة معلنًا أنه يتوقع أن ينتصر أهل الشام أتباع معاوية على أتباعه أهل العراق لخusal ثلاث في أهل الشام: طاعة إمامهم، وأمانتهم، وإصلاحهم في أراضيهم مقابل عصيان العراقيين للإمام، وخيانتهم، وإفسادهم في أراضيهم.<sup>(١)</sup>

#### ـ ٨ـ تعلية الصفوة لتطبيقات سلامة أراضي دار الإسلام:

تلزم الإشارة قبل تحليل العطاء السياسي لوقعه صفين إلى اتخاذ الإمام على ومعاوية مجموعة من الإجراءات الكفيلة بثبت الفتوح الإسلامية بل إحراز بعض فتوحات جديدة، في الوقت الذي كانت تتم فيه معالجة ظاهرة الفتنة.

أ - فقد وجه الإمام على جيشا بقيادة الحارث بن مرة العبدى إلى بلاد السندي وأشار الفزارى إلى إصابة ذلك الجيش غنائم وقيام على بتقسيمها كمؤشر على عدم توقف حركة الفتح في عهد الخليفة الرابع .

ب - وخرج العديد من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة، من أمثل: أبي الدرداء، وأبي أمامة، إلى بعض السواحل والثور للسفر على حمايتها<sup>(٢)</sup>

ج - ولم تغفل الصفوة تأمين سريان العهود المبرمة على إثر الفتوح الإسلامية<sup>(٣)</sup>

(١) النبوى، سيرة على، مرجع سابق، ص ٢٢٢، أبي اسحق الفزارى، كتاب السير، تحقيق: د. فاروق حمادة بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ من ١١٦ وبحين علم على أن حجر بن عدى وعمرو بن الحقن يظهران شتم معاوية أرسل إليهما أن: "كفا عما يبلغنى عنكم، كررت لكمًا أن تكوننا لعائين" وأرشد أتباعه أن يقولوا: "الله أحق دمامتنا ودمامهم وأصلح ذات بيتنا واهدم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهة ويردعون عن الفتن لجهة" (البيهقى)، مرجع سابق، ص ١٦٥، يقام الحاج بن خزيمة في مسخرة على يوضح أن ثمة فارق نوعي مهم بين طريق معاوية وفريق على قفع معاوية أناس "لا يقولون إذا سكت ويسكتون إذا نطق ولا يجادلون إذا أمر" ومع على قوم: "يقولون إذا قال ويسألون إذا سكت ويجادلون إذا أمر" المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٢) البيهقى، الأخبار الطوال، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) ابن كثير البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ ص ٣٢٠، فحين منع أهل فارس الخراج وامتنعوا عن التسليم بالطاعة لإمام المسلمين وأخرجوا عامل على ، سهل بن حنيف، قام على بشوشة ابن عباس وجارية بن قدامة بإرسال قوة على رأسها زياد بن أبيه بوصفه "صلبيب الرأى عالم بالسياسة" إلهم فاعذهم إلى الطاعة، وتقضى على فتنة من الخراج وسار فيهم بالعدل والأدلة حتى صار أهل البلاط يضربيون به المثل في الدين، وللداراة والعلم بما يأتى، الطبرى، تاريخ، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٩ وقامت قواتتابعة على بالقضاء على القلاقل التي كانت تثير في المناطق

د - وفي المقابل لم تدع الصفة مجالاً أمام غير المسلمين للظن بأن الخلاف الناشب بين معاوية وبين على سيبقى على قيد الحياة لحظة واحدة، فيما لو تعرض أمن الدولة الإسلامية للخطر.

برهان ذلك أنه لما بلغ معاوية إبان موقعة صفين تحريك الروم قوات كبيرة باتجاه حدود الدولة الإسلامية كتب إلى أميراطور الروم يقول: "والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك لأصطلحن أنا وأين عمى عليك ولآخرجنك من جميع بلادك ولاضيقن عليك الأرض بما رحبت" ولو لا أن الروم يعلمون أن هذه الخلافات قابلة للنسopian المطلق ما أخذنا تحذير معاوية مأخذ الجد وكفوا أيديهم<sup>(١)</sup>.

ويتحرك الإمام على بجيشه إلى صفين ويولى أبا مسعود على الكوفة، فيقوم في أهلها خطيباً ويقول: "والله ما أعده ظفرأ إن تظهر إحدى الطائفتين على الأخرى" قالوا: "فما الظفر إذن؟" قال أبو مسعود: "أن يكون بين القوم صلح"<sup>(٢)</sup> وكانت عامة دعوته، "أن الفتح أن يحقن الله دماء الطائفتين ويصلح بينهم، عليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع الأمة على ضلاله"<sup>(٣)</sup>.

وسعى بعض أهل العرق في اللحظة الأخيرة لدى محمد بن مسلمة وعدد من كبار الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين يحرضونهم، فردوهم صفر البدين وأروهم سيفهم قد كسروها<sup>(٤)</sup> ولم يتوقف من اعتزلوا الفتنة عن تجلية الحقائق بخصوص موافق لعثمان، حرف فيها دعاء الفتنة الكلم عن مواضعه<sup>(٥)</sup>.

ولم يجزم على بأن أصحاب معاوية بغاة وقال لأتباعه: "إنهم زعموا أننا بغينا عليهم وزعننا أنهم بغوا علينا"<sup>(٦)</sup>.

## ثانياً - المبادئ السياسية التي أرستها الصفة في صفين:

أرست الصفة مجموعة من المبادئ السياسية الهامة للإقتتال بين المسلمين إثر التقاء فريقى على ومعاوية بصفين.

= المترحة، بجانب محاربة قوم من التنصاري أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام ، البيهقي، مرجع سابق، من ١٥٦.

نصر بن مزاحم، مرجع سابق من ١٢، الثنوي، سيرة على، مرجع سابق، من ٢١٢.

(١) انظر تعليقات الخطيب على هامش: الذهبى، المتنقى .....، مرجع سابق، من ٢٦٢، الثنوى، سيرة على، مرجع سابق من ٢٤١ .

(٢) رواه الطبراني، انظر: البيهقي، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢٨.

(٣) الحافظ الذهبى، تاريخ الإسلام .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٠٢.

(٤) أبي محمد القبروانى، كتاب الجامع للسنن .....، مرجع سابق، من ١٥٤.

(٥) راجع نماذج لذلك فى: أبو اسحاق الفزارى، كتاب السير، مرجع سابق، من ١١٠.

(٦) الماودى، نصيحة الملوك، مرجع سابق، من ٤٦٢.

١ - أول هذه المبادئ عدم جواز منع أساسيات الحياة من جانب ضد الآخر بعكس قتال الكفار والذى لجأ فيه المسلمين يوم بدر إلى منع الماء عن العدو<sup>(١)</sup>

واعتبر الإمام على منع الماء عملاً حربياً. وبعث صعصعة بن صبحان إلى معاوية ليقرر مبدأ ثانياً هو: نفي المباغة ليس في بداية المعركة فحسب بل نفي المباغة عند كل تصعيد للاشتباك<sup>(٢)</sup>

وأبدى فريق معاوية هو الآخر احترامه لمبدأ الكف والحرص على نفي البديل العسكري. فطلب عمرو بن العاص مقابلة عمار بن ياسر وقال له: "أراك أطوع أهل هذا العسكر فيهم، وأنكروا الله إلا كففت سلاحهم، وحققت دماعهم وحرضت على ذلك، فعلم تقائلنا؟ أو لسنا نعبد إليها واحداً ونصل إلى قبلكم وندعوا دعوتكم ونقرأ كتابكم ونؤمن برسولكم؟" . وهي دعوة للكف المسبب عن القتال<sup>(٣)</sup>.

٢ - ورأى الجانبان عدم جواز القتال بين المسلمين في الأشهر الحرم. واستغلو تلك الأشهر لوفادات عديدة تسعى للصلح بين الجانبين. وظلت الرسل تتعدد بين على معاوية حتى انسلاخ المحرم<sup>(٤)</sup>. وما لم يقع صلح أمر على يزيد بن الحارث الجشمي أن ينادي في أهل الشام أن أمير المؤمنين يقول لكم: "إني قد أستثنيكم لتراجعوا الحق وأقمت عليكم الحجة فلم تجيبيوا وإنى قد نبذت إليكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين"<sup>(٥)</sup>.

وعلى بذلك يرسى مبدأ عدم جواز محاربة مسلم لأخيه دون إنذار مسبق، ثم يتبع ذلك بعدها أهم وهو عدم جواز المبادرة بالقتال. فلقد تقدم الإمام بعد هذا الإنذار إلى من معه أن: "لا تبدأوا بقتال حتى يبدأ أهل الشام ولا يزحف على جريح ولا يتبع مدبر ولا يكشف ستر امرأة ولا تهان وإن شتمن أمراء الناس وصلحاعهم، وأنك هو عمار أن رسول الله لم يعهد إليهما بشيء بخصوص محاربة أهل الشام<sup>(٦)</sup>.

(١) نفي إجراء زمني، لمنع دعاء الفتنة الماء عن عثمان وهو محمد قاتل فريق معاوية بمنع الماء عن فريق على (ابن العربي، مرجع سابق، ص ١٧٤) وعلى الفور قاتل العري بن الأقيل من أصحاب معاوية معتقداً على ذلك قاتلاً هذا أول الجور أو لا تعلمون أن فيه العد والآلة والأجر، والضعف ومن لا ثبات له؟ "قام الأشعث وخاطب معاوية قاتلاً" إن الله يقول «ولن طائفتان من المؤمنين اشتلا فاصنعوا بيتهما» فقال معاوية: «فماذا ت يريد؟ قال: خلوا بيننا وبين الماء، فاصدر معاوية أمهاره لابي الأعده أن: "خل بين إخواننا وبين الماء، الحافظ الذهبي، سير...، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٧.

(٢) ابن خليل، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٤) ابن كلبي، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٥٩.

(٥) المراجع السابقة، ج ٧ ص ٣٦٧.

(٦) المراجع السابقة، ج ٧ ص ٣٦٨، ابن خليل، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٠٢.

وأفسح على معاوية المجال أمام القراء للتحجيز بين المسلمين ثلاثة أشهر قبل صفين<sup>(١)</sup> . ولا ريب أن تطاول المدة وكثافة الوساطات الواudedة بإمكانية التوصل إلى تسوية أو المثبتة عن المواجهة العسكرية بصرف النظر عن إمكانية التسوية تكسر مع الزمن الإحساس بضرورة الحل العسكري وتقلل من الحماس له وتكثف العبع النفسي الذي يتعرض له من لم يراجع موقفه من التمردين .

٣- ومن الملاحظ أن الإمام عليا حرص على تكرار إنذاره لأهل الشام بالحرب ثم سعى الجانبان إلى تحجيم الإشتباك وكرهوا - بتعبير الدينوري - أن يلتقي الجيشان كلهما مخافة الإستصال. وفضلوا أن يتمثل الإشتباك في مبارزة بين فارسين أو اشتباك بين مجموعة من كل فريق تخرجان في اشتباك محدود بين الصفين. وجرى العمل على أنه إذا انصر المبارزان أو المجموعتان من الحرب يدخل كل فريق منهم في الفريق الآخر فلا يعرض أحد لصاحبه ويطلب كل جانب قتلاه ويتولى عملية دفنهم<sup>(٢)</sup> كما أن كلا من على معاوية كانا يخليان سبيل من يقع في أيديهما من الأسرى ولا يتبعان من أذير ولا يجهزان على جريح<sup>(٣)</sup> وحرضت الصحفة على أن تكون الحرب بين المسلمين محدودة الوسائل فكان عاملاً قاتلاً صفين شيئاً<sup>(٤)</sup> .

٤- بل أكثر من ذلك إن معاوية أعطى رؤساء القبائل المشاركة في الحرب إلى جانبه حرية اختيار تشمل الإتفاق مع نظرائهم من جيش على على الكف عن القتال كما أن الإمام على لما قرر في نهاية المطاف إجراء مواجهة بين الجيشين بكل قواتهما قام بترتيب القوات على نحو يضمن في حقيقة الأمر تحجيم المواجهة إن لم يكن القضاء على فرصتها فأمر كل قبيلة أن تكتفي بأبناء نفس القبيلة، بأن قال مثلاً لأحد الكوفة: إكفوئني أزد الشام ولختم العراق إكفوئني خثعم الشام وهكذا<sup>(٥)</sup> وأضاف بذلك إلى صعوبة أن يرفع مسلم سلاحه على مسلم قيد الإحجام الفطري عن محاربة نوى الأصل الواحد<sup>(٦)</sup> .

٥- وحرضت الصحفة على تكثيف الحوار السياسي بين الطائفتين في صفين ولا يعد الباحث بعد الاطلاع على استعراض ابن مزاحم لمبارزات ومواجهات محدودة

(١) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٩-١٧٤.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ج ٢ من ٥١٨.

(٤) المرجع السابق، ج ١ من ٣٢٢.

(٥) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٦) واتصل عبد الله الخثعمي رأس خثعم الشام بابن كعب رأس خثعم العراق بعرض عليه إن أراد "التوقف عن القتال" فابن أبي كعب، قلما انتقت خثعم الشام بخثعم العراق قال رأس خثعم الشام: "يا معاشر خثعم، قد عرضنا على قومنا من أهل العراق المواعدة صلة لارحامهم وحفظا لحقهم فابرا إلا قتالنا فتكلوا أيديكم ما كفوا أيديهم ول يكن الضرب في السيكان" نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

حوارا يدور بين أفراد من فريق على وأفراد من فريق معاوية، فضلا عن قيام أشخاص بالخطابة في الفريقين معا.

من ذلك الحوار الذي دار بين ذى الكلاع من أصحاب معاوية وبين الحميرى أبو نوح من أصحاب على فى أوساط معسكر أهل الشام حيث سأله الأول، الثاني: "أعلى وعمار جادان فى قتالنا؟" (١) وهو مؤشر يثبت أن معاوية لم يعي الشاميين ضد على وأن أهل الشام لم يتخلوا موقفا هجوميا ولم يكونوا يتصورون أن يهاجمهم الإمام على حقيقة (٢).

ويحدث نصر بن مزاحم أن الإمام عليا قد سبق إلى إثارة فكرة تحكيم المصحف فى النزاع وأن عليا قال أثناء صفين: "من يذهب بهذا المصحف إلى هؤلاء القوم فيدعوه إلى ما فيه؟" (٣)

ويقول الدينورى أن الإمام عليا أشاع بعد ذلك أنه سيخرج إلى أهل الشام بجميع أهل العراق فيقاتلونهم حتى يحكم الله بين الجانبين. ففرز الناس فرعا شديدا، وقالوا: "إنما كنا إلى اليوم تخرج الكتبة إلى مثلها فتقاتلان بين الجمع فإن التقينا بجميع الفيلقين فهو فناء العرب. ودارت جولة واحدة سقط فيها كثير من أعلام العرب وأشرفهم ثم توقف القتال، ودخل الناس بعضهم فى بعض يستخرجون قتالهم ويدفونونهم يومهم ذلك كله. ثم تناهى الناس من كل جانب: يا معاشر العرب، من للنساء والأولاد والثغور؟ الله، الله، في الحرمات" واندفع أحد الشاميين داخل صفوف على وعرض عليه إيقاف القتال مذكرا إياه بسابقته وفضله على أن ينسحب الجيشان ويتم النظر في الأمر. كما كتب معاوية إلى على يعرض الصلح ورفع جيش معاوية المصاحف وطلب التحكيم. وجرت مكاتبات بين الجانبين وتم إبرام وثيقة التحكيم والتي تنص على تحكيم كتاب الله وستة ثبيه في النزاع وعلى أن الحكم غير ملزم إن خالفهما (٤). وأثبت نصر بن مزاحم أنه كان فى فريق على فئة لم تلتزم أمره وكانوا يجهزون على

(١) المرجع السابق، من ٢٢٢ وخطب ذو الكلاع صاحب معاوية بين الصفين قائلا: "كان مما قضى الله به أن ضم بيننا وبين أهل ديننا بصفين. وإنما نعلم أن قيمهم قرما كانت لهم مع رسول الله سابقة ذات شأن وخطر. ولكن أيهدر دم عثمان وهو آخر على في بيته؟ وما هي أهل العراق قدموها من عراقيهم، وزلوا في شامكم، فلتكن النيات لله" كما خطب يزيد بن أسد البجوري من فريق معاوية مؤكدا على نفس هذه المعاني القائمة على تأكيد الأخوة في الدين بين الجانبين والتعمير في فريق من بين أئس لهم مكانتهم المرموقة، وأخرين على التقىض من ذلك درر يربط عدم قبول إهداه دم عثمان بتماثل مكانته به مكانة على وقوته الصلة بينهما وتوضيح أن أهل الشام في موقف دفاع بدليل أن أهل العراق هم الذين جاؤوا إلى الشام، ثم يطلب الخطيب أن تكون النيات لله بتجريد المواجهة تماما عن أية أغراض لا تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، من ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، من ٢٤٤.

(٣) الدينورى، مرجع سابق، من ١٨٣ - ١٩٦.

(٤) نصر بن مزاحم، مرجع سـ، من ٣٣٩.

جريدة جيش معاوية ما لم يقر بالإمرة لعلى ، في حين حرص فريق معاوية، والقوات الموالية لعلى على التزام موقف الدفاع<sup>(١)</sup> .

ـ ويهمنا بالنسبة للاتفاق على التحكيم الإشارة إلى موضوعين هامين:

أولهما: خطبة حمل بن مالك خطيب الشام بين الصفين، وثانيهما: الجهد الذي قام به الأشعث بن قيس في أوساط العراقيين وأهل الشام بخصوص وثيقة التحكيم.

أـ أما عن النقطة الأولى فلقد أوضح حمل أن قوام حجة أهل الشام هو: رفض تأمر مجموعة على إرادة الأمة بتحكم وعلى غير مشورة، وإقرار أن أساس السلام هو العدل وعدم استبعاد محاكمة عثمان بعد مقتله رغم العيب في شكل مجابهة المتمردين له، فإن ثبت أنه ارتكب ذنباً يحل دمه بكتاب الله فهو على استعداد للتبرؤ منه والإقرار بمشروعية قتله، وإن كانت الأخرى فعلى أهل العراق أن يتقدم من يعلم أنه قد شارك في القتل منهم فيعرض على أهل الدم القود أو الديمة، وأن يتقدم أهل العراق إذا لم يتبيّنا الجانبي عرض الديمة والبراءة من الجنابة، ثم إن أهل الشام يؤكدون موقفهم الداعي ويسألون عن سند شرعى يبيع لعنصراً من فريق على محاربتهما، ثم يؤكّد خطيب الشام أن أساس الإلتزام بحكم الحكمين هو: استقامته على جادة الشرعية، وإلا فهو حكم باطل، والأمة بريئة من صدره ومنه<sup>(٢)</sup> .

ويقر نصر بن مزاحم - رغم تشيعه - أن خطبة حمل أنت أكلها، فعلم المسلمين عند كلامه أن على كل مخاصم إنصاف خصيمه ، وقبول الحق منه.<sup>(٣)</sup> .

بـ وأما عن النقطة الثانية فقد قام الأشعث بأمر من على بقراءة وثيقة التحكيم على الفريقين، وكان يمر عليهم راية وقبيلة قبيلة ويسأّلهم عما إذا كانوا راضين بها أم لا. ولما قرأها على قبيلة "عنزة" وكان منها أربعة آلاف مع علي قال جعد ومعدان: " لا حكم إلا لله" ثم شدوا على أهل الشام وقتالاً حتى قتلاً، كما أعرب بنو تميم وبنو راسب عن عدم رضاهما عن التحكيم<sup>(٤)</sup> .

وجاء في تقرير رفعه الأشعث لعلى: " عرضت الحكومة (التحكيم) على صفوف أهل

(١) الحافظ الذهبي، المتنقى، .....، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) قال حمل: "أما إنه لو كان قتل عثمان عن ملام الناس ومشورة، كما كانت إمرته، لم يحل لنا أن نطالب به وإن أطّب التوبة وبخير العاقبة، أن يعرف من لا حجة له الحجة عليه فذلك أقطع للبغى، وأقرب للمناصحة وقد رضينا أن تعرضاً ذنبه على كتاب الله أولها وأخرها فإن أحل الله دمه برئنا منه ومن تولاه ومن يطلب بهم وكتتم قد أجرتم في أول اليوم وأخره، وإن كان كتاب الله يمنع دمه ويحرمه بيتكم إلى الله وأعطيتم الحق من أنفسكم في سفك دم بغير حله يعقل أن قود أو براءة من فعل ذلك وهو ظالم، ونحن قوم نقرأ القرآن ولا يخفى علينا منه شيء فنأفهمنا الأمر الذي استحللتم عليه دمامنا، ولو أراد الحكمانليس على أمّة محمد لبرئت منها الذمة وليس لهم على أمّة محمد حكم" نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ج ٢ من ١٥-٥٤.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ من ٥١٧.

(٤) الديينورى، مرجع سابق، ص ١٩٦-١٩٧.

الشام وأهل العراق فقالوا جمِيعاً: "رضينا" حتى مردت بيَّنَ راسب ونبذ من الناس  
قالوا "لا نرضى، لا حُكْم إلا لله" فلنحمل بأهل العراق وأهل الشام عليهم فنقتلهم». .  
قال على: هل هي غير رأيَة، أو رايَتَين ونبذ من الناس؟ قال أباً شعث "بلى" فرد  
على بقوله: "دعهم" (١)

#### ويستوقف الناظر في هذا الموقف أمور أربعة:

أولها: دلالة تولي شخص واحد من كبار مساعديه على أمر تبليغ الجانبين بمضمون  
وثيقة التحكيم وإقناعهم بها ودفع تقرير عن موقف الأمة رأيَة رأيَة وقبيلة قبيلة بشكل  
تفصيلي إلى الإمام على.

وثانيها: تقرير على أن المعمول عليه في اتخاذ القرار السياسي هو رضا الأغلبية به  
وليس إجماع الأمة عليه.

والثالث: عدم الموافقة على اتخاذ إجراءات عقابية ضد الأقلية الرافضة بسبب  
الخلاف في الرأي حتى لو وصل إلى حد التعلُّقُ بِهِ عن هوى لتأويل خاص لنصوص  
شرعية.

والرابع: اقتراح الأشعث على على بخصوص تلك الأقلية بأن يحمل عليهم بأهل  
العراق وأهل الشام معاً فيقتلهم، ويصرف النظر عن معارضته على لهذا الإقتراح فإنه  
يعد مؤشرًا واضحًا على أن القائد العام لقوات العراق والشام معاً هو في حقيقة الأمر:  
الإمام على وأن كل تلك القوات تعمل ضد مستهدف واحد هو: من قتلوا عثمان  
بأهواهم ومن حكموا أهواهم في تفسير النصوص الشرعية مع حمل السلاح ضد من  
يخالفهم في الرأي. وإن لم يكن الأمر كذلك فما هي سلطة على حتى يشير عليه  
الأشعث بأن يحمل على الخوارج بأهل الشام وليس بأهل العراق فحسب؟

وأدى الإنفاق على التحكيم وما أعقبه من بروز ظاهرة الخوارج إلى حدوث تغير  
نوعي ملموس في معالجة الصفوة لمشكلة المتمردين بتحول المواجهة من مواجهة - في  
الظاهر - بين على ومعاوية إلى مواجهة بين الخوارج وبين كل من على ومعاوية، مما هي  
أبرز أبعاد هذا التحول؟ وما هي التداعيات السياسية التي عالجت الصفوة من خلالها  
أسباب الاقتتال بين المسلمين فيما بعد صفين وحتى مقتل عبد الله بن الزبير كحد زمني  
لهذا البحث؟ هذا هو مضمون البحث القادم.

(١) نصر بن مذاحم، مرجع سابق، ص ٥١٢-٥١٣.

## المبحث الثالث

### آليات وضوابط الإقتتال بعد صفين

تستلزم الإحاطة بأبعاد التحول في طبيعة الإقتتال بعد صفين الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات بخصوص أبرز الفوارق بين ما يسمى بموقعي: الجمل وصفين وقتل الخوارج توطئة لدراسة التدابير السياسية التي عالجت من خلالها الصفة ظاهرة الخوارج وبيان مدى ثبات القواعد العامة التي أرستها الصفة بزعمامة على في معالجة ما نشب بين المسلمين من خلافات بعد مقتله حتى مقتل ابن الزبير.

#### المطلب الأول

##### آليات وضوابط معالجة ظاهرة الخوارج

أولاً: ملاحظات حول الفوارق المميزة بين موقعى الجمل وصفين وقتل الخوارج:  
من أهم هذه الملاحظات:

١- الحرب يوم الجمل وصفين حرب في حالة فتنة أما حرب الخوارج فمشروعة: (١)  
ولقد فرق الإمام على بين أهل الشام وأهل النهروان، ويفرق جمهور أهل العلم بين  
أهل الجمل وصفين وغيرهم من يعد من البغاء المتأولين والخوارج المارقين (٢) .

وتترتب على ذلك فإن الإمام علياً كان يرى الحديث عن النبي في الأمر بقتال  
الخوارج في حين أكد أنه ليس معه عن رسول الله شيء في قتال الجمل وصفين وإنما  
رأى رأه فاتحاً بذلك الباب لتحمل المسؤولية كاملة عن أي قصد للقتال بالجمل وصفين  
وإمكانية الإنقاد والإشارة بالرأي بعكس مبدأ حرب الخوارج لعدم وجود مجال

(١) ولكنها ليست حداً لازماً يعنى أنها تنخل في إطار التعزيزات التي يقدر ولاة الأمر ضوابط الجم، إليها في ضمن متطلبات صالح العام للامة، انظر: د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣، من ١٢٩-١٢٠. ويرفض هذه الفكرة شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أن قتال الفتنة لم يأمر الله فيه بالقتال ولم يرضى به وإنما أمر بالصلح، ويصل إلى حد القول بأن الآية التاسعة من سورة الحجرات أشارت إلى انتقام من يأمر الله به وإلى حالة يغى فيها في وقتها بقتال كسييل إلى الصلح ولم يأمر الله كل من يقع عليه أن يقاتل الباغي عليه فغالب الناس لا يظلون من ظلم وبغي، وبذل فإن القتال لا يقدر مسوحاً به إلا في مواجهة فتنة بغية لم تجب إلى الصلح ولا يمكن دفع شرها إلا بالقتال لكنها ذات شوكاً، ابن تيمية، الخلاصة والملاك، مرجع سابق، من ٦١-٦٢.

(٢) ففي صحيح مسلم، ومسند أحمد وسنن أبي داود، حديث أبي سعيد، مرفوعاً "تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين يقتلهما أئلي الطائفتين بالحق" رواه عاصم أن الحديث يميز بين ثلاثة طوائف: طائفة أولى من الأخرى بالحق، وعلامتها قتل الطائفة الثالثة، يعني ذلك أن الحديث يشير إلى اختلاف درجة وليس إلى اختلاف تضاد بين فريق على - وهو الأولى بالحق - وفريق معاوية، ثم يشير إلى اختلاف تضاد بين فريق على ومعاوية وبين الخوارج الذين أورد مسلم والبخاري حديثاً بشانهم من عشرة طرق يذكر على اختلاف ظاهرهم مع حقيقة الإسلام. ففي الحديث: "تمرق مارقة يقرر أحدهم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامهم وقراته مع قراتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم إلى يوم القيمة" رواه الشيشان، انظر: المرجع السابق، من ٦٤

لإجتهداد في وجود النص اللهم إلا في أنساب سبل تطبيق النص.

ثم إن الناظر في صحيح البخاري لقول رسول الله في الحسن بن علي: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتنتين من المسلمين" يلاحظ ثناء الرسول على الحسن في الإصلاح بين أصحاب على وأصحاب معاوية كمؤشر جلي على أن ترك القتال كان هو الأقوى وأنه لم يكن ثمة قتال واجب ولا مستحب يومي الجمل وصفين بعكس قتال الخوارج الذي ثبت أن الرسول أمر به وحضر عليه، بل إن النبي أمر بقتل الخوارج ولم يحتم بالنسبة لهم ما حتمه بالنسبة للبغاة من أن لا يبدأوا بقتال حتى يقاتلوا وقال في شأن الخوارج "لئن أدركتم لاقتتلهم قتل عاد" (١)

وتلزم الإشارة إلى أن الصحابة راعوا بحق تجنب القتال يومي الجمل وصفين وال Shawāhid على ذلك كثيرة فمسؤلية الصفة عما وقع من قتال منتفية جملة وتفصيلاً حيث أن اعتناق القيادات الفاعلة من الصفة لبداً عدم البدء بالقتال واتخاذ موقف دفاعي لا يتحول أبداً إلى الهجوم والتزام أهل الشام خاصة بهذا المبدأ وكذا الجانب الأعظم من فريق على كما تبين سلفاً يؤكد أن الذي أنشب القتال هو عناصر مندسة في الصفة تمكنت رغم محاولات التسكين والاحتياطات البالغة التي اتخذتها الصفة من التصفية الجسدية لطلحة والزبير، وبعض الخسائر البشرية.

ولا عبرة في نظر الباحث بكلفة الخسائر البشرية التي تزعم الروايات الواردة في بعض كتب الأخباريين وقوعها يوم الجمل وصفين، والحجج على ذلك عديدة يكفي الإشارة إلى ثلاثة منها:

أولها ما تواتر عن الإمام علي من عدم ثبات أهل معسکره وتقريره لهم على ذلك وهو كلام لا يستقيم توجيهه لقوم قدموا مثل هذه التضحيات فيما لو كانت صحيح (٢) وثانيها أنه اذا كان قصد إراقة دم المسلم الباغي غير مشروع بما بالنها بالنسبة لقتال يدور في فتنة في ظل إمساك الصفة بزمام القيادة مع إجماعها على أن القاعد فيها خير من القائم؟

وثالثها هي وجود روايات أوردها الدينوري صاحب أحد أقدم مصادر التاريخ الإسلامي في الصدر الأول إن لم يكن أقدمها على الاطلاق والذي تتسم وثائقه بالموثوقية (٣) تثبت أن الحرب يوم صفين لم تدم طويلاً. وتم التخطيط لها على نحو يكفل

(١) أخرجه الشیفان، انظر: المراجع السابقة، ص ٦٦.

(٢) حيث يلقي خسائرهم في ذمم المسعودي يوم الجمل خمسة آلاف قتيل كحد أدنى، المسعودي، مرجع سابق، ج ١ من ٢٠٤، ويبلغ فيما رواه البعض يوم صفين خمسة وعشرين ألفاً، العسامي، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٤٥، وأغلب هذه الروايات تجعل الخسائر في فريق معاوية أكثر من الخسائر في فريق علي فكيف يستقيم إذا ذلك مع تأثيث على لفريقه ووصفه لهم بالتخاذل وبأنهم ليسوا رجالاً فنى تقدير المسعودي أن خسائر أهل البصرة يوم الجمل بلغت ثلاثة عشر ألف قتيل أي قرابة ضعف الحد الأعلى لخسائر فريق علي، أما يوم صفين فكانت خسائر أهل الشام في تقديره ضعف خسائر أهل العراق، المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٤.

(٣) د. محمد ماهر حماده، دراسة وثائقية للتاريخ الإسلامي ومصادرها بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، ص ١٦

عدم تفاصيلها بوضع كل قبيلة في مواجهة أبناء نفس القبيلة، وأبدى الجانبيين الحرص الشديد على المحافظة على الفتوح الإسلامية. ولم يشر الدينوري إلى عدد القتلى يوم صفين واكتفى بقوله أن عدداً كبيراً سقط في القتال الذي دار بعض يوم، وبتعزيز رأي الدينوري حقيقة التفاوت الشديد في تقدير عدد القوات وحجم الخسائر يومي الجمل وصفين على نحو يدفع إلى الشك فيها إذ يبلغ التفاوت بين الحد الأعلى لتقدير قتلى الجمل والحد الأدنى الوارد في الروايات المختلفة أكثر من ٣٠٠٪ (١) .

ويبلغ الفرق بين الحد الأدنى لعدد المقاتلين يوم صفين وبين الحد الأعلى لهم حوالي ٥٪ (٢) علامة على اشارة المسعودي إلى مقتل عشرين بدرية يوم صفين مع أنه لم يكن مثل هذا العدد موجوداً على قيد الحياة، فضلاً عن اعتزال معظم كتاب الصحابة للقتال كمعلومة تاريخية متواترة بل إن قوة كل من الفريقين في صفين اختلفت في تقدير نصر بن مزاحم في صفحتين فقط بمقدار النصف (٣)

وفي ضوء ذلك فإن التصريحات المتواترة للإمام على عن عدم ثبات أهل العراق في القتال وصعوبة تعبيتهم وتقاعسهم بجانب عدم الوقف في المصادر التي بين أيدينا على آية تصريحات متواترة لأحد من الصحابة عن حجم الخسائر البشرية يومي الجمل وصفين تقوم دليلاً على أن تقديرات الباحثين لتلك الخسائر في مؤلفات كتبت بعد وقوع تلك الأحداث بفترة يستلزم الجمع بينها وبين أقوال الإمام على النظر إليها على أنها لم يقصد بها التعبير عن حقيقة مجردة وقعت بالفعل وإنما الرغبة في التنفير من الإقتتال والتحذير من آثاره.

ويكفي قول أبي سعيد الخدري للحسين: "قد قال أبوك في أهل العراق: مابلوت منهم وفاء ولا ثبات لهم ولا صبر على السيف" (٤) ويحتاج النظر إلى الأمر بشكل مخالف إلى تبرير كيف حكم على وأبو سعيد، وشهد الحسين على العراقيين بذلك فيما لو كانوا قد تکبدوا مثل تلك الخسائر أو كبدوها لغيرهم خاصة وأن هؤلاء الثلاثة شهود عيان؟

-٢- في حين أن الحد الأدنى للخوارج هو وصف البغاة فإنه من غير المسلم به وصف معاوية وفريقه بالبغى:

ويبلغه أخرى فإن الحد الأدنى للخوارج لا يصلح كحد أعلى لخالفة فريق معاوية حتى على فرض صحتها. ومن الأدلة على انتقاء تكيف حالة معاوية وفريقه كبغاة قول

(١) اليافى ، مرجع سابق ، ص ٩١

(٢) المسعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٧٤ بل إن ابن العماد نكر أن خسائر على يوم الجمل عشر خسائر أهل البصرة. انظر: ابن العماد ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٢ وخسائره يوم النهران أقل من ثلث في المائة ، انظر: المراجع السابق ، ص ١١٤ .

(٣) انظر: ابن مزاحم ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ حيث قدر عدد أهل معسكر على بعشرة ألف مقاتل ، في حين قدر عددهم من ١٥٦ بعشرة وخمسين ألفاً.

(٤) الحافظ الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٩٧ .

ابن تيمية أن معاوية قاتل دفعاً لصولة الصائل وهو ما ينفي عنه صفة البغي<sup>(١)</sup>). ولا وجه للإستناد لقتل عمار كقرينة للحكم على طائفة معاوية بانها باغية. فليس زعم البعض تأويل أن عمار تقتله الفتنة الباغية الوارد في صحيح مسلم على أن المراد بالفتنة الباغية تلك المطالبة بدم عثمان بشئ؛ ذلك أن حديث عمار ليس نصاً في أن القصود به معاوية وأصحابه بل يمكن أن يكون المراد به تلك العصابة التي حملت على عمار حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها. ومعلوم أن الجميع ومن بينهم معاوية وعمرو وغير راضين عن مقتل عمار بل إن معاوية أوضح أنه متأنل بشأنه حيث قال: "أنحن قتلناه؟ إنما قتله على أصحابه جاءوا به حتى القوه بين سيفينا<sup>(٢)</sup> وأغرب معاوية عن سخطه بقوله لقاتله "أسخطت ربك. وما ظفرت يداك"<sup>(٣)</sup>.

٣- وشدة فارق آخر مهم بين أتباع معاوية والخوارج يتمثل في سبب النزاع، ففريق معاوية يستند إلى الدفاع عن خليفة مات مظلوماً ويطرح الصلح المبني على تحكيم يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله الجامعة. أما الخوارج فسندتهم هو نفي شرعية التحكيم ودمى خصومهم بالكفر

والملاحظ في قرار اللجوء إلى التحكيم أن عناصر من الأمة هي التي تتولى إصدار قرار نهائي في الخلاف بين الخليفة وعناصر من الأمة<sup>(٤)</sup>

٤- ويبقى فرق خطير بين الخوارج وأتباع معاوية يتمثل في طبيعة القيادة والنسلق الفكري لكل منها، وهو ما يحتاج إلى شيء من التفصيل.

ففي حين تقود فريق معاوية مجموعة من أصحاب رسول الله، فإن الخوارج كان يقودهم أناس غلوا في الدين إلى حد تكثير العصاة بالذنب واستباحة قتل من لا يعترف لهم بالكفر ويحدد إسلامه<sup>(٥)</sup>

وفي حين لم يتنكر أحد من الصحابة لإمامية علي حيث لم يحدث طلحة والزبير وعائشة بيعة أخرى كما لم ينكروا فضل علي واستحقاقه تولي الخلافة<sup>(٦)</sup> ، كما لم يدع معاوية الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا على أنه يستحق الخلافة. وكان يقر بذلك لن

(١) الحافظ الذهبي، النتني .....، مرجع سابق، من ٢٦٢، انظر في اركان جريمة البغي؛ عبد القادر عربة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، من ٥٤٥.

(٢) زياد احمد بسند رجال ثقات، انظر: مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢٨.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، من ٣٤٢.

(٤) فهو معنى جسد الإمام على بوضوح قوله ك الخليفة له بقوله لأبي موسى: "أحكم ولو على حز عنتي" مما يعني أن السلطة العليا تتول بيد الأمة وتعود إليها كاملة عند النزاع، مع إزام الأمة بتحكيم كتاب الله، كما أنه دليل على التوصل إلى قناعة مقادها التسليم بأن حسم النزاع بين المسلمين لا يتأتى عبر القتال، وإنما عبر الإصلاح السياسي المرتكز على أحكام القرآن والسنة. الحافظ الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٨٣، ج ٢ من ٣٦٧.

(٥) ابن حزم، التوصل في .....، مرجع سابق، ج ٤ من ١٢٤-١٢٢.

(٦) ابن تيمية، الخلافة والملك، مرجع سابق، من ٨٦.

يسأله، ولم يكن هو وأصحابه يرون أن يبتدرؤا أصحاب على بالقتال<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل فريق يتزعمه معاوية الذي وصفه ابن العمار بأنه الميزان في حب الصحابة ومضرب المثل في الحلم والدهاء والسير الجميلة في الرعية والمقدم مع بون شاسع في رأي أحمد بن حنبل على عمر بن عبد العزيز والذي أسد إليه - هو وعمرو بن العاص - ولايات عامة، عمر بن الخطاب الذي كان من أعظم الناس فراسة وأخبرهم بالرجال<sup>(٢)</sup> نجد أن الخوارج أناس تسلحوا بنص القرآن دون أى فقه له ودون الجمع بين فقه القرآن والسنة النبوية بجانب خطورة تلقيهم معارفهم من أناس لا ضلع لهم في العلم الصحيح بالشرع، فقد كان أسلاف الخوارج، بشهادة ابن حزم : "أغاروا القرآن ولم يتلقوا في السنن الثابتة عن رسول الله ولم يكن فيهم أحد من أصحاب ابن مسعود وعمر وعلى وعائشة وأبي موسى وأبي الدرداء وسلامان، ولامن أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر"<sup>(٣)</sup>.

ونظر هؤلاء الخوارج إلى الإمارة بمنظور تجريدي يفضي وإن كان ظاهره صحيحاً إلى إبطالها، فلقد أنكروا التحكيم رغم تأسيسه على كتاب الله، وزعموا أنه تحكيم الرجال في دين الله من جراء تأولهم غير الصحيح لقوله تعالى: «وَمَا أَخْتَلْتُمْ فِيهِ مِنْ شَرِيكٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» مع أن الحق البين أن الصحابة حكموا كتاب الله، فمهما كان الحكمين تتمحور في: أن يدلّي كل منهما بحجج الطرف الذي يمثله ثم يحكم ما يوجب القرآن الحكم له<sup>(٤)</sup> ، وهو أمر حرج الإمام على، على تبديد أي سوء فهم له في تبليغ نص وثيقة التحكيم للناس وشرح مضامونها والتذكير من رضا غالبية الأمة عنها<sup>(٥)</sup>

والملحوظ أن الخوارج لم ينفوا مطلق الحاجة إلى إمارة بل نفوا حق الأمة في فهم النصوص المتعلقة بالإمارة ، ورأوا في أنفسهم أنهم وحدهم المعتبرون عن المفهوم الإسلامي لأسس الحكم، والدليل على ذلك أنهما عكفوا على تنصيب أمير من بينهم يعتقد رأيهم، واعتبر الإمام على رغبتهم كقطاع يفتقر إلى الدراسة بنصوص القرآن وبالخبرة لهدى الرسول مسألة ترقى إلى مصاف القول به: لا إمارة<sup>(٦)</sup> .

ونادوا بأن السلطة حق من حقوق الله والخلافة مشاع بين المسلمين حرهم وعبدهم ومتنبوئ شخص بالخلافة فإنه لا يحق له أن يتنازل عن منصبه ومن حق الأمة أن

(١) ابن العمار، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) ابن تيمية، الخلافة والملك، مرجع سابق، ص ٧٠، ح ٨٢.

(٣) ابن حزم، الفصل .....، مرجع سابق، ج ١ ص ١٢٤-١٢١. الشورى: ١٠.

(٤) المرجع السابق، ج ١ ص ١٢١، الشورى: ١٠.

(٥) وكما يقول الشهريستاني، فإن مبدأ الخوارج الذي رفعوه لا حكم إلا لله والذى وصفه الإمام على بآنه: كلمة حق أريد بها باطل هو تقليد للشيطان في تشكيكه في الحكمة في التكليف وفي القاعدة من تكليفه بالسجن، لآدم، فلا فرق بين قول الشيطان: لا أنسد إلا لك ولا أنسد ليشر خلقت من صلصال وبين قولهم: لا حكم إلا لله ولا يحكم الرجال الشهريستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٠٢.

تعزله وقتلته إذا انحرف، ولا بأس بتعدد الخلفاء باختلاف الديار<sup>(١)</sup>.

وقول الخارج "لا حكم إلا لله" كلمة حق بالنظر إلى كون السيادة لشرع الله ولكن تجريدهم لهذا الشعار هو الانحراف الذي وقعوا فيه حيث لم يكتنوا بحديث «الآئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> ولا بما أجمع عليه الأمة منذ اجتماع السقية من جعل الأمر في قريش ما استقامت على جادة شرع الله مراعاة لذلك الاعتبار الشرعي من جهة ولعدم استطاعة أحد آنذاك غير قريش القيام بالأمر والحفاظ على وحدة الكلمة.<sup>(٣)</sup>

واعتدى الخارج بذلك على مبدأ وحدة الخليفة حيث عكروا على نصب أمير يؤمن برأيهم وخلعوا بيعة القائم بأمر الأمة مخالفين بذلك مبدأ لزوم الطاعة لمن يأim له أهل الحل والعقد وعامة الأمة حتى من جانب من يتختلف عن البيعة. كما أنهم ناقضوا أنفسهم في قولهم بأن الإمامة حق لعامة المسلمين واشتراطهم في أميرهم أن يكون من بينهم وأن يبقى على اعتقادهم ويجرى على سنن العدل كما يرونها هم في معاملتهم ولا خلوه<sup>(٤)</sup>.

وهم في رفضهم إمارة قريش لم يستندوا على حجج شرعية تتمثل في دعوى خروج قريش عن أحكام الشرع، والحق أن حكم قريش كان ملتزماً بالضوابط الإسلامية ولا يصح أن يقنس الخارج رفضهم لإمارة قريش على استيائهم من تصرفات الخليفة منهم قطاع من الأمة لا يجوز أن ينصب من نفسه حكماً وخصماً ولا وصياً في أن واحد<sup>(٥)</sup>.

وحارب الخارج زعزعة سلطة الخليفة بحيث يغدو وكأنه رهينة في أيدي مجموعة من الأمة توجهه بالشكل الذي تراه وتحرمه من أبسط حقوقه وفي مقدمتها: حقه في الإستقالة وفي تحكيم نفر من أهل الحل والعقد من الأمة فيما تستعرضى تسويته من خلافات بين المسلمين أو اتخاذ ما يراه سبيلاً إلى الاصلاح بين الأمة ولم شملها وهو أمر يعني الإذعان له وإفساد واحد من أهم مقاصد إقامة الخليفة وهو: "أن يكون بمثابة نظام للأمر وأن يوزع به من لا يزعه القرآن" ويختلف هذا التصور عن متظاهر الصحابة لأمير المؤمنين كشخص مسؤول ذي سلطان وهو ما عبر عنه الأخفف بن قيس لما سأله معاوية: "كيف الزمان؟ فقال يا أمير المؤمنين "أنت الزمان، إن صلحت صلح وإن فسدت

(١) د. محمد سالم مذكر، معالم الدولة الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح ١٩٨٢، ص ٢٤.

(٢) حديث متوارد رواه أربعين صحابياً، انظر: الكتاب ابن أبي القفين، نظم المتأثر من الحديث، المتواتر، بيروت، ١٩٨١، من ص ١٦١-١٧٥.

(٣) رضوان السيد، الجماعة ...، مرجع سابق، من ٧٦٠.

(٤) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ٢٢ من ٣٢.

(٥) وتكفي الإشارة إلى خطبة ابن عباس في أعلام قريش عند الكتبة والتي وضع فيها أساس ثلاثة الحكم، بقوله: "يا سادات قريش: عاملوا رعيتكم وأتياكم بذلك: إذا سالوك الرحمة فارحسمهم وإذا حكمكم فاعدلوا بينهم واعملوا بما تقولون، فمن لم يفعل بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" وبمعنى ذلك للتدليل على صحة ذلك الإشارة إلى =

فسد.. وإن الدنيا تعم بالعدل وتحرب بالجور<sup>(١)</sup>.

الآن المخالفة التي ارتكبها الخوارج والتي ربما تفوق في خطورتها كل ما سبق لما يترتب عليها من انتهاك أساس الرابطة السياسية وهو: المعاملة حسب الظاهر فحسب على كل المستويات العلائقية، فهي انحراف الخوارج إلى الحكم على سرائر الآخرين ومصيرهم في الآخرة والإعتداء على حرماتهم انطلاقاً من ذلك، ففي حين كانت اختلافات الصحابة بعد وفاة الرسول اختلافات اجتهادية غايتها إقامة الشريعة وإرساء مناهجه<sup>(٢)</sup> فإن الخوارج ابتدعوا نوعاً من الفكر يؤدي إلى الفرق بين المسلمين، ويشمل الإختلاف في الأصول وليس في الفقهيات. ومنهم ظهرت القدرة والجبرية. ومن قبيل إقحام الخوارج أنفسهم في المصير الأخرى دعواهم أن مرتکب أية كبيرة مخلد في النار وكان هذا بمثابة بدعة عليهم وزد سنها إذ لم يجعل أحد قبلهم من المسلمين أى خلاف ينشب بين المسلمين سبباً لتضليل أحد أو تفسيقه أو رميء بالكفر<sup>(٣)</sup>.

والحق أن الخوارج وبعض أتباعهم على استخدموها كلمة "الكفر" في الإشارة إلى بعضهم البعض في مستهل الأمر بمعنى خاص ليس المراد به الخروج من الإيمان وإنما الخروج من الطاعة لأولياء الأمر وهو المعنى الوارد في قوله تعالى: "تَفَاقَّلُوْنَهُمْ أَنْ يُسْلِمُوْنَ"<sup>(٤)</sup> فـإِلَيْسَ عَلَيْهِمْ ظَاهِرٌ وَإِنَّمَا يَعْنِي الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ الطَّاعَةُ وَمَوَالَةُ أُولَئِكَ الْأَمْرِ<sup>(٥)</sup> وأراد أتباع على في رميهم الخوارج بكلمة "الكفر" خروجهم من الإنقياد إلى الطاعة والجماعة وموافقة أمير المؤمنين على. كما أراد الخوارج في البداية بتعتهم لعلى وأتباعه بالكفر خروجهم على رأيهم معتبرين أنفسهم الفتنة الوحيدة التي على صواب ويلزم أن تنساق الأمة إلى طاعتها غير أنهم ما لبثوا أن رموا خصومهم بالكفر مریدين به خروج الخصوم على الإسلام واستحلوا بذلك دماءهم وأموالهم<sup>(٦)</sup> وسوف يتضح فيما بعد بما لا يدع مجالاً للشك أن الخوارج كانوا يستهدفون تشويه كافة المبادئ والمفاهيم السياسية الإسلامية وفي مقدمتها: التوحيد.

**ويلزم الإشارة إلى أن الخوارج الذين كانوا - كما ستوضح فيما بعد - محور**

= ما قاله عمر بن الخطاب مع ما عرف عنه من عدل صار مغرب المثل فيه: "إِنِّي أَصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ وَنَصْفَ الْخَلْقِ عَلَى سَاخْطُونٍ لَا يَدْ لِكُلِّ مَنْ يَؤْخِذُهُمْ الْحَقُّ أَنْ يُسْخَطُ وَلَا يَمْكُنُ لَأَحَدٍ أَنْ يَرْضِيَهُمْ وَلَا كُلُّ النَّاسِ جَهَلًا مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ لِأَجْلِ رِضاِ الْخَلْقِ" انظر: خطبة ابن عباس، وكلمة عمر، في: أبو حامد الغزالى، التبر المسبوك فى نصيحة الملوك، دراسة وتحقيق: د. محمد أحمد دمج، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ١١٠، من ١٤٥.

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) الشهريستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١ من ٢٤.

(٣) أبو الحسن الأشعري، مرجع سابق، ص ٣٠، من ٣٧.

(٤) الفتن: ١٦.

(٥) الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ٩٥. وهو المعنى الذى عرف الإمام أحمد "الفتن" في ضوءه بأنها: "حالة عدم وجود إمام يقوم بأئرة الناس" انظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة، ١٩٢٨، ص ٢٢٥.

(٦) الشهريستاني، الملل والنحل، مرجع سابق ، ج ١ من ٢٨-٢٢ ، من ٥٦-٧٧.

افراق الأمة الإسلامية إلى فرق تتعدى السبعين بقليل نبه الرسول إلى أنها لا ينجو منها إلا فرقة واحدة هي التي تتبع ما كان عليه الرسول وأصحابه هم مجرد أقلية لم يشر الرسول في حديثه إلى حجمها ولا إلى استمرارية كل الفرق الا تتبثق منها<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقلية خالفت المسلمين جميعاً في ترتيب أولويات وسائل حسم ما يثور بين الأمة من خلافات. ففي حين رأت الأمة - وكما اتضح سلفاً، وسيوضح فيما بعد بدرجة أكبر في ثانياً هذا المبحث إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة في مواقف محدودة يبيح فيها الشرع ذلك مع جعل اللجوء إلى القوة مجرد ملاذ آخر يخضع لضوابط مشددة لا يتم اللجوء إليه إلا لجسم ما أخفقت كل الوسائل الأخرى في تسويته، ويجرى التوقف فوراً عن استخدام القوة بمجرد ظهور بادرة جنوح إلى السلم والمصالحة من جانب الطرف الذي تستخدم ضده، فإن الخارج رأوا أن كل الخلافات بين المسلمين تستوجب الجسم العسكري، واعتبروا الخيار العسكري، الخيار الأول، إن لم يكن الوحيد الذي يرتفعونه في وجه مخالفتهم في الرأي.

ولم يعبأ الخارج بالنتيجة المنتظرة في ضوء موازين القوى . وقيام رأيهم كما عبروا عنه للأمام على من بداية الأمر أن الله تعالى قال «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» [الحجras: ٩] ولم يقل حاكموهم وهم البغاة فإن عدت إلى قتالهم فأقررت علي نفسك بالكفر إذ أجبتم إلى التحكيم وتبت وإلا نابذناك وقاتلناك<sup>(٢)</sup> .

ومن جهة أخرى فإن الصفة اجتمعت كلّهم بعكس الخارج على ربط اللجوء إلى القوة في الحالات المشروع فيها ذلك بالتمكن من الدفع مع رجاء الظفر. أما الخارج فلم يربطوا اختيارهم للبديل العسكري بموازين القوة بينهم وبين خصومهم بأى حال من الأحوال<sup>(٣)</sup> .

لم يكن الخارج أنصار فكرة يدافعون عنها ويدركون حدودها بشكل جلي وثابت فقد كانوا "أناساً أحداث الأستان سفهاء الأحلام"<sup>(٤)</sup> برهان ذلك أن أول خروجهم على

(١) د. عبد العزيز كامل، "الإسلام والمستقبل المتعدد"، ضمن: بحوث اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة الإسلامية الخامس، الكويت: ١٩٨٧ ص ٢٢٦.

(٢) الأشعري، مقالات المسلمين ....، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٤-٦٦.

(٣) فقد رأى لفيف من كبار الصحابة - منهم سعد بن أبي وقاص وأسامي بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة - أن تغفير المنكر يكون بالطلب أبى بالسان ولا يكون باليد إلا مع إمام عادل قام عليه فاسق، رد على ابن طالب وكل من كان معه من الصحابة، وعائشة بطلحة والزبير والحسن بن علي أنه لا يسن لأهل الحق سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إلا إذا كانوا في عصابة تكتفهم من الدفع مع رجاء الظفر، أما إن كانوا في حالة لا يرجون الظفر فيها فهم في سعة من ترك التغفير باليد واللجوء إلى مبدأ: كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل. ابن حزم، مقالات المسلمين ....، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٣٢.

(٤) هذا الوصف ورد في حديث رواه الشيخان، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢٠٢.

على بن أبي طالب بعد رفع المصاحف تزعمه أناس تعجلوا إصداره لقرار إيقاف القتال وقالوا له "إن القوم يدعونا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف فوالله لترجعن عن قتل المسلمين ولا فعلنا بك ما فعلنا بعثمان" فلما قبل التحكيم خرجوا عليه وقالوا: "حكمت الرجال لا حكم إلا لله" . ولم يكن وراء موقفهم يقيناً بأن معاوية ومن معه بغاء بدليل أن عناصر منهم رفعت نفس الشعار في وجه معاوية كما رفعه رفاقهم في وجهه على في لحظة واحدة. فلقد ضرب الحاج بن عبيد الله معاوية على إليته وقال له: "أ الحكم في دين الله؟ لا حكم إلا لله" ويادر عروة بن أذينة الخارجي بإشهار سيفه والإنتقال من مجال الكلمة كتعبير عن المعارضه إلى شهر السلاح قائلاً: "ما هذا التحكيم؟ أشرط أوثق من شرط الله تعالى؟"(١) واستخدمت عناصر منهم السلاح بالفعل ضد أهل الشام وقاتلوا حتى الموت (٢) .

وخلصة ما سبق، أن الخوارج بريئون من افتراء طه حسين - ومن بينهم قتلة عثمان- الذاهب إلى أنهم كانوا يريدون العودة بالخلافة إلى نمط عهد الشيختين بحيث يتحقق العدل وتحمى الأثرة ولا توسيع أموال الناس إلا في مواضعها ولا تتفق إلا على مرافقيهم ولا تؤخذ إلا بحقها(٣) تماماً كمجانبته الصواب في زعم أن أصحاب على توقفوا عن نصرته لأنهم لم يجروا من حربهم معه إلا "قطع الأرحام وقتل الصديق والتعرض للتهلكة بغير غنيمة"(٤) "ولقد أغраб الدكتور طه حسين في دفاعه عن إنكار الخوارج للتحكيم إلى حد القول "بأن حجتهم في ذلك واضحة لأن الآية القرآنية - بزعمه - لا تتيح التحكيم إلا بعد الفيضة إلى أمر الله، وكان على نفسه من هذا الرأي ولكنه كره أن تتوس الأغلبية المخطة رأى الأقلية التي هي على حق فامتثل لرأى الأغلبية(٥) .

وهي دعوى بغير دليل، إذ لا معنى للفيضة إلى أمر الله غير قبول حكم كتابه وسنة رسوله في حسم النزاع، ومقوله أن علياً كان موافقاً رأيهما في عدم شرعية التحكيم، أكتنوية بدليل تمسكه به، ومقوله أنه خاف أن تتوس الأغلبية رأى الأقلية مناف لمنهج على الذي اعتبر أن الحق لا يعرف بالرجال ولا بالأقلية ولا بالأكثرية وأنه أحق أن يتبع ثانياً: الصفوه والتداير السياسية لمعالجة ظاهرة الخوارج:

تعد معاجلة الصفوه لظاهرة الخوارج والتي بدأتها تحت قيادة الإمام على نموذجاً مكملاً لمعالجة عثمان لمشكلة المتمردين، فقد تصدى عثمان لتمردین يتظاهرون بأنهم

(١) الشهريستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١ ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) نصر بن مزاحم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

(٣) د. طه حسين، الفتنة الكبرى، مرجع سابق، ج ١ ص ١٧٠.

(٤) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) المرجع السابق، ج ٢ ص ٦٥.

المدافعون عن الإسلام ضد أمير المؤمنين في تفاصيلات ابتدعواها وصفائح ضخموها، وهم رغم عنف معارضتهم وحيازتهم لقدرات عسكرية فإنه لم يكن من المتين إلى أن قتلا عثمان أنهم سيلجأون إلى القوة المسلحة حالة إخفاق دعاواه، وبين زيفها، أما الخارج فهم أناس يظهرون بنفس المظهر ولكنهم يجاهرون بأنه لا بدileم أمام خصومهم غير اختيار أحد أمرئين: الإذعان لرأيهم أو السيف أو بتعبير آخر أن الصفة بعد أن أوضحت في عهد عثمان أساسيات التعامل مع المعارضة الإسلامية غدت في مواجهة الخارج مطالبة برسم أساسيات معالجة قضية حرية الرأي والمعارضة في المجتمع الإسلامي لعناصر إسلامية من سماتها أنها لا تقبل المعارضة ولا تحوز قوة مسلحة فحسب بل تعلن السعي إلى فرض أفكارها بالقوة، فما هي أهم التدابير السياسية التي قدمتها الصفة في هذا الصدد؟

١- تدابير معالجة المعارضة المسلحة: أرسست الصفة صيغة سياسية لمعالجة هذه الظاهرة من أهم أبعادها في مرحلة الإنحرافات القولية:

أ- اعتبار الإذن بقتالهم مجرد إذن بقتلهم لدى استعمالهم القوة، فلقد أوضحت الصفة بقيادة على بكل جلاء فيما لا يدع مجالاً للشك الضوابط التي وضعها الشارع لتسويغ قتالهم (١).

وما دامت الصفة قد اعتبرتهم بغاة ولا يجوز بالتأني مبادئهم بالقتال فإن معنى ذلك هو: ربط تسوية قتالهم بمبادئهم هم بالعدوان، وتحدد بذلك نقطة مهمة لا يجوز قبلها استخدام القوة ضدهم، ويتحتم اللجوء إلى بدائل سياسية للإلتقاء، ومن أهم التدابير السياسية التي اتخذتها الصفة تحت قيادة على تجاه الخارج تطبيقاً لهذا المبدأ: تحديد الحقوق والواجبات المتعلقة للخارج عليهم، ورسم حدود دائرة المحظورات التي تؤدي إلى الوصول إلى نقطة تسوية الحسم العسكري، فقد قال الإمام على للخارج لما صاحوا في المسجد وهو على المنبر "لا حكم إلا لله" لكم علينا ثلاثة: "لا نمنعكم مساجد الله ولا نمنع حكم من الفئ، ولأننا لكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً" (٢)

(١) فبخصوص الإذن بقتل الخارج الوارد في الحديث الذي رواه الشيخان: يخرج من أمرى قوم في آخر الزمان أحدهم الأستان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القرآن لا يجازى حناجرم بمرقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم يوم القيمة" يظهر من معاملة الصفة بقيادة على لهم فسروا تسوية قتلهم إذا خرجوا على أنه لا يعنون أن يكون إذن بقتالهم لردهم إلى الصيف الإسلامي وليس على ظاهره بدليل تصريح على بأنه يعتبر الخارج بغاة وليسوا كفرا ولا منافقين. ثم إن الصحابة رأوا أن الحديث المذكور يربط بين تسوية قتل الخارج وبين النقاو، وهو لفظ ورد في الآية الرابعة من سورة "محمد" بمعنى المواجهة العسكرية الفعلية. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨ من ٥٢٢-٥٢٤، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٨٩-٢٩٥، ابن كثير، تفسير، .....، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) ابن حزم، الفصل .....، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٤.

أى أن عليا ضمن لهم حرية العبادة في مساجد المسلمين – والتي كانت أئذ من أهم ساحات إدارة شئون الحكم – رغم مخالفتهم لجماعة المسلمين في الرأي. كما ضمن لهم ألا يتاثر وضعهم المالي بمخالفتهم جماعة المسلمين في الرأي فلهم حق ثابت في الغنائم ما دامت أيديهم مع المسلمين. ولهم حق ثالث "ألا يكون أمير المؤمنين وقواته هم البداؤن بحربيهم، غير أنه على ذلك الحق على عدم إحداثهم فسادا" (١) .

ولم يشا على أن يدع مفهوم "إحداث الفساد" غامضا يمكن تفسير أى خطأ على أنه داخل فيه بما يسوع بالتألي البدأ بالقتال. فقرر أنه مفهوم يشمل محظوظات ثلاثة على سبيل الحصر هي: سفك الدم الحرام وقطع السبيل «أعمال الحرابة» وظلم أهل الذمة (٢) .

وطبق الإمام على هذا المبدأ عمليا بالتسامح ليس مع عناصر من الخوارج سبته علنا فحسب بل مع عناصر جاهرت باعتزامها قتلها.

وأرست الصفة في مواجهة سب المعارضة للقائم بأمر المسلمين مبدأ هاما وهو: "أن العفو متوجب إليه في هذه الحالة وإن لم تستطعه النفوس وأن تجاوز المعاملة بالمثل أمر محظوظ. ففي مؤتمر عام تلقط بعض الخوارج بالفاظ نابية ضد على أمامة مباشرة فهم بهم بعض الحاضرين فقال على: "رويدا إنما هو عفو عن ذنب أو سب بسب" (٣)

وقبض أتباع الإمام على على سوار المنقري وهو يقسم في المسجد في جمع من الناس على أنه يعاذه الله أن يقتل عليا فأمر الإمام على بإطلاق سراحه، ورد على أتباعه لما راجعواه في كيف يفرج عن شخص يتوعده بالقتل علنا قائلا: "أقتلته ولم يقتلني؟" (٤)

ب - أما التدبير السياسي الثاني الذي طبقة الصفة بقيادة على فهو السعي إلى رد بدعة الخوارج الخطيرة الخاصة بتکفير أناس مسلمين والحكم على سرائرهم. وعملت الصفة على إغلاق باب هذه البدعة حتى في مواجهة رمي أحد من الخوارج أنفسهم بها. وتمسك بحزن إزاء كل من نطق بالشهادتين بعدها: أن لنا ظاهره والله يقول سريرته، ويشمل العمل بهذا المبدأ اتخاذ الصفة مجموعة من الإجراءات:  
أولها: الثناء على القاعدين عن القتال؛ يأتي في هذا الإطار ثناء أمير المؤمنين على  
على القاعدين عن الحرب معه (٥)

(١) فهوى هويدي، حتى لا تكون قتلة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩، من ١٤٦-١٤٧.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٨٠.

(٣) على بن أبي طالب، مرجع سابق، ج ٤، من ٧٥٥.

(٤) محمد بهجت عتبة، مرجع سابق، من ٣٧٩.

(٥) إذ خطب بعيد قبولة التحكيم قائلا: "لله منزل نزله سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر: "والله لئن كان ذنبًا =

ثانيها: الثناء على قتلى الجانين وحظر رمي قاتليهم أثناء القتال بکفر. فلقد أثني الإمام على على قتلى صفين جمیعاً قائلاً: "قتلوا وقتلی معاویة فی الجنة" (١). موصداً بذلك الباب أمام أى قائل بکفر أى منهم.

وبالمقابل نفت الصفة إمكانية رمي قاتلى أولئك القتلى بالکفر حتى لو تعینوا فمادام القتل قد تم أثناء القتال، فالعبرة ببنائهم وعلمهما عند الله (٢).

ثالثها: الإرشاد إلى الحكم على الخوارج حسب الظاهر فحسب: حرص على على إیصاد السبيل أمام أتباعه لرمي الخوارج بالکفر وأرشدهم إلى التزام الحكم عليهم حسب ظاهرهم. فلقد سئل على عن الخوارج فاکد أنهم حتى من أصر منهم على محاربته بل حاربه بالفعل يوم النهروان مؤمنون وإخوة في الدين. وسئل الإمام على عن أهل النهروان: "أمشرکون هم؟" قال: "لا، من الشرک فروا". قيل: "أمنافقون؟" قال: "لا، إن المنافقين لا يذکرون الله إلا قليلاً" قيل: "فما هم يا أمیر المؤمنین؟" قال: "إخواننا بغا علينا فقاتلناهم ببغیهم علينا" (٣) "أى أنهم لو لا بغيهم ما جاز محاربتهما.

رابعاً: بيان أن المبرر الحقيقي لقتال البناء هو إعادتهم إلى الجماعة: نفى الإمام على بشدة محاولة الخوارج تصوير الخلاف بينه وبين معاویة وبين أهل الشام والبصرة على أنه فراق في الدين لعدم استقامتهم وكفرهم. وقال بصراحة: "والله ما قاتلنا أهل الشام على ما توهם هؤلاء الضلال من التکفير والفرق في الدين وما قاتلناهم إلا لنردهم إلى الجماعة وإنهم لإخواننا في الدين وقبلتنا واحدة". وقال عن الخوارج - على عكس الأمر بالنسبة لقتال الجمل وصفين "إني على عهد من رسول الله أمرني فيه بقتل الباغين والناثرين. والصواب عندي أن يجمعنا الله وإياهم وما لهذا الأمر مثل الرفق عسى الله أن يجمع هذه الفرقة إلى ما كانت عليه من الجماعة فما كره الصلح إلا من كان يكره الجهاد" (٤).

= إنه لصغير مفقود وإن كان حسناً إنه لعظيم مشكور "وبدأ أكد الإمام على دفع الإثم عن القاعدين" الباقيانى، التمهيد .....، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(١) الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء .....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٥.

(٢) والشريح الجلی على ذلك هو أنه في الوقت الذي أعتبر فيه الصفة عن استثنائها لقتل عمار بن ياسر، فإن معاویة لم يتجرأ زنابق قاتلها وهو أبو العادیة يسار بن سبع، وهو من أصحاب بيعة الرضوان. إلى اقامته حد عليه. واعتبره حسپ قوله ابن حزم متلولاً مخططاً عن اجتهاده، له أهل واحد. ابن حزم، الفصل في .....، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٤. ولم يجزم أحد له بناء إعمالاً لبيانه يشتمل هو وغيره ومن أن القتل أثناء الإقتتال وأن تعین قاتلها فإن الضمان فيه منتف ولحوق الرعید به غير مقطوع بـ يbagماع الصحابة. ابو محمد سيف الدين عبد الله بن قدامة، الكافی في فقه احمد بن حنبل، دمشق: المكتب الإسلامي، د. ت، ج ٢ ص ٧٨٨.

(٣) ابن تکير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ ص ٢١٧.

(٤) الباقيانى، التمهيد .....، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

خامسها: قيام القاعدين عن الحرب مع على ومعاوية بدورهم في تأكيد نفي الإثم عن حاربواه، ومن نماذج ذلك أن سعد بن أبي وقاص الذي أمعن في القعود عن الفتنة إلى حد رفضه حضور التحكيم ورده على ابنه لاحثه على حضور مداولات الصلح برد جعل ابن كثير يجزم بأن سعداً لم يحضر أمر التحكيم ولا أراد ذلك ولا هم به<sup>(١)</sup> يعاتبه معاوية بأن يقول له: "لم تكن منن أصلح بين الفتنتين حين اقتتلا ولا من قاتل الفتنة الباغية فيرد سعد بقوله: "ندمت على ترك قتال الفتنة الباغية"<sup>(٢)</sup> ومن الجلى أن سعدا لم يرد بالفتنة الباغية. أحدا غير الخوارج وقتلة عثمان وذلك لما هو معروف عنه من حسن الثناء على كل من على ومعاوية، فضلاً عما هو ثابت من أن رأى أغلب السابقين من الصحابة أن الإقتتال الذي دار بين فريق على وفريقى عائشة ومعاوية لم يكن واجبا ولا مستحبنا<sup>(٣)</sup> وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأن هدف سعد من هذا التصريح هو تحرير قاعدة عامة هي: اعتراف القاعدين بشرعية قتال الفتنة الباغية وعدم جواز الطعن بأى حال في إيمان من شاركوا فيه.<sup>(٤)</sup>

وهكذا أوصدت الصفة السبل المفضية إلى اتهام أحد من الأمة أياً كان موقفه بالكفر أو الفسق.

ج - أما التدبير السياسي الثالث الذي سعت الصفة من خلاله إلى إصلاح أمر الخوارج فهو لفت نظرهم للحساب العملي لصنيعهم في أرض الواقع وتحذيرهم من عاقبته، ومن قبيل عطاء الصفة في هذا الصدد قول ابن عباس لهم: "لو كان قتل عثمان حقا لأمطرتكم السماء رحمة، ولكنها أمطرتكم دما" <sup>(٥)</sup>.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ....، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٨٣.

(٢) الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦ من ٢١٩.

(٣) الحافظ الذهبي، المتنقى .....، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٤) يواليش ياتي حرص عبد الله بن عمر وهو من أبرز الصحابة الذين التزموا جانب العياد في عهد على وبعدمه على تأكيد أنه لا يجدر أن يتخذ الجميع موقفاً مماثلاً لوقفه إزاء البغاء وتقريره اعتراض بشرعية موقف من حاربوا أهل البيفي. فقال ابن عمر: "ما وجدت في نفسي من شئ ما وجدت في نفسي من هذه الآية «وَإِن طَّافُتُنَّا» [الحجرات ٩] آنى لم أقاتل الفتنة الباغية كما أمرنى الله". رواه الحكم والبيهقي عن ابن عمر انظر: الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦، ص ٢١٩، ص ٢١٦. ولا وجہ في رأى الباحث لتفسير الإمام الألوسي، الغموض الذي اكتفى قوله ابن عمر المنكر، والذي يرمى به أساسا إلى تحرير قاعدة عامة، هي: شرعية قتال البغاء، على أنه أراد بذلك معاوية ومن معه الباغيين على على والأدلة على نفي هذا الزعم كثيرة، منها: أن ابن عمر لم يصرح بذلك، وبذاته فإن القول بأنه أراد فريقاً ما بالتحديد، ينافي على الظن لا على اليقين . ويوجهن ذلك الظن، أن رأى ابن عمر في الثناء على معاوية معروفاً، ثم إن هناك بالفعل من هم أولى بوصف البنية ويتمثلون في قتلة عثمان ومن وسائل السير على دريهم وكان وراء الحروب التي شهدتها عهد على بالإضافة إلى الخوارج، بعد انتقالهم من مرحلة المعارضة باللسان إلى مرحلة استعراض المسلمين وقتل من لا يوافقهم في الرأي.

(٥) اليافي المكي، مرجع سابق، ص ٩٥.

ونبه على الخوارج إلى أن سلوكياتهم مخالفة لسلوكيات من قام الدين على أيديهم وحررهم من التشبيث بالسلوكيات الهدامة وخطب فيهم بعيداً الإنفاق على التحكيم قائلاً: "لوكان ما نأته مثل الذي أتيتكموه ما قام الدين ولا عن الإسلام، وأيم الله لتحلبنها بما" (١) .

د - أما التدبير السياسي الرابع فهو: اتخاذ الحوار الذي يتافق ومستوى فهم الخوارج سبيلاً إلى إقناعهم بالتخلي عن موقفهم من جهة وسبيلاً إلى تفتيت قدراتهم بالتفريق بين كلمتهم وأرائهم والإفاضة في تحري إقامة حجة الله عليهم كسبيل لمنع انتشار دائهم في أوساط الأمة من جهة أخرى.

ففي مواجهة مقوله الخوارج "لا حكم إلا لله" لجأ الإمام على إلى إجراء بسيط يتافق وكل مستويات الفهم في الأمة لإثبات أن الحكم يحتاج إلى حكمة (٢) .

وإذا استخلص الإمام على اعترافاً عاماً بأن مقوله "لا حكم إلا لله" لا تتنافي مع التحكيم وأن للإنسان دور في تطبيق نصوص القرآن والسنة فهي لا تطبق بشكل تجريدي تلقائياً على نحو ما يزعم الخوارج، وأردف الإمام على هذا الإجراء بفتح باب الحوار والمناظرة بينه وبين الخوارج، يساعده في ذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس.

ويشير الحافظ الذهبي إلى أن الإمام علياً ناظر الخوارج بنفسه في بداية الأمر ثم أمر عبد الله بن عباس بمواصلة مناظرتهم حول شباهتهم، وفي مقدمتها: تصورهم وجود تناقض بين كون الحكم لله وحده وبين تحكيم الرجال وفق ضوابط لا تقيم له أى دين إن خالف قرآناً أو سنته صحيحة (٢) .

**فلنحاول التعرف على أهم الأساليب والضوابط السياسية التي اتسمت بها صيغة إدارة الصفة للحوار مع الخوارج.**

وبداية نشير إلى أن الخوارج استندوا في دعواهم في حوارهم مع على وابن عباس إلى قوله تعالى «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» (الأنعام: ٥٧) وإلى

(١) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٢١.

(٢) قجلس الإمام على في بيته وأمر مناديه أن يؤذن لن الناس بان يدخل على أمير المؤمنين من يحفظون القرآن كله ولا يدخل أحد غيرهم، فلما أمتلأت الدار أحضر الإمام على مصحفًا وفتحه وأخذ يربت عليه بيده، ويقول: "أيها المصحف حدث الناس وتتعجب الحاضرون، وقلوا: ماذا تربيد يا أمير المؤمنين؟ إنما هو مداد في ورق فرد على بيده يقول: " أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله فيه في امرأة ورجل [ورآن] خلتم شفاق بيتهما فابتعدوا حكمًا من أميره وحكما من أهلها" النساء: ٢٥: [نهى أمة محمد أعظم دما وحرمة أم رجل وامرأة؟ الماوردي، نصيحة الملوك، مرجع سابق، ص ٤٧٨-٤٧٩].

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥٦.

آيات ثلاث من سورة المائدة نكتفى بذكر الشاهد الذى استندوا إليه منها وهي: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة: ٤٤) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة ٤٥) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (المائدة: ٤٧)

وواقع الأمر أن هذه الشواهد كان يمكن ردها بأنها لا تقييد بذاتها فى دعم دعوى الخوارج. ذلك أن قوله تعالى «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وارد فى سياق آية يأمر فيها رسوله بالرد على استعجال عذاب الله ويأمره بأن يقول لهم: إن أمر ذلك يرجع إلى الله وحده إن شاء عجل لكم ما سألتموه من ذلك وإن شاء أنتركم وأجلكم (١) .

وبذا فإن الآية لا تتعلق بتحريم ولا بتحليل تحكيم الرجال يحال من الأحوال.

وبالمثل فإن آيات المائدة الثلاث التى استندوا إليها لا تحرم تحكيم الرجال، وإنما تنص على تحريم حكم الرجال إذا خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر. وبلغة أخرى، هي بمثابة حظر لتحكيم الرجال آرائهم وأهواعهم بلا سند من شرع الله، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، ولكنها لا تتعرض - بأى حال - لحكم الرجال القائم على الشرع (٢) وبذا فإن استناد الخوارج عليها لا محل له. إذ كان يتبع عليهم في هذه الحالة قبول التحكيم من حيث المبدأ وال تعرض بالطعن له فيما لو ثبت تعارض مضمونه مع الشرع .

إلا إنـه من الملاحظ أن الإمام على وعبد الله بن عباس راعيا فى مناظرتـهما للخوارج التركيز فى نفس الوقت على إرساء مبدأ هام فى فقه الإقطاع السياسى الملزـم بالشرع وهو: النظر إلى القرآن والسنـة النبوـية الصـحيحة على أنهـما يشكلان وحدة مـتكاملـة السـبيل إلى فـهم حـكمـهما فى مـوضـوع ما يـسـتـلزم روـؤـة كلـ نـص فى ضـوء مجـمل النـصـوص المـعـنىـة بالـمـوضـوع محلـ الـبـحـث مع مراعـاة الروـعـة العامة لـشـرـع اللهـ بـحيـث يـتم ردـ المـتشـابـه إـلـى المـحـكـم وـيـحملـ المـطـلق عـلـى المـقـيـد حتـى يتـضـعـ المـعـنىـ المرـادـ مـنـها وـلا يـضرـبـ بـعـضـها بـبـعـضـ.

وفـى ضـوء ذـلك رـكـزـت الصـفـوة فى مناظـرة الخـوارـج عـلـى أدـلة فى مـقدمـتها «يـا أـيـهـا

(١) ابن كثـير، تـفسـير .....، مـرـجـعـ سابقـ، جـ ٢ صـ ١٢٧.

(٢) ثم إنـ الآيات المـذـكـورة وـردـت فى سـيـاق يـردـ دـعـوىـ الخـوارـجـ فـلـقـدـ سـبـقـهاـ أمرـ منـ اللهـ لـرسـولـهـ - وـهـوـ بـشـرـ - أـنـ يـحـكـمـ طـورـانـ حـكـمـتـ فـأـنـحـكـمـ بـيـتـهـمـ بـالـقـسـطـنـطـيـنـ» (المـائـدة: ٤٢) بلـ إنـ الآيةـ السـابـعـةـ والأـربعـينـ منـ المـائـدةـ التـىـ استـنـدـواـ إـلـيـهاـ تـبـداـ بالـنـصـ علىـ أمرـ منـ اللهـ لأـهـلـ الـإنـجـيلـ - وـهـمـ أـنـاسـ مـاـبـيـنـ - بـالـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزلـ اللهـ فـيـهـ، «وـلـيـحـكـمـ أـهـلـ الـإنـجـيلـ بـمـاـ أـنـزلـ اللهـ فـيـهـ فـيـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزلـ اللهـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـفـاسـقـونـ» ثمـ أـمـرـتـ الـأـيـتـانـ التـالـيـاتـ لـهـ رـسـولـ اللهـ بـالـحـكـمـ بـيـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ بـمـاـ أـنـزلـ اللهـ .الـجـالـلـيـنـ، مـرـجـعـ سابقـ، صـ ٩٤-٩٥، ابنـ كـثـيرـ، تـفسـيرـ .....، مـرـجـعـ سابقـ، جـ ٢ صـ ٦٦-٦٨.

الذين آتُوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم معمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم » (المائدة: ٩٥) وهي آية تنص على تحكيم حكمين مسلمين عدلين في مخالفة معينة عرفت تطبيقات عملية سابقة. وأشار ابن كثير إلى تطبيقات عديدة لهذا الحكم في عهد أبي بكر وعمر كان أحد الحكمين فيها الخليفة نفسه وإلى تأكيد اشتراك قاتل الصيد نفسه إن كان من أهل الذكر والعدل في الحكم على نفسه وضرورة الالتزام بما يحكم به الحكمان دون نقص أو زيادة (١) والمعروف أن الخوارج يتولون عمر وهو بالتالي يقدم بصنعيه هذا حجة شارحة للنص على نحو مفهوم للخوارج خاصة في توسيعه لنطاق اختيار الحكمين وتقريره إلزامية حكمها.

وانصب الحوار بين ابن عباس والخوارج على ثلاثة موضوعات: تحكيم الرجال ومحو على لقب "أمير المؤمنين" من وثيقة التحكيم وكيفية قاتل ولم يسب، وأثر إصرار الصفوة على فتح باب الحوار بشكل ثابت و دائم مع خصوم الرأي حدوث انقسام أولى في صفوف الخوارج بين موافق على مبدأ الحوار وبين معارض للمبدأ ذاته.

وعموما فإن ابن عباس لفت نظر الخوارج إلى أن القرآن يشكل وحدة واحدة، ولا مجال أمام مسلم لأن يؤمن ببعض القرآن دون البعض الآخر. وأشار بخصوص موضوع تحكيم الرجال إلى النص القرآني الذي يقضى بأن السبيل لإنهاء الشقاق بين زوجين هو: تكليف حكمين عدول بالسعى للصلح والتوفيق. وبشر بمحافلة توفيق الله لتلك المساعي إن توفرت فيها إرادة الإصلاح (٢) .

ولنا أن نتساءل عن سبب تركيز الإمام على ثم ابن عباس على هذه الآية بالذات رغم وجود آيات عديدة أخرى تثبت شرعية تحكيم الرجال ما دام يلتزم بالشرع؟

الواقع أن هذه الآية تتحدث عن شقاق داخل أسرة واحدة، غاية التحكيم فيه إنهاء الشقاق وتحقيق الألفة والجماعة. وقد حدد الشارع الحكمين اللذين ينطوي بهما تسوية الشقاق بوحد من أهل كل من الطرفين المتخاصمين لتمكن كل طرف من عرض حجته على لسان من ينوب عنه، في إشارة جلية إلى أن القرابة لا تعطن بذاتها في ذمة الحكمين. ثم إن كلام من الحكمين يحرص لطرفه لطرف من المتنازعين على جمع الشمل ويملك القدرة على التأثير، فضلاً عن جعل قرارهما ملزماً ما دام يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة الجامعة للأمة، وإعطاء الخصميين بداية حق الرضا بالحكمين. وهي حالة تکاد أن تكون مطابقة تماماً لما تم بين على ومعاوية من اختيار كل طرف حكماً يرتكبه وإلزامهما بكتاب الله وسنة رسوله الجامعة غير المفرقة وجعل قرارهما المبني على

(١) انظر: ابن كثير، تفسير ....، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٠، انظر أيضاً: النساء: ٢٥، الأحزاب: ٦.

(٢) الأذهن، تاريخ الإسلام ....، مرجع سابق، ج ٣ ص ٣٥٧-٣٥٥، النساء: ٢٥.

الإلزام بهذا الشرط ملزماً، وهو مؤشر ضمني لعلاقة قوية بين فريقى على وتعاونية شبيهة بحالة وقوع شقاق داخل أسرة واحدة.

أما بالنسبة للموضوع الثاني وهو محظوظ على من إسمه لقب "أمير المؤمنين" بزعم الخوارج بالموافقة على إيراد إسمه مجرداً في وثيقة التحكيم، فإن ابن عباس حاول استغلال هذا الاتهام في استدراجه الخوارج إلى الإحتكام إلى السوابق التاريخية في عهد الرسول مثيراً إلى أن محظوظ النبى محمد كلمة "رسول الله" من عهد الحديبية رغم إرادة على آنذاك الذى أبى أن يمحوها بيده وهو يحرر العقد لم تخرج النبى من النبوة<sup>(١)</sup>. وجعلهم بذلك أمام واحد من خيارين: إما الدفع بأن ثمة فارق بين النبوة والإمارة وأن الأولى منحة من الله وكتابتها في عهد الحديبية أو عدم كتابتها لا ينال من ثبوتها وإنما هو مجرد إجراء لتيسير الاتفاق على الصلح، وأما التسليم بأن الإمامة ناتج عقد بين الأمة والإمام يخضع لأحكام شرعية بحيث يجب رد الأمر بشأنها إلى أهل الذكر وإخضاع الجوانب الأخرى غير المنصوص عليها لقاعدة الشورى<sup>(٢)</sup>.

وخلالمة القول أن ابن عباس وضع الخوارج باحتكامه إلى سابقة عهد الحديبية أمام أمرين:

أولهما: أن محظوظ على كلمة "أمير المؤمنين" من عقد التحكيم لعدم تسليم معاوية بكتابتها لا يخلع الإمارة عن على لأنها قد ثبتت له بعقد ناجم عن بيعة عامه السبيل إلى نقضها هو: إصدار قرار بشورى عامه. أما ما عدا ذلك فلا يقترح في الإمارة: تماماً كما لا يقترح فيها تنصلهم من إمامه على بعد التحكيم أو تنصلهم من إمارة عثمان في أواخر حياته.

والثاني: أنه ما دامت العقود لها هذه القدسية ولا يتحكم فيها فريق واحد من الأمة فانه لا مجال لنقض عقد اللجوء إلى التحكيم من جانب واحد بعد إبرامه ما دام موضوعه مشروع، ولذا فإن على بن أبي طالب حاج الخوارج في مطالبتهم له بالرجوع عن التحكيم قائلاً: "ويحكم أبعد الرضا والعهد نرجع" وهو قول علق عليه نصر بن مزاحم بقوله: "لو كان العهد على حرام لوجب الرجوع عنه، ولكن على أول من يسارع في ذلك، وقد ذكروه بحكم قتال البيعة حتى الفينة"<sup>(٢)</sup> وهكذا أثبت على ابن عباس للخوارج شرعية وثيقة التحكيم وشرعية مبدأ التحكيم.

أما الموضوع الثالث الذى أثاره الخوارج وهو: كون على "قاتل ولم يسب ولم يغنم" فقد استند ابن عباس في تبريره بأن علياً حارب أم المؤمنين والأئمة السادسة من

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٥٩.

(٣) نصر بن مزاحم، مرجع سابق، ص ٥١٤.

الأحزاب تنص على: **الثُّنْيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْبَاجَةٌ أَمْهَاتُهُمْ**“ وتصل الآية الثالثة والخمسين من الأحزاب لا إلى مجرد حظر سبيعين بل إلى تحريم نكاحهن بعد وفاة الرسول تحريماً أبداً (١) وأوقع ابن عباس الخوارج بذلك أمماً، معضلة فكرية إذ لم يكن بسعهم وهم ينادون بحق المسلمين حرمتهم وعدهم في تولي الخلافة انطلاقاً من المساواة بين المسلمين جميعاً أن يقولوا بان ما أثبتته الشارع من حرمة دم وعرض ومال عائشة لا ينسحب على كل المسلمين، وإن قالوا أنه دليل مانع بالنسبة لعائشة وحدها ولا ينسحب على نساء وذارى من انهم من أهل البصرة فإنهم سيجدون أنفسهم أمام نصوص قاطعة الدلالة من القرآن والسنة تؤكد المساواة في حرمة دماء وأموال كافة المسلمين والمسلمات.

وأثار الإمام على مع الخوارج خطورة عدم تنشيط الفتوح الإسلامية ودفع الأعداء عن الديار الإسلامية واحتياج ذلك إلى إمارة، وأوصى بالأخذ بكل شدة على يد من يتسبّث بمقوله “لا إمارة” بل أفتى بجواز قتلها حتى ولو كان “تحت عمامة علي بن أبي طالب” (٢).

وقد أسفّر هذا الحوار الفكري الذي أجراه على وابن عباس عن رجوع ثلثي الخوارج إلى صف الأمة، ويقىّ قوم منهم على رأيهما كانت علتهم الأولى هي: التحصن برفض الحوار (٣)، ولم يكف على عن دعوة رافضي الحوار من الخوارج إلى الحوار (٤).

وتجمع من تبقى من الخوارج في مكان بجوار الكوفة يقال له ”جريدة“ وأمرّوا على أنفسهم رجالاً كان يدعى لكثرة سجوده وشدة اجتهاده ”ذو البيتان“ هو عبد الله بن وهب الراسيبي وشرعوا في اللجوء الفعلي إلى استخدام القوة في الفساد، فكيف تصرفت الصفة في مواجهة ذلك؟

### ٣- صيغة معالجة تجاوز الخوارج الإنحراف القولى إلى المقارفة الفعلية للفساد:

اجتاز بقايا الخوارج الخط الأحمر الذي حدد لهم على وأخذنا يتحرّزون من الصفاير ويتقامرون في الكباير، فلم يستطعوا تمرة سقطت تحت نخلة بغير ثمن أو إذن من أصحابها ولم يستطعوا ضرب جنزيز لذمي بدون ترضية وفي نفس الوقت شرعوا في

(١) ابن كثير، تفسير ....، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٦٧، من ٦٦، الحافظ الفمبي، تاريخ الإسلام ...، مرجع سابق، من ٣٥٧-٣٥٦.

(٢) على بن أبي طالب، مرجع سابق، من ٢٩١.

(٣) انظر: الذهبى تاريخ الإسلام مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥٩.

(٤) جاس الخربت بن راشد السلسلي - من روّاسائهم - يوماً وقال له: ”والله لا أطعن أمرك ولا صليط خلقك، لأنك حكمت في الكتاب، وغضبت عن الحق حين جد الجد، وركبت إلى أهل العذاب“، ثم ألقى عليهما أنفسهم“ فدعاه الإمام على إلى المنازلة في هذه الاتهامات فأستشهد له إلى الدليل، ورأف على ولاده بالخربت ياتي في اليوم التالي على رأس جيش لمحاربة على، د. مهـ جـسـينـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ مـنـ ١٢٥-١٢٦ـ.

استعراض المسلمين وقطع الطريق وسفك الدماء متنكبين بذلك الميزان الصحيح الذى ينظر الى كل أحكام الشريعة على أنها كل متكامل وممتاسين أن من أشد الأمور خطرا اختلال النسب التى وضعها الشارع لوزن التكاليف والأعمال (١) .

وشرع الخوارج فى استعراض الناس؛ بمعنى تشكيل نقاط تفتيش مسلحة على الطرق القريبة من معسکرهم تقطع الطريق وتسائل الناس عن رأيهم فى معتقدات الخوارج فمن وافقهم تركوه ومن عارضهم قتلوه. سألاه عبد الله بن خباب بن الأرت ونوجته عن رأيهما فى التحكيم فقال عبد الله: "على أعلم بالله منكم وأشد توقيا على دينه" وبحذ لهن التأسى بهدى رسول الله بالعقوبة عن الفتنة وتفضيل أن يكون المرء فيها عبد الله المقتول عن أن يكون عبد الله القاتل وكان هذا سببا كافيا في شرعاتهم لأن يقتلوا هو وزوجته ويقرروا بطن زوجته ليخرجوا من أحشائهما جنينا ليقتلواه (٢) فأرسل الإمام علي إليهم الحر بن مرة العبدى ليعلم حقيقة ما كان من أمرهم فقتلواه (٣). فكيف تحركت الصفة تجاه هذه المستجدات وما هي المبادئ السياسية التي أرسستها؟

أ- بدأ الإمام على المعالجة بالتأكيد على مبدأ: "شخصية الجريمة" وعدم توقع عقوبة جماعية على المعارضة للرد على أعمال فساد ارتكبتها عناصر منها. فقد أرسل على إلى الخوارج يطلب منهم أن يدفعوا إليه قتلة مبعوثه الحر بن مرة وعبد الله بن خباب وقرينته حتى يقتضى منهم موضحا بخلاف أنه لا يطالبهم بأكثر من ذلك (٤) .

ب- وأمام رفضهم أرسى الإمام على مبدأ: "شرعية محاربة من يتحل الجريمة ويمنع ولى الأمر من إقامة حدود الله بالقوة" ولم يستححل الإمام على أن يقاتل عوام الخوارج بما أحديته الخاصة منهم إلا حين انتطلوه جميعا وتناصروا عليه (٥) .

ج - كشفت الصفة عن مجموعة من الإجراءات السياسية الهامة لمعالجة ظاهرة تمازن الخوارج وتعاونهم على الإثم والعدوان:

أولها: عدم اعتبار ذلك مسوغا لاستخدام القوة فورا ضدهم. فقد بدأت الصفة

(١) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ١ من ١٢٤، الذهبى، تاريخ الإسلام ....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥٩، انظر أيضا: د. يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة النبوية، مرجع سابق، من ٧٨.

(٢) الحافظ الذهبى، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢، من ٢٥٦، الباقى، مرجع سابق، من ١١٦.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧، من ٢٨٧.

(٤) المراجع السابق، ج ٧، من ٢٨٩.

(٥) فقد قال على للخوارج: "أقيموا بعد الله بن خباب" فقالوا: "كيف نقيد بعد الله وكلنا قتلة" فقال على مقررا لهم: "أوكلكم قتلة" قالوا: "نعم" قال على: "الله أكبر" مشيرا إلى أنه أقام عليهم الحجة، أبو عبيد، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥٦.

المعالجة بتكتيف المساعي الرامية إلى إقناع الخوارج بعدم شرعية موقفهم. فتقدم قيس بن سعد ثم أبو أيوب الانصاري ثم على وتحاورها مع الخوارج ووعظوهم بأن دم المسلمين حرام لا يستحل وأنهم يجب أن يتوقفوا عن الدفاع عن القناة ويسلموهم لولي الأمر لمحاكمتهم<sup>(١)</sup>. وأثر ذلك بدوره حيث توقف جانب من الخوارج بزعامة فروة بن نوفل الأشجعى عن محاربة علي لدفاعاً عن القتلة وانسحب برجاله<sup>(٢)</sup>.

أما الإجراء الثاني الذى اتخذته الصفوة فيتتمثل فى إسناد الإمام على، قيادة القوات التى كلفها بالتصدى للخوارج والتى بات من المحتمل أن تشتبك معهم فى قتال إلى قادة معروفين بالتورع الشديد والاحتياط البالغ بالنسبة لدماء المسلمين<sup>(٣)</sup> ثم بعث على إلى الخوارج البراء بن عازب يدعوهם إلى الطاعة وترك المشaque

ولم تتوقف الصفوة عن الوعظ والإرشاد ولم يجمع الصحابة وفى مقدمتهم أم المؤمنين عائشة على شرعية محاربة الخوارج إلا لما وصل الأمر إلى حد امتناعهم عن الحوار وعن سماع الوعظ وتناديمهم فيها ببنهم أن: "لا تردوا على مبعوثى على الرواح، الرواح إلى الجنة"<sup>(٤)</sup>.

وعند وصول الأمور إلى هذا الحد اتخذ على الإجراء السياسى الثالث المتمثل فى الإعلان عن مجموعة من الضوابط الحاكمة لقواته فى محاربة من تشتبث بموقفه من الخوارج غايتها الحد من نطاق المواجهة وجعل الخسائر عند أدنى حد ممكن.

فأمر على قواته بأن: "كفوا حتى يبدأكم الخوارج بالحرب"<sup>(٥)</sup> أى أنه التزم موقف الدفاع عسى أن يؤدي الضغط ومحاولات الإقناع مع تطاول المدة إلى تحقيق الأهداف المطلوبة دون قتال.

ودفع على إلى أبي أيوب الانصاري راية أمان ينصبها للخوارج تكون حرماً أمناً لمن يلوذ بها من لم يقتل ولم يستعرض. وأمر مناديه أن ينادي فى الخوارج من انصرف إلى الكوفة فهو أمن ولا حاجة لنا إلا فيما نقتل إخواننا.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨١، انظر أيضاً: د. محمد سليم العوا، في أصول .....، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) الديندرى، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) من أمثال: أبي قتادة الذى أقسم لا يحارب فى جيش خالد بسبب مخالفة فربية تحمل التأزيل خامسه بمالك بن نوروة فى حرب الربدة، ومثل أبي أيوب الانصاري الذى لم يشارك فى موقعتى الجمل وبصفين، وقيس بن سعد الذى ظهر تسامحاً بالغًا تجاه المعارض فى منطة خربتا المصرية، الحافظ الذهبى، سير أعلام النبلاء .....، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٩-٢٩٢.

(٤) البقدانى، تاريخ بغداد، مرجع سابق، من ١٦٠، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٥) الديندرى، مرجع سابق، ص ٢١٠.

وقد أدت هذه الإجراءات إلى انصراف عشر قوات الخوارج إلى الكوفة، ولاذ برأية أبي أيوب ثلثا تلك القوات ولم يصر على الحرب دفاعاً عن القتلة إلا حوالي ربع تلك القوات، وهكذا حسمت الصفة بالأساليب السياسية جانياً هاماً من هدفهم المتمثل في التخليل عن القتلة والضغط للحد من المواجهة إن لم يكن إنهاء أسبابها<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف الإمام على بذلك بل بعث إليهم عبد الله بن عباس فحاورهم ثلاثة أيام وأنذرهم قبل القتال.

ثم أصدر على تعليمات الإشتباك والتي سن بها في حرب الخوارج ضرورة أن يدعوا إلى الرجوع والصلح ويناظروا بالحجارة ويعطوا الحق إن ظهر لهم حق تجاهه ولن أمر الأمة ويترخيص بهم حتى يكون منهم أو من بعضهم فساد من قتل أوأخذ مال بغير حق، فإن فعلوا شيئاً من ذلك طولبوا برده، فإن أبووا فإنه يحل قتالهم بشرط تطبيق أحكام قتال البغاء عليهم، فلا يجوز تعمد قتلهم ولا قتل أسيرهم ولا ملاحقة مدبرهم ولا الإجهاز على جريتهم ولا سببهم ولا غنيمة أموالهم، فكل ذلك محزن بالإسلام، كما يجرى إهدار ما يتلف من أنفس وأموال للجانبين أثناء القتال معهم<sup>(٢)</sup> وبذا أكدت الصفة حرمة دماء المسلمين جميعاً وحرمة أموالهم ما لم تكن حداً أو قصاصاً أو وفاءً بدينهما كان نوع المخالفة ما داموا لم يتلبسو ببردة صريحة من الإسلام إلى الكفر<sup>(٣)</sup>.

وأكدت الصفة بتطبيق قواعد مقاومة البغي على الخوارج الحساسية الشديدة التي يجب التعامل بها معهم، فبمجرد الفيضة يتعنق الكف وعدم تجاوز حد الانتصار منظام مصر، بمعنى ضرورة تحري المائة قدر الطاقة في الرد على الباغي بإجراء مماثل من غير زيادة عن مقدار ما فعله، وهو أمر ليس بالهين<sup>(٤)</sup>.

أما ما يقترفه الخوارج في غير المعركة قبل الحرب أو بعدها فيين الإمام على - وهو الحجة في حرب البغاء - أنهم يضمونه وكذا يسألون عن الجرائم غير المرتبطة بالقتال كاللכى وشرب الخمر والزنا إذا قدر أهل العدل عليهم<sup>(٥)</sup>.

٢- ترتيبات ما بعد الإخضاع بالقوة: خاضت قوات على معركة خاطفة ضد الخوارج ملتزمة بهذه المبادئ انتهت بهزيمة نكراء للخوارج يوم النهروان، وعند هذا الحد كشف الإمام على عن عدد من المبادئ السياسية لترتيبات ما بعد الحرب، فقام

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٨٩.

(٢) المازري، نصيحة الملك، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٥٢٦، من ٥٢١.

(٤) القرطبي، مرجع سابق، ج ١١، من ٤٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، من ٥٣١، الألوسي، مرجع سابق، ج ٢٦، من ١٣٧.

بتسلیم جرھی الخوارج إلى قبائلهم لیداومھم، ولم یخمس ما أصباب من الخوارج بل رده إلى أصحابه أو إلى ودشتم کاما. وأفهم من هذا تأکیده أنھم رغم إصرارهم على الخطأ وحربهم له دفاعا عن أناس منهم قتلوا أنفسا بغير نفس فابنهم أخوة مؤمنون<sup>(۱)</sup> .

إلا أنه من الملاحظ أن الإمام على لم يرد إلى من حاربهم من الخوارج ما استولت عليه قواته من أسلحتهم وعتادهم الحربي في حين لم يرد أنه صادر أسلحة من الخوارج الذين کفوا عن حربه كما لم يسع إلى نزع سلاحهم<sup>(۲)</sup> فما هي دلالة ذلك؟.

تتضاح دلالة هذا الإجراء ومبرراته من الحوار التالي الذي دار بين على وأتباعه بعد معركة النهروان. قال نفر من أتباع على: "الحمد لله الذي قطع دابر الخوارج" فقال على: "كلا والله إنهم لفی أصلاب الرجال وأرحام النساء فإذا خرجوا فقلما يلقون أحدا إلا ألبوا أن يظہروا علیه"<sup>(۳)</sup> .

ويبدا أکد الإمام على أمراً بالغ الأهمية وهو: أن الخوارج ظاهرة مستمرة، وأنفthem هى التمانع لنصرة الإثم والعنوان وبالتالي فإن القواعد التي أرسستها الصفة لم تكن لمعالجة مشكلة آنية وإنما لمعالجة مشكلة دائمة .

وثمة ملحوظات تلقى الضوء على مقوله على الأخيرة وعلى أبعاد مشكلة الخوارج بعد موقعة النهروان تكتفى بذكر أبرزها:

الملحوظة الأولى: أن مقوله على بشأن استمرارية ظاهرة الخوارج والتي أثبت المستقبل كما سيتضح فيما بعد إصابتها كبد الحقيقة تقود إلى نتيجة هامة خاصة بواحدة من القضايا التي تتعرض لها هذه الدراسة بالتحقيق وهي: وضع معاوية في كفة مناهضة لتلك التي كان فيها على، ذلك أن ما ذهب إليه بعض المفكرين ومن بينهم أعلام كاللوسي من الاستدلال بقتال على للخوارج على أن عليا ومن معه كانوا على صواب وأن معاوية ومن معه كانوا فتنة باغية أمر لا يستقيم في ضوء استمرارية ظاهرة الخوارج. واستناد اللوسي في الذهاب إلى هذا الرأي إلى قول رسول الله أن الخوارج يخرجون "على حين فرقه أو على خير فرقه ويقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق" وكان الذي قتلهم هو على فثبت أنه إمام عادل وأن معاوية باع عليه<sup>(۴)</sup> قوله لا يرتکن على أساس من الصحة في ضوء حقيقة أن الخوارج خرجوا على على ومعاوية معا في أن

(۱) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ۷ من ۳۶-۲۱۷.

(۲) الدينوري، الأختيار الطوال، مرجع سابق، ص ۲۱۱.

(۳) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ۷ ص ۲۱۷.

(۴) اللوسي، مرجع سابق، ج ۲۶ ص ۲۱۷.

واحد وأنه وإن كان الإمام على هو الذي بدأ حربهم، فإن معاوية وخلفاء بنى أمية من بعده واصلوا حربهم وكانوا بالتالي ضمن خير فرقة ستتولى مقاومتهم كلما أحدثوا فساداً إلى يوم القيمة. وتكتفي الإشارة إلى بعض نماذج لأشكال خروج الخوارج بعد عهد على حتى نهاية الأمد الزمني لهذا البحث.

ففقد سار فروة بن نوفل بالخوارج الذين كان قد انسحب بهم قبل موقعة النهران وذهب إلى حلوان وجعل يجبي خراجها ويقسمه في أصحابه<sup>(١)</sup>. وكشفت الصفة في مواجهة هذا التطور عن قاعدة شرعية هامة تمثلت في رواية عبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع أن السنة في الخوارج كأهل بيتي إنهم إذا غلبوا على بلد فجمعوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحبود وقع ذلك موقعه ، وإذا ظهر أهل العدل بعد ذلك وظفروا بأهل البيفي فليس لهم أن يطلبوا بشئ مما جمعوه ولا يرجع به على من أخذ منهم<sup>(٢)</sup> واعتبرت الصفة أمان الخوارج لأهل الحرب جائزًا بوصفهم فئة مسلمة ممتنعة لا يجوز التعرض لها في مال ولا نفس مالم يحاربوا . ذلك أن أموالهم وأنفسهم محظوظة بالإسلام، وفي كل ذلك تأكيد على معاملتهم كمسلمين واعتبار ذمتهم جزءاً من ذمة الأمة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

وخرج الخوارج مراراً بعد على شاهرين سلاحهم ضد الخلفاء المسلمين. ويكتفى الإشارة إلى بعض النماذج لذلك.

ففي عام ٤٢ هـ كلف معاوية معقل بن قيس الذي كان يتولى تعبئة العراقيين في عهد على لما يسمى بحرب الشاميين<sup>(٤)</sup> بالقيام على رأس جيش لمجابهة قوات الخوارج الذين خرجوا في الكوفة تحت إمرة المستور بن علقمة<sup>(٥)</sup>.

وسار المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عامر في الخوارج أيام معاوية سيرة على فيهم لا يهيجانهم إن سكروا ولا يعرضان لهم بمكره حتى يظهروا خلع الطاعة وينشروا الفساد . وألزم المغيرة القبائل نفسها بمجابهة أي شاطئ للخوارج داخل صفوف أبنائهما ليكفي نفسه بذلك مؤنة قتالهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الدينوري، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) انظر في التفاصيل: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩ من ٤٣٦، محمد بن حسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٨، ج ٢ من ٦٨٢.

(٣) الشيباني، السير الكبير، مرجع سابق، ج ٧ من ٧٥٦-٧٥٥، من ٦٨١.

(٤) الدينوري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٥) وخصيص الدينوري ستين صلحة الحديث عن حرب الخوارج بعد ولادة على، انظر: الدينوري، مرجع سابق، من ٣٢٨-٣٦٩.

(٦) د. محمود اسماعيل عبد الرانق، الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، القاهرة: مكتبة الحرية الحديثة، ١٩٨٦، ص ٢٨. كما نهج زياد بن أبيه في عهد معاوية سياسة وصلتها القوى ياتها: "سياسة عظيمة" =

إلا أن الخوارج أشتد عودهم بعد عهد معاوية وخرجوا بقيادة نافع بن الأزرق بالبصرة عام ٦٤ هـ وعيتوا أميراً على البصرة. ولم يمض غير ستة أشهر فقط حتى كانوا قد غيروه أربع مرات. وحاولوا الاتفاق مع عبد الله بن الزبير ثم سرعان ما خرجموا عليه حين سأله "هل يتولى عثمان؟ فقال: "نعم وأبغض من يبغضه" فكانت الفاصلة بينه وبينهم (١) وقويت شوكتهم بالبصرة وأتتهم الأمداد من اليمامة والبحرين وكانت لهم الدولة بالبصرة. فلما توفي عبد الله بن الزبير ومن بعده عبد الملك بن مروان، المهلب بن أبي صفرة الأسدى بالتصدى العسكري لهم. بل اضطر الحاج إلى تطبيق التجنيد الإجباري على أهل العراق للتصدى للخوارج. وجعل عبد الملك بن مروان للمهلب حق التصرف في نصف خراج المناطق التي يغلب عليها لتفطية تكاليف تلك المواجهة (٢) أما قبل ذلك فكان قتالهم اختيارياً وتمكن المغيرة وابن عامر من تشكيل كتائب من المتطوعين لقتال الخوارج (٣) ولم يتمكن المهلب من كسر شوكة الخوارج إلا بعد حرب دامت تسعة عشر عاماً (٤).

أما المحوظة الثانية، فخاصة بما كشفت عنه الصحفة من تقاليد سياسية تجاه إقدام الخوارج على اللجوء للاغتيال السياسي لعناصر بارزة من الصحفة. فلقد أقدم الخوارج بعد التحكيم على محاولة للتصفية الجسدية لرؤوس خصومهم غيلة (٥).

وسبنت الصحفة في مواجهة طعن ابن ملجم على الطعننة التي أورثت بحياته، قاعدة مقادها: أن الضمان ثابت على من يقدم على الفتنه غيلة بمسلم في غير معركة . غير أن هذا الضمان فيما لو لم تؤد الضربة إلى الموت ليس حدا وإنما هو موضوع لقرار سياسي (٦).

= تجاه الخوارج فكان يقاتل المظاهر بالخروج منهم ويستصلح المسر بالخروج منهم وكان يبعث إلى الجماعة منهم ويقول لهم أنه يعتقد أن السبب الوحيد الذي يعنفهم من المجنى إليه والсмер عنده هو: عدم توفر وسيلة نقل فيجيبيونه بالإيجاب فيزورهم بالراجل ويقول: "اقدموا لأن إلى مطبس واسمعوا عندي" يعزز هذه الشهادة قول عمر بن عبد العزيز في زياد أنه "جمع لهم كما تجمع الذرة" (الصلة) وحاطهم كما تحوط الأم الباردة أبناؤها وأصلح أهل العراق بأهل العراق وترك أهل الشام في شامهم" (ابن عبد الله الكلبي، مرجع سابق، ص ٢٧٠ - ٢٧٣) أي أنه أُسند إلى أهل كل إقليم مهمة إصلاح من يخرج على الشرعية من مواطنه.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٣٢٩.

(٢) المسعودي، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٨-٧١، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٦١، من ٣١٤-٣٢٢.

(٣) د. محمود إسماعيل عبد الوارق، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) الشهريستانى، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢.

(٥) الحافظ النهانى، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٦٨.

(٦) والدليل على عدم تحتم العقوبة في الحالة الأخيرة وعدم تحتم استقطابها في نفس الوقت قول على بخصوص ابن ملجم بعد أن طعنه: "دعوه وأنحسنوا إليه فإن برئت رأيي فإن شئت أن ألغى عفوي وإن شئت استقديت. وإن مت فاقتلي ولا تعتنوا بالرجل وأعلموا أن الله يحب الغنو" ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ج ٣ من ٣٩٧-٣٩٧، الألوسى، مرجع سابق، ج ٣، من ١٣٧.

وأجمع الصحابة على إلزام الفاثك بالضمان. فلم يذكر أحد قتل الحسن بن علي عبد الرحمن بن ملجم بعد وفاة على متأثراً بجروحه<sup>(١)</sup>

أما المح注重ة الثالثة، فهي المؤشرات التي يمكن استخلاصها من الملابسات التي رافقت إجراءات الصلح بين الحسن ومعاوية. فقد جرت اتصالات سرية بين الحسن ومعاوية بعد وفاة على. وتم الاتفاق على عدم مطالبة أحد بشئ كان في أيام على<sup>(٢)</sup>. وهي قاعدة بالغة الأهمية تحول دون الالتفات إلى الماضي وتتركز على فتح صفحة جديدة تركز على الحاضر والمستقبل ومن اللافت للنظر في محاولة الغوص إلى حقيقة الأحداث التي نحن بصدد بحثها أمان:

الأول: ما رواه ابن كثير من أنه لم يكن في نية الحسن لما بايع له أهل العراق أن يقاتل أحداً ولكن، أهل العراق غلبوه على رأيه فاجتمعوا اجتماعاً "لم يسمع بهمّ" مصممين على التفير لقتل أهل الشام<sup>(٣)</sup> وإذا وضع المرء هذا الموقف في مواجهة ما تثبته المصادر التاريخية من تقاعس أهل العراق تماماً عن الخروج للحرب في أواخر حياة على<sup>(٤)</sup>، فإنه يلمس في ضوء هذا التحول المفاجئ ما يوحى بأنّ علياً قاد الصفوة في لعب دور: ظاهره التهديد للقتال وحقيقة منع التقاء كلمة العناصر الخارجية المندسة بين أتباعه على اللجوء للخيار العسكري، ولكن من موقع التسليم بأنّهم ليسوا على درجة استعداد أهل الشام . وما يعزز هذه الرؤية أن فكرة الرجوع إلى الكوفة بعد موقعة النهروان وعدم التوجه مباشرة إلى الشام بدأت باقتراح من واحد من أكبر قادة على هو: الأشعث بن قيس وهي الفكرة التي أدت إلى تسلل أفراد الجيش من معسكرهم إلى الكوفة وتركه خاليًا<sup>(٥)</sup>.

أما الأمر الثاني: فهو خروج الحسن بالجيش في حين كان يسعى للصلح إن لم يكن قد رتب له بالفعل . ولذلك دلالته الواضحة بالنسبة لكل من يريد أن يسبّ أغوار حقيقة محاولات على تبعية أهل العراق وتحريضهم والتي لم تكن لتؤدي في ضوء قوة أهل الشام وطاعتهم لمعاوية إلا إلى إشعار الخارجين من العراقيين بعدم جدوى الحل العسكري وضرورة الانصياع للحق ومقارعة الحاجة بالحاجة. والدليل على ذلك أن اجتماعهم الذي وصف "بأنه لم يسمع بهمّ" مصممين على التفير للقتال" قد تهاوى بمجرد أن جهر الحسن بنية الصلح رغم مجاهرة عناصر في جيشه بمعارضتهم لذلك ولم نسمع أنهم صمموا على حرب الشاميين وإنما فحسب أنهم حاولوا الاعتداء على

(١) المازني، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٩، ابن قدامة، المقن، مرجع سابق، ج ٨ من ٥٣١ ..

(٢) راجع التفاصيل في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ....، مرجع سابق، ج ٢ من ١٧٦-١٩١.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ١٧.

(٤) الدينوري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٥) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١١٢٤.

الحسن ونهاوا متابعاً وخرج الخارج منهم يصيرون "لقد كفر كما كفر أبوه" (١) .

وانتهى الأمر باتمام الصلح على يد الحسن بن علي وانتصرت ترتيبات التسوية السياسية كبديل أوحد للتسوية قد يساعد فيه التهيئة بإعداد القوة، واستخدامها المحسوب أحياناً، ولكنه لا يعمل بذاتها ولا يمكن أن يكون بديلاً لها . وأطلق المسلمون على العام الذي أبرم فيه الصلح عام الجمعة (٢)

وارسى قيس بن سعد مبدأ سياسياً هاماً على أثر استقامة الأمر لمعاوية بابراام الصلح وهو: تأكيد العفو عمما سلف ، بل عن الخلافات القائمة في التعامل بين أولى الأمر ومعارضيه . وهو مبدأ لخصه قيس بذهابه إلى معاوية قوله له: "نطلب ما قبلك بالإسلام الكافى به الله ما سواه" (٣) أي أن الإسلام يضم كل أبناء الأمة أيا كان الاختلاف في الرأى كافة الحقوق لدى ولى الأمر .

ومن أبو بكرة الثقفى مبدأ سياسياً آخر هو: ضرورة أن يتبع الصلح مساع من أهل الحل والعقد للتوفيق بين ولى الأمر ومعارضيه على أن يكون محوره هو التأكيد على الالتزامات الإسلامية بين الجانبين .

فلقد قام أبو بكرة بمساع حميدة لتنقية الأجواء بين معاوية ومعارضيه في الكوفة والبصرة. ونصح معاوية باداء حق الأمة عليه كولي للأمر مؤكداً على ثقل الأمانة التي تحملها وسير الموت الحثيث نحوه وقرب يوم الحساب منه (٤)

أما المحظوظة الرابعة فهي أنه أعقب وفاة علي ومعاوية تفاقما لظاهره إمعان الخارج في الفساد على نحو يشير إلى حقيقة ما بينه على بعد موقعة النهروان من أن الخارج ظاهرة مستمرة، تماماً كما أن بقاء الفرقة الخيرة من الأمة المتمسكة بما كان عليه رسول الله والصحابة ظاهرة مستمرة أبداً الدهر (٥) .

وواكب ظاهرة تفاقم مشكلة الخارج انقسامهم على أنفسهم إلى حوالي سبع عشرة فرقه رئيسة ناهيك عن الفرق الفرعية التي انشطرت إليها كل فرقه منها.

(١) الدينوري، مرجع سابق، ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) وأضيف إلى رقى عبد الله بن سعدة الفزارى - ذلك العبد الذى وبه الرسول لابنته فاطمة منغيراً فربته وأعنته رسولان، ثابت لأهل البيت - إلى جانب معاوية يوم صفين، دليل جديد على قوة أصرة العلاقة بين معاوية والبيت يتمثل فى إعطاء معاوية عهداً للحسن أن إدّهاء أمر والحسن حى ليس منه للخلافة ول يجعلن الأمر إليه، وكانت العلاقات وثيقة للغاية بين الحسن والحسين ومعاوية، انظر في تفاصيل ذلك: ابن كلير، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٢، ٢٨٦، الذهنى، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٣ من ١٧٦.

(٣) الحافظ النهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٢.

(٤) ابن كلير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢.

(٥) محمد عبده، رسالة التوحيد، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الهلال، ١٩٨٠، من ٢٢.

وتكتفى الإشارة بإيجاز إلى مجموعة من خلاصات الخارج لتوضيح كيف توافرت ضرورات الجهاد ضدهم داخل الصنوف الإسلامية ومدى حرية المعارضة التي كانت مكفولة للمخالفين في الرأي رغم شططهم، وإيمان الصفوة بأن القوة المسلحة ليست بأي حال أداة ملائمة لمواجهة الإنحرافات الفكرية وعدم التصدي وبالتالي لأصحاب الفكر مهما كان شططهم باستخدام القوة ضدهم إلا في حالة الدفاع إزاء استخدام المعارضة للقوة. فقد استقل الخارج، موت يزيد بن معاوية، وثاروا في البصرة، وأخرجوا العناصر التي كانت مودعة منهم بالسجن وقويت شوكتهم، إلا أن الخلاف نشب بينهم، وانقسموا، في أول انقسام لهم، إلى فريقين: أصحاب نافع بن الأزرق، وأصحاب نجدة بن عامر. ومورد الاختلاف بين الجانبين هو: إصرار كل جانب على الاستناد على نص قرآن واحد، مع عدم الالتفات إلى النصوص الأخرى وانطلاقاً من ذلك، قال نافع أن القعود عن القتال كفر، وقال نجدة أن الجهاد إن أمكن أفضل، ولكن القعود جائز للقيقة<sup>(١)</sup>.

وأجمع الأزارة والتجدات، على تكفير الإمام على، ولكنهم اختلفوا هل هو كفر شرك أم كفر نعمة<sup>(٢)</sup>.

ومن الخارج فرقة تدعى البهسيّة ووصل بهم الأمر إلى حد القول بأنه لو عصى إمام في خراسان أو غيرها، بأنّ قضى في قضية بجور، فإنه يكفر في ذلك الحين، هو وجميع رعيته، في شرق الأرض وغربها، حتى لو كانوا بالأندلس واليمن. وإذا شرب رجل من بئر سقطت فيها قطرة خمر، وهو لا يدرى، فقد كفر<sup>(٣)</sup>.

ومن الخارج الإباضية من زعم «أن من قال من أهل الكتاب لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى العرب لا إلينا، فهو مؤمن من أولياء الله» أى أنهم زعموا أن رسالة الإسلام قاصرة على العرب، ولا تشمل اليهود، بل زعموا أن الإسلام سينسخ بنبي من

(١) وابن الأزارة ثانى بدعا، وهى: تكثير على وتصويب عبد الرحمن بن ملجم، أى تكيد تمكّن بالحق فى اغتيال خصميه، وتکفير عثمان وبطحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس، وسائر أتباعهم من المسلمين، والقول بخلودهم فى النار، وتکفير القاعد عن القتال وتکفير من لم يهاجر إلى مسكنهم، والمحتة لمن قصد المiskر لاختباره ولاته لرأيهم وإباحة قتل أطفال المخالفين وإسقاط حد الرجم عن يزني من المحصنين من الرجال، والقول بعدم جوان التقية فى قول ولا عمل، والقول بجوان أن يبعث الله من يعلم أنه يكفر بعد نورته ويعنى ذلك أن الأزارة انتقلوا من دعوى تکثير الصحابة، إلى دعوى جواز كفر الأنبياء، واعتبروا عدم الواجهة الصرحية والصارمة لمخالفتهم من المسلمين كل، واعتبروا عدم المحاربة إلى جانبهم كفرًا، وأتحموا أنفسهم في المصير الأخرى لأناس شهد النبي لهم بالجنة، وزعموا أنهم مخلدون في النار واستباحوا حرمة دماء الأطفال الذين هم دون سن التكليف والذين حذر رسول الله من تعدد قتلهم، انظر بالتفصيل: الشهروسطاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١ من ١٣٢-١٣٣.

(٢) الأشعري، مقالات المسلمين، مرجع سابق، ج ١ ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) ابن حزم الفصل في ....، مرجع سابق، ج ١ من ١٤٥.

العجم، يأتي بدين الصابئة، ويقرأن آخر ينزل جملة واحدة، وزعموا أن الصلة المفروضة ركعتان فقط واحدة بالصباح، والآخر بالليل، وزعموا أن الحج يجوز في شهور السنة كلها، وأن أهل النار لا يعذبون فيها، بل يكونون في لذة ونعيم.<sup>(١)</sup>

ومن الخوارج، من قال بالقدر، وكان نواة المذهب المعتزلة، ومنهم من قال بالجبرية، ويأى أعمال العباد مخلوقة لله، وأن العبد فيما يأتى من خير أو شر مسير لا حول له ولا قوة، ومنهم من قال بجواز أخذ مال أهل القبلة، وقتلهم في الحرب، ومعاملتهم معاملة الرسول، في حربه، للمشركين<sup>(٢)</sup>.

و واضح أن الخوارج استهدروا بذلك شل الحكومة، والقضاء على التقاليد التي أرساها الصحابة في الإقتتال بين المسلمين، وتشويه أركان العقيدة، ومن بينها: الإيمان بالقضاء والقدر، مع التسلمي بمسؤولية الإنسان عما يفعل في أن واحد، بجانب اعتبارهم عسكراً للسلطان بمثابة دار كفر واستحلالهم، مال ، ودم ، وعرض، مخالفاتهم، بصرف النظر عن سلوكياتهم، ما داموا يخالفونهم في مذهبهم<sup>(٣)</sup>.

وحتى الإباضية، الذين رأوا أن مخالفاتهم ليسوا مشركين، لإقرارهم بالتوحيد والكتاب والرسول، بل كفار للنعم، ومواريثهم ومناكحتهم والإقامة معهم حلال، ودعوة الإسلام تجمعهم<sup>(٤)</sup> ، وقعوا في مخالفات نكراء في مقدمتها: الزعم بأن محمداً ليس خاتم الرسل، وشريعته ليست آخر الشرائع<sup>(٥)</sup> . ومع أن أباً بلا مرداد زعيم هذه الفرقة، أعلن في مستهل العقد السادس، من القرن الأول الهجري، أن محور سياسة فرقته : «ألا يخيف أمننا، ولا يستحل استعراض أحد، ولا يغنم أموالاً، ولا يسبى ذرية،

(١) بين الخوارج من أنكر كون سورة يس بمنزل القرآن وبينهم من قال بأن الله يفوض إلى العباد، وليس له في أعمالهم أى شأن، أى أنهم ابتكروا نهى القضاة والقدر، ومنهم من قال بأن أفعال المشركين، ومخالفاتهم، في النار، أى حكموا على المخالف بالكل، ومنهم من قال بجواز إمامنة إمامين في عصر واحد، ما لم تجتمع الكلمة، مخالفين بذلك ما أبداه الصحابة من حرص على وحدة الإمامة ولم يكتف الخارج، بتزوير هذه الأفكار الغربية، بل لجأوا إلى السلاح للدفاع عنها بكل ضراوة، ويكتفى الإشارة، إلى أن شبيب بن يزيد - أحد قادتهم - قتل أربعة مشرعين أميراً من أمراء جيوش عبد الملك بن مروان، الشهيرستانى، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١ من ١٢٦-١٢٤.

(٢) الأشعري، مقالات الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦١-١٦٩.

(٣) المرجع السابق، ج ١ من ١٧١-١٧٢ . ومن الخوارج من استحل قتل المخالفين غلية، ورأى في حرب البغاة: جواز ملاحقة من رأى منهم، والإجهاز على جريحهم، وغثيمة أموالهم، وبسي نسامهم وذرائهم( المرجع السابق، ج ٢ من ١٢٨-١٣٩ ) بل إن النجدات الذين أجازوا القعود تقية، كان من مذهبهم عدم الحاجة إلى إمام، وجواز استحلال دماء أهل المهد والنعمة، وأموالهم، وقصروا تعريف المسلم على أئباعهم، وتقروا أصحاب الحلوى، والجنابيات من موافقיהם في المذهب، واعتبروا أموال وديماء مخالفتهم ، في دار التقية غير محرزة، المرجع السابق، ج ١ من ١٦٣.

(٤) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة: المطبعة الشرقية، ١٢٥٥م، ج ١ من ٦٢.

(٥) الأشعري، مقالات الإسلامية، مرجع سابق، ج ١ من ١٧١ .

ولا ينزل مخالفيه منزلة أهل الأولياء، ولا يقاتل إلا من قاتله، ولا يستحل أن يأخذ من عطاء السلطان بالقوة، أكثر من نصيب رجاله»، فإن هذه الفرقه تشتبث بإعلان عدائها لعثمان وتكتفيفه<sup>(١)</sup>.

ولقد استفاد الخوارج، سواء منهم من وصل إلى حد الزعم بأن العصيان كله كفر، وأن الرسل والأنبياء تجوز عليهم المعاصي والكفر والكبائر<sup>(٢)</sup>، ومن وقف منهم عند حد اعتبار المعاصي مجرد كفر نعمة<sup>(٣)</sup>، من القواعد التي وضعها الإمام على وكبار الصحابة لحرب البغاء، والتي التزمت الصفة بها، بوجه عام، حتى آخر عهد الصحابة، وكان يكفي التنبيه من جانب الخوارج، على أي مخالفة لتلك التقاليد السياسية، لأن يلتزم القائمون بالأمر بالتصحيح، دون أية مطالبة بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل..

ومن الشواهد على ذلك، تلك المرأة الحرورية، التي وقفت بين يدي الحاج قول له: «كان وزراء فرعون خيراً من وزرائك يا حاج استشارهم في قتل موسى فقالوا له «قالوا أرجوه وأخاه»<sup>(٤)</sup>) الأعراف : ١١١). فأمر الحاج بإخلاء سبيلها. وقال أحد أسرى الخوارج للحجاج لا جزاك الله عن القرآن خيراً، فالله يقول ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنِّينَ كَفَرُوا لَنُضْرِبَ الْرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْفَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرَّوْقَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا قَدَّامَهُ﴾ ( محمد : ٤) فامتثل الحاج، وامتنع عن قتل أي من الأسرى<sup>(٥)</sup> .

وسار قادة معاوية في الخوارج سيرة على، بوجه عام، بعدم مبادأتهم بالقتال، وجعلوا حربهم تطوعية<sup>(٦)</sup> . وروى في محاربة الخوارج، حتى في عهد الحاج الثقفي،

(١) مهدي طالب هاشم، الحركة الإياسية، في المشرق العربي، نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري، القاهرة: دار الإتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١، ص ٦٧. وابتعد هذه الفرقه سياسة ظاهرها القعود، وباطلتها الاستعداد، وسعت إلى تحريك مركبات التمرد في الأطراف النائية، عن مركز الحركة في البصرة. واقامت تنظيمات سرياً بالغ الدقة، ذو قدرة عالية على كتمان تحركاتها، من مهامه دارسة مشاكل المناطق الإسلامية، والدعوة في كل منها لمبادئهم، بأساليب تختلف حسب علاقتها بالسلطة المركزية الأمريكية. واستطاعت هذه الفرقه، السيطرة على مناطق تعتقد من: حضريموت جنوباً، إلى منتهاء شمالاً، في حين كان انتشارها في منطقة الحجاز بالغ الضاللة. وهم على أي حال، التزموا في حربهم، ببعض المبادئ، التي أرساها على، منها: عدم ملاحة المدين، وعدم الالتجاه على الجريح، كما لم يطاردو الخالفين لخطهم السياسي حتى بعد أن صارت لهم الثلبة في اليمن. وخربوا التحصين بين الزمام الميداني، وكف اليد واللسان عنهم، أو الخروج بثأران بمالهم وأهلهم، كما وزعوا الأموال العامة بين الناس بالسوية دون أي اعتبار لاتجاهاتهم المذهبية، وخربوا الولاة السابقين بين البقاء باليمن، أو الخروج منها. ولم يتعرضوا لهم بسوء.

المرجع السابق، ص ٦١-٦٢.

(٢) فخر الدين الرانى، محصل أفكار المقدمين والمتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين، القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ١٩٢٢، ص ١٦٠.

(٣) مهدي طالب هاشم، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤) د. محمد عبد الحميد طه حميدة، أدب الشيعة إلى نهاية القرن الثاني الهجري، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٧٦، ص ١٢٢-١٢١.

(٥) د. طه حسين، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٤٩.

الحرص على الاقتصاد الشديد في اللجوء إلى القوة، والتحوط في دمائهم. ويكتفى الإشارة إلى أن نافع بن الأزرق تمكن من إخراج كل من كانوا من الخارج في سجن البصرة بالقوة. كما تمكن الخارج بزعامة شبيب بن يزيد الشيباني، من دخول الكوفة عنوة . ومن الأدلة الظاهرة ، على عدم حشد ولادة الأمر قوة فاتكة، للتصدي للخارج، اضطرار الحاج للهروب من قصر الكوفة، عندما قصده غزالة زوجة شبيب<sup>(١)</sup> .

هذه هي أهم معطيات معالجة الصفوية لظاهرة الخارج في شتى صورها، فماذا عن صيغة معالجة دعوى التشيع لآل البيت؟

## المطلب الثاني

### أسس معالجة ظاهرة منتطلبي التشيع

أثار الإمام الحسن بن علي ، وصالح أهل بيته ، أراءً تنبه إلى أنه من الخطأ إطلاق مصطلح "الشيعة" على عناصر انتطلبت هذا الإسم ، وسايرهم غيرهم في إطلاق عليهم . ذلك أن "الشيعة" تعنى التناصر ، وتبني مذهب ومنهج الإمام على ، ومن الخطأ، وبالتالي ، إطلاق هذا المصطلح على أناس ، تبنوا آراء في العقيدة ، وفي الإمامة ، تناقض تماماً منهج على خاصة ، ومنهج الصفوية بوجه عام . ومفتاح هذه الفكرة هو تصدى الحسن بن على لزعم من ينتطلبون إسم الشيعة أن علياً مبعوث قبل يوم القيمة ، وقوله : "كذبوا والله ، ما هؤلاء بشيعة، لو علمنا أنه مبعوث ما قسمتنا ميراثه ولا زوجنا نساءه "<sup>(٢)</sup> .

ويضعنا قول الحسن بن على هذا ، أمام نقطة بالغة الأهمية ، وهي : ضرورة التمييز بين "الشيعة" ، وهم من يقدمون الإمام على على غيره من الصحابة، دون أن يتعدوا ذلك إلى مخالفة الأمة في أي شيء آخر ، مع امتثالهم لما انعقدت عليه كلامة الأمة من تقديم أبي بكر، وعمر، وعثمان، عليه<sup>(٣)</sup> وبين من يمكن تسميتهم "منتطلبي التشيع"<sup>(٤)</sup> . فما هي حقيقة دعوة التشيع ، وما هي التدابير السياسية التي طبقتها

(١) وإذا كان الشعر هو ديوان العرب والخارج من المعرفين بالبعد عن الكتب فإن شعرهم شهد بإن ولادة الأمر، التزموا الاقتصاد البالغ في دمائهم، واستخدمو الحد الأدنى للقوة، بدليل قول شاعرهم، عن الحاج التقى:  
أسد على وفى العرب نعامة ففخامة تنفر من صغير المصادر  
هلا بربت إلى غزالة فى الغي بل كان قلب فى جناح طائر

د. محمد الطيب النجار، محاضرات في تاريخ العالم الإسلامي، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، د. ت، من ٩٧.

(٢) الحافظ النهبي ، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٩٨ . (٣) ابن خلدون، مرج سابق، ج ٢ من ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٤) الواقع أن كتب التراث خلطت بين المذهبين، على نحو بعيد تماماً عن المنطق، ولا يتناسب مع ثوابي الحسن صفة الشيعة عن أنس أنساً حب على ، وتقعوا في مخالفات لنهاية تقدم مقاصد الشريعة من أساسها، الأمر الذي حدا بذرية على بن أبي طالب إلى مهاجمة دعاء ولادة التشيع، واعتبارهم من المفسدين في الأرض الذين تتطيق عليهم موجبات حد الحرابة. انظر : حاشية الخطيب على هامش: ابن العربي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

## الصفوة لمعالجة انحرافهم ؟

### أولاً- حقيقة متحلى التشيع لآل البيت:

الواقع أن الناظر في كتب التراث ، تلجمه الدهشة ، لجمع مؤلفيها تحت مصطلح "الشيعة" فرقاء ، لا يجمع بينهم أى قاسم مشترك ، باستثناء أمر واحد، هو : تقديمهم علياً على غيره من الصحابة ، مع أن منهم من يقف في كل القضايا الأخرى على طرف نقين من أقوال ومعتقدات على، ومن يتعمون بحق إلى ما يسمى بالشيعة .

١- فمن الشيعة أناس يتبنون آراء ، بينها وبين آراء على ، وأهل السنة ، قاسم مشترك عظيم ، وهو لاء جديرون باسم "الشيعة" ومنهم من يتبني أفكاراً أبعد ماتكون عن الإسلام . وهم - وإن قالوا أنهم أنصار على - جديرون بأن ترفض مقولتهم ، وأن يوضعوا في وضعهم الصحيح كأعدى أعدائهم، ومن غير المستساغ أن توصف مؤامرتهم على الإسلام ، بأنها إفراط مهلك في حب على<sup>(١)</sup> .

فمن "الشيعة" من ربط تقديمهم علياً على غيره من الصحابة ، بالإيمان بالقضاء والقدر ، وبمسئوليية الإنسان عن أفعاله في أن واحد ، وسلم بأن القرآن لم ينقص ولم يزيد ، ولم يتغير ولم يتبدل ، وبأن الأنبياء أفضل من الأئمة ، وبعد جواز أن ينسخ الله الشريعة الإسلامية على السنة الأئمة ، إذ أن دور الأئمة هو : مجرد حفظ الشريعة والقيام بأمرها ، وسلموا بأن مصير من حارب الإمام علياً ، ومن حارب إلى جانبه ، مربوط بيته في القتال ، وسلموا بالقواعد التي أرساها على، وفي مقدمتها : عدم جواز سبي نساء المسلمين المخالفين ، وتحريم أموالهم بغير حق ، وأمنوا بحرمة كل المحظورات التي حرمتها الشارع في القرآن والسنة ، ولم يثبتوا العصمة لأهل البيت، وإنما قالوا ، فحسب أنهم يرجونها لهم . وأقرروا أن الإمارة شورى وأن علياً تولى أبا بكر وعمر بغير تقية ، واعترفوا بأن أمامة الشيختين صحيحة ، وبأن الإمارة تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وتصلح في المفضول مع وجود الفاضل ، وأنكروا رجعة الأموات إلى الدنيا ، ولم يروا على إماماة إلا بعد أن بُويع له<sup>(٢)</sup> . وقطعوا بموت على، وترقبوا شيئاً يخالف رجوع الأشخاص ، وإحياء الموتى ، وهو : رجوع الدولة والأمر والنهاي لآل البيت<sup>(٣)</sup> .

٢- أما متحللو التشيع ، والذين تدعوا هذه الدراسة لإعادة فرز لإخراجهم من تحت مسمى "الشيعة" ، فهم من أوردتهم الكتب التاريخية ، تحت مصطلح الشيعة ، مع

(١) أبو جعفر الطبرى، تهذيب الآثار ، مستند على بن أبي طالب، تحرير: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدى، ١٩٨٢، ص ٢٨٨ .

(٢) الأشعري، مقالات الإسلامية، مرجع سابق، ج ١ ص ١١٠ - ١٢٥ .

(٣) انظر الأليسى، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢١٦ .

تبنيهم أفكاراً تأتى على النفيض تماماً، من أفكار الشيعة الحقيقين السالفة الإشارة إليها، ويكتفى ذكر بعض شنفهم ، على سبيل المثال لا الحصر: رصد الإمام الأشعري خمس عشرة فرقة أسماهن "الغالية" ، وخمساً وعشرين فرقة أسماهن "الرافضة" ، ومجموعة من الفرق أسماهن "الإمامية" ، وقال: "إن هذه هي الأصناف الثلاثة للشيعة" <sup>(١)</sup>.

ولخص الرازى أمر الشيعة وافتراقها ، بقوله أن "الشيعة افترقت فرقة بعضها خارج عن الإسلام، كالغلاة وبعض الباطنية" ، وأحصى اثنتين وسبعين فرقة شيعية،<sup>(٢)</sup>. فماهى أهل أفكار هذه الفرق التي يقوم تفرقها على هذا النحو الشديد ، دليلاً بذلك ، على خروجها عن النهج الإسلامي المتمثل في: تحري الجماعة والبعد عن التفرق؟  
أ- القول بالرجعة: يتتصدر مقولات هذه الفرق ، تبنيهم لقولات عبد الله بن سبأ، وفي مقدمتها : القول بالرجعة<sup>(٣)</sup>.

ب- القول بتناسخ الأرواح وادعاء بعض أئمتهم الألوهية والنبوة : وزعموا تناسخ الأرواح ، وادعى بعضهم ألوهية غير الله ، وادعوا النبوة لعلى ، وناصبووا الصحابة العداء ووصل الأمر بوحد من قادتهم، يدعى: منصور المستحيل، أن أدعى النبوة ، وزعم أن الله خلق أول مخلوق عيسى بن مريم ، ثم على بن أبي طالب ، وقال إن الرسل متواترين ، بمعنى : أن محمداً ليس خاتمهم . وأباحوا كل المحرمات كالزنا والخمر ، وقالوا إنها مجرد أسماء رجال أمرنا الله أن نكرهم ، وكان أتباع منصور المستحيل ، يرون قتل أتباعهم ومخالفتهم ، وذلك بزعم تعجيل وصول المحسن إلى الجنة والكافر إلى النار ، وادعوا ألوهية كل الأنبياء ، والحسن والحسين<sup>(٤)</sup>.

#### جـ- الخوض في ذات الله بالتأويل الفاسد:

ومن هذه الفرق من خاض في ذات الله ، وزعم أنه على صورة إنسان يهلك كله إلا وجهه<sup>(٥)</sup> ، ومن أصحاب هذه الفرية من أدعى النبوة ، وزعم أنه كان في على جزء إلهي انتقل إليه ، ومنهم من زعم بتناسخ الأرواح، وبأن روح الله كانت في آدم ، وتناسخت

(١) الأشعري ، مقالات المسلمين ، مرجع سابق، ج ١ ص ١٥

(٢) نصير الدين الطوسي ، ثلثين محصل المكار المتقدمين والمتأخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين ، القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩٢٢ ، ص ١٧٨.

(٣) فقد تبنوا قول ابن سبأ، لا بلغه مقتل على : " لو أتيتمنا برأسه سبعين مرة ما صدقتنا بموته فهو لن يموت حتى يعلا الأرض علاً، وتسجوا على منواله، فقلالوا بالرجحة بالنسبة لإبن محمد بن الحنفية وزعموا أن من أتقىهم من نزل من بطنه أمه يقرأ القرآن، مع أنه من الثابت أنه لم يكن في سائر أهل الأمواه" ، ومنهم الرافضة، قط ، أيام لا حين مواده، ولا بعد رشهه سواء في مجال الفقه ، أو الحديث ، أو اللغة والنحو، ابن حزم ، الفصل ..... ، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤١-١٤٢ عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، بيان الفرقية الناجية منهم، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٢ ، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) ابن حزم ، الفصل ..... ، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٤٢ .

(٥) الأشعري ، مقالات المسلمين ، مرجع سابق، ج ١ ص ٩٦-٩٧ .

حتى صارت فيه، ومنهم من زعم أن الإمام علياً قادر على إحياء الموتى<sup>(١)</sup>.

د- التأويل الفاسد للقرآن، والسعى لتعطيل التكاليف الشرعية :

ومن أسوأ بدع متحلّي التشيع لآل البيت تأويتهم القرآن على نحو ظاهر البهتان خدمة لأغراضهم الهدامة للشريعة .

وزعموا أن معنى قوله تعالى " كَمِئُلُ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِإِنْسَانٍ أَكُفُرْ " (الحشر: ١٦)، هو قول عمر لأبي بكر " أنا أعينك على على، لتجعل لى الخلافة من بعدك " ، ولما كفر أبو بكر بذلك ، تبرأ عمر منه، رغم أنه هو الذي جره إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

هـ- دعوى حلول الذات الإلهية في بشر، وأن للأئمة أن ينسخوا الشريعة :  
ومن هؤلاء من زعم أن الله حل في خمسة أشخاص، هم: النبي وعلى وفاطمة والحسن والحسين، ويقابل هؤلاء خمسة أصدقاء يمثلون الشر، هم: أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمرو بن العاص. وزعموا أن الذي خلق الديننا هو: محمد أو على ، وأن الله فوضن لأحدّهما أمر ذلك، وأن للأئمة أن ينسخوا الشرائع. فلما كل هذا من دعوى التشيع لطى ولنهجه ؟ .

و- الرزق بأن الصحابة كفروا بعد استخلافهم علياً بعد الرسول:  
ومن افتراضات من انتحلوا باسم الشيعة ، طعن فرق منهم في إمامية أبي بكر وعمر وزعمهم أن النبي نص على استخلاف على، وأظهر ذلك وأعلنه، وكفر الصحابة بتراكمهم الإقتداء بعلي بعد وفاة النبي . بل إن منهم من قال أن علياً نفسه كفر، بتراكمه طلب الإمامة بعد وفاة النبي<sup>(٣)</sup> وأن محمداً بن الحنيفة ، عوقب لرकونه إلى عبد الملك بن مروان، وببيعته إياه ، بأن حبسه الله بسرير بجبار رضوى، وهو فيه حى وإمام غائب متضرر .

(١) ومن نماذج ذلك : إدعائهم أن معنى قول الله تعالى " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السُّمُواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَتَيْنَاهُنَّ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا فَلَمْ يَحْمِلُنَّهَا إِنَّهُمْ كَانُوا جَهْلًا " (الأحزاب: ٧٢) تعنى - برأهم - أن الله عرض على السموات أن يمتنع علياً بن أبي طالب من تولي الإمامة، قابلين أن يمتنعه وفشل في ذلك، وكذلك فعلت الأرض والجبال، ثم عرض الله ذلك على الناس كلهم، فقام عمراًلي أبي بكر فآمره أن يتحمل منعه، وأن يغير به . فلم يفعل أبداً بكر ذلك . المرجع السابق، ج ١ ص ٦٦.

(٢) وزعموا في قوله تعالى " وَرَأَوْا كُلَّا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ " (الطور: ٤٤) ، أن معنى السماء هي آل محمد، والأرض هي الشيعة، والكسف الساقط هو على، ينزل عليهم من السماء حين الرجمة، وشكوكوا في الجنة والنار. وزعموا أنهم يرمزان في القرآن لرجلين، وقالوا بين المية والميام راحم الغنوي والميسر بالغمر حلال، ورسول الله لا تقطع أبداً، وأن دم موال من يخالفهم في اعتقاد ذلك حلال، وزعمت الخطابية- إحدى فرقهم- أن الأئمة أنبياء . ونديلو بشهادة النيد لموافقيهم في المذهب ، ورأوا أن ترك الصلاة حلال، وزعموا أن الديننا لاتفاق ، وأن الجنة هي ما يصيّب الناس من خير في الدنيا، والثانية ما يصيّبهم من شر فيها، وزعموا بأن بعض الأئمة ظهرروا للناس في صورة بشر، وأن كل ما يحدث في قلوبهم بمثابة وحي، الأشعري، مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ج ١

ص ٨٧-٧٧

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ٨٦-٨٨

وصدق عمر بن عبد العزيز ، حين وضع معياراً لمعرفة صالح بنى هاشم من فاسدهم ، بحبه وبغضه لمن يتبنى هذه الأفكار، فمن أحبها فهو فاسد ومن أبغضها فهو صالح .

### ز- إثارة مسائل غيبية ومحاولة دس أفكار غير إسلامية :

ولعل منتحلو التشيع، بإثارة مسائل غيبية ، ليس في مقدور العقل الخوض فيها وذلك كالخوض في صفات الله، والخوض في مسألة القضاء والقدر، وأنكر بعضهم أن تكون هناك قيمة أو آخرة ، وزعموا أن الأرواح تتناصح ، فالشخص الخير تنتقل روحه إلى جسد لا يلحقها فيه ضرر، والمسيء يجازي بنقل روحه إلى أجساد يلحقها الضرار، وخاضوا في مسألة الأطفال الذين يموتون قبل سن التكليف، وفي مسألة المفاضلة بين الأنثى والأنبياء، ومنهم من زعم أن الملائكة تهبط على الأنثى بالوحى ، وفي مقدورهم أن ينسخوا الشرائع ، وأن يبدلواها ويغيروها<sup>(١)</sup> . وخاضوا في الحكم على إيمان من حارب عليا . ومنهم من قال بکفر من حاربه ، ومنهم من قال بفسقه، وطعنوا في عثمان وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية، وكفروهم .

ومن منتحلي التشيع من زعم أن الإمام يجب ألا يكون كافرا قبل الإمامة، رغم القاعدة المعروفة بأن الإسلام يجب ماقبله ، وكانت غايتها الوحيدة من ذلك هي: الطعن في إمام الخلفاء الثلاثة السابقين على على<sup>(٢)</sup> .

ومن هؤلاء فرقة الكنسانية، أصحاب كيسان مولى على، الذين حاولوا إقحام ضلالات أهل الكتاب والفرس في الإسلام. ووصل بهم الانحراف إلى حد الاعتقاد بأن كيسان إله، والزعم بأنه "أخذ علم التأويل ، والباطن ، والآفاق ، والأنفس، عن ابن الحنفية"<sup>(٣)</sup> . وبذلك أضفوا مسحة من الغموض والكهنوتية على علم الأنتمة ، بعيدة تماماً عن روح الإسلام. وزعموا أن الدين طاعة رجل ، وب مجرد معرفة الإمام وطاعته يحق للفرد أن يتحلّل من كل الفرائض الشرعية ، لأنها ليست إلا وسائل للوصول إلى طاعة الإمام<sup>(٤)</sup> .

### ح- استحلال الكذب:

ومن منتحلي الشيعة ، المختار الثقفي ، الذي ادعى أنه يوحى إليه، وأن عنده كرسياً قال أنه ورثه من ذخائر على ، وهو بمثابة التابوت عند بنى إسرائيل ، ولا ينهزم أتباعه

(١) المرجع السابق، ج ١ ص ٩١-١٢٤.

(٢) فخر الدين الرازى ، محصل أئكارات المقدمين، مرجع سابق، من ١٦١ حتى ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) فخر الدين الرازى، معالم أصول الدين، القاهرة : المطبعة الحسينية، ١٣٢٢ م ، من ١٥٧ .

(٤) الشهريستاني، الملل والنحل ..، مرجع سابق، ج ١ ص ١٥٣ .

مادام هذا الكرسي معهم . ومنهم من ادعى علم الغيب<sup>(١)</sup> .

وعلاوة على ماسبق ، فإن من دعاة الشيعة ، من كذبوا على أنتمهم نوى النسب الصحيح لآل البيت ، فنسبوا إلى زيد بن على ، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ، مالم يقول ، وتبوا أهل البيت من أفكارهم المنحرفة ، كالرجعة ، والغيبة ، والبداء ، والتناسخ ، والحلول ، والتتشبيه ، والإعتزال ، والقدر . وليس ثمة " أهل فرية أشد سعيا في إفساد الإسلام والكيد ضده من نسبوا إلى الأنبياء معاuchi ، وأجازوا تبديل الدين وتحريفه ، وأجازوا إماماً الحمل في بطن أمه " .

وكما يقول الشهريستاني ، فإن من الشيعة من " غالوا في الأئمة غير الحق حتى أخرجوهم من حدود الخليقة ، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية ، وضاهوا النصارى في تشبيه الخلق بالخلق ، كما ضاهوا اليهود في تشبيه الخالق بالخلق ، ومنهم تولدت الباطنية والقرامطة . وكثير من بدعهم التي أرداها إيقاحها في الإسلام ، ذات أصول يهودية ومجوسية ، فضلا عن أنهم جازوا كل الحدود في تكفير المسلمين ، والقطع بالنار لأناس منهم ، مع أنه من الثابت أنه ليس لأحد على الله تعالى شرط<sup>(٢)</sup> . ومن الأدلة الظاهرة على أصول فكرهم اليهودية ، ما استحدثه ابن الروانى من دعوى أبدية شريعة موسى ، للطعن في مبدأ أبدية الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup> .

وهكذا يتضح ، أن عناصر كثيرة يجب أن تفرز ، ويتم حذفها من تحت مسمى: الشيعة . كما يتضح أن ثمة جبهة ظهرت غير الخوارج ، ليست أقل منهم في الخطورة والكيد للإسلام ، وأدعي لحقيقة المواجهة ، وإن كانت تمثل ، ولا تزال تمثل مجرد أقلية يسيرة بالنسبة لمجموع الأمة . ذلك أن كافة الشيعة والخوارج ، رغم كثرة فرقهم لايزالون يمثلون الآن نسبة لا تزيد عن ثمانية بالمائة من مجموع الأمة الإسلامية موزعة على عدد ضخم من الفرق ، مما يقلل بدوره من أهمية هذه النسبة اليسيرة مقابل اثنين وتسعين بالمائة هم أهل السنة<sup>(٤)</sup> .

### ولايتحقق في ضوء المعالجة السابقة أن دعاة الشيعة خرجوا على الشريعة

(١) أبو الحسن الأشعري ، الملح في الرد على أهل الزينة والبدع ، تصحيف: محمود غرباية ، القاهرة: المطبعة الأميرية ، ١٩٧٥ ، من ١٢٤ - ١٢٥ وسعي مؤلاته إلى تشويه سيرة الصحابة عموما ، وسيرة أبي بكر وعمر وعثمان ، خصوصا ، بل حاولوا الزعم بأن جهود الرسول (ص) لم تشمل طيلة ثلاثة وعشرين سنة ، إلا ثلاثة أشخاص أو أربعة طلوا متمسكين بالإسلام بعد موته ، في حين ارتد باقي الصحابة على أميقاتهم ، انظر تفاصيل رد هذه الفرية في : أبو الحسن الندوى ، مسوّرتان متناقضتان لنتائج جهود الرسول الأعظم بين السنة والشيعة الإمامية ، لكمهنو: المجمع الإسلامي العالمي ، ١٩٨٥ ، من ١٨ - ٢٠ .

(٢) ابن حزم ، اليهودية ، تحقيق د. محمود على حماد ، القاهرة: دار الطباعة المحمدية ، ١٩٨١ ، من ١٠٢ - ١١٢ .

(٣) إمام الحرمين الجويني ، كتاب الإرشاد ..... ، مرجع سابق ، من ٢٤٢ - ٢٤٤ ، كما أن من الأدلة على سعيهم لعدم سلطة المسلمين ، دعواهم وجوب تعطيل ما جمعت عليه الآلة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحت ذريعة غيبة الإمام ، وعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لإبعاد ظهوره ، لأنهما موقوفان عليه ، المرجع السابق ، من ٣٦٨ .

(٤) د. فؤاد محمد شبل ، الفكر السياسي ، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ ، ج ١ من ٢٤٢ .

الإسلامية. فهم باختلافهم فيما بينهم ، وخرجوهم على الأمة ، يخالفون أحاديث متواترة في عصمة الأمة ، وأنها لا تجتمع على ضلاله . كما أنهم شككوا في أحاديث متواترة خاصة بالمعاد والصراط والميزان والحساب، وناقضت أفكارهم أحاديث متواترة في الشفاعة لأهل الكبار من الأمة الإسلامية، وعدم تحليد المؤمن العاصل في النار، وخروج من كان في قلبه مقال نة من إيمان منها، وهو حديث متواتر مروي عن أكثر منأربعين صحابياً . هذا إلى جانب أن موقفهم يتعارض مع أحاديث في فضل الصحابة على غيرهم من جميع المؤمنين، باللغة مبلغ التواتر<sup>(١)</sup>. وهي مخالفات يضاف إليها دعوى سقوط الفرائض بمجرد معرفة الإمام وطاعته ودعوى استحلال كل المحرمات ما توافرت التقوى وهي أمر ، قال ابن قدامة، إن مرتکبها كافر بالإتفاق<sup>(٢)</sup>.

**فكيف عامل الصحابة أولئك المسترين وراء دعوى التشيع لآل البيت؟**

**ثانياً : الصفة والتدارير السياسية لمعالجة التستر وراء التشيع لآل البيت:**

تعاملت الصفة مع المسترين وراء التشيع على نحو لا يجعل للقتال مجالا إلا إذا بذاته هذه العناصر . وبلفة أخرى، اعتبرتهم الصفة ظاهرة فكرية ، السبيل إلى معالجتها هو: مقارعة الحجة بالحجة ، مع اعتبار أن الاختلاف الناشب في صفوف هذه العناصر ، وكثرة الانقسامات الداخلية بينها، أمر كفيل بذلك بإثبات عدم صحة أفكارهم ودحضها بشكل ذاتي وتلقائي ، فضلا عن أن الزيغ الظاهر في أفكارهم والذي وصل إلى حد قولهم أن الشجرة الملعونة في القرآن هي بني أميه، والبقرة المطلوب ذبحها هي أم المؤمنين عائشة، كفيل بذلك بمنع انتشار هذه الأفكار<sup>(٣)</sup> .

وفي ضوء ذلك ، لجأت الصفة إلى مجموعة من التدارير السياسية ، الرامية إلى تصحيح فكر هذه الفرق، والتي هي أحسن ، وجعل الحاجة إلى اللجوء إلى عمل عسكري ضدهم عند الحد الأدنى . ومن بين هذه التدارير :

١- إتخاذ الموعظة الحسنة واللين سبيلا لاستصلاح شأن هذه الفرق. ومن ذلك ما رواه مسلم ، عن قيام عبد الله بن عمر ، بتوجيه موعظة إلى أهل العراق، يدعوهم فيها إلى احترام حرمة دماء المسلمين، والبعد عن آفة التركيز على الصغار ، وارتکاب الكبائر<sup>(٤)</sup> . وفي ذات الوقت، فإن ابن عمر ، شفع تحذيره من إراقة الدم، بالقيام بوساطة لدى

(١) الفماري ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، من ١٤٧ - ١٥١ .

(٢) ابن قدامة، الكافي في ..... ، مرجع سابق، ص ٧٨٩ .

(٣) أبو حامد الغزالى ، فضائح الباطنية ، تحقيق : عبد الرحمن بنوي ، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤ ، من ٤٢ - ٤٤ ، ابن كثير ، تفسير .. ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٠ ، ابن حزم ، الفصل .. ، مرجع سابق، ج ١ ص ٩١ - ٩٠ .

(٤) وما جاء في موعظة ابن عمر " يا أهل العراق، مأساكم عن الصغيرة، وما زركم الكبيرة، سمعت أبا يقول: سمعت رسول الله يقول: إن الفتنة تجيء من هامنا، وأما بيده إلى المشرق، وبين لهم أن النفوس الصالحة يصيّبها القم، فيمالو قتلت أحدا بطريق الخطأ، وقال: إنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله تعالى: "وقلت للناس =

أولياء الأمر، لمعاملة قادة الشيعة باللين، وإظهار تسليمهم بحسن طوية أنس، أظهرها قدرًا كبيراً من مبررات سوء الظن بهم، وذلك رغبة في تأليف قلوبهم . فلقد كان المختار الثقفي، الذي سبقت الاشارة إلى أكاذيبه ، ومن بينها ادعائه بأن الوحي تنزل عليه ، قد أودع السجن، وكتب منه إلى ابن عمر رسالة نصها: " حبس مظلوماً، وظن بي الولاة ظنونا كاذبة، فاكتب في أمرى إليهم عسى الله أن يخلصني "، فكتب عبدالله بن عمر إلى أولي الأمر ، بأن يخرجوه من السجن، فاستجابوا لطلبه.

والأهم من ذلك، أن الشروط التي وضعوها للإفراج عنه ، تتم عن رغبة الصفة في ذرع قيم إيجابية ، واستصلاح نفس المنحرفين الذين يظهرون التوبة ، وإبداء حسن الظن بهم ، والعفو عما سلف، والتاكيد على الحرص التام على عدم رمي أحد بکفر أو فسق. فقد اشترط أولي الأمر:

أ- أن يضممنه عشرة من أشراف أصحابه. وهو شرط ينم عن تأكيد دور الجماعة، ومسؤولياتها التضامنية ، وعن مسعى لإظهار الثقة في المعارضة- وفتح باب التعاون معها .

ب- أما الشرط الثاني ، فهو أن يطف بالله لا يبغى من أفرجوا عنه غائلاً، ولا يخرج عليهم ما كان لهم سلطان. وهو شرط يكشف عن تسليم أولي الأمر بأن المختار مؤمن.

ج- أما الشرط الثالث ، فيؤكد هذا المعنى بدوره، إذ اشترطوا عليه إن حث في اليمين أن يضحي بألف بدنه ينحرها عند الكعبة . ويغدو كل ممالكه أحرازاً<sup>(١)</sup> . وهو شرط يوضح مدى اليسر المادي الذي أتيح للمعارضة .

و يعرف عن معاوية، أنه كان يتسامع مع دعوة الشيعة، في دعوى تقدمهم واستحقاقهم، ولا يهيج أحداً منهم، ويتعامل معهم باللين والمداراة<sup>(٢)</sup> . بل وصل الأمر بالصفوة على عهد معاوية إلى حد التسامع مع حيازة دعوة الشيعة للقوة العسكرية ، ماداموا لا يستخدمونها في شن حرب ضد القائمين بالأمر، ومخالفتهم في الرأي<sup>(٣)</sup>

٢- أما التدبير السياسي الثاني، الذي اتبعته الصفة، فهو تصدر آل البيت

<sup>(١)</sup> فوجئنا من القلم والكتاب قوروا (طه: ٤٠). وأنت يضرب بعضكم بعضاً، إن المرء لا يزال في فسحة من أمره مالم يصب دما حراماً " محمد بن عبد الوهاب، الكباير، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة: المكتبة القيمة، ١٩٨٧، ص ٦١- ٦٠ .

<sup>(٢)</sup> راجع هذه الشروط في : الطبرى ....، مرجع سابق، ج ٧ من ٩- .

<sup>(٣)</sup> ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٦٧ .

<sup>(٤)</sup> برهان ذلك ، مارواه ابن كثير، من أن حجر بن عدي كان يجلس في المجلس، وحمله ثلاثة آلاف شخص من أصحابه في الحديد والسلاح، ففضلًا ما رواه ذلك الحافظ أيضًا ، من تسامع المغيرة بن شعبه مع حجر بن عدي ، حين استخدم القراءة للتذاكر. من أن المال لن ينتقل من الكوفة إلى بيت المال بدمشق، إلا بعد أن ييفي كل ذي حق حقه. ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٥٠- ٥١ .

أنفسهم، عملية رد أكاذيب متحلّى التشيع، وهو إجراء طبقة العديد من أبناء آل البيت<sup>(١)</sup>.

وأثر عن آل البيت تكيدهم على هذه المعانى ، بعد الحسن بن على<sup>(٢)</sup> . ورفض على ابن الحسن ، السماح للمختار بالسعى في البيعة له، بل وقف في مسجد رسول الله يعرى أكاذيب ودعوى المختار، وبين أنه يتولى بإظهار الميل إلى آل على بن أبي طالب، لتحقيق غايات خاصة غير مستقيمة وسعى لدى محمد بن الحنفية يدعوه إلى فضح المختار ، وإظهار عدواته لآل البيت ، في حقيقة أمره<sup>(٣)</sup> . وتبرأ محمد بن الحنفية، من المختار، وكتب إليه يقول: "اتق الله، وتجنب دماء المسلمين".

٢- وحرست الصفة على مبدأ شخصية العقوبة في التعامل مع دعاة الشيعة ، فلقد وقف زياد ابن أبيه، عامل معاوية على الكوفة والبصرة ، على منبر الكوفة فحصبه هذه العناصر بالحجارة، فلم يفعل أكثر من استحلاف المشتبه فيهم فقط، فمن حف أخلى سبيله، ومن لم يخلف حبسه . ومن قبله كان المغيرة لايزيد على تحذير حجر بن عدي وأصحابه من المجاهرة بذم القائمين على الأمر، وإثارة الفتنة، ولم يتعرض زياد البعض دعوة الشيعة في الكوفة ، إلا بعد أن تأكد من خروجهم على السلطة إلى حد أن أصبح بغير مقدور الشرطة ليس أن تمنعهم من الإخلال بالأمن فحسب، بل حتى استدعائهم، حيث جمعوا الجموع ، وأظهروا شتم أمير المؤمنين معاوية ودعوا إلى حرية، وزعموا أن الأمر لا يصلح إلا في ذرية على بن أبي طالب، ولم يستطع زياد القبض عليهم إلا بعد جهود مضنية، تشكك بشدة في مصداقية وهيبة السلطة فيما لوتسامحت معهم أكثر من ذلك .

٤- والملاحظ أن الصفة لم تر في وصول المعارضة الشيعية إلى هذا الحد مبرراً لمواجهتها عسكرياً، بل اكتفتوا بالمحاكمة القضائية لهم، المترتبة بإبداء المرونة السياسية. وأقام زياد عشرات الشهود على ارتکاب دعاة الشيعة لهذه المخالفات ولم يتعرض لرؤوسهم ، ودفع بالقضية برمتها إلى الخليفة ، فقام الأخير بالمن على بعض من ثبت إدانتهم تلبية لوسائل سياسية ، كما يتضح من إرسال عائشة إلى معاوية تشفع في

(١) ومن نماذج ذلك : قول الحسن بن على مشيراً إلى قبة الرجماء كذبوا والله، لوعلمنا ذلك ما قسمنا ماله ولأنه نسامحة» . وقوله بخصوص دعوى نسرين التي على على خليلة من بعده « لو كان الأمر كما تقولون، أن النبي اختار علياً للقيام على الناس من بعده ، لكن على أعلم الناس جرماً وخطيئة ، إذا ترك أمر رسول الله ، أن يقم به ، وبعذر إلى الناس». فقال له الروافض ألم يقل عليه السلام : من كنت مولاً فعلي مولاً؟ » فقال الحسن: أما والله لو يعني بهذا ، الأمر والسلطان، لأنصح به كما أنصح بالصلوة، ولقال: أيها الناس إن الوالي من بعدي فاسمعوا له وأطعوه». عبد الملك بن حسن ، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٥٦ .

(٢) حاشية الخطيب ، على هامش : ابن العربي ، مرجع سابق، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) المسعودي ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢ - ٢١ .

هذه العناصر، المدى الذي وصل إليه حرص الصفة ، على التحوط في دماء المسلمين ، والسعى إلى التأليف بينهم .

وبالمثل، أعلن النعمان بن بشير أمير الكوفة ، لما كاتب أهلها الحسين بن علي، وأرسل الأخير إليهم مسلم بن عقيل، أنه لن يأخذ أحداً بالتهمة والظن، وإن يقاتل من لا يقاتله<sup>(١)</sup>.

ولكن هل يقتصر زيف دعوى التشيع لآل البيت على الانحراف عن منهج الإمام على والصادقين من آل البيت في الأسس الحاكمة للعلاقة بين المسلمين في السلم فحسب ؟ الإجابة بالنفي، فقد تجسد ذلك الزيف في الإنحراف عن نهج عناصر الصفة من آل البيت في قواعد اللجوء إلى القوة في العلاقة بين المسلمين . وتكشف خبرة كربلاء مقابل سلوكيات المختار الثقفي، إلى أي مدى يصدق القول بأن الشيعة اسم على غير مسمى، وأن أول من استهدفوه بانحرافهم في السلم وال الحرب معاً، هم: آل البيت. فلنحل ذلك في ضوء العطاء السياسي للحسين في كربلاء ، وموقف ابن الحنفية يوم الحرة.

ثالثاً- أدبيات الإقتتال، والمحلك العملى لصحة التشيع لآل البيت:  
تكشف المواجهات العسكرية، التي دارت في تلك الفترة، عن عدم التزام منتظر التشيع بأداب الحرب بين المسلمين، على العكس من سلوكيات الشيعة الحقيقيين .  
ويكفى التمثيل للتزام الشيعة الحقيقيين بأداب الحرب الإسلامية بين المسلمين سلوكيات الحسين ومسلم بن عقيل، ومحمد بن الحنفية ، والتمثيل لعدم التزام منتظر الشيعة بها، بسلوك المختار الثقفي .

#### ١- سلوكيات أئمة الشيعة في الإقتتال:

أ- سلوكيات الحسين ومسلم بن عقيل : كتب أهل الكوفة إلى الحسين بعد وفاة معاوية يشكون من ظلم يزيد ، فأرسل مسلم بن عقيل إلى الكوفة لاستطلاع حقيقة تلك الدعاوى وعزم الحسين على الذهاب إلى الكوفة إقراراً لمبدأ حق الجماهير على الصفة في أن تتحقق في شكاواهم ، وتسعي لرفع الظلم إن ثبت وقوعه عليهم، ودبر شريك بن الأعور أحد دعاة الشيعة مؤامرة مفادها دعوة عبيد الله بن زياد إلى بيته- وكان أميراً على الكوفة- وتمكن مسلم بن عقيل من اغتياله. وهنا أكد مسلم بعد تمكينه من التنفيذ أنه لا يستطيع أن يفعل ذلك لنهى النبي عن أن يفتنه مؤمن بمؤمن، وهو المبدأ الذي أكدته الإمام على من قبل. وكان موضوع الرصبة التي أوصى بها مسلم بن عقيل لما أدرك أنه سيقتل بعد أن غدر به منتظر التشيع . وتخلا عنده، هو: توصية عمرو بن سعيد بن العاص بسداد دين مستحقة عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن خلدون ص ٢١-٢٦، ٤٨-٤٩، ٦٣-٦٧.

(٢) ابن كثير ، البداية ، مرجع سابق، ج ٨ من ١٥١-١٦٦ .

ولما وصل الحسين ، ووجد أن منتظر التشييع الذين أكثروا من الكتابة إليه قد تتصلوا من تلك الرسائل ، وشهروا سيفهم ضده ، إلى جانب قوات كلفها ولـى الأمر بال تعرض له ، أصدر أوامره لاتباعه بعدم منع الماء عن القوات المعادية ، التي كان يترأسها: الحر بن يزيد التميمي .

ومن اللافت للنظر ، أن كلا من الحسين والحر، حرصا على تأكيد أن الإختلاف بين الجانبين لا يمس بتسلیمهما بالأخوة والوحدة في الدين<sup>(١)</sup> .

وأظهر الحر، حرصه على دم الحسين ومن معه، قائلاً "اذكر الله في نفسك، وأشهد إن قاتلت لتقاتلن، ولئن قوتلت لتهلكن ، فيما أرى " وبصيغة الحر بذلك تقريره لمبدأ أن البدء بالقتال يحقق شرعية الرد ، وأن اعتبارات التكافؤ بين الجانبين المتحاربين ، يجب أن توضع في الحسبان، كما أنه يشير إلى أن منتظر التشييع ، الذين أرسلوا ذلك الكم الضخم من الكتب إلى الحسين، يسعون إلى إهلاكه، وهم أعداء له في حقيقة أمرهم لن يدافعوا عنه.

كما عرض الطراح بن عدى، على الحسين لا يتقدم شبرا ، وأن يرافقه إلى دياربني طيء، ووعده بأن عشرة آلاف طائني يتزعمهم سليمونه، وأقسم له: "إن جئت معى لا يصل إليك أحداً أبداً، وفيهم عين تطرف"<sup>(٢)</sup> .

وبعث ابن زياد ، رسلا إلى الحسين، يسألونه عن سبب قدمه، فاكتد الحسين أنه جاء تلبية لطلب قطاع من الأمة يدعون وقوع ظلم عليهم، وأن بقاءه رهن باستمرار أهل الكوفة في طلبهم، وقال الحسين لرسـل ابن زيـاد: "كتـب إلـى أهـل الكـوفـة أـن أـقـدـم عـلـيـهـمـ، فـإـذـنـ قـدـ كـرـهـونـيـ، فـإـنـ رـاجـع إـلـى مـكـةـ، وـأـنـرـكـمـ: وـعـرـضـ عـلـيـهـمـ وـاحـدـاـ مـنـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـرـجـعـ مـنـ حـيـثـ جـاءـ، وـإـمـاـ أـنـ يـدـعـوهـ يـذـهـبـ فـي الـأـرـضـ، يـنـظـرـ مـاـيـصـيـرـ أـمـرـ النـاسـ إـلـيـهـ"<sup>(٣)</sup> .

ويقاد الحسين، يطرح نفس حجـج عثمان بن عفـانـ، لما استـأـسـدـ المـتـمرـدـونـ عـلـيـهـ. فـلـقـدـ خطـبـ الحـسـينـ فـي جـيـشـ الـحـرـ، مـذـكـرـاـ إـيـامـ بـمـكـانـتـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ: "ذـرـونـيـ أـرـجـعـ إـلـى

(١) فقد صلى الحسين باتباعه، واتباع الحر . يسمع الحر الحسين بأن يعرض في معاشره سبب قتله إلى الكوفة. وتحـتـ الحـسـينـ، فـي خـطـبـتـهـ، الجـانـبـينـ عـلـيـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـهـ، وـخـلـعـ مـنـ يـسـيرـ لـيـهـ بـالـجـوـرـ . فـقـالـ لـهـ الحرـ: « إـنـا لـأـنـدـرـىـ مـاهـدـهـ الـكـبـرـ وـلـامـنـ كـتـبـهـ ». فـأـخـضـرـ الحـسـينـ خـرـجـينـ مـلـأـنـ بـهـ الـكـتـبـ فـثـرـهـاـ، وـقـرـأـ مـنـهـاـ مـائـةـةـ . فـقـالـ لـهـ الحرـ: « إـنـا لـسـنـاـ مـنـ أـلـلـهـ، وـقـدـ أـمـرـنـاـ إـنـ لـقـيـنـاـ أـلـاـ نـفـارـقـكـ حتـىـ تـقـدـمـكـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ زيـادـ، وـلـمـ نـفـرـ بـقـتـالـ ». فـإـذـاـ أـبـيـتـ فـخـدـ طـرـيـقاـ لـيـقـدـمـ الـكـوـفـةـ، وـلـاـ يـرـدـكـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـأـكـتـبـ أـنـ إـلـىـ يـزـيدـ، وـأـكـتـبـ أـنـ إـنـ شـتـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ زيـادـ ». المرـجـعـ السـابـقـ، جـ ٨ـ صـ ١٧٤ـ

(٢) المرـجـعـ السـابـقـ، جـ ٨ـ صـ ١٧٥ـ . وـمـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـسـينـ لـمـ يـكـنـ يـرـيدـ حرـيـاـ، وـأـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ فـيـ مـهـمـةـ مـحـورـهـ: الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، أـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـرـفـقـتـهـ غـيـرـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ رـجـلـاـ، مـنـ زـيـادـينـ بـاثـنـيـنـ وـثـلـاثـينـ فـرـسـاـ قـحـسـبـ . وـأـشـارـ الـحـسـينـ عـلـىـ مـنـ كـانـواـ مـعـهـ لـاـ أـنـرـكـنـيةـ الـفـدـرـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ أـنـ يـسـتـرـنـاـ بـالـلـيلـ، وـيـتـرـكـهـ وـحـدهـ، فـأـبـيـواـ ذـلـكـ، مـاـ يـؤـكـدـ أـنـ الـحـسـينـ كـانـ يـوـدـ عـدـ الدـخـولـ فـيـ الـحـربـ . المرـجـعـ السـابـقـ، جـ ٨ـ صـ ١٧٨ـ

مأمنى من الأرض. أخبروني أتطلبونى بقتيل لكم قتلت؟ أو مال لكم أكلته؟ أو بقصاص من جراح؟<sup>(١)</sup>.

ولقد أدت هذه الخطبة إلى انحياز جانب من جند الحر بن يزيد، وفي مقدمتهم الحر نفسه، إلى جانب الحسين. وويع الحر أهل الكوفة الذين ولوا على أنفسهم بقرار لم يرجعوا فيه إلى أولياء الأمر، عمر بن سعد لحرارية الحسين، وقال الحر إن الحسين كان الأسير في أيديكم، لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، فكيف تحرمونه مالا يحرم منه يهودي ولأنصري، بل لا الكلب والخنزير<sup>(٢)</sup>، وذلك ردا على منعهم الماء عنه وعن أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وفي الوقت الذي رأى فيه أغلب الصحابة الذين كانوا بالحجان، والذين كانوا بالشام والعراق عدم الخروج على يزيد، فإنهم لم ينكروا على الحسين أن يطالب برفع الظلم. ورغم أن أكثر الصحابة قدعوا عن نصرة الحسين، فإنه كان يستشهد بهم وهو يقاتل في كربلاء، ويقول: «لولا جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، » ولم ينكر عليهم قعودهم عن نصرته ، في ترسين من الجانبين لشرعية الإجتهداد<sup>(٤)</sup> ، ولو جوب عدم اتخاذ كل عناصر الصفوة موقفا واحدا إزاء الإقتتال بين المسلمين، نظرا لأنه من المسموح به كما تبين سلفا تبادل الأدوار في مقاومة الفتنة .

وانتهى الأمر بوقوع موقعة كربلاء والتي سقط فيها قتلى من جيش عمر بن سعد، أكثر من سقطوا من جماعة الحسين . وهو أمر لا تخفي دلالته. إلا أن مقتل الحسين، أدى إلى فشو التعصب لآل البيت ، في أواسط العاممة والخاصة، وكان فرصة كبيرة استغلها الغلاة، في الخروج بالتشييع عن حدود الحق<sup>(٥)</sup> . وخرج أناس من الشيعة الحقيقيين، طلبا لثأر الحسين بقيادة سليمان بن صرد، أطلقوا على أنفسهم اسم التوابين، إشارة إلى توبتهم من القعود عن نصرة الحسين، وأعلن هؤلاء التزامهم في طلب دم الحسين بالقواعد التي أرساها الإمام على للحرب بين أهل القبلة<sup>(٦)</sup> .

إلا أن أهم مبدأ سياسي إيجابي، حقه الحسين بهذه المواجهة رغم انتهائها بهذا الشكل المؤسوي، هو: إتمام إقامة حجة لها ركائز ثلاثة، ضد المبادئ التي سعى غلاة الشيعة إلى إقحامها في الفكر الإسلامي .

ففقد بدأ على إرساء الركيزة الأولى لتلك الحجة بقبوله للتحكيم، إذ لو كان صحيحا أن التحاكم إلى القرآن، لا يجوز حسب ادعاء الشيعة بحضررة الإمام، لقال على: كيف تطلبون التحاكم إلى القرآن، وأنتا الإمام المبلغ عن رسول الله؟<sup>(٧)</sup> .

(١) المرجع السابق، ج ٨ من ١٧٩ .

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٨٤ .

(٣) المرجع السابق، ج ٢ من ٣٧ .

(٤) د. عبد الحميد طه ، مرجع سابق، من ١٨٣ - ١٨٦ .

(٥) ابن حزم ، الفصل .....، مرجع سابق، ج ٤ من ٨٩ .

وارسى الإمام الحسن بن علي، الركن الثاني لهذا المبدأ، بخلعه نفسه من الإمامة، التي قبلها بمعايعة من أهل الحل والعقد، والعامنة في الكوفة، وهو الإجراء الذي أكد، في بدايته، ونهايته، عدم صحة دعوى النص على علي وذريته، وحصر الإمامة فيهم، ثم أكمل الحسين صرح هذه الحجة، بإرساء ركيزتها الثالثة، إذ أغلق الباب أمام دعوى الشيعة، أن الحسن وادع معاوية لعجزه عن محاربته، إذ لو كان ذلك صحيحاً، فكيف يمكن لمنتحلي الشيعة، أن يفسروا صنيع الحسين من محاربته قوات أهل الكوفة مع قلة أنصار الحسين وضعفهم وكثرة جنود خصمه؟<sup>(١)</sup>

وكشفت موقعة كربلاه عن مبدأ سياسي هام هو: ضرورة أن يقوم أمير المؤمنين بنفسه بإدارة المجابهات التي تتشعب بين المسلمين، ذات الحساسية الخاصة. وقد كشفت كربلاه، أن تطبيق هذا المبدأ، الذي تجسد على يدي الإمام على بإصراره على قيادة أهل العراق بنفسه، ومعاوية بحرصه على قيادة جند الشام بنفسه، تستلزم الاحصافة السياسية، وتستوجبه متطلبات القدرة على السيطرة على الموقف.

ففي كربلاه، حين لم تكن القيادة بيد الخليفة، انتهى الأمر بمقتل الحسين ورفاقه، رغم أنف يزيد بن معاوية الذي أعرب عن استيائه البالغ لقتله<sup>(٢)</sup>

بـ- سلوكيات ابن الحنفية: وبالمثل، فإن محمد بن الحنفية قدم هو الآخر نموذجاً عملياً، لتمسك الشيعة الحقة، بالتدابير السياسية، والضوابط، التي وضعتها الصفوة في عهد علي، للبقاء بين أهل القبلة. فلقد قال عبد الله بن مطيع، لحمد بن الحنفية: "إن يزيد بن معاوية يشرب الخمر، ويترك الصلاة، ويتعدى حكم الكتاب" فقال ابن الحنفية له "مارأيت ماتذكرون، وقد حضرت، وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة، متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للأمة".

وبعد أن رد ابن الحنفية، دعوى ابن مطيع في يزيد، بناءً على معايشته العملية ليزيد، وأثبتت له القيام بحق منصبه ك الخليفة للمسلمين، ساق حجة يجب أن يثيرها من توجه إليه تلك الدعاوى، إذا لم يكن قد عايش الموجه إليه الإتهام بنفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) كايد يوسف محمود، يرعوش، طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية والنظام الدستوري، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ من ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) وقال: "لن الله ابن مرجانة والله لو كنت صاحب الحسين، لعفوت عنه، ورحم الله الحسين، لقد بغضنى عبد الله بن زياد، بقتل الحسين، إلى المسلمين، وزدع لي في قلوبهم العداوة، فكرهني البر والماجر". ورد يزيد على آل بيت الحسين، جميع ما فقد منهم وأضعافه، وردهم إلى المدينة في غاية التكريم، بعد أن تقبل العزاء بمنزله في الحسين، حيث كان أهل الحسين عنده ثلاثة أيام غير أن ذلك لم يقن عنده شيئاً إذ لو كان هو قائد الجيش في كربلاه لاجتهد في عدم السماح لحدث يهز مكانته بهذا الشكل بالواقع . ابن كلير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٢٢ .

(٣) قال ابن الحنفية محكم العقل: "أطلعكم على شريرة الخمر؛ إن كان أسلحكم فائم شركاؤه، وإن كان لم يطلعكم فلا يحل لكم أن تشهدوا بما ليس لكم به علم" فإذا على قول ابن مطيع: « إن ذلك عندنا لحق ، وإن كلام نرى » قال ابن الحنفية: « أبن الله ذلك على أهل الشهادة»، فقال: « إلا من شهد بالحق فهم يعلمون» (الزخرف: ٨٦) يعرض =

جـ سلوكيات المختار: أما النموذج الخاص بمنتخلي التشيع، فيمثله المختار الثقفي. فقد تستر المختار، وراء دعوى الانتصار لدم الحسين، ولكنه لم يلتزم بالتقاليد السياسية التي وضعتها الصفوة لتحقيق ذلك . وتتبع المختار، ليس قتلة الحسين فحسب، بل كل من شهد قتيلاً. وطبق على من يقع في يده أسيراً منهم عقوبة القتل<sup>(١)</sup> وذلك في تباين واضح، مع موقف على، إزاء القتلة من الخارج، وقتلة عثمان، وكانت قوات المختار تتبع المنهزمين .

كما استساغ المختار، اللجوء إلى الحيلة والمخادعة، في مداهنة مواطن لاعلاقة لها، أبداً، بمقتل الحسين. من ذلك إرسال قوات إلى المدينة، مع محاولة مخادعة عبد الله بن الزبير، توطئة لداهمة المدينة ، وهو ماتبيّن لابن الزبير حقيقته، فتصدى لتلك القوات، ومنعها من دخول المدينة. كما دفع المختار بقوات إلى مكة للمناداة فيها بثأر الحسين، فتصدى لهم ابن الحنفية، وأمرهم بعدم القتال في الحرم . والتقت كلمة المسلمين، في ضوء هذه الخلافات على محاربة المختار<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث

**الخبرة السياسية لموقعة الحرفة ، وما بعدها حتى مقتل ابن الزبيرو**  
أولاً : موقعة الحرفة: يمثل مقتل الحسين، نقطة البداية، التي أدت إلى تلك الواقعة التي التزمت الصفة فيها، بالأليات والضوابط السياسية للإقتتال، بين طائفتين من المؤمنين، التي طبّقتها تحت قيادة على وخلفائه.

فقد ثار باليمامة، بعد مقتل الحسين نجدة بن عامر الحنفي، وكتب إلى يزيد يطلب منه نصب أمير محلك على المدينة، رغبة في تصحيح ما أفسده الدهر. وجاء في كتاب نجدة: "إنك بعثت إلينا رجلاً أخرق، لا يتجه لأمر رشد، ولا يرعى لعظة حكيم، فلو بعثت إلينا رجلاً سهل الخلق لين الكتف، رجوت أن يسهل به من الأمور ما استوعر منها، وأن يجتمع ماتفرق، وفي ذلك صلاح خواصنا وعوامنا ". فاستجاب يزيد وعزل عنهم الوليد بن عتبة وولي مكانه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، وأرسل الأخير وفداً من أهل المدينة إلى يزيد، على رأسه عبد الله بن حنظلة، وعبد الله بن مطیع، فبالغ يزيد في إكرامهم، وأجزل لهم العطا، إلا إنهم ما إن عادوا إلى المدينة حتى خلعوا وولوا على أنفسهم عبد الله بن حنظلة<sup>(٢)</sup>. وكانت هذه فرصة استغلتها الصفوة لتنبيه الضوابط

= أهل المدينة الذين أرموا خلع يزيد، على محمد بن الحنفية، أن يواه أمرهم فقال: « لا استحل القتال على ماتربون تابعاً ولا متربعاً . وخرج إلى مكة. المرجع السابق، ج ٨ ص ٢٢٢ ..

(١) المرجع السابق، ج ٨ ص ٢٢٣ .

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٩ - ٦١ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٨ ص ٢٢٢ .

السياسية، التي أرستها من قبل، في التعامل بين الحاكم والمحكوم، في الحالات التي تصل إلى حد الحرب .

فلقد وافق الصحابي، النعمان بن بشير، على الذهاب إلى المدينة ، كمبعوث ليزيد ابن معاوية بعد أن خلعوه. وحضر النعمان، أهل المدينة، قبل موقعة الحرة، من مغبة الفتنة، ودعاهم إلى الرجوع إلى السمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وبين لهم أن الفتنة وخيمة، فضلاً عن أنه لطافة لهم بجيوش الشام. إلا أن عبد الله بن مطيع، لم يقنع بهذا المبدأ الأصيل، في سياسة الصفة، وهو: مبدأ لزوم الجماعة، والعود عن الفتنة. وقال النعمان: "ما يحملك يانعمان، على تفريق جماعتنا، وفساد ما أصلح الله، من أمرنا؟" فحضره النعمان من أن هذا السلوك، خروج على الجماعة وليس العكس ، وسيقدي إلى تعريض أهل المدينة لقتال ، لاقبل لهم به .

وسلك الجيل الثاني، من أهل المدينة، مسلكاً يختلف عن الأصول التي أرستها الصفة، في المعارضة السياسية . من ذلك، طردهم عامل يزيد على الحجاز، وأخذ بني أمية بالخلاف القائم بينهم وبين يزيد، إذ أجمعوا على إجلاء الأمويين من المدينة، وحاصرروا بني أمية في دار مروان بن الحكم، وأخذوا عليهم موئلاً، لأنهم أخذوا أحداً من الشاميين على عورات المدينة ، ولا يحالفهم، مع أن القاعدة: لاحف في الإسلام. كما بايعوا عبد الله بن مطيع، وعبد الله بن حنظلة، في آن واحد، وعلى القتال حتى الموت . وراجعت عناصر من الصفة، من خلعوا يزيداً، في هذه المخالفات ولم يخلع يزيد أحد من بيت ابن عمر، كما اعتزل هذا الصنيع، أناس من أئمة آل البيت منهم: على بن الحسين، ومحمد بن الحنفية، اللذان أصررا على عدم خلع يزيد، وناظراً وجادلاً في التهم الموجهة إليه. كما انكر ابن عمر، مبدأ المبايعة على القتال حتى الموت، لما خالفته لستة رسول الله، وقال: "كنا نبایع رسول الله على الا نفر" (١) . وهو مبدأ يحتم مراعاة الآيزيد عدد الخصوم على الضعف ، وألا يكون الفارق في القوة بالغاً (٢) ، فضلاً عن أنه يفضي إلى إنهاء القتال عند الفينة، وحرص يزيد، على بعث رسلي له إلى المدينة، للتعرف على أسباب سخطهم، ودعوتهم إلى تحاشى سفك الدماء (٣) .

وفي نفس الوقت، استطاع يزيد، موقف الصحابة مما يجري في المدينة، فبعث رسولاً

(١) المرجع السابق، ج ٨ ص من ٢١٨-٢١٩ .

(٢) ابن قدامة ، المتفق ، مرجع سابق، ج ٨ ص من ٤٨٤ ، انظر: الانفال: ٦٦ .

(٣) ولما تقد هذه المساعي أرسل جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة، وزوجه برسالة موجهة إلى أهل المدينة نصها: «إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام، ويقول لكم: أنتم الأمل والاصول والعشيرة، فاتقوا الله واسمعوا وأطعوه . ولكن عندى عهد الله وبيماته أن أجعل سعر الخطة عندكم، كسعر الخطة عندنا ، وإن العطايا الذي ذهب به عنكم عمرو بن سعيد في ذمتي ، وعلى أن أخرجه لكم ». انظر : د. محمد ماهر حماده، دراسة وثيقة للتاريخ الإسلامي بمصادرها ، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨ ، ص ٤٢ - ٤٤ .

إلى عبد الله بن أبي أوفى، سأله ومعه نفر من الصحابة: "بم تأمرون الناس؟" فبين له أن محور موقفهم هو الدعوة إلى القعود عن الفتنة<sup>(١)</sup>.

وبلور ابن عمر، موقف الصفوة، ببساطة ووضوح، بقوله: "من قال حى على الصلاة، حى على الفلاح أجبناه. ومن قال: حى على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، فلنـا: لا"<sup>(٢)</sup>. لم يخلع أحد من أكابر أصحاب رسول الله يزيد بن معاوية، وجاهروا بمعارضتهم خلـع أهل المدينة له. ولزم ابن عمر وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم من كبار الصحابة منازلهم بعد إسداء النصيحة لأهل المدينة بالترابـع.

وأصدر يزيد تعليمات، لسلم بن عقبة محورها: "ادع القوم ثلاثة، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم، واكف عنهم، وإنما فاستعن بالله وقاتلهم"<sup>(٣)</sup>.

فلما مضت الأيام الثلاثة دون أن يستجيب أهل المدينة لهذه الدعوة، قال لهم مسلم: "إن أمير المؤمنين قال لـي: إنكم أهله وعشيرته، وإنـه يكره إراقة دمـاكم، وإنـه أمرـنـي أنـ أوـجلـكمـ ثلاثةـ، فقدـ مضـتـ" فقالـواـ: "تحـارـبـ"ـ قالـ بلـ سـالـمـواـ، وـنـتـوـجـهـ لـابـنـ الـزـيـرـ". فقالـواـ: "أنـحنـ نـذـركـمـ تـلـحـدـونـ فـىـ بـيـتـ اللهـ الحـرامـ؟ـ، وـأـصـرـواـ عـلـىـ القـتـالـ".

والملـاحـظـ، أنهـ حتـىـ هـذـاـ الحـدـ، لمـ يـحـدـثـ خـرـقـ منـ جـانـبـ قـوـاتـ يـزـيدـ للـتقـالـيدـ السـيـاسـيـةـ لـلـصـفـوـةـ، فـىـ الـحرـصـ عـلـىـ تـحـاشـىـ المـواجهـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ بـيـنـ الـمـسـلـدـينـ، وـالـسـعـىـ لـتـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ بـالـنـاظـرـةـ وـالـطـرـقـ السـيـاسـيـةـ، وـعـدـ الـمـبـاغـتـةـ بـحـربـ لـاتـسـبـقـهاـ دـعـوـةـ وـنـبـذـ عـلـىـ سـوـاءـ إـنـ توـفـرـ اـسـاسـ الشـرـعـيـ لـذـلـكـ، وـلـمـ يـكـنـ ثـمـةـ مـفـرـعـ مـنـهـ".

إـلـاـ أـنـ مـسـلـمـ بـنـ عـقـبـةـ لـمـ يـحـترـمـ آـدـابـ الإـشـتـبـاكـ الـمـسـلـعـ الـإـسـلـامـيـ، فـلـمـ يـكـنـ بـالـحـاجـ إـلـيـهـ الـهـزـيمـةـ بـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ. وـهـوـ أـمـرـ كـانـ فـيـهـ - عـلـىـ حدـ قولـ ابنـ كـثـيرـ - الـكـفـاـيـةـ ، وـلـكـنـهـ تـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الدـخـولـ فـىـ الـمـحـظـورـ، باـسـتـبـاحـةـ الـمـدـيـنـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـسـجـلـ عـلـيـهـ الـحـافـظـ ابنـ كـثـيرـ ، مـخـالـفـاتـ شـمـلـتـ اـنـتـهـاـتـ أـموـالـ كـثـيرـ ، وـوـقـوعـ شـرـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ وـمـخـالـفـةـ صـرـيـحةـ لـشـروـطـ الـبـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـلـخـلـيفـةـ وـلـلـرـابـطـةـ السـيـاسـيـةـ الـحـاكـمـةـ لـلـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ .

وـقـعـ يـزـيدـ نـتـيـجـةـ لـهـذـاـ التـصـرـفـ مـنـ جـانـبـ جـيـشـهـ فـىـ ثـانـيـ خطـاـيـرـ سـيـاسـيـ قـاتـلـ، بـعـدـ خطـاـيـرـ مـقـتـلـ الـحـسـينـ . وـأـسـقطـ فـىـ يـدـهـ لـمـ وـصـلـهـ خـبـرـ الـحـرـةـ ، وـقـالـ: "وـاقـومـاهـ"ـ، ثـمـ دـعـ الـضـحـاكـ بـنـ قـيـسـ الـفـهـرـيـ، وـاستـشـارـهـ فـىـ كـيـفـيـةـ إـنـقـاذـ ماـ يـمـكـنـ إـنـقـاذـهـ، قـائـلاـ: "تـرىـ مـالـقـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، فـمـاـذـىـ يـجـبـرـهـ؟ـ"ـ قـالـ الضـحـاكـ: "الـطـعـامـ وـالـاعـطـيـةـ"ـ فـأـمـرـ بـحـلـمـ الـطـعـامـ لـهـمـ وـأـفـاضـ فـىـ أـعـطـيـتـهـ<sup>(٤)</sup>ـ. وـتـوـفـيـ يـزـيدـ بـعـدـ فـتـرـةـ مـحـدـودـةـ مـنـ تـلـكـ الـمـوـقـعـةـ، كـمـاـ

(١) الكاندلوري ، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٧٨، ص ٢٨٥ .

(٢) عبد الملك بن حسين المصاوي ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٢ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢٠ .

(٤) الرجع السابق، ج ٨ من ٢٢١ - ٢٢٢ .

توفي مسلم بن عقبة بعدها مباشرةً، ولم تتوفر فرصة، فيما يبدو، لتصحيح تلك التجاوزات والمحاسبة عليها.

والملاحظ، أن هذا الموقف، أكد مجدداً حيوية عدم تقويض الخليفة أمر الأزمات التي قد تقود إلى حرب بين المسلمين إلى أي أحد غيره. إلا إن هذا الموقف أكد أيضاً على مبدأ فرعى مرتبطة بذلك، لا وهو ضرورة الحرص إذا لم يكن ثمة مناص من التقويض على إسناد القيادة لعناصر كارهة للإقتتال بين المسلمين، وحربيصة على التحوط في إراقة دمائهم، وهو مالم يتوفّر في مسلم بن عقبة، الذي وصل به الأمر إلى حد اعتبار أن مفعوله بأهل المدينة، مما اعتبره ابن حزم أحد أبرز الخروج الرئيسي التي أصابت المسلمين في الصدر الأول، هو طرق النجاة له يوم القيمة، حيث قال "لم أعمل عملاً قط بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أحب إلى من قتال أهل المدينة، وأجزى عندي في الآخرة، وإن دخلت النار بعد ذلك إني لشقي" وكانت هذه الكلمات من آخر مانطق به قبل وفاته<sup>(١)</sup>.

وريماً كان الموقف قد تغير، فيمالـىـ كانت إمرة قوات يزيد في يد قيادة كارهة للإقتتال. ويكتفى الإشارة، إلى أن حصين بن نمير السكوني، الذي تولى إمرة القوات بعد موت مسلم بن عقبة، اكتفى بمحاصرة مكة، وسعى إلى التفاوض مع عبد الله بن الزبير، وصرح بما يدل على رعايته لحرمات الشرع<sup>(٢)</sup>.

واستغلت الصحفة، واقعة الحرث، لتأكيد مبدأ التعليل على نية من يشارك في الإقتتال، وعلى تحبيذ القعود عن الفتنة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: خبره مابعد الحرث: من القواعد السياسية الهامة، التي سعت الصحفة إلى إبرازها في أواخر عهد الصحابة، السعي إلى تأكيد حرمة مكة، وعدم جواز الحرب فيها بين المسلمين وبعضهم.

(١) انظر: ابن حزم ، الخطفاء الراشدين والآلة أمراء المؤمنين، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، د.ت ، ص ٩ ، ابن كلير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢٦ .

(٢) حيث قال: «إن الحمام ، تحت رجلي فرسى ، تأكل من الروث ، وأكره أن أطا حمام الحرم» ، وهو التصريح الذي احتاج به عبد الله بن الزبير عليه قائله ، تفعل هذا ، وتنقتل المسلمين؟ : وتوقف حصين إلى أن جاءه نبا وبقاء يزيد ، فانتهز الفرصة لعرف الخلافة، على ابن الزبير على أن يذهب إلى الشام. ولما لم يستجب ابن الزبير لهذا العرض ، انسحب الحصين بجيشه إلى الشام وهي سلوكيات تختلف تماماً عن صنائع مسلم بأهل المدينة، رغم أن الشيء الوحيد الذي تغير هو رأس قيادة الجيش. ابن كلير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٢٦- ٢٢٨ .

(٣) ومن نماذج ذلك، اعتزال أبي سعيد الخدري الناس يوم الحرث، وبخواهه غاراً، وقوله لشامى دخل عليه القار شاهراً سيفه: «بن بإثنى وإلش وكن من أصحاب النار». وبما مثل ، قالت زينب بنت أبي سلمة، وهي من أعلام الصحابيات اللاتى لهن رزنة - والتي لقى اثنان من أبنائهما حتفهما يوم الحرث: «أما ابنى الذى خرج غير محارب يوم الحرث، وكف يده ويقتل مظلوماً، فلأرجوه الجنة. أما الذى شارك فى القتال حتى قتل، ففيه حيرتى ، ومصيبةنى فيه أعظم والله أعلم بنيته عند القتال ». عبد العزيز سيد الأهل، مرجع سابق ، ص ٤٤، الذهبي ، سير ...، مرجع سابق، ج ٢ ص ١١٤ .

من ذلك تنبئه الصحابي أبو شريح الخزاعي، لعمرو بن سعيد بن العاص: "إن مكة حرمتها الله، ولم يحرمها الناس، وأنه لم يحل القتال فيها، لأحد قبل رسول الله، ولم تحل له إلا ساعة من نهار، ولا تحل لأحد من بعده"<sup>(١)</sup>.

وحافظت الصفوة على هذا التقليد . ومن أبرز الأدلة على ذلك، أن ابن الزبير الذي تحصن بحرمة مكة، لم يرخص جيشاً للدفاع عن شخصه ك الخليفة، داخل مكة . والدليل على ذلك أنه لاذ بأستار الكعبة أمام قوة تابعة للمختار الثقفي لم ترفع سلاحاً وكانت بالغة الضلال<sup>(٢)</sup> .

وأكَدَ ابن عمر، على تحمِيل الحجاج مسؤولية بدء إدخال السلاح إلى مكة بقوله له: "أنت الذى أصبتني" قال الحجاج: كيف يرحمك الله؟ قال: يوم أدخلت السلاح حرم الله"<sup>(٣)</sup> . وللحظة بوجه عام، أن المسلمين التزموا بالتقاليد السياسية السابق تقاصلها في هذا الفصل، حتى نهاية عهد الصفوة ، وإن كان ثمة تجاوزات فإنها لا تتعون أن تكون مجرد استثناء .

من ذلك أن عبد الملك بن مروان، استهجن التجاوزات التي ارتكبها القوات التابعة له في بعض الأحيان، فعنف قائد قوة جردها على أرض الحجاز، على ملاحة جنوده لقوة تابعة لعبد الله بن الزبير بعد انسحابها، وقتلهم من تمكنوا من اللحاق به<sup>(٤)</sup> .

ورغم أن الحجاج استخدم أسلوب الحصار والتوجيه لتفرق الناس عن ابن الزبير، وهو ما يتعارض مع القاعدة التي أرساها على بعد مفع الماء عن الخصم المسلم، فإن الحجاج، استجاب لطلب ابن عمر، بعدم استخدام المنجنيق لأجل الطائفين بالبيت، مما يعني تحجيم أدوات الإشتباك المسلح بين المسلمين، كما أنه احترم الأمان الذي أعطاه لأصحاب ابن الزبير . كما أن التجاوزات التي وقعت في كربلاء، تقع مسؤوليتها كاملة بعيداً عن كاهل الصفوة، إذ لم يقتل الحسين وأصحابه سوى شرذمة من أهل الكوفة، أكثرهم كانوا قد كاتبوه للتوصل إلى أغراض ومقاصد فاسدة، واستغلوا مقتله في وضع أحاديث كاذبة بالغة الفحش، وهم الذين رفضوا طلب عمر بن سعد قائد الجيش الذي عينوه، وغلبوا على أمره، منهم أن يربوا ما انتهبوه من مtau الحسين وأتباعه<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الشیخان انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق ، ج ٨ من ١٤٨ .

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٢ - ٦٤ . وحافظ ابن الزبير على التمسك بهذه القاعدة حتى استشهاده . فكما يقول ابن خلدون فإن عبد الملك بن مروان بعث جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل تحت إدارة الحجاج لقتال الزبير، وكتب معه بالأمان له ولأن معه إن أطاعوا وسلموا بالبيعة له خليفة المسلمين، وبعث الحجاج بالأمان إلى أصحاب ابن الزبير فخرج إليه منهم قرابة عشرة آلاف شخص منهن اثنين من أبناء عبد الله بن الزبير . وبدت المواجهة وكأنها مواجهة بين بيش منظم، وقوة شعبية على أكثر تقدير . المرجع السابق ، ج ٢ من ٨٧ - ٨٩ .

(٣) ابن الجوزي ، صفة الصفوة، مرجع سابق، ج ١ من ٢٣٦ .

(٤) ابن خلدون مرجع سابق ، ج ٢ من ٨٥ .

(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٠٤ - ٢١٨ .

وأخيرا، فإن الصفة التزمت بمبدأ عدم جواز أن يستعين مسلمون على بعضهم البعض. بغير مسلمين، امثلاً لقوله تعالى "لَا يَئْذِنُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِ يُسْأَلُ أَوْلَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" (آل عمران: ٢٨) فالقاعدة التي جرى تطبيقها، كما يقول ابن حزم، هي عدم جواز الاستعانة على أهل البغي، بأهل الحرب، ولابد من، ولابن مسحات قتالهم مدبرين، مادام في أهل العدل منه، وحتى لوجد أهل العدل أنفسهم أمام هلاك محقق فإنه لا يجوز لهم الاستعانة بأهل الحرب أو بأهل الذمة مالم يكنوا على يقين بأنهم في استئصالهم بهم لا يؤذنون مسلماً ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة فيما لا يحل.

وبناءً على ذلك، فإنه من المحظوظ التحالف مع من يمكن أن يستغل ذلك في البطش بالحركة الإسلامية، أو في إزالة وحدة الصف بين الأمة، أو من ينتهك قواعد القتال بين أهل القبلة، وذلك بوصف أن الاستعانة به مدعاة فتن، والفتنة أشد من القتل<sup>(١)</sup>.

وجملة القول، أن التقاليد التي أرسستها الصفة، في مجال الحرب بين أهل القبلة قد ترسخت، وألزم بها مروان قواته<sup>(٢)</sup>. كما عبر عبد الملك بن مروان الذي تسلم راية الخلافة من الصفة الإسلامية الأولى عن احترامه لها<sup>(٣)</sup>.

هذا هو العطاء السياسي للصفة في مجال الأزمات التي تصل إلى حد المواجهة العسكرية بين طرفين مسلمين . فماذا عن عطاء الصفة في مجال التدابير السياسية لتسوية المنازعات المنشورة بالمواجهة العسكرية، أو المؤدية إليها بالفعل بين الأمة الإسلامية، وترتيبيات العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين خارج دار الإسلام ؟ هذا هو موضوع الفصل الأخير في هذا البحث .

(١) انظر : مصطفى كمال وصفى ، المشروعية في النظام الإسلامي، القاهرة: مطبعة الامة ، ١٩٧٠ ، ص ٥٥ ، منير محمد الغضبان، التحالف السياسي في الإسلام ، المدينة المنورة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٨٨ ، ص ١٦٧ ١٧٤ .

(٢)حافظ النهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) حيث كتب إلى الحجاج يقول «بلغني سرفك في الدماء، وتبنيك في المال، ولا يتحمل أمير المؤمنين هاتين الخصلتين لأحد من الناس ، وقد حكم عليك أمير المؤمنين في الدماء: في الخطأ الديه ، وفي العمد القود ، وفي الأموال ردتها إلى مواضعها ، فإننا أمير المؤمنين أمين الله ، وسيطر عنده منع حق ، ولعطاء باطل ، وظن بأمير المؤمنين كل شيء إلا احتفالك على الخطأ . وإذا أخطاك الله الظفر على قوم فلا تقتلن جانحا ولا أسيرا» المسعودي ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٥ .

## الفصل الثاني

### صيغة التوافق السياسي في العلاقات الخارجية

في حين يربط البعض البعض بين القيام بمهام الاستخلاف، وبين الجهاد الإسلامي<sup>(١)</sup> فإن البعض الآخر يهون من شأن جهاد أعداء الإسلام<sup>(٢)</sup>. ويزعم أن الفتوح الإسلامية كانت ترمي إلى الحصول على الغنائم، وليس إلى نشر الإسلام<sup>(٣)</sup> ويزعم باحث معاصر، أن الآيات القرآنية المتعلقة بالجهاد، وما يترتب على الحروب من أمور، تدور حول قسمة الفيء والأنفال، والغنائم، وسبى النساء والذراري، وأحكام الأسرى وفرض الجزية على أهل الذمة والمستأمنين من أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>، كانت خاصة بنظام قتالي بعينه، عفا عليه الزمن، وأن من مصلحة المسلمين الآن - بزعمه - التوقف عن العمل بتلك الأحكام<sup>(٥)</sup>

ويزعم باحث آخر، أن الدعوة إلى الجهاد تعنى إقامة الدولة الإسلامية بالعنف، واستعجال التغيير بالقوة، مما يفتح الطريق إلى الإستبداد. ويرى أن أكثرية العرب دخلوا الإسلام بقوة السلاح<sup>(٦)</sup>.

ويزعم آخرون ، أن عمر منع كبار الصحابة من التفرق في الأمصار المفتوحة، خشية استغلالهم للنفوذ، واستغلالهم بجمع المال، وتكوينهم العصبيات. وبال مقابل، يؤكد بعض الباحثين أن الغاية من الفتوح، تمثلت في تأمين الدعوة إلى الإسلام، ولم يكن لها أية غaiات اقتصادية، وكان الفاتحون يفضلون العودة إلى المناطق الصحراوية، ولم يسمح لهم أولياء الأمر بالإقامة بالبلاد المفتوحة إلا كجيش، ولم يستبق الخلفاء بالمدينة من الصحابة، إلا من كانت الحاجة ملحة إلى الاستعانة به في إدارة شئون السلطة المركزية<sup>(٧)</sup> وفي ضوء ذلك يتبعن البحث عن حقيقة دور الصفوة في

(١) انظر مثلاً: الإمام الجرجيني، *غياب الامر*...، مرجع سابق، من ٢٦١، د. عماد الدين خليل، *التفسير الإسلامي للتاريخ*، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٦، ص ٩٩.

(٢) انظر: محمد سعيد المشماوي، *الإسلام السياسي*، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٨٧، من ١٨٤.

(٣) انظر: برهان دلو، *مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربي والإسلامي*، بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٤، من ٦٨ - ٧٤، من ٨١ - ٨٠.

(٤) ولا يعد المرء محارلاً لنسبة مواقف غير صحيحة للصحابية خاصة بمعاملة أهالي المناطق المفتوحة الذين لا يدخلون في الإسلام. من ذلك، ما نسبه مؤلف مجهول الهوية، لعم بن الخطاب، من أنه سُنَّ في تقاضي الجزية، أنه «إذا جاء العامل لأخذ الجزية، فعليه أن يقيم الذمي بين يديه، ثم يلطمه بيده على صحفة عنقه، ويقول له: أَدَّ الجزية يا كافر». ليخرج الأخير بيده من جيبه مطربقة على الجزية، فيعطيها له بذلك وانكساراً! انظر: محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*، تحقيق: حسام الدين السامرائي، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨، من ٢٠٧ - ٢٠٨، وأنظر مقدمة المحقق التي أثبت فيها عدم توصله إلى أي معلومات تذكر عن شخصية المؤلف، الذي هو مصدر هذا الزعم.

(٥) د. فؤاد شبل، *الفكر السياسي*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤، من ٢١٨.

مجال العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين خارج دار الإسلام، والتعرف على أبرز الضوابط والآلات التي استخدمتها الصفة الأولى، لإعداد المجتمع الإسلامي للدفاع عن نفسه في مواجهة العالم غير الإسلامي، وفي تأمين حق البشرية في تبليغ الرسالة الإسلامية إليها ، وفي الإختيار الحر للدخول في الإسلام، أو البقاء خارج دائرة كما تجلت في القرآن والسنّة كما طبقتها الصفة الإسلامية الأولى والأبعاد التفصيلية للدور السياسي المعياري، في هذه الصدد، بوصفها أهم مدخلات سبر حقيقة الدور الفعلى للصفة الإسلامية الأولى في مجال العلاقات الخارجية.

## **المبحث الأول**

### **الدور السياسي المعياري في العلاقات الخارجية**

لم تتحرك الصفة الإسلامية الأولى في رسم صيغة التوافق السياسي في العلاقات الخارجية من فراغ، وإنما عملت في ضوء مركبات أساسية ثابتة في القرآن ، ومبينة بالتطبيقات التي تمت في العهد النبوى، والتي لعبت فيها تلك الصفة دور الأداة المنفذة تحت قيادة الرسول في الغزوّات، وأدلة التنفيذ، التي تخضع لقيادة من بينها، تسترشد بتعلّيمات القرآن والسنّة، وذلك في السرايا التي خرجت في عهد النبي .

ومن جهة أخرى، فإن الصفة قامت بدورها في هذا المجال، في مواجهة شركاء دور غير مسلمين، من بينهم: الكافر، والمسيحي، ويهودي، وهم شركاء ليسوا سواء في طبيعة عدائهم للإسلام، وتختلف بالتالي القواعد الحاكمة لكيفية مواجهتهم . وسيتناول هذا البحث بالدراسة: مركبات ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم في القرآن، وفي السنّة شاملة أحاديث النبي، وتطبيقاته كبيان عملى لأبعاد مضمون تلك النصوص القرآنية.

## **المطلب الأول**

### **مركبات العلاقة الخارجية في القرآن**

ثمة تساؤلات، يثيرها موضوع هذا المطلب من أهمها: ما هي المبادئ السياسية الحاكمة للعلاقة الخارجية لدار الإسلام كما تجلت في القرآن الكريم وما هي السبيل إلى منع الإكراه في الدين؟ وهل يعامل غير المسلمين جميعاً معاملة واحدة، أم تتتنوع تلك المعاملة حسب سلوكياتهم؟ وما هو الحد الأدنى، الذي يلزم ألا تتجاوزه تلك العلاقة؟ وما هو مركز كل من: السياسة والقوة في مجال تلك العلاقة؟ وما هي ضوابط إعداد القوة الإسلامية وإستخدامها؟ وما هي التدابير السياسية لترتيب أوضاع ما بعد الحرب؟

وفي حين أن العلاقة بين الدول، القائمة على غير أساس إسلامي، تخضع لقواعد قانونية بشرية الصنع، وتحكمها، في أرض الواقع، اعتبارات موازين القوة بين أطرافها، حتى في عملية التفاوض لترتيب تلك العلاقة، وجسم ما يعتورها من أزمات سلماً، وحرباً، فإن إرادة الدولة الإسلامية غير طليقة في المجال الدولي، إذ تخضع للشريعة الإسلامية، التي هي من صنعتها، وليس العكس مما تعتبر القوة معه أدلة محكومة بالشريعة، لا حاكمة لها، في المجالين الداخلي، والخارجي على السواء<sup>(١)</sup>.

فالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تخضع لأسس التشريع الإسلامي في القرآن المتمحورة حول: نفي الحرج وتقليل التكاليف، والتدرج في التشريع، المرتبط بالإجمال، ثم التفصيل، معأخذ كل النصوص القرآنية سواء العام منها، والخاص، المرتبطة بموضوع معين، على أنها سياق واحد.

ولذا لم يهتم القرآن ولا الصحابة بإيراد ما يدل على أن أحد النصوص المتعلقة بموضوع معين، سابق على النصوص الأخرى المرتبطة بذات الموضوع، أم لاحق لها، أو ترتيب حكم على البعض دون الآخر<sup>(٢)</sup> وفي ضوء هذه القاعدة، نتناول أبرز التوجيهات القرآنية الحاكمة لضوابط هذه العلاقة، فنأتي:

**أولاً: حظر الإكراه في الدين:** فلقد قال الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْرَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> . والملحوظ في هذه الآية الكريمة، أنها ربطت بين منع الإكراه وبين إقامة عبء على كاهل المسلمين، يتمثل في إزاحة كل مامن شأنه عدم ظهور الحق وتبين الرشد وظهوره<sup>(٤)</sup> . وثمة فارق ضخم، بين ممارسة الإكراه، لإخضاع أئمة الكفر للتسلیم بحق الدعوة الإسلامية، في الوصول إلى غير المسلمين، كشق مقتنن بعدم الإكراه في الدين، مع إتاحة الفرصة أمام كل إنسان لأن يختار متمكناً، ويكملاً حرية، الدين الذي يقتتن به، وبين ممارسة الإكراه على الدين، كسبيل لقسراً الناس على تغيير عقيدتهم، والدخول في الدين الإسلامي فهذا هو دأب المحتورات .

**ويرتبط بهذا المبدأ** أمر آخر، هو: تكريم الله بنى آدم<sup>(٥)</sup> ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ مَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الأسراء : ٧٠]

(١) انظر في تفصيل ذلك: محمد أبو زهرة، شريعة الله الحاكمة لا محكمة، مجلة لواء الإسلام القاهرة، يونيو ١٩٥١، عبد القادر عودة، تسوية التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧ - ٢٢ . وانظر ترقية الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٢٢٢ - ٢٥٢ .

(٢) الشيخ محمد الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٢٩٧، ج ٢١، ٢٠، ص ٢٠ . عبد المتعال الجبرى، لائحة في القرآن، مكتبة دمه، ١٩٨٠، ص ٥ - ٢٥ .

(٣) البقرة: ٢٥٦ انظر: الجلالين، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٤) محمد حسين فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، بيروت: دار الزهراء للطباعة، ١٩٧٢، ص ١٤٢ - ١٤٩ .

(٥) مالك بن نبي، طرابلس: دار الفكر، ١٩٧٩، ج ٨٠، ص ٧٧ - ٨٠ . ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٠ - ٥٠ .

وهو تكريم يشمل الأدميين جمِيعاً، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر. وهذا التكريم يُجب كل الحقوق، والضمادات، ويرفع قيمة الإنسان فوق كل قيمة أخرى بشكل يطرب مع درجة التقوى. وبهذا فإن مبدأ عدم الإكراه في الدين، وتكريم الإنسان يحمي الحريات المعنوية، ويضمن حقوقها وضمادات بالغة الأهمية، لحمة النفس البشرية، بعيداً عن أي اعتبار آخر.

وفي ضوء ذلك يتَحدَّد الحق الأول لغير المسلمين، كأساس مبدئي للعلاقة بينهما، في: «حق الدعوة إلى الإسلام».

والدعوة بطبيعتها - رسالة فكرية روحية، تتطلب إفساح المجال أمام الفكر. وقد رسم القرآن إطارها بوضوح: «ادع إلى سبِيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» (النحل: ١٢٥).

في جانب تقرير القرآن الكريم، أن أحداً من الداعين إلى الإسلام وفي مقدمتهم **الرسول نفسه**، ليس بالذى يكره الناس على الإيمان «لست عليهم بمسِطِر» (الفاطحة: ٢٢) كما أنه ليس من حق والد أن يكره ابنه على الإيمان إذ نزلت آية «لا إكراه في الدين» للرد على سعي بعض الانصار، إلى إكراه أبنائهم على الإسلام<sup>(١)</sup> فإن النص القرآني ألم الدعاة إلى الإسلام بمراعاة ضوابط ثلاثة في الدعوة: أولها، أن تكون الدعوة خالصة في سبيل الله، وثانيها، مراعاة دواعي الحكمة والموعظة الحسنة، وثالثها، مراعاة المجادلة بالتي هي أحسن<sup>(٢)</sup>.

فالقرآن يوجه إلى ضرورة ترويض نفس الداعية، وتوسيع آفاقه بحيث يغلب عليه طابع التسامح، والقدرة على مراعاة ظروف المخاطبين، وتفهم واقعهم النفسي، والعقلاني، والنظر إلى مهاجمتهم لدعويته، على أنه أمر طبيعي تماماً، وأن مهمته ليست إفحام الخصم، وإنما هي السعي إلى تحريره من رواسبه، وإشعاره بأن الهدف هو الوصول إلى الحقيقة، عبر تفكير هادئ بعيد عن أي تشنج<sup>(٣)</sup>.

(١) الجليلين، مرجع سابق، ٣٦

(٢) والحكمة هي: وضع الشئ في موقفه، أو ملاحظة نوعي الصواب والسداد في القائم بها، بتزدهر بالخبرة والمران، التي تساعده على القيام بها، على أصوب وجه. فالداعية هي: حركة يقوم بها دعاة المسلمين خارج نطاق المجتمع الإسلامي، من أجل تبليغ الآخرين بالإسلام. وهي تختلف، وبالتالي، عن الأمر بالمعروف والتبييغ عن المنكر، والذي يتمثل مجده في السعى إلى تطبيق الإسلام داخل الجamaة الإسلامية وجعل المسلمين على السير وفق المنهج الإسلامي، من غير التراويف في إشارة القرآن إلى ثلمس الحكمة في الدعوة، ببيان أن الحقيقة المجردة مهما كان وضوحها، لا يمكن إلقاءها إلى غير المسلمين، دون مقدمات، ودون ملاحظة للظروف، ودراسة لنتائج العمل الذي ستتم في الدعوة، من حيث الظروف الطبيعية والفنكية والإجتماعية لجتمع الدعوة. أما الموقف الحسن فهي اتباع أسلوب التناصح الرقيق، ومن يدعوه الحرير على مصلحته، أما المجادلة بالتي هي أحسن فهو إرشاد إلى رحابة الصدر تجاه المخاطب، مما كانت حدته ولامنطقيتها. محمد حسين فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، مرجع سابق، ٤٠ - ٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧، ١٩، من ٥٢ - ٥٦.

وأشار القرآن الكريم إلى مجموعة من الأساسيات التي يتبعن أن تقسم بها أساليب الدعوة إلى الإسلام من بينها:

أ- تحاشي الهجوم السافر، وذلك بالسعى إلى إثارة شك المخالفين للإسلام في معتقداتهم، وذلك - بتعبير ابن كثير - باللف والنشر. ومن قبيل ذلك، «فَلِمَنْ يُرْزَكُهُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِّ اللَّهُ إِنَّا أَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (سبا: ٢٤) .. وهو أسلوب يرمي إلى تحقيق الحياد الفكري، كخطوة على الطريق إلى تبني الحقيقة.

ب- ويدعو القرآن إلى دعوة المخالفين إلى التفكير الهدى في الرسالة الإسلامية، والتشاور بعيدا عن الفوغائية الجماعية . ويحضر على الدعاة المسلمين ، مجادلة اليهود والنصارى، إلا بالتي هي أحسن باستثناء الظالمين منهم. كما يلفت النظر إلى التركيز على القاسم المشترك لتجليـة الحـجة، وعدم الإنـتقال من الجـدال إلى الجـلاـد إلا لـوـد العـدوـان، مع قـصـرـ المـقـبـولـ من قولـهمـ على ماـيـشـتـ آـنـهـ مـنـزلـ وـلـيـسـ مـيـدـلـ وـلـاـ مـؤـلـاـ.

ج- ويووجه القرآن إلى أهمية الوضوح بعدم البحث عن أوجه الإلتقاء، حيث لا لقاء بين ملة الكفر وبين الإسلام . وخير نموذج لذلك هو سورة "الكافرون" التي أبرزت انعدام أي وجه للإلقاء بين الشريعة الإسلامية وبين وثنية قريش.<sup>(١)</sup>

د- ويرتبط بقاعدة عدم الإكراه في الدين، مبدأ مهم يتمثل في قصر مهمة الداعي إلى الإسلام على التبشير والإذنار، وأما أمر الهدایة فموكل إلى الله ليس لأحد قدرة عليه ولا الحق في أن يدعى القيام به، فالداعية وفي مقدمتهم الرسول نفسه، ليسوا بمسطرين على المشركين وليس عليهم هداهم، وغاية دورهم هي تبليغ رسالة الله إليهم، دون أي إكراه على الدخول في الدين<sup>(٢)</sup>.

وتأسيسا على هذه المبادىء: عدم الإكراه في الدين وتكريم الله للإنسان وقصر مهمة الداعي على التبليغ دون الهدایة، فإنه إن اقتصر أمر الآخرين على مجرد الكفريـون تعدى ذلك إلى نهي الآخرين عن الدخـولـ في الإسلامـ ومحاـولةـ فـتـنـةـ المسلمينـ، فإنـ عـلـىـ المسلمينـ الـإـلـزـامـ الصـارـمـ بـالـإـقـتـصـارـ عـلـىـ الدـعـوـةـ، السـابـقـ بـيـانـ اـسـسـهـ فـيـماـ سـلـفـ

ثانيا: حتمية التنوع في أسلوب التعامل مع غير المسلمين : يدور هذا الضابط القرآنى للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بدوره، حول مجموعة من المحاور تتعلق

(١) العنكبوت ٤٦، انظر: ابن كثير، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤١٦ - ٤١٧، من ٥٣٩ - ٥٤٤.

(٢) ومن النماذج العملية المركبة لذلك، ما قرره سيدنا نوح بعد دعوة استمرت قرونا، من أنه ليس له أن يجبر قومه على الهدى، كما لم يتوقف نوح عن مواصلة الدعوة، أو يطرق إليه اليأس من ثلة من آمن به، إلا بعد أن بلغه الله أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن راشد البراوي، القسمـنـ القرـائـيـ، القـاهـرـةـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، ١٩٧٨ـ، صـ ٥٧ـ ٥٨ـ

بنظرة الإسلام إلى الإنسان كإنسان، وإلى الكفار بوجه عام، وإلى الاختلاف النوعي بين الكفار بوجه خاص، كأحد أطراف العلاقة محل البحث.

١ - فبادىء ذي بدء يقرر القرآن الكريم، بصرامة، أمرين:

الأول : المساواة بين البشر، وجعل أساس العلاقة بين الشعوب قائماً على التعارف والتوسيع « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ فَإِنَّمَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِيلٍ لِّتَعَارِفُوا » (١) .

والثاني: هو النظر إلى الكفار، على أنهم بمثابة رصيد مستقبلي للإسلام (٢)

ـ إلا أن القرآن، ركز على بيان أن وجوب عدم قطع الأمل في تحول الكفار إلى الإسلام، لا يجب أن يحول دونأخذ المسلمين حذفهم، ومعاملة الكافرين بكل، في ضوء موقفهم العام من الدعوة الإسلامية، مع معاملة خاصة للعناصر الفردية، والجماعية منهم، حسب تنوع موقفها، ودرجة عدائها للمسلمين .

فقد أوضح القرآن سوابق تاريخية عن سلوكيات شتى الأمم مع رسلهم، وعدم اكتفاء من تمسكوا بالكافر، بعدم محاولة المؤمنين إكراههم على الدخول في دين الله، ويتعدى ذلك إلى محاولة فتنته المؤمنين في دينهم، وإكراهم على الخروج منه، وإكراه العناصر ذات القابلية للإيمان على عدم الدخول فيه والسعى إلى إغلاق منافذ وصول الدعوة بحرية إلى الخاطفين بها، وهي السوابق التي أكدتها الخبرة المعاشرة لسلوكيات الكفار، وأهل الكتاب تجاه أتباع محمد أنفسهم. فلم يحدث أن اجتمع الناس قاطبة، على الإيمان نتيجة لدعوة أى من المرسلين، بل انقسموا دائمًا إلى مؤمن وكافر (٣) . ولم تسفر دعوة نوح قومه إلا عن مزيد من الفرار من جانبهم عن الإيمان والتواصل فيما بينهم بتعابدة الأصنام، والطعن في نوح واتباعه، وقولهم له : « مَا نرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْنَا، وَمَا نرَاكَ أَتَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِأَدِي الرَّأْيِ، وَمَانَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَانِيْنَ » (٤) .

(١) الحجرات : ١٢. انظر أيضًا : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

ج ١ ص ٧٨

(٢) وهو المبدأ الذي نبه إليه القرآن بتقريره أن الأمر بمعاداة الكفار، لا ينفي مراعاة إمكانية أن تسود الالفة بينهم وبين المسلمين، بعد العداء بدخولهم في الإسلام، عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عادتم منهم مودة والله أكابر والله يلهم رحمة [المتحدة: ٧] ومن نفس المنطلق، كان أمر الرسول لأسماه، وعائشة، أن تصلاً أحهما، رغم كفرها، وبكل الإشارة، إلى أنه كان في عصمة عمر بن الخطاب، زوجستان كافرستان، وكان في عصمة طلحة بن عبد الله زوجة كافرة، ولم يطلق عمر بطلحة هذه النرجحات الثلاث إلا بعد عهد الحديبية لما نزل قوله تعالى: « وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ » المصححة : ١٠، ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٣) انظر مثلاً هو: ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٥٩، ٨٧. انظر: ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٤٧ - ٤٥٢.

(٤) هو: ٢٧، ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٤٢، ج ٤ من ٤٢٥ - ٤٢٩.

وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ ثَمَةٌ مُخَاطِبُينَ بِالْدُعْوَةِ تَتَعَدُّ عِنْهُمُ الْقَابِلَةُ لِلِسْتِجَابَةِ تِمَامًا، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَكْتَفِفُونَ بِذَلِكَ بَلْ يَتَعَدُّونَهُ إِلَى الْقِيَامِ بِنَشَاطٍ غَايَتُهُ النَّهْيُ عَنِ الدِّينِ «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِي  
إِلَيْكَ وَجَعَلَنَا عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ أَكْثَرَ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذانِهِمْ وَفِرَا وَإِنْ بُرُوا كُلُّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يَجَادِلُوكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (٢٥) وَهُمْ يَهْوَنُونَ عَنْهُ وَيَنْتَنُونَ عَنْهُ» (الأنعام: ٢٦، ٢٥).

وَبَيْنَ الْقُرْآنِ أَنْ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تَنْصُبُ إِرْادَتِهِمْ عَلَى حَرْبِهِ بِلَا هُوَادَةٌ، وَلَا يَتَسْنَى الْحَصُولُ عَلَى رِضَاهُمْ إِلَّا بِرْجُوعِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ «وَدُكَّثِرَ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ لَوْلَا يَرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِعْنَاكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ [البقرة: ١٠٩] وَالْحَدِ  
الَّذِي تَرْضِي عَنْهُ الْيَهُودُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَتَابِعُ مِلْتَهُمْ ..، وَلَنْ تَرْضِي عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا  
النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَّ مِنْهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَنْ تَبْعَثَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ  
مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: ١٢٠] يَوْمَ صِلَ الْيَهُودَ إِلَى حدِ قُتْلِ  
الْأَنْبِيَاءِ «وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ» [آل عمران: ١٨١]

٣ - وَبَيْنَ الْقُرْآنِ بِجَلَاءٍ، أَنْ ثَمَةٌ اخْتَلَافًا نُوْعِيَا، فِي صَفَوفِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، يَتَعَيَّنُ مَعَهُ  
مَعَالِمَهُمْ بِأَنْمَاطِ مُتَبَايِّنةٍ:

أ - فِي الْنَّسْبَةِ لِلْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ يَضْمُنُونَ أَصْنَافًا تَشَكُّلُ طَرْفَيْ نَقِيضٍ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ  
عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَنْصُرُ الْفَاسِدُ، فَهُمْ يَحْتَلُونَ فِي جُمْلَتِهِمْ، جِنْبًا إِلَى جِنْبٍ ، مَعَ الْمُشْرِكِينَ قَمَةُ  
هُرمِ الْعَدَاءِ لِلْأَمَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ «لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاؤًا لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ  
أَشْرَكُوا» [المائدة: ٨٢] . وَيَتَسَمُّ أَكْثَرُهُمْ بِبَصَّفَاتٍ، يَنْبَغِي فِي ظَلَلِهَا إِسْتِبْعَادُ الْأَمْلِ فِي  
انْقِيادِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ طَوَاعِيَّة، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ لَا الْحَصْرِ: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ  
مَوَاضِعِهِ، وَمُحاولةُ التَّشْكِيكِ فِي الْإِسْلَامِ بِالدُّخُولِ فِيهِ ثُمَّ الإِرْتِدَادِ عَنْهُ، وَالتَّوَاصِي فِي  
اجْتِمَاعِهِمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَجَمْعُ عَامِتِهِمْ بَيْنَ سَوْقِ الْقَصْدِ، وَالْكَلَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالنَّفَاقِ  
وَالْمُصْدِرِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (١)، وَزَعْمُهُمْ أَنَّ النَّارَ لَنْ تَمْسِهِمْ ، مَهْمَا فَعَلُوا إِلَّا يَوْمًا مَعْدُودًا  
تَمَاثِلُ فَتَرَةٌ عَبَادَتِهِمْ لِلْعَجْلِ (٢). هَذَا إِلَى جَانِبِ طَفْيَانِ الْمَادَةِ عَلَى عَقْلِهِمْ، وَحِرْصِهِمْ  
الشَّدِيدُ عَلَى مَادِيَّاتِ الْحَيَاةِ، وَتَشْبِيعُ طَبِيعِهِمْ بِالْغَشِ فِي الْكِيلِ وَالْمَيْزَانِ وَالْتَّعَالِمِ بِالرِّبَا،  
وَإِنْكَارُ حَرْمَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّسْبَةِ لِهِمْ بِحُكْمِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَزَعْمُهُمْ أَنَّ الْوَثْنَيْةَ خَيْرٌ  
مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَحْرِيْضُهُمُ الْكُفَّارُ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ سَمَاتُ وَصَفَّهُمُ الْقُرْآنُ، مِنْ

(١) الْجَلِيلُ، مَرْجُعٌ سَابِقٌ سَابِقٌ، ج ١ مِنْ ٧٦ - ٧٦، ٧٦ - ٧٨، ٧٨ - ٧٣، ٧٣ - ٧٢، ٧٢ - ٧١، ٧١ - ٦٦.

(٢) الْأَمَامُ النَّوْعِيُّ، الْمُتَشَبِّهُاتُ ... مَرْجُعٌ سَابِقٌ، ص ١٨٢ - ١٨٣.

أجلها، بأنهم «شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ»<sup>(١)</sup>. ووصل الغى بهم، وبالنصارى ، إلى حد ادعاء أنهم أبناء الله «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجَّاهُزُهُ» [المائدة: ١٨]

ب- إلا انه في مقابل الصنف السابق، يوجد نوع من أهل الكتاب، على التقىض من كل السمات السابقة، يتسم بالقصد في الخصومة، والبعد عن السعي في الفساد<sup>(٢)</sup> ولا يرى اختلاف الدين مبررا لجحد الأمانة مهما كانت كبيرة<sup>(٣)</sup>.

ج- وفي الوقت الذي حذر فيه القرآن، من الإفراط في أمل انقياد اليهود طوعية المسلمين، فإنه أشار إلى أمل واضح في انقياد النصارى لاعتبارات السلام الإسلامي بذلك لأنهم، في جملتهم، يتسمون بسمات تحول دون إفراطهم في الخصومة، من بينها: التواضع ، وانقياد عناصر من علمائهم، إلى البحث عن الحق، وتلمس الإنفاق وعدم التركيز على القتال كذارة للتصدى للدعوة الإسلامية<sup>(٤)</sup>. ومن المنطقى لا تكون علاقة المسلمين مع كل هذه الأصناف، وإن شملها مفهوم «أهل الكتاب» معاملة واحدة.

د- وبالمثل فإنه مع توضيح القرآن، أن الموقف المرتفع من المشركين، في جملتهم، هو : العداء السافر للدعوة الإسلامية، وهو موقفهم الثابت مع كل الرسول «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مُلْتَنَا» [ابراهيم: ١٢]. فإن القرآن بين أن درجة عداء الملا من الكفار، أي السادة والكبار، فيهم، للمسلمين، ودورهم في تأجيج الخصومة، والسعى إلى منع وصول الدعوة إلى أقوامهم، في ظروف تضمن حرية الإختيار تفوق قدرة العامة من الكفار، بما يتبع معه ضرورة مراعاة ذلك في ترتيب العلاقة بين المسلمين، وبين ملا الكفار من جهة وبين المسلمين وبين عامة الكفار من جهة أخرى<sup>(٥)</sup>.

ه- واهتم القرآن بالتبني على امتداد عضوي للكفار داخل الصنف الإسلامي نفسه، يتمثل في «المنافقين» وهم في حقيقتهم في خندق واحد مع الكفار، ينبغي الحذر منهم، ومجاهدتهم والغلظة عليهم، ومنع وصول أسرار المسلمين إلى الكفار عبرهم، أو وقوف الكفار على عورات المسلمين عن طريقهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الانعام: ١١٢، راجع في تفصيلات سمات هذا الصنف من أهل الكتاب، البقرة: ٥٥، ٨٧، ٨٨، النساء: ٥١، ٥٤، عبد الكريم الخطيب، اليهود، في القرآن، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠، ص ١٦ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠، محمد الفحام، «مؤامرات اليهود ضد محمد»، ضمن: الفحام (وآخرين) محمد نظرية عمورية جديدة، القاهرة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٢، ص ١١ - ٤١٥ - ٤١٥، ابن حزم اليهودية، مرجع سابق، ص ٦٢ - ٥٧ - ٦٢، ص ٩٦ - ١١٨ - ١١٨.

(٢) المائدة: ٦٤ - ٦٦، انظر: ابن كثير، تفسير..، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣ - ٧٧ - ٧٨، الجمل، مرجع سابق، ج ١ ص ٥١٨ - ٥١٩، وأنظر: آل عمران: ١١٢، ١١٣، ١١٤، النساء: ١٥٣، ١٦٢، المائدة: ٤١، ٤٥، ٦٦، ٨٤، ٨٢، ٦٦.

(٣) آل عمران: ١١٢ الجلايين، مرجع سابق، ص ٥٤

(٤) ابن كثير، تفسير مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ - ٨٨.

(٥) المراجع السابق، ج ٢ ص ٢٢٢.

(٦) ومن إشارات القرآن إلى هذه المعانى: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا، الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ»

#### ٤- ضوابط العلاقة في ضوء تنوع شركاء الدور غير المسلمين:

وفي ضوء هذه الرؤية، لطبيعة شركاء الدور غير المسلمين، حدد القرآن الكريم للصفوة الإسلامية، مجموعة من الأساسيات التي يتعين إخضاع العلاقة بين المسلمين وبين غير المسلمين لها:

أ - حظر موالة غير المسلمين: ويتتصدر هذه الأساسيات، مبدأ عام يشمل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قاطبة بجميع أصنافهم، إلا وهو: حظر موالة غير المسلمين. ولقد ركز القرآن على هذا المبدأ، وأبرزه بكل جلاء، والأدلة على ذلك كثيرة:

أولها، أن الله جعل اتخاذ الكافرين أولياء من سمات المنافقين، الذين سبق القول بأنهم في حقيقتهم جزء لا يتجزأ منهم: «بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَهُمْ عِنْهُمْ أَعْزَمُ الْعِزَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيعًا» [النساء: ١٢٨، ١٣٩]

وثانيها، تحذير القرآن من أن اتخاذ أولياء من الكافرين يفتح باب فتنه مستطيرة، وفساد كبير، «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَقْعُلُهُ تَكُونُ فَتَنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>. وبين الشارع بصرامة أن موالة الكفار، برهان ساطع على استحقاق المساعلة الصارمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا»<sup>(٢)</sup>.

وثالثها، نهي الله عن اتخاذ الآباء والأخوان الكفار أولياء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَحْبِرُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِعْيَانِ» [التوبه: ٢٣] ونهي الله عن اتخاذ أولياء من أهل الكتاب، وحذر من أن من يفعل ذلك يصير منهم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِّنْهُمْ» [المائدة: ٥١].

ورابعها، أن الله تعالى بين أن علاقة الولاء بالنسبة للمسلم يجب أن تكون قاصرة تماماً، على الولاء لله ، ولرسوله، وللذين آمنوا، ويجب أن تتأسس على حب الله، وعلى التواضع للمؤمنين، والتعزز على الكافرين، وألا يردهم عن إقامة أمر الله لومة لائم: «أَنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمُمْ رَأِكُغُونَ، وَمَنْ

= فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ مُّعَمِّدُوكُمْ فَأَتَلَوْا أَنَّمَا شَتَّحُوا عَلَيْكُمْ وَمَنْتَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ١٤٠، ١٤٥] : وهذا الفريق يخالف المسلمين، ويتمسّ عليهم كرها، من منطلق الخوف والضربة، بحيث لو وجد أي مخرج يتقلب ضد المسلمين على طول الخط، ويطلقون عليه إنهم لئنكم، وبما هم متكتّم، ولكنهم قدموا يقرؤون، لويجدون ملجاً أو مغاراً أو مدخلاً لولوا إليه ويمْجِهُونَ» [التوبه: ٥٦، ٥٧]. وانظر: ابن كثير، تفسير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٦٤.

(١) الأنفال: ٧٢، ابن كثير، تفسير، .....، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣١.  
(٢) النساء: ١٤٤، الجلالين، المرجع سابق، ص ٨٢.

**يَتَوَلُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَالِبُونَ** [المائد: ٥٥، ٦٥]

وخامسها، أن القرآن جمع بين أهل الكتاب والكافار معاً، في تحذير المؤمنين من اتخاذهم أولياء<sup>(١)</sup> ، وبين أن الحد الأدنى الذي لا يقبل من المؤمن أقل منه في علاقته بالكافار، أيًا كانت الملابسات، هو : نفي الولاء القلبي تماماً، مع السماح بقدر من افتعال الولاء باللسان ، حالة الخشية على النفس « لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَرِئَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُوَّ مِنْهُمْ ثُقَّةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » [آل عمران: ٢٨] . وهو الحد الأدنى المتعلق بحالة يعيش مسلمون فيها في أوضاع ليس الإسلام قويًا في ظلها<sup>(٢)</sup> .

وبينت سورة التوبية، في الآية السبعين الأساس المستقيم لعلاقة الولاء بين المؤمنين والمؤمنات، المتمثل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وإقامه شرع الله<sup>(٣)</sup> .

وقصّلت سورة المتحنة، مسوغات رفض الولاء للكفار، وبينت عاقبته، وكونه محظوظاً لأنّه لا يتمشى مع مقتضيات الإخلاص في الإيمان، ولا مع سوء طوية الكفار، وما يتطلّب أن يفعلوه فيما لو تمكنوا من المسلمين، علاوة على عدم وجود أى مبرد لمواطتهم إذا وضع المؤمن في اعتباره أن الدنيا ليست إلا مزرعة للأخرة وفي ضوء ذلك، فإنّ الأسوأ الحسنة تستوجب البراءة من الكفار وبغضهم ما تشبيثوا بالكافر، وهي علاقة تتلاكم، على وجه الخصوص، بالنسبة لمن ينصب العرب من الكفار ضد المسلمين.

بـ - أما المبدأ الثاني الواجب مراعاته في ظل مبدأ نفي الولاء للكفار بوجه عام فهو: أن من المسروّح به شرعاً، بل من المندوب أن يراعي أن يكون المبدأ الحاكم لعلاقة المسلمين مع الكفار غير المحاربين، وغير الساعين في الكيد للإسلام وأهله، هو معاملتهم بالبر والعدل، **لَأَيْنَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ** [المتحنة: ٨] ، أي أن الشارع ندب إلى الإحسان إلى غير المقاتلين من الكفار، كنسائهم وأطفالهم والضعفاء منهم، وأمر بالعدل فيهم انطلاقاً من مبدأ عام هو : حب الله للعادلين في حكمهم في أهليهم وفيمن ولوا عليهم<sup>(٤)</sup>

جـ - أما المبدأ العام الثالث، الحاكم للعلاقة بين المسلم وغير المسلم، فهو : حتمية سعي المسلمين للإمساك بزمام القدرة على دعوة المخالفين إلى التوحيد، وإلى إقامة

(١) المائدة: ٥٥، ٦٥ وانظر: ابن كثير، تفسير، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٨-٧٢. انظر: المائدة: ٥٧.

(٢) ابن كثير، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٤، من ٢٥٠.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٧٠.


(٤) المرجع السابق، ج ص ٣٤٩، المحتنة: ٩، ٤.

التوحيد في أنفسهم، على نحو يفضي إلى شهادة المخالف للمسلمين في الدين، لهم؛  
بأنهم موحدين، يعني: إقامه نموذج قاطم الدلالة لسلوكيات التوحيد «قل يا أهل  
الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا تبعد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتعدى  
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن توكلوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون» [آل عمران: ٦٤] .  
ويقوم هذا المبدأ، على محارب يستحيل تحقيق مبدأ «عدم الاكراه في الدين» بدونها،  
تشمل :

أولاً، حتمية السعي إلى إبعاد ما يقع الإنسان، في هاوية استعباد غيره «ولَا يَتَّخِذْ  
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [آل عمران: ٦٤] وحماية المستضعفين «وَمَا لَكُمْ لَا  
تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا  
مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ السَّطَّالِمِ أَهْلَهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُكُ وَلَيْاً وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُكُ  
نَصِيرًا» [النساء: ٧٥]

وثالثاً، إعلان الشارع رفضه لاي رضوخ مخالف لمبدأ: نفي الولاء للكافرين، ما  
دامت هناك آية حلقة أو سبيل لعدم الواقع في ذلك «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّهُنَّ مُلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسُهُمْ  
قَالُوا لِمَ كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنْفُسَهُمْ فَتَهَاجِرُوا فِيهَا» [النساء  
٩٧]

ومعنى ذلك أن العلاقة بين المسلمين، وغيرهم، يتعمى أن تتأسس على أن يكون  
للMuslimين اليد الطولى في الإمساك بزمام المبادرة في ضبط هذه العلاقة، على نحو  
يتمشى مع جملة الضوابط المنصوص عليها في القرآن والسنة، الحاكمة لهذا العلاقة  
بما يحقق هدفين في آن واحد: عدم إكراه الغير على الدخول في الإسلام كالالتزام  
إسلامي ذاتي، ومنع الآخرين طوعاً وكرهاً عن فتنة المؤمنين في دينهم، ويمكن تصوير  
مسوغات تحقيق هذين المدفين، في الشكلين التاليين الخاصين بالعلاقة بين الأمة  
الإسلامية، والإيمان، وحتمية الجهاد الإسلامي، على النحو التالي:



الشكل العام للمجتمع الإسلامي  
(شكل رقم ١)

ويبين من الشكل الأول أن الوظيفة الأساسية للأمة الإسلامية، هي : توظيف شتى الوسائل والقدرات والأوضاع في المجتمع، بحيث يحتل قمة سلم غايات المجتمع، السعي إلى اقامة مشروعية إسلامية علينا، قوامها أن تكون كلمة الله هي العليا، مؤسسة على العدل المستمد من التوحيد، ويستلزم ذلك تحقيق مبدأين: التضامن في تنفيذ ما أمر الله به، والتضامن في منع ما نهى الله عنه، وهما يستلزمان إعداد قوة إسلامية ذات مواصفات خاصة تمكن من القدرة على المبادرة في ضوء حقيقة عموم الرسالة الإسلامية، التي يشمل عالم التكليف المخاطب بها، البشرية جماء<sup>(١)</sup>

أما الشكل الثاني، فيوضح أن تحقيق جعل كلمة الله هي العليا، ومنع فتنة المؤمنين في دينهم، أمر لا يتسعني تحقيقه إلا بحيازة قوة مائعة، وبالاستعداد الدائم للجهاد. ذلك أنه إذا كان العدل في الإسلام قيمة عليا، فإن ذلك يستتبع بالضرورة حتمية أن تكون الدولة الإسلامية في مركز القوى، لأن الضعف لا يستطيع إقامة ميزان العدل، ولا يتأنى له أن يوصف بالسماعة المجددة لمبدأ عدم الإكراه في الدين<sup>(٢)</sup> ، بالإضافة إلى أن بالإسلام مبادئ يتعين الدعوة لها، ويستحيل ألا يكون لها خصوم. ولا يمكن أن تكون الدولة الإسلامية حرة في اختيار نظامها السياسي القادر على تحقيق هذه المتطلبات، مالم يكن مركزها الدولي قويا. ذلك أن المركز الدولي يضغط على النظام الاقتصادي، فيضغط على النظام الاجتماعي، فيضغط بدوره على حرية اداء الشعائر الدينية، وبذا ينفتح باب فتنه الناس في دينهم<sup>(٣)</sup> ومعنى ذلك، ان العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا تقبل غير بديلين: اما أن تكون علاقة مبنية على العزة الإسلامية، أو التردد في علاقتها فتنة.

### وتستلزم علاقة العزة الإسلامية تحقق أمرين:

أولهما، حيازة المسلمين لقوة تمكنهم من ترتيب العلاقة بينهم وبين غير المسلمين، وفق قواعد مستقاة من القانون الإسلامي الداخلي، وليس بقواعد اتفاقية دولية، وذلك فيما يتعلق بما ورد في شأنه نص بالقرآن والسنة، بما يضمن تنفيذ هذه القواعد، في قمة عنفوان قوة الأمة الإسلامية، حتى في مواجهه أضعف الأمم غير الإسلامية<sup>(٤)</sup> .

**والثاني: استعمال تلك القوة وفق ضوابط إسلامية خاصة: ولقد عنى القرآن عناية**

(١) آل عمران: ١٠٤، انظر: د. مصطفى كمال وصفى، المشروعية في النظام الإسلامي، القاهرة: مطبعة الامانة، ١٩٧٠، ص ٢٧، من ٥ وانظر له: مدينة العلاقات الدولية في الإسلام: الجهاد والسير والمغارى، القاهرة، مطبعة الامانة ١٩٧٢، ص ٥ - ٦

(٢) د. مصطفى كمال وصفى، النبي والسياسة الدولية، القاهرة: مطبعة دار الشعب، ١٩٧٥، ص ٦ - ٧.

(٣) مصطفى كمال وصفى، المشروعية في ...، مرجع سابق، ص ٤٩ - ٥٠

(٤) د. مصطفى كمال وصفى، النبي ..، مرجع سابق، ص ٦ - ٧.

بالغة بتوضيح نوعية القوة الواجب إعدادها، والعناصر المأذون في مجابتها بالقوة العسكرية، على سبيل الحصر، وقواعد الإشتباك المسلح بين المسلمين وغير المسلمين، والحد الأدنى الذي يتحتم عنده وقف القتال، وقواعد ترتيب العلاقة فيما بعد الحرب،

ثالثاً: المركبات القرآنية للجهاد الإسلامي: لخص أحد الباحثين الإسلاميين، فلسفة الجهاد الإسلامي، كإطار للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بقوله: «إنه تحرك يدور نظرياً وتطبيقياً، حول: مبدأ التوحيد من أجل الجهاد، والجهاد من أجل التوحيد»<sup>(١)</sup> وهو مبدأ تتفرع عنه كافة الضوابط المتعلقة بالقوة إعداداً، واستخداماً، في العلاقة بين المسلمين، وغير المسلمين، ويحكم الشق الأول من هذه القاعدة (التوحيد من أجل الجهاد)، عملية إعداد القوة الإسلامية، في حين يضبط الشق الثاني منها: (الجهاد من أجل التوحيد)، الجانب المتعلق باستخدامها.

١ - ضوابط إعداد القوة الإسلامية: حدد القرآن الكريم، نوعية القوة المبتكى حيازة المسلمين لها، وبين ضوابط إنشائها. ومن أهم الإرشادات القرآنية في هذا المجال، الحرص على صبغ القوة الإسلامية بقيمة التوحيد، والتعبئة الشاملة، والتركيز على النوع وليس الكم، والتحسين ضد أعدى: الغرور بالقدرة، والوهن حالة التعرض لهزائم.

٢ - صبغ القوة بقيمة التوحيد: ركز القرآن، من حيث الحرص على صبغ القوة الإسلامية بقيمة التوحيد، فترة طويلة على إعداد، وبناء، المسلم القدوة، في السلم وال الحرب، بتحصينه بعقيدة التوحيد، التي تفرض فيه الإهتمام المتوازن بالملادة والروح، وتربى فيه قيم الولاء والثبات، وتجعل من ضميره رقيباً عليه، يأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر، وترسى الأساس للألفة والمحبة والأخوة في الدين، في المجتمع الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن الفرض الأول من إعداد القوة الإسلامية، هو تلبية حاجة النظام الإسلامي للعدل المبني على قيمة التوحيد، والتي تتأسس حتماً على تحرير الإنسان من عبادة غير الله، وإنشاء وازع ضميري يخشع المخالف، إيماناً بحقيقة الحساب، والأخذ بالأسباب، والترهيب من كافة أساليب التردد المفسدة للغزم، والتوكّل على الله، والرضا بالنتائج التي تقع أيّاً كانت، ما دام قد تم الأخذ بالأسباب، مع الغزم والتوكّل على الله<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يركز القرآن، على جعل محور بناء المجاهد المسلم، أن يصير بالتوحيد حراً من العبودية لكل ما سوى الله، كمنطلق لدعوته إلى حرية تفضي إلى التوحيد الخالص،

(١) اللواء محمود شيت خطاب، جيش الرسول، دمشق، دار قتبة، ١٩٨٢، من ٩.

(٢) محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق، من ١٤ - ٢٢.

(٣) د. مصطفى كمال وصفي، نظام الحكم في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، من ٦ - ١٢ - ومن الأدلة القرآنية على ذلك: آل عمران: ١٦٠، التوبية: ٢٤، ١١١.

ينفي الخضوع لإرادة الرؤساء المسلطين، أو آية إرادة موهومة يخترعها الخيال، كما يُظَنُّ في أسرار لاصحاب القبور والأحجان، وتحرير الإنسان من أسر الوسطاء والشفعاء والكهنة والعرافين، بحيث يصير الإنسان - بالتوحيد - عبد الله، حرًا من العبودية لكل ما سواه<sup>(١)</sup>.

بـ - أما بالنسبة لمبدأ التعبئة الشاملة: فقد نص القرآن الكريم، على « وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْمِبُونَ بِهِ عَذُولَةَ اللَّهِ وَعَذْوَكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَقْلُمُنَّهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِرُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُقْلِمُونَ» (الأنفال: ٦٠).

أى أن المطلوب هو إعداد أقصى قوة مستطاعة ، مع بيان أن ما ينفقه المسلمون في الجهاد، مهما كان قدره سيوفيه الله لهم بال تمام والكمال، وتحديد الغرض الأول لإعداد القوة، بتخويف الكفار والمنافقين<sup>(٢)</sup> ، مما يحتم أن يكون التأهب عند الحدود القصوى « ما أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ »، في كل المجالات، وليس على مستوى الأداة العسكرية وخدمها، تأهلاً كمياً وكيفياً . وجعل الشارع للجهاد بالمال والنفس في سبيل الله، معياراً للإصطفاء، وبين أنه لا يستثنى من التعبئة للجهاد غير ذوى العاهات المقددة وبشكل جزئي، وأن المجاهدين خير من القاعددين، وإن استوت نيتهم<sup>(٣)</sup> . وربط بقاء الدولة للمؤمنين بعدم التناقل عن إجابة داعي الجهاد، وتقديم أمر الآخرة على أمر الدنيا<sup>(٤)</sup> .

ونص القرآن على قاعدة الحشد العام، « انفِرُوا أَخْفَافًا وَيَقْلَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَلْمِذُونَ» [التوبه: ٤١] . وهو ما يحتم حشد الطاقات المادية والمعنوية للأمة كلها، وليس للجيش النظامي وحده، من أجل المجهود الحربي.

ولم يستثن الشارع، ذوى الضعف في تركيبهم الجسماني، كالعمى، والمرضى غير القادرين على الجهاد بالنفس، والمعدمين غير القادرين على الإشتراك في التجهيز للحرب، من نطاق الحشد العام للقوة الإسلامية، إذ رتب رفع الحرج عنهم بقيامهم بدور مهم يتناسب ووضعهم، يتمثل في : النصيحة لله في حالة قعودهم وألا يرجفوا بالناس ولا يثبطوهم « لَئِنْ عَلَى الْمُضْعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَهٌ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» [التوبه: ٩١] .

واعتبر الشارع، التماس عناصر من الأمة العذر لدى ولی الأمر، لعدم المساهمة في

(١) محمد عيد، رسالة التوحيد، مرجع سابق، من ١٣٦ وما بعدها.

(٢) ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) حسن قدليل ، نظرية الحرب في القرآن، دزن اليسف، ١٩٨١، ص ٧٣ - ٧٤.

(٤) انظر : النساء: ٩٦، ٩٥، الجاثية: ٧٩، ٧٨ ، مرجع سابق ، من ٧٩، ٧٨.

الجهاد بأموالهم وأنفسهم، علامة بینة على النفاق والريبة في قلوبهم<sup>(١)</sup>. ولم يقبل الشارع مجرد تخلف ثلاثة من المسلمين القادرين، دون عذر، عن المشاركة في الجهاد، وأخضعهم لإجراءات تعزيرية صارمة تحقيقاً لتويتهم النصوح عن العودة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، فإن الشارع توج أسباب حشد القوة الإسلامية بالنهاي عن التنازع، والأمر بوجدة الصيف والنبي عن الاختلاف في الحرب «أطِيعُوا الله ورسوله ولا تَنَازِعُوا فَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبْ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٤٦] وأمر الأمة باتباع سبيل الله المستقيم، وعدم اتباع الطرق المخالفة، لأنها تنقض إلى الفرق<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة للتركيز على نوع القوة، قبل كمها، فقد أشار إليه القرآن الكريم في التأكيد على أن القلة المستقيمة أقدر وأحق بالنصر من الكثرة غير المستقيمة.

وفي نفس الوقت، فإن الكثرة التي يشوبها أي اعوجاج عن سبيل الله لا تجني نصراً كما حدث يوم حنين، ووجود عناصر غير مستقيمة في الجيش الإسلامي، يضعف من قدراته، وبعد خلوه منها غاية مبتغاه «لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَعْنُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ» (التوبية: ٤٧)

وأخيراً، ركز القرآن على تحصين المسلمين ضد الوهن، إذا ما تعرضوا لهزائم، وذلك بالتأكيد على أمرين:

أولهما: استحالة أن تتحقق الهزيمة بالمؤمنين فيحقيقة الأمر، فان فات المؤمنين أحسن النصر، فلن يفوتهم أكرم الاجر والشهادة<sup>(٤)</sup>.

اما الأمر الثاني، فهو تأكيد أن سنة الله في الخلق أن تكون الأيام دولاً، وال Herb سجالاً، والنصر في النهاية هو للحق على الباطل،<sup>(٥)</sup> «إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ مِّنَ الْقَوْمِ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تَدَوِّلُهَا بَيْنَ النَّاسِ» (آل عمران: ١٤٠)

## ٢- الضوابط القرآنية لاستخدام القوة بين المسلمين وغيرهم، والضوابط الحاكمة للاشتباك المسلح بينهم، وترتيبيات ما بعد الحرب

(١) انظر: سورة التوبية : ٤٥، ٤٤ ، وانظر أيضاً: ابن كثير ، تفسير ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٣٦١ .

(٢) انظر: التوبية: ١١٨ . تفسير ابن عباس، على هامش: الجمل، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٧ .

(٣) انظر الانعام: ١٥٩ ، انظر: تفسير ابن عباس على هامش: الجمل، مرجع سابق، ج ٢ ساق، ج ٢ من ١٢١

(٤) من الشوادر القرآنية على ذلك: البقرة: ٢٤٩ ، انظر تفسير ابن كثير ، مرجع سابق، ج ٢، من ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٥) الانفال: ٣٩ ، أي أن الشارع ربط الإذن بالقتال برفع الفتنة ، وهو أمر يرتبط بدفع الاعتداء عن المؤمنين ومنع اغضنهائهم، وإزالة سلطان الكفر والشرك من الأرض بلا يكون هناك دين غالب ظاهر غير دين الإسلام، وأن يكون الدين كله لله . وفسر ابن عباس قوله تعالى «حتى لا تكون الفتنة» ، ب أنها تعنى نوال سلطان الآيات الباطلة وأتباعها، وتحقيق الغلبة لبني الإسلام ، وفسر أن «يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ» ، ب أن تكون السيادة والسلطان في العالم لإسلام .  
أنظر: عابدين السفياني، دار الإسلام ودار الفكر، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠١ - من ١٤٨ - ١٥٣ ، من ٢٥٧ .

أـ الحصر القاطع للحالات المأذون فيها باستخدام القوة: فلقد حظر الشارع إمكانية اللجوء إلى القوة في مجال العلاقة محل البحث إلا في حالات محددة: أولها: الحرب الهدافة إلى نفي وجود فتنة، وتحقيق كون الدين كله لله : وهي الحالة المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ [الأنفال: ٣٩]

وبين لفيف من الصحابة، يتصرّفهم ابن عمر، أن الحد الذي لا يمكن عنده اعتبار أن ثمة فتنة قائلة توسيع اللجوء للقتال، لا يعني أكثر من تحقيق أمن الأمة الإسلامية في دار الإسلام ، وضمان حق الأمة الإسلامية في نشر الدعوة في كافة أنحاء الأرض، والحصول على ضمادات تكفل عدم تحدي هذه الحرية، متمثلة في التسليم بمبدأ أخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن غيرهم، من لا يدخلون في الإسلام، بالنسبة لمن يمكن وصفهم بـ « العدو المباشر ». وهم الكفار القريبون من دار الإسلام، الذين يشكلون خطراً مباشراً عليها، وقبول المواجهة بالنسبة « للعدو الكامن » المتمثل في الكفار البعيدين عن دار الإسلام.

فلقد نفي ابن عمر وجود فتنة، وأكّد أن الدين قد أصبح كله لله ، في وقت من الثابت فيه أن الإسلام لم يكن قد شمل سلطانه أرجاء المعمورة قاطبة.

ومعنى ذلك، أن اعتبار عدم وجود فتنة، وتحقيق كون الدين كله لله، كحد ينتهي عنده الإذن في القتال، هو : وجود المسلمين في دار الإسلام، دون تعرض لخطر مباشر من الكفار ، وهو ما قد تفضي إليه حالة النزاع والفرقعة والقتال الداخلي ، في دار الإسلام<sup>(١)</sup> والدليل القوى على صحة ما ارتاه ابن عمر، من عدم وجود فتنة، وتحقق السيادة الإسلامية أذاك، أنه رغم الحروب الداخلية بين المسلمين في تلك الفترة، لم تنحرس حركة الفتح الإسلامي، ولم يفكر أحد من الكفار ، في استغلال ذلك الوضع للإغارة على الدولة الإسلامية، مما يعني أن الخطر المباشر كان منتفياً.

ولكن ما الجامع بين رؤية ابن عمر هذه، ورؤية ابن عباس الذي عرف الفتنة بأنها: الشرك والكفر، وقال إنها لا تزول إلا بنزال سلطان الكفر والشرك من الأرض، وتحقق الغلبة لبني الإسلام؟

(١) حيث أخرج البخاري، عن ابن عمر، رده على سائل ساله أيام عبد الله بن الزبير، عن اعتزاله الحرب الدائرة بين المسلمين، واحتج عليه بآلية التاسعة والتلذتين من سورة الأنفال، أن الفتنة كانت أيام رسول الله في بداية الدعوة ولم تعدد قائلة، وقال له: "لقد قاتلناك لَا تكون فتنة، على عبد رسول الله، إذ كان الإسلام، قليل وكان الرجل يفت في بيته إما أن يقتلها أو يهتفوها حتى كلن، الإسلام، ولم تكون فتنة، وكان الدين كله لله، و لقدر ثالث أنا وأصحابي حتى كان الدين كله لله، وذهب الشك ولكنك أنت وأصحابك تقاتلون حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله". وأشار ابن كثير إلى فتنتين قبل الهجرة، انظر : المرجع السابق، ج ٢ من ٢٠٩ - ٢١١.

الجامع بينهما أن ابن عباس يتحدث عن الفتنة كظاهرة كامنة، علاجها هو إعداد أقصى قدر من القوة لتخويف ما يمكن تسميته بالعدو الكامن، أي الكفار البعيدين عن دار الإسلام، والقريبين منها الذين يؤدي بهم الخوف من القوة الإسلامية إلى اعتزال حماولة فتنة المسلمين، أو التعرض لحرية الدعوة الإسلامية. أما ابن عمر، فيتحدث عن الفتنة كظاهرة مباشرة، أي كخطر فعلى تتعرض له الأمة الإسلامية والدعوة الإسلامية من جانب الكفار القريبين من دار الإسلام، والبعيدين عنها الذين يتهدون قدرات القوة الإسلامية، وهؤلاء فقط هم الذين أذن الشارع في استخدام القوة ضدهم.

ويلزم التركيز، على أن قضية الإذن باستخدام القوة الإسلامية لمنع الفتنة، ليس المراد بها حماية أمن الجماعة الإسلامية وحدها، ولا حماية حرية الدعوة الإسلامية فحسب، وإنما تهدف، في نفس الوقت، إلى حماية حرية الاعتقاد بوجه عام، أي أنها قضية إنسانية شاملة. دليل ذلك، [ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبعير وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً] (الحج: ٤٠) وهو نص يشير إلى أنه لو لا ما شرعه الله للمؤمنين من القتال، لاستولى أهل الشرك على أزمة الأمور، واعطلوا مواضع عبادات أصحاب الديانات الأخرى، وليس مساجد المسلمين فحسب، ولو لا الجهاد لتغلب على الحق، أهل الباطل، في كل أمة. ومن ثم فإن من يستبشر بالجهاد من اليهود والنصارى والصابئة يكون مناقضاً لنفسه، إذ لو لا الإذن بالقتال لما بقي الدين الذي يتب عنده<sup>(١)</sup>. كما أن من غايات الجهاد، المتمحورة حول التكفين لكلمة الله العليا، إتاحة الفرصة لغير المسلمين للتخلص من الظلم والذلة، والتتمتع بالعدل والحرية في الإختيار، دون تدخل أية قوة طاغية تستند على الخداع، والتزيف، أو على الإمساك بمقاييس القوة<sup>(٢)</sup>.

أما السبب الثاني، المأذون باستخدام القوة عند توفره، فهو : الدفاع عن الأقليات المسلمة المستضعفة، التي تعيش في ظل نظام ظالم، وتضرع إلى الله أن يسبب لها أسباب التخلص من هذا الظلم، وذلك بشرط أن يكونوا في عصمة أمة ليس بينها وبين المسلمين عهد « وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلُ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » (النساء: ٧٥) أما إذا كان هناك عهد بين جماعة المسلمين

(١) انظر: محسن قديل، مرجع سابق، ص ٢٥، القرطبي، مرجع سابق، ج ١٢، من ٧٠.

(٢) السيد عبد الحافظ عبد ربه، الثورة الاجتماعية في الإسلام، بيروت: مركز الكتاب اللبناني، ١٩٧٢، من ٢٤٠، وأكد القرآن، أن الإذن باستخدام القوة موقوف على التعرض للظلم بشكل لا يتضمن بفعه إلا بالقتال، أذن للذين يقاتلون بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» (الحج: ٣٩)، أي أن الإذن بالقتال يلزم أن يكون لرب عذوان واقع كذلك الذي تعرض له المسلمين، قبل الإذن بالقتال من إخراج من أوطانهم بغية جريمة، ولجرد تخليهم في الإسلام « الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ » (الحج: ٤٠) ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٧ ..

ويبين أصحاب تلك الدار، فيتعين احترام ذلك العهد، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِّي أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْأَنْفَالِ﴾ (٧٢) أى أنه لو وجدت جماعة مسلمة داخل بلاد أمة معاهدة، ووقع عليها ظلم، فإن الحكومة لا تستطيع - فيما رواه ابن عباس - أن تحمي هذه الجماعة المسلمة بالقوة، وذلك رعاية للعهد (١)

أما السبب الثالث المأذون في ظله باستخدام القوة فهو رد العداون، أو مبدأ الدفاع عن النفس سواء كان العداون من جانب أفراد من الكفار أو جماعات، على أن يكون قد تم الصبر على أذى الكفار بما يكفى للإعذار في استخدام القوة ضدهم . وثمة أساس قرآنية للإذن باللجوء للحرب تجاه غير المسلمين محورها تحري العدل في رد العداون بالمثل (٢)

أما السبب الرابع، والأخرين، الذي يسمى في ظله باللجوء إلى القوة ضد غير المسلمين فهو نقض الواثق والمعهود [ وإن تکروا آیمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دینکم فقاتلوا أئمَّةَ الکُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا آیمَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْهَوْنَ أَلَا تَقْاتلُونَ قَوْمًا تَکروا آیمانهم وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُوكُمْ أُولَئِكُمْ مَرْءَةٌ ] [ السورة : ١٢ ، ١٣ ] ولا يخفى أن كل هذه الأسباب متفرعة عن أسباب الأول وهو « ألا تكون فتنة ويكون الدين كله الله ».

بــ الحصر القاطع لعناصر العدو المأذون في استخدام القوة ضده: فلقد نص القرآن الكريم، على لزوم الامتناع عن استخدام القوة، إلا ضد الكفار المشاركون في القتال بالفعل [ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ] [ البقرة : ١٩٠ ] أى « لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من أهل السلم وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم ». فمن المحظوظ إلحاق أى أذى متعمد بغير المحاربين (٣)

ويأخذ المقاتل الكافر، حكم الكافر الذي لا يجوز استخدام القوة ضده، بمجرد أن يفيء إلى رشده وينتهي عن العداون، ويتعين عدم مواصلة القتال ضده « فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

(١) ابن كثير، تفسير مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٦ - ٢٢٠.

(٢) انظر آل عمران: ١٨٦، البقرة: ١٩٤ وانتظر الجنان، مرجع سابق، من ٦٢

(٣) عبد المنوال الجبرى، لانسخ .....، مرجع سابق، ٨٥. فمن التزام المواجهة مع المسلمين، وحافظ على عهده، معهم، فحة الوفاء، والبر والإحسان، ولا يحل قتاله رغم كونه من العبي، ومن الآسس القرآنية لذلك: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فَرَأُوا بِالْعُقُودِ يَهُمْ (المعنى: أهون) » . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُرْنَا كُرْنَا كُرْنَا لَهُ شَهَادَةٌ بِالْقُطْطُ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَهَادَةٌ فَوْنَى إِلَّا تَقْدِلُوا أَعْدَادًا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّفَرِيِّ (المائدة: ٨) « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ وَلَا يُنْهَاكُمُ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » ( المحتلة : ٨).

فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ شَفَاءٌ إِنْ تَهُوَ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (البقرة: ١٩٢-١٩١) .  
ويشمل العدو المشروع حربه «المافقين»، إذا أظهروا التفاقد والتحيز» لكن لم ينتهِ  
المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجرون في المدينة لغيرتك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً (١)  
ملئونين أبداً تغدوا أخذوا وقتلوا تقليلاً» (الأحزاب: ٦٠-٦١).

أما الفريق الثالث من غير المسلمين، الذي من المشروع مواجهته بالقوة فهو من  
ينقض العهد منهم (٢) .

ومن الملاحظ أن النص القرآني أرسى إلى التركيز حالة نقض العهد، على توجيهه  
القوة، ضد أئمة الكفر أساساً، بحكم أن عامة الكفار تبع لهم، وربما كانوا مجبورين  
على مجاراةهم في ذلك، مما يعني أن المسئولية الأولى تقع على عاتق رؤسائهم  
وكبارهم، الذين هم أولى الحول والقوة في توجيه الأمور العامة.

ج - وضع ضوابط صارمة يلتزم بها المسلمون من جانب واحد أثناء الإشتباك المسلح:  
رسم القرآن إطاراً محدداً لاستخدام القوة بالفعل، بحيث تكون الحرب بحق حرباً  
في سبيل الله، بمعنى الارتفاع بها عن أية غaiات تتعلق بالرغبة في العلو في الأرض، أو  
الحصول على مكاسب مادية:

وأول هذه الضوابط، قصر تسويغ مبدأ الرد بالمثل على إباحة استخدام القوة ، دون  
مجاراة العدو في سلوكياته القتالية، وذلك بحكم أن الغاية من الجهاد الإسلامي هي  
منع الفساد، بعكس غاية الكفار من عدوائهم. من ثم، فقد ألزم الشارع المسلمين في  
حربوهم بتحري رعاية عصمة النفس البشرية بواعز يتعدى خوف قانون الجزاء  
الإنساني، وذلك بربط القتل - عكس صنيع الكفار - باحتمالية أن يكون بالحق (٣) **﴿فَلَمْ**  
**تَعْلَمَا أَثْلَمَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَثْرَارُ كُرُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْأَوَّلِيَّنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُو أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنَعُ  
نَرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَرَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُو السَّفَنَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ  
وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَمْكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .**

وثاني الضوابط التي تحكم المسلمين اثناء استخدام القوة هو مبدأ قوامه أن الغاية

(١) «لَمْ يَنْكُلُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عِدْمِهِمْ وَمُطْعِنًا فِي بَيْنِكُمْ لَمْ يَقْاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ إِنْ هُمْ لَمَلِئُمْ بِنَتْهَمِنَ (التوبية: ١٢)، وذلك على العكس من الكفار الذين يحافظون على العهد». إلا الذين عاقدتم عند المسجد العرام فـما استقاموا

لَكُمْ فَاسْتَبِقُوهُمْ لَهُمْ [التوبية: ٧] إلا الذين عاقدتم من الشريكين ثم لم يتصوركم شيئاً رَبَّمْ يُطَافِهُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاقْتُلُوا إِيمَانَهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمْ [التوبية: ٤] . وهكذا أكد القرآن حرمة العهد، وجعلها فوق كل حق، أبو الأعلى المودي

، شريعة الإسلام في الجهة على العلاقات الدولية، القاهرة، دار الصحافة، ١٩٨٥، ص ١٩٠ - ١٩١، ص ٢١٦.

(٢) محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو عام ١٩٦٤، ص ٣٤٢-٣٤١.

(٣) انظر في ذلك: الانعام : ١٥١، د. مصطفى كمال وصفى ، النبى والسياسة الدولية ، مرجع سابق ص ٥.

من القتال ليست القضاء على المقاتل الكافر والحاقد الضرر به، وإنما دفع شره والسعى إلى أن يثوب إلى رشده، الأمر الذي يتحتم معه أن لا يتعدى استخدام القوة القدر اللازم لتحقيق ذلك، وهو المتضمن في النهي عن الاعتداء المقتن بالاذن بالقتال «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوهُ» (البقرة: ۱۹۰) أى أنه من المحظوظ تعدى رد العداون إلى المعاقبة بالمثل بالعدوان أو الخيانة<sup>(۱)</sup>.

أما الضابط الثالث فهو حظر الشارع على المسلمين المبادعة بالجوار إلى القوة في الشهر الحرام إلا لرد فتنة اشد نكرا من انتهاك حرمة شهر الحرام، وقصر القتال المشروع عند المسجد الحرام على رد عداون الكفار ضد المسلمين في الحرم نفسه<sup>(۲)</sup>

ونبه الشارع عند نبذ العهد على سواء، لدى خوف الخيانة، على ان يتم اعلام العدو بنية فسخ المعاهدة، مع ترك مهلة زمنية كافية له للانسحاب إلى موقعه الحصينة «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» (التوبية: ۲) وامر ان جنح العدو للسلم ان يتم الاستجابة له مهما كان المسلمين على بشك النصر، او كان تخوفهم من ان يكون غرض العدو الخادعة «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا سَلَمًا فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يُخْدِعُوكُمْ فَإِنَّ حَسِبَكُمُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» (الأنفال: ۶۱ - ۶۲) أما الضابط الرابع فهو بيان ارتباط النصر بالإستقامة. فلقد بين الشارع للمقاتلين المسلمين أن دفاع الله عنهم، وتأييده لهم بملائكته ونصره، رهن باستقامتهم على الجادة «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كُفُورٍ» (الحج: ۳۸) . وحذرهم من اقتداء سلوكيات غير المسلمين «وَلَا تَكُونُو كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرَثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (الأنفال: ۴۷) . وامر الله تعالى، المقاتلين المسلمين بالثبات والصبر ومواصلة ذكر الله أثناء القتال (انظر: النساء: ۱۰۲، الأنفال: ۱۵، ۱۶) ووجههم إلى عدم إرادة أى شيء من وراء القتال غير إعلاء كلمة الله، واحتقار لهم يوم يدر على قلتهم واحتياجهم للمال الحرب بدلاً من العبر «وَإِذَا يَدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّالِفَتَيْنِ أَنْهَا لَكُمْ وَتَرَدُونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَإِذَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ يَقْطَعُ دَأِرِ

(۱) أكد الشارع أنه لا يجوز للMuslimين أن يعاقبوا الكفار في نكفهم العهد، بالرد عليهم بالمثل، بل يلزم عند خوف الخيانة، أي عند ظهور امارات لولي الأمر على تلقي الكافرين المعاهدين تعديهم ، أن يبلغهم بوضوح بنية العهد الذي تعرّض للتفتيت من جانبهم حتى لا يتنشّط لهم اتهام المسلمين بالغدر «وَإِنَّمَا تَعْخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خَانَةً فَابْتَدِئُوهُمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَانِيْنَ» (الأنفال: ۵۸) الميرودي ، شريعة ... مرجع سابق، ص ۱۹۰-۱۹۲ بل الزم الشارع المسلمين أثناء القتال بمنع الأمان لن يطلب من الكفار أماناً للوقت على حقيقة الدعوة الإسلامية، وتيسير هذه المعرفة له ، فإن لم يسلم فعلى ولی الأمر توصيله إلى ديار قومه التي يأمن فيها على نفسه وبالماء من غير غدر ولا خيانة، «وَإِنَّمَا مِنَ الظَّرِيفَيْنِ إِسْجَارُكُوكَ فَاجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَّهُ» (التوبية: ۶) د. مصطفى كمال وصفي ، النبي، مرجع سابق ، ص ۷.

(۲) انظر: البقرة: ۱۹۱، ۲۱۶، ۲۱۷.

**الكافرين»**(الانفال: ٧) وعاتبهم على أخذ الأسرى «مَا كَانَ لِنَجِيَّرْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَخْغُنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدِّينِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ»(الانفال: ٦٧).

وانتقلت سورة آل عمران، إلى تأديب الله تعالى، للمسلمين يوم أحد، بعقاب فعلى، بعد أن أديبهم بالقول بعد بدء، عن ملابسة إرادتهم وجه الله تعالى في القتال، بشيء ما من إرادة الدنيا «وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ، حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدِّينَ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَكَبَّرُوكُمْ، وَلَقَدْ عَفَّ عَنْكُمْ»(آل عمران: ١٥٢) وأكيد أنه لاسبيل للمسلمين، لأن ياخذوا من الكفار ، إلا ماذن الشارع لهم في أخذته «لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَسُكُونَ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ»(الانفال: ٦٨) ، أي أنه لو لا أن الله قضى في أم الكتاب الأول، أن الغنائم والأسرى حلال للأمة الإسلامية، لعاقبهم بعقاب شديد لو استحلوه<sup>(١)</sup> . وأمر الله بالجزم والشدة ، في استخدام القوة ، الملتزمة بالضوابط السابق ذكرها، «وَلَا تَهُنُوا فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِفُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ» ( النساء: ١٠٤) ، وأمر بأخذ الحذر الكامل ، وحدد ترتيبات لاداء الصلاة، وبصيانته من القوات الإسلامية، في آن واحد، مذكرا المسلمين وـ«الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتغلكم فتغسلون عليكم مية واحدة»( النساء: ١٠٢)

وفي حين أمر الشياطين بمواعدة من يعتزلون القتال مع المسلمين، أو ضدتهم ، «فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا»<sup>(٢)</sup> فإنه أذن في استخدام القوة والشدة إزاء الراغبين في الحياد غير الملتزمين به التزاماً جاداً، ستتجدونا آخرين يرددون أن يامنوكم ويامنوا قومهم ، كثيارة إلى الفتنة اركسوا فيها، فإن لم يعتزلوكُمْ وَلَيَقْرُأُ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُنُوكُمْ وَأَقْتُلُوكُمْ تَهُونُهُمْ حيث تُفْقِتُمُهُم»( النساء: ٩١)

أما من يتخذ من الكفار من نقض العهد حرفة له ، فـ«يَتَعَنِّي الْإِشْخَانُ فِي حِرْبِهِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِفِرِيْهِ فَيُحِجِّمُ عَنْ نِكْثِ الْعَهْدِ»<sup>(٣)</sup>«الَّذِينَ عَاهَدْتَهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقْرُونَ»<sup>(٤)</sup>«فَإِنَّمَا تُثْقِنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ»<sup>(٥)</sup> (الانفال: ٥٦، ٥٧).

ومن المحظوظ على المسلمين أن يضعفوا وبطليوا الصلح عند اللقاء «فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكِمْ أَعْمَالَكُمْ»( محمد: ٣٥) .

(١) عبد المتعال الصعيدي ، تاريخ العرب في .....، مرجع سابق، من ١٠١ - ١٠٠، وانظر ابن كثير ، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٣٢٧، ج ٢ من ٢٢٥.

(٢) النساء: ٩٠، عبد المتعال الجبرى ، لـ نسخ في القرآن، مرجع سابق، من ١٠٢، الجلالين، مرجع سابق، من ٤٣٠

د- إخضاع الحرم لترتيبات خاصة: وخص الله تعالى ، الحرم بوضع خاص ، وحظر إقامة المشركين فيه برعاية لأمنه وإيعادا لكل ما بدنسه «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلَا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذَا» (التوبه : ٢٨)، والمقصود بالمسجد الحرام ، الحرم كله . فالحرم لا يدخله كافر بائي حال ، والحيان لا يقيم به كافر إلا بإذن ، ولدة محدودة ، يعكس بقية بلاد العالم الإسلامي، فيجوز للكافر الإقامة فيها، بذمة أو أمان<sup>(١)</sup> .

هـ- إتخاذ الأسباب الكفيلة بعدم محاربة الكفار في أن واحد: وينبغي على المسلمين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم محاربة الكفار دفعـة واحدة ، وذلك بالتفريق بين كلمتهم ، والإقتصار على قتال الكفار الأقربين من الحدود الإسلامية، اللهم إلا إذا كان المسلمين في وضع رد عدوـان يتواطـأ فيه الأقربين والأبعدون من الكفار، أى أن الأصوب هو قتال الأقرب فالأقرب، حتى يتم الوصول إلى الأبعد ، لأن قتالهم دفعـة واحدة لا يتصور، كما أنه مدعـاة لتعويـض أمن الأمة الإسلامية للخطر<sup>(٢)</sup> .

وـ- نهاية حد السماح بالقتال: يتعين على القوات الإسلامية وقف القتال، بمجرد أن يجـعـن العـدوـ إلى الصلـح «وَإِنْ جَنَحُوا إِلـيـ الـصـلـحـ فـاجـجـهـ لـهـاـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ» (الإنفال : ٦١) ، وكـذاـ إـذـاـ أـعـلـنـ الـكـافـرـ إـسـلـامـهـ ، دـونـ أـىـ تـدـقـيقـ فـيـ صـحـةـ بـعـوـاهـ «يـاـ أـيـهـاـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ ضـرـبـتـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـتـبـيـنـواـ وـلـأـ تـقـولـواـ لـمـنـ أـقـىـ إـلـيـكـمـ السـلـامـ لـسـتـ مـؤـمـنـاـ تـبـغـونـ عـرـضـ الـحـيـاـةـ الـدـيـنـيـةـ» (النساء : ٩٤) .

وجعل الشارع آخر حد السماح بقتل أهل الكتاب، الإنصياع للصلـحـ ودفعـةـ الجـزـيةـ كـقـرـيـنةـ مـادـيةـ عـلـىـ الـخـضـوعـ، وـكـأسـاسـ لـالتـزـامـ إـسـلـامـيـ بـحـمـاـيـتـهـ كـأـهـلـ ذـمـةـ ، وـمـعـاهـدـيـنـ، «فـاتـلـواـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـمـنـ بـالـلـهـ وـلـأـ بـالـيـومـ الـآـخـرـ ، وـلـأـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـأـ يـدـيـنـوـنـ دـيـنـ الـعـقـدـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـعـطـواـ الـجـزـيةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ» (التوبـهـ : ٢٩ـ). وهو حـكمـ يـشـملـ حـسـبـ الإـيمـانـ مـاـكـ جـمـيعـ الـكـافـارـ مـنـ كتابـيـ وـجـوـسـيـ وـثـنـيـ<sup>(٣)</sup> .

(١) تـأسـيـساـ عـلـىـ الـوضـعـ الـخـاصـ بـالـحـرمـ ، أـمـرـ اللـهـ تـبـيهـ بـإـعـلـامـ الـكـلـارـ بـعـدـ جـوانـ إـقـامـتـهـ فـيـ الـحـرمـ ، وـجـعـلـ أـمـدـ الـعـهـوـنـ الـمـسـتـرـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، أـرـبـعـ أـشـهـرـ بـالـنـسـبةـ لـمـهـوـدـ الـقـلـتـاـنـ تـقلـ مـدـتهاـ عـنـ ذـاكـ ، كـفـتـرـ يـرـتـبـ فـيـ الـمـشـرـكـوـنـ أـضـاعـهـمـ بـالـثـرـيـجـ مـنـ الـحـرمـ ، أـوـ الدـخـولـ فـيـ إـسـلـامـ ، وـلـأـ قـلـيـسـ لـهـمـ غـيرـ الـرـبـهـ {أـبـسـعـوـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـ أـشـهـرـ} (التوبـهـ : ٢ـ)، أـمـاـ الـمـهـوـدـ الـقـلـتـاـنـ تـزيدـ مـدـتهاـ عـلـىـ ذـاكـ ، وـالـتـقـيـلـ لـمـ يـخـرـقـهـ الـكـفـارـ ، كـمـهـ بـيـنـ كـثـانـةـ ، وـكـانـ تـسـعـ أـشـهـرـ شـانـ الشـارـعـ بـالـوـقـاـيـةـ ، بـهـاـ ، وـلـكـنـهـاـ لـاـ تـجـدـ «فـاتـلـواـ إـلـيـهـ مـهـمـهـمـ إـلـىـ مـهـمـهـمـ» (التوبـهـ : ٤٥ـ) وـالـقـائـيـةـ مـنـ هـذـاـ التـرتـيبـ هـيـ: تـجـنبـ الـكـفـارـ وـتـاحـةـ الـفـوـصـةـ لـهـمـ لـلـعـيـشـ خـارـجـ حـدـودـ حـرمـ اللـهـ ، فـاـذـاـ أـبـرـىـ ذـاكـ ، وـلـقـضـىـ أـمـدـ الـإـنـذـارـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـإـشـخـانـ فـيـهـمـ . فـلـيـسـ أـمـاـهـمـ إـلـاـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـ: تـقـيـدـ الـأـمـرـ بـالـجـلـاءـ عـنـ الـحـرمـ ، أـوـ الدـخـولـ فـيـ مـواجهـةـ عـسـكـرـيـةـ ، أـوـ الدـخـولـ فـيـ إـسـلـامـ. الـجـلـلـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ٢ـ مـنـ هـنـ ٢٧٧ـ٢٨٧ـ .

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٢ـ مـنـ ٢٤٤ـ ٢٤٥ـ .

(٣) ابنـ كثيرـ ، تـقـسـيـرـ ... ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ٢ـ مـنـ ٢٤٨ـ ، انـظـرـ ، الـجـلـلـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ١ـ مـنـ ٥٧٥ـ .

٢- ضوابط ترتيب العلاقة فيما بعد إيقاف القتال: مفتاح ضوابط العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، بعد الحرب، هو بيان الشارع أن على المؤمنين أن يراعوا أنه إذا كان المنتصر هو الذي يفرض شروطه ، فإن النصر الإسلامي ليس بحول الجيش الإسلامي ولا بقوته ، حتى يكون للMuslimين الحق في أن يطالبوا الطرف الثاني باقل أو أكثر مما شرع الله « فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ قَتَّلُهُمْ ، وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ رَمَى » (الأفال : ١٧). وأمر العلاقة مع غير المسلمين محكم ، فيما يتعلق بالواجبات المفروضة على غير المسلمين، لأن تكون واردة بالنص.

وبلغة أخرى ، لم يأن الشارع للمسلمين أن يأخذوا من المشركين إلا ما أحله لهم بالنص ، ويبقى ما عداه معصوما ، وهو ما تجسد بكل وضوح في نهيه سبحانه وتعالى نبيه عن الدعاء ، على أحد أئمة الكفر رغم غدرهم بالMuslimين ، واغتيالهم عددا يناهز قتلى المسلمين في موقعة أحد ، وذلك يوم بئر معونة<sup>(١)</sup> . وجاء النهي بصيغة صارمة تفيد ألا عقوبة للكفار إلا بنسخ « لِيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » [آل عمران: ١٢٨]

ويضاف إلى مفتاح العلاقة السابق، أمر إرشادي هام مفاده : أن الإستقامة مطلوبة من المسلمين لدى تعكين الله لهم في الأرض، وأن سبيل تحويل العدو إلى صديق حميم هو الرد على السيئة بالحسنة<sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء هذين المبادئين ، أرشد القرآن الكريم ، إلى مجموعة من التدابير السياسية الهامة، في ترتيب أوضاع ما بعد الحرب بين المسلمين، وغيرهم:

أ- فارشيد القرآن إلى أن السبيل إلى أسر قلوب الأسرى هو الاحسان اليهم لوجه الله<sup>هـ</sup> ويطعمون الطعام على جهه مسكتنا ويتمنا وأسيرا (٨) إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا<sup>هـ</sup> (الإنسان : ٨، ٩).

ب- ووجهت سورة الأنفال أولياء أمر المسلمين إلى تحريك نوازع الخير في الأسرى

(١) أخرجه البخاري، انظر : المحدثي، الناسخ والنسخ من الآثار، مرجع سابق، من ١٣٦، من ١٤٠ من ١٤٤

(٢) ويكتفى ذكر بعض شواهد قرائية على سبيل المثال « الذين إن مكثتم في الأرض فاقموا الصلاة واتقوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونحوها عن المنكر» (الحج: ٤١)، والشاغل الأول للMuslimين في السلم وال Herb هو الدار الآخرة، فقد أخبرهم الشارع « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يرثون ملوكاً في الأرض ولا قساداء» (القصص: ٨٣)، وإذا كان هدف الجهاد الإسلامي هو إتاحة فرصة ملائكة إمام الكفار لتبين حقيقة الإسلام والهداية الله، فإن السبيل إلى ذلك هو « ولا شتني الحسنة ولا السيئة إنفع بالي من أحسن فإذا الذي بيتك وبيته عداة كلها ولها حميم» (فصلت: ٢٤) والسلوك المأمور به عند القدرة هو التسامح « خذوا العفو رأمس بالمرأك وأعرض من الجاهلين» (الأعراف: ١١٩)، « فأاصفح المقح المعجل» (الحجر: ٨٥). وإذا كان مبدأ المعاملة بالمثل مشروع، فإن أجر من يعفو على الله « وجراً سينية سيئة مثلها لمن عدا وأصلح لاجر على الله»(الشورى: ٤٠) انظر : محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية.....، مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

وتحذيرهم من نوازع الشر ، يتلهمهم رسالة مضمونها «**قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْهُ** الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويفر لكم والله غفور رحيم (٧٠) وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم» (الأنفال: ٧١، ٧٠).

**ج -** وأمر الشارع بفك الأسرى بلا مقابل على الإطلاق، أو أخذ فداء ، ولم يبح احتجازهم بعد أن تضع الحرب أوزارها «**حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا** مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تُضَعَّفَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا» (١).

**د -** ولا مجال لعقدة تعاقدية بين المسلمين وغير المسلمين ، تختلف ما ورد نص صريح في القرآن بشأنه . ومن أبرز الأدلة على ذلك إخراج الشارع النساء المؤمنات المهاجرات من أحكام صلح الحديبية وإلزام المسلمين بتربيات خاصة بشأنهن (٢) ، وفرض الشارع على المسلمين ، الاستقامة لغير المسلمين على الوفاء بالعهود الصحيحة، ما استقاموا لهم «**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِمْنَا لَهُمْ**» (٣)

**ه -** ومن أهم الضوابط التي حددتها القرآن لأوضاع ما بعد الحرب أيضاً ، بيان أن الحصول على الغنائم هو حق للمسلمين ، ولكنه ليس واجبا شرعاً عليهم . ويتبين من الآيات القرآنية الواردة بشأن غنائم الحرب ، والإلتزامات المالية المسموح للMuslimين بفرضها على غير المسلمين ، أنها ترتيب(حقا) في الأخذ فحسب ولكن صيغتها أبعد ما تكون عن ترتيب (واجب) على المسلمين يفرض عليهم أخذها (٤).

**و -** وأخيرا ، ألزم الشارع المسلمين بعدم التوقف عن إعداد أقصى قدر ممكن من القوة في كل المجالات ، حتى وإن بدا أن احتتمال الحرب لم يعد واردا ، لعزة الإسلام بذلك أنهم إن لم يمل ميزان القوة بوضوح إلى جانب المسلمين ، فلن يتوقفوا عن محاربتهم ما تمسكوا بالإسلام «**وَلَا يَرَوُنَّ أُولَئِكُمْ حَتَّىٰ يَرَوُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُو**» (البقرة : ٢١٧) .. وذلك هو سبب تأكيد القرآن على أن التوقف عن

(١) محمد : أولم يكن عتاب الله للمسلمين عقب بدر على أخذ الفداء ، وإنما كان على إيثارهم استبقاء الرجال ، على الإنخان في القتل أثناء القتال، بل إن في هذا العتاب مؤشراً على صيانته حرمة دم الكافر بالأسر . ويريد ذلك أن المسلمين أخذوا الفداء في أسرى سرية عبد الله بن جحش ، دون إنكار وكانت قبل بدر . انظر : عبد المتعال الجبرى ، لائحة ... مرجع سابق من ٨٨ ، عبد المتعال الصعيدى ، تاريخ العرب ... ، مرجع سابق من ٩٦ - ٩٤ .

(٢) الهمذاني ، الناسخ ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) التوبه : ٧ ، ابن كثير ، تفسير... ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٢٩ .

(٤) من الأدلة القرآنية على ذلك «**يَسْأَلُنَّكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**» (الأنفال : ١٠) «**وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غُنِثِمَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ**» (الأنفال: ٤١) **لَوْلَا يَكُنْ أَنَّمَا لِلَّهِ يُسْبَقُ لِمَسْكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** [الأنفال : ٦٨] ، حتى يُعطوا الجزية عن بدروعهم صغارين» ، (التوبه : ٢٩) .

ويستพح بجلاء خلو هذه الآيات الكريمة من ترتيب واجب على المسلمين باخذ شيء من الكفار ، من خلال دراسة التطبيق النبوى لهذه المفاهيم القرآنية في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين فى السلم ، وفي الغزوات والسرابا ، وذلك فى المطلب القائم ، وكيف استعمل المسلمون ، هذا الحق فى إظهار التسامح مع الكفار وتأليف قلوبهم.

الاستعداد للجهاد بدعوى أن الإسلام قد عز وقويت شوكته بعد بثابة انتشار ﴿  
وَأَنْبَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيهِمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُعِبِّرُ  
الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وهو التوجيه القرآني الذي قال فيه الصحابي أبو أيوب  
الأنصاري . « نزل علينا نحن الأنصار لما عز الإسلام وعظم أمره ، فقلنا لو أقمنا في  
أموالنا فأصلاحنا ما ضاع منها » (١) .

### المطلب الثاني

#### تطبيقات العهد النبوى في العلاقات الخارجية

أرست التطبيقات التي شهدتها العهد النبوى مجموعة من المبادئ السياسية في  
ترتيب العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مرحلتى ما قبل التمكين للمسلمين في  
الأرض، والتمكين لهم ، في السلم والحرب، وفي تحديد أساس المواطنة في دار  
الإسلام، وأسس اعداد المسلم للوفاء بمقتضيات العلاقة الإسلامية المثلث بين دار  
الإسلام ودار إمة الدعوة ، كا حددت تلك التطبيقات ضوابط العلاقة بين المسلمين  
وغيرهم في مرحلة الدعوة ، وأسس تلك العلاقة في ظل احتمالات تشمل: الاصرار على  
عدم الدخول في الإسلام مع استخدام القوة ضده ، أو مع تبذ استخدامها ضده ، أو  
دخول البعض فحسب في الإسلام . وحددت تلك التطبيقات الحالات المأذون فيها  
باستخدام القوة، وضوابط الاشتباك المسلح، وتدابير معالجة آثار ما بعد اللجوء  
الفعلى إلى القوة في مجال تلك العلاقة .

وسوف يحاول هذا المطلب بيان أهم ملامح الصيغة السياسية للعلاقات الخارجية  
في ضوء تلك التطبيقات.

ويمكن القول بأن محور التطبيق النبوى الرامى إلى تحديد العلاقة المثلثى بين  
المسلمين وغير المسلمين هو النظر الى غير المسلمين على أنهم بثابة رصيد  
استراتيجى كامن للاسلام، يتquin الحرمن عليه (٢) .

وسوف تتبع في هذا المطلب الخطوط الرئيسية للترتيب الامثل لتطبيق المركبات  
القرائية السابقة بحثها في المطلب السابق في ضوء التطبيق النبوى لها :

أولاً : تدابير ترتيب العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مرحلة ما قبل التمكين : قضى  
الرسول زهاء ثلاثة عشر عاماً في مكة ، في دعوة سلمية الى التوحيد، وما يرتبط به من  
ترتيب لكل العلاقات ، بما يجعلها في خدمة هذا المبدأ، وذلك بتأنيسها على معيار واحد

(١) الصابوني، صلوة ...، مرجع سابق، ج ١ من ١٣٨ .

(٢) وهو ما يجسده ما روى أبا المدين عائشة من أن النبي قال يوم خذلان أهل الطائف له ، في ظرف أصعب من يوم أحد  
« أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً » انظر : صحيح البخاري على هامش :  
السندي، مرجع سابق، ج ٢ من ٢١٥ .

هو : « تقوى الله ، والإيمان بالبعث والحساب بعد الموت » وكانت هذه الفترة - العهد المكي - نموذجاً لوضع كان المسلمين فيه إقلية ، وسط طوفان من العداء السافر . فكيف رتب الرسول العلاقة بين المسلمين وغيرهم في ظل هذا الوضع ؟

- ١- تمثل الأساس الأول الذي ثابر الرسول على إرسائه في هذه المرحلة في إنشاء جماعة إسلامية سلاحها ، هو: التوحيد الخالص، وقيام علاقتها مع غير المسلمين ، هو الثبات والصبر وقبول التضحيات أيا كانت ، ورفض الإغراءات بكل أشكالها في سبيل المبدأ<sup>(١)</sup> .
- ٢- تمثل الأساس الثاني ، في السعي إلى بناء علاقة مع غير المسلمين ، تقوم على:
  - أ - الانفتاح عليهم عبر الدعوة والاقناع، كآلية ترمي إلى زحرحة الكفار عموماً، ورؤوس الألا من قريش خصوصاً ، عن اختيار أسلوب القمع والمقاطعة في مواجهة المسلمين واستبداله بالحوار ومقارعة الحجة في حرية تامة.
  - ب - ولم يرفض المسلمون حماية عناصر مشركة لمبدأ حرية الإعتقاد، مع تشتيتهم بالشرك، وذلك كصنوع عناصر من بنى هاشم بن عامة أبي طالب.
  - ج - كما لاذ المسلمون بعدل عناصر غير مسلمة ، في تأمين المسلمين المستضعفين ، ضد الفتنة في الدين ، بترتيب هجرة سرية إلى بلاد الحبشة التي كان ملكها نصرانياً، ولكنه لا يظلم عنده أحد.
  - د - وصد المسلمون في هذه المرحلة ، لإجراءات الحصار ، الذي طبّقه قريش ضد المسلمين ، وضد من لم يوافق على التصدي لهم<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة ، في ضوء التطبيق النبوى ، أن المبدأ الذى ينبئ أن يحكم العلاقة بين المسلمين فى مرحلة ما قبل التمكين ، يمكن صياغته على النحو التالي : (السعى إلى بناء جماعة إسلامية مثالية، تكون بذاتها تجسيداً تطبيقياً لضمون الدعوة الإسلامية ، وعدم الإنغلاق على الذات، والحركة المتواصلة الراامية إلى إقناع غير المسلمين بمبدأ : لا إكراه في الدين ، والسعى الدائب من أجل تأمين قاعدة حصينة يأمن فيها المسلمون على أنفسهم ، وعلى حرية الدعوة للدين الإسلامي) .

(١) د ، إبراهيم أحمد العنوي، تاريخ العالم الإسلامي، عصر البناء والإنطلاق، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٨٢ ، من ٤٩ - ٥٠ .

(٢) تم التراجع عنها، ببلاء نفر من قريش، منهم : هشام بن عمرو بن الحارث بعد ثلاث سنوات من تطبيقه، كما صعد المسلمين، لتخصيص قريش عناصر من الملا ، تقول تشوّه التعاليم الإسلامية وأسفيّة منها، أصرف الناس عنها، وعناصر أخرى تتولى إعاقة تبلیغ الرسول الدعوة للقبائل غير القرشية في المواس، الطبرى : تاريخ ....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٢٧ - ٣٤١، وتفسير ابن كثير ج ٢ من ٥٥٦ - ٥٦١ .

هـ - ولقد أرسى الرسول بوضوح ، في هذه المرحلة ، إمكانية الاستعانت بالعناصر المأمونة من غير المسلمين ، في أمور تتعلق بمصير الجماعة الإسلامية<sup>(١)</sup> .

ـ ٣ـ ويتمثل المبدأ الثالث، والأخير ، في ترتيب العلاقة في هذه المرحلة في : استبعاد خيار الرد على استخدام غير المسلمين القوة ، بالمثل . وقد تؤكد هذا المبدأ بتمسك الرسول به بحزن حتى الهجرة إلى المدينة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: ترتيبات العلاقة في دور التمكين للMuslimين في الأرض: يمكن القول بأن التطبيقات التي شهدتها العهد النبوى في مرحلة ما بعد التمكين ، بالإستقرار في المدينة المنورة، تؤكد أن العلاقة المثلثة بين المسلمين وغير المسلمين ، في ظل هذا الوضع ليست علاقة حرب، وليس علاقة سلم ، وإنما هي بالأحرى، كما يقول ابن عباس، « علاقة مبنية على الجهاد »<sup>(٣)</sup> . فما هي أهم الخطوط الرئيسية لما يمكن وصفه بالبيان النبوى التطبيقي لتفاصيل المبادئ التي أجملها القرآن الكريم لترتيب العلاقة المثلثة بين المسلمين وغير المسلمين ، كعلاقة يحكمها السعى إلى : إرساء التوحيد كلازمه أساسية للجهاد، والجهاد من أجل التوحيد؟

ـ ٤ـ آليات إرساء التوحيد كلازمه للجهاد: تتمثل الركيزة الأولى لترتيب العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، في السعى إلى بناء قوة إسلامية تتصدر في التوحيد، بحيث يصيغ هو الإطار الحاكم ، والضوابط لحركتها فيما بينها.

ومن أهم التدابير التي استخدمها الرسول لتأسيس هذه الركيزة:

ـ ٥ـأخذ البيعة على أمور تقضى إلى تنشئة مجاهدين إسلاميين: فقد بدأ النبي في بيعة العقبة الثانية ، بأخذ البيعة على أمور تؤهل صاحبها فيما بعد ، لأن يكون مقاتلا

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠ . ومعنى ذلك، هو السماح بعلاقة تعاون بين المسلمين وغيرهم، لا يحدوها إلا سلوكيات العداء والخيانة من جانب غير المسلمين، وبمعنى الإشارة إلى العود الذى لعبه العباس . وكان لا يزال مشركاً - في بيعة العقبة الأخيرة، والذى يصل إلى حد وضع ترتيبات تأمين الاجتماع، فكان تكليف أبي بكر بحراسة أحد المنافذ المؤدية إلى مكان الاجتماع ، وتوكيله على بحراسة المدخل الآخر المؤدى إليه تتقدما تعليمات مباشرة من العباس. كما شارك العباس في إجرامات إبرام البيع بين الرسول وأهل العقبة. متى محمد القفبان، النهاج الحركي لسيرة النبوة، الزرقان : مكتبة المثار، ١٩٨٧، ج ١ ص ١٦٤ - ١٧٢ .

(٢) دليل ذلك، هو قول ابن عباس : « لما بایع أهل يثرب رسول الله ليلة العقبة، وكانت نيفاً وثمانين شخصاً، قالوا يا رسول الله ألا تميل على أهل الوداع فنقط لهم ؟ فقال عليه السلام : « إن لم أمر بذلك » وكان المشركون قد يغوا على المسلمين، وأرادوا إخراج النبي من بين أظهرهم وهموا بقتله ، وشربوا أصحابه، ولا استقر المسلمين بالمدينة . بما فهم الرسول واجتمعوا عليه، وصارت لهم دار إسلام، ومعقلًا يلجمون إليه، حان الوقت الآليق للذنب بالجهاد وشرع الله العد على القوة بمنتها، انظر : ابن كثير، تفسير ...، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٢٦ ، سورة الحج : ٤٠ .

(٣) أبو الأعلى المودي، شريعة الإسلام...، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

مسلمًا، وهي: عدم الوقوع في شيءٍ من موبقات ست : الشرك بالله ، والسرقة والزنا، وقتل الأولاد وإثيان البهتان ، ومعصية الرسول في معروف . وأوفد معهم مصعب بن عمير ، لترسيخ هذه المبادئ ، التي كانت تمهدًا لأبد منه لإضافة شرط البيعة الآخرين، وهو الدفاع عن يهاجر إلى المدينة من أصحاب النبي ، وعن النبي إن هاجر إليها<sup>(١)</sup> .

بـ - وتمثل التدبير السياسي الثاني، في هذا الصدد، في إطلاق مصطلح إسلامي هو: «المهاجرون» كرمز يجمع المسلمين الذي هاجروا إلى المدينة دون نظر إلى العشائر التي يتبعون إليها، ويرسم أساس اجتماعهم، أولاً وأخيراً، على العقيدة الإسلامية، ومحورها: التوحيد، وكذا إطلاق مصطلح «الأنصار» ليشمل مسلمي يثرب من الأوس والخزرج ، جمعهما، دون نظر إلى القبائل ، في إشارة واضحة إلى جعل الوحيدة في العقيدة، قاعدة لنظام العلاقة بين المسلمين في المدينة. ثم ربط الرسول بين الجانبيين بنظام «المواхاة» كأداة لصهر المهاجرين والأنصار في وحدة سياسية واحدة، تعرف باسم : أمة المؤمنين، وتكون نواة لمجتمع جديد،<sup>(٢)</sup>

جـ - وتمثل التدبير السياسي الثالث ، في وضع وثيقة عرفت بصحيفة المدينة، وهي بمثابة دستور دائم يحكم العلاقات الداخلية والخارجية لدولة المدينة، على حد سواء .

وفيما عدا الأمور الداخلية التي حرص دستور المدينة على توزيع مسؤولياتها على أساس قرابي ضيق، بحيث يسند لكل فخذ على حده، التزامات معينة على قدم المساواة يتصرّفها التكافل في دفع ديابات القتل الخطأ، وفداء الأسرى، وذلك في ظل مبدأ عام قوامه اعتبار أن الأمة الإسلامية أمة مفتوحة باتاحة حق الانضمام اللاحق لاحكام هذا الدستور، لمن يرضي الإنتصاع لاحكامه، حيث نصت على : «أن المسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس»، وأُسندت إلى هذه الأمة كلها، كوحدة واحدة، مهمة معاقبة الظالم، وردع المفسد سواء كان من بين عناصرها أو من خارجها « وإن المؤمنين المتقين على من يبغى، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم » وحضرت الوثيقة على المؤمنين المقربين بما فيها إيواء الجاني أو نصرته.

ومن أهم ما تضمنته هذه الوثيقة الدستورية، بخصوص العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، في دار الإسلام، مسألة اعتبارها أن عنصر الإقليم هو وليس الدين أساس حق المواطن، وذلك بتاكيدتها حرية الأديان السماوية الأصل، وعدم قصر حق المواطن

(١) الجمل، مرجع سابق، ج ١ من ٤٠١ ، ٤٢٠ ، الطبرى، تاريخ ..، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٥٥ - ٣٦٧ .

(٢) منير محمد القضبان، النهج الحركى .....، مرجع سابق ج ١ من ٢١٢ - ٢١١ د. محمد حميد الله الحيدر ابادى، مجموعة الوثائق السياسية ..، مرجع سابق ، ص ٦ - ٧ .

على المؤمنين، بالتسليم بوجود مشركين ضمن شعب المدينة، وترتيب حقوقهم وواجباتهم فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين المسلمين من جهة ثانية<sup>(١)</sup>.

وقررت الوثيقة أن أساس العلاقة رغم اختلاف الدين هو : البر والنصرة دون الإثم ونصرة المظلوم. ونصت على أن لليهود في مواجهة بعضهم البعض حقوقاً والتزامات مماثلة تمام ل تلك القائمة بين المسلمين وبعضهم البعض<sup>(٢)</sup>.

**٢- الملامح الأساسية لمقتضيات ترتيب العلاقة بين دار الإسلام والعالم الخارجي:**  
ماذا عن الخطوط الأساسية للتطبيقات التي شهدتها العهد النبوى في ترتيب العلاقة بين دار الإسلام وغير المسلمين خارجها في ظل شتى الاحتمالات؟

يتعين للإجابة على هذا السؤال التعرض لنقطتين هامتين: مسألة إعداد المسلمين، للوفاء بمقتضيات العلاقة المطلوب إقامتها، مع غير المسلمين خارج دار الإسلام، ثم التعرض للمبادئ التي يمكن استخلاصها من تطبيقات العلاقة بين العناصر الإسلامية التي تم اعدادها، وبين غير المسلمين خارج دار الإسلام في العهد النبوى .

**أ- مسألة اعداد المسلمين للوفاء بمقتضيات العلاقة المطلوبة: أوضح النبي ان لا مجال لعلاقة سوية مع غير المسلمين إلا ببناء أقصى قوة إسلامية ممكنة تتسلح بقيمة**

(١) راجع نص هذه الوثيقة التي رصد لها د. حميد الله الحيدر أبادي أربعاً وعشرين مصدراً، وتفصيلات شرطها في : د. حميد الله الحيدر أبادي، مجموع الوثائق السياسية، مرجع سابق، من ١٥ - ٢١ . متبر المجلانى، عقيرية الإسلام فى أصول الحكم، دمشق : مطبعة النفال، د.ت ، ص ١١٩.

(٢) وأرست الوثيقة للعناصر غير الإسلامية في دار الإسلام، بوجه عام، حقوقاً وواجبات يسم بالساواة فيما بينهم وبين المسلمين في المسائل الداخلية بوجه عام، يتضمنها يتضمن بالتبية المسلمين في مجال العلاقات الخارجية.  
ويكفي الإشارة إلى بعض ما يؤكّد ذلك بماورد بالوثيقة. فقد جعل أمر حسم الاختلاف في تفسيرها إلى الله، ورسوله، بمعنى جعل الحكم فيه إلى النبي بما يتمشى مع شرع الله، وأحالت إلى النبي كذلك، حسم الخلافات بين شعب المدينة التي تستعصم تسويتها. وبحذر على أى قطاع من الشعب تقديم أية مساعدات لأعداء الدولة، وفي مقدمتهم قريش، أو عقد صلح منفرد لهم، وألزم العناصر غير المسلمة بالمساعدة بالمساحة مع المسلمين في نقاط النهاع عن المدينة، إن تعرضت لكيد، واعتبرت سلم المسلمين واحدة وذمتهم واحدة وتجير عليهم أدناه، بمعنى أن عقد السابق منهم، يلزم اللاحق بوجلي العكس من علاقة التبعية الظاهرة هذه، في مجال العلاقات الخارجية، فإن الوثيقة احتوت في مجال ترتيب العلاقات الداخلية مبادئ، من أهمها «أن اليهود أمة مع المؤمنين، اليهود بينهم، والمسلمين بينهم، مواليهم وأنفسهم منهم، إلا من ظلم وأثناء فإنه لا يوتح إلا نفسه وأهل بيته، وأن بطنه يهود، كائفيهم، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحبة، وأن بينهم النصر والنصحية والبر دون الإثم، وأن النصر للظالم، وأن اليهود ينلقون مع المؤمنين ما داموا حاربين، وأن يثرب حرام جوّفها لأهل هذه الصحبة، ويتضمن هذا المقطع من الوثيقة مبادئ، من أهمها : جعل جميع سكان الإقليم يداً واحدة بصرف النظر عن اختلاف الدين في النهاع عنه، وفي التعامل مع من يزيد به كيداً، وتنririr ببدأ شخصية العقوبة، مع حفظ الأنساق المجتمعية الم serifة على التكافل الذاتي، بالأخذ على يد من يظلم منهم، بتحذيرهم من أن معاقبة الجاني قد يمتد خسارتها إلى أهل بيته « إلا من ظلم وأثناء فإنه لا يوتح إلا نفسه وأهل بيته» المستشار على على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧١ ص ٢١٢ - ٢١٤ . د . حميد الله الحيدر أبادي، مجموعة الوثائق .....، مرجع سابق، ص ١٥ - ٢١ .

التوحيد، وتحقق أقصى قدر ممكн من مجاهدة النفس ومن الإستقامة، وأقصى قدر ممكн من الأخذ بالأسباب، وتعبة كل أسباب القوة المعنوية والمادية. ولكن ما هي الآليات التي يمكن في ضوء التطبيق النبوى الوصول من خلالها إلى تحقيق ذلك؟

يمكن القول، دون الدخول في تفاصيل ، لا يتسع المجال لها هنا، بأن أولى هذه الآليات هي: التأكيد على دور المسجد<sup>(١)</sup>

وإذا شئنا الاحاطة بطرف من مضمون هذه الآلية، فيمكن الإشارة إلى أن الرسول أقام غرس قيمة التوحيد في الجيش الإسلامي سواء الحاضر منه، أو الذى تم تنشئته متمثلًا فيمن يحضرون بالمسجد من هم دون سن التجنيد، على دعائم ثلاثة: العقيدة الراسخة، والقدوة الحسنة، واختيار الرجل المناسب للعمل المناسب . وفيما يلى فكرة موجزة عن الأبعاد الثلاثة لهذه الآلية.

أما عن البعد الأول، فقد أضاف النبي فى إرساء الدعامة الأولى [العقيدة الراسخة] بما ينذرى إلى إصدار كل السبل التى تحول دون تحرير الإنسان المسلم من كل رواسب الشرك الخفى والصريح على السوا ، وشدد على نبذ دعوة من لا يملك كشف الضر ولا تحويله، كالملائكة والأنبياء والصالحين، وبالجملة كل ما عدا الله مما هو صالح أو طالع، ومنع تعلق القلب بما لا ينفع ولا يدفع شيئاً، ونهى بحزن عن الإستعاذه والالتجاء والإعتماد بغير الله، وعن الإفراط فى تعظيم الصالحين بالقول والإعتقداد، ودعا إلى ربط الإعتقداد بالتوحيد بالعمل به، بأن يكون الله ورسوله، أحب إليه من كل شيء حتى النفس . التي بين جنبيه<sup>(٢)</sup>.

(١) ذلك أن الرسول اتخذ من المسجد أول تكتن لإعداد الجيش الإسلامي ، واعتبره ساحة تم فيها التهيئة النفسية للربط بين التوحيد والجهاد كركنتين لإعداد القوة المطلوبة ، وتحقيق الله وانتسجام فكري ، يجعل المسلمين ، بنصر الله لهم ، قوية لا تقهر . وكان المسجد هو مثابة المجاهدين . والثانية هي اصطلاح عسكري يعني المكان الذى يلتقي فيه القائد برجاله . ويصدر اليهم الأوامر والتليميـات ، بحيث لو تعرض المسلمين لخطر داخلي أو خارجي لكان من الكافى للإذian بالمجاهدين فى عدتهم العسكرية الكاملة إلى المسجد أن ينادى المنادي "الصلوة جامعة ، الصلاة جامعة ،" انظر محمد شيت خطاب ، جيش الرسول ، دمشق : دار تنبـية ، ١٩٨٢ .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك أحاديث نبوية مرتبطة بعواقب تطبيقـة ، فى : محمد بن عبد الوهاب ، رسـالـة التوحـيد ، مرجع سابق ، ص ١٦ - ١٨٩ انظر : د. السيد أحمد حمـور ، القرعـة فى اختيار المجاهـدين فى عـصر الرسـول ، حـولـية كلـية الـدرـسـات الـإـسـلامـيـة الـعـربـيـة ، جـامـعـة الـأـزـهـر ، العـدـد الـسـادـس ، ١٩٨٨ ، ص ٤١٩ ويرتـبط هذا الـبعـد ، بـيـرـانـ العـلـادـةـ المتـبـادـلـةـ بينـ قـيـمةـ التـوـحـيدـ الـخـالـصـ وـالـجـهـادـ إـلـىـ يـومـ الـقـيـامـةـ ، وـهـذـهـ هـىـ النـقـطـةـ الـاـسـاسـيـةـ فىـ إـعـدـاجـ المـجـاهـدـ المـسـلمـ ، حيثـ بـيـنـ الرـسـولـ أـنـ جـهـادـ النـفـسـ فـىـ ذـاتـ اللهـ أـصـلـ لـقـوـاـتـ لـجـهـادـ العـدوـيـوـنـ ، ذـلـكـ أـنـ لـأـمـجـالـ لـجـهـادـ بـغـيرـ التـوـحـيدـ الـخـالـصـ ، بـيـعـنىـ تـجـرـيدـ الـجـهـادـ مـنـ آـيـةـ غـایـةـ غـیرـ السـعـىـ إـلـىـ جـعـلـ كـلـمـةـ اللهـ مـنـ الطـيـاـ .ـ منـ قـاتـلـ لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللهـ هـىـ الطـيـاـ فـهـىـ سـبـيلـ اللهـ(رواـءـ الشـيخـانـ) وـلـأـمـجـالـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ ، لـتـوـحـيدـ الـخـالـصـ بـدـونـ الـجـهـادـ مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـغـرـ ، وـلـمـ يـحدثـ فـسـهـ بـغـرقـ مـاتـ عـلـىـ شـعـبـةـ مـنـ النـفـاقـ(رواـءـ مـسـلـمـ) .ـ وـلـأـمـجـالـ لـاستـنـاءـ أـحـدـ مـنـ فـرـقـ الـجـهـادـ فـمـنـ =

وأكَّدَ النَّبِيُّ عَلَى حَاجَةِ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى حَشْدِ أَقْصَى قُوَّةِ مُمْكِنَةِ، وَعَلَى حاجتها إلى التَّدْرِيبِ المُتَوَاصِلِ عَلَى التَّسْلِحِ، وَعَلَى إِقَامَةِ صَنَاعَةِ عَسْكَرِيَّةٍ مُتَطَوَّرَةٍ، وَإِلَى الجَمْعِ المُتَوازنِ بَيْنَ دَعْمِ الْقَدْرَاتِ الإِنْتَاجِيَّةِ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ وَالْجَهَادِ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ)، «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهِمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ مِنَ الْجَنَّةِ: صَانِعٌ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَالرَّامِيُّ بِهِ، وَمِنْلِهِ» (أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ) مِنْ لَمْ يَغْزِ أَوْ لَمْ يَجْهَزْ غَازِيَاً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيَاً فِي أَهْلِهِ بَخِيرُ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، مِنْ جَهَزْ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزاً، وَمِنْ خَلْفِ غَازِيَاً فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزاً» (أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ).

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ الْخُرُوجِ إِلَى بَنِي لَهِيَانَ، «لَيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رِجْلَيْنِ أَحْدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَأَكَّدَ عَلَى أَهْمَيَّةِ التَّدْرِيبِ المُتَوَاصِلِ، وَقَالَ: «وَأَعْدَنَا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُونَ . وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحْدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهَمِهِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، إِرْمُوا وَارْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ أَنْ تَرْكِبُوا، وَمِنْ تَرْكِ الرَّمِيِّ بَعْدَ مَا عَلِمْتُمْ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ نِعْمَةٌ كُفْرَهُمْ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

وَيُجْرِيُ التَّرْكِيزُ عَلَى الرِّبْطِ بَيْنِ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ، لَيْسُ فِي مَرْجَلَةِ حَشْدِ الْقُوَّةِ فَحَسْبٌ، بَلْ فِي اسْتِخْدَامِهَا أَيْضًا، وَذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقَرْةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَتَوْجِيهِ الْنِّيَّةِ خَالِصَةُ اللَّهِ (١) .

وَهَذَا بَيْنَ النَّبِيِّ أَنَّ الدَّعَامَةَ الْأُولَى فِي إِعْدَادِ الْمَجَاهِدِ الْمُسْلِمِ، هِيَ: تَنْشِئَةِ الْعِقِيدَةِ الْرَّاسِخَةِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْعَلَاقَةِ الْوَثِيقَى بَيْنِ الْجَهَادِ وَالتَّوْحِيدِ فِي إِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا عَلَى السَّوَاءِ، بِحِيثُ يَغْدُوُ الْإِلْتَزَامُ بِالْإِجْتِهَادِ نَابِعًا بِالْدَرْجَةِ الْأُولَى مِنْ دَاخِلِ الْمُقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ مِنَ الْخَارِجِ، وَالْأَجْرُ الْمُبْتَغَى مُطْلَوبٌ، أَوْ بِلْغَةِ أَدْقٍ، مُرجُوٌّ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ.

أَمَّا الدَّعَامَةُ الثَّانِيَةُ لِهَذِهِ الْأَكْلِيَّةِ، فَهِيَ «الْقُدوَّةُ الْحَسَنَةُ»: وَكَانَ نَمْوَذْجُهَا الْأُولُّ هُوَ

= لَا يَمْلِكُ الْمَالُ وَالْقَرْةُ الْبَيْنَيَّةُ لِلْجَاهِدِ بِاسْنَادِهِ «جَامِلُوا الْمُشَرِّكِينَ بِأَيْمَانِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّتْنَكُمْ» رَوَاهُ الشِّيخُانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنْظُرْ: النَّوْرِي، رِيَاضُ الْمَالِكِينَ، بِبِرْبَرٍ: مَؤْسِسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمُطَبَّعَاتِ، دَرِسَاتٍ، صِ ٢٠٣-٢٠٤ اَنْظُرْ الْسَّنْدِيَّ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، جِ ٢، صِ ١٠٥.

(١) أَنْظُرْ: مُحَمَّدُ شَيْبَتْ خَاصِبُ، جِيشٌ...، مَرْجِعُ سَابِقٍ، جِيشٌ...، النَّوْرِي، رِيَاضٌ...، مَرْجِعُ سَابِقٍ، صِ ١٩٩-٢٠٢، أَبْنَى كَثِيرٌ، تَلْسِيْنُ، مَرْجِعُ سَابِقٍ جِ ٢، صِ ٣٢٢ . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مَقْبِلٌ غَيْرُ مَدْبِرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ إِلَّا الْتَّيْنِ»، وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا غَزاً قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصَدَ وَنَصَرَرَى، بِكَ أَجْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقْاتَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالترْمِذِيُّ، أَنْظُرْ النَّوْرِي، رِيَاضٌ...، مَرْجِعُ سَابِقٍ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، صِ ٢٠٢ .

الرسول، ومحورها السعى إلى بناء مسلم « خلقه القرآن » وما يترتب على ذلك من تربية قيمة إيثار المجاهد المسلم إخوانه بالخير على نفسه، والميل إلى استئثار نفسه بالخطر والمشقة دونهم، وهي دعامة تؤدي إلى إيمان المسلم بأن العقيدة الإسلامية قابلة للتطبيق العملي، وأن المجتمع المسلم هو المجتمع المثالى صاحب العقيدة الجامحة بين السمو والواقعية، التي هي ليست في صالح المؤمنين وحدهم، بل في صالح البشرية جمیعا .

أما الدعامة الثالثة والأخيرة لهذه الآلية ، فهي: « اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب . ويتمثل مضمونها في اختيار الرسول لكل واحد من أصحابه ما يناسب قابلياته وكفاياته والاستفادة من مزايا كل صاحبي، وإبرازها وتشجيعه أصحابها على توظيفها بشكل جماعي منسق، واتباع أسلوب هادئ وغير مباشر في إصلاح العيوب، وتوجيه الصحابة إلى ذكر محاسن بعضهم، ليس ذلك فحسب، بل إبرازها، كسبيل لاستيعاب كل القدرات المتاحة في بناء مجتمع إسلامي، متماسك كالبنيان المرصوص . ومن شأن التركيز على هذه الدعامة جعل المؤمن يعتمد على قدراته وكفاياته، لا على حسبه ونسبة، ولا على اعتبارات الصدفة، الأمر الذي يولد ثقة المجتمع في عدالة القيادة وترفعها عن التحيز والأهواء»، مما يؤدي بدوره إلى التلاحم بين الأمة وقيادتها<sup>(١)</sup>

أما الآلية الثانية، فهي الأخذ بأسباب التعبئة الشاملة: واطلاقا من تطبيق هذه الدعامات الثلاث، قام الرسول بتنشئة الأمة كلها، على نحو يجعلها بكلة إمكانياتها ووعاء يختار منه ولـي الأمر أنساب العناصر التي تتوافق، ومتطلبات آلية عمليات سياسية أو عسكرية تحتاج إليها الأمة.

ومن مظاهر الحشد العام للقوه، ظاهرة حرص عناصر شبابية سن أولادها دون الخامسة عشرة على الإشتراك في مهام قتالية، إحساسا منها بحصولها على التدريب الكافى، علاوة على الإيمان العميق بهدفية الجهاد<sup>(٢)</sup> .

ويبيـن من التطبيق النبوـيـ، فى عمـلـيـة إعداد القـوـة المستـطـاعـةـ، أنهـ من المـطلـوبـ منـ النساءـ الـقـيـامـ بـجهـدـ فىـ تـبـثـةـ الـقـوـةـ الإـسـلـامـيـةـ، يـمـاثـلـ الدـورـ المـنـوطـ بـالـرـجـالـ باـسـتـثـانـ واحدـ، هوـ: أنـ السـماـحـ لـعـنـاصـرـ مـنـهـنـ بـالـخـروـجـ مـعـ جـيـشـ يـتـمـ عـلـىـ أـسـاسـ تـطـوعـىـ، وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـدـوارـ مـعـاـونـةـ تـنـاسـبـ وـالـقـدـراتـ النـوـعـيـةـ لـالـنـسـاءـ، وـلـاـ يـفـرـضـ عـلـيـهـنـ

(١) محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق، ص ٢٦ - ٢٥ .

(٢) من ذلك : ابن عمر، وأسامة بن زيد، الذين ردّهما رسول الله لصغر سنّهما يوم أحد، وعمير بن أبي مقاس، الذي توارى يوم بدر، خشية أن يرده الرسول لاعتبار السن، واضطرب الرسول أمام حرارة بكلاته ورجائه له أن يتركه لعل الله يرزقه الشهادة إلى إجازته واستشهاده بالفعل ، وطعن الطرف المقابل تائياً عناصر من أمثال: ثابت بن راش ، وحصل بن جابر ، اللذين أراد الرسول إستبعادهما لطعنهما في السن، فتسلا موكب الدين أنها أحق بالشهادة من أن يسمحا لانفسهما بالموت علي الفراش، وقد كان، انظر: المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٤ .

الاشتراك الفعلى في القتال، إلا في حالات الضرورة الملحّة<sup>(١)</sup>.

وتم في عهد الرسول حشد ما يمكن تسميتها : « القوة الإسلامية العاملة » وتشمل كل الرجال القادرين على حمل السلاح، البالغ سنهم ١٥ سنة فأكثر، دون وضع حد عمرى للتقاعد، علوة على تدريب عناصر نسائية على أعمال الخدمات المعاونة والقتال لحالة الضرورة ويقوم ولـي الأمر باختيار عناصر من هذه القوة بأسلوب يجمع بين التطوع والفرعـة، للقيام بالمهام القتالية المطلوبة ويتبـتـ بـنـفـسـهـ من توـفـرـ اـعـتـبارـاتـ السـنـ وـالـلـيـاقـةـ والـكـفـاعـةـ القـتـالـيـةـ فـيـ المـقـاتـلـيـنـ، وـيعـينـ أـمـيرـهـمـ، وـوـصـدـرـ التـعـلـيمـاتـ القـتـالـيـةـ الأسـاسـيـةـ لـهـمـ<sup>(٢)</sup> وـتـكـنـىـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـعـدـلـاتـ نـمـوـ القـوـةـ إـلـيـةـ إـسـلـامـيـةـ العـاـمـلـةـ، وـتـشـكـيلـ الـوـحدـاتـ القـتـالـيـةـ لـبـرـهـنـةـ عـلـىـ أـنـ التـعـبـةـ، مـنـ وـاقـعـ التـطـبـيقـ النـبـوـيـ، تـعـنىـ حـشـدـ الـأـمـةـ إـلـيـةـ إـسـلـامـيـةـ كـلـهـاـ، وـكـعـاءـ لـقـوـةـ الـلـازـمـةـ لـحـمـاـيـةـ الدـعـوـةـ.

ولم يقتصر الأمر على القدرة على تعبئة قوات، تماثل حوالي مائة مثل القوة الإسلامية يوم بدر خلال ست سنوات فحسب، بل طرأ نمو مذهل في القوة الإسلامية من حيث النوع<sup>(٣)</sup> :

وأكـدـ الرـسـوـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ سـتـحـتـاجـ إـلـىـ تـطـوـيرـ مـتـواـصـلـ لـنـوـعـيـةـ قـوـاتـهـ، حـيـثـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـيـفـتـحـونـ بـلـادـ الـفـرـسـ وـالـرـوـمـ، وـيـنـفـقـونـ كـنـوزـهـمـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـيـغـزـنـ فـيـ الـبـحـرـ، وـيـحـتـاجـونـ، بـالـتـالـيـ، إـلـىـ قـوـةـ بـحـرـيـةـ. كـمـاـ أـفـضـىـ الرـسـوـلـ إـلـىـ الـأـمـةـ بـأـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـوـةـ سـتـسـتـمـرـ حـتـىـ آـخـرـ الزـمـانـ، وـأـمـرـ بـإـعـدـادـ لـمـعـرـكـةـ فـاـصـلـةـ يـسـتـأـصـلـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـهـاـ الـخـطـرـ الـيـهـوـدـيـ<sup>(٤)</sup> لـاـ تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ تـقـاتـلـواـ الـيـهـودـ، حـتـىـ يـقـولـ الـحـجـرـ وـرـاءـ الـيـهـودـيـ : يـاـ مـسـلـمـ هـذـاـ يـهـودـيـ وـرـائـيـ فـاقـتـلـهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) ولا مجال لاعتبار السن أو النوع في مجال الإنفاق في الإعداد للجهاد، وإنما المعلول عليه هو أن يبذل كل فرد مسلم من ماله القدر المستطاع . وقد حذر الرسول من الاستهانة بأى قدر . مهما قلل . يمكن إنفاق ، بل جيد نفقة غير قادر على قتلها « أفضـلـ الصـدـقـةـ جـهـدـ المـقـلـ » (رواـءـ الـبـخـارـيـ) وـحـذـرـ فـيـ نـفـقـ الـوقـتـ، مـنـ الشـيـخـ، الـذـيـ يـشـمـلـ الـبـخلـ رـتـخـيـفـ الـآخـرـيـنـ مـنـ مـغـبةـ الـإنـقـاطـ، اـنـقـواـ الشـيـخـ فـلـيـنـ الشـعـرـ أـمـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ» (رواـءـ مـسـلـمـ). انظر: ابن كثير ، نفسـيـرـ....، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٤ـ مـنـ ٢٢٩ـ، صـ ٢٥٤ـ - ٢٥٥ـ.

(٢) ولا يفترـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـقـوـةـ النـوـعـيـةـ : الـحـيـدـةـ الـتـيـ شـهـدـتـ ثـيـاثـاـ، بـلـ انـخـفـاضـاـ أـحـيـاـنـاـ، كـمـاـ حـدـثـ يـوـمـ أـحـدـ، يـقـيـدـ بـداـيـةـ غـزـةـ حـنـينـ، هـيـ: قـوـةـ التـائـيـدـ الـجـيـشـ إـلـيـسـلـامـيـ بـالـمـلـاـكـةـ، فـلـقـ تـحـدـثـ الـقـرـآنـ عـنـ تـبـلـغـ الرـسـوـلـ الـمـقـمـنـيـنـ قـبـلـ بـدـرـ مـبـاـشـرـةـ بـاـنـ اللـهـ وـعـدـ بـتـعـزـزـ ثـلـاثـةـ أـلـاـلـ مـنـ الـمـلـاـكـةـ الـجـيـشـ إـلـيـسـلـامـيـ، تـزـيدـ فـيـ ضـوءـ اـعـتـبارـيـنـ: الصـبـرـ وـالـثـبـاتـ، وـإـسـتـقـامـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـسـلـمـيـنـ، رـأـصـارـ الـعـدـوـ عـلـىـ الـمـواجهـةـ الـقـرـبـيـةـ، وـأـخـبـرـ الـقـرـآنـ بـالـغـلـبـ إـنـهـ زـادـتـ لـهـاـ الـمـسـلـمـيـنـ بـهـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ خـسـنـةـ الـأـلـ، وـأـنـتـ الـمـخـالـفـ الـتـيـ وـقـعـتـ بـيـمـ أـحـدـ، وـإـعـجـابـ بـالـكـلـكـلـ بـيـمـ حـنـينـ إـلـىـ إـنـخـفـاضـ مـؤـازـيـةـ هـذـهـ الـقـوـةـ الـنـوـعـيـةـ الـهـامـةـ الـجـيـشـ إـلـيـسـلـامـيـ، فـتـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ هـمـ عـنـصـرـ فيـ إـعـدـادـ الـقـوـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ مـنـ إـسـتـقـامـةـ، انـظـرـ فـيـ تـقـصـيـلـاتـ ذـلـكـ: سـوـرـةـ الـعـمـرـانـ : ١٢٤ـ، ١٢٥ـ، اـنـظـرـ الـجـلـالـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ ٥٥ـ.

(٣) رـوـاءـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـقـعـاـ: انـظـرـ الـسـنـدـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢ـ مـنـ ١٥ـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ، أـمـرـ بـشـرـيـ الـنـبـيـ بـفـتـحـ فـارـسـ الـرـوـمـ وـغـزـ الـبـحـرـ. انـظـرـ الـسـنـدـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٨ـ مـنـ ٢٩٤ـ.

ويقول خبير عسكري مسلم، أن طاقة النظام الإسلامي الذي طبقة الرسول في حشد القوة تعادل أربعة أمثال طاقة أكثر النظم المعاصرة قدرة على حشد القوة<sup>(١)</sup>.

أما عن نمط تشكيل الوحدات القتالية، كمؤشر لنظام التعبئة العامة، فالملاحظ أن السنة النبوية جرت على استبعاد غير القادرين على ممارسة القتال بوجه عام، وكذا استبعاد من يعول، من لا عائل له، وفيما عدا ذلك، كان يجري إشراك الرجال والنساء وأهل الحضر والبادية على السواء<sup>(٢)</sup>.

وأشار ابن سعد إلى اشتراك عشرات العناصر النسائية في الغزوات، منهن نساء في ريعان الشباب، وحوامل<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الملحوظة، التي يجب الإشارة إليها، أنه في الوقت الذي رفض فيه الرسول الإذن لام كبشة القضاعية بأن تغزو معه، فإن ما حدث يوم أحد يؤكد أن العناصر النسائية التي كانت تقوم بدور الخدمات المعاونة في الغزوات، كانت ذات دراية تمكنتها من القتال إذا لزم الأمر<sup>(٤)</sup>.

هذا عن البعد الأول الخاص بإعداد القوة الإسلامية، كأحد متطلبات إقامة علاقة مثلى بين المسلمين وغير المسلمين، وتبقى بعد ذلك دراسة ضوابط العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، في ضوء حيازة هذه القوة، وقواعد استخدامها.

٢- السنة وضوابط وأليات الجهاد من أجل التوحيد: تشمل هذه النقطة، بيان ضوابط تحديد العدو، الذي يجوز استخدام القوة ضده، والذي لا يجوز استخدامها ضده، والقواعد الحاكمة للقوة الإسلامية، حالة اللجوء إليها في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، داخل دار الإسلام وخارجها، وضوابط تسوية ما بعد اللجوء إلى القوة

(١) محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) فقد جعل الرسول من المشاركة في حشد القوة الإسلامية، وتبليغ داعي الجهاد فيصلانا بين الأعراب الذين وصفهم القرآن بأنهم أشد كفرا ونفاقا، وبين أهل البابية الذين هم أسوة أهل العضر، فقال عن قوم : « إنهم ليسوا بأعراب، بل هم أهل باديتنا إذا دعوتمهم أجيابوا، وإذا استنصرناهم نصربونا »، ابن سعد، مرجع سابق، ج ٨ من ٢٩٤.

(٣) بين هذه العناصر سعاد بنت مسلمة بن زعير، التي طلبت من الرسول أن يبايعها - وكانت حاملة على ما في بطتها، الجهاد في سبيل الله ( انظر : المراجع السابق، ج ٨ من ٤٠٦ ) وكذا أمية بنت قيس بن الصلت الفقارية، التي شاركت في مداواة الجرحى وسقاية الجيش، وكانت جارية حديثة السن، وعلق لها الرسول بيده قادة في عتقها( انظر: المراجع السابق، ج ٨ من ٢٩٤ - ٢٣٩ ) كما شاركت أم سليم بنت ملحان في أحد وبريم حذن، وهي حامل، انظر: المراجع السابق، ج ٨ من ٤٢٥ . وغزت أم طيبة الانصارية مع الرسول سبع غزوات، تصنف للجيش الطعام، وتخلفه في رحاله، وتقوم على المرضى وتدوى الجروح، انظر : المراجع السابق، ج ٨ من ٥٥ .

(٤) وهو ما يؤكده صنيع نسبيه بنت كعب الانصارية، لما دارت الدائرة على المسلمين يوم أحد، حيث أخذت ترس أحد المقاتلين الفارين ، قائلة له : « إلق ترسك إلى من يقاتل به »، وفاثت دفاعا عن شخص الرسول بكل ضراوة، وأصيبت بالثني عشرة إصابة . المراجع السابق، ج ٨ من ٣٠٨ .

في ضوء التطبيقات التي شهدتها العهد النبوى.

أ- الإحتمالات المحظوظ استخدام القوة فيها : يستفاد من التطبيقات التي شهدتها العهد النبوى عدم شرعية استخدام القوة في العلاقة بين المسلمين والعناصر غير الإسلامية في ظل الإحتمالات السبعة المحددة التالية :

الإحتمال الأول ، هو من يقبل الصلح ابتداء<sup>(١)</sup> .

أما الإحتمال الثاني، فهو : عدم التبليغ المسبق بالدعوة الإسلامية: فلقد جرت السنة، على حظر اللجوء إلى القوة ضد غير المسلمين، ما لم يسبق ذلك دعوتهم إلى الإسلام وبيان مضمونه لهم، ولا سبيل لاستخدام القوة ضد من يلبى الدعوة، ويدخل في الإسلام ولو بشكل ظاهري ويلزم في ضوء ما جرت عليه السنة، أن يبدأ المسلمون في إجراء اتصالات مع غير المسلمين، الذين لم تبلغهم الدعوة عبر رؤسائهم والملا منهن، ولابد أن تكون دعوة سلبية.<sup>(٢)</sup>

ويتحدد نوع العلاقة في ظل هذا الإحتمال، في ضوء رد فعل شريك الدور غير المسلم : فإذاً أن يستجيب ويدخل في الإسلام فيصير له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم، وينتهي وضعه السابق، وإنما أن يتمسك بعدم الدخول في الإسلام.

وتحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين - إلى أن يتبلور موقف الطرف الثاني  
مجموعة من الضوابط :

أولها : ما جرت عليه السنة من بدء الاتصال مع غير المسلمين الذين لم تبلغهم الدعوة، عبر [رؤسائهم والملا] منهم، بدعوتهم إلى الإسلام مع عدم المساس بمكانتهم، إن استجابوا طواعية ، تطبيقاً لقاعدة أن من أسلم على شيء فهو له، مع اعتبار رئيس

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٨ ص ٤١٥ - ٤١٦ ، د، على سامي النشار، شهاده الإسلام في عهد النبي، القاهرة: دار المعرفة، ١٩٨٢، ص ٧٤ ، ٨٩ ، من نماذج ذلك ترتيب العلاقة بين المسلمين وأهل نجران، في ضوء الصلح الذي تم بين الرسول، ووفد منهم، بمبادرة من جاذبيهم، وأرسى ذلك الصلح مجموعة من المباديء، الهامة التي يتعمّن أن تحكم العلاقة محل البحث في ظل هذا الإحتمال، حيث تعهد المسلمين لأهل نجران بأن لهم : « جوار الله ولهم محمد على أنفسهم بطلتهم وأرضهم وأموالهم وغاثتهم وشادهم وبقائهم، لا يغير أستفت من أسفقيه ولا راهم من رعبانيته، ولا يرافق من يتقاعنه ولم يقتصر الصلح على إيمان المسلمين بتوفير الان لآفلاك المعاهدين غير المسلمين على أنفسهم وأراضهم وأموالهم، وضمان الحرمة الدينية لهم وعدم التدخل فيها ثانياً فحسب، بل لم يحرّم من تملك أسباب القوة العسكرية، بدليل ما جاء في الصلح من اشتراط المسلمين على التجاران أن يشاركون بعدد من الدروع إذا كان باللين كيد، أي حالة تعرض أوطانهم لمغلوط، مع تحسان رد الأسلحة المستعارة إليهم بعد أن تخضع الحرب أوزارها، ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٥٨ .

(٢) يؤكد ذلك إرسال النبي رسلا إلى ستة من الملوك غير المسلمين في يوم واحد يدعوهم إلى الإسلام، الأمر الذي يؤكد التعمير على الاقناع السلمي، وعدم التفكير في استخدام القوة، والإيمان من المعقول أن يؤقب الرسول كل هؤلاء في أن واحد، في وقت لم تكن مكة قد لاحت تحت قيه بعد، ولم تتوطد قدم الإسلام في جزيرة العرب، ابن كثير، البداية والنهاية ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٣٦٥ - ٣٧٠ .

كل قوم هو المستنول الأول عن التمكين لمبدأ « لا إكراه في الدين » ما لم يستجب للدعوة، وجعله الحلقة الأولى المستهدفة بالواجهة<sup>(١)</sup>.

أما الضابط الثاني، الذي يحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، في مرحلة الدعوة هذه، فهو المجادلة والتي هي أحسن، وإمكانية عرض مزايا تفضيلية معينة لمن يجيب الدعوة ومن نماذج التطبيقات النبوية لهذه القاعدة أن الرسول، أرفق دعوته لثقيف إلى الإسلام بامتيازات، فكتب لهم « ألا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم منهم، وعلى الأحلاف أميرهم منهم<sup>(٢)</sup> ».

وأختص الرسول ببني جعيل، بمزاياها في أول عهدهم بالإسلام، كاستثناء على مبدأ المساواة بين المسلمين جميعاً في الحقوق والواجبات، حيث جاء في كتابه لهم : « إنهم يعاملون كرهط من قريش، لهم مثل الذي لهم، وعليهم مثل الذي عليهم، وألهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وأنهم لا يحشرون ولا يعشرون<sup>(٣)</sup> ».

وتشجيعاً من جانب الرسول، للإستجابة للدعوة الإسلامية دون أية شائبة عدا بين المسلمين وغير المسلمين، فإنه في الوقت الذي أعطى فيه مزايا للمسلمين الجدد الذين يستجيبون للدعوة دون أن يظهر الإسلام على شيء، فإنه سن فرض بعض القيود على من يستجيب بعد ظهور الإسلام على شيء من بلاده، وذلك في لفتة نبوية واضحة لتفضيل عدم نشوء أي شكل من العداء في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في مرحلة الدعوة<sup>(٤)</sup>.

(١) العيدر ابادي، مجموعة الوثائق...، مرجع سابق، ص ٧٢ - ٧٦، ومن النماذج التطبيقية المرصحة لهذا الضابط، كتاب رسول الله، إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر، ونصه : « أتني أنتوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له بيقيك الله ملكك »، وكتاب الرسول إلى المنذر بن ساوي : « أسلم تسلماً، يجعل الله لك ما تحت قدميك »، وكتاب الرسول إلى أبي بن الجلد : « إنكما إن أقررتكم بالإسلام وايتكما، وإن أبىتما فإن ملككم زائل »، وتضمنت كتب الرسول إلى الملوك التبشير باجر مضاعف في حالة الإستجابة لداعي الله، والتحذير من الجمع بين إثم أنفسهم وإثم العامة في حالة التصدى للدعوة، من ذلك رسالة الرسول إلى كسرى : « إسلم تسلماً فإن أبىت فإن عليك إثم المحبوس »، وكتابه إلى هرقل « أندعوك إلى الإسلام، إسلم تسلماً يذكر الله أجرك مرتين، فإن توأيت فعليك إثم الأربعين »، وكتابه عليه « السلام، إلى المترقب عظيم القبط »، إسلم تسلماً يذكر الله أجرك مرتين، فإن توأيت فإن عليك إثم القبط ». انظر: صحيح البخاري هامش : السندي ، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦١ ، ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٩٥ - ٧٨٩.

(٢) وهو الإجراء الذي كتب عنه أبو عبيد يقول : « إن الرسول إمام ناظر المسلمين. وما كان أهل ثنيف قد آتوا أن يسلموها إلا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عن الإسلام، ولم يكن يأبه معرفتهم ورأسمهم، فقد أطعماه ذلك ليتأفهم به »، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٦ - ٢٨١.

(٣) انظر : صحيح البخاري، على هامش : السندي، ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) والنماذج التطبيقية لذلك هو : أنه في حين منع الرسول قبيلتي ثنيف وبيني جعيل، مزايا لها رخص على أهل ثنية الجندي لما أسلموا بعد الظهور على بلادهم، قيوداً مؤقتة شملت نزع السلاح والحسون منهم. انظر: أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

أما الضابط الثالث، فقومه أن العلاقة بين المسلمين، ومن تنتفي عنهم صفة غير المسلمين بدخولهم في الإسلام ، تتبني على جعل ما أسلموا عليه ملكا لهم، بشرط إخضاعه الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> . هذا إذا أنت الدعوة بالطرف الثاني إلى الإسلام. ولكن كيف تتحدد العلاقة موضوع البحث، إن أصر غير المسلمين على الإقامة على الشرك؟

هذا هو الإحتمال الثالث، ويظل من غير المأمون فيه أن يستخدم المسلمون القوة تجاههم ، في ضوء مجموعة من الضوابط:

أول هذه الضوابط أن يقبل المتسكون بالشرك، الدخول في علاقة تعاقدية مع المسلمين، تضمن عدم انتهاك أي من الجانبين لبدأ « لا إكراه في الدين» بشقيه الأساسيين: عدم توقيع أي جزاءات بسبب الدين، وعدم التعرض لحق حرية الدعوة الإسلامية. وثمة نماذج تطبيقية عديدة، من العهد النبوي، توضح حدود العلاقة في ظل هذا الوضع<sup>(٢)</sup> .

وأكملت كتب الرسول ، في التخيير بين الإسلام والجزية، على ضرورة مراعاة أن لا يفتن أحد في دينه، بمعنى : ترتيب الجزية بحيث لا يمثل الوفاء بها عامل ضيغط للدخول في الإسلام، وبينت تلك الكتب بوضوح حقيقة مواصلة الدعوة الإسلامية بالجادلة والتي هي أحسن. مع من يدفع الجزية وحظر اللجوء إلى آية أساليب أخرى واعتبرت الظالمين من المشركين فئة واحدة، هي : من يقاتل ويرفض دفع الجزية كما جعلت لأخذ الجزية مقابلًا هو : التزام المسلمين بحماية دافعها<sup>(٣)</sup> .

(١) فقد ثبت الرسول، جيفر وعبد ابني الجلندي لما أسلموا، في الحكم، ولكن الزمهما، في نفس الوقت، بالحكم بما أنزل الله، يجعل أمر القضاء والمصدقة في بلادهما إلى عمرو بن العاص وربط تثبيت ولادة المنذر بن ساوي بالإستقامة ، إنك مهما تصلح فلن تزعلك عن عملك» ورفض الرسول عرضًا من هودة بن على، بالدخول في الإسلام، مقابل اقتسام السلطة، وعدم إخضاع ولاية قيود، الحيدر أبيادي، مجموعة الوثائق، مرجع سابق، من ٩٢، وابن سعد، مرجع سابق، ج ١ من ٢٦٢.

(٢) فقد كتب رسول الله إلى هرقل « إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت ذلك ما المسلمين وعليك ما عليهم، وإن لم تدخل في الإسلام فاطع الجزية، ولا فلات حل بين الفلاحين وبين الإسلام، أن يخلوا فيه، أو يعطلا الجزية » أي أن المطلوب من رؤساء الكفار في ظل هذا الوضع ، هو: التخل في علاقة تعاقدية مع المسلمين محورها إعطاء الجزية، كقرينة على الإنصياع لبدأ عدم الإكراه في الدين، ومنع الحرية لعامة الشعب للإختيار بين بديلين : الدخول في الإسلام، أو إعطاء الجزية. الحيدر أبيادي ، مجموعة الوثائق مرجع سابق، من ٥١.

(٣) يوضح كل هذا، ما جاء في كتاب رسول الله ، إلى أسقف آيله وأهلها : « لم أكن لأقتلكم حتى أكتب إليكم. فأنسلم أو اعطي الجزية، وأطع الله رسوله ، رسول رسوله واكرمه. وإن أردتم أن يامن البر والبحر، فاطع الله رسوله، وتخضعون كل حق كان للعرب والجم، إلا حق الله وحق رسوله». واضع من هذا النص أنه من المحتضر على ولد أمر المسلمين، أن يحارب قوما دون دعوتهم للطاعة. وأن طاعة الله رسوله لها متغيران بالنسبة لغير المسلمين: الدخول في الإسلام، أو قبول حكم الله بدفع الجزية عند رفض البديل الأول، وعدم مناسبة المسلمين العدا، كقررتين على نبذ فكرة السعي إلى فتنة المؤمنين في الدين، وفي مقابل ذلك، يتنهى المسلمين بحماية غير المسلمين الملتزمين بذلك»

ولكن ما هو شكل العلاقة موضوع البحث، فيما لو قبل رأس القوم الموجه إليهم الدعوة الإسلامية، وعناصر دون الأخرى الدخول في الإسلام؟

هذا هو الاحتمال الرابع، ويتم في ظل هذا الإحتمال ترتيب العلاقة، على نحو ما جاء في كتاب رسول الله، إلى الأكبر بن عبد القيس بالبحرين، لما استجاب للإسلام، والذي أرسله إليه مع عدد من أصحابه، الذين كلفهم بمساعدته في تطبيق النظام الإسلامي بالبحرين، وفي مقدمتهم العلاء بن الحضرمي<sup>(١)</sup>.

وواضح أن هذا الكتاب، يرسى نظاماً شبهاً بالذى أقامه الرسول بالمدينة عشية الهجرة إليها، ويؤكد على مبدأ عدم الإكراه في الدين، ويرسى علاقة قوامها التعاون الكامل بين عناصر الأمة المقيدة باقليم معين بصرف النظر عن الاختلاف في الدين.

أما الاحتمال الخامس الذي من غير المأذون في ظله استخدام القوة، فهو إسلام عناصر دون الأخرى، في إقليم معين، مع قبول الخضوع لإدارة إسلامية، والنموذج المجسد، لأبعاد العلاقة محل البحث، في ظل هذا الإحتمال، هو : التطبيق الذي نص عليه كتاب رسول الله، إلى عمرو بن حزم، عامله على بعض اليمن، التي دخلت في الإسلام<sup>(٢)</sup>، والذي يؤكد على أن العدل هو القيمة التي تحكم العلاقة بين جميع عناصر الأمة، وأن الحرية الدينية هي الشعار الأول للإدارة الإسلامية، وأن علاقة العداء للرسول وللمؤمنين، لا تتحدد بمطلق التشبث بالشوك، وإنما بالتشبث به مع منع الجريمة، وأن من حق غير المسلمين الذين يدفعون الجزية، كعلامة خضوع للنظام الإسلامي، أن يحموا أنفسهم واعراضهم وأموالهم ك أصحاب عهد، ليس في مواجهة المسلمين وحدهم، بل في مواجهة غيرهم من غير المسلمين أيضاً.

أما الاحتمال السادس، الذي يحظر في ظله اللجوء إلى القوة في العلاقة محل

ويضمون أنفسهم ولا يحق لهم أن يأخذوا منهم شيئاً، إلا ما أذن الله درسوله في أخذه منهم بالنص، ويتحتم على المسلمين أن يحموا غير المسلمين المعاهدين من أن يأخذ منهم أحد أكثر من ذلك. المرجع سابق، ص ٦٢ .

(١) جاء في الكتاب المذكور : « إن أهل البحرين أمنون بأمان الله درسوله، والعلاء بن الحضرمي هو أمين رسول الله على بربها، وبحرها، وحاضرها وسراياها، وما خرج منها، وأهل البحرين خلائقه من الضيم وأعوانه على الظالم = يأنصاره في الملاحم، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه، لا يبدلوا قوله، ولا يربضاً فرقه، ولهم على جند المسلمين الشركة في الفتوح »، والعدل والقصد في السيرة، حكم لا تبييل له في الفريقين كلديهما، ومن ظل على شركه أو مجيسيته أو يهوديته فتضرب عليه الجزية، والله درسوله شهود على ذلك، ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) جاء في هذا الكتاب : « خذ الحق بما أنزلك الله، وأخبر الناس بما لهم بما عليهم، ولكن الناس في الحق، واشتتد عليهم في الظلم، يبشر الناس بالجنة ويعملها، وأنذرهم النار ويعملها، ومن أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه، ودان بدين الإسلام، فإن له مثل ما للمؤمنين، وعليه مثل ما عليهم، وهو منهم، ومن كان على نصراناته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها، وعليه الجزية، ومن أدى ذلك فإن له ذمة الله ولذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً. انظر: ابراهيم حركان ، السياسة والمجتمع في العصر النبوي، المغرب: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٩ ، ص ١٤٢ - ١٦٧ .

البحث فهو حالة إصرار جماعة غير إسلامية على البقاء ككيان قائم بذاته، والتشبث بعدم الدخول في الإسلام، مع الموافقة على موادعة المسلمين. وفي ظل هذا الوضع يتغير قبول علاقة تعاهدية أساسها الموادعة السلبية، بل إمكانية الموادعة مع إقرار التزامات إيجابية على المسلمين من جانب واحد، لا يحدها غير قيد واحد، هو إلا تعارض مع نص كتاب أو سنة.

وثمة تطبيقات نبوية عديدة، توضح كيفية ترتيب العلاقة في ظل هذا الاحتمال يمكن الإشارة إلى بعضها:

ففي كتاب الرسول لبني زدعة، وبين الربعة، من جهينة «أنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، ولهم النصر على من ظلمهم وحاربهم، إلا في الدين والأهل، ولأهل باديتهم من بر منهم واتقى ما لا هل حاضرthem»<sup>(١)</sup>.

ومن الممكن في ظل هذا الفرض، إقامة علاقة بين مسلمين وغير مسلمين، أساسها: التناصر والواساة، ونصرة المظلوم وعدم إعانته الظالم، وذلك على غرار العهد المبرم بين الرسول وبين خزاعة قبل تحولهم إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ومن المشروع في ظل هذا الاحتمال، قبول ترتيب الذي من ذلك، يتمثل في : التزام الحياد السلبي المتبادل ، وذلك على غرار العهد المبرم بين الرسول، ومجدي بن عمرو، سيد بنى ضمرة، والذي جاء فيه : «ألا يغزو بنى ضمرة، ولا يغزونه، ولا يكثروا عليه جمعا، ولا يعيثوا عليه أحدا»<sup>(٣)</sup>

أما الاحتمال السابع، والأخير الذي ينبع في ظله اللجوء إلى القوة في ترتيب العلاقة محل البحث، فهو حالة: إقامة علاقة تعاهدية أساسها إقرار هدنة مسلحة بين طرف مسلم وأخر غير مسلم.

والنموذج الأول لذلك، هو : صلح الحديبية بين المسلمين وقريش، وهو الصلح الذي تم بمبادرة من جانب الرسول، والذي سن فيه مبدأ السعي إلى أسر قلوب غير المسلمين

(١) المرجع السابق ، من ١٨١ ومن الواضح، أن هذا العهد اشتغل على التزامات إيجابية اتخذها المسلمون على أنفسهم من جانب واحد، مقابل موادعة الطرف الثاني، شملت: تأمين أراوحهم وأموالهم، ومساعدتهم ضد من يظلمهم، وتطبيق هذه المزايا على التناصر المستقيمة من أهل البدية. ويريد على هذه الالتزامات استثناء واحد، هو : عدم التعهد بمعاصرة الطرف الثاني ضد من يحاربه لإعتبارات دينية، كان المسلم عناصر منهم ولا تتجه إلى دار الإسلام، وتحارب لحماية حريتها الدينية، فذلك يعد خلافاً داخلياً خارج نطاق الولاية الإسلامية لا يتدخل المسلمون لنصرة أهل العهد في مواجهته بالقوة، بل بالساعي الحميد، وهو ما تعنيه عبارة «إلا في الدين والأهل». وهو مفهوم سيوضحه بشكل أكبر التطبيق المتعلق بصلح الحديبية.

(٢) المرجع السابق، من ١٩٤ - ١٩٦ .

(٣) محمد، شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق من ٤١، من ٤٥.

بابداً المرونة وعظمة النفس في الصلح معهم، بما لا يخالف الشرع<sup>(١)</sup>.

ولقد وضع الرسول مجموعة من القواعد الهامة التي يجب أن تحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، في ظل هذا الاحتمال، أثناء الإجراءات التمهيدية لعقد صلح الحديبية، الذي هو بمثابة هدنة مسلحة محددة بمدة معينة، وفي شروط الصلح نفسه، ومن أبرز القواعد التي أرساها الرسول عبر إجراءات إبرام الصلح المبادئ الأربعة التالية:

المبدأ الأول، تحديد نوعية العلاقة السلمية الواجب إقامتها بين المسلمين وغير المسلمين: فلا يعني طلب السلام ألا يأخذ المسلمون حذتهم.

المبدأ الثاني، إقناع الخصم بجدوى المهادة: تعزيزاً لهذا الهدف كلف الرسول بدليل ابن ورقاء الخزاعي ونفرا من خزاعة، وكأنوا غير مسلمين، بإبلاغ قريش أن المسلمين لم يأتوا للحرب، وأنهم يقتربون هدنة تخلٍ بموجبها قريش بين المسلمين وبين العرب، فإن تمكن العرب من إنهاء سلطة محمد وتصفيته كان ذلك الذي أرادت قريش، وإن كانت الأخرى فإنه يمكن قد توفرت فرصة أمامهم للإستعداد للحرب أو اللدخول في الإسلام دون أن تتبدد إمكانياتهم<sup>(٢)</sup>.

أما المبدأ الثالث في هذا الموقف فهو تكيد صنيع الرسول على أن علاقة العداء بين المسلمين وغير المسلمين، يتبعى أن يواكبها معرفة تامة بالشخصيات الرئيسة ذات التأثير في صنع القرار السياسي للإستفادة منها في تكثيف إجماع العدو على معاداة المسلمين.<sup>(٣)</sup>

(١) د. عبد السلام الذهبي، «عهد الحديبية في ضوء سورة الفتح»، حواية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، جامعة الأزهر، العدد التاسع، ١٩٨٩، ص ٢٠٤ - ٢٠٨.

(٢) وفي ضوء ذلك، ساق الرسول الهدي في خروجه لداء العمر، وفي نفس الوقت، كان رجاله مدججين بالسلاح، فلم يدع الرسول - حسب قول الطبرى - سلاحاً ولا كراماً بالمدينة إلا حمله معه وحرصن الرسول على الوصول من طريق غير معهود، رغبة في التقليل من احتتمالات الكشف المبكر لتحركه، في إشارة جلية للحرص على تحاشى وقوع أية مناورات بين الجانين، الطبرى، تاريخ .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٦٦٢ - ٦٢٥.

(٣) دليل ذلك، أنه حينما بعثت قريش الطيس بن علقة، استثنى الرسول عن مفارضته، بأن اكتسبه إلى جانب وجهة النظر الإسلامية باستقلال المعرفة بصفات شخصيته وكونه من قوم يعظمون الهدى، إذ أمر الرسول رجاله أن يطلقوا الهدى لتقابله، فرجع لا رأى ذلك دون أن يصل إلى رسول الله، وقال لقريش: «رأيت ما لا يحل صده، الهدى في قلادته»، وحذرهم من أنهم إن لم يسمعوا لمحمد وأصحابه بالعمر، فسيتذرّعون بقوته ثانية رجل واحد ضد قريش، وفي نفس الوقت، نقل الرسول والصحابة لقريش، عبر مبعوثهم، عروة بن مسعود الثقفى، من خلال إظهار شدة طاعة الصحابة للرسول، وللذين في عرض المقررات الإسلامية، رسالة لخاصة عروة بقوله لقريش: «إن هذا الرجل عرض عليكم خطة، رشد فاقيلوها»، واختار الرسول، عثمان بن عفان، بوصيته أعز قريش على نفسها، ميعوثاً إلى قريش وحمله رسالة بعثوا على أثرها بسهيل بن عمر، الذي ما إن رأه الرسول حتى بشر أصحابه بأن المسلح سيتم ما دامت قريش قد بعثت، المرجع السابق، ج ٢ من ٦٢٧ - ٦٢٠.

أما المبدأ الرابع، الذى أرساه الرسول في مرحلة المفاوضات، فهو : السعى إلى استئصال العدو من خلال العفو من مركز القوة. ومن نماذج ذلك، أن سلمة بن الأكوع أسر ستة قرشيين مسلحين أثناء محاولتهم مداهمة المسلمين، فعفا الرسول عنهم. وقتل القرشيون أحد المسلمين، فبعث الرسول فرساناً أتواه باثنى عشر فارساً من قريش. فقال لهم : « هل لكم على عهد ؟ » قالوا : « لا » فأفرج عنهم<sup>(١)</sup>. وأسفر تطبيق هذه المبادئ الأربع، عن إبرام صلح بين قريش والرسول، قبل فيه ألا يبدأ بالبسملة، وأن يذكر فيه اسمه مجرداً، تأكيداً على البحث دائمًا عن أخف الضربين، وعن النقطة التي يمكن للجانبين الإتفاق عليها دون إخلال بذنب شرعى.<sup>(٢)</sup>.

وأرسى الرسول مبدأين آخرين، في غاية الأهمية، بعد إبرام الصلح:

أولهما : الإلتزام الفوري بعقد الصلح من جانب المسلمين قبل أن يجف مداده برد أبي جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً، رغم الآثار النفسى الشديد الذى خلفه هذا الإلتزام على الصحابة، وثانيهما: إقرار مبدأ ربط الولاية الإسلامية بمن يقيمون في دار الإسلام وأكذ الرسول من جانبه اعتراف المسلمين بمبدأ: إقليمية القانون في مواجهة غير المسلمين<sup>(٣)</sup> (إذا كان مجال حتمية أن يسود السلم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، يشمل كافة الأوضاع السابقة، فإنه يمكن القول، بأن استخدام القوة لا يرمي إلا إلى الوصول إلى واحدة من صيغ العلاقة السالفة غير المأذون فيها باستخدام القوة، ولكن ما هي الحالات التي يتعين فيها في المنظور الإسلامي اللجوء إلى القوة ؟ وما هي الحصيلة السياسية، التي يمكن استخلاصها من التطبيقات التبوية، في ترتيب العلاقة محل البحث، أثناء الإشتباك المسلح، وترتيبات ما بعد إيقاف القتال؟

بـ- الحالات المأذون في اللجوء للقوة فيها، في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وضوابطها: كشفت تطبيقات العهد التبوى، في ضوء الفروقات التى قادها الرسول بنفسه، والسرايا التي أشرف على إعدادها، وعلى تحديد مهامها القتالية، وضوابط

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ٦٢.

(٢) دليل ذلك، أنه حينما شكل أبو بصير عتبة بن أسد، وأبو جندل ثورة لجماعة إسلامية بمبادرة ثقانية، تأتى على العكس، مما أنساعها الرسول به من الصبر، وشكلتا تجمعاً في منطقة « البيض » أوى إليها فيها المستضعفين في مكة، الذين تكتنوا من القرآن، وأصبحت مصدر خطر كبير على قريش، لم تجد قريش من سبيل لإلزام الرسول ببرهؤلاء إليهم، تسليناً بمبدأ إقليمية القانون، وسألت قريش الرسول أن يرسل إليهم ، ومن أتاه فهو أمن، أى طلبت قريش من جانبها إلغاء الترتيب الذي يلزم الرسول برد من يأتيه من قريش مسلماً. ففعل الرسول ذلك، أين كثير، تفسير، مرجع سابق، ج ٤ من ١٩١ - ٢٠١.

(٣) دليل ذلك، أنه كتب إلى النجاشى، يطلب منه أن ينزعج أم حبيبة بنت أبي سفيان - من مهاجرة الحبشة - وذلك في تلميح جلى إلى الإقرار بسمول اختصاص الحكومة الأجنبية لأمر الأقلية المسلمة التي تعيش في أرضها، وهو ما تجلى بشكل أكبر في إرسال الرسول مبعوثاً إلى النجاشى يستأننه في عودة مهاجرة الحبشة ، أين سعد، مرجع سابق، ج ١ من ٢٥٨ - ٢٥٩ .

أدائها لعملها تحت قيادة من يسمىهم من الصحابة لها، عن قواعد محددة للحالات التي يمكن فيها اللجوء للقوة في مجال العلاقة محل البحث، والضوابط التي يتعين الإلتزام بها في الإشتباك المسلح، وفي تسويات ما بعد الحرب.

فعلى صعيد تحديد الحالات المأذون فيها باستخدام القوة بين المسلمين وغير المسلمين، تكشف تطبيقات العهد النبوى، عن جواز اللجوء إلى القوة في حالات ثلاث على سبيل المحصر:

أولاًها: تأمين دار الإسلام، في الحالات التي يتعدى فيها القيام بذلك بدون اللجوء للقوة، بمعنى استنفاد كل الوسائل الأخرى؛ ويشمل ذلك رد عدوان مباشر على دار الإسلام، وشن حملات عسكرية وقائية لاجهاض محاولات غير المسلمين حشد وتعبئة القوة للإغارة على دار الإسلام.

والثانية، إجبار غير المسلمين على الإنصياع لخاصية الجزيرة العربية، المتمثلة في حتمية القضاء على الوثنية فيها، والإنصياع لعدم وجود أى دين غير الإسلام فيها وإن الشارع في إخراج المشركين منها بالقوة إذا لزم الأمر، فلقد ورد عن ابن عباس أن الرسول أوصى في آخر حياته بإخراج المشركين من جزيرة العرب<sup>(١)</sup>.

والثالثة: منع الفتنة في الدين وتتأمين حرية الدعوة إلى الإسلام بوصف أن الغاية الأساسية من الجهاد هي: تأمين الداعين إلى الإسلام، والراغبين في الدخول فيه ضد أى إكراه في الدين<sup>(٢)</sup>، فلنحاول توضيح شرعية استخدام القوة في الحالات السابقة، بنماذج تطبيقية من العهد النبوى.

فعلى صعيد المسوغ الأول لاستخدام القوة ، يلاحظ أن ست عشرة غزوة من غزوات الرسول، وعددتها ثمانية وعشرون غزوة، استهدفت العدو القريب من المدينة الذى يحشد ويعبئ القوة لدراحتها، واستهدفت ست غزوات أخرى الرد على عدوان من جانب قريش أو غيرها وقع بالفعل بالقرب من المدينة. كما أن أربعين سرية من السرايا التي بعثها الرسول استهدفت العدو الكامن داخل دار الإسلام، والقريب من تخومها، بجانب تخصيص بعض السرايا للرد على إخراج قريش للمسلمين من ديارهم وأموالهم بالعقاب بال تعرض لتجارتهم، والرد على اعتداء بعض القبائل على قوافل تجارية المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وتشملت عمليات استخدام القوة لتأمين دار الإسلام، عمليات ضد عناصر من غير

(١) انظر : السندي ، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) د . محمد سالم منكرو، معالم الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩٨٢ ، من ٢٠١ - ٢٠٥ .

(٣) هذه المعلومات مستخلصة من : اللواء محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق، ومن : الطبرى تاريخ... مرежع سابق، ج ٢ ص ٤٨٠ - ٦٥٦ ، ج ٢ ص ٨ - ١١٥ ، د . حسين متنس ، مرجع سابق، من ١٢٤ - ١٢٦ .

ال المسلمين المقيمين بدار الإسلام، في حالات ثلاثة: خرق الدستور، ونبذ العهد، وإعلان الحرب على المسلمين، كما حدث من جانب يهود بنى قينقاع، وخاصة خرق العهد بالتواطؤ مع العدو في زمن الحرب، كما حدث من جانب يهود بنى النضير ويهود بنى قريظة، واستهدفت عمليات عسكرية رؤوس الكفر النشطين في تأليب عناصر داخل دار الإسلام، وكذا استخدام القوة ضد العناصر الإسلامية التي ثبتت تواطؤها مع العدو لزعزعة الأمن في دار الإسلام، كما حدث من جانب من أقاموا مسجد الضرار.

فلنشر إلى بعض تفاصيل هذه الحالات المأذون فيها باستخدام القوة، ضد عناصر غير إسلامية وإسلامية داخل دار الإسلام.

ففقد كان يهود بنى قينقاع أول من نقض العهد المبرم بين اليهود وبين رسول الله بعد بدر مباشرة، حيث بدأوا بمؤامرة استهدفت قتل الرسول، بدعوته للحوار في مكان محاید ثم محاولة الفدر به، وهي محاولة باع بالفشل، واستجابوا لدعوة قريش لهم لنبذ العهد المبرم مع الرسول، وإثارة فتنة أهلية داخل المدينة المنورة، فاستخدم الرسول القوة ضدهم .

أما يهود بنى النضير، فقد ذهب الرسول إليهم يطلب مساعدتهم في دفع بعض الديات تتنفيذًا لاحكام العهد المبرم بينه وبينهم، فأتجابوه لطلبه، وطلبوه منه الانتظار بجوار أحد بيوتهم، في حين حاولوا إلقاء حجر عليه من أعلى ذلك البيت لقتله، فبعث إليهم الرسول ، محمد بن مسلمة، بر رسالة مضمونها «أن اخرجوا من المدينة، فلا تساكتونى». وقد هممت بما هممت به من الفدر» فرفضوا إلا الحرب، فاستخدم الرسول القوة ضدهم . كما أثخن الرسول في بنى قريظة، لغدرهم بال المسلمين بالإتفاق مع قادة الأحزاب على شن هجوم ضد المسلمين من داخل المدينة، بمجرد بدء الأحزاب في الهجوم على المدينة، واستخدم القوة ضدهم فور رحيل الأحزاب<sup>(١)</sup> .

واقتصرت الحالات التي أذن الرسول باستخدام القوة فيها ضد أفراد معينين من رؤوس الكفر، إذا كانوا ممتنعين باقرواهم داخل دار الإسلام، ومجاهرين بالسعى إلى تأليب غير المسلمين ضد المسلمين، والسعى إلى تعبيتهم لحرب المسلمين، ومحاولة إثارة فتنة بين المسلمين أنفسهم، والتشهير بال المسلمين وتجريhem، على ثلاث حالات فقط<sup>(٢)</sup>

(١) الطبرى، تاريخ...، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨٧ - ٥٨٧ .

(٢) على سبيل المختصر، : تكليف عمير بن عدى بن خرشة بقتل عصياء بنت مروان التي كانت تقرض الشعر في التحرير على حرب المسلمين، وتوجه بالكيد للإسلام وإيذاء النبي والMuslimين، وتكليف سالم بن عمير بقتل أبو عكل اليهودي لحربيضه على الرسول وإعراضه الشعر في ذلك، وتكليف فريق بقيادة محمد بن مسلمة بقتل كعب بن الأشرف اليهودي، والذي كان قد أسرف في مجازة النبي والMuslimين، وفي تحرير قريش على حرب المسلمين، وفي محاولة إقناعهم بأن دينهم أهلى سبيلاً من دين محمد. المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٩٣. ابن خلدون مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٦٢ - ٧٥٧ .

وتمثل الأساس الذي تم في ضوءه القيام بهذه العمليات، فيما نص عليه دستور المدينة من أن سلم أهل دار الإسلام واحدة وحربهم واحدة، ومن المحظوظ أن تتعاون أية عناصر منهم، مع غير مسلمين ، ضد عناصر إسلامية، فضلاً عن النهي القاطع عن إثارة الإختلاف والتنازع والتنافر في أوساط المسلمين أثناء الحرب<sup>(١)</sup> . وهو المبدأ الذي واجه الرسول في ضوءه تبييض المنافقين عن الفوز إبان الإعداد لغزوة تبوك، بخريب المقر الذي كانوا يجتمعون فيه لهذا الغرض في بيوت بعض اليهود، وقيامه بعد عودته من الفوز بهدم مسجد الضرار<sup>(٢)</sup> .

واستخدم المسلمون حق الدفاع عن النفس، في رد عدوان مباشر من عناصر غير إسلامية من خارج دار الإسلام، مع قريش، في جهد عسكري مشترك لتطويق المدينة، وذلك كفزة العشيرة وسرية عبدالله بن أنس وسرية أبي سلمة بن عبد الأسد في العام الرابع الهجري ووصل التركيز على هذا الهدف الذروة في العام السادس الهجري حيث خرجت خمس عشرة سرية غايتها إحباط محاولات قوى غير إسلامية معادية، حشد قوة ضد المسلمين، وتضييق الحصار الاقتصادي على قريش ومن يتماًلا معها<sup>(٣)</sup> .

أما عن المسough الثاني لاستخدام القوة، فهو : جعل جزيرة العرب إسلامية خالصة فيما لو لم يتحقق ذلك إلا بالقوة، فقد أندى الرسول خمس سرايا في العامين الثامن والتاسع الهجريين، استهدفت إكمال القضاء على الوثنية في الجزيرة العربية، وكان الرسول قد هدم الأصنام التي كانت حول الكعبة عشيّة فتح مكة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : ج ٢ من ١٧٥ - واظر الجمل، مرجع سابق، ج ١ من ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٨١٩ - ٨٢٢ ، ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٨٩ - ٢٩٣ ، انظر: سورة التوبة : ١٠٨، ١٠٧ .

(٣) إبراهيم حرkan، مرجع سابق من ١٤٩ - ١٦٧ . وقام المسلمين بإذن الرسول بثلاث عمليات ضد أفراد غير مسلمين، خارج دار الإسلام، أفرطوا في العداوة للإسلام. فكلّ الرسول خمسة أشخاص يقودهم. عبد الله بن عتبة يقتل أبي رافع سالم بن أبي الحقيق، لتحريضه غلطان على المسلمين، وكلف أربعة رجال، يقودهم : عبدالله بن رواحة، يقتل أسيير بن زادم اليهودي؛ لسيره في غلطان وغيرهم بجمعهم لحرب المسلمين (محمود شيت خطاب ، جيش الرسول، مرجع سابق، ص ٤٩ - ٥٠) . وكلف عمرو بن أمية الضبيبي، وأحد الاتصاري بالقيام معاً بعملية ، لم يكتب لها النجاح، كانت تستهدف قتل أبي سفيان بن حرب، لتحمله المسؤولية كرئيس لقريش عن شراء عناصر قرشية،اثنين من فريق دعوه كان قد بعث الرسول بقيادة مرثد بن أبي مرثد مع قوم تظاهروا بالإسلام ليعلمهم شرائع الإسلام فندردا بهم وقتلوا بعضهم، وباعوا اثنين منهم لاتارب أئناس قتلوا في يد مقتولهما بهم (الطيري ، تاريخ...، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٢٨ - ٥٤٤) .

(٤) أندى الرسول، أربع سرايا في العام الثامن الهجري، وأخرى في العام التالي، الأولى، بقيادة : خالد بن الوليد لهدم صنم « العرز » والثانية، بقيادة : عمرو بن العاص لهدم الصنم « سواع » والثالثة ، بقيادة : سعد بن زيد، لهدم الصنم « ذى الكفين » والرابعة ، بقيادة : الطفيلي بن عمرو النوسي، لهدم صنم الطائف « مناة » والخامسة ، وهي سرية كثيفة العدد والمدة، بقيادة : علي بن أبي طالب، في العام التاسع الهجري ، لهدم صنم قبلية طيء المسمى « الفلس ». محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق من ٥٢ - ٥٤ .

ولم تظهر حاجة لإجلاء المشركين الوثنيين بالقوة من جزيرة العرب، حيث دخل الناس بعد فتح مكة في دين الله أتوا جا<sup>(١)</sup>.

أما بخصوص المسوغ الثالث، وهو: استخدام القوة بفرض حماية الدعوة إلى الإسلام، وعدم الإكراه في الدين فقد يبعث الرسول خمس سرايا بفرض الدعوة إلى الإسلام<sup>(٢)</sup> كما أرسل الرسول مبعوثين إلى الملوك وقادة القبائل، للدعوة إلى الإسلام. وقد تعرض الدعوة في أحدين كثيرة لعدوان<sup>(٣)</sup>، رد عليه المسلمون أحياناً بالقصاص بالقوة بيد أن الإنذن باستخدام القوة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل دار الإسلام وخارجها في الحالات الثلاث المبينة آنفاً، والتي أشرنا إلى عديد من التطبيقات المبينة لها في العهد النبوى، ليس إننا مطلقاً وإنما هو إنذن مقترب بمجموعة من الضوابط الصارمة، تتصدرها الضوابط الخمسة التالية :

**الضابط الأول ، خاص بتحديد : العدو الذي يجب أن يكون هو المستهدف الأول باستخدام القوة، بالعدو القريب الباقي بالعدوان، وتحاشي المبادرة للتصدى المسلح**

(١) انظر : تفسير سورة النصر في : ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٤ من ٥٦٢ - ٥٦٢ .

(٢) شملت سوريا: عبد الرحمن بن عوف، إلى بني كلب، التي كللت بالنجاح في العام السادس الهجرى ، وسرية عكاشه بن محسن الأسى، إلى بني عدرة وبيل في العام التاسع الهجرى، وسرية خالد بن الوليد إلى بني نجران في العام العاشر الهجرى، وأسند إلى هذه السرايا مهمة القيام بالدعوة، مع توسيع أمر الدفاع عن نفسها عند الازoom، وأسند الرسول لسريتين آخرتين أمر القيام بالدعوة، مع إسناد مهمة تأمين أرواح الدعاة في واحدة منها [ هي سرية مرث بن أبي مرث ] ، لأن الناس كانوا قد ظاهروا بالإسلام، ويعيش الثانية، وهي سوريا: المنذر بن عمرو الانصاري، في حماية وعهد أحد الشخصيات غير الإسلامية البارزة، هو : أبو براء عامر بن مالك، الذي طلب من الرسول إيقافه وقد الدعوة إلى الإسلام في نجد، على أن يتلقى حمايتها، فأرسل معه ، بهذا الشرط، ففيما قد يصل أفراده إلى سبعين صحابياً . انظر التفاصيل في: الطبرى، تاريخ....، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٢١ - ٥٤٨ .

(٣) ففي حين تلطف بعض الملوك والأمراء في الرد على رسائل الرسول، منق كسرى أتوشريان، ملك الفرس كتاب الرسول، وأمر عامله على اليمن أن يدخل الحجاز وان ياتيه بمحنة أو برأسه. كما قتل شرحبيل بن عمرو الفساني، أحد ولاته الروم على نصارى العرب، الحارث بن ثمير الأسى مبعوث رسول الله ، واعتبر الدعوة إلى الإسلام بمثابة طلب لنزع ملكه، وعزم على السير بجيش إلى المدينة لولا أن أمره قيسر يبعد الإقدام على ذلك . ولقي أفراد سوريا مرث حتفهم جميعاً، كما أن عامر ابن الطليل استطاع أن يجند قوات غلبت أبا البراء، وقام به بنى عامر على أمرهم، وقتلت فرق الدعوة الذي كان قد وعده بالحماية من أخوه باستثناء فرد واحد، تمكن من الفرار، وبذلك في حادثة بئر معونة بذلك رد الرسول على هذه الإتهادات من جانب غير المسلمين، لمبدأ حرية الدعوة الإسلامية، وليداً منع الفت = فى الدين بالجوء إلى القوة، فبعث سوريا مرتبة، بقيادة : زيد بن حارثة ضد غسان وحلفائهم الخاضعين لإمرة شرحبيل بن عمرو الفساني ، كما شدد على ضرورة إنفاذ بعثة أسامة بن زيد ضد الروم وحلفائهم من قضاة . وقام الرسول بنفسه بقزوة تبوك، لتمهيد السبيل للرد على تصدى الفسانتة والروم لحرية الدعوة الإسلامية بالقوة، وإعداد نقطة متقدمة عبر ترتيبات مع القبائل المقيمة على أطراف بلاد الشام، لتسهيل المواجهة التي لفت نظر المسلمين إلى حنتهها بينهم وبين دولتي الفرس والروم، ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٦١ - ٤٦٣ الطبرى، تاريخ... ، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٤٨ - ٥٥١ .

للعنو البعيد، طالما كانت هناك جيوبًا معادية تفصل بين دار الإسلام وبينه<sup>(١)</sup>.

أما الضابط الثاني، فيتعلق بضرورة عدم معاملة غير المسلمين في دار الحرب معاملة واحدة. وقد كشفت التطبيقات النبوية عن ضرورة تقسيم أهل دار الحرب غير المسلمين، إلى فئات ثلاث، العلاقة بين أولها وبين المسلمين علاقة حرب واجهه إلى القوة، والعلاقة بين الثانية وال المسلمين علاقة حياد مع لزم تحاشي استخدام المسلمين القوة ضدها، والعلاقة بين الثالثة وبين المسلمين علاقة يمكن أن تتعدي الحياد إلى استعانته المسلمين بها في إزالة أسباب اللجوء إلى القوة أو تحجيمها.

وبين الرسول ، بكل وضوح، أن ثمة فئة من غير المسلمين يجب توجيه القوة إليها، هي فحسب وتشمل غير المسلمين المحاربين فقط، ويقابلها فئة تشمل غير المحاربين يلزم عدم استخدام القوة ضدها، وفي كافة العمليات العسكرية التي استهدفت أشخاصاً معينين من أئمة الكفر، أكد الرسول في تعليمات التنفيذ، على مراعاة استخدام القوة ضد الأشخاص المستهدفين وحدهم، وبذل أقصى ما في الوسع لعدم إلحاق أذى بغير المقاتلين من غير المسلمين كالنساء والذرية<sup>(٢)</sup>.

وحدث جرير بن عبد الله ، أن رسول الله كان إذا بعث سرية قال : « بسم الله وفي سبيل الله : لا تغلوا، ولا تقدروا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا الولدان ». وجرت السنة على تحاشي قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في دار الحرب، وكذا عدم قتل الرهبان المحتبسين في الصوامع ودرو العبادة<sup>(٣)</sup>

ولكن لما كان نساء وذرية غير المسلمين في زمن الحرب في دار أذن الشارع في الغارة عليها، فإن الرسول بين أن من يصاب من غير المحاربين رغم إرادة المقاتلين المسلمين، عفو لا عقل فيه ولا دية ولا ماثم ولا كفارة.

ومعنى ذلك، أن المراد بالنهي عن قتل غير المحاربين، هو : حتمية عدم قصد المقاتلين المسلمين قتلهم عمداً، حالة كونهم معروفيين ومتميزين، عن المأذون بقتلهم من المحاربين غير المسلمين، ولا يدخل في ذلك ما يحدث نتيجة للضرورة المlegة. ودليل ذلك، حديث الصعب بن جثامة، قال : « سمعت رسول الله سئل عن أهل الدار بيبتون فيصاب من نسائهم وذرائهم، فقال : هم منهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع في تفصيلات هذه القاعدة: محمود شيت خطاب، جيش...، مرجع سابق، ص ٤١ - ٥٥ .

(٢) الطبرى، تاريخ ....، مرجع سابق، ج ٢ من ٤٨٩ - ٤٩٦، عبد الذاق، مرجع سابق، ج ٥ من ٢٠٢ .

(٣) انظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة: مؤسسة الحلى للنشر والتوزيع، ١٣٣٢ هـ المجلد الثاني، ج ٢ من ٦٢٠ - ٢١٧ .

(٤) دواد الشيخان ، انظر: المدائى، الناسخ والنسخ ..، مرجع سابق، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

هذا عن الحدود التي بينها الرسول للعلاقة مع الفئتين الأوليين: علاقة حرب مأذون فيها بالقتل أثناء القتال بالنسبة للفئة الأولى، وعلاقة حياد، من غير المأذون فيها إصايتها بضرر إلا خطأ أو بغير قصد.

أما عن وجود فئة ثالثة من غير المسلمين، يمكن إقامة علاقة تعاون معها بغية تحقيق جنوح المحاربين غير المسلمين ، إلى السلم، فقد أرشد النبي إلى أن لولي أمر المؤمنين الخيار في الإستعانته بعناصر يثق بها من غير المسلمين في ضوء ما يرى أنه في صالح الأمة، الإسلامية، وفي حين امتنع عليه السلام يوم بدر عن الإستعانتة بمشركين عرضوا عليه الحرب إلى جانبه ضد قريش، فإنه لم يمنع مشركاً - يدعى قزمان - حارب يوم أحد حمية عن قومه من العرب ضد قريش<sup>(١)</sup> .

واستفاد الرسول من نعيم بن مسعود - وكان لم يسلم بعد - في تثبيط قوات قريش التي خرجت لبدر الموعد في العام الرابع الهجري، والتي كان قد تواعد عليها أبو سفيان وعمر فور انتهاء القتال يوم أحد، عن الإصرار على محاربة المسلمين، وعادت تلك القوات بهزيمة نفسية حيث سماها المكيون : «جيش السويق»<sup>(٢)</sup> .

واستعان المسلمون بجهود عبد الخزاعي، وكان لا يزال مشركاً في حمل قريش على عدم مهاجمة المدينة إثر هزيمة المسلمين يوم أحد<sup>(٣)</sup> .

كما استعان الرسول برسائل العباس، ولم يكن قد أسلم بعد، في التعرف على النوايا العسكرية لقريش تجاه المسلمين.<sup>(٤)</sup> واستعلن الرسول بعناصر من اليهود يوم فتح خير، وبعناصر غير مسلمة من خزاعة يوم فتح مكة<sup>(٥)</sup> . وسمح الرسول لعناصر من أهل الذمة، أحياناً، بالغزو مع المسلمين. كما استعلن الرسول بعناصر غير مسلمة مأمونة في ترتيبات صلح الحديبية<sup>(٦)</sup> .

وأشار عبد الرزاق في مصنفه، إلى ما يفيد أن رسول الله أشرك عناصر من أهل الكتاب، ومن غير أهل الكتاب في غزواته أحياناً، فقال : «إن يهودا كانوا يغزون مع النبي، فيسهم لهم كسوهام المسلمين. وكان المشركون إذا غزوا مع المسلمين جعل لهم ما

(١) عبد الحميد السابع ، مدخل إلى معاملة غير المسلمين ضمن بحث: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٨٩، ص ٢١-٢٦.

(٢) كان نعيم بن مسعود قد جاء من قبل أبي سفيان أصلاماً لتشييط المسلمين، وبين له الرسول درجة من التصميم على المخازلة تقلها إلى أبي سفيان أنت أكلها. انظر: الطبرى ، تاريخ.....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٥٥٦-٥٦١.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ من ٥٣٦.

(٤) الحيدر أيامى ، مجموعة .. ، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) عبد الحميد السابع، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٦) د. عبد السلام الذئبى ، مرجع سابق، ص ٤٠-٤٢.

صالحه عليه»<sup>(١)</sup> واستعلن بمعدات حربية من عناصر غير مسلمة يوم حنين، أخذها منهم كعارية مضمونة مؤداة، أى على سبيل الإستعارة . كما لم يستبعد الإستفادة من الخبرات العسكرية لغير المسلمين، فأخذ عن الفرس فكرة إقامة خندق حول المدينة للدفاع عنها في مواجهة تحالف يهود بني النضير وخبير وقريش وغطفان الذين اعززوا مدامتها في العام الخامس الهجري<sup>(٢)</sup> . وهكذا يتضح من السنة العملية أن شمة فئة من غير المسلمين يمكن التعاون معها حتى في زمن الحرب، إلا أن هذا التعاون ليس إلزامياً، ويخلص لاعتبارات الصالح العام<sup>(٣)</sup>

أما الضابط الثالث، فهو انتقال حق غير المسلمين المحاربين، في الدعوة المسبقة إلى الإسلام، ثم الدعوة إلى الإجابة إلى دفع الجزية، قبل القتال، من الوجوب إلى الجوان، بل نفي ذلك الحق كليّة حالة الرد على عدوan سابق<sup>(٤)</sup>

أما الضابط الرابع، الخاص بالسمو بالسلوكيات القتالية، فقد أكدت السنة عليه من بداية اللجوء إلى القوة إلى أن تخضع الحرب أوزارها.

ويتصدر الإرشادات النبوية، التي يتعين أن يتلزم المقاتلون المسلمين بها أثناء القتال، وفاء بمتطلبات هذا الضابط، العمل كفريق واحد، أو بالتعبير القرآني «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بِتُبَيَّانٍ مَرْضُوصُونَ» (الصف :٤) . وهو مفهوم يتضمن : الطاعة والإنضباط التامين، والتعاون الكامل في أداء المهام القاتلة. وثبت أن الرسول كان لا يقاتل العدو إلا بعد أن يسوى صفوف المسلمين<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق ، مرجع سابق، ج ٢ هـ ١٨٩ - ١٨٨ .

(٢) الطبرى، تاريخ.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٣ .

(٣) ألح الرسول في غزوة الأحزاب إلى أن المشرك، لو كان موثقاً به ، يمكن أن يقوم بدور في خدمة الإسلام لا يستطيع القيام به شخص مسلم ، إذ قال لعمي بن مسعود، وقد جاءه مسلماً : « هل علم أحد ي Yaslamك؟ قال : لا» قال : « فخذل عنا » فقام بدور كان من بين أسباب تفكير التحالف القائم بين يهود بني قريظة وغطفان وقريش مما ساهم في فشل الأحزاب. المراجع السابق، ج ٢ من ٥٧٨ - ٥٧٨ .

(٤) عبد الرزاق، مرجع سابق، ج ٢ هـ ٢١٦ - ٢١٧ لعله حين أكدت السنة على وجوب لا يُفرّج أحد من المشركين قبل دعوته إلى الإسلام أو الجزية فإن السنة أكدت ، أيضاً ، أنه من الممكن مبالغة من ارتكبوا ما يسوع استخدام القوة ضدتهم، فمن قد وصلتم الدعوة سلفاً . ومن الجائز ممارسة دعوئهم ثانية إلى الإسلام بعد الحلول في ساحتهم، انظر : صحيح البخارى على هامش: السندي ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٦١ . وقتل البراء بن عازب، أبا رافع وهو نائم يأمر الرسول ، كما رخص عليه السلام لحمد بن سلمة في المخادعة والمباغة للتمكن من قتل كعب بن الأشرف، وجاء في الصحيحين، أن الرسول أغار على بني المصطلق دون أن يدعهم وآكل النبي على جواز المباغة، مادام الغرض الرد على عدوan سابق، بإظهار أنه يريد الشام لا خرج إلى بني لحيان، لقتلهم أصحاب الرجيع، مستهدفاً أن يصيب منهم غرة. الطبرى ، تاريخ.....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٥٩٥ - ٥٦٠ . واثبات أن الرسول كان إذا أراد غزوة بدأ بغيرها، والإستثناء الوحيد هو غزوة تبوك ، المهدانى ، الناسخ والمتسوخ من الآثار.....، مرجع سابق، من ٣١٤ .

(٥) انظر: د. إبراهيم أحمد العنوى، تاريخ العالم الإسلامي ، مرجع سابق ج ١ من ٨٩ .

وأشار عمر بن الخطاب، إلى التركيز على الإنضباط بقوله لرجل خرج من الصف : « لئن أموت على فراشى خير لى من أن أقاتل أمام صف »، بمعنى عدم جواز الإقدام داخل صفوف العدو بعيداً عن الخطة، وأشار إلى أن النبي كان يمنع من يريد أن يحمل على العدو قبل أصحابه<sup>(١)</sup>.

وأكَّدَ الرسول على الالتزام بهذا المبدأ، حتى في العمليات القتالية الموجهة ضد قرد واحد إذ جعل أمرها لولي الأمر، ومع أن بعضها كحالة قتل كعب بن الأشرف تمت بمبادرة من محمد بن مسلمة، فإنه لم يقم بها إلا بعد استصدار إذن من الرسول تضمن بيان الحجود الأساسية للحركة المسموح بها في التنفيذ، بحيث غدت عمليات الإغتيال المحظوظة التي تم السماح بها، بمثابة عمليات مقتنة، أى تكليف بتنفيذ منظم لحكم إعدام صادر من السلطات العامة، ضد محاربين غير مسلمين محددين بالإسم، لمقاتلين مسلمين محددين بالإسم أيضاً، مما يعني أنه ليس لأحد أن يدعى حقاً في استخدام القوة، ضد عناصر غير مسلمة، مهما كان إفراطها في الكيد للإسلام، إلا في إطار الخطة التي يضعها ولي الأمر.

أما التوجيه النبوى الثانى فى هذا الصدد، فهو إلزام المقاتلين الإسلاميين بالسمو بالسلوكيات القتالية ، بحيث لا يمكن للقتال غاية إلا بإعلاء كلمة الله، والسعى إلى تأليف قلوب العدو، وإلحاق الهزيمة به عبر السلوك المثالى بالدرجة الأولى، وذلك بتحري عدم التخريب، أو قطع شجر مثمر، أو قتل حيوان نافع إلا لملائكة، وفي حالة الضرورة الماجنة<sup>(٢)</sup>.

ولم يرخص النبي، للمقاتلين المسلمين اثناء القتال، في أخذ شيء من أرض العدو، باستثناء ما يحتاجون إليه من طعام وعلف للخيل، وبإذن أمراء السرايا . وجرت السنة على النهى عن الإحرق بالنار، وعن قتل الصبر، وهو قتل العدو بعد ربطه وإيذائه ، علاوة على النهى عن السلب والنهب والغدر والمثلثة، والفساد والإفساد بوجه عام<sup>(٣)</sup>.

ومن تعليمات السمو السلوكي في القتال، التي أصدرها الرسول يوم فتح مكة : « لا يجهز على جريح، ولا يتبع مدبر، ولا يقتل أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو أمن»<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة تعويض غير المسلمين عن التجاوزات غير المقصودة، التي تقع من جانب

(١) روى زيد بن أسلم ، أن النبي قال لاصحاب رهون مستقبل العرش: « لا يقاتل أحد منكم فعد رجل منهم لرمي العدو، ويقاتله حتى قتل، فقال النبي: لا يدخل الجنة عاصٍ وأمر النبي يوم غزوة تبوك الا يتخذ أحد إلا دابة قوية مدربة مطيعة، فخالف رجل هذا الأمر، وركب دابة صعبة المراس فصرعته فمات، فقال الناس: الشهيد ، الشهيد، فأمر النبي بلا أن ينادي في الناس: لا يدخل الجنة عاصٍ » عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٧٧-١٧٩.

(٢) المراجع السابقة، ج ٥ ص ١٧٩-١٨٢ وص ١٦٩-١٩١.

(٣) أبو الأعلى المولودي، شريعة الإسلام في الجهاد، مرجع سابق، من ١٧٠-١٧٦.

(٤) أبو عبيدة ، مرجع سابق، ج ١ ص ٩١.

## مقاتلين مسلمين بالمخالفة لهذه السلوكيات<sup>(١)</sup> .

بل أكد النبي على ضرورة تعويض غير المسلمين، عن التجاوزات غير الثابتة، وذلك من باب الاحتياط<sup>(٢)</sup>. وقد تجسدت كافة هذه المبادئ المعيارية ليس في الغزوات فحسب، بل في السرايا أيضا<sup>(٣)</sup>

وأخيراً ، فإن الرسول أرشد عند تحقيق الفتح إلى أداء صلاة الفتح، وهي ثمان ركعات يصليها الأمير بالجيش، إعلاناً لأن النصر من عند الله، وإن داعانا للخضوع بعد التمكين في الأرض لأمر الله<sup>(٤)</sup> .

أما الضابط الخامس، والأخير، فهو مراعاة أن نهاية الوحيدة من إعداد القوة واستخدامها، هي : إقناع العدو بالكف عن التفكير في البديل العسكري، وقبول الدخول في ترتيبات علاقة سلمية مع المسلمين، وثمة مؤشرات كثيرة، تؤكد خضوع كافة الغزوات والسرايا، التي شهدتها العهد النبوى، لمقتضيات هذا الضابط.

ويتصدر هذه المؤشرات، حقيقة أن الحروب الإسلامية في العهد النبوى بين المسلمين وغير المسلمين، لم تسفر عن خسائر بشرية تتجاوز ألفاً وثمانين شخصاً من الجانبين معاً، منهم: مائتان وتسعمائة وخمسون مسلماً، وبسبعينمائة وتسع وثمانين من غير المسلمين. وأغلب هذه الضحايا البشرية وقعت في السرايا وليس في الغزوات التي قادها الرسول بنفسه، الأمر الذي يقوم دليلاً على أن القواعد التي استنادها المسلمون في حروبهم تقوم على الكف ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً<sup>(٥)</sup> .

(١) فقد نفع الرسول دية قتيلين من بنى عامر قتلهم عمرو بن أمية بطريق الخطأ، وكان لهما جوار وعهد، ولم يتخذ من المذبحه المروعة التي تعرض لها المسلمين في ذلك الوقت نفسه، في يذر معونة ذريعة لمدم الوفاء ، الطبرى ، تاريخ.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٥٠.

(٢) فقد ودى لأفراد من بنى جذيبة المال والدماء، التي أصيبت خطأ، وكف مبعوثه على بن أبي طالب أن يدفع لهم مبالغ إضافية، وبيانهم أنها: احتياط مما لا يعلم ولا يعلوون أي من تجاوزات لم تصل إلى علم النبي ، أو لم يثبت العذر نفسه من توقيعها ، المرجع السابق ، ج ٢ من ٦٦-٦٨.

(٣) ومن نماذج ذلك سرية ذات السلاسل التي كلف فيها الرسول، عمرو بن العاص بقيادة جيش إلى أرض أخواله تالية لهم إن رأوا للقرابة حرمة ، ويسيرها على نقوتهم أن ينصاعوا للقرب عن البعيد، وإظهاراً لحقيقة أن إعلاه، كلمة الذين تحمل المكان الأول إذا أصرروا على القتال، بأن يكن الذين يقتلون حربهم، هو قربهم، وبالفعل فقد أصرروا على القتال، فلأنهم جيش عمرو فهم، وأنك عمرو أنه لا غاية للجهاد غير طاعة الله ورسوله، فمنع الجيش من أن يتعقب العني حين فر مما حال بينهم وبين الحصول على أية غنائم، أنظر: د. نظمي لوقا، عمرو بن العاص، القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٨٢ ، من ٧٩-١٠٦.

(٤) ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤ من ٥٦٣.

(٥) الطبرى ، تاريخ مرجع سابق، ج ٢ من ٤٠٢-٤٥٦، ج ٢ من ١١٥-٨. ومن الأدلة القاطعة على أن نهاية من حياة القراء الإسلامية هي إحداث الآثار النفسية، واستعراضها على نحو يحول دون اللجوء إليها في الأغلب الأعم في مجال العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، أن الرسول أعلن أنه نصر بالرعب مسيرة شهر، ولم يحارب إطلاقاً في حوالى ثلث غزواته، كما لم يحارب إلا في تسعة غزوات، كان القتال هامشياً في ثلاثة منها: هي الخندق وفتح مكة

ولا ريب أن إنتهاء المهام القتالية في أحديين كثيرة بمجرد فرار العدو، أو عزوفه عن المواجهة ، تقم دليلا على قبول علاقة، أساسها: الرضا بقبول المحاربين غير المسلمين لبدأ تحاشي استخدام القوة ضد المسلمين.

ومن مؤشرات التركيز على الأثر النفسي، بهدف كسب إحجام غير المسلمين عن اللجوء للقوة، قبول الوساطات السياسية عند المجابهة العسكرية بين المسلمين وغيرهم، والإنسحاب دون قتال تلبية لتلك الوساطة في أول سرية بعثها الرسول، والإحجام عن استخدام كل القوة المتاحة عند اللقاء، وهو ما يشهد له الاقتصار على الرمي دون المساعدة في السرية الثانية، وإعلان الرسول تحبيذه للرمي، والإكتفاء بفرار العدو وعدم تعقبه، والكف عن العدو حالة قبولة الموافقة، والإقامة أحياناً فترة محدودة في أرض العدو للتخييف، ثم الإنسحاب طوعاً بإجراء من جانب واحد<sup>(١)</sup> ، وعدم قطع الإتصالات مع العدو في كل الظروف<sup>(٢)</sup> .

وأكَّدَ الرسول أهمية إظهار التأهب للمواجهة، لمنع وقوع المواجهة. فلقد كان لخروج المسلمين إلى حمراء الأسد وإظهارهم الإستعداد لمجابهة فورية ضد قريش القدر المعلى في التزام قريش بوعدهما، بعدم مهاجمة المدينة<sup>(٣)</sup> .

ويكَّزَ المسلمين في غزوة الأحزاب على منع وقوع مجابهة عسكرية من خلال الإتصالات التي أجروها مع غطفان، أثناء محاصرة الأحزاب للمدينة، لتفكيك تحالف العدو، وبث عدم الثقة في صفوفه، كما طلب الرسول من نعيم بن مسعود، القيام بجهد يؤدي إلى انسحاب الأحزاب بلا قتال<sup>(٤)</sup> .

ومن اللافت للنظر، أن الرسول انتظر قربة عامين للرد على صنيع بنى لحيان، بسرية مرشد، ولكنه لما وجد أن القوم قد أخذوا حذرهن وامتنعوا بالجبار، لم يصر على قتالهم، ووقف راجعاً إلى المدينة<sup>(٥)</sup> .

بالطائف، وكان القتال مفروضاً في اثنين منها، يعني أن المسلمين كانوا فيها في وضع الدفاع، مما: بدأ وأحد، وكان الدفاع في الأربعة المتبقية رداً على عدون سابق وتهديد مباشر، وهي: المريسيع ضد بنى المصطلق، وبين قريظة، وخمير وحنين. المرجع السابق، ج ٢ ص ١٥٢-١٥٨.

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٠٢-٤١٠.

(٢) ومن أبرز الأدلة على ذلك، الأمر الذي أصدره الرسول ، لعمري بن الخطاب، بالرد على أبا سفيان، وإن تنتهي معركة أحد بعد، والمحادثات شبه العسكرية التي دارت بينهما، والتي تؤكد فيها العدو من أن الرسول لم يصب بأذى، وتؤكد الجانب الإسلامي بأن التمثيل بقتل المسلمين لم يكن بتعليمات من القائد الأعلى لقوات قريش، وتم الإتفاق الشفهي بين الجانبين على منازلة عسكرية بعد عام في بدء وهو بعد يمد بمثابة مدنة ضئيلة لدة سنة تتمثل كسباً سياسياً . المسلمين المنهزمين، بما تعنيه من إنتهاء واقعى للقتال تلك الفترة. المرجع السابق، ج ٢ ص ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) الطبرى : تاريخ.....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٢٨-٥٢٤.

(٤) انظر: ابن خلدون. مرجع سابق، ج ٢ ص ٧٧٦-٧٧٩.

(٥) وذلك رغم تفوق الجيش في العدة والعتاد والكم، انظر: محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق، ص ٤٤ =

ويلفت الرغبة في تحاشي المواجهة العسكرية ذروتها في عملية فتح مكة، حيث بعث الرسول، أبي قتادة بن ديعي الانصاري، على رأس سرية، في اتجاه مخالف لاتجاه مكة، بهدف التضليل على التوجّه الرئيس نحوها. وطلب عليه السلام من أصحابه - بتعبير الطبرى - «أن يعموا الأخبار» . وكان يقول لهن يسأله عن وجهته «ذاهبون إلى حيث يشاء الله» . كما أفسح المجال لدور سياسي يقوم به العباس بن عبد المطلب لفتح مكة سلمياً. وأمر الجيش بعدم التعرض إلا لمن يتعرض له. وسحب الرأية من سعد بن عبادة لما قال «اليوم يوم الملحمة»<sup>(١)</sup> . ورافق ذلك إعداد جيش، من القوة بحيث يقطع الأمل في الدفاع، ويلاجيء خاصة مع وقع المفاجأة، إلى التسليم دون قتال<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً: أسس تسوية آثار ما بعد اللجوء الفعلى للقوة: من الملاحظ، أن تسوية آثار ما بعد استخدام القوة في العلاقة بين المسلمين والماربيين غير المسلمين، في العهد النبوى، خضعت جميعاً لضوابط أساس يتمثل في : اعتبار الشارع أن كل العقوبات التي يمكن توقيعها على العدو لا بد أن تستند إلى نص شرعى، وأن ما أذن الشارع للمسلمين في إيقاعه على الماربيين غير المسلمين بعد الحرب، وعلى المناطق التي يفتحها الله عليهم، سواء فيما يتعلق بالأنفس أو الأموال، تعد بمثابة حق للمسلمين من المشروع لهم استيفاؤه، ولكن أيها منها ليس بآئى حال واجباً شرعاً، يتعين على المسلمين التمسك بالحصول عليه وإلا وقعوا في الإثم، مما يعني اخضاع تلك التسويات تماماً لاعتبارات الملاعة السياسية، وإمكانية التوظيف السياسي لتلك الحقوق، في إقامة العلاقة المرجوة بين الجانبيين.

وأمر الشارع المسلمين ، أن يتحروا العدل كحد أدنى في استيفاء تلك الحقوق، وحثّهم على الإحسان إلى الطرف الثاني، بالتنازل له عن بعض تلك الحقوق أو عنها كلها، حسب النظر لصالح الإسلام وأهله. وذلك على التفصيل التالي:

#### ١- اخضاع الشارع ترتيبات ما بعد الحرب لاعتبارات الملاعة السياسية:

ترددت تسويات آثار ما بعد اللجوء الفعلى للقوة في العهد النبوى في ظل هذا المبدأ العام الذى لا مجال للإستثناء فيه بين أمرين: إما العزم بتقرير حقوق المسلمين تجاه الماربيين غير المسلمين الذين تم إخضاعهم وأخذ الحق منهم أحياناً، وإما الإحسان إليهم لتأليفهم، بالتنازل عن بعض تلك الحقوق في أحابين كثيرة، كسبيل لتوظيف ما

- كما لم يصرّ الرسول على مواصلة القتال في الحالات التي كانت تعرض الجانبيين لخسائر جسيمة، وأوضاع نهودج لذلك، هو : فكه الحصار عن الطائف دون فتحها. كما رضى المسلمين يوم تبرك بعنوف اليوم وحلقائهم عن الإشتباك المسلح مع القوات الإسلامية، وانسحبوا بعد ثلاثة أسابيع من تلقائهم أنفسهم. المرجع السابق، من ٤٥.

(١) الطبرى ، تاريخ ... ، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٢-٥٤.

(٢) عبد المتعال الصعیدى ، تاريخ العرب في ..... ، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٦.

أذن الشارع في أخذه، في الترغيب والترهيب السياسي في أن واحد، وإثبات أنه لغاية للجهاد إلا إعلاء أمر الله ورسوله. فلنوضح مدى مصداقية هذه المقوله من خلال تتبع الخطوط العريضة للتسويات التي تمت على يد النبي، لإقرار السلام بين المسلمين وغيرهم، ومن أهمها:

أ - تكشف تسوية أثار ما بعد استخدام القوة ضد يهود بنى قينقاع، أن المسلمين قبلوا حقن دمائهم، تلبية لواسطة رأس النفاق عبد الله بن أبي سلول رغم نقضهم العهد، واكتفوا بإجلائهم إلى خيبر<sup>(١)</sup>. ولو كان الأمر بمثابة حد يقضى بأن يقتلونا لنقضهم العهد لما قبل الرسول وساطة، ولكنها الإشارة الجلية إلى إعطاء الشارع المسلمين الحق في التوصل، إلى ترتيب سياسي في مواجهة من ينقض العهد ، يراعي فيه الأصلح للأمة.

ب - وفي تسوية غدر بنى النضير، ونكلهم العهد بعد محاصرتهم بالقوة، جرت المصالحة على أن يحقن لهم الرسول دمائهم، وتؤول إلى المسلمين الأموال التي لا يقونون على حملها والعتاد العسكري، ويتم تهجيرهم إلى منطقتي خيبر وأنذرعات بالشام، وخصوصاً النبي المهاجرين وأثنين من فقراء الأنصار فحسب بكل الغنائم<sup>(٢)</sup> مما يقام دليلاً على أن حق المقاتلين في الغنائم نسبي، ولو لم تقم تقسيمها حسب اعتبارات نظره لصالح الأمة، علاوة على إثبات حق المسلمين في الغنائم.

ج - وفي تسوية أثار ما بعد قتال يهود بنى قريطة لغدرهم بال المسلمين تم تنفيذ حكم سعد فيهم، بقتل مقاتلتهم، وبسبى ذراريهم وقسمة أموالهم<sup>(٣)</sup>

د - وفي تسويته لأثار ما بعد استخدام القوة ضد بنى المصطلق في العام السادس للهجرة، أكد الرسول بكل جلاء أن ما أذن الشارع في أخذه من غير المسلمين هو حق، وليس واجباً شكل من الأشكال، حيث تزوج جويرية بنت الحارث، وكانت من السبئي، فرد المسلمين بإجراء في نفس الإتجاه بإطلاق سراح من كان في أيديهم من سبايا وأسرى بنى المصطلق جميعاً .

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٧٥٧-٧٦٢.

(٢) انظر أيضاً: الجويني، غياث الأئم، مرجع سابق، ص ١٧٩ - ١٩٩.

(٣) هي تسوية أكد الرسول أنها تمثل العدل إن أريد استيفاؤه، وهو ما يفهم منه ضعنا، عدم استيفاء الحق كله من يهود بنى النضير وبين قينقاع، وألح النبي إلى أن هذا الحكم هو حق وليس واجباً، بإشارته العملية إلى إمكانية المفعى، براججه من : ريحانة بنت عمرو من نسائهم، والعقوبة عن عناصر منهم ومرة أخرى، أكد النبي على أن حق المقاتلين المسلمين في الغنائم ليس مطلقاً، فلم يقسم سبي بشّي قريطة، بل اشتري بهم خيلاً وسلاحاً ، مشيراً إلى أن الغنائم حق للأمة كما هي حق للمقاتلين، ويتبقي توظيفها في دعم قدرة الأمة على الجهاد في سبيل الله. الطبرى ، تاريخ مرجع سابق، ج ٢ من ٥٨١-٥٩٢.

هـ- وبعد أن استخدم زيد بن حارثة القوة ضد قافلة لقريش، واستولى عليها، في حين فر قائدها أبي العاص بن الربيع، قامت زينب بنت رسول الله على اثر استفانة الأخير بها بإجارتة، وتوسطت لدى الرسول وال المسلمين في إعادة أموال القافلة إليه . وأفرج الرسول عن بعض أسرى سرية لزيد بن حارثة في العام السادس الهجري دون مقابل .

و- وفي التسوية التي تمت مع يهود خيبر، عاقب الرسول أسيراً يدعى: كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، بجريمة قتل شقيق محمد بن مسلمة، ومكث الأخير من القصاص منه.

واستجابة الرسول، لعرض من يهود خيبر ، ويهد فدك، بتسييرهم وحقن دمائهم، وأن يخلوا أموالهم للمسلمين. ثم استجابة لعرض ثالث من يهود خيبر، مفاده تثبيتهم هم ويهد فدك في أرضهم مقابل نصف ريع إنتاجها، على أن يكون له أن يخرجهم متى شاء ، وصالحهم على ذلك<sup>(١)</sup> . وبين الرسول أن ما يقول إلى المسلمين بعد قتال كأنموال خيبر يعد غنيمة للمسلمين، أما ما يقول إليهم بغير حرب فيعد فيما ، أمر التصرف فيه لولي أمر المسلمين. واعتبر الرسول الوسطاء السياسيين كالمحاربين، فأفسهم من أموال خيبر لحيصة بن مسعود الذي مشى في الصلح بينه وبين يهود فدك.

ومرة أخرى، بين الرسول أن حق المقاتلين المسلمين في الغنائم قابل للتنازل عنه<sup>(٢)</sup> . وأشار عمر بن الخطاب إلى أن الله خص رسوله من الفيء بشيء، لم يعطه أحد غيره، فكانت له أموال بني النضير خالصة مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، وبين الرسول السنة، في التوظيف السياسي لتلك الأموال، التي جعل الله أمر قسمتها إليه، فكان يتفق منها سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ولم يستأثر بشيء، بل بثها في المسلمين وجعلها مجعل مال الله، مرسيا بذلك السنة في قواعد إتفاق الفيء [المال العام] . وفي حين لم يقسم رسول الله فدك وبسبعة بساتين من أموال بني النضير فإنه قسم نصف خيبر، وعزل النصف لما ينوب المسلمين من نواب<sup>(٣)</sup> .

**ذ- ورد الرسول كل الأسرى والسبايا والذراري الذين اقتادتهم سرية إسلامية كان قد**

(١) المرجع السابق، ج ٢ من ٦٤١-٦٤٢، ص ٦١٠ .

(٢) حيث لم يحصر غنيمة خيبر على من شهدوا، بل جعلها لأهل الحبيبة من شهد غزوة خيبر، ومن غاب عنها، ولما وصل جعفر بنه من مهاجرة الحبشة، وكانت أربعين رجلاً، قال النبي: «إن خيبر لن شهد الحبيبة خاصة، وإن إخوانكم هؤلاء قد شهدوا معكم، لا تشركونهم»، «فقال أهل الحبيبة: «نعم، إنما يفعل يا رسول الله» فلما سمع لهم، ولو نفذ من شئونه، منهم: الطبليل بن عمرو، وأبو هريرة، حضروا أثناء القسمة، وتأكد بذلك أن الغنائم حق قابل للتصريف بالرضا. ابن شبة، مرجع سابق، ج ١ ص ١٨٢-١٨٧ .

(٣) يحيى بن آدم القرشي، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٢-٢٦، وانظر أيضاً، عبد القليم زلم، مرجع سابق، ص ٤٩ .

بعث بها إلى بنى تميم، وذلك بعد استقباله وفده من بنى تميم وتبادل الكلمات بين شاعره وخطيبه، وشاعرهم وخطيبهم، ودخل القوم في الإسلام، وأطلق الرسول على أحد هؤلاء الأسرى، وهو : «قيس بن عامر»، لقب سيد أهل الوبير، وأمر الرسول بجانب إطلاق سراح الأسرى والسبى بجوانز للوفد<sup>(١)</sup>.

ج - وأعاد الرسول، لغير المسلمين، أول غنيمة ضخمة تستولى عليها إحدى السرايا الإسلامية من قبيلة جذام، والتي بلغت مائة أسير، وألف بعير، وخمسة الاف شاة<sup>(٢)</sup>

ط - وفي غزوة حنين، تمكن المسلمون من أخذ أسرى وسبايا، يبلغون ستة ألف شخص، قام الرسول برسم خطة لقيادة هوانن الذين جاءوا إليه لترتيب الإفراج عنهم<sup>(٣)</sup>

ويادر الرسول بآيفاد مبعوثين إلى : مالك بن عوف ، الذي قاد هوانن في غزوة حنين يعرض عليه العفو، ورد أهله وما له إليه، وإجازته بمائة من الأبل ، وكل هذا بعد الهزيمة الساحقة التي ألحها المسلمون بقواته يوم حنين، فقبل هذا العرض وأسلم، واستعمله الرسول على قومه، وعلى من أسلم من القبائل المجاورة للطائف<sup>(٤)</sup>.

واستخدم الرسول المن على الأسرى أداة في خدمة الدعوة الإسلامية. من ذلك عفوه عن : عمرو بن عبد الله الجمحي، من أسرى بدن، وقوله له : « إنك أمرت شاعر فأعنت بلسانك »<sup>(٥)</sup>. بل وجه الرسول جزاً من الفيء للمؤلفة قلوبهم<sup>(٦)</sup>..

ى - وأكثر من ذلك ، فإن الرسول اشترط على اليهود دار الإسلام أن ينفقوا مع المؤمنين في الحرب خاصة، أى ما داموا محاربين، إعانته لهم على من يعاديهما، وبعد فيما يقوله أبو عبيدة، أن اليهود كانوا يغزون مع المسلمين على عهد رسول الله، وكان يسهم لهم إذا غزوا معه بهذا الشرط الذي شرطه عليهم<sup>(٧)</sup>.

هذه بعض الأدلة التي تثبت أن ما أذن الشارع في توقيعه على غير المسلمين

(١) ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ من ٢٩٤.

(٢) محمود شيت خطاب، جيش الرسول، مرجع سابق من ٤٩.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٨١٧، حيث أبلغهم أنه متازل لهم عن نصبيه ونصيب بنى عبد المطلب، وأرشد الوارد إلى أن يقولوا : « نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبال المسلمين إلى رسول الله في نساثنا وأبناثنا » وكان قد تم بالفعل قسمة السبي، فاسترضي الرسول من تمسك بحقه من هذا السبي، بحيث لم يتازلوا إلا باختيارهم، وتعهد بتعریض من رفض بمقابل يدفعه له مستقبلا، أثمن مما كان في يده، وأمن الرسول - بذلك - إعادة كل سبي هوانن بلا استثناء. في حين لم يرد عليهم ماغنهما الجيش من أموالهم . الطبرى ، تاريخ ، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٢-٨٩.

(٤) الطبرى ، تاريخ .....، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩٠.

(٥) المراجع السابق، ج ٢ من ٥٠٠.

(٦) أبو عبيدة، مرجع سابق، ج ٢ من ٣١٧-٣١٨، الطبرى ، تاريخ.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٩١-٩٥.

(٧) أبو عبيدة، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٩٦-٢٩٧.

المحاربين بعد الحرب، هو بمثابة حق للمسلمين وليس واجباً عليهم، وهو في المقابل، واجب على غير المسلمين ، وليس من حقهم أن يمنعوه .

ولكن ما هي حدود الحق الذي أذن الشارع فيه في العلاقة محل البحث؟

## ٢- الحدود الشرعية لحقوق المسلمين لدى المعادين:

أ- بالنسبة للحقوق المادية: ميز الشارع بين «الفئران» و«الفنية». فالفنية هي: ما غالب عليه المسلمين بالقتال ، وأخذه عنوة من كراع وسلح وأموال في ميدان القتال. أما الفئران، فيشمل : ما صرط عليه غير المسلمين من جزية وخراج، أما ما هرب عنه أهله وتركوه من غير قتال فائزه إلى ولی المسلمين يضعه حيث يرى، وفي الفنية الخمس لله، وهو مردود من الله ، على الذين سماهم، وهم : الرسول ، وذى القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، لا يوضع في غيرهم، وأمره إلى الإمام ، يضعه فيمن حضر منهم، بعد أن يجتهد الرأى ويتحرج العدل، والباقي يكون للمسلمين الذي غلبوا عليه، يقسم بينهم بالتسوية، ولا تدخل الأرض ضمن الفنية<sup>(١)</sup>.

ففقد ظهر الرسول، على أكثر من دار من مشركي العرب، فتركها على حالها<sup>(٢)</sup> فصار الإمام بالخيار، أى أن أمرها موضوع لقرار سياسي غير أنه من الملاحظ ، أن الرسول لم يقسم شيئاً من الأراضي التي غالب عليها، إلا تلك التي تضمنت التسوية قراراً بأخلاق أهلها منها .

ويقول أبو عبيد أن ما يسلم عليه العدو من أرض وما يحرزه، فالإسلام يجب ما كان قبله، ولاحق لأحد في أرضن أسلم أهلاها إلا الصدقة. أما الأرض التي تفتح صلحاً، فإنها تخضع لاحكام الصلح، ولا يجوز الزيادة عليها . وأما الأرض المفتوحة عنوة فائزها إلى الإمام فله أن يعاملها معاملة الفئران<sup>(٣)</sup>

(١) يحيى بن أتم، مرجع سابق، ج ١ من ٤-٥، أبو بكر البغدادي، تاريخ بغداد، القاهرة: مطبعة الخانجي، ١٩٣١، من ٧٢-١.

(٢) من ذلك: البحرين، والميامة، وبيلاد غطفان، وتميم. أما ما أجلب به العدو في عسكره فلا يترك على حاله، ومن حق الجيش الإسلامي أخيه كفنية، وقد ترك رسول الله من الأقاليم التي أفاء الله بها عليه، ومن تلك التي افتتحها عنوة قريي بدنون تقسيم وظهر على قريطة والنمير وغيرهما فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خير، أبو يوسف، مرجع سابق، من ٨-٨.

(٣) فقد خلص أبو عبيد، إلى أن النظر في أمر الأرض هو للإمام وأن الأرض ليست من قبيل الفنية، التي هي حق لأهلها دون غيرهم ، فيما عدا خمسها، وتحكمها سورة الأنفال، وإنما هي في عداد الفئران حتى لو أخذت عنوة، وهو لا يخص المسلمين جميعاً حق فيه، وتنظمها سورة الحشر . فالإمام أن يعاملها معاملة التي، كما فعل الرسول بآرض خير، حيث عزل تحصليها لنوابه، وقسم النصف الثاني بين المسلمين، ثم نفع الأرض إلى يده خير يوزعنها على نصف ما خرج منها، لعدم كفاية العمال المسلمين.. أو أن يجعل الأرض المفتوحة عنوة يعني عن الفنية والفنان، ويردها على أهلها الذي أخذت منهم، كما فعل الرسول بأهل كنا، أبو عبيد، مرجع سابق، من ٧٨-٨٦ .

أما أبو يوسف فذهب إلى القول بأن لجزيرة العربية وضع خاص، وكما لا يقبل وجود مشركين فيها، ولا عبدة أووثان، ولا تقبل منهم الجزية فإن الرسول جعل لأرض جزيرة العرب التي فتحها الإسلام في عهده وضعاً خاصاً، فلم يجعل عليها خراجا وإنما جعل فيها الشتر ونصف العشر<sup>(١)</sup>.

ولا يرد على ما أطلقه أبو يوسف غير استثناء واحد، هو : ما قرره الرسول لدى إقراره المؤقت لأهل خيبر فيها، حيث فرض عليها خراج المقاومة، وهو خراج أوجبه على صاحب الأرض في الغلة التي تخرج منها، دون تمييز بين صغير وكبير، أو ذكر أو أنثى، لأن خراج مفروض على النساء، وهم في حدوث النساء سواء<sup>(٢)</sup>.

أما يحيى بن أدم ، فمع أنه سلم بأن الأرض ليست من الغنيمة، فإنه ذهب إلى أن يوسع الإمام أن يخسمها، ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها إن أراد ذلك، أو أن يدعها على حالها بشكل أبيد فبأنا لجميع المسلمين، بعد أن يشاور في ذلك<sup>(٣)</sup> .

ونخلص من ذلك ، إلى أن من حق المسلمين أن يفرضوا على الأرض المفتوحة التزامات مالية حداها أن تكفي لأغراض حماية تلك الأراضي وحماية أهلها ، والبعد عن أن تكون عامل ضيغط بائي شكل يدفعهم إلى الدخول في الإسلام لخالفة ذلك للمبدأ الأساسي للجهاد الإسلامي، وهو: حماية عدم إكراه أحد في الدين. ولا سبيل . كما تشير تسوية خيبر - إلى نزع الأرض من أصحابها طالما أنه ليس بالوسع القيام على أمرها ، بجانب حقيقة لزوم التفرغ من جانب المقاتلين المسلمين لواجب الدفاع بحيث لا يزرون ولا يزارون.

أما بالنسبة للالتزامات الأخرى، فإنه لا سبيل للMuslimين على غير المسلمين الذين يُسلّمون بمبدأ دفع الجزية، التي هي مصطلح يشمل: الخراج على الأرض، والجزية على الرؤوس، الأول : يتساوى فيه الذميون جميعهم، وحدهُ أن يكون أقل مما تطيقه الأرض، أما الثاني: فإنه لا يفرض إلا على الذمي الحال الذكر القادر، أو بالأحرى، هو التزام على الصالحين للخدمة العسكرية منهم، بحيث يمكن إعفاء من يتم تكليفه من جانب ولی

(١) أبو يوسف، الفرج، ص ٦٩-٧٠.

(٢) د. علي الصوايا، " موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ضمن بحوث: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٩٩٦، ج ١ ص ١١١-١١٢.

(٣) يحيى بن أدم، مرجع سابق ، ص ٥. إلا أن رأي يحيى بن أدم ، يستند، فيما يبيّن إلى مداولات جرت بين الصحابة = انتهوا منها إلى رفض معاملة الأرض معاملة الغنيمة، واستندوا في ذلك إلى شواهد من القرآن والسنة. كما سنوضح في البحث القادم، الأمر الذي يسقط أي اعتبار شرعني لرأي من رأى إمكانية إدخال الأرض في حكم الغنيمة . ويقوم تعدد الآراء، التي طرحتها أبو يوسف وأبن عبيد لمصير الأرض المفتوحة، دليلاً على عدم وجود نص قاطع بخصوصها ، اللهم إلا حقيقة أن الرسول فرض عليها التزاماً ما، قل أو أكثر، يخصمن لنفس الأغراض الخاصة بحال الله.

أمر المسلمين بمساعدة المجهود الحربي منها، وَحَدُّهَا أَيْضًا أَنْ تَكُونَ أَقْلَ منْ حَدِ الإِسْتِطاعَةِ، بِحِيثُ لَا تَشْكُلُ أَى ضَيْفَطَ عَلَى الْحُرْبِ الْدِينِيَّةِ لِدَافِعِهَا. وَيَدْخُلُ فِي الْجُزِيَّةِ أَيْضًا مَا يُسَمِّي بِعُشُورِ التَّجَارَةِ، وَهِيَ التَّزَامُ يَتَرَبَّعُ عَلَى تَجَارِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَأْتَنَا أَنْ يَتَاجِرُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى النَّذِيْنِ إِذَا اسْتَأْتَنَا فِي التَّجَارَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيَقُولُ عَلَى أَسَاسِ الْعَالَمِ بِالْمُثَلِّ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ مَا يَأْخُذُهُ الْحَرَبِيُّونَ مِنَ الْتَّجَارِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِ اتِّجَارِهِمْ فِي بَلَادِهِمْ<sup>(١)</sup>.

#### بــ الترتيبات المتعلقة بالأنفس:

يقول أبو عبيد أن الحكم في أسرى المشركين، فيه سنت ثلاث : المن، والفاء، القتل أحياناً، وبكل قد فعل النبي. فمن المن فعله بأهل مكه. إذ لم يعرص لأحد من أهلها في نفس ولا مال، كما من على أهل خير بعد أن افتحتها عنوة، في حين قتل رجالاً من مقاتلة بنى قريظة، وأخذ أموالاً فداء لأسرى بدر. إلا أن القاعدة الأساسية في الأسرى بعد بدر ، صارت : المن أو الفداء<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ على مقوله أبي عبيد هذه، أن قتل الأسرى كان استثناء عارضاً، بإجراء يستند حتماً إلى محاكمة، مما يعني أنه ليس قتلاً لأسرى، وإنما هو بالأحرى محاكمة مجرمي الحرب على جرائم كبيرة ارتكبوا أثناء القتال أو قبله<sup>(٣)</sup>

إلا أن الرسول، أكد بوضوح، بخصوص العقوبات التي تتعلق بالدماء على وجوب الاحتياط فيها، وتحري تجاوز العدل إلى الإحسان. ومن شواهد ذلك، عفوه عن أربعة من الستة الذين حكم عليهم يوم الفتح بالإعدام، وكذا رجوعه عن وعيده الذي أطلقه لما رأى ما بمحنة من مثلاً يوم أحد، إذ لم يكتف عليه السلام لما نزل قوله تعالى: « وَمَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُؤُلَئِكَ الصَّابِرِينَ » بتحري العدل بالمعاملة بالمثل دون زيادة، وإنما صبر ونهى عن المثلة<sup>(٤)</sup>.

وأمر عليه السلام بالإحسان إلى الأسرى. فعن أبي موسى مرفوعاً : « أطعهموا

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥١، عبد الكريم زيدان، أحكام النّعّيّين والمستأئنّين في دار الإسلام، رسالة دكتواراه، إشراف: د. محمد سالم مذكر، جامعة بغداد، ١٩٦٢، من ٢٧-٢٩، ١٦٢.

(٢) أبو عبيد ، مرجع سابق، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) ودليل ذلك أن قتل القرطبيين جاء بعد ارتكابهم خيانة عظمى ، وبالمثل ، فإن قرار الرسول لدى الفتح الصادر بالإنذار بقتل ستة أشخاص، على سبيل المحسن، حتى لو وجدوا متعلقين باستار الكعبة، يوضح النوعية التي أجاز الرسول قتلها من الأسرى. فلذلك الستة أثنا سلموا ، ثم ارتكبوا عن الإسلام، ومنهم من أصاب حد قتل نفس بغير نفس في غير ميدان القتال، ومنهم من لم يكتف بالردة ، بل نشط في إيهام المسلمين، ويمثلهم: عبد الله بن خطل، الذي كان قد أسلم ، وبعثه الرسول جامعاً للصدقات فقتل غلامه، واردت مشركاً، واقتتلت جاريته فرغهما لهجاء رسول الله . الطبرى ، تاريخ.....، مرجع سابق، ج ٣ ص ٥٨-٦١.

(٤) انظر: سورة النحل: ١٢٦ ، ابن كثير ، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٢ ص ٥٩٢.

## الجائع وفكوا العاني<sup>(١)</sup>

ولم تستقر السنة على كراهة قتل الأسير فحسب، بل إن السنة المتوترة تثبت أن الرسول جعل أمر الأسرى والسبى يدور أساساً بين أمرين فقط : المن ، أو مبادلة الأسرى<sup>(٢)</sup>

### ج - تأكيد قابلية التصرفات للمراجعه والرد:

وأخيراً، فإن السنة أكدت، على فتح باب نقد التسويفات، التي يبررها المسلمون مع غير المسلمين، بتوسيع ما تحتمله الكلمة من معنى فحضر الرسول من أن ولادة الأمر قد لا يصيرون حكم الله في التسويف، وكما هو معلوم، فإنه لاشترط مع شرط الله ورسوله، ولذا فإنه عليه السلام كان يوصى أمراءه في خاصة أنفسهم، وفيمن معهم من المسلمين، وفي العدو، بالتقوى، ثم يأمرهم أن يجعلوا للعدو، ذمتهم وذمة آبائهم « ويقول لأمراءن » لا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمةنبيه. فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله : وكان الرسول يوصى كل أمير أن: أثرب أهل الحصن على حكمك فإلاك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم ألم لا<sup>(٣)</sup>.

وإذا تتأكد بشريه التسويف، وضرورة تفحص مدى تمشيها مع حكم الله بدون أية حساسية.

هذه هي المبادئ السياسية الأساسية الواردة في القرآن، وفي تطبيقات العهد النبوى التي هي بمثابة تنشئة للصحابة في مجال ترتيب العلاقة بين المسلمين في السلم والحرب، فماذا عن السمات الأساسية لتطبيق الصحابة لهذه الإرشادات من لدن تولي أبي بكر الخلافة حتى مقتل ابن الزبير؟ هذا هو موضوع البحث الأخير في هذه الدراسة.

(١) بل إنه كما يقول جابر بن عبد الله ، فإن الرسول افترض ليكسوس الأسير ، وبذل ثروته ، وكفن فيه صاحب اليد في كساء الأسرى مكافأة له ، رغم أنه كان رأس الناق، كما ذكر أبو هريرة أن الرسول يبشر الأسرى بالملائكة فيما لو أجابوا داعي الله ، وقال " عجب الله من قوم يدخلون الجنة في الإسلام " ويؤكد ابن عباس أنه ليس المسلمين سبيل على الأسرى غير المحن أو القداء، حيث قال : " لا يحل الأسرى ، لأن الله قال [ قوله تعالى ] { فَلَمَّا تَبَعُدُوا مِنْهُمْ فَذَهَبُوا هُنَّا كُلُّهُمْ يَنْهَا } حتى تضيع الرُّبُوبُ أَنْذَارُهَا " [ محمد: ٤] . انظر: صحيح البخاري على هامش: السندي ، مرجع سابق، ج ٢ من ١٧١ ، من ١٧٨ ، عبد الرزاق ، مرجع سابق، ج ٥ من ٢٠ .

(٢) حقيقة أن الرسول قادى أسرى بدر بالمال، إلا أنه انتصر في مواطن كثيرة بعد ذلك وأخذ أسرى ، منها: خيبر ومكة، وحنين، وبني المصطلق، وبعضاً اليمين، ولم يرد عنه أنه قادى أحداً منهم بمال، ولكنـه كان إما أن يعن عليهم طرفاً بلا عوض كفـعلـهـ بأهـلـ مـكـةـ، وبـيـنـ هـوـانـتـ وبـيـنـ المصـطـلـقـ، وإـمـاـ أنـ يـقـادـىـ الرـجـالـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـالـرـجـالـ وـالـنسـاءـ ، مـنـ المـشـرـكـينـ، وـمـضـتـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ فـيـ الأـسـرـىـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـتـقـرـ أـحـدـ مـنـ ذـكـرـهـ ، إـنـهـ لـاسـيـاهـ عـلـىـ أـهـلـ الصـلـحـ وـلـاـ رـقـ، أـبـوـ عـيـبـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ ١٧٢ـ ـ ١١٨ـ ، صـحيحـ البـخـارـيـ عـلـىـ هـامـشـ:ـ السـنـدـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ٢ـ منـ ١٧١ـ ، منـ ١٧٨ـ .

(٣) عبد الرزاق ، مرجع سابق ج ٥ من ٢١٩ـ ـ ٢١٨ـ .

## المبحث الثاني

### تطبيقات الصفة الأولى في مجال العلاقات الخارجية

الغاية من هذا المبحث، هي : رصد السمات السياسية العامة للكيفية التي رتبت بها الصفة الإسلامية الأولى، العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ومن هم خارج دار الإسلام.

ومن الواضح أن هذا المبحث، يتناول علاقة تبدأ من نقطه أولية، وتحرك صوب تسوية نهائية مقننة. وسوف نميز في دراسة الدور السياسي للصفة في الموضوع محل البحث ، بين مرحلتين من مراحل تلك العلاقة:

الأولى، هي : مرحلة التنشئة والإعداد؛ والتي تشمل أساسيات بدايات الاتصال بين الجانبين، بجانب عملية الاتصال بينهما التالية لذلك، بكافة أبعادها ومعطياتها السابقة على الوصول إلى نقطه تبدأ المرحلة التالية عندها.

ثم المرحلة الثانية، وهي: توصل الجانبين إلى إطار اتفاقى يتمشى مع قواعد الشرع الإسلامي يحكم العلاقة محل البحث. وفي ضوء هذا التصور، سوف ينقسم هذا المبحث، إلى مطلبين:

يعالج الأول : الإطار السياسي الذى صاغت الصفة فى تطبيقاتها فى مجال تنشئة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

أما الثاني: فيعالج الإطار السياسي الذى وضعته الصفة ، لتثبيت العلاقة بين المسلمين من نقطة بداية التوصل إلى تسويات متبادلة تحكم تلك العلاقة، بجانب الأسس التي وضعتها الصفة لتثبيت التسويات التي تم التوصل إليها.

#### المطلب الأول:

##### الإطار السياسي للعلاقة في مرحلة التنشئة

سأحاول في هذا المطلب، رصد أهم المبادئ التي دامت الصفة الإسلامية الأولى على رعايتها في مجال العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، من بداية المرحلة الأولى منها، والتي يمكن استخلاصها من «توجيهات الشروع في العلاقة»، ويراد بها التوجيهات والتصريحات السياسية الصادرة من جانب أولياء أمر المسلمين للعناصر المكلفة بعملية اتصال مباشر بغير المسلمين خارج دار الإسلام، ثم من خلال مجريات عملية الاتصال بين الجانبين السابقة على التوصل إلى اتفاق بينهما.

أولاً: المعطيات السياسية لتوجيهات الشروع في العلاقة الخارجية: بوسع من يطالع الوثائق السياسية المواكبة لبدء الاتصال السياسي بين المسلمين في عهد الصفوة الإسلامية الأولى، وغير المسلمين خارج دار الإسلام أن يلاحظ إخضاع الصفوة للعلاقة محل البحث لضوابط حاكمة موجهة بالأساس لسلوكيات الطرف الأول في العلاقة وهو «المجاهد المسلم» ومن أبرز هذه الضوابط:

#### ١- وحدة ذمة المسلمين:

أكَدَ عمر بن الخطاب أن ذمة المسلمين واحدة، وأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم وقال «أن المرأة كانت تأخذ على المسلمين، فيجوز أمانها وأن عبد المسلمين من أنفسهم. وهو مبدأ يفتح مجالاً واسعاً للاتصال الملزم بالنسبة لدار الإسلام.

٢- التركيز على انضباط عملية الاتصال: فلقد جرى تقليد الصفوة، على تزويد قادة الجيوش الإسلامية بتعليمات صارمة، تؤكد على التطهير المسئولية، وإبراز التمييز النوعي للمجاهدين المسلمين. وتتصدر وصية أبي بكر، ليزيد، النماذج المبينة لتركيز الصفوة على هذا التقليد. ومن أهم ملامحه:

#### أ- مراعاة دواعي الإنضباط:

ومما جاء في هذه الوصية تعليماته ليزيد، أن «لا يكون في المقدمة، وأن يستظهر بالزاد، ويسيير بالأدلة ولا يقاتل بمجرور، ويحترس من البيات، ويقلل من الكلام، ولا يتبع فرصة لرسل العدو لمعرفة موقف جيشه. وألا يسارع إلى العقوبة، وأن يقبل من الناس علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن الصديق بأمره ليزيد ألا يكون في المقدمة، يؤكِّد على جماعية الاتصال في مجال العلاقة محل البحث، وضرورة أن يكون للMuslimين فيها نظام فرعى يتمثل في أمير مباشر تابع لل الخليفة، وأن يكون الاتصال مستنداً إلى الأخذ بالأسباب وقامنا على الحذر، لأن العلاقة قبل قبول الدعوة هي علاقة عداء من الجانب الثاني، ولذا نبه الصديق على الاحتراس من البيات، وأمر بعدم إتاحة فرصة، عبر الثرثرة، للعدو للتعرف على نقاط الضعف، وحرص على إبعاد أسباب الشك والريبة في صفوف المسلمين، بتبيه الأمير إلى أنه ليس له أن ينقب عن سرائر الناس.

#### ب- إبراز التفوق السلوكي:

توضيح وصية الصديق ليزيد، أن أهم ما عولت عليه الصفوة في ترتيب العلاقة محل

(١) رفيق العظم، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤، ابن قتيبة، عين الاخبار، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٨-١٠٩.

البحث، هو : إعداد الطرف الأول « المسلمين »، بما يواكب متطلبات العلاقة المثلثة المراد إقامتها بين الجانبين، فلقد ذكر الصديق أن السلاح الأول، في العلاقة محل البحث، هو : الإستقامة، ونهى الجيش عن الخيانة وعن الغدر وعن الغلول، وعن قتل غير المحاربين، وعن التمثيل بقتل المحاربين وعن إتلاف الزروع والأشجار المثمرة والبهائم إلا لملائكة، وعن التعرض لمن تفرغوا للعبادة أيا كانت معتقداتهم<sup>(١)</sup>، وأمره في الوقت ذاته، بالشدة تجاه من يرفضون إلا الحرب<sup>(٢)</sup>

وبذا يؤكد الصديق، أن على الجيش الإسلامي ألا يتعرض إلا لصنف واحد، هم : الذين يرفضون إلا الحرب، وإذا استدعى الأمر قتالاً ففيجب تحاشي إلحاق الضرر بغير المحاربين، وتحاشي إلحاق الضرر بالزروع، والحيوانات، والمباني، وغيرها من مظاهر العمران، وذلك في تأصيل رفيع لسلوك قتالي حضاري، يلتزم به المسلمون تطبيقاً لقانونهم الداخلي من جانب واحد، ويكمّن وراء ذلك، اعتبار المسلمين أن غير المسلمين وأموالهم يمتّأة رصيد كامن بالإسلام، إذ قد يتحولون إليه، أو على الأقل يتحولون من موقع مناصبته العداء إلى التعاون مع متطلبات الدعوة الإسلامية.

#### ج- مراعاة التوافق بين استقامة القول والعمل:

أكّد الفاروق على هذا المبدأ فكان يوصي الجيوش بالتقوى، ولزوم الحق والصبر، وعدم الاعتداء، وأن « لا يجبنا عند اللقاء ، ولا يمثّلنا عند القدرة ، ولا يسرفوا عند الظهور، ولا يقتلو إلا من قاتل ، وألا يفلوا عند الغنائم، وأن ينذّروا الجهاد عن عرض الدنيا، ويتوّقوا قتل الهرم، والمرأة ، والوليد، عند التقاء الزحفان، وعند حمة النهضات »<sup>(٣)</sup>.

وأوصى أبو بكر عكرمة لما بعثه إلى عمان بالتزام مصداقية الكلمة، ويراعاة الشرع، وألا يطلب من أحد فوق طاقته<sup>(٤)</sup>

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٥٧.

(٢) قال الصديق ، ليزيد، وهو يرمي بتعيده في رحبيشه: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم للذنب وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وسيتجدد رجالاً قد فحصوا عن اساطير رؤسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، أني موسيك يعيش: لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تعقّن نخلاً ، ولا شجرًا مثمرًا ولا تخربن عامراً، ولا تقرّن شاة ولا بعيراً إلا لملائكة، ولا تجنّ ولا تغلّ، انظر: الإمام مالك بن أنس، المدينة الكبرى ، القاهرة: مؤسسة الطهري للنشر والتوزيع، ١٣٢٢هـ، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص ٨-٦.

(٣) المرجع السابق ، م ٢ ج ٢ من ٧.

(٤) وأوصاه أن « لا تجعل قوله لغوا في عقوبة ولا عفو، وانتظر حتى تقول بما تقول، ولا توعدن في معصية بأكثر من عقوبتها، فإن فعلت أثمت، وإن تركت كثبت، ولا تؤمن شريعاً دون أن يكفل بأهله، ولا تكلّف ضعيفاً أكثر من نفسه وتركيز المصفوفة على إبراز جعل الجهاد خالصاً لوجه الله، ومن ذلك قول أبي الدرداء: « أيها الناس عمل صالح قبل الفتن، فإنما تقاتلن بأعمالكم ». ابن قتيبة، عيون الأخبار، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٧، ١٠٦.

وكتب عمر، إلى أبي عبيده بن الجراح، لدى تأميره على جند الشام: «إني أمرك بثلاث: عليك بتقوى الله، ولا تقدم بالمسلمين إلى هلكة رجاء غنية ولا تنزلهم منزلا قبل أن تستردهم لهم، ولا تبعث سرية إلا في كثف من الناس، وإياك وإلقاء المسلمين في التهلكة، وأغمض بصرك عن الدنيا وأله قلبك عنها»<sup>(١)</sup>.

ويذا يؤكد عمر، في بدء الكتاب وخاتمه، على أن السير إنما هو باسم الله، وأن سلاحه الأول هو تقوى الله وتجريد الجهاد عن آية مطامع دنيوية، والحيطة على المسلمين بكل السبل الممكنة.

ويركز أبو موسى الأشعري على بعد آخر هام، إذ جمع القراء في جيشه، وذكرهم بأن من سمات المسلم أن يفعل ما يقول، وأن تأكيد الله على ضرورة مواكبة القول للعمل ارتبط بإعلان حبه لمن يقاتلون لإعلاء كلمته صفا واحدا، كأنهم بنيان مرصوص<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد عمر على أن الأمانة تقتضي رعاية المسلمين، ومن يظهر عليهم المسلمين، فيكتب إلى أبي عبيدة، بمناسبة تكليف عمرو بن العاص، بالتوجيه ب العسكرية إلى محير: «اعلم بذلك راع وكل راع مسئول عن رعيته، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ﴾ (الحج :٤٢) وقال عليه السلام في حقك أنت أمين هذه الأمة فاعط الأمانة حقها ، ومن ترك الصلاة فاضرها عليها وإذا قرأت كتابي هذا ، فأمر عمرو بن العاص أن يتوجه بعسكره إلى مصر ، وأرسل معه عامر بن ربيعة ومشايخ من أصحاب رسول الله ، ومن يقتدى بهم عند المشورة<sup>(٣)</sup>.

#### د - تعميم التوجيهات السياسية الأساسية:

من الملف للنظر أن أبا عبيدة ، حينما تلقى هذا الكتاب جمع المسلمين ، وقرأه عليه، مما يشير إلى أن هذه الكتب كانت بمثابة عملية تتفيق سياسى إسلامى للمجاهدين<sup>(٤)</sup>. وبالفعل كان المجاهدون على وعي كامل بحقوقهم وواجباتهم<sup>(٥)</sup>.

(١) رفيق العظم: مرجع سابق، من ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) ابن كلين، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٤ من ٢٥٩.

(٣) الإمام ابن إسحاق الأموي ، الفتوح، القاهرة: مطبعة حجر، ١٢٧٥، ص ٢.

(٤) ويؤكد ذلك أيضا الكتاب الذي بعث به عمر إلى أبي موسى مبينا أن عتاد المجاهد المسلم، أمران: معرفة إسلامية صحيحة يعرف في ضوئها ماله وما عليه تجاه نفسه وتجاه غيره، وتدريب عسكري يحقق المهارة القتالية. فقد جاء في الكتاب المذكور: "تفقهوا في الدين وتطمئنوا السنة ، وتهتموا العربية، وتعلموا طعن الدرية [ أي الرمادية على أهداف غير حقيقة] جمال الدين القنطري، أنباء الرواية على أنباء النهاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠ ، ج ١ من ١٦ .

(٥) ومن شواهد ذلك، أن عمر كان يعقب الجيوش، بمعنى : أنه كان يقوم بعملية إحلال للقوات كل فترة، فمكث أحد الجيوش حينا ولم تنته عقب، فانسحبوا فكتب أمير السرية إلى عمر، فاجتمع بهم، وسائلهم كيف يتربكون ثغره =

ومن التوجيهات الإرشادية ، التي جرى تعديمها ، تلك الرسالة الجامعية، التي بعث بها عمر ، إلى سعد بن أبي وقاص ، والتي اشتملت على مبادئ خمسة هامة في ترتيب العلاقة محل البحث.

ويتصدر المبادئ التي ركزت عليها هذه الرسالة العصرية ، أمر الجيش بطاعة الله وتقواه في كل الأحوال ، باعتبار أن هذا هو السلاح الأول ، والتبني إلى أن العدو الأول هو الذنوب، ثم المحاربين الكفار ، ولفت النظر إلى أن ثمة رقابة دقيقة ودائمة ، من الملائكة، على أفراد الجيش الإسلامي ، والإشارة إلى ضرورة الإستحياء من المعاصي؛ إذ لا يعقل أن يعصى المرء وهو في ساحة الجهاد في سبيل الله ، والتأكيد على أنه من الماجف للصواب، اتخاذ سلوكيات العدو معياراً لتبرير سلوكيات الجيش الإسلامي ، واستحضار الحاجة الدائمة إلى معونة الله .

أما المبدأ الثاني الذي أكدت عليه رسالته عمر إلى سعد فهو : رعاية الطرف الأول في العلاقة محل البحث ضد أي خطر، وتأكيد حرمة قرى أهل الصلح وتلمس أسباب تأمينها ، وتأمين الصورة الإسلامية من آية آثار عكسية تؤثر على نجاح عملية الإتصال بين المسلمين وغير المسلمين ، من جراء سلوكيات غير مستقيمة من جانب بعض ، العناصر الإسلامية (١) .

ويحسنون للناس مثل هذه السنة؟ فقالوا له : " بم تُقرِّرنا وقد تركت فيها أمر رسول الله ، من إعقاب الفازية بعضها بعضاً" عبد الرزاق ، مرجع سابق، ج٥ من ٢٧٩.

(١) ذلك أن أساس خروج الجيش الإسلامية للدعوة ، هو بمحابةدخول في عملية حوار، يتبع مراعاة عناصر خمسة فيها : أولها ، شخصية المحارب الذي يدير عملية الحوار والمتمثل في : قيادة الجيش الإسلامي ، والعناصر التي يتم تكليفها بالاتصالات مع الطرف الثاني، والثاني ، شخصية الطرف الثاني للحوار والذي يحتاج إلى إعداد لفقيه للإلتقاء بالنتائج التي يقوى إليها الحوار ، ولإيجاد الجرأة الهادئ ، للتفكير المستقل بعيد عن الأجراء الإنفعالية ، والخلط بين القضايا الفكرية والقضايا الشخصية والواسطية الموربة، والثالث ، ضرورة إتاحة الفرصة للمتحاربين لمعرفة موضوع الحوار، وذلك من خلال تعريف غير المسلمين بالذكرة التي يدعوا إليها المسلمين والرابع، التعرف الواقع على الأفكار المضادة التي عند الطرف الآخر إيماناً بأن موضع الصراع بين الجانبين، بمختلف مستوياته، ومجالاته، ووسائل الحركة، إنما يهدف إلى الوصول إلى الإيمان الحق، عن حرية تامة بالفكرة الإسلامية، والعمل على حشد أكبر عدد ممكن من الناس للإرتباط بها، وإلنسجام معها، وذلك عبر الحوار بالتي هي أحسن . انظر تفاصيل العناصر الواجب توافقها في الحوار والركائز القرآنية لها بالتفصيل في: محمد حسين قضل الله، الحوار في القرآن، قواعد واساليبه ومعطياته، بيروت: دار التعارف المطبوعات، ١٩٨٧ من ٦٣٠، وجاء في رسالة عمر هذه : " أوصيك بطاعة الله وتقواه على كل حال أنت ومن معك فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من العناصر من احتراسكم من عدوكم، فإن تنبأ الجيش أخروف عليكم من عدوكم، وإنما يتنصر المسلمون على عدوهم بمعصية عندهم لله، وإن لم يتنصر عليهم بفضلنا، لم تطلبهم بقوتنا، واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله، يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تتعلموا بمعاصي الله، وأنتم في سبيل الله ولا تقولوا أن عدوانا شر حنا فإن يسلطوا علينا فلأننا قد علمنا أن قوماً سلط الله عليهم من هو شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل، لما عملوا بمعاصي الله ، من جاسوا خلال الديار وكان بعداً مفهولاً، فأسألا الله العون على أنفسكم كما شتسأوه العون على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم . انظر النص الكامل لهذه الرسالة في : سعيد حوى، قصور في الإمرة والأمير ، بيروت: دار عمار، ١٩٨٨ .

وسعياً لتحقيق متطلبات هذا المبدأ، أمر عمر أميره بمراعاة أسباب الحفاظ على معنويات الجيش، وإيصاله إلى أرض العدو، وهو قادر على المواجهة. فقال: "ترفق بال المسلمين في سيرهم، ولا تسيرهم سيراً يتبعهم، ولا تنصر بهم عن منزل فيه رفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم. فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، جام الانفس والكراع، وأقم بهم ملك في كل جمعة يوماً وليلة، يكون ذلك لهم راحة يجتمعون بها أنفسهم، ويصلحون أسلحتهم وأمتعتهم".

وبعد التأكيد على أسباب صيانة سلامة الانفس والعتاد الحربي الإسلامي، نبه عمر إلى أن الوقاية خير من العلاج، وأن من أهم أسلحة الجيش الإسلامي الظهور بسلوكيات إسلامية يواافق فيها القول العمل. فأمر عمر - كإجراء احتياطي - بإبعاد منازل الجيش عن قرى الصلح، درعاً لإمكانية وقوع أية تجاوزات، تحسب بالسلب، على العلاقة المراد إقامتها، وعدم السماح إلا لأهل الثقة بدخول قرى الصلح، والتأكيد على حرمة أهل الصلح وإنفوموفاء لهم.

ونصت رسالة عمر، على مبدأ ثالث، وهو: التنوع في إسلوب المعاملة حسب نوعية شريك الدور، والرفق بأهل الصلح، وعدم تحميدهم فوق طاقتهم. فلقد طلب عمر من أميره، لا يظلم أهل الصلح بغية النصر على أهل الحرب، وأن يستعين به من أهل المناطق الجارى فتحها، على أن تكون دواعي الثقة مطلقة، بمعنى: التحرز فيها كيلاً يؤتى من قبل الإفراط في حسن الفلن.

أما المبدأ الرابع، فهو: ضرورة جمع معلومات كافية عن العدو؛ فلقد نبه عمر إلى ضرورة إسناد أرجح المعلومات إلى طلائع استطلاع، من أفضل عناصر الجيش، مع تسليحها بأفضل ما يحوزه الجيش من أسلحة. ذلك أن العدو قد يكشف بعضها فيكرهها على الدخول في قتال، ويجب بالتالي أن تكون من القوة بحيث تحدث الآثار النفسى المطلوب في العدو باشعاره بقوة الجيش، ويتمس أسباب الكف عن استخدام القوة.

أما المبدأ الخامس، والأخير، في رسالة عمر، فهو: وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، واعتبار أن الغرض من جمع المعلومات عن العدو ليس التمكن من محاربته، بلقدر ما هو التحرز من استكراه الطرف الثاني لل المسلمين على القتال، ولذا يجب على المسلمين الكف، بعد الأخذ بالأسباب، والتأهب ما واجهوا إلى ذلك سبيلاً، مع أخذ الحيطة والحذر البالغين.

ـ تأكيد قابلية التصرفات للنقد:

من المبادئ التي شملتها توجيهات الصفة ، مبدأ: إنزال العدو على حكم المسلمين تأكيداً لبشرية حكمهم وضرورة إخضاعه للشرع ، وقابليته، وبالتالي، للنقض حالة ثبوت

## مخالفته للشريعة، وإعطاء الأمان لكل من طلبه ولو بالإشارة<sup>(١)</sup>

وأكَد عمر على أن الفدر لا يدخل في نطاق الحيل الشرعية في القتال، وأنه ليس من الخداع المشروع في الحرب، تجاه من نزل على أمان المسلمين، أو طلب الأمان، أن تتخذ الإجابة سبيلاً للإمساك به، والحاقد أى ضرر به وهدد عمر من يفعل ذلك بالقتل.<sup>(٢)</sup>

و- التشديد على عدم قبول الواقع في الأسر وعدم الفرار من الميدان:  
أكَد لفيف من الصحابة في توجيهاتهم ، على ضرورة الإستبسال في الحرب ، وعدم تسليم النفس للعدو أو الفرار منه<sup>(٣)</sup>

## ثانياً : المعطيات السياسية لمعاملة الصفة لغير المسلمين قبل الوفاق:

رسخت الصفة ، عدداً من المبادئ السياسية الحاكمة للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، في المرحلة السابقة ، على التوصل إلى تسوية نهائية للعلاقة بين الجانبين بالصلح، وما شابهه، وسنحاول استخلاص هذه المبادئ من واقع تصرفات الجيش الإسلامي في تنفيذه لتعليمات الصفة ، في التطبيقات التي شهدتها الفتوح الإسلامية:

المبدأ الأول : التركيز على العمل السياسي ، قبل اللجوء إلى القوة ، وأثناء اللجوء إليها: ومن الأدلة على إلتزام الصفة بهذا المبدأ ، حرصها على إجراء اتصالات مكثفة مع الجانب الثاني قبل اللجوء إلى القوة<sup>(٤)</sup>.

(١) فقد كتب عمر إلى الجيش أن إذا حاصرتم قصراً فلاتقروا: انزلوا على حكم الله وحكمنا ولكن أنزلاهم على حكمكم، وإذا لقي رجل رجلاً، فقال له أية كلمة أو إشارة تدل على الأمان بأي لغة كانت فقد أمره . عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج ٩ ص ٢١٩ - ٢٢١.

(٢) د. عارف خليل أبُر عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، الكويت: دار الأرقام للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ ص ١٩٩.  
(٣) فقد قال عمر بن ياسر : « من استنسن بربت منه الشنة » . وقال عمر : « إذا لقيتم العدو فلا تفرروا ». وقال علي وابن عمر : « الفرار من الكباش » ومذهب ابن عباس ، أنه يجب على الجيش الإسلامي أن يصارب ضعف قوله . فإذا زاد عدد جيش العدو عن ضعف جيش المسلمين ، فللمسلم أن يفر . أوياً الأخرى الحق في أن ينسحب بشكل منظم . فعلى الواحد ، يتنصل القرآن (راجع: الأنفال: ٦٦) ، أن يصارب اثنين: فمن فر من اثنين فقد فر . ومن فر من ثلاثة ، فلم يفر. المرجع السابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٤) ومن ذلك قيام سعد بن أبي وقاص ، بإرسال وقد من رجالات الصحابة ، لإجراء حوار مع يزيد جرد ملك الفرس قبل القession ، وإبداء ذلك الوقود سعة آفاق وسماحة باللغة بتقبيل استفزازات الجانب الثاني ، التي وصلت إلى حد رفع حلة من التراب على رئيس الوفد الإسلامي، ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٢٠ . وحاول ذلك الوفد ، من خلال اتصالات أجراها مع الرجل الثاني في دولة الفرس ( رستم ) ، إثارة قضايا غایتها: التعريف بالإسلام ، وتوضيح معاالم الاختلاف بين سياسة ملوك الفرس ، والسياسة النابية من تعاليم الإسلام، رفيق العظام، مرجع سابق، ص ٥٢٠ ، ويلخص ابن خلدون ، تركيز عمر على هذا المبدأ ، في مستهل مواجهته للفرس ، بقوله : « قال عمر والله لا يضرن ملوك العرب ». فلم يدع رئيساً ، ولا ذا رأي وشرف ، ويسطة ، ولا خطيباً ، ولا شاعراً =

٢- أما المبدأ الثاني ، فأساسه أولوية الاقناع السياسي ، وتحجيم اللجوء للقوة: والأدلة على الأخذ بهذا المبدأ كثيرة منها:

أ- تحاشى المسلمون المواجهة العسكرية مع الفرس أربعة أشهر ، وهم يبعثون وجوه الصحابة إلى رستم وزنجرد ، لدعوتهم إلى الله ، وليرعرضوا عليهم أن يتبعوا المسلمين على الإسلام ولهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم<sup>(١)</sup>.

ب- حاول عمرو بن العاص أن يفتح مصر بلا حرج لأن دفع أمامه قوة من النصارى ، ليوضح لأهل مصر سماحة الإسلام ، كما دفع بعناصر من أسلموا من أهل الكتاب ، وفي مقدمتهم : « يوحنا » صاحب طب وأصحابه . ولما علم المقوس بذلك طلب من ابنته ، وكانت على رأس الجيش المصري أن تكتف عن القتال ، وأن تعطيلهم أماناً ، وطلب منهم إرسال وفد إليها . ورکن المسلمين على إبراز أحد المفاهيم الإسلامية في ردّهم على هذا العرض ، ألا وهو : عدم إتخاذ قرار إلا بعد الشورى<sup>(٢)</sup>.

ج- ولما تمكنّت مجموعة من الجيش الإسلامي من أسر ابنة المقوس ، جمع عمرو الصحابة وذكرهم بقوله تعالى : « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » (الرحمن : ٦٠) . ثم قال : لقد أرسل المقوس هدية إلى نبينا ، وأرى أن تبعث إليه بابنته ، وجميع من أسرناهم من جواريها وأتباعها ، وما أخذنا من أموالهم . فاستصويبوا رأيه ، وبعث بالغنائم والأسرى ، ومنهم ابنة الملك ، إليه مع قيس بن سعد . وحرصن الأخير لدى تسليمه ابنة المقوس على ترسيخ البساطة التي يغرسها الدين الإسلامي في أتباعه.

د- ولما طلب ولی عهد المقوس مبعوثاً من المسلمين للتفاوض ، تشاور عمرو بن العاص مع الصحابة ، وولي شرحبيل بن حسنة على الجيش وذهب بنفسه للتحاور معه . وحرصن عمرو منذ بداية اللقاء على إرساء مفاهيم إسلامية من أبرزها : تقديم أمر الآخرة على الأولى ، وتأكيد بشريّة عيسى بن مريم ونبيته<sup>(٣)</sup>.

٣- أما المبدأ الثالث فهو التوظيف السياسي للقدوة الحسنة: ولقد وصل الأمر بالصفوة ، في تأكيدها على انسجام سلوكيات الجيش الفعلية ، مع المبادئ الإسلامية ، حدا دفع غير المسلمين إلى عدم التحالف على حربهم. من ذلك:

أ- أنه لما أرسل يزدجرد مبعوثاً إلى ملك الصين يطلب منه إرسال قوات لمساعدته في إلزامهم به . وكتب إلى الثاني بن حرمة ، أن يدعو الفرسان رألي النجدة من ربيعة ومصر ، ويحضرهم طرعاً أو كرها . وكتب إلى عماله على الأمصار أن يبعثوا له كل من له نجدة ، أو فرس أو سلاح ، أو رأي ، ثم سار فيهم بعض الطريق ، وعاد إلى المدينة ، بعد أن نصب عليهم : سعد بن أبي وقاص ، ابن خلدون ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩١٦-٩١٧.

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق ج ٧ من ٤٢-٤٨.

(٢) ابن اسحق الآمري ، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧.

التصدى للجيش الإسلامي ، وسائل ملك الصين ، المبعوث الفارسي ، عن سلوكيات ، المسلمين، نحدث عنها، فما كان منه إلا أن كتب إلى ملك الفرس رسالة موجزة نصها: «  
ساملهم فإنه لا يقوم لهم شئ».

ب - ولما حاول يزدجرد الإستعانت بقوات تركية وأفلح في الحصول عليها ، منعه أهل فارس وحملوه حملًا على مصالحة المسلمين ، معللين ذلك بأنهم : أولى ذمته من الترك ومن الممكن الركون إليهم . ولم يملك لما خالفهم في الرأي وحارب، إلا أن يفر إلى تركيا<sup>(١)</sup>.

ج - ومن قبيل الجهاد بالقدوة الحسنة : مافعله عبد الله بن حذافة ، رسول رسول الله إلى كسرى ، لما وقع أسيرا في يد قوات الروم.<sup>(٢)</sup>

د - ومن قبيل الأساليب التي استخدمتها الصفوة ، للإختراق السياسي لصفوف العدو، عبر : الإحسان إليه ، والإستقامة في التصرف معه ، معاملة المقاتلين عند اللقاء بالشدة والحزن، إلى حد دفع المقوس إلى إرسال قوات إلى أطراف البلاد مما يلي الشام، مهمتهم الوحيدة لا يتركوا أحدا من الروم أو غيرهم من أهل بلاد الشام ، يعبروا أرض مصر ، خوفا من أن يتحدون بما صنعوا المجاهدون المسلمين بجنود الشام ، فيدخل اليأس في قلوب جنود القبط.<sup>(٣)</sup>

ه - وفي مقابل ذلك ، استخدمت الصفوة أسلوب اللين والتبيير السياسي في مواجهة غير المقاتلين ، ومن يتم إخضاعهم من المقاتلين ، وتوضيح المكاسب السياسية التي يمكنهم إحرازها بالإمتثال للحكم الإسلامي ، وفي مقدمتها : المواساة والتلامم بين القيادة والرعية<sup>(٤)</sup> ، أما خالد بن الوليد، فاستطاع بإثارة بعض القيم الإسلامية أن

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٨٦-٩٨٨.

(٢) قال له قيسر الروم: "هل لك أن تنتصر رأعطيك نصف ملكي؟" قال: "لا" ولو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما تملك العرب، مارجعت عن دين محمد طرفة عين. قال: إذن أقتلك" قال: "أنت وذاك فامر به فصلب وقال للرماة: إرموه قريبا من بيته، يبتغي تخويفه، وأخذ يعيده عليه هذا العرض فيبرقهه. ثم قتل أسيرا أمامه - رفض هذا العرض - بوضعيه في ماء يغلي حتى يموي. ولما سُيّاه - بعد ذلك - طلب منه مجرد ترضية مغلوظة، بإن طلب منه = أن يقبل رأسه، مقابل إخلاء سبيله، فوافق بشرط أن يكون مقابل هذه الترضية إطلاق سراح كافة الأسرى المسلمين فاستجاب له قيسر الروم. وقدم عبد الله بن حذافة، بالأسرى علي عمر، فاعترب عن رضاه بهذه السلوكيات، وقال: "حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة، وإنما أبدأ" - وقبل رأسه، الحافظ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢ من ٧-٨.

(٣) ابن اسحق الابوي ، مرجع سابق ، ص ١٢.

(٤) ومن الشواهد على ذلك ، صنف ابن عبيده ، وخالد بن الوليد ، فقد رفض الأول ولديمة أعدما بعض دهاقن قرى الصلح له ، لا تشتمل الجندي كلهم قاتلاد ، لا حاجة لنا نفينا لا يسع الجندي ، وبئس الره أبو عبيدة إن صحب قوما من بلاهم ، أمرقا دمائهم دونه أو لم يهرقها ، قاستشار عليهم بشيء يصيبه ، لا والله لا يأكل أبو عبيدة مما أفاء الله عليهم إلا كما يأكل أوسطهم ، المرجع السابق ، ص ١٢ - ١٤ .

يدفع المفاوض الذى بعث به ملك مصر إلى الدخول في الإسلام. (١).

٤ - التوظيف السياسي لمبدأ الإحسان إلى الخصم: من أساليب الصفة في التوظيف السياسي لمبدأ الإحسان إلى غير المسلمين: الإحسان إلى الأسرى، وتأمين سلامة من يطلب أمان المسلمين والوفاء بالعهد حتى في مواجهة الغدر.

أ - ومن نماذج التوظيف السياسي للإحسان إلى الأسرى، مافعله أبو عبيدة، من إطلاق سراح أحد كبار قادة الروم بعد وقوعه في الأسر، ويدعى جابان، لقاء وعد منه بالمشي في الصلح بين الجانبين (٢). كما أبرم المسلمون صلحًا مع أحد قادة الفرس، ويدعى دينار، وكان من بين الأسرى (٣).

وسع الصفة، إلى تأليف العدويالن على أسرى ارتكبوا مخالفات جسيمة سابقة على الأسر، منها: النقض المتواتي للعهود، وإراقة دماء بعض كبار الصحابة، وذلك رعاية لكيانهم في أقوامهم، وإمكانية الاستفادة منهم في الوصول إلى كلمة سواء بين الجانبين (٤).

ب - وتوسعت الصفة في إعطاء الأمان لمن يطلبها دون طلب ضمانته. ومن ذلك: إمضاء معاوية أماناً أعطاه أحد المسلمين لواحد من كبار قادة الفرس بعد أسره، فقام بقلقل وغلب على المنطقة التي نزل بها، واستعن بالترك، وهو دليل على توسيع الصفة لنطاق الأمان، وعدم مطالبتهم بضمانته. وهو مبدأ الذي عبر عنه عمر، في تعليمات صريحة، بإجراء، الأمان لأى شخص من غير المسلمين - حتى لو طلب ذلك بمجرد الإشارة، فإن: «الخطأ بالوفاء له بقية، أما الخطأ بالغدر فيه الهلاكة» (٥).

ج - واعتبرت الصفة أن غير المحاربين بمثابة معاهدين بشكل تلقائي. فقد عهد عمر، إلى الجيوش الإسلامية، بخصوص الفلاحين الذين لا يعيرون أحدا عليهم، أن ذلك يكون بمثابة أمان لهم . وحدث أن أبرم معاوية صلحًا مع الروم ، وارتنهن لديه

(١) فلقد سأله ذلك المبعوث خالدا: «أنت أمير مؤلاء، القوم؟ فقال خالد: «يزعمون أنني أميرهم مادمت على الحق، واتباع العدل في الحكم والإنصاف والخزيك من الله، محستنا للمحسن منهم، شديداً على المسيء». فمتن خرجت على هذه الأنس فلما إمرة لي عليهم. فأنسل الرجل وأبلغ خالداً بأن ملك مصر طلب نجدة من ملك برقة، وحضر المسلمين من التعرض لهم من تلك الجهة. ابن سحق الأموري. مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٦٨-٩٦٢.

(٣) الدينوري، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤) واستطاعت الصفة، بإعطاء الهرمزان الأمان ، كسبه إلى جانب المسلمين ، والذي يصل إلى حد بذلك مساعيه لدى أصحابه للدخول في الصلح مع أبي موسى الأشعري، قائد القوات الإسلامية في تلك الناحية، بل حتى أصحابه على الإسلام . كما شارك كبار الصحابة في إتمام اللقنة الإسلامية لما كان قد تبقى من باد الفرس، ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٦٨.

(٥) المرجع السابق، ج ٢ من ٩١١-٩١٢، رفيق العظم، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

رهائن منهم ، جعلهم في بعلبك كضمانة للالتزام بالصلح، فقدر الروم ، فأبى معاوية أن يمس من في يده من الرهائن ، وخلي سبيهم . وأجمع المسلمون بعد التشاور على التمسك بقاعدة عمر : « وفاء بعذر، خير من غدر بعذر » (١) .

د - بل إن الصفة امتنعت عن ترتيب أوضاع الجيش، على نحو يمكنه من الهجوم الفوري ، عقب إنتهاء أجل العهد المبرم بينهم وبين الروم (٢) .

ولقد أدى هذا الصنيع بالروم إلى القول بأن أصحاب رسول الله لا يثبت لهم عدو لأنهم : يوفون بالعهد ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر، ويتناصفون فيما بينهم (٣) .

(٤) تقليل الإعتبارات الإستراتيجية: فقد حرص المسلمون على نفي أية فكرة غير صحيحة ، تعلق بآداب غير المسلمين ، حتى ، وإن كان من الممكن أن يكن لترويجها أثر إيجابي مؤقت في إخضاع العدو.

ومن نماذج ذلك، رد خالد بن الوليد علي واحد من قادة الروم سأله : « هل سماك الرسول سيف الله ، لأن الله أنزل سيفاً علىنبيه ، فأعطيته لك ، فلا تقاتل به أحداً إلا هزمته » ؟فرد بالتفى القاطع لذلك . ولفت نظر سائله إلى أن يوسعه أن يحتل أسمى المكانات بين المسلمين ، فيما لو دخل الإسلام وأخلص له ، بل حاول خالد، هضم مكانته، بالقول بفضل من يؤمن دون أن يرى النبي ، على من أمن وقد رأه ، ورأى ما أجراه الله من معجزات على يديه (٤) .

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٣٦. أبو عبيدة، مرجع سابق، من ٢٣٦ .

(٢) ملقد أراد معاوية بن أبي سفيان أن يسير إلى الرعم مع قرب الأجل مع إنسان آخر حتى إذا انقضى وهو قريب من بلادهم أغاد عليهم فجاة، فقال له الصحابي عمر بن عتبة: الله أكبر يا معاوية وفاء لاغفر رأسه بأنه مادام بينه وبين القوم عهد، فلا يحل عقدة حتى ينبد إليهم على سواء، فاستجاب معاوية، ورجع بالجيش، ابن كثير، تفسير.....، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٨٥ .

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق ج ٧ من ١٧ . ، ومع أن سكان منطقة تدعى « عرب سوس » أخروا بهمدهم ، وكانوا يتجمسون على المسلمين لحساب الروم، فإن عمر بن الخطاب أصدر أوامره لعامله عمير بن سعيد أن يعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل شيء مثليه، ويرسلهم منها إلى مرضع آخر لا يخلون فيه بآمن المسلمين . فإن رفضوا فعليه أن ينبد إليهم عهدهم، وأن يمهلهم ستة كاملة، ولما طلب أتباع كسرى ، وكان من بينهم ابنته ، الأمان على أنفسهم ، من سليمان الفارسي ، بحيث يذهبون إلى حيث يشأون قال سعد بن أبي وقاص ، سليمان إن المسلمين قد انتشروا في بلاد فارس، ونخاف أن يقصوا بعض الجهات فنفع بهم أحد من بادية اليمن للإيقى عليهم . ولكن قل لهم : « لكم علينا أن ننذركم إلى مأئمتكم » فليختاروا لهم أى موضع آرائهم لنرسلهم إليه ، وبعد ذلك لا تخسنه لهم ما يتأتى عليهم » . وأدى هذا الواقع إلى دخول أولئك الذين طلبوا الأمان في الإسلام . وسلموا قصر كسرى بالمدائن إلى المسلمين . أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ، فتوح الإسلام لبلاد الجيم وخراسان، القاهرة: مطبعة الحروسة، ١٨٩١، من ٥٠-٥١ .

(٤) الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ١٢ - ١٤ .

٦ - أما المبدأ السادس فمحوره : التزام الحذر بالبالغ ، والتقدّه في الفتح الإسلامي<sup>(١)</sup>. وحرّضت الصفة على تأمين القوات الإسلامية ، بالأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر فأجتمعوا على إبقاء ثلاثي مقاتلٍ كل إقليم فيه لأغراض الدفاع عنه ، وأن يشخّص الثالث فقط لدعم الجيش الإسلامي في نقاط المواجهة الساخنة<sup>(٢)</sup>.

وأخذًا بوعي الحذر ، استجاب عمر لشوري أصحابه بالاً يخرج بنفسه لحرب الروم<sup>(٣)</sup> . وكتب عمر ، إلى سعد ، يوصيه إن كانت له الغلبة أن يتقدم بحذر وعلى أساس من دراية واسعة بطبيعة ساحة تحركه ، وإن كانت الأخرى أن يتراجع بالجيش إلى أدنى حجر من أرض العدو حتى يرد الله للMuslimين الكوة<sup>(٤)</sup>.

ووضع عمر ، هذه التعليمات موضع التنفيذ بالفعل ، لما اجتمعت الفرس على يزدجرد ، وألبوا من أبزم من الفرس عهداً مع المسلمين ، ودعوه لخلع الطاعة ، إذ قام بسحب الجيوش الإسلامية من بلاد الفرس وأمرها بالرّابطة في أطراف البلاد الإمامية المتاخمة لهم .

وكان عمر يؤكد عقب كل فتح على اتخاذ موقف دفاعي ، وعلى أن الفتح ليس غاية بذاته . فلقد أمر الأحنف بن قيس بعدم تتبع فلول الترك التي أثّرت الإنسحاب .

ولم يلن عمر ، في حجره على المسلمين التوسيع في بلاد العجم خوفاً عليهم ، إلا بعد الإقتناع بمشورة الأحنف بن قيس ، الذي أكد أن الفرس لن يقبلوا أى بدائل غير موافقة القتال ، مابقي ملكهم بينهم ، مما يستلزم التوسيع في الفتوحات .

ولما فتح الله خراسان كلها على يدي الأحنف ، كتب إليه عمر ينهاه عن موافقة

(١) التزمت الصفة ، بقاعدة كان أول من نبه إليها في ميدان القتال في عهدهم هو : المن بن حارثة ، الذي أوصى أخاه : المثنى ، قبل وفاته أن : " لا تدخلوا بلاد فارس ، وتأثثروا على حدود أرضهم بأيدي حجر من أرض العرب ، فإن يظهر الله المسلمين قلهم ما ورائهم وإلا رجعتم إلى قتلة ، ثم تكونوا أعلم بسبعينهم ، وأجرًا على أرضهم ابن خالدين ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٩١٨ - ٩١١.

(٢) ابن قتيبة ، معيون الأخبار ، مرجع سابق ، ج ٢ من ١٤٢ - ١٤٣ . وأمر عمر ، سعد بن أبي وقاص أن يبني ل أصحابه دار هجرة ، بحيث لا يكون بينهم وبين عسر بحر ، ال بينما ، مرجع سابق ، من ١٢٤ . وعلى آخر قيام عمر بعمليات بحرية تجريبية ، حيث بعث أنساً عليهن : علقة بن مجذد إلى الحبشة ، فأنصبوا في البحر حلف لا يحمل بعدها سلمين غزاة في البحر . عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج ٥ من ٢٨٤ - ٢٧٢ .

(٣) لخلون ما ينجم عن تعريضه للخطر من آثار غير منها على بيته : لا تشخّص من هذه البلاد ، ولا تشخّص من أهل الشام واليمن إليهم خشية استغلال الفرس والحبشة ذلك ، وأشارت إليهم أهل العراق . فإنك متى شخّصت بمنطقة من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من اقطارها وأطوارها ، حتى يكون ما تدع وراءك ، أعم إليك مما بين يديك من العورات والعيادات . محمد أبو زهرة ، الخطابة في أزهى عصورها ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٧٧ - ٧٨ .

(٤) ولما أبلغ سعد ، عمر يفتح القاسبية رسولاً له موافقة الفتح أوضاع كتب إليه : عمر - مؤكداً على التزنة والحذر : قد لا تتيهم واتخذ المسلمين دار هجرة ، ومنزل جهاد ، ولا تجعل بيني وبين المسلمين بحراً ، العيدر أبادي ، مجموعة الوثائق ، مرجع سابق ، من ٣٠٨ - ٣٠٩ .

الفتح ويقول : « وددت لو أن بيننا وبين خراسان بحرا من نار ، فإن أهلها سينقضون عهدهم »<sup>(١)</sup> كما رفض عمرالإذن لعمرو بن العاص في مواصلة الغزو في البلاد التي تلى طرابلس الغرب<sup>(٢)</sup> .

وردا على سعى معاوية لديه لإقناعه بغزو البحر ، كتب عمر ، إلى عمرو بن العاص ، يسأله عن ظروف الحملات البحرية في ظل أوضاع المسلمين آنذاك<sup>(٣)</sup> .

وفي تعلميات أصدرها عمر ، لعمرو بن العاص ، أمره أن يختار عاصمة لمصر لا يفصل بين المسلمين فيها وال الخليفة ماء في صيف ولا شتاء ، وعدم إقامة أي مشاريع بحرية لوصول البحر المتوسط ببحيرة التمساح بالبحر الأحمر ، حماية لأمن الأماكن المقدسة ضد الروم ، في وقت لم يكن المسلمون قد تملّكوا فيه بعد القوة البحرية الازمة للدفاع<sup>(٤)</sup> .

بل إن عمر ، لما فتح الحكم بن عمرو ، منطقة تدعى « مكران » ، ويعث ببشرى الفتح والخمس إلى عمر ، مع سحار العبدى ، فسأله عن تلك البلاد ، وتحدث عن صعوبة ظروفها ، قال عمر : « و الله لا يغزوها جيش لي أبداً »<sup>(٥)</sup> .

٧ - أما المبدأ السادس فقوامه ، التعبئة الشاملة: والتي لا يحدوها غير مانص الشارع على تحريمه . ومن الشواهد على ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر:

١ - ترتيبات التعبئة المعنية التي لجأت إليها الصفوة أثناء القتال ، والتي شملت

(١) ابن كثير، البداية والنهاية.....، مرجع سابق، ج ٧ من ٢٤ - ٢٥، من ٩٨ - ٩٩، من ١٤١.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح إفريقيا والأندلس، تحقيق: د. عبد الله أنيس الطبع، بيروت: دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، ١٩٦٤ من ٢٢ - ٢٤.

(٣) ويتأكد على ما قاله عمرو ، كتب عمر إلى معاوية: « الذي بعث محمدا بالحق، لا أحمل فيه مسلما أبدا ، فبأله لسلم واحد أحب إلى مما حوت بلاد الروم ، وإليك أن تعرض لي في ذلك فقد علمت ما لقى العلاء بن الحضرمي مني ، وكان العلاء قد جرّد حملة بحرية . على بلاد الفرس بعدقاديسية وعزله عمر بعدها ، مظهرا أن المسلمين لا يسعون إلى تملك قوة بحرية وكانت عمر ملك الروم ، وأقصى من الغز ، ولا شك أن ذلك كان إجراء مؤقتا ، المرجع السابق، من ٢٦ - ٤٠ .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها ، القاهرة: مؤسسة دار التعاون، د.ت، من ١٧٥، د. نظمي لوقا، مرجع سابق ، من ١٥٨ - ١٦٠ .

(٥) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٢ - ٩٣ المسلمين - بوجه عام - جانب الحذر ، وإعداد العدة لكل المستجدات ، واتخاذ موقف دفاعي ولا تصدى الروم للتربيات التي توصل إليها المسلمين مع سكان شمال إفريقيا في عهد عثمان ومعاوية ، اضطر المسلمين إلى الدخول في معارك معهم ، انتصروا من خلالها ، بعد الشقة بين الإنزال الحازم حتى عهد عثمان بعدم الغزو في البحر ، وجعل عثمان له حين آذن به تطوعياً ، وبين إعداد القرة البحرية الازمة في صمت ، وهي القرة التي تحررت اليوم في موقعة ذات الصواري لما أرادوا مداهمة الإسكندرية في عهد معاوية ، وبحلتهم على إحترام سريان المعهود المبرمة بين المسلمين والبلاد الإفريقية. عبد الرزاق، مرجع سابق، ج ٥ من ٢٨٧ .

إلى جانب إثارة الوازع الديني، وإثارة الوازع الفطري للإحساس بالكرامة، على نحو تعبير الأشخاص ، لقبيلة كندة بما يفعله بنو أسد في القتال يوم القادسية، وما أدى إليه من استماتتهم في القتال.

بـ- ويجانب إسناد مهمة الحث على القتال لمسؤول معين يدعى : « قاص الجيش » مهمته التذكير بأخبار الفروسية والبطولات، جرى تكليف أناس بتلاوة آيات الجهاد على المقاتلين، فضلا عن إلقاء مجموعة من مشاهير الصحابة خطبا في الجيش قبل المعركة، على نحو ما حدث في موقعة أجنادين ضد الروم<sup>(١)</sup>.

جـ- كما شاركت نساء مسلمات في موقعة اليرموك، كن ينشدن الشعر لقوية عزم الرجال، وكن يضربن بالحجارة والخشب وجهه من يفر من الميدان، وشاركن في القتال فعلما دعت الضرورة. كما شاركت أم حرام بنت ملحان في غزو قبرص<sup>(٢)</sup>.

دـ- واستفاد الصحابة من جسور الإتصال العربية المتقدمة، ممثلة في : قبيلة ربيعة الذين كانوا من أجرا الناس على الفرس، وأعلمهم بحقيقة أمرهم.

هـ- وسمح عمر قبل القادسية، حتى لم اقترفوا الردة في بداية عهد الصديق، بالمشاركة في القتال . وقام المثنى بن حارثة، بعملية تعيبة وصلت إلى حد تجنيد عناصر غير مسلمة، حيث بعث رسالته في كل من يليه من العرب، فاستجابوا له حتى نصارى النمر جاعوا وعليهم أنس بن هلال يقولون: « نقاتل مع قومنا »<sup>(٣)</sup> وشارك مسيحيون، إلى جانب المسلمين، في موقعة البويب التي دارت بين المسلمين والفرس<sup>(٤)</sup>.

وـ- وكان خالد بن الوليد، بعد أن بعثه عمر، ردها لعمرو بن العاص، في فتح الإسكندرية، يتخذ من كل بلد وإقليم عيونا له، يعطيهم أوفى أجر، مقابل أن يكشفوا له الأخبار ويقضوا له الأشغال ويائلوه بأخبار الملوك<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٢٠-٩٢٤.

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية مرجع سابق، ج ٧ من ١٥-١٢.

(٣) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩١٢-٩١٤.

(٤) د. محمد مصطفى الزحيلي ، « الإسلام وأهل الذمة » ، ضمن : بحوث الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان،الأردن، ١٩٨٩ ، ج ١ من ٢٥٢.

(٥) أبو إسحاق الأموي ، مرجع سابق، من ٥٦-٥٧ ، كان عمر، يستقر الناس لما أبطا عليه خبر نهاؤه، وكان الناس من كثرة استقراره، ليس لهم - على حد قول أبي يوسف - ذكر إلا نهاؤه، وابن مقرن، قائد القوات الإسلامية ليها . (أبو يوسف ، مرجع سابق، من ٥٦) ولما بلغ عمر، أن أبا عبيدة يواجه ظروفها صعبة بالشام وقد أجلب عليه العدو، كتب إليه يقول: « إنك لا يقلب سر يسررين ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَتَنَا أَصْبَرْنَا يَعْسَابِرُوا دَرَّابِطُوا » (آل عمران: ٢٠٠) فكتب إليه أبو عبيدة، رسالة موجزة نصها: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّمَا الْيَأْمَةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ لَّهُوَ (الخطب: ٢٠) فقرأ عمر الكتاب على المنبر، وقال : يَا أَهْلَ الْمِنَاءِ إِنَّمَا يَعْرِضُ بَكُمْ أَبُو عَبِيدَةَ، فارغبوا فِي الْجَهَادِ » ، النهبي، سير ... ، مرجع سابق، ج ١ من ٩.

والتقت كلمة الصحابة، على أن الجهاد فرض كفاية ابتداءً، ولكنه يتحول إلى فرض عين، إن فجم العصو على دار الإسلام، وعندما تخرج المرأة والعبد بلا إذن نزوج ولا سيد لأغراض الجهاد، أي أن التعبئة تصير عامة على كل قادر على حمل السلاح، حالة التحول من الهجوم إلى الدفاع.

ويالمثل ، فإن في الوقت الذي كره فيه الصحابة إن وجد فيء أن يأخذ المقاتلون جعلا، أى أجراً، مقابل الإشتراك في الجيش<sup>(١)</sup>. فإنهم، كما يقول ابن عمر، كان القاعد منهم عن الخروج للجهاد يمنع الغارى. واجتمعت كلمة الصحابة بخصوص العجائب ألا يأخذها المجاهد لنفسه ما دام هناك فيينا وإنما ينفقها في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

هذا عن أبرز المبادئ السياسية التي أرستها الصحفة في مرحلة ما قبل التوصل إلى وفاق في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. ولكن ماذا عن المبادئ التي أرستها الصحفة في التسويات النهائية للعلاقة محل البحث، ووسائل تثبيت تلك التسويات؟ هذا هو موضوع المطلب القادم.

### المطلب الثاني

#### وكائز تثبيت العلاقة

سوف يدور هذا المطلب، حول رؤية نظرية في العديد من عهود التسوية، التي أبرمتها الصحفة عن طريق الصلح دون قتال، ومع غير المسلمين بعد إيقاف القتال، مع التركيز على نقاط أربع: كيفية تسوية مسألة الأسرى و مجرمي الحرب، ووضع الحدود والكيانات الإقليمية ، ووضع الأرض المفتوحة والمصالح عليها، ومجموعة الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفى العلاقة محل البحث، ثم تعقب على ذلك برؤية لتلك التسويات في موضع التنفيذ، في الفترة محل البحث، في ضوء الإرشادات والتوجيهات السياسية، الصادرة من أولى الأمر، لتسوية ما نشب من احتمالات أثناء دخول عهود الـذمة مرحلة التنفيذ.

**أولاً : غايات من عهود الذمة، رؤية تحليلية في النصوص : أقامت الصحفة سياستها**

(١) انظر: تلخيص ذلك في : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، متن كنز الدقائق، القاهرة : قلم المطبوعات، دار الكتب، ١٨٩٢ ، ص ٧٦ - ٧٧.

(٢) ومن شواهد ذلك، قول ابن عمر عن العجائب: لم أكن لارتشى إلا ما رشاني الله وقول ابن الزبير ليها: تركها أفضل فإن أخذتها فانتفقا في سبيل الله، وقول ابن عباس: كان الرجل يجعل في نفسه، أى يبعث عن نفسه رجالاً للجهاد، ويجعل له جعلاً، ولا يأس إن جعلت العجائب في كراع أو سلاح. عبد الرزاق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

**إذاء العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، على مبدأ الاستعداد الدائم لقبول الصلح<sup>(١)</sup>.**

وقد تمكنت الصفة من تسوية العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين صلحًا دون قتال، في مواطن عديدة.

وتم للMuslimين في عهد عمر، ونتيجة لإحسان بكيرين عبدالله ، لشقيق رستم، بعد أن وقع في الأسر، واستجابته لعرض من الأخير جاء فيه « أسكنى عنك أصالح لك على البلاد» التمكّن من عقد مصالحات بين المسلمين وكافة بلاد الفرس، باستثناء الحصون العسكرية<sup>(٢)</sup>.

وفي نفس الوقت، تمكّن المسلمين من فتح مناطق أخرى عنوة، على أثر التعرض لخطر مباشر منها، على نحو يؤكد التزام المسلمين دائمًا في لجوئهم للقوة بموقف الدفاع<sup>(٣)</sup>.

ويلغف الفتوحات في عهد معاوية، المحيط الأطلسي، وتم له فتح ما كان قد تبقى من بلاد السودان. وكانت الغزوّات في عهده متتابعة لحماية أطراف الدولة الإسلامية، وكانت الثغور محفوظة بأسطول بحري إسلامي قوي<sup>(٤)</sup>.

ويعد هذه الفكرة الموجزة التي يتضح منها أن أكثر المناطق المفتوحة فتحت صلحًا، تستعرض نماذج من العهود التي أبرمتها الصفة، مع أهالي المناطق المفتوحة صلحًا، **ونماذج من الترتيبات النهائية في المناطق المفتوحة عنوة، مع محاولة لإبراز الوضع**

(١) ويعبّر عن ذلك الإمام علي ، في كتاب إلى الأشرت النخمي، بقوله: « لا تدفعن صلحًا دعاك إليه عنك، والله فيه رضا فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة لك من هموك وأمنا بلدك ، د. محمد سالم مذكر، معالم الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٠٧ ومن ذلك : فتح الموصل، ودمشق التي غلب المسلمين على بعضها قبل أن يطلب الرؤس الصلح، ثم أجابهم المسلمين إلى طلب الصلح واعتبروها كلها أرضًا مفتوحة صلحًا ( ابن خلدون مرجع سابق، ج ٢ من ١٩٨٢ ) وتم فتح سائر مدن الشام صلحًا، وكذلك بيت المقدس ، وطبرية وحلب وأنطاكية وبطليموس وحمص ومصر والديربان ونهاريد ( ابن العماد، مرجع سابق ج ١ من ٢٤ - ٢٥)، ومن أرض السواد الحيرة، وأولييس وباقيا(يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص ٣٥ )

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٩١ - ٩٨٢ . كما فتح بلاد الجزيرة كلها صلحًا على يد عياض بن غنم وأكثر بلاد خراسان على يد عبدالله بن عامر في زمن عثمان حتى مرو. كما فُتح في زمن عثمان إلى صلحًا على يد أبي موسى الأشعري، وطبرستان صلحًا على يد: سعيد بن العاص، وكرمان وساجستان صلحًا على يد: عبدالله بن عامر، أماًًا وراء مرو فتم فتحه صلحًا في عهد معاوية، على يد: سعد بن عثمان بن عفان، ويشمل سمرقند وكش ونسف وخاري، ابن قتيبة، المعارف، مرجع سابق، ص ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٣) ومن المناطق المفتوحة عنوة: الموصل، ونستر وتكريت، وقيسارية، والأهواز، والبيزنط، وهمدان ، وسابور، والإسكندرية في الفتح الثاني، وأراضي الشام وخصوصها العسكرية وأصبهان والسواد كله، ومناطق شمال إفريقيا، ابن العماد، مرجع سابق، ج ١ من ٣٥ - ٤٠ .

(٤) ابن حزم ، جواجم السيرة، جمل فتوح ، مرجع سابق ، ص ٤ . وانظر: التدوى ، سيرة على بن أبي طالب، مرجع سابق، ص ٢٣٩ .

بالنسبة للنقاط الأربع التي سبق القول بأنه سيتم التركيز عليها.

#### ١- نماذج من عهود المناطق المفتوحة صلحا:

**أ- صلح عمر مع أهل أبيلياء :** جاء في صلح عمر بن الخطاب، مع أهل أبيلياء: « إنهم آمنون على دمائهم، وأولادهم، ونسائهم، وجميع كنائسهم، لا تسكن ولا تهدم » وبذا أكد عمر على مبدأ هام، وهو: « تأمين حرمة النفس، وأعراض، وأماكن عبادة، أهل الذمة.

**وجاء في شروط الصلح مع أهل مصر:** « لا يخرجو من ديارهم، والاتّزع نساوهم ولا أبناؤهم منهم، ولا كنوزهم ولا أراضيهم، ولا يزيد عليهم»<sup>(١)</sup>

وبذا أكد الصلح على مبادىء بالغة الأهمية على رأسها: أن الخضوع لعلاقة صلح مع قوات إسلامية، لا يعني عدم وجود كيانات إقليمية داخل إطار دار الإسلام، وهو ما يتناقض مع ضمير الملكية المتكرر في الصلح. وليس للمسلمين أن يهجروهم من بلادهم ولا أن يسبوا نسائهم وأبنائهم، أي أن الصلح ضمن حریتهم، كما أنه ليس للمسلمين أن يتزعوا منهم الثروات المعدنية الموجودة في أراضيهم. وليس لهم أن يزيلوا عليهم في الإلتزامات، فوق ما نص عليه الصلح المبرم بين الجانبين<sup>(٢)</sup>.

**ب- صلح عمر مع أهل بيت المقدس :** جاء في كتاب عمر لأهل بيت المقدس: « أن لهم الأمان لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمهم، وبرئتهم، وسائر ملتهم، ولا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبانهم، ولا من أموالهم شيء، ولا يكرهون في دينهم، ولا يضار أحد منهم»<sup>(٣)</sup>.

ويفصل هذا العهد بدرجة أكبر ، مبدأ: حرمة أنفس وأموال وأماكن عبادة غير المسلمين، ويضيف إليها التأكيد على حرية دينهم، وعلى عدم الإضرار بأحد منهم ولا أخذ شيء من ممتلكات كنيستهم، ولا من أموالهم، إلا ما تم الصلح عليه، على سبيل الحصر.

**ج- صلح خالد مع أهل الشام :** وفي عهده لأهل الشام، تعهد خالد بن الوليد بمنحهم أماناً « على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وسور مدینتھم، ولا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله، وذمة رسوله ، وذمة الخلفاء، والمؤمنين، ولا يعرض لهم

(١) ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٧ من ٤٦٥ ، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .

(٢) وهو ما أشار إليه أبو عبيد بقوله: «الستة في أرض الصلح لا يزيد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وأن قدرها على أكثر من ذلك، فلا يحل أن تأخذ منه قوافل ما صالحاتهم عليه» أي أن الإلتزامات تخضع لهذا: « لا التزام إلا بنص تقسيمة العقوف» . أبو عبيد، مرجع سابق، من ٢١٠ .

(٣) راجع مقدمة تحقيق كتاب: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق: د. صبحي الصالحي ، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١، ج ١ من ٤٤ .

## إلا بخين، إذا أعطوا الجزية»

والجديد في هذا العهد أمران: التأكيد على حرمة مساكن غير المسلمين الداخلين في الصلح، والنص على أن هذه الشروط مكفولة، ليس بذمة عاقدها فحسب، وإنما هي مكفولة بعهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، والمسلمين جميعاً<sup>(١)</sup>. وفي حين كان النزول على الأمان أثناء الحرب، يكفل بقبول ذمة قادة الجيش، فإنه من الملاحظ هنا تغليظ العهد وتشدید شروطه، بمنع غير المسلمين : ذمة الله ورسوله.

د- صلح خالد مع أهل الحيرة: أخذ خالد بن الوليد، على غير المسلمين شروطاً أكثر تفصيلاً في صلحه مع أهل الحيرة، حيث نص على جزية سنوية محددة، وعلى أن يستثنى من دفع الجزية: الرهبان، والقسيسين المتفرغين لاعمال العبادة، وعلى أن الجزية مقابل المنعة، فإن لم يمنع المسلمين غير المسلمين - أى يحمونهم - فلا شيء على الطرف الثاني، وإن غدر الطرف الثاني بفعل أو بقول فالذمة منهم بريبة.

وحرص خالد على نشر كتاب الصلح، الذي أبرمه مع رؤساء الحيرة، على أهل الحيرة، ليعلموا حدود ما اتفق عليه مع رؤسائهم<sup>(٢)</sup>.

ويلفت النظر في عهد خالد، مع أهل الحيرة، تركيز الصفة على مبادئ سياسية هامة تحكم العلاقة بينهم وبين غير المسلمين في صيغتها النهائية، وفي مقدمة هذه المبادئ: إخضاع هذه العلاقة، لنص مكتوب أشبه ما يكون بدستور حاكم لها، يتم إبرامه بالإتفاق بين الجانبين، مع الحرص على توعية العامة والخاصة بمضمونه.

أما المبدأ الثاني، فهو: ربط العهد بنطاق جغرافي محدد، تسرى فيه شروطه، يشمل الحيز المكاني الذي يعيش فيه شعب الحيرة، ويقود هذا إلى إمكانية القول بأن الصفة لم تسع إلى إلغاء الكيانات الإقليمية التي تم فتحها، ولم تسع إلى إلغاء حدودها.

(١) البلااري ، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) كما أخرج خالد من عداد من فرض عليهم الجزية من أهل الحيرة: كل من به زمانة، أى مرض لا يرجى شفاوه، كما اشترط عليهم ألا يعيثوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم، ولا يدلوا أحداً على عورات المسلمين، وجعل لهم أن أى شيخ يضعف عن العمل، أو تسببه أفة من الآفات، وأى شخص منهم يكن غنباً ليتفتق، ويصير أهل بيته يتصدقون عليه، أن يطرح عنه جزية وردها هرعيالة من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام، فلن خرجنا إلى غير دار والإسلام، فليس على المسلمين التفقة عليهم وجعل لهم أن أى عبد من عبيدهم يدخل في الإسلام، أن يقام = في أسواق المسلمين قباعاً ما يقدر عليه، ويدفع ثمنه إلى صاحبه، وأ لهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب، من غير أن يتسبهوا بال المسلمين في لباسهم وشرط عليهم القيام بجباية ما صالحهم عليه حتى ينادي إلى بيت مال المسلمين، عمالهم منهم، فإن طلبوا عنواناً من المسلمين أعينوا به، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين. الحيرابادى، مجموعة الوثائق.....، مرجع سابق، ص ٢١٩ - ٢٩٢.

ومن الشواهد المؤكدة لذلك، ما كتبه خالد بن الوليد، إلى رؤساء أهل فارس، ونصه : « ادخلوا في أمرنا، تدعكم وارضكم، ونجوز إلى غيركم »<sup>(١)</sup> ومره أخرى ، سأله رستم المغيرة بن شعبة، لما بعثه سعد، للتفاوض معه : « أرأيت إن دخلنا في دينكم أترجعون عن بلادنا ؟ قال المغيرة : « أى والله، ثم لانقرب بلادكم إلا في تجارة أو حاجة»<sup>(٢)</sup>.

أما المبدأ الثالث، الذي أكد عليه العهد المبرم بين خالد وأهل الحيرة، فهو : اعتبار أنأخذ الجزية بمثابة حق للمسلمين، وليس واجبا عليهم، وذلك في ضوء استثناء عناصر معينة من دفعها، بل تجاوز ذلك إلى تقرير حقوق غير المسلمين في بيت المال، تتمثل في الإعفاء من الجزية، والإعالة من بيت مال المسلمين، للمحتاجين هم وعيالهم، بصرف النظر عن دينهم، ما أقاموا في دار الإسلام، في إشارة إلى قصر ولاية ومسؤولية الحكومة الإسلامية على دار الإسلام.

أما المبدأ الرابع، في العهد موضع التعليق، فهو التاكيد على رعاية الإسلام لمبدأ الحرية الدينية، بإعفاء القائمين على أمر عبادات أهل الكتاب، من الإلتزامات المالية تجاه المسلمين.

أما المبدأ الخامس، فهو : ربط الحق فيأخذ الجزية بتوفير الحماية والمنعة لدفعها، فإن عجز المسلمين عن ذلك يسقط حقهم فيأخذ الجزية.

أما المبدأ السادس، فهو : إقامة علاقة بين الجانبين، حدها الأدنى هو لزوم الحياد

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٧ من ٣٩ وتجدر الإشارة بخصوص هذا المبدأ إلى أن الصفة مقتدية فيه، وليس مبتدة، وتكتن الإشارة إلى بعض نماذج مؤكدة لهذا المبدأ من العهد النبي فلقد أرسى الرسول، مبدأ إقرار وضع الكيانات الإقليمية على ما هي عليه عند دخول الإسلام، حيث رفض طلبا من ولد كندة، أن يرد عليهم بلدا كانت في يد ثقيف ، استنادا إلى دعوى تاريخية وقضى بها ثقيف (انظر: ابن شبة، مرجع سابق ج ٢ من ٥٥-٥٥٩) وقد الرسول لا قوام من المسلمين حقوقا خاصة في أقاليمهم، من ذلك كتابته "العقيق" لوقف قبيل بن كعب ، يصك جاء فيه : "هذا ما أطعى رسول الله رببي، ومطرضا، وناسا، أعطاهم العقيق، ما أقاموا الصلاة، واتوا الزكاة، وأطاعوا الله ورسوله، ولم يطعموا مسلما" (انظر: ابن سعد، مرجع سابق، ج ١ من ٢٠٢) ومتى أكد ذلك بجلاء في معاملة الرسول ، لوقف شيبان، حيث أرشد في مجال إقامة الحدود الداخلية إلى ضرورة مراعاة عدم الفصل بين القبائل ومراعييها، وألا تكون تلك الحدود عرقلة تحول دون وحدة الأمة وتعاونها، ويسير الإتصال بين أنحاء دار الإسلام. فقد طلب حرث بن حسان الشيباني، من رسول الله، بعد أن أسلم ويابع، طلباً منه: "أكتب بيننا وبين بنت تيم بالدهنهاء ، لا يجازوها إلينا منهم إلا مسافر أو تاجر" فقلت إمراة تدعى "قيلة بنت مخرمة" ، كانت قد جات مع الود لتقديم شكوى إلى رسول الله : إنه لم يسألك يا رسول الله ، السوية من الأرض، إذ سألك، إنما هذه الدهنهاء مقيد الجمل، ومرعن الغنم، وبناء تيم وأبناؤها وراء ذلك" وبعد هذا التوضيح ، قال الرسول لكاتبه: "أمسك يا غلام، صدقت المسكينة . المسلم أخ المسلم يسمعهما الماء والكلأ، ويتعابران على الفتتان" (انظر المرجع السابق، ج ١ من ٣١٨-٣٢٠) وحى الرسول لوقف الأزيد حتى حول قريتهم على أعلم معلومة وكتب الرسول لوقف بارق لا يدعى في بلادهم أحد إلا ياذنهم (المرجع السابق، ج ١ من ٢٢٨، ص ٣٥٢، هذه بعض نماذج فحسب لإقرار النبي والصحابة لما يمكن تسميته : بالحدود الإدارية الإقليمية داخل دار الإسلام.

تجاه المسلمين وأعدائهم، فليس للمتعاهدين أن يعيثوا الكفار على المسلمين، ولا أن يعطوهم معلومات تكشف مواطن ضعف المسلمين، وتمكن العدو من التل منهم، وجعل العهد، الوفاء هو المقابل للذمة، بمعنى : أن استمرار سريران العقد رهن بالوفاء.

والبدأ السابع، هو : تحية إمكانية أن يكن دخول عبيد غير المسلمين في الإسلام، بعد عقد الصلح، سبيلاً لإلحاق أية أضرار مالية بغير المسلمين، وذلك بالنص على تعهد المسلمين بدفع أكبر ثمن يحدده السوق، إلى صاحب العبد، الذي يدخل في الإسلام.

أما الببدأ الثامن، فهو : إمكانية إخضاع غير المسلمين لضوابط تنظيمية، قاصرة على ما يرد نص بشأنه في الصلح، لتحقيق أمن القوات الإسلامية من جهة، والحفاظ على هوية غير المسلمين، وتمييزهم، من جهة أخرى. وهو ما يستشف من النص على منع غير المسلمين من لبس زي الحرب الإسلامي، تمييزاً لهم عن الجنود المسلمين، والسماح لهم بلبس ما سوى ذلك، وعدم إزامهم بالتشبه بال المسلمين في لباسهم.

أما الببدأ الأخير، في هذا العهد، فهو : جعل أمر تحصيل الجزية المتصالح عليها لعمال من غير المسلمين أنفسهم، إلى أن يؤدوه إلى بيت مال المسلمين، فإن احتاجوا في القيام بهذه المهمة لمساعدين مسلمين ، يلتزم المسلمين بإمدادهم بهم على أن يتحمل بيت المال أجر المساعدين المسلمين.

#### هـ- معطيات صلح خالد، مع صلويما بن نسطونا:

ومن أبرز ما يرسّيه هذا الصلح مبدأ: ضرورة أن يحظى رؤساء غير المسلمين ، في المناطق التي جرى الصلح مع أهلها، برضاعة سكان تلك المناطق، وأن يتم اختيار نقيانهم عن طريقهم، علامة على تأكيد الربط بين حق المسلمين في الجزية، وبين حق غير المسلمين في الحماية<sup>(١)</sup>.

وـ- معطيات صلح خالد مع أهل عانات: جاء في صلح خالد بن الوليد مع نصارى عانات التأكيد على حرمة أماكن عبادة غير المسلمين، وعلى حرمتهم في أداء الشعائر الدينية، وعلى منهم قدرًا أو في من الحرية لإظهار شعائرهم في أعيادهم، ولم يستثن من ذلك غير أوقات الأذان للصلوة .

زـ- معطيات صلح أهل الجزيرة: أكد العهد المبرم بين عياض بن غنم وأهل الجزيرة على ربط أمان غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم بأدائهم الحق الذي عليهم<sup>(٢)</sup>.

حـ- معطيات صلح طفليس: أما العهد المبرم بين حبيب بن مسلمة، وأهل طفليس

(١) د. حميد الله الحيدريادي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) الرجع السابق، ص ٢٩٨، أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

من بلاد أرمينا، فقد ركز على النص على اتفاق الجابنين على عدم اللجوء إلى أية حيل يراد من ورائها تقليل الجزية أو زيادتها وفي هذا العهد، إشارة إلى فرض جزية على أصحاب الماشي من غير المسلمين<sup>(١)</sup>.

ومما يلفت النظر، أن العديد من العهود، تعاملت في الشروط الواردة بها، وهي قاعدة مطردة في العهود الأخرى التي لم تتناولها بالتفصيل<sup>(٢)</sup>.

ويستخلص من ذلك أن الصفة سعت إلى إرساء قواعد عامة تحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بالدرجة الأولى، بصرف النظر عن قدرات شريك العلاقة التفاوضية، تشمل تقرير حرمة الأنفس والأموال والأراضي، وعدم الإكراه في الدين، والربط بين أداء الجزية والحصول على الحماية، وربط الجزية بالبلوغ وبالطاقة في المال والأنفس، وإعفاء صغار السن والنساء والمرضى والقراء منها، بجانب ترتيب حق لابن السبيل في إرشاده وتوجيهه، وتکليفهم أيضاً بإصلاح الطريق.

ولا يخفى في ضوء ما سبق، أنه ليس ثمة اختلاف بين العهود التي أبرمتها الصفة مع المناطق التي دخلت في صلح مع المسلمين، وصارت من دار الإسلام، فهي تختلف فيما بينها في التفاصيل فحسب، ولكنها تتحدد في الجوهر، وفي القواعد الأساسية الواردة بها.

٢- نماذج من عهود الصلح مع أهالي المناطق البعيدة نسبياً عن دار الإسلام : تصالح المسلمين، مع أهالي بعض المناطق البعيدة نسبياً عن دار الإسلام، بشروط أكثر مرنة، ويکفى الإشارة إلى بعض نماذج لذلك.

أ - ففي صلحه مع عاهل أفغانستان، اشترط عبدالله بن عامر عليه: « مناصحة المسلمين، وإصلاح ما تحت يديه من الأراضي، وتؤدية الجزية التي صالحه عليها، وأن يقسم ذلك على الأرضين عدلاً بينهم، فمن منع ما عليه فلا عهد له ولا ذمة».

ويلاحظ على هذا العهد التركيز على إثراء الفطرة السليمة، وزرع القيم الإسلامية. فمع أن المسلمين قد اتفقوا على جزية محددة، فإنهم اهتموا بأن يكون تحصيل من كل فهو بأمرها لها، قائماً على العدل، واشتربطوا على الطرف الثاني، الإهتمام بالعمارة،

(١) د. حميد الله، مجموعة الوثائق، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢) فقد نص عهد أبيه التمان بن مقن، وأخر عقده سويد بن مقن، وبثالث عقده عتبة بن فرقان، ورابع عقده حنيفة بن البيان، مع بعض أهالي المناطق المقترحة في عهد عمر، على شرط واحد، هي: منحهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم لا يغيرين عن ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائطهم، ولهم المنفعة ما أنروا الجزية، وهي على كل حالم في ماله ونفسه بقدر طاقتها، ولا تفرض على صبي ولا امرأة ولا زمن، ولامن ليس في يديه من الدنيا شيء، وعليهم إرشاد ابن السبيل وإصلاح الطريق، فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة. المرجع السابق من ٣٢٢، ص ٢٢٨.

حتى تكون الجزية مجرد فائض عن حاجة تلك البلاد، وأوضح المسلمون أن الصلة بينهم وبين غير المسلمين، قابلة للتعاون بينهما والنصيحة، وربطوا بين العهد والذمة وبين أداء الحقوق الواردة في الصلح.

ب - اقترح مرتضيان مرر، على الأحنف بن قيس، إبرام صلح معه على أساس أداء خراج معين وعلى إعفاء المريزيان وأهل بيته من الخراج، فتجابه إلى ذلك

ج - وفي عهده مع عظيم النوبة، البرم في مستهل الثلاثينيات من القرن الهجري الأول، أعطى عبدالله بن سعد بن أبي سرح، أهل النوبة عهدا ، نص على أن : « لا يحاربهم المسلمون ويدخلوا بلادهم مجتازين غير مقيمين فيه، ويدخل أهل النوبة بلاد المسلمين مجتازين غير مقيمين فيه، وعلى أهل النوبة حفظ من نزل بيلاهم أو اجتازها من مسلم أو معاهد حتى يخرج منها، وعليهم رد كل أبق خرج إليهم من عبيد المسلمين، وعليهم حفظ المسجد الذي بناه المسلمون بفناء مدinetهم، وألا يمنعوا مصلি�يا، وعليهم كنسه وإسراجه وتكرمتها. وعليهم دفع ثلثمائة وستين رأسا من الماشية إلى والي أسوان كل سنة»<sup>(١)</sup>.

والملاحظ على هذا العهد، أنه لم يقم سلطة سياسية في المنطقة المتصالح معها، ونص على التزام المسلمين بالعلاقة السلمية، مع أهل النوبة، مالم ينقضوا هذا العهد، ورتب حقاً متبايناً في الدخول للمرور دون الإقامة في أراضي الجانبين.

وأقر العهد، مبدأ الاختصاص الإقليمي، حيث أسدت لسلطات النوبة أمر تأمين من ينزل بلادهم، من المسلمين والمعاهدين، إلى أن يخرجوا منها، وتسليم الهاريين من عبيد المسلمين والمعاهدين، إلى أن يخرجوا منها، وأنك العهد عملياً على مبدأ عدم الإكراه في الدين بإقامة مسجد في بلاد النوبة وإلزام أهلها بعدم التعرض لحرية أداء الشعائر فيه، بجانب العناية بعماراته وإصلاحه، كحق مقابل لما يقوم به المسلمين تجاه أماكن عبادة غير المسلمين في دار الإسلام، ثم نص العهد، على جزية محددة بدقة، يقوم أهل النوبة بجمعها وتسليمها إلى أمير المسلمين، في أقرب نقطة لبلادهم وهي أسوان.

د - ومن العهود التي تكبدت فيها سمة المرونة، أيضاً، ذلك العهد الذي أبرمه معاوية مع أهل قبرص بعد فتحها.<sup>(٢)</sup>

(١) الرجع السابق، ص ٣٣١، ٣٣٥، ٣٥٥، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) فقد استعمل عليهم رئيساً مسلماً، هو: عبدالله بن قيس، حليف بنى قزاره، وفرض عليهم خراجاً يؤدى نصفه للMuslimين والنصف الآخر للروم، ولم يشترط عليهم مقابل حماية المسلمين لهم، أن يمنعوا المسلمين حالة تعرضهم للعنوان، إلا إذا كان العنوان من عناصر من أهل قبرص أنفسهم، واشترط عليهم التعاون مع المسلمين في مجال تزويدهم بمعلومات عن أعدائهم وقد ظل هذا الترتيب، الذي رضى فيه المسلمين بأن يكون أهل قبرص ذمة للMuslimين والروم في آن واحد، سارياً حتى نهاية القرن الثاني الهجري، انظر في التفاصيل: ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١٠٠٨.

هذا عن أبرز المبادئ السياسية، التي يمكن استخلاصها من عهود الصلح المبرمة في عهد الصفوية، ولكن ماذا عن التنفيذ الفعلى لهذه العهود؟ وهل كان التنفيذ أقل أم أكثر صرامة من النصوص، فيما يتعلق بالواجبات والحقوق التي رتبتها هذه العهود للجانبين؟ وماذا عن الترتيبات السياسية التي وضعتها الصفوية للمناطق المفتوحة عندها؟ وهل كانت مفاجأة في جوهرها بوجهها لجوده درج عهود الصلح؟

ثانياً: عهود الصلح في التنفيذ، والترتيبات السياسية للمناطق المفتوحة عندها: سوف نحاول توضيح الكيفية التي تم بها تنفيذ عهود الصلح، وكذا الترتيبات التي تم من خلالها تسوية أوضاع ما بعد القتال، في الحالات التي تم اللجوء فيها للقوة عبر الإرشادات والتوجيهات الصادرة من أولى الحل والعقد بهذا الشأن. وسنبدأ بتوضيح كيفية تسوية المشكلات البشرية في حالات فتح العنوة، ثم كيفية تسوية مشكلة الأراضي والحقوق والإلتزامات المالية بين الجانبيين، ثم كيفية ترتيب العلاقات الأخرى.

١- كيفية تسوية المشكلات البشرية الخاصة بحالات فتح العنوة: أرسست الصفوية مجموعة من المبادئ السياسية، فيما يتعلق برعاية الإعتبارات الإنسانية، بشكل صارم، عقب إخضاع العدو في ميدان القتال، ومن أهم المبادئ في هذا الصدد.

أ- المبدأ الأول: التفسير الواسع للإلتزام بالعقود: ويراد بذلك تصديق دعوى من يزعم أنه قد حُمل على معاادة المسلمين، وعدم الإلتزام بهعدهم، وذلك تأليفاً لهم. ومن أقوى الأدلة على ذلك، ما حدث حين أرسل قادة الجيش الإسلامي رسالة مع أنس بن الخطيس، إلى عمر بن الخطاب، يخصوص أهل السواد، الذين زعموا أنهم أجبروا على عدم الوقوف إلى جانب شروط العهود التي أبرمها المسلمون معهم، والتي أمر فيها عمر باعتبار تلك العهود سارية.<sup>(١)</sup>

ويبيّن من هذه الرسالة، ورد عمر عليها ، أن المسلمين أرزموا أنفسهم بالعدل في سلوكهم التزاما لا يقبل أي استثناء. وربطوا بين العدل في السيرة، وبين ذكر الله، أي

(١) فقد كتب قادة الجيش إلى عمر أن أهل السواد : « ادعوا أكفهم وخشرونهم، وطلبوا من عمر أن « أحدث إلينا قيمن أتمثالهم ما كان بين المسلمين قبلنا وبينهم، فليمن أدعى أنه قد استقره ومحشر فهرب ولم يقاتل أو استسلم، فإننا بأرض رغبية والارض خلا من أهلها، وعلمنا قليل، وقد كثر أهل صلحنا وغرم كل هذه الملابسات، والتي يتضمن منها أن المسلمين كانوا في مركز قوة، فإن عمر كتب إليهم يقول : « إن الله أنزل في كل شيء رخصة في بعض الحالات إلا في أمرین: العدل في السيرة والذكر. فاما الذكر فلا رخصة فيه من قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا في رخاء». والعدل وإن روى ليه فهو أقوى ، وأطلق للجهن، واقمع للباطل، وأنكش للذكر. فمن تم على عهده من أهل السواد، ولم يعن عليكم بشيء، فلهم الذمة وعليهم الجزية. ومن أقام، ولم يجل، وليس له عهد، فله ما لا يحل العهد بمقامهم لكم وكفلكم عنكم، وكذلك الفلاحين إذا فعلوا ذلك، وكل من أدعى ذلك يصدق ولهم الذمة، ولهم الجزية. وإن كنعوا يندن اليهـ، وأما من أعاد عليكم وجلاـ، لذلك أمر جعله الله لكم، فإن شئتم قدعوهم أن يتقموا لكم في أرضهم، ولهم الذمة، وعليهم الجزية. وإن كنعوا ذلك وأثروا الخير فاقسموا ما أفاء الله عليكم منهم». د. حميد الله العبرابادي ، مجموعة الوثائق.....، سرجع سابق، من ٢١٢، ٣١١.

الالتزام أمره ونفيه ما وسعهم الجهد، ورأوا في العدل السبيل الأول لانتصار الحق على الباطل.

ووصل عمر في التسامح إلى حد دعوة المسلمين إلى الصدق عن أungan عليهم وهرب، إذا قبل الرجوع، والإقامة في أرضه، ورتب لأهل الأرض المفترحة عنده، نفس ما رتبه في عهود الصلح، وملخصه: «الذمة مقابل الجزية»، وقصر قسمة ما أفاء الله على المسلمين، على أموال من يحارب ويؤثر الهجرة، على البقاء في ذمة المسلمين.

ويزيد من أهمية هذا المبدأ، أنه لم يقتصر على حالة واحدة، وإنما شكل قاعدة عامة بالنسبة لكل المناطق المفتوحة عنده، دليل ذلك ما جاء في رسالة عمر، إلى سعد: «إذا كتبت إليك في قوم فأجرجو أمثالهم مجرها»<sup>(١)</sup>.

**بــ المبدأ الثاني : مراعاة اعتبارات الكرامة الإنسانية: جرى عمل الصفة على عدم أخذ فداء مقابل تسليم جثث عظام العدو الذين يسقطون في الميدان<sup>(٢)</sup> .**

ومن التقاليد السياسية التي أرستها الصفة في مجال احترام كرامة الإنسان بصرف النظر عن علاقة الحرب السابقة، ما كتبه عمر بن الخطاب إلى مولدة فروخ وكان على الفنائين، « لا تفرقن بين أخوين »، كما كتب عمر لعماله بعدم التفريق بين والد وولده من الأسرى والسبى وقال عبدالله بن مسعود، إن السنة في السبي أن يعطى أهل البيت منهم، لأهل بيت من المسلمين، كراهة أن يفرق بينهم<sup>(٣)</sup>

ومر أبو أيوب الأنصاري، بالسبى يوم فتح رودس، فوجدهم يبكون، وقد فرق بين الوالدة وولدها، فرد كل ولد إلى والدته فصمتوا ولم يكتف بذلك بل لفت نظر القائم على قسمة المغانم إلى ماتفاق التفرير بين الأخرين، وبين الوالدة وولدها من السبي لقول رسول الله، « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة »<sup>(٤)</sup>.

وأكملت الصفة، على مبدأ إنساني هام، إزاء جرمي الحرب الذين تصدر ضدهم

(١) المرجع السابق، من ٢١٣ وشة مبدأ تحكيم المبدأ السابق، يتمثل في إتاحة فرصة زمنية كافية أمام العناصر المقاتلة للانسحاب إلى حيث تشاء، إذا لم ترض بالبقاء، في ذمة المسلمين، فلتذهب صلح الإسكندرية، الذي أقره عمر بن العاص، مع أملاها بعد فتحها عنده، على إعطاء مهلة مدتها ستة عشر شهراً يسمح خلالها بالخروج الآمن لجيوش الروم بكل عتادها، وكذا من يريد أن يلحق بهم من السكان د. نظمي لوفقاً، مرجع سابق، من ٥٧. وذلك مع تقديم مزايا خاصة لقاتلي العدو الذين يقبلون البقاء في ذمة المسلمين، دليل ذلك ، قبول الصحابة الطبل الذي تقدمت به القوات الخاصة المسماة « جند شاهنشاه »، والتي كانت مستنزلة عن حماية دستم وإعطائهم أماناً على « أن ينزلوا حيث أحبوا، ويحالوا من أحبوا، ويفرض لهم في الطعام » البلاذرى ، مرجع سابق، من ٢٨.

(٢) وذلك استناداً لحديث رواه الترمذى عن ابن عباس، انظر: أبو إسحاق الفزانى ، كتاب السير.....، مرجع سابق ، من ١١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق، انظر: المرجع السابق، من ١٤٠ - ١٤١.

(٤) أخرجه أحمد، انظر: المرجع السابق من ١٤٢.

أحكام بالإعدام، تتصل في ضرورة تحرى الإحسان في تنفيذ الحكم، بل الصفع والإغاء الحكم حالة وقوع أية مخالفة لهذا المبدأ<sup>(١)</sup>.

وأرست الصفوه مبادئ سياسية هامة بخصوص الأسرى قوامها: عدم جواز إلحاق أى ضرر بهم<sup>(٢)</sup>.

ج - أما المبدأ الثالث، المنصب على رعاية حقوق الإنسان، والذي أرسته الصفوه فهو: الإقتداء بصنائع الرسول في أهل خير. ذلك أن عمر بن الخطاب اقتدى بذلك في فتح السواط، وترك أهل السواد أحراراً، ولم يستوهبيهم من أحد، بمعنى أنه لم يقدم على قسمة سبيهم بداية، ولم يجعل، وبالتالي، لأحد من المقاتلين حقاً فيهم. وأكد عمر أن للجزية مقابلأً هو : حرية الإنسان<sup>(٣)</sup>.

٢- حكم الأراضي المفتوحة عنوة : إذا استثنينا أراضي الجزيرة العربية الوارد بشأنها حكم شرعى يقضى ببنفى الوثنية منها من جهة، وعدم اجتماع دينين فيها مما يحتم إخالتها من كافة العناصر غير الإسلامية، فإنه يمكن القول بأن الصفوه أكدت مبدأ سياسياً قوامه: عدم جواز نزع الأراضي المفتوحة عنوة من أيدي سكانها الذين يقبلون بالبقاء في ذمة المسلمين. فلنحاول إلقاء الضوء على هذا المبدأ، لإظهار مدى صحته في ضوء تطبيقات الصفوه:

أ - الدلاله السياسية لتوقيت إثارة مسألة وضع الأراضي المفتوحة: أول ما يلفت النظر بخصوص أوضاع الأراضي المفتوحة عنوة أنه على الرغم من إتمام فتح كافة بلاد الجزيرة العربية بالإضافة إلى أجنادين في عهد الصديق أبي بكر، فإن مشكلة مصدر الأراضي المفتوحة لم تبرد إلى الوجود إلا في عهد عمر بن الخطاب، ويشير ذلك في حد ذاته، الشك حول اعتبار الأراضي المفتوحة من ضمن الفيء أو الغنيمة.

ومما يحول هذا الشك إلى قناعة باعتبار الصفوه الأراضي خارج نطاق الفيء

(١) أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في الجهاد، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

(٢) فقد أكد عبد الله بن عمر ، الحجاج بن يوسف الثقفي ، أن الله لم يسمع المسلمين بقتل الأسير و إنما أمر بإحسان إليه وإطلاق سراحه، إما منا بغير مقابل، وإما بفتحية ، وحدث أن أسر المسلمين أسرى ، واتخذوا سبياً في فتح مصر، فكتب عمر بن الخطاب، يأمر بإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى بلادهم ، مبيناً أن الإحتفاظ بالأسرى إجراء نو طابع مؤقت ، غايتها خصم إطلاق سراح أسرى الحرب المسلمين، أو إطلاق سراحهم في غيبة الحاجة لذلك مما أورده ، المرجع السابق، ص ١٧٧-١٩٧ .

(٣) فقد قال عمر، لوفد من رؤوس السواد جاءوه بعد الفتح يذكرون إن لهم يداً في تيسير الفتح الإسلامي لبلادهم لإحسانهم بظلم الفرس، ويسألون عن إشاعة بلقائهم مقابلاً أن المسلمين يربون استرقاقهم، أن ذلك غير صحيح وأكد لهم أنهم بالخيار: إما أن يقبلوا الإسلام، أو الجزية بكمال حرفيتهم. واستخلص أبو عبيدة من ذلك ، مبدأ غير عنه بقوله : " أهل السواد أحرار لاخذ الجزية منهم، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار" أبو عبيدة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٤-٢٠٦ .

والغنية تتبع تعليمات عمر، وما انتهى إليه الجدل الذي ثار بين الصفة بهذا الشأن فلقد كتب عمر، إلى سعد بن أبي وقاص، حين افتتح العراق: « انظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكرية من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين » [١] وبذا حدد عمر المقصود بالفناهم [٢]، ثم قال : « واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لن بعدهم شيء»، ومن أسلم قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، ولهم سهم في الإسلام، ومن أجاب بعد المهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وعليه الخراج في ماله لأهل الإسلام لأنهم أحرزوه قبل إسلامه» [٣].

وبذا أوضح عمر اختلاف الأرضين والأنهار، عن الأسلحة والمالي السائل، وعن الخراج المضروب على النساء في الناتج من الأرض . وبين أن حاجة الأجيال القادمة تقتضي عدم قسمة الأرض، والبعد بها عن المعاملة كثانية أو كفى».

ويبين من رسالة عمر إلى أبي عبيدة أنه أكد علىبقاء الأرض المفتوحة في أيدي أهلها، وعدم قسمتها، وذلك في مقابل: الجزية على الرؤوس ، والخرج على الأرض بحسب الطاقة، وبين أن أهل الأرض أقوى على عمارتها وأعلم بها، وأن من شأن الصلح، ومن مقتضيات أخذ الجزية، نفي أي سبيل للمسلمين على أنفس وأموال وحرية غير المسلمين رجالاً ونساء وذراري، وأخذ أي شيء من أموالهم إلا بحجة، ولزوم تحري العدل في معاملتهم وبذا ينصل عمر على استبعاد الأرض المفتوحة من حيز ما يعتبر فيها [٤]

ب - وثمة شواهد أخرى، تؤكد انصراف نية الصفة، لعدم المساس بمتبعية الأرض المفتوحة، التي لم يرحل عنها أهلها لأصحابها.. فمن تعليمات عمر للجيش، يتضح حرص الصفة على تنقية مهمة الفتح الإسلامي، من إرادة أي شيء من مたاع الدنيا، يجعلها مهمة جهاد خالصة، بمعنى جعل مهمة الجيش هي التفرغ للجهاد.

ج - ويعزز ذلك أيضاً، صنيع الصفة، تجاه أهل نجران، وعرب سوس، لما أرادوا لاعتبارات خاصة نقلهم من أراضيهم إلى مناطق أخرى، حيث أكدوا عدم إمكانية

(١) د. حميد الله الحيدرابادي ، مجموعة الوثائق.....، مرجع سابق، ص: ٣١٤.

(٢) ومن تعليمات الفاروق، للجيش الإسلامي، الرامية إلى تحقيق خلة المركبة، والتفرغ لتبلیغ الرسالة قوله « إن العسكرية أشد لحریکكم وأنکر لكم، وما أحب أن أخالفكم، فالزموا السنة تلزمکم الولاة » ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ١١٠، ولم يأذن لأحد من المجاهدين في الزراعة، ومن تعليماته للجيش: « إن عطائكم قائم، وبنق عيالكم سائب، فلا تزرعوا ولا تزارعوا برفيق العظم، مرجع سابق، ص ٢١٢ - ٢١٤.

### مصادر أراضي غير المسلمين<sup>(١)</sup>

ويقول ابن تيمية أن سنته الخلفاء الراشدين التي سنوها للMuslimين ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فيها، وصار إجماعهم فيها حجة، مسألة: حبس عمر وعثمان للأراضي المفتوحة وترك قسمتها على الفانمين، وهو العمل الذي دل على أن قسمة الرسول لخبير مبناه على جواز ذلك لاعلى وجوبه<sup>(٢)</sup>.

بيد أن الباحث يرى عدم وجوب قياس قسمة خبير على الأراضي المفتوحة الأخرى لخصوصيتها في ضوء مبدأ عدم اجتماع دينين في الجزيرة، ولدليل ذلك أن عمر الذي كان له القدر المعلى في وقف تقسيم الأراضي المفتوحة هو نفسه الذي أجلّى يهود خبير إلى الشام، ونفذ القسمة التي أجراها الرسول لآرضهم<sup>(٣)</sup>.

د - وللمراء أن يتسائل أيضاً عن السبب في أن مشكلة مستقبل الأراضي المفتوحة لم تثر بالنسبة لأرض الشام رغم أنها، كما سبق القول، قد افتتحت عنوة، وأشارت في نفس الوقت بخصوص أرض مصر رغم أنها فتحت بعد حسم هذه المسألة لدى مناقشة أوضاع أراضي السواد؟ ثمة شواهد تؤكد، في ضوء هذه الملابسات، أن ما أثير في عهد الصحابة بخصوص الأراضي المفتوحة عنوة هو مجرد موقف تناقضى أظهرت من خلاله الصفة أن المصلحة المشتركة هي بغيتها الأولى في ترتيب العلاقة مع غير المسلمين. فلقد كان عمر قد حسم هذه المسألة على أثر فتح السواد حيث كتب إلى سعد بن أبي وقاص يقول « هذا عين المال احبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، واترك الأرض والأنهار لعمالها »<sup>(٤)</sup> وقدم بذلك مصالح ونواب أهل الأقاليم المفتوحة على مصالح المسلمين.

ويرز أتجاهان في صفوف الصحابة، الأول مؤيد لوجهه نظر عمر، والثانى معارض له، وذلك في مرحلة ما قبل اتخاذ القرار.

ويدور رأى الفريق الأول حول مبدأين نادى بهما على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ،

(١) فقد جاء في تعليمات عمر، ليعلى بن منية، الذى كلله باجلاء أهل نجران، من منطلق عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، أن : « يعاملهم بالرقة ويشترى أموالهم، ولا يقتلون عن دينهم، ويخرجهم عن أرضهم فى أى أرض شارعوا من بلاد الإسلام »، المرجع السابق، من ٢٠١-٢٠٠، وأحسنت الصفة إلى التجارتين، ولكنها رفضت إعادتهم إلى جزيرة العرب حيث قال على فى عهده: « إن عمر كان رشيد الامر، ولا أغير شيئاً صنعته عمر ». كما عرض الصحابة عرب سوس عن أراضيهم بضعلها. أبو عبيدة، مرجع سابق، من ١٤٣-١٤٤، أبو يوسف ، مرجع سابق، من ٨٥-٨٦.

(٢) انظر: احمد بن تيمية، ومحمد بن قيم الجوزية، القياس في الشرع الاسلامي ، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ، من ٨٦.

(٣) أبو عبيدة، مرجع سابق، من ٨٠.

(٤) المرجع السابق من ٨١-٨٢، وانظر أيضاً: قطب إبراهيم محمد، المالية العامة للدولة الإسلامية ، القاهرة: مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨٢، من ١٦٢-١٦٧.

فقد قال على أن بقاء الفلاحين بالأرض يعد في صالح المسلمين لفساحه السبيل أمام تفرغهم لهم الدعاية والدفاع عنها . وأشار معاذ بن جبل إلى مبدأ تكميلي مفاده تعين بقاء الأرض في يد أصحابها لأن من شأن تقسيمها حتى على فرض إبقاء الفلاحين فيها بعد ذلك أن يلحق ضرراً بالغاً بال المسلمين ، لأنّه يعني وضع عظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسلون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً . وخلص من ذلك إلى طلب محدد من عمر وهو « انظر أمراً يسع أول الأمة وأخرها »<sup>(١)</sup> .

ومن الواضح أن معاذ ركز على ضرورة رعاية حاضر الأمة ومستقبلها في ضوء اعتبار المسألة المطروحة قضية اجتهادية وموضوع قرار سياسي . ورأى في ضوء تحدثه عن الربع أنه ليس بوسع المسلمين عمارة الأرض ، وهم سيتركونها في أيدي أصحابها حسب كل الآراء . ولكن إقرار حق خاص للفاتحين سيحول دون التوظيف الملائم لذلك الربع في خدمة الإسلام في الحاضر والمستقبل .

وانعقد الرأي على تبني وجهة نظر عمر وعلى معاذ . بيد أن تصرف عمر بالنسبة للأراضي التي كان قد قسمها على قبيلة بجية تنفيذاً لوعده سابق خاص ببنقلها لهم قبل فتحها يؤكد أنه قد انتهى إلى نفي حق ولـي الأمر في أن يصنـع ذلك ، ونفى حق جماعة من المسلمين في أن تأخذ ذلك . والدليل على هذا هو قول عمر لجريـر حين طـلب منه أن تسلم تلك القـبـيلـه تلك الأراضـي لـاصحابـها : « لـولا أـنـى قـاسـم مـسـؤول لـكتـتم عـلـى ما جـعل لـكـم ». <sup>(٢)</sup>

ومجمل القول في ضوء صنيع عمر ، أن حـسـم مـصـير الأـرـض المـفـتوـحة عنـوة لـيـس لـلـخـلـيقـة وإنـا هـو لـأـلـيـاء أمرـالـمـسـلـمـين كـمـجـمـوعـة يـحـسـمـونـه بما لا يـضـرـ باـصـحـابـالـأـرـض ولاـبـالـمـسـلـمـينـلاـفـيـالـحـاضـرـوـلاـفـيـالـمـسـتـقـبـلـ. وـمـاـيـدـلـعـلـىـأنـغـرـضـالـصـفـوـةـهـوـإـثـبـاتـأنـالـأـرـضـالمـفـتوـحةـعنـوةـيـمـكـنـاعـتـبـارـهاـخـارـجـنـطـاقـالـفـنـيـمـةـوـالـفـئـةـمـعـاـأنـعـمـرـبـنـالـعـاصـمـكـتـبـإـلـىـعـمـرـلـاـتـمـفـتـحـمـصـرـيـسـتـشـيرـهـفـيـمـصـيرـالـأـرـضـالمـفـتوـحةـ.

ورغم أن القاعدة هي إجراء الأحكام التي تنطبق على حالة على ما يماثلها ، وانعقاد إجماع الصحابة بشأن السواد ، فإن بلال والذبيـرـبـنـالـعـوـامـأـثـارـاـأـمـرـالـدـعـوـةـإـلـىـقـسـمـةـالـأـرـضـبـيـنـالـفـاتـحـينـثـانـيـةـ، فـكـتـبـعـمـرـإـلـىـأـمـيـرـالـمـؤـمـنـينـ، فـرـدـعـرـقـائـلـاـ: « دـعـهـاـ حتـىـيـغـزـواـمـنـهـاـجـبـلـالـحـبـلـةـ، أـىـ حتـىـ تكونـعـونـاـلـلـمـسـلـمـينـفـيـالـجـهـادـجـيـلـاـ، وـأـنـتـهـىـأـبـوـعـبـيدـمـنـذـلـكـ، إـلـىـأـنـحـقـإـمـامـالـمـسـلـمـينـأـنـيـرـدـالـأـرـضـعـلـىـأـصـاحـابـهـاـ»<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق، ص ٨٢-٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٢-٨٩.

أما بالنسبة للأراضي التي مات أصحابها في الحرب، والأراضي التي كانت مملوكة للأسر المالكة السابقة، وكل مفيض ماء، وكذا كل ما لا يعرف له مالك، فقد اعتبرته الصفة ملكاً لبيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

٣- كيفية تنظيم الحقوق والإلتزامات المالية بين الجانبين : أرسست الصفة مجموعة من المبادئ فيما يتعلق بالإلتزامات والحقوق المالية مع غير المسلمين :

أ- وينتقل المبدأ الأول في هذا الصدد في القاعدة التي وضعها عمرو، ومفادها: تحديد الإيرادات المستقبلية على الإيرادات الحاضرة<sup>(٢)</sup>.

ب- أما المبدأ الثاني، فهو :أخذ الجزية المسماة على وجه التحديد دون أدنى زيادة أو نقص ، كقاعدة ، مع إجازة تخفيضها، بل الإعفاء منها، إذا اقتضت ذلك ضرورة خاصة أو عامة ، وربط الجزية حالة عدم تعينها بالإمكانية.

ومن التوجيهات الدالة على ذلك ، قول خالد بن الوليد: « لا تمش ثلاث خطوات لتؤمر على ثلاثة نفر، ولا لترزاً معاها إبرة فما فوقها ، ولا لتبقى إمام المسلمين غائلاً»<sup>(٣)</sup>.

وأكمل فيف من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة - على عدم استحلال أى شيء من مال أهل الذمة فوق ما تصالحوا عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المرجع السابق، ص ٢٨٩-٢٨٨، من ٣٩٩-٤٠٥.

(٢) ومن الواقع الدالة على ذلك كتاب عمر، إلى عمرو بن العاص ، والذي جاء فيه: «بلغني أن صاحب الإسكندرية ، عرض أن يعطيك الجزية على أن ترد ما أصبت من سبايا أرضه، ولعمري لجزية قائمة تكون لنا ولن بعدنا من المسلمين أحب إلى من في» يقسم، ثم كأنه لم يكن شاعر على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخربوا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومهم. فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن اختار بين قومه فهو يوضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه» د. حميد الله العيدريابادي، مجموعة الوثائق.....، مرجع سابق، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢١٩-٢٢٢.

(٤) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٠. وكان عمر - فيما ي قوله أبو عبيد - يأخذ من صالحهم من أهل العهد ، ما صالحهم عليه ، لا يوضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم . أما من نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً، فكان ينظر في أمورهم ، فإن احتاجوا خلف عندهم ، وإن استنقوا زاد عليهم بقدر استثنائهم، وإن عجزوا رفع عنهم ما صالحهم عليه بل سد خلتهم. (المراجع السابق، ص ٢١٢-٢١١) ومن نماذج ذلك ، أيضاً، ترتيبات الجزية والخارج في مصر ، التي ربطها عمر بحوال العمران وبمعدلات الفيسبان واللغة السنوية ، والقدرة على الكسب ، واحتياجات نمو أصل الأموال التي تعد وعاء للجزية (د). نظمي لوقا، مرجع سابق ، ص ١٦٧-١٦٦، (ب)كتب عمر ، إلى أمراء جيشه ، أن يضرروا الجزية على كل من جرت عليه المosis، (أى البالغين) ولا يضرروا على النساء والصبيان، يجعل الجزية والخارج على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ولا إضرار بغير المسلمين ، ليس لها حد بعينه ، ووضع على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن بسبب اليسر في الأراضي ، وأجرى على من احتاج منهم من بيت المال، يحط عنه الجزية يجعل لها ثلاثة درجات : الأولى للأغنياء والثانية للمتوسطين في الفنى ، والثالثة للفقراء كل بحسب قدرته . (أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥١-٥٨).

أما الخراج فقصره على الأرض ، بصرف النظر عن مالكها، صغيراً كان أم كبيراً، ذكرنا أم أنت لآنهم في تحقق النماء سواء.

والملاحظ ، أن عمر قسم الخراج إلى جزئين ، كوسيلة للحد على زراعة الأرض، فجعل جزء منه نقداً لا يتأثر بالإنتاج ولا بارتفاع الأسعار، وجزء عيناً على الأرض القابلة للزراعة ، وذلك لأن الخراج، أما خراج وظيفة : أي مقابل التمكين من الأرض يدفع كل سنة ، أو خراج مقاسمة : يتكرر أخذه بتكرر حصاد الناتج من الأرض ، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكين من الإنتاج بها لم يكن عليه شيء . ومن شأن جمع عمر بين النوعين ، أن يوصد السبيل أمام تعطيل الأرض ، وقد راعت الصحفة بريادة عمر - العدالة ، والرفق ، والإقتصاد ، في جبائية الخراج<sup>(١)</sup>. وأعفت منه الأراضي غير القابلة للزراعة ، والمساكن غير المفيدة ، فلم تجعل على أصحابها شيئاً. وحافظ الفاروق لأهل السواد على أموالهم ، بأن نهى المسلمين عن شراء رقיהם ، وعن شراء أراضيهم ، والنزم المخالف المسلم بدفع الخراج عن الأرض المشتراه ، والجزية عن رؤوس أصحابها، بل نهى كبار الصحابة حتى عن شراء منفعة أرض السواد المفيدة أو اكتراتها، ولم يرخص إلا في شراء أرض من تلك المفتوحة صلحاً<sup>(٢)</sup>.

وأحاطت الصحفة أخذ الجزية والخراج، بإجراءات ترمي إلى تحقيق هدفين في آن واحد : إثبات انتفاء الصلة تماماً بينها وبين أي إكراه في الدين، وإثبات أن أخذها حق المسلمين وليس واجباً عليهم ، مما يفسح مجالاً واسعاً لترتيبها بما يخدم العلاقة المرغوب في إقامتها بين الجانبيين .

ومن الأدلة على سعي الصحفة إلى تحقيق الهدف الأول ، توصية الإمام على عامله على الخراج بالرفق في تحصيله وأخذ الجزية من كل ذى صنعة من صناعته عيناً بقيمتها، رفقاً بهم وتخفيفاً عليهم بعد تحملهم أمر بيعها.

والأهم من ذلك ، المبدأ الذي سنه عمر ، وعلى بن أبي طالب ومفاده : عدم إسقاط الخراج عن أرض من يسلم من أصحاب الأرض المفتوحة عنوة<sup>(٣)</sup> ، علاوة على إسقاط الجزية عن من يتمسكون بدينه إذا طوعوا للمشاركة في المجهود الحربي الإسلامي . أضف إلى ذلك ، أن الجزية المفروضة على الرؤوس تشمل شريحة محدودة من غير المسلمين من الأغنياء القادرين على حمل السلاح، وجرت تقالييد الصحفة على عدم

(١) د. على الصوا، " موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ضمن بحث المجتمع الملكي لبحث الحضارة الإسلامية، ١٩٨١، ج. ١، من ١٧٧-١٨٥، د. عبد الكريم زيدان، أحكام ، مرجع سابق من ١٦٥-١٦٢، من ١٧٢-١٧.

(٢) أبو عبيد، مرجع سابق، من ٩٧-١١١، ١٢٢-١١٦.

(٣) أبو عبيد، مرجع سابق، من ٦٢-٦٧، من ٦٧.

تكليفهم إلا أقل من طاقتهم ، وأن يوف لهم بعهدهم ، وأن يقاتل المسلمين دفاعاً عنهم . وكان عمر بن الخطاب ، يسأل الوفود ، عن معاملة عماله لهم ، كما أعلن على مبدأ مساواة الذمي بالمسلم في حرمة المال والدم والديمة ، وأوصى عمر المسلمين ألا يشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً<sup>(١)</sup> . ورتب الصفة خراجاً على كل أرض تروي بماء خراجي ، أى من أنهار في أراض فتحت عنوة ، بصرف النظر عن دين مالكها<sup>(٢)</sup> .

ولم يبق مبدأ الإعفاء من الجزية مقابل الإشتراك طرعاً في الخدمة العسكرية مبدأ نظرياً ، إنما طبق بالفعل في أحوال عديدة<sup>(٣)</sup> .

أما عن دلائل سعي الصفة لتحقيق الهدف الثاني ، فمن بينها : رفع عمر بن الخطاب الجزية لمدة عامين عن يهود بني النضير بعد إجلائهم إلى الشام ، وتخفيض عثمان الجزية المضروبة على يهود بني النضير ، وعلى نصارى ويهود نجران<sup>(٤)</sup> ، وكذا ماراته معاوية من إعفاء أهل القرية التي تتبع إيلهاماورية أم إبراهيم من الجزية كإحسان إلى القبط<sup>(٥)</sup> .

**ج - وسن عمر مبدأ ثالثاً، يتعلق بمن يعمل بالتجارة من أهل الذمة قوامه : إعفاءهم من أية ضريبة تجارية حالة اقتصاراتهم على التجارة داخل دار الإسلام ، وفرض ضريبة تسمى عشر التّجارة عليهم إذا عملوا بالتجارة الخارجية<sup>(٦)</sup>.**

(١) المرجع السابق، من ٢٨-٢٩ د. حميد الله الحيدريادي، "علم السير، مقدمة كتاب : ابن قيم الجوزية، أحكام أهل السنة" ، مرجع سابق، ج ١ من ٢٨.

(٢) السمرقندى، مرجع سابق، ج ١ من ٦٧.

(٣) فقد كتب عتبة بن فرب ، عامل عمر بن الخطاب ، على اذربيجان: إن من حشر منهم في سنة وضع عنه جزية تلك السنة ، واستجاب سراقة بن عمرو عامل عمر بن الخطاب على أرمينية لطلب أهل الذمة وضع الجزية عنهم مشاركتهم في الحرب إلى جانب المسلمين ، وكتب إلى عمر فاجازه على ذلك ، كما صالح حبيب بن الفهري ، عامل أبو عبيدة بن الجراح أهل الجرجومة على ذلك أن "يكونوا أعماناً المسلمين ويعونوا ومسالحه ولا يدخلوا بالجزية ، ومعنى ذلك ، أن أخذ الجزية مع ربطها بالحصاية ، أساسه فقط عدم إلزام غير المسلمين بالخدمة في جيشهم ، وليس استبعاد إمكانية ذلك" ، البلاذرى، مرجع سابق، من ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) د. حميد الله الحيدريادي.....، مرجع سابق، من ١٢٠-١٢٥.

(٥) البلاذرى ، مرجع سابق، من ٢١٨-٢١٩ ، كما أرسى عمر بن الخطاب ، بقوله أحياناً ما طابت أنفس المقاتلين عن التنازل عنه من الغنائم ، ورفضه أحياناً ما تنازلوا عنه وإعادته إليهم ، مبدأ أن لهم حقاً في الغنائم ، وأن هذا الحق قابل للتنازل عنه . ومن النماذج الدالة على ذلك ، قيام عمر بقسمة غنائم ، استطالب سعد أنفس المقاتلين عنها ، وأرسلها إلى عمر ليضعها حيث يرى . الحافظ الذهبى ، تاريخ الإسلام ، مرجع سابق ج ٢ من ٩٧-٩٨ .. وفي نفس الوقت ، رفض عمر غنائم بعض بها سارية بن زيدم مع بشري الفتاح ، وأبى إلا أن يردها لتقسم على الجنود الفاتحين أنفسهم ، ابن خلدون ، مرجع سابق، ج ٢ من ٩٦.

(٦) مالك بن أنس، مرجع سابق، المجل الأول ج ٢ ص ٢٨١ . فقد أصدر تعليماته لأهل السنة أنه : "إن تاجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم شيء ، وليس عليكم إلا جزءكم التي فرضنا عليكم ، وإن خرجتم وضررتكم في البلاد وأدررتكم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم" وكان يأخذ منهم نصف العشر بصرف النظر عن كون صاحب التجارة غير =

كما قدمت الصفة تيسيرات لصفار التجار غير المسلمين الذين والمستأمين حيث أُعفَت التجارة إذا كانت أقل من نصاب الزكاة .

٤- ترتيبات الحقوق غير المالية : أما عن الحقوق والإلتزامات الأخرى لغير المسلمين في المناطق المفتوحة صلحاً وعنة ، فيحكمها مبدأ هام هو : لاحق ولا قيد إلا بمنص<sup>(١)</sup> . وفي مقدمة الحقوق التي ألزم المسلمين أنفسهم بها في عهودهم مع غير المسلمين ، رعاية حرية الدين<sup>(٢)</sup> .

ورد أبو عبيدة ، الجزية والخراج لأهل حمص ومدن أخرى لما استشعر نتيجة لخشود حشدها الروم أنه قد لا يستطيع الوفاء بالدفاع عنهم قائلاً : « قد شغلنا عن الدفاع عنكم ونصرتكم ، فأنتم على أمركم » . فقسم أهل تلك المدن على الدفاع عنها إلى جانب المسلمين ، لأنهم رأوا أن حرية هم وكرامتهم أكثر صوناً في ظل الحكم الإسلامي منها في ظل الروم<sup>(٣)</sup> .

وظل بخراسان وأصبهان بيتان للثار ، وأخر في بلد من بلاد الفرس ، وبيت بصنعا حتى أيام عثمان بن عفان ، وأخر في فرغانة وهي إحدى أعمال خراسان ، إلى أن اندثرت المجوسية فيها فهدمه المعتصم بالله . وبقيت للصائبة بيوت معظمها وهيأكل الكواكب حتى القرن الرابع الهجري ، ومنها واحد أشار المسعودي إلى أنه رأه بنفسه ، وسجل عبارات قرأها على بابه<sup>(٤)</sup> . ووصل احترام المسلمين لحرمة دور عبادة غير المسلمين ، حد أن الليث بن سعد - وهو من فقهاء القرن الثاني الهجري - رأى أن بناء الكنائس من عمارة الأرض ، محتاجاً لأن يغلب الكنائس التي كانت في مصر في أيامه

---

= المسلم رجلاً أم امرأة أم صبياً، أما المستأمين، فهمائهم ، الصفة بنفس معاملة بلادهم للتجار القائم من دار الإسلام تطبيقاً لبدأ المعااملة بالمثل، الذي أرساه عمر، حين سئل: كم نأخذ من تجارة أهل العرب؟ فقال: « كم يأخذن منا؟ قيل: العشر» فقال: « خنوا العشر منهم» انظر : أبو عبيدة، مرجع سابق، ص ٤١، من ٩٧، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٤.

(١) وقد أرسى هذا المبدأ ، تطبيقياً، أبو عبيدة بن الجراح، حيث أكد أن كل ما كان لأهل الذمة قبل الصلح من سنن وعادات، فإنهم يقررون عليها ما دام الصلح لم يتعرض لها ، وفي موقف كاد فيه عمر يتعرض لخطر على نفسه، تمسك أبو عبيدة بهذا المبدأ إذ سمع لأهل أذريات أن يلعنوا بالسيوف أمامه، فأزاد عمر منهم، فرفض أبو عبيدة قائلاً : « لم نصالحهم على ذلك» ، وامتثل عمر له، أبو عبيدة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) ومن النماذج التطبيقية المؤكدة لذلك، الكتاب الذي أصدره عمرو بن العاص، على هيئة منشور لا تخصيص فيه، نصه: « إنما كان بطريق القبط بنيامين فإننا ننده بالحماية والأمان وعهد الله ، ثلثيات البطريق إلى هامنا في آمان واطمئنان، ليلي أمر ديانته ، ويرعي أهل ملته وكان بنيامين قد اختفى ثلاث عشرة ستة قبل الفتح الإسلامي ، بسبب صراع مذهبين نشب بين المسيحيين وعاد بنيامين إلى كرسيه بالإسكندرية بأمان عمر، بالفعل، وتولى رعاية ملته . د. نظلي لوهـا، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) د. محمد سالم مذكر، معلم الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٢، رفيق العظم، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٤) المسعودي ، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٣٦-١٣٨، ١٤٠، ص ١٤٤ .

قد بنيت في عهد الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

وخلص ابن القيم ، من بحثه لصناعة السلف الصالحة إلى أن للمرأة الذمية أن تدخل الصليب إلى بيت زوجها المسلم ، وليس لزوجها أن يمنعها من الصوم الذي تعتقد وجوبه . وجرى العمل على عدم منع غير المسلمين من إحداث كنائس وأديرة في البلاد المفتوحة صلحاً، وفي القرى والمدن غير الإسلامية . ولم يرد أي قيد على إنشائها إلا في المدن الإسلامية الخالصة فلقد قال ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ولا يضرب ناقوساً ، ولا يشرب خمراً ولا يتخذ خنزيراً»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح في ضوء ما سبق بيانه - أن عملية استحداث بناء البيع والكنائس خاصة بالمدن الإسلامية الخالصة. أما ما كان قبلها فلا يرد عليه هذا الشرط، أى أن هذا القيد خاص بالبلاد التي أسلم عليها أممها كالطائف والمدينة ومكة، وكل أرض لم يكن لها أهل فاختطفها المسلمون ثم نزلوا بها كالكوفة والبصرة<sup>(٣)</sup>.

وأخيراً ، فإنه مما يؤكد حرمة أملاك الكنائس ، أن معاوية بن أبي سفيان أوقف ضم بعض أملاك كنيسة يوحنا ، إلى حوزة المسلمين لتوسيع المسجد، على رضا النصارى بذلك . فلما رفضوا أمسك عنه<sup>(٤)</sup>.

ولغير المسلمين ، في دار الإسلام، الحق في: منع الظلم عنهم ، وفي حرمة مساكنهم وفي الإستفادة على قدم المساواة بمرافق الدولة، وفي الحق في كفالة بيت المال عند حاجتهم لذلك، كما أن عليهم الإشتراك في عمارة البلاد ، وفي نفقات الدفاع عنها، مماثلة على سبيل الحصر في: الجزية، والخراج<sup>(٥)</sup> وهم والمسلمون سواء ، في مجال المعاملات والعقوبات وأمام القضاء ، مع عدم الإخلال بمتطلبات حرية دينهم الدينية، وعدم التعرض لهم في معتقداتهم وعباداتهم، وفي نظام الأسرة الخاص بهم ، وفيما يتصل بمعتقدات خاصة بهم من استباحة شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير، دون التجارة فيها . ولا بأس من استشارتهم ، والإستفادة من خبرتهم ، في المسائل التي لا تتعلق بحكم شرعى إسلامى<sup>(٦)</sup>

وجرى عمل الصفة بخصوص غير المسلمين ، أن من اقتراح حدا منهم في دار

(١) عمر الشريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، القاهرة، مطبعة المدى ، ١٩٨٢، ص ١٦٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام ، مرجع سابق، ٦٩٠-٦٩١.

(٣) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) البلاذري ، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٥) د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ١٠٤-٩٤.

(٦) د. محمد مصطفى الزحيلي ، مرجع سابق، ص ١٢٨.

الإسلام، فإن الحكم لقاضى المسلمين ، وكذلك أن كان أحد أطراف الخصومة مسلماً. أما إن كانت الخصومة بين طرفين غير مسلمين ، فإنه ليس للحاكم المسلم أن يستدعي الذى إلى مجلس القضاء ، إلا بالنسبة للجنيات. أما الديون وسائر المعاملات فإن المنازعات الخاصة ينظر فيها إذا توفر رضا الطرفين المتخاصلين أمام القاضى المسلم إن جاءه الذميين متحاكمين إليه أما إذا لم يتتوفر الرضا المتبادل فإنه يحيلهم إلى قاضيهم المنتهى إلى دينهم ليطبق عليهم أحكام كتابهم» .

أما بالنسبة لغير المسلمين من بينهم وبين المسلمين موادعة ، وهم خارج دار الإسلام ، فإنهم إن طلبوا من إمام المسلمين التحكيم بينهم فيجوز له القيام بذلك ، ولكنه لا يتحتم عليه القيام به<sup>(١)</sup>. وللذميين في دار الإسلام الحق في التمتع بجانب الحرية الدينية ، باستقلال خاص يشمل الجوانب الثقافية واللغة ، والحق في كل ما من شأنه حفظ كيانهم وخلود عاداتهم وتقاليدتهم وعدم نوبائهم في الكيان الإسلامي كأحد مقتضيات عدم الإكراه في الدين ، وبالجملة، ليس عليهم من التزام إلا ما ورد نص بشأنه ، وليس عليهم من حق إلا ما ورد نص في العهد بشأنه في ظل قاعدة تمثل في أن الشارع لم يرخص فحسب في جعل الكتب التي يؤمن بها غير المسلمين هي الحكم الأول لشنونهم بل أمر بذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا عن الأبعاد الأساسية للعطاء السياسي للصفوة في مجال تطبيق عقود الصلح، وترتيبيات ما بعد فتوح العنوة، والتي تتمحور حول إقامة علاقة تعاهدية بين الجانبين . ولكن ما هي التدابير التي لجأت إليها الصفوة لثبتت العلاقة بعد ذلك مع غير المسلمين؟

ثالثاً: الصفوة والمرتكزات السياسية لثبتت العلاقة : لجأت الصفوة إلى مجموعة من التدابير السياسية ، الرامية إلى ثبيت العلاقة بعد إبرام العهود مع غير المسلمين في المناطق المفتوحة ، وفي خارج دار الإسلام ، ومن أبرز هذه التدابير ، الإجراءات الستة التالية: تحصين المسلمين من الغزو بالنصر ، ومراعاة كافة أسباب استقامة الطرف المسلم وبناء القدوة ، والرعاية الخاصة لمناطق الحدودية والشغر ، والتعاون مع الطرف الآخر مع ابتكار بدائل إسلامية تعزز فرص التعاون ، ومراعاة شخصية العقوبة بالنسبة للإخلال الفردي ، وتنشئة صفة من العارفين بالدين الإسلامي من أبناء المناطق المفتوحة ، والتمسك بالعهود والإلتصار على الاعادة إليها حالة النقض العام لها وسنشير إلى بعض نماذج توضح أبعاد هذه التدابير الستة.

#### ١- فعلى صعيد تحصين المسلمين ضد الغزو بالنصر ، ومراعاة أسباب الإستقامة

(١) القرطبي ، مرجع سابق، ج ٦ من ١٨٥-١٨٠.

(٢) انظر: تقديم د. صبحي الصالح، لكتاب: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق، من ٣٠-٣٢.

وبناء القدوة: تكفي الإشارة على سبيل المثال، إلى ما رواه ابن عمر من أن من السنة أن «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تدخلوها وأنتم باكون، مخافة أن يصييكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup>.

وقدم عتبة بن غزوان ، عامل عمر بن الخطاب على البصرة وفاتها ، والذى اخطتها، بناء المسجد على بناء دار له يسكنها ، وجرى تقليده عند تبليغ رسائل عمر إلى عامة من معه على أن يذكر بحالة الفقر التي كان عليها قبل إسلامه، وكيف صار أميراً، ويستعيذ بالله من أن يركبه الغرور ، ومن أن يكون كبيراً في إحساسه بنفسه ، حقيراً عند الله وعند الناس<sup>(٢)</sup>.

وكان الأشعث بن قيس - وهو من رجالات المسلمين في المناطق المفتوحة - يخطب في أتباعه قائلاً: إنما أنا رجل منكم ، وليس لي فضل عليكم . لكنني أبسط لكم وجهي ، وأبذل لكم مالي ، وأقضى حقوقكم بأح�وط حريمكم ، فمن منكم يفعل ذلك فهو متى ، ومن ذاد على ذلك فهو خير متى ، ومن زدت عليه فانا خير منه . فسئل : « ما يدعوك إلى هذا الكلام؟» فقال : « أحضكم على مكارم الأخلاق»<sup>(٣)</sup>.

ومن ترتيبات بناء القدوة، أيضاً، ما جرى عليه عمل الصفوة من التسليم بآن الحكم في توجيه كافة الحقوق وفي مقدمتها الإلتزامات المالية هو : الشرع ، وأنه لابد من مراعاة حساسية كل ما من شأنه إثارة اختلاف بين المسلمين في المناطق المفتوحة، وجرى عمل الصفوة على تصحيح ما قد يقع فيه الجيش من مخالفات في تسوية مайдق على فهم قادته من أمور تتعلق بالحقوق والإلتزامات المالية ، بإبلاغ دار الخلافة ، وتلقى فتوى كبار أهل الحل والعقد فيه ، إذا لم يوجد في صفوف الجيش من يبلغ سنته لرسول الله في المسألة المثارة<sup>(٤)</sup>

**وحكم على ، بعدم تحويل بيت مال المسلمين فدية الأسير المسلم، إذا كانت إصابته**

(١) رواه البخاري ، انظر: أبو اسحق القزارى ، مرجع سابق، من ١٠١ ولما فتحت قبرص ، بكتي أبو البرداء ، فقيل له : « أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فرد قائلاً : « ويحك ، فما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره». (المراجع السابق، من ١٤٢) ومن ذلك أيضاً الوصيَّة التي أوصى بها عمر ، عاملًا سالِه الوعظة ، ونصَّها: « عليك بتقوى الله ، وبدعوتين ترجو إحداهما وتخاف الأخرى : دعوة لهفان تعينه بالشَّيْء فيدعوك ، ودعوة مظلوم هي أشك صعوداً إلى الله . فإنَّ الله أمر بالطاعة واعان عليها ، ولم يجعل في تركها عذراً ، وينهى عن المعصية واغتنى عنها ، ولم يجعل في رکوبها حجة». (أبو الحسن المأورى، مرجع سابق من ٤٥) . وأوصى عمر المسلمين المقيمين في البلاد المترحة أن : « علموا نسامكم سورة التور». انظر: الجمل، مرجع سابق، ج ٢ من ٢١٩.

(٢) ابن سعد، مرجع سابق، ج ٧ من ٦-٧.

(٣) أبو القاسم بن رضوان المالقى، الشهب الدامعة في السياسة النافعة، تحقيق: د. على سامي التشار، الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٩٨٤، ص ٢٢٨.

(٤) انظر أمثلة لذلك في : أبو اسحق القزارى ، مرجع سابق، من ١١٦-١١٩.

من ظهره، بوصفها قرينة على أنه قد فر، ودفع دية من إصابته بين يديه<sup>(١)</sup>.

وأخضع المسلمون الأوائل أنفسهم لقواعد صارمة ، من بينها: إحراق رحل المقاتل الذي يفل شيئاً من الغنائم ، مع حرمانه من نصيبه من الفنية<sup>(٢)</sup>. كما راعوا ألا تنتقل خصوصيات رسول الله في توجيه المال العام إلى ولی أمر المسلمين من بعده . فاعتبروا إسناد الشارع أمر تدبير سهل إنفاق ما أفاء الله على المسلمين من غير حرب كأموال فدك وبين النضير ، والصفى أمراً خاصاً برسول الله لا يمتد إلى غيره من ولاة أمر المسلمين ، وجعلوا تلك الأموال وسهم النبي وقرابته في شراء الخيل والعدة في سبيل الله وهو التقليد الذى طبقوه جميعاً - بما فيهم الإمام على في عهده . وتمسکوا بحزم بحديث رسول الله : « لا نورث ما تركناه صدقة ». وصرف عمر خمس الخمس للأصناف الخمسة المسماة في كتاب الله في سورة الأنفال ، وقال : « جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم به أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقه »<sup>(٣)</sup>.

وجرت الصفوة من عهد عمر على تمييز الوحدات العسكرية الأكثر يقظة، وتوظيف التمييز في العطاء في تطوير تسليح الجيش<sup>(٤)</sup>.

وحرصت الصفوة على تحاشى كافة أسباب الخلاف في صفوف المجاهدين . فمنعت إقامة الحد على من يصيبه حداً إلا بعد العودة إلى دار الإسلام. بل إن عمر لم يقبل مجرد اختلافات لم تزد عن مشادة كلامية بين قائد جيشه وعناصر منه . فقد حدث أن استعرض سلمان بن ربيعة أمير جيش عمر ، الخيل قبل العودة إلى دار الإسلام في منطقة فتحها ، وقال إن فرساً خاصاً بعمرو بن معد كرب هجين، وأفضى ذلك إلى مشادة بين سلمان وعمرو بلفت أخبارها عمر بن الخطاب ، فكتب إلى الطرفين يثبت عليهما الخطأ في التصرف ويحذر من أن بقدرة السلطات الإسلامية أن توقف

(١) ابن القاسم الجوزي، الطرق الحكيمية.....، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) عبد الرزاق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٤٧.

(٣) أخرجه الشيخان، البخاري عن خمسة من الصحابة، ومسلم عن أربعة من الصحابة، وأبو داود عن عائشة، والنسائي عن طلحة، والطبراني عن حذيفة وابن عباس، ومن بين من روا الشيخان عنهم ثانية من المبشرين بالجنة من بينهم على ، انظر: جلال الدين السقطي ، الأذمار المتاثرة في.....، مرجع سابق، ص ٣٧، وانظر: أبو عبيدة، مرجع سابق وص ١٤ من ١٨، من ٢٩-٢٥، وانظر: الأنفال: ٤١.

(٤) فقد كتب المنذر بن أبي حفصة الهداوي ، عامل عمر ، إليه يقول: « لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك » أي أنه أراد تمييز الخيل التي تدرك العناصر العاديّة حال إغاثتها على الشام ، عن التي تصل بعد تمكن العدو من الفرار. فكتب إليه عمر بالموافقة على ذلك وكتب عمر ، إلى أبي موسى ، أن يفرض للفرس العربي الأصيل سهمين ، والمهرج وببغال سهماً واحداً ، وألا يسمهم لقاتل واحد لاكثر من فرسين ، لأن المهم هو القدرة على استخدام السلاح، وليس مجرد تكتيكيه في ساحة القتال. انظر: عبد الرزاق، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٨٤، ١٨٧، أبو اسحق الفزارى ، مرجع سابق، ص ١٨٢-١٨٤.

كل أحد عند حده<sup>(١)</sup>.

وهكذا جمع عمر بين الأمر بتحاشى الاختلاف في زمن الحرب وفي ساحته ، وبين الأمر بالإحسان وبالحزم معا كعلاقة حاكمة للقوات الإسلامية.<sup>(٢)</sup>

وبيّنت الصفة أن الجميع سواء أمام العدالة الإسلامية . ومن ذلك أنه لما فتح المسلمين الشام ، وأسلم جبلة بن الأبيهم ، آخر ملوك الفساسنة ، وهاجر إلى مكة ، أحسن إليه عمر وعامله معاملة المهاجرين ، ولكن لما لطم جبلة رجلا من فزارة ، أصر عمر على أن يمكن الفزارى من القود منه ، إلا أن يغفو صاحب الحق.<sup>(٣)</sup>

وبالمثل، لما سقط درع الإمام على وأخذه يهودي ، رفع على الأمر إلى القاضي شريح، فسائل الإمام علياً أن يأتي بيبينة على أن الدرع درعه ، فلما لم يستطع على الإتيان بالبيبة ، أصدر شريح حكمه ضده لصالح اليهودي ، فباهت اليهودي ، وقال : إنها أحكام أنبياء « وأعلن إسلامه<sup>(٤)</sup> ».

٢ـ أما بالنسبة للتدابير السياسية ، التي اتخذتها الصفة لثبت العلاقات عبر تأمين الشغور والمناطق الحدودية ، فتكفى الإشارة إلى أن المسلمين كانوا إذا فتحوا مدينة تطل على ساحل يرتبون فيها القدر الكافى من القوات اللازمة للدفاع عنها إلى أن يتم ترتيب وصول الإمداد إليها حالة تعرضها لهجوم عسكري. بيد أن عثمان بن عفان أصدر أوامره إلى معاوية بن أبي سفيان بأن يضيف إلى تنفيذه للأوامر التي أصدرها إليه عمر بن الخطاب بإقامة حصون ، وحراسة مكتفة ، وترتيب وجود قوات كافية في مناطق السواحل مع الإلتزام بالدفاع ، أمراً جديداً من شأنه الإذن له بالغزو البحري وزيادة الكثافة السكانية في تلك المناطق، وتقديم امتيازات لمستوطنيها تشمل إقطاع من ينزله إليها القطائع<sup>(٥)</sup>.

(١) فكتب إلى سليمان يقول: « بلغنى صنيعك يعمرو ، وإنك لم تحسن بذلك ولم تجمل ، فإذا كنت بأرض العدو بمثل مكانك من دار الحرب ، فانتظر عمرو بن معد كرب وطليحة الأسدي وأمثالهما فقتيلهم منك ، واستعن منهم ، فإن لهم بالحرب علمًا وتجربة، أى أن عمر طالب بمعاملة متيبة للعناصر البارزة في الجيش في دار الحرب وفي نفس الوقت فإن عمر كتب إلى عمرو بن معد كرب ، يقول: « سلام عليك فقد بلغنى إلحاكم لأميرك ، وغلظتك له وبلغنى أن لك سيفاً تسميه الصمصامة ، وإن لي سيفاً أسميه مصيبة وإني أحلف بالله أن لو قد وضعت على هامتك لا رفعه حتى أدرك به » أبو إسحق الفزارى ، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) كما امتنت الصفة بإرسال عناصر صالحة يقتدى بها لتصحيم السلييات التي قد تظهر في المناطق المفتوحة ، ومن ذلك إرسال عمر بن الخطاب ، أبا موسى الأشعري ، بتكتيل جاء فيه : « إنني مرسلك إلى قوم عسكر الشيطان بين أنظهرهم ، فإن بها جهاداً بساطاً [ابن سعد] ، مرجع سابق، ج ٤ من ١٠٩ . وبذلك المناسبة قال أبو موسى موضحاً أهمية القدوة، «إنني إن كذبت قوهي كذبني ، وإن ختنتم خاتوني ، وإن أخلفتم أخلفوني » وسارع بالذهاب إلى البصرة حتى قبل أن يجهز بالزاد الذي يكتفيه لرحلة ، المراجع السابق، من ١١١.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ من ٥٨٧.

(٤) محمد صابر البرديسي، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥) البلاذري، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٣ـ أما عن الركيزة الثالثة ، المتمثلة في التعاون في المجالات التي لا تتعارض مع الشرع مع السعي لابتکار بدائل إسلامية تدريجيا، فيمكن التمثيل لها بموقف الصحابة من موضوع النقود.

فلقد كانت النقود ترد قبل الإسلام، وفي عهد الرسول وأبي بكر ، من بلاد الروم والفرس وحمير، وكانت من الذهب والفضة وذات انتقال متعارف عليها . ولا فرضت الزكاة بينَ الرسول نصابها ومقدارها بتلك النقود طالما أنه ليس في التعامل بها ما يعارض متطلبات الشريعة وتعامل المسلمين بتلك النقود في عهد عمر، في مؤشر واضح لإمكانية الإستفادة من خبرة غير المسلمين . إلا أنه من الملحوظ ، أن عمر قام في العام الثامن عشر للهجرة بضرب دراهم على نقش الكسرورية وشكلاها<sup>(١)</sup>. ولكن زاد فيها مامن شأنه التذكير بقيم ومفاهيم إسلامية لكل من تقع في يده تلك النقود، حيث جعل نقش بعضها « الحمد لله » ، وبعضها « لا إله إلا الله » وبعضها « محمد رسول الله »، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدرهم والدنانير الإسلامية الخالصة<sup>(٢)</sup>.

٤ـ أما بخصوص الركيزة الرابعة، المتعلقة بمراعاة شخصية العقوبة ، على الإخلال الفردي بمقتضيات العهود الحاكمة للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، فتكفى الإشارة إلى ما استخلصه الإمام الشافعى من تطبيقات الصدر الأول من أن العهد لا ينتقض حالة إقدام غير المسلمين على قطع الطريق ، ولا بارتكاب غير المسلم جنائية قتل مسلم ، ولا بالزنا بالمسلمة ، ولا بالتجسس بل يقام عليهم الحد فيما فيه حد، وتطبق عليهم تعازير في المخالفات التي يرتكبونها والتي هي دون الحد<sup>(٣)</sup>.

و لا سبيل لنقض العهد ، مالم يجمع غير المسلمين المتعاهدين على نقضه أو على الرضا بتنقض عناصر منهم له ومؤازرتهم في ذلك . دليل ذلك أنه لما غدر بعض أهل

(١) تقي الدين بن علي المقرينى ، شذور العقود.....، مرجع سابق، ص ٤-٢ .

(٢) انظر: د. عبد الرحمن فهمي محمد، موسوعة النقود العربية، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٦٥ ص ٢٨-٢٨، تقي الدين بن علي المقرينى ، شذور العقود.....، مرجع سابق، ص ١٢-٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٠٤-٨٠٥ . ويؤكد ذلك إعدام عمر بن الخطاب ثانياً اغتصب إمراة مسلمة من الشام رمياً بالحجارة، وحرصن الفاروق في نفس الوقت ، لدى تنفيذه الحكم ، على تحذير الأمة من تجاوز بهذا شخصية العقوبة في معاملة الأذىين ، خطب في المسلمين قائلاً : « اتقوا الله في ذمة محمد ولا تظلمونهم ، فمن فعل نلازمة له »، المراجع السابق، ص ٧٢٩ . وذكر الإمام النسفي ، أن الشيء الوحيد الذي ينقذ به عهد الذمى كفره، هو : إعلانه الحرب على المسلمين ، أو هروبه إلى دار الحرب والقاعدة التي وضعها الصحابة أنه ليس للذمى أن يعتدى على مسلم لم نفسه أو ماله ، أو يرثى بمسلمة ، أو يطعن في الدين ، أو يتتجسس على المسلمين ، أو يبتغي الفساد في الأرض، ولكنه إن فعل شيئاً من ذلك يعاقب عليه بموجب الشرع ، دون المساس بالعهد. النسفي، مرجع سابق، ص ٨٠ .

قبرص، أشار أهل الحل والعقد على الخليفة بأن لا يحاربهم ويوفى لهم ما دام لم يحدث إجماع منهم جمياً على النكث<sup>(١)</sup>.

هـ أما بالنسبة للركيزة الخامسة، وهى : السعي إلى الإعادة إلى الالتزام بالعهد حالة النقض التام له : فمن الأدلة عليه ماحدث لدى نقض سائر بلاد العراق التي فتحها خالد بن الوليد باستثناء مناطق محدودة ، العهود والذمم والمواثيق التي كانوا قد أعطوها للمسلمين ، ثم عادوا جميعاً بعد الفادسيه وادعوا أن الفرس أجبروهم على نقض العهود فصدقهم المسلمين في ذلك ، وأعادوا تلك العهود على ما كانت عليه<sup>(٢)</sup>.

لـ أما بالنسبة للركيزة السادسة والأخيرة ، والخاصة بتنشئة صفوة من العارفين بالدين الإسلامي من أبناء المناطق المفتوحة فيشير إلى تركيز الصفة عليها ونجاهم في التغلب على مشكلة إعاقة الحاجز اللغوي لإمكانيات تبلیغ مضمون الشريعة الإسلامية والدعوة إليها ، قول ابن خلدون أن أكثر حملة العلم في الملة الإسلامية بعيد عهد الصحابة كانوا من العجم بالدرجة الأولى ، وإن كان منهم عربي في نسبة فهو أعمى في لغته ومشيخته . فأكثر حملة الحديث وعلماء أصول الفقه والمفسرين هم عجم أو مستعجمون<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ابن القيم ، مقوله ابن خلدون ، فيما يتعلق بتأسيس الصفة مدارس إسلامية في الفقه وعلوم الدين في المناطق المفتوحة ، يتتصدر قمتها عناصر من أبناء تلك المناطق المتحدثين بلغتها المتفهمين لظروفها ، الجامعين بين القدرة على الإنفتاح على الفكر الإسلامي ، والقدرة على نقله لبني جلدتهم ، فيقول : « لما مات العابده ( عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ) صار الفقه إلى الموالى في جميع البلدان عدا المدينة كان فيها قريشى ، هو سعيد بن المسيب . فكان في مكة عطاء بن أبي رياح ، وفي اليمن طاووس ، وفي اليمامة يحيى بن أبي كثير ، وفي الكوفة إبراهيم وفي البصرة الحسن وفي الشام مكحول ، وفي خراسان عطاء الخرساني<sup>(٤)</sup> . ويشير ابن سعد ، إلى نجاح الصفة في تشكيل مدارس فكرية اتسمت

(١) أبو عبيدة ، مرجع سابق، ص ٢٤٩ - ٢٥٤ ، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل السنة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٨٠٢.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية...، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٤٧ عن يحيى بن الخطاب، سبب نسأء أهل تسبر لما نقضوا العهد ، وأصدر أمره بغيرهم ، وأعاد إلزامهم بنفس العهد فحسب عبد الرزاق، مرجع سابق، ج ٩ ص ٢٤٩ أهل شمال إفريقيا العهد مرارا ، وكان يتم غزوهم وإعادة إلزامهم بنفس شروط العهد، ابن عبد الحكم، فتح إفريقيا والأندلس، مرجع سابق، ص ٣٦ - ٤٠ ، من ٤٦ - ٥١ ، لما نقض أهل آذربجان الصلح، غزاهم جيش على رأسه : الوليد بن عقبة ، وصالحهم بنفس الشرط التي كان قد صالحهم عليها حذيفة بن اليمان . ابن خلدون، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٠٠

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٠٤٧ - ١٠٥٠ .

(٤) ابن القيم الجوزية، إعلام المؤمنين، مرجع سابق، ص ٢٢ .

بالشخص بمعنى تفرغ عدد من التابعين للأخذ عن واحد، أو أكثر من كبار الصحابة فتشار إلى مائة وأربعة من التابعين تخصصوا في الرواية عن على بن أبي طالب ونقل علمه وفقهه ، وإلى خمسة وخمسين تابعياً رعوا عن عمر بن الخطاب ، وإلى مائة من التابعين تخصصوا في الرواية عن أبي هريرة ، وواحد وسبعين تابعياً تخصصوا في الرواية عن عدد من كبار الصحابة من أمثال : حذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء ، وسلمان الفارسي ، وأسامي بن زيد ، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم<sup>(١)</sup>

وحرصت الصفة أياها حرص على تكوين جيل من العلماء ينتقلون إلى الأمة علمهم ويمثلون الحلقة التالية في السند المتواصل للعلوم الأساسية المعنية بالقرآن والسنّة إلى حد أن علياً بن أبي طالب رغم كثرة من تلذمتها على يديه كان يشكّل طلاب العلم ويوضح حرصه على نشره ويقول : « إن هامنا علماً، لو أصبت له حملة »<sup>(٢)</sup>.

ويرجع الفضل في نقل ماتلقاه الصحابة من علم من الرسول ، بالدرجة الأولى ، إلى تلاميذ أربعة من الصحابة . فال مصدر الأول لعلم أهل العراق هم : أصحاب عبد الله بن مسعود ، ولعلم أهل مكة: أصحاب عبد الله بن عباس ، ولعلم أهل المدينة أصحاب زيد بن ثابت وابن عمر .

هذه هي التدابير السياسية التي لجأت إليها الصفة ، لتبسيط العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، بعد الوصول إلى كلمة سواء بين الجانبين ، وإبرام عهود الصلح وليس بخاف ، في ضوء المعالجة السابقة ، أن دور الصفة في مجال ترتيب العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين يشكل إبداعاً في تنفيذ النصوص الشرعية التي سبق بحثها في البحث الأول من هذا الفصل ، والتي يرجع الفضل للصحابية في تبليغها إلى الأجيال اللاحقة من الأمة ، وبيان حقيقة مضمونها في ضوء معايشتهم لتطبيقات العهد النبوى ومشاركتهم فيها ، ولكنها ليست بانياً حال إبداعاً إنشائياً بقدر ما هي اقتداء واستلهام لروح النصوص الشرعية والسوابق التي شهدتها العهود النبوى ، وهو نفس ما ينطبق على دور الصفة في مجال ترتيب الروابط بين المسلمين السابق بحثها في الباب الأول من هذه الدراسة . ويترتب على ذلك ثبوت فرضية بالغة الأهمية ، ألا وهي : أنه لا غنى للمسلمين في حاضرهم ومستقبلهم عن الاستفادة من الدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى في ترشيد الحركة الإسلامية وفي فهم روح النصوص الشرعية في شتى المجالات السياسية . ومع ذلك ، فإن دورهم يظل إبداعاً في التنفيذ

(١) انظر في تفصيل ذلك: ابن سعد، مرجع سابق، ج٦ ص١٢١-١٦٦، ٢١١، من ١٨١-٢٤٦، ٢٠٦.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام.. مرجع سابق، ج١ من ٢١-٢٢.

لا يغنى عن الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة ، ويتعين على الدوام التحاكم إليهما ،  
بل لا سبيل لفهم ذلك الدور السياسي ذاته دون الرجوع المكثف إلى القرآن والسنة  
لتتعرف على حقيقته ، وطرح ماتؤكد تلك النصوص عدم صحته مما هو منسوب إلى  
الصحابة ، على غرار المنهج الذي اتبعته هذه الدراسة ، والتعرف على السبيل الأقوم  
لتوظيف الرصيد السياسي لماضي الأمة في خدمة حاضرها ومستقبلها .

\*\*\*

## الخاتمة

### العبرة ... رؤية نقدية إستشرافية

لابد للإسلام من دولة تطبقه ، وتحمل دعوته إلى أمة الدعوة ، وقد جعل الإسلام هذه الدولة « دولة خلافة » وهي طراز فريد ، تختلف عن جميع أشكال الدول في أركانها التي تقوم عليها، وفي جهازها الحاكم بروبرتها وقوانينها المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله التي تتقيد الأمة ، والحكومة بها، وأنماط الشارع بدول الخلافة : رعاية الأمة، وحمل الدعوة الإسلامية.

ويلزم التأكيد على أن مصطلح « خليفة » ليس يقتصر على رأس الدولة الإسلامية ولا ينصح عليه إلا بقرينة، بمعنى أن يقال « خليفة المؤمنين »، أو أمير المؤمنين. ولا يتطابق هذا المصطلح مع مصطلح « الخلافة » فالأخيرة نظام بين الرسول أن جوهره هو القيام بالتكليف على نحو يشمل أنساقاً تبدأ بمسؤوليات الفرد المسلم الواحد وتنتهي برأس الدولة تأسيساً على أن « لكل راع، والكل مسؤول عن رعيته ».

ولقد أوضح القرآن الكريم في الآية الخامسة والخمسين من سورة النور، أن الخلافة « خلافة أمة ». ووعد الله رسوله ، بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض ، أى أئمة الناس والولاية عليهم ، بهم تصلح البلاد ، ولهم تخضع العباد، وقد أجزى الله وعده لرسوله والصحابة<sup>(١)</sup>. وبوفاة الرسول خلت حلقة واحدة من حلقات النظام المؤسسى للخلافة. ولم يكن دور الصحابة هو ابتداع ذلك النظام ، وإنما الإجتهداد في تطبيق نصوص القرآن والسنة ، التي لم تدع أى جانب ، أو أمر ، متعلق بهذا النظام إلا وبينته ، وأكملت أنها المرجع الوحيد في تجلية أى خلاف ينشب بشأنه بين أولى الأمر والأمة. فعند وفاة الرسول كان هناك « المسلم المكلف » كنسق أدنى لنظام الخلافة . وكان هناك نسق الأسرة المسلمة وكانت هناك قبائل ، وشعوب وعشائر تعنى أن عليها أن تتعارف وأن تكون كالبنيان المرصوص في بناء الأمة الواحدة ، وكان لها نقائصها وأمراوئها . وكانت هناك قوات الجهاد الإسلامي ممثلة في كل قادر عليه. وكان هناك أمراء الرسول وعمال الصدق في نواحي دار الإسلام ، وثلة من كبار أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة . مركز واحد هو الذي أصبح شاغراً بوفاة الرسول وبحاجة إلى من يشغلها وهو : خليفة المسلمين أو أمير للمؤمنين به يتحقق مفهوم الجماعة، ويكون رمزاً لوحدة الأمة ، ونظماماً لأمرها في القيام بمقتضيات ما كلفها الله .

ولم يكن تبني الصفوـة الإسلامية الأولى ، لمبدأ لا يكون للأمة الإسلامية إلا خليفة واحداً عن رأي منهم وتشاور ، وإنما كان امتثالاً لنص شرعـي<sup>(٢)</sup> . ولم يحدث أن سلم

(١) ابن كثير، تفسير .....، مرجع سابق، ج ٢ من ٢٠٣ .

(٢) انظر ما رواه الطبراني بسنـد صحيح بشـأن وحدة الخليفة، في: البشـنى، مرجع سابق، ج ٥ من ١٩٨ .

أحد من الصحابة بإمكانية قيام خليفتين بالأمر في آن واحد.

ولابد من إزالة لبس وقع فيه البعض ،قادهم إلى الظن بأن نظام الخلافة انتهى على يد معاوية بن أبي سفيان وحل مكانه نظام آخر . وهو تقول ليس له أى أساس من الصحة . ونظرا لخطورته وارتباطه بمبدأ وحدة الأمة ، فلنحاول تفنيده بشيء من التفصيل .

الواقع أن السند الوحيد لمن وقعوا في هذا اللبس ، وزعموا انقطاع الخلافة وحلول نظام ملكي مكانها من عهد معاوية ، بما يشمله ذلك من استقطابات بالغة الخطورة ، هو فهمهم - علي فرض حسن النوايا - لحديث نبوي رواه الصحابي سفيينة عن رسول الله «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً عضوضاً»<sup>(١)</sup> وهو حديث تعرض لأحكام جائزة من جانب كثير من الباحثين ، نتيجة لفهم خاطئ .

فقال باحث : إن هذا الحديث ، الذى يجعل معاوية أول الملوك المسلمين ، حديث ضعيف ، يخالف كثيراً من الأحاديث والأصول»<sup>(٢)</sup> . وهو قول لا يستقيم على ساق . أذ رواه أحمد وأبو داود ، والترمذى والشسانى<sup>(٣)</sup> كما أن مضمونه لا يخالف أية أحاديث ولا أصول . فالضعف الحقيقى ليس فى ذات الحديث ، وإنما فى فهم أصحاب هذا الظن له بعيداً عن نصه ، وبمعنى عن النصوص الشرعية الأخرى المبينة للمفاهيم الواردة فيه ، ويعيداً عن القرائن المبينة له فى ضوء الواقع التاريخي الصحيح . وأول الأدلة على ذلك ، هو النظر فى معنى هذا الحديث ، فى اللغة ، وفى القرآن ، والسنة ، بوصفه يتضمن مفاهيم ينبغي مراعاة تحديد دلالتها الإصطلاحية على نحو لا يتسع ولا يضيق عن دلالتها الشرعية ، دفعاً لاي لبس بخصوص حقيقتها ومضمونها<sup>(٤)</sup> .

الملاحظ على حديث «سفينة» أنه يتحدث عن «خلافة» و«ملك عضوض» ولا يتحدث عن «خليفة» و«ملك» بفتح الميم ، أى أنه يتحدث عن أمر مستقبلى خاص بالخلافة كنظام ، وليس عن رأس نظام الخلافة بالذات ، فهل هذا الحديث يتحدث عن نظام يحل محل الخلافة ، أم عن اتصافها بصفة جديدة فحسب ، وبلغة أخرى ، هل تجتمع الخلافة فى كل أنساقها بالملك ، بضم الميم ، أم أنها تقىضان يغيب واحد منها إذا قام الآخر ؟ يقول ابن سيده : « الملك» ( بكسر الميم وضمها) يجمعهما معنى واحد ، ويرجعان إلى أصل واحد وهو : «الربط والشد» . ويراد بهما : السلطان ، الذى هو مشتق من

(١) ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) حسن الطوراني، مقال لى اجمال الكلام على مسألة الخلافة بين أهل الإسلام ، القاهرة: ١٨٩١، ص ٦، من ٢٠ - ٢١ .

(٣) ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٤) بكر بن عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٩٨٧، ١٢٢ - ١٢٦ .

إلى أصل واحد وهو : «الربط والشد» . ويراد بهما : السلطان ، الذي هو مشتق من السلطان الذي هو : الزيت ، والجعة والقدرة ، أما «الملك» بفتح الميم ، وكسر اللام، فهو من ملك أشياء ويشارك غيره في ملكهم بالحكم عليهم فيه وضبط تصريفهم له وسوسهم به «<sup>(١)</sup> ويقول ابن قتيبة «الملك» يعني : السلطان ، والحكم ، والسياسة، ويخرج منه بالنسبة للأنبياء ، وداته المال الخاص «<sup>(٢)</sup> .

ولا يرى ابن سيده أى فرق بين المفاهيم الثلاثة: الخليفة، والملك، والإمام، ويقول «الخليفة هو : الملكُ يُستَّحْلِفُ عَنْ قَبْلِهِ، وَالإِمَامُ هُوَ الْمَلِكُ كُلُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ وَقَدَمَ، وَالخِلَافَةُ هُوَ الْإِمَارَةُ»<sup>(٣)</sup>

ويعنى ذلك «أن «الملك» لا يتناقض - لغة - مع الخلافة، وإنما يتداخل معها. فماذا لو اتصف «بالعوضين»؟

كلمة عوضين من الألفاظ المشتركة التي تشتمل على معانٍ شتى ، فهي تعنى : شديد فيه عسف وعنف ، وصبور على الشدة ، وغلق لا يكاد ينفتح<sup>(٤)</sup> ، والسيءُ الخلق والبخيل ، والرجل الشديد ، والداهية والقوى على الشيء ، والقيم للمال<sup>(٥)</sup> . أى أن هذا اللفظ قد يفيد صفة الشدة ، والقرفة ، والمكثنة ، والقدرة على القيام بالأمر ، إن كان صفة شيء ، وهو «الملك» (بضم الميم ، الوارد في الحديث). وقد يعني التلبس بشيء من العسف والعنف والدهاء ، أو بشيء من الإستقامة بالنسبة لمن بيده هذا الشيء.

وفي استخدام الرسول لهذا اللفظ ما يستشف منه الإشارة إلى أن المكثنة التي سترافق الخلافة قد تقلب إيجابياتها ، بما يجعل عيوبها استثناء عرضيا . وقد تحرف بالنظام ، والفيصل في تحديد أثرها هو : مدى الالتزام بمنهج الله في الخلافة في التعامل مع هذا الملك . والقرآن والحديث النبوى خير شاهد على ذلك .

فالدليل على أن «الملك» مكثنة وليس نظاماً ، إشارة القرآن إلى أن الله يؤتى به من يشاء وينزعه من يشاء ، وهو نعمة لمن يستعمله وفق منهج الله . وما الملك الحقيقي هو الله ، يؤتى منه ما يشاء لمن يشاء

ويبين القرآن ، في أكثر من موضع ، ما يستفاد منه أن الملك هو مجرد شيء يرتبط

(١) ابن سيده، ابن الحسن على بن إسماعيل، المختصر، بيروت الكتب المجانية للطباعة والتوزيع والنشر، د، ت ج ١ من ١٣٢ - ١٢٤ .

(٢) انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مرجع سابق، من ٢٠٢ - ٢٠٠ .

(٣) ابن سيده، مرجع سابق، ج ١ من ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) ابن مطرور ، مرجع سابق، ج ٢ من ٨٠٣ .

(٥) بطرس البستانى، قطر المحيط، بيروت: مكتبة لبنان، د ، ت ، ج ٢ من ١٢٨٣ .

موضوع ذلك التكليف، وأداته ، وثمرة الإستقامة على منهج الله في القيام به . وشواهد ذلك كثيرة<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف الأمر عن ذلك ، بالنسبة لاستخلاف الفرد ، كرأس لنظام الخلافة . ودليل ذلك ، ما ذكره الله تعالى عن جعله داود خليفة في الأرض، مقوينا بالإشارة إلى تشديد ملكه في أن واحد، وجعَ النبوة ، والخلافة ، والملك له « وَسَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيَاهُ الْحُكْمَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ » (ص: ٢٠). كما طلب سليمان من الله المغفرة ، وطلب منه من الملك ما يمكنه من إقامة منهج الله في الأرض « قَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنْكَ أَنْتَ الرَّهَابُ » (ص: ٣٥). وتحدث يوسف ، شاكراً لله أن آتاه الله النبوة والعلم وشيئاً من الملك . وسأله أن يكون ذلك سبيلاً لخير الآخرة « رَبِّ قَدْ آتَيْتِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْتِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السُّمُواتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوْقِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيَّ بِالصَّالِحِينَ » (يوسف: ١٠١). وبين موسى أن جوهر مفهوم « الملك » هو : استطاعة تحصيل الطاعة من النفس أو من الغير ، « قَالَ رَبِّي إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي » (المائدة: ٢٥). أى ليس يطيعني منهم ، فيتمثل لأمر الله ، ويجب إلى مادعواه إليه من الجهاد، إلا أنا وأخي هارون<sup>(٢)</sup>.

ولا يختلف الحال على صعيد استخلاف الأئم إذ يرتبط استخلافهم بالملك والتمكين « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ ذِيْ ذَيْ أَرْضٍ لَّهُمْ » (النور: ٥٥).

الملك ، إذا ، هو أداة الخلافة وموضوع الإختبار فيها ، والدليل على ذلك ، هو التكاليف التي ربها الشارع على من يمكن لهم في الأرض « الَّذِينَ إِنْ مُكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » (الحج: ٤١).

(١) على صعيد استخلاف الفرد، كاستخلاف بني إسرائيل من ظلم فرعون بان من عليهم، يجعل منهم أئمة ويريد أن تُعنَى على الذين استضعفوا في الأرض وتجعلهم أئمة وتجعلهم الوارثين، وتمكن لهم في الأرض [القصص: ٦٥] بان آتاه مكنته لهم، أو قد نصيباً من الملك لكل منهم، بما قسمه الحق بقوله: « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ نَعْمَلُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْتُكُمْ مُلُوكًا وَأَنْتُمْ مَالُّهُ بَيْتُ أَحَدٍ مِّنَ الْمَالِمِينَ » [المائدة: ٢٠] وهو ما يعني، حسب القرطبي، أن الله جعلهم يملكون أمرهم، لا يظبطهم عليه غالب، بعد أن كانوا مسلوبين لفرعون [تلسيد القرطبي، ج ٦ ص ١٢٢] ويوضح ابن عباس، صلة هذا المعنى بالربط بين الخلافة على المستوى الفردي، والملك، بقوله: « كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له زوجة، وخادم، ودار، سمن؛ ملك، وسأل رجل، عبد الله بن عمرو بن العاص، ألسنا من نقراء المهاجرين؟ فسأله عبد الله: « ألاك امرأة تلوي إليها؟ قال: « نعم»؛ قال: « ألاك سكن تسكته؟ قال: «نعم». قال فإياك من الأغنياء». قال الرجل: « إن لي خادماً. فقال عبد الله: « فإياك من الملوك» وفي ضوء ذلك، قال الحسن البصري: وهل الملك إلا مركب، وخادم، ودار [تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٢٧] وقال الطبرى: « من ملك نفسه، وما له، وأهله، فهو: ملك » [تاريخ الطبرى، ج ص ٤٢٩].

(٢) ابن كثير، تفسير...، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٠.

## الأمور» (الحج: ٤١).

والعبرة ليست في إطلاق لفظ الخليفة ، وإنما العبرة بقيامه بما كلف به وفق منهج الله . دليل ذلك ، أن لفظ الخليفة أطلق في القرآن مقويناً ببيان ما يجب على الملقب به . فلقد أمر الله داود « يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ( من : ٢٦ ) . وقصص على لسان نبيه هود تذكيره لقومه بما يتربّب من واجب على الخليفة المقرنة بالتمكين « وَإِذْ كُرِوا إِذْ جَعَلْنَاهُمْ خَلِيفَاتٍ مِّنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ وَزَادُوكُمْ فِي الْخَلْقِ بِصَطْلَةٍ فَإِذْ كُرِوا آلَاءَ اللَّهِ لَعْنَكُمْ تَفَلَّحُونَ » ( الأعراف : ٦٩ ) ، وهي نفس الرسالة التي وجهها صالح إلى قومه « وَإِذْ كُرِوا إِذْ جَعَلْنَاهُمْ خَلِيفَاتٍ مِّنْ بَعْدِ عَادَ وَبَرَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَلَّدُنَّ مِنْ سَهْلِهَا قُصُورًا وَتَنْجِنُونَ الْجِبَالُ بَيْوَاتٍ فَإِذْ كُرِوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَثْوِيَنَّ فِي الْأَرْضِ مَفْسِدَيْنَ » ( الأعراف : ٧٤ ) .

ومن الملفت للنظر في ضوء ذلك ، وفي ضوء رد عاد وثمود<sup>(١)</sup> ، أن العبرة ليست بلفظ الخليفة « وإنما بالإستقامة على المنهج ، وأن قول البعض أن الخليفة هو القائم مقام رسول الله في إقامة الدين وحفظ الملة<sup>(٢)</sup> . هو حديث عما يتبين أن يكون وليس عن صفة في ذات اللفظ ، وهو ما نبه إليه عبد القادر عودة مستشهدًا بالقرآن الكريم من أن الخليفة ، والملكية ، والإمامية ، تدل على الرئاسة ، لا أكثر ولا أقل . ولا تتصرف لمضمون أكثر من ذلك إلا بقرينة<sup>(٣)</sup> . ومن الأدلة القرآنية على ذلك ، أن لفظ الخلفاء أطلق على ما سلف القول - على داود الذي هو قمة في الإستقامة على منهج الله ، وعلى عاد وثمود الذين ردوا برفض ما أرسّل به هود وصالح .

ولفظ « الأئمة » هو الآخر ، أطلق على إبراهيم وإسحاق ويعقوب « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا » ( الأنبياء : ٧٣ ) ، واستخدم هو نفسه في حق فرعون وجندوه الذين يمثلون النقيض « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ لَا يَنْصُرُونَ » ( القصص : ٤١ ) .

وكذا فإن لفظ الملك استخدم للدلالة على طرقى نقىض . فاستخدمه القرآن بالنسبة لمن اصطفاه الله وأغدق عليه نعمه ، « أَلَا وَهُوَ طَالِوتٌ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالِوتَ مَلِكًا »<sup>(٤)</sup> وفي مقابلة تحدث عن « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ الْمَلِكُ »<sup>(٥)</sup> ( البقرة : ٢٥٨ ) . وادعى أنه يحيى ويميت في انحراف جلي عن القيام بواجب ذكر نعمة الله عليه الشاملة لكل ما في يده . كما تحدث عن ملك ظالم « وَكَانَ

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) مصطفى صبرى، علم أداب البحث والمناقشة، القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩١٢، ص ٥٩ .

(٣) عبد القادر عودة، المثال والحكم في الإسلام، مرجع سابق، من ١١٨ - ١١٩ .

(٤) البقرة: ٢٤٧، وكذا الحديث عن ملوك استجابوا للحجة وأسلموا الله . انظر التعليل : ٤١ .

يترأس الحكومة الإسلامية بعد العقد الثالث من القرن الأول الهجري، والأدلة على ذلك كثيرة. منها حديث ضمرة الوارد في الصحيحين « لا يزال هذا الأمر عزيزاً ينتصرون على من خالفهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش<sup>(١)</sup> » ، وكذا حديث أبي هريرة مرفوعاً « سيكون من بعدي خلفاؤكثريون ، فإذا بحثوا لخلفية فليوف ببيعة الأول فالأخير<sup>(٢)</sup> ». علوق على ما أخبر به من لا ينطق عن الهوى ، من أن الأمر سيظل في قريش ما استقام ، فإن تولت ، فإن الأمر لا ينتهي بذلك ، وإنما سيجعله الله في قوم آخر من المسلمين يستقيمون على الجادة ، وإن يعدم الإسلام من ينطبق عليه هذا الوصف إلى أن تقوم الساعة<sup>(٣)</sup> . وهو ما أكد الإمام على ، في تعقيبه على حديث الرسول ، بقوله : « هل الرجاء إلا بعد المأنة؟ » معنى أن المكنة التي يرجى أن تتحقق للأمة الإسلامية ، لا ينتظر أن تتحقق إلا بعد القرن الأول الهجري ، حيث تستقر الأوضاع فيما مكن الله الأمة فيه<sup>(٤)</sup> .

ويحكم أن العلاقة الجارى بحثها بين المفاهيم الواردة بحديث سفينة ، لا تشمل نسقاً واحداً من أنساق الخلافة ، على ماسبق بيانيه ، فإن اتصف « الملك » بصفة « العضوض » ، أمر يتعلق تحديد اتجاهه ، بحكم ضم تلك الكلمة لمعان سلبية وأخرى إيجابية في ضوء طابع تصرف كل نسق من أنساق الخلافة ، في المكنة التي أتهاها الله له ، ومن المتصور ، على صعيد الفرد المكلف ، أن تختلف دلالة هذا اللفظ من فرد إلى فرد آخر ، فإذا تعدينا ذلك لمستوى القبائل والعشائر ، فإن الأمر لن يختلف ، أما على صعيد الجماعات الفكرية ، فهناك من انحرف بتلك المكنة كالخوارج ومنت Holly التشيع لآل البيت ، ومنهم من التزم الجادة.

لكن ماذا عن رأس نظام الخلافة ؟ وبلغة أخرى ، هل تغيرت طبيعة نظام الخلافة مع توقيعه منصب أمير المؤمنين أم ظل النظام قائماً على مأموره عليه ، في الإستقامة على منهج الله إلى نهاية عهد الصحابة؟

الإجابة على هذا السؤال تستوجب ، بدأية ، تحديد مركز الخليفة في نظام الخلافة الإسلامية . وهل يمكن أن يترتب على صلاح القائم على رأس النظام ، أو فساده ، استقامة النظام كله ، أو إفساده بالتبعية؟

القرآن الكريم يثبت أن الإجابة لابد وأن تكون بالنفي . فعلى مدى كافة الرسائلات

(١) السيفطى ، تاريخ الخلفاء ، مرجع سابق ج ٢ من ٢٢٥.

(٢) رواه البخارى ، انظر: ابن حزم ، المحلى ، جده: الدار السعودية للنشر ، ١٩٨٤ ، ج ١ من ٣٦٠ ، ابن كثير ، النهاية فى الفتن والملامح ، مرجع سابق ، من ٢٢ .

(٣) انظر : السندى ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٢٦٥ ، الفمارى ، مرجع سابق ، من ١٠٧ ، من ١٢٤ .

(٤) ابن قتيبة ، تأویل مختلف الحديث ، تصحیح: محمد زهري النجار ، القاهرة : مكتبة الكلبات الأزمرية ، ١٩٦٦ ، من ١٠٠ .

## استقامة النظام كله، أو إفساده بالتبعية؟

القرآن الكريم يثبت أن الإجابة لابد وأن تكون بالمعنى، فعلى مدى كافة الرسائل السماوية ، لم يحدث رغم صلاح الأنبياء والرسل ، وكونهم نماذج لا يرتفع إلى مصافها أن امتنى الناس جميعاً لنهاج الله، وعلى سبيل المثال ، لم يمتد إصلاح نوع ولوط إلى نوجتيهما، وسبقت الإشارة إلى عدم تمكن موسى من إقطاع أحدمن قومه بالخروج للجهاد، باستثناء أخيه هارون، ولم يمتنى من الجنود للكهم طالت إلا القليل .

وعلى الجانب المقابل ، نجد أن فساد الملك لم يؤدي إلى فساد الرعية<sup>(١)</sup>

ومن الملاحظ أن من علامات انهيار الأمم أن تعتبر أمر الخلافة كله في يدي شخص واحد ، ويتذهب إلى أنه نائب عن الله ، وتحكمه في كل شيء<sup>(٢)</sup> ، وهو يقول لا أساس له من الصحة على الإطلاق ، وإنما هي تخرصات الباحثين بلا سند من الواقع ، ولا من الشرع . فكل فرد في الأمة هو جزء من نظام الخلافة، له رأيه ، ومن حقه، بل من واجبه أن يعين الحكومة في المعروف، وأن يردها عن المنكر كل بقدر استطاعته ، وما الخليفة إلا أجير وخادم للأمة، فالعامة يظنون أن الخلافة خاصة ، أما العلماء فيعلمون أن الخلافة عامة<sup>(٣)</sup>.

فالخلافة نظام له مدخلات ثلاثة: الشريعة أولاً، والأمة ثانياً، ثم الخليفة ، والسيادة في هذا النظام إنما هي للشريعة والأمة معاً، وال الخليفة يمارس السيادة بصفته وليس

(١) فقد ضرب الله المثل للمؤمنين بامرأة فرعون، «إذ قال رَبُّ ابْنِ لَهُوَكَنْ يَيْتَأْ فِي الْجَهَنَّمِ وَتَجْئِي مِنْ قَرْبَنَ وَعَلَيْهِ فَتَجْئِي مِنَ الْقَمَ الظَّالِمِينَ [الحرم ١١]» وهي التي قالت لفرعون ما أدى به إلى احتضان موسى «فَقَالَاتْ أَمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قَرْبَهُ عَيْنُكَ لَيْ وَلَكَ تَنْقُلُهُ سَيْنَ أَنْ يَتَفَعَّلَا أَنْ تَنْخَذَهُ وَلَدَهُ» [القصص: ٩] لم تجد إغرامات فرعون ولا تهديداته، شيئاً أمام انصياع السحرة لحجة الله، التي أظهرها على يد موسى، وقالوا لفرعون «أَنْ تَوْرِكَ عَلَى مَاجِاتِنَا مِنَ الْبَيْتَنَ وَالَّذِي قَلَرْنَا نَذَقْرُ مَا أَنْتَ فَاهْرِ، إِنَّا تَقْبِي هَذِهِ الْحَيَاةِ النَّلِيَّةِ» [طه: ٧٢] وفي مواجهة استخفاف فرعون بمن حوله، وجدت بيته مالة تحدث كل هذا القساط، ووقفت تدعى إلى الحق، ولا تخاف لومة لائم . وقَالَ رَجُلٌ مُلِمٌ مِنْ الْفَرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ اتَّقْتَلَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّنِ اللَّهِ تَعَالَى جَاهِنْكُمْ بِالْبَيْتَنَ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ كَانِبِيْلَهُ مُكْتَبَهُ دَلَرَنَ يَلْهُ سَادَهَا يَسِّبِكَمْ بِعَضُّ الَّذِي يَعْكِنَ، إِنَّ الْسَّلَهُ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسَرِّفٌ حَكَمَّ الْكَلْمَ الْيَمِ طَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ، فَقَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ يَاسِ الْهَرِنِ جَائِنَهَا [غافر: ٢٨ و ٢٩]. من غير المستقيم، إذًا، القبول بارتباط كامل بين صلاح الرأس، وصلاح الرعية والمعكس، ومن الظلم الجلي القول بأن فساد رأس الدولة يمكن عن وجوبه أمة تعرف مسوبياتها، وتقوم بما كلفها الله به، أن يؤدي إلى شيء غير إقامة أعرجاج الخليفة كما أشار عمر بن الخطاب أو إيماره.

(٢) محمد جواد مقنيه، معالم الفلسفة الإسلامية، بيروت : دار القلم، ١٩٧٢، من ١٤٤ - ١٤٥ حيث يسوق ذلك الباحث المعاصر قوله البالغ الغرابة: «لل الخليفة على المسلمين من الولاية والسلطان ما كان لرسول الله ثمين استثناء، والسلطان هو خليفة رسول الله ، وهو حمي الله في بلاده، بولايته عامة بمحلاة ، كريلاية الله تعالى ، وولاية رسوله الكبير ، وله حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأراضيهم، ولهم وحدة الأمر والنفي ، وبهذه وحدة زمام الأمانة، وتدبر ما جل من شؤونها وما صدر ، وكل ولاية ثمينة مستندة منه ، لاشتمال منصب الخليفة على الدين والدنيا».

(٣) مطهاري جمهري، الحسنة الإسلامية العليا، مرجع سابق، ج ١ من ٤٠٨ - ٤٠٩ .

تكليفاً أثقل من بقية أفرادها<sup>(١)</sup>. وكل فرد مكلف بنصيب في الخلافة قوامه تسخير أفكاره وجهوده كلها في تحقيق سنة الله بتوفير كل الظروف النفسية والإقصادية والسياسة الثقافية، التي تضع تحت تصرف كل إنسان الوسيلة التي يمكن بها من تنمية الإمكانيات والنعم التي بثها الله في الكون<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك ، أنه بصرف النظر عن صلاح الخليفة من عدمه ، فإن اتصف ملك الأمة بصفة سلبية رهن بأن يجمع الجميع على عدم الإستقامة . وفي عهدمعاوية ومن أعقبه حتى نهاية عهد الصحابة ، تولى الأمر قوم شهد الله لهم بالإستقامة، وأخبر أنه رضى عنهم ورضوا عنه ، وقال فيهم الحافظ الثبت ابن كثير : « لما كان الصحابة أقوم الناس بعد النبي بأوامر الله ، وأطوعهم لله ، كان نصرهم بحسبهم ، وأظهروا كلمة الله في المشارق والمغارب وأيديهم تأييداً عظيماً ، وحكموا فيسائر العياد والبلاد »<sup>(٣)</sup> . فملك الأمة ، إذا ، لم يعتريه سوء إلى آخر عهد الصحابة ، ولا عبر بوجود عناصر انحرفت عن الجادة كالخوارج وأشباههم ، فلقد أمكن الله منهم ، كما أمكن من أهل الردة ، في بداية عهد الصديق ، كما أنه جرى الإلتزام الصارم بقواعد الشريعة الإسلامية إزاء ظاهرة الخوارج ، ومنت حل التشيع ، تماماً كما جرى في عهد الصديق في معالجة الردة ، على ما اتضاع بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة مما يؤكد استقامة الصفوقة حتى آخر عهد الصحابة على الجادة في التعامل فيما مكن الله الأمة فيه.

وتبقى نقطة واحدة ، ألا وهي أنه إذ تم غض الطرف عن حقيقة أن الخلافة ليست مرادفاً لأمير المؤمنين ، بل إن رئيس الخلافة ليس قاصراً على الخليفة وحده ، وإنما هو نسق من القيادة الجماعية ، يوجد فيه أهل الحل والعقد ، وولاة الأمر في شتى المجالات في الدولة الإسلامية ، وكل ما في الأمر أن رئيس النظام هو شخص واحد هو الخليفة ، نقول لو تم غض الطرف عن ذلك كله ، وعما تم إثباته من أن الخلافة لم يطرأ عليها تحول في المضمون طيلة عهد الصحابة ، فما هو الوضع بالنسبة لشخص معاوية ، وهل يمثل تحولاً ما في سياسته عن كانوا قبله ؟

الواقع أن الإجابة بالنفي في ضوء قرائين عديدة سبق التعرض لها ، وقرائين أخرى في مقدمتها حقيقة أن معاوية نصب أميراً للمؤمنين بالبيعة ، وحاز على إجماع الأمة

(١) د . عز الدين فوده ، المجتمع العربي ، مقومات وحدته وقضايا السياسية ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦ ، من ٢٦٧ - ٢٦٩.

(٢) روجيه جارودي ، « البديل هو الإسلام » ، ضمن : بحوث اللجنة التحضيرية العليا لوزير القمة الإسلامي الخامس ، الكويت ، ١٩٨٧ ، من ١٢٩.

(٣) ابن كثير ، تفسير..... ، مرجع سابق ، ج ٢ من ٣٠٣ ، د . حسين عطوان ، ملammu من الشورى في المصر الأولى ، بحوث الشورى في الإسلام ، المجمع العلمي لبحث الحضارة الإسلامية ، عمان : مؤسسة الـبيت ، د . ت ، من ١٨٢ - ٢٠٢.

عليه بعد عملية مواجهة ضد المتمردين ، قام بها بالتنسيق مع قادة الصفوة ، على ما سبق بيانيه . ويسلم حتى أولئك الذين يفرقون بين الخليفة والملك العادل، ويعتبرون معاوية ملكاً بانه حكم بكتاب الله، بل يسلمون بأن ذلك ظل هو المبدأ الأساسي والسمة البارزة لنظام الحكم، وما عداه في حكم الاستثناء العارض، الذي هو أمر يلحق بالعدم، طيلة عهدبني أمية، وصدر من عهدبني العباس من بعدهم<sup>(١)</sup>.

ولا أساس لزعم البعض بأن معاوية أقام ملكاً وراثياً. ذلك أن التحقيق العلمي يبين أن معاوية رشح ابنه لأنه رأه كفينا، وهو ما سلم به كثير من المؤرخين، وحتى لو أن ليزيد، فرضاً، مساواً ظهرت بعد توليه الحكم فإن مسؤولية معاوية عن ذلك، يحكمها قول أبي بكر، حين رشح عمر أن ذلك هو ظنه به، وهو لا يعلم الغيب فإن استقام فحمدًا لله وإن بدل فامره إلى الله.

وأقيمَ يزيد خليفة بالبيعة، وليس بترشيح والده له، ولم يشر أحد من قريب أو بعيد، لدى ترشيح يزيد، إلى أن الإمارة ستتوارث. ولقد أثبتنا في الفصل الأول من الباب الأول أن مبدأ الوراثة لم يستقر بالنسبة لمنصب الخليفة، وأن أحداً لم يقم بالأمر إلا ببيعة.

بل إنه يمكن الذهاب إلى حد التنبيء إلى أنه حتى لو تم التسليم جدلاً بمسؤولية ما لمعاوية عن إقامة نظام الوراثة وغض النظر عن اتخاذ متحلى التشريع، ثم العباسيين لنفس النظام رغم مناهضتهم لمعاوية، وزعمهم أنهم سعوا لتولي الخلافة لتصحّح مسارها كذبًا وبهتانًا، فإن مبدأ الرابط بين مفهوم الملك والوراثة غير مستقيم. فلقد بين القرآن الكريم أن العلاقة الصحيحة بين الملك، بفتح الميم، والمملوك بضمها هي: الاتصال بسمات من أهمها أن يكون الملك من صفة قومه، وله من القدرات الجسدية والعلمية والتي من الله بها عليه، ما يمكنه من تحمل أعباء القيادة. أما ربط ذلك اللقب بالوراثة والمال ، فهو أمر يقوم على تصور خاطئ ، قلد فيه من زعموا عدم صلاحية معاوية للخلافة لكونه من الطلاقاء، أولئك الذين اعترضوا على إقامة طالوت ملكا عليهم لقياسهم سمات الملك على واقع الملوك المجاودين ، بعيداً عن المنظور الذي يرتضيه الشارع ، فتباهيهم الله تعالى إلى أن مناط استحقاق الملك لا يدخل فيه عامل النسب ، والوراثة وبالتالي ، ولا المال<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : محمود المرادي، الخلافة بين التنظير والتلبيق، القاهرة: مكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ت ، وقارن مع : أبو الوفاء أحمد عبد الآخر، التأمل على التاريخ الإسلامي، القاهرة: مطابع الامارات التجارية ، ١٩٩٠ ، من ١٢٨ - ١٤١ .

(٢) سعيد حوى، الأساس في التيسير.....، مرجع سابق، ج ١ من ٥٨٩، البقرة : ٢٤٦ - ٢٥١، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتقوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، الجزء الثاني، الكتاب الأول ، من ٤٩١ .

ومعنى ذلك ، أن حتى لو قلنا بأن معاوية ملك ، فإن الفيصل في القول بحدوث تغير في مضامون نظام الخلافة الإسلامية بداعٍ منه يتحدد في ضوء مدى التزام معاوية من عدمه بالشرع الإسلامي ، وسنضيف ، إلى جانب الإحالة على النماذج الكثيرة التي فصلناها ، على مدى فصلنا هذا الباب ، والتي تؤكد أنه كان نموذجاً مثالياً في الالتزام والإستقامة ، في أداء دوره كأمير للمؤمنين ، دليلاً واحداً جديداً يتمثل في الكيفية التي كان يستثمر وقتها بها ، وهو في سدة الحكم .

يقول الإمام أبو عبد الله القلعي ما ملخصه أن معاويته كان ديدنه وهو خليفة أن يجلس ويأذن كل يوم خمس مرات» . بمعنى : أنه كان يعقد خمس جلسات يومياً ، يبحث فيها أمور أمنه . فكان رضي الله عنه، إذا صلى الفجر يجلس فيقرأ القصص ، ويقضى حاجة من حضر ، إى أنه كان ينظر في أحوال الأولين ، ويتابع مجريات الأمور ، فإذا جاء أحد ، وسأله عن شيء من ذلك ، بيته له ويبحث معه . ثم يتناول المصحف فيقرأ ما تيسر من القرآن . كل هذا وهو في المسجد بعد صلاة الفجر، ثم يدخل بيته فيأمر وبنهـ » . أى يحاول تحقيق الإستقامة في محيط بيته ، بوصفه الأسوة للآخرين ، ثم يصلى سنة الضحى، ثم يعقد مجلساً يحضره خاصة الخاصة ، ويدعو بفطور من فضلات العشاء ، فيتناول في الأمور ذات الحساسية الخاصة ، ويرسى أمامهم مبادئه البساطة والإقتصاد والكرم، فى نفس الوقت . ثم يذهب إلى المسجد فيأيته ابن السبيل والأعرابى وذرو الحاجات من الإمام والعجائز والصبيان فيقضى حوائجهم، ثم يدخل منزله ، فيأته أشراف الناس والعلماء فيتحادث معهم ، ويقضى لهم الحوائج ، ثم يستريح فترة حتى آذان الظهر ، ثم يخرج ليصلى الظهر ، ويظل بالمسجد يرافقه الخواص من مساعديه ، ينظرون فى الأمر ، ويقدم إليهم شيئاً من الفاكهة، ويستمر ذلك إلى العصر . ثم يأذن لمن يشاء من العامة بالدخول عليه حتى الغروب، وبعد أداء صلاة المغرب والعشاء يأذن لخاصته ، فيظلون معه الثالث الأول من الليل يسامرونـه ، ثم ينام الثالث الأوسط من الليل، ثم يقوم فيصلى الثالث الأخير من الليل، ولم ينزل على ذلك حتى توفاه الله»

والخلاصة ، أن الخلافة كنظام سارت على نهج واحد شكلاً، ومضموناً، طيلة عهد الصحابة، ولم يشب الملك العضوض أياً من المعانى السلبية التي قد يعنيها هذا اللفظ، وإنما كانت ، وبحق ، خلافة مقتربة بالمعنى ، والثبات، بشكل أخذ خطأ تصاعدياً، ولم يتوقف . فتحقق الإستقرار الذى لم يكن قد تحقق فى كثير من المناطق المفتوحة قبل تولى معاوية . ومن بعده تمت فتوح إسلامية جديدة<sup>(١)</sup>، وذلك بعد ما وصفه مفكر معاصر

(١) د . ابراهيم احمد العدى، تاريخ العالم الإسلامي، عصر البناء والإنطلاق، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٨٢، ج ١ من ١٧٤ - ٢٠٤.

، بحق، بالواجهة الكبرى للصحابة والى زعم الأدعياء أنها « الفتنة الكبرى » وما هي بفتنة إلا لهم ، أما بالنسبة للصحابية فكانت « مواجهة » ، كلمة الحق فيها هي المعيار « والوفاء لرسول الله وتعاليمه » هو المقياس ، وكانت خالصة لوجه الله فخرج منها الإسلام ليبتلع الأعداء ، والخصوم ، والأدعياء ، في فتوحات كبرى ، فى أكبر تكذيب عملى لدعوى الفتنة .<sup>(١)</sup>

والسؤال المحورى المطروح هو : هل يساعد الدور السياسى لصفوة صدر الإسلام فى ترشيد الحركة الإسلامية ، وفى التصدى للواقع الإسلامي الراهن ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ، فيما السبيل إلى إزالة العرقل الذى تحول دون ذلك ، سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال تجميع الخطوط العريضة للرصيد السياسى لصفوة الإسلامية الأولى والاحتکام إلى التاريخ من بداية عهد التابعين حتى الآن كمختبر نحدد من خلاله مدى صلاحية ذلك الرصيد في ضوء الواقع الذى تربت على التبني أو الهجر الكلى أو الجزئى لمعطياته .

١- مبدأ وحدة الأمة ووحدة الخليفة : لم يسلم أحد من الصحابة أبداً بقيام خليفتين في دار الإسلام في آن واحد ، بل سعوا جميعاً إلى جعل دار الإسلام كياناً سياسياً واحداً تحكمه حكومة واحدة رأسها هو : أمير المؤمنين .

ولقد حرص الخلفاء الامويون والخلفاء العباسيون التسعة الأول ( حتى عام ٢٢٢هـ ) على الالتزام بهذا المبدأ حيث اقتصر لقب أمير المؤمنين على خليفة بغداد . وظلت يد المسلمين مستقرة على المناطق المفتوحة ، ولم تهتز الا بعد أن شرع أمراء الأندلس في تسمية أنفسهم خلفاء ... ورغم أن دار الإسلام عرفت في العهد العباسي الثاني كيانات مستقلة نسبياً عن دار الخلافة فإن أحداً لم يسلم بشرعية التجزئة والتفرّق في دار الإسلام ، وظللت الخلافة العباسية قائمة إلى أن قامت الخلافة العثمانية .

ورغم هامشية تلك الكيانات وانتقاء صفة الاستقلال الحقيقي عنها فإن وجودها كان له مردود سلبي خطير على أمن دار الإسلام من حيث سلامته اراضيها والحرية الفكرية فيها . وتعرض نظام الخلافة الى اعتداءات من جانب الأعداء والأدعياء أفضت مراراً إلى القضاء على رأس النظام ، وتمكن النظام من إقامة خليفة من جديد . ومع تجدُر تلك الكيانات السياسية في دار الإسلام في القرن الماضي تمكَن أتابورك من القاء النسق الأعلى لنظام الخلافة ، وعجز المسلمين هذه المرة عن استعادة النظام وإقامة خليفة المسلمين . والسبب الجوهرى وراء هذا الفشل هو عدم الاستفادة من خبرة

(١) أبو الوفا أحمد عبد الآخر ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، ص ١٨٨ - ١٩٠ .

الدور السياسي للصحابة، حقيقة أن جهود الأزهر الرافضة لفعلة أتاتورك وإقامة خلافة صورية ، والمصرة على إقامة نظام خلافة على غرار ما كان عليه في عهد السلف الأول اصطدم بجهود مضادة من تشربوا بمفاهيم تغريبية وأسفرت تلك الجهود عن انعقاد مؤتمر الخلافة في ١٤ مايو ١٩٢٦ ، أى بعد مروي سنتين على فعلة أتاتورك ، ورغم هذه المدة فإن التحضير للمؤتمر لم يكن على مستوى خطورة موضوعه . ولم يحضره غير خمس وعشرين مندوبيا فقط .

وشكل المؤتمر لجنتين ، الأولى أكدت على أساسيات نظام الخلافة ، وفي مقدمتها : وحدة الأمة، ووحدة الخليفة ، وعدم الفصل بين الخلافة والسلطة . وهي بذلك لم تضف جديدا<sup>(١)</sup>.

والواقع أن تقرير اللجنة الثانية بالغ الغرابة ، في ضوء خبرة الدور السياسي للصوفية في صدر الإسلام. ذلك أن اللجنة رأت في الخلافة صورة مثالية، ورأى أن انقسام العالم الإسلامي إلى ممالك يدعو إلى اليأس التام بخصوص إقامة خلافة<sup>(٢)</sup> .

ويلزم تحديد المسؤول الحقيقي عن الفشل في إعادة النسق الأعلى من الخلافة، على العكس من كل التجارب السابقة. هل هو بحق التعددية السياسية في العالم الإسلامي؟.

(١) أما اللجنة الثانية فجاء تقريرها معبرا عن العجز عن إقامة النسق الأعلى للخلافة، إذ قررت أنه لا يمكن البت أنتد في اختيار مقر للخلافة، واكتفت باستحالة قيام الخلافة بعد نشأة الحكومات الوطنية، ورأى أنه حتى لو توفر الإستقلال لما أسمته بالأمم الإسلامية، وعدم تبعيتها لنول أجنبية، فإنه من الصعب تحقيق الشرط الأساسي في الخليفة بأن يكون له من النفوذ ما يمكنه من تنفيذ أحكام الله وحماية دار الإسلام. وردت اللجنة ذلك إلى أن المسلمين قد تنازلوا عقد اجتماعهم وأصبحوا ممالك وأماما متفرقة بعضها عن بعض في حكماتها وكثير من سياساتها، وكل منهم يابى أن يكون تابعا للأخر، فإذا فرض وأقيمت خليفة عام المسلمين، فلن يكون له النفوذ الشرعي المطلوب، وإن تكون الخليفة التي يتصرف بها خلافة شرعية بمعناها الحقيقي « طارق البشري » الملاعنة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر » وذلك في د. عبدالله النقيس ( محترم ناشر )، الحركة الإسلامية، رؤية مستقبلية، أوراق في النقد الذاتي، الكويت، ١٩٨٩، من ٢٩٤ - ٢٠٢ .

(٢) هذا في حين أن باحثا واحد كالسننوري رغم المأخذ الذي يمكن أخذها عليه في عنونته الكتاب الذي حصل به على درجة الدكتوراه، « فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أم شرقية »، الخطابين كلمتي « شعب » و«أمة»، إذا استخدم الكلمتين بدلول واحد. عبد الوارد السننوري، مرجع سابق، من ٢٥٦ - ٢٥٨ . فإنه رغم إعداده البحث تحت إشراف فرنسي ثمّس خطة يتم على مراحل لإعادة الخلافة الصحيحة المرتبطة بالسلطة، والجامعة بين الدين والسياسة، والقائمة على تطبيق الشريعة الإسلامية.المراجع السابق، ص ٢٢٩ - ٢٧٤ . وإن كان لنا تحفظات على هذه الخطة، إذ رأى السننوري السعي التبريجي إلى صورة ما من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد إسلامي حكما ذاتيا كاملا، في حين ترى هذه الواسطة أن الحل هو تنشئة صفة إسلامية تتولى إقامة التموزج الصحيح لنظام الخلافة في أحد أو بعض الكيانات الراهنة. كما أقيم ذلك النظام في المدينة، فيتغدر التموزج العلني القادر على تقديم القبة والإيقاع بالثنين الثلقاني لهذا التموزج، أما سعى جميع البلدان الإسلامية، إلى شكل ، أو آخر، من أشكال الوحدة دون التزام منها بتجسيد النظام القديم، فبحث عن الماء في سراب.

ويلزم تحديد المسؤول الحقيقي عن الفشل في إعادة النسق الأعلى من الخلافة، على العكس من كل التجارب السابقة. هل هو بحق التعددية السياسية في العالم الإسلامي؟.

الواقع أن الخبرة التاريخية تثبت عدم صحة دعوى أن خوف الملوك الذين كانوا قائمين آنذاك على سلطتهم التي نشأت نتيجة للتعددية السياسية هو السبب وراء ذلك الإخفاق<sup>(١)</sup>. السبب الحقيقي في رأي الباحث هو : الإفتقار إلى قيادة إسلامية تحظى بثقة الأمة الإسلامية ، وهو السبب الذي لا يزال يحول دون إعادة النسق الأعلى للخلافة.

ويستند هذا الرأي إلى أدلة بعضها نابع من المنظور الإسلامي للإماراة ، وبعضها مستقى من الخبرة التاريخية.

أما تلك المستفادة من المنظور الإسلامي للإماراة فيتصدرها حقيقة أن النظام الإسلامي هو أكثر الأنظمة قاطبة في إتاحة فرصة لتولي مهام رئاسية<sup>(٢)</sup> والدليل الثاني ، أن الإسلام لا يحظر التنوع والتعدد . فلقد نص على درجة عالية من السيادة والاستقلالية في نسق الأسرة ، وأحاط منزلتها بضمادات تحقق حصانته في مواجهة أعلى مسؤول في الدولة، بجانب حقيقة ما سبق توضيحه سلفاً من عدم قضاء الإسلام على القبائل والشعوب، بل سعيه إلى ترتيب حقوق وواجبات لها ، وإقامة الرسول حنوداً لكثير من أقاليم القبائل جعل لهم في نطاقها حقوقاً خاصة لا يشاركون فيها غيرهم إلا بإذنهم ، والحرص في صحيفية المدينة على إيراد بطون القبائل بالتفصيل، وترتيب حقوق وواجبات خاصة لها وعليها ، ووصول التعددية إلى حد قبول أمم غير مسلمة داخل دار الإسلام . كل هذا يؤكد أن الإسلام ليس ضد التعددية في الكيانات ، حتى لو كانت ذات صبغة سياسية . الشيء الوحيد الذي يرفضه الإسلام هو : أن تكون كل وحدة منها منعزلة عن الأخرى ، لأن ذلك يتناقض مع مبدأ وحدة الأمة، ومع فلسفة اعتبار أن سلم المسلمين واحد وحربهم واحدة ، وعهدهم واحد، وهم كالجسد الواحد، ويقر الإسلام الملكية الخاصة كمكنته في شتى أنساق الخلافة ، بشرط التسلیم

(١) المرجع السابق، من ٣٦٠، أقر الإسلام مبدأ التموقع في دار الإسلام في جميع بوادر الاتنماء العقدي والقوسي، حيث اعترف بوجود أهل الكتاب كافة، وبالقبائل والمشائخ كجماعات في إطار الأمة الواحدة، واعترف بالإنتماء النطع بالتمييز بين البدو والحضر بحكم وظائفهم في المجتمع، وفي رعاية مصالح الأمة. : د. أحمد صدقى الدجاني، مرجع سابق، من ٨٠ - ٨١، ص ١٠٥ .

(٢) فلو كان ثلاثة في سفر، فإنه يلزم أن يكون لهم أمير... وفي نطاق الأسرة قوامة للرجل... وفي نطاق القبائل نقباء وعرفاء...، وفي نطاق الشعوب، طائفة يتقسموا في الدين وينتميوا قومهم، وقادة في كل المجالات، يدخلون ضمن جماعة أهل الحل والعقد في شتى الأنساق، فكيف يخشى القائمون على الأمر أن ينزل عنهم سلطانهم مالم يكونوا يعتبرون كرسى الحكم مفناً وليس تكليفاً بمسؤولية؟

بأن فيها حقاً لله تعالى ، يستلزم مراعاة التكافل العام الإلزامي ، والتواصل ، والبر العام.

أما عن الأدلة المستقاة من الخبرة التاريخية ، فتكتفى الإشارة إلى أنه لما اجتمع الإخلاص لله ، والإستقامة على منهجه مع الحنكة السياسية ، ثم قور وفود الرسول إلى المدينة مهاجراً ، وضع سبورة أنشأ أمّة من قبائل متناحرة متدايرة ، وأقام نظام خلافة كامل ومثالى .

لا مجال إذ لاتهام التعديدية السياسية باعاقته إقامة نظام الخلافة . وهي أن كانت لها أخطار ومقاصد ، كما سيتضح فيما بعد ، فإن المسؤول عن ضياع النسق الأعلى للخلافة هو انحراف أولى الأمر عن منهج الصحاوة في إقامة الخليفة . ولو أن المجتمعين في مؤتمر الأزهر رأعوا أن الخلافة لم يقال هي لك ، لا من يقول هي لي ، واتخذوا من إجراءات عمرى اختيار الخليفة دليلاً لهم ، لأمكنتهم - على الأقل - أن يسموا لها أحداً ، وأن يختاروا لها مقراً.

السبب في إلغاء النسق الأعلى للخلافة واستمرارية غيابه ، إذن ، هو : الخروج أصلاً على مضمون وضوابط نظام الخلافة . ولو ذلك لم يمكن لإجراءات أنتورك أن ترك بصماتها حتى الآن .

ولا يجب أن يغيب عن البال أن هذه الهجمة لا تستهدف النسق الأعلى للخلافة في حد ذاته وحسب ، بل أرادت أن تجعله معبراً لضرب الأنساق الأخرى لنظام الخلافة فشهد العقد الذي ألغى فيه أنتورك ، الخلافة التركية ، سعيًا مكثفاً لنشر الفكر العلماني وصبغ مؤسسات الدول والمجتمعات الإسلامية به ، ونزع السمة الإسلامية عنها والجد في مساعي التنصير .

ولكن هل تصلح الدول القومية بديلًا عن نظام الخلافة ؟ الواقع أن الخبرة التاريخية أثبتت أن الدولة القومية ظاهرة مؤقتة في سبيلها إلى الزوال . ولم تستطع تلك الظاهرة أن تلبى احتياجات العصر ودخلت في تحالفات وكيانات اقتصادية، وعسكرية ، وسياسية، فوق قومية تسليمًا بعجزها عن القيام بها بمفرداتها، كما حدث في أوروبا شرقها وغربها .

أما الدول الإسلامية فاقامت الدليل هي الأخرى على عدم صلاحية الدولة القومية إذا لم تقم على الحكم بما أنزل الله، إذ أنها لم تدرج معاً في تحالفات جادة، وغدت رمزاً للتجزئة والتفكك ، بلا أى وزن سياسي ولا عسكري ، بل إن بعض تلك الدول

---

(١) منير شفيق، الإسلام وتحديات الإنحطاط المعاصر، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٧، ص ١٩ .

بحاجة إلى مجهر لرؤيتها على خريطة مصغرة ، في عالم لا موضع فيه للكيانات الهزيلة وأصبح الإختلاف في نسب القوة بين البلدان الإسلامية وأعداؤها من اليهود والصلبيين والشيوعيين بالغ الحدة من جراء تلك التجزئة المخالفة لمبدأ وحدة الأمة<sup>(١)</sup> ولكن هل المشكلة في الحقيقة هي ذات تعدد الكيانات في العالم الإسلامي، بالنسبة لفشل في إقامة نسق أعلى للخلافة حتى الآن؟

الإجابة بالنفي ، وذلك أن العالم الإسلامي عرف من قبل ظاهرة وجود كيانات عديدة . ولم يرم السلف الأول إلى جعل الأمة كياناً واحداً لا أعضاء له ، بل سمحوا بوجود كيانات كثيرة متغيرة ، وكانتا يبرمون معاهدات مع أهل كل محلة يتم فتحها صلحاً أو عنوة ، بحيث كانت دار الإسلام مماثلة للجسد الألمني : أعضاؤه كثيرة ولكن منها حجم خاص به متفاوت وجميعها مترابطة معاً في علاقة تكافل ، أساسها تحقيق الكفاية داخل كل محلة ، ثم دفع ما يزيد عن حد الكفاية ، لتتولى القيادة المركزية توجيهه في صالح الجسد كله .

وثلة سؤال هام يلزم طرحه هو : هل يمكن أن تنسب لغياب النسق الأعلى من نظام الخلافة ، كافة المشكلات التي تردى فيها العالم الإسلامي؟.

تثبت الخبرة التاريخية ، والمنظور الإسلامي لأنساق نظام الخلافة ، أن غياب رأس النظام أمر يمكن احتماله لفترة ، وأنه لوصح جسد نظام الخلافة فإنه يمكنه أن يولد رأساً له . وعلى سبيل المثال ، فإن الأسرة كنست الأدنى لنظام الخلافة ، يمكن أن تعيش في استقامة رغم وفاة أحد الوالدين ، أو كليهما ، ويمكن أن يسودها الفساد رغم وجودهما . وينطبق ذلك على العشائر والقبائل . فأساس نظام الأمر ، واستقامته ، ليس وجود الرأس ، وإنما إتباع المنهج .

ولقد أثبتت الخبرة التاريخية ، أن غياب الرأس أمر ممكن على المستوى الأعلى للخلافة ، مع تحبيذ السعي إلى إقامته . فلقد رأى عمر أن يوسع الأمة أن تبقى ثلاثة أيام دون أمير للمؤمنين . وظلت الأمة أكثر من شهرين بدون خليفة بعد استقالة معاوية بن يزيد إلى أن قام عبد الله بن الزبير بالأمر . وتمكنـت الأمة في الحالـتين من إعادة النسق الأعلى للخلافة . وتكرر لكـ بعد الغزوـة المـغولـية . ومـرد ذلكـ هو : سـلامـةـ وـاستـقـامـةـ الأنسـاقـ الأـدنـىـ منـ نظامـ الخـلاـفةـ .

وفي ذات الوقت ، فإن وجود نظام الخلافة بكل أنساقه في القرنين الآخرين من حياة الخلافة العثمانية ، مع عدم الاستقامة على منهج الله لم يُجد شيئاً . وأصبحت الأمة الإسلامية بأخطار مرمرة ، لم يحرك الخليفة العثماني ساكناً أمامها . وفي ظل

(١) محمد الفزالي ، الاستدم في وجه الخط الأحمر ، القاهرة: دار الريان للتراث ، ١٩٨٧ ، ١٠٢ - ٩٩ ، ص ٢١٧ . د . يوسف القرضاوى ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

مرض، أصاب جسد الأمة كله ، قبل أن يصيب الخليفة . وهذا هو السبب الحقيقي في أن الخليفة الأخير من غير مأسوف عليه حين عزل ، في حين أثار إلغاء الخلافة ذاتها ربوء فعل شديدة ، ولكنها لم تؤت أكلها آنذاك، ولا زالت ، نتيجة الأمراض التي زدتها الأعداء في جسد الأمة قبل ذلك بكثير .

الخلاصة ، إذن أن الدولة القومية ليست في ذاتها خيرا ولا شرا ، وكذلك رأس نظام الخلافة. الأمر الوحيد المهم هو الإستقامة على منهج الله. فهل يقدم لنا الدور السياسي للصحابة على ما تم بيانه علاجاً عملياً من شأنه أن يحقق الاستقامة، التي تجعل من الواقع الإسلامي الحاضر جسدا واحدا، صحيحا، مستقيما، على منهج الله ؟ لنعرض لفيما من أمراض الواقع الإسلامي المعاصر على المبادئ السياسية والتدابير ، التي أرستها الصفوة في رسم معالم التكافل العام الملزם ، تطبيقا للشريعة الإسلامية لنرى هل من إمكانية لإقامة خلافة إسلامية رشيدة ؟ وهل من حاجة لذلك ؟

النقطة الأولى ، التي يلزم التركيز عليها وبينها قبل طرح المعالم الأساسية للمشروع المستقبلي الذي تقتربه هذه الدراسة ، كإسهام أولى مستقى من استكشافها للماضي ، واستحضارها للحاضر والمستقبل ، لقيام صفوة إسلامية في العالم الإسلامي الآن ، بجهد يرمي إلى إعادة نظام الخلافة الإسلامية، ومدى إمكانية ذلك ، والحاجة إليه ، هي: إقامة الدليل على أن السبب الوحيد في الفشل في الرد على مؤامرة أتاتورك هو القراءة الخطأ للصفوة الإسلامية الواقع المعاصر حتى الآن ، من جراء الفشل في استحضار الدروس المستفاده من باكورة معطيات الدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى فور وفاة الرسول.

وقبل إقامة الدليل على ذلك ، تلزم الإشارة إلى أن واقع المسلمين في عالم اليوم شبيه بر Kapoor عربة تسير في التيه ، يرجى تحريكها في اتجاه صحيح في طريق وعر . ويلزم أن يكون لها قائد يحوزته مفتاح صحيح لتشغيلها ، يتمثل في الروبة الصحيحة لثوابت القرآن والسنة ، على أن لا تقتصر المعرفة عليه. كيما يكون هو والركاب بمثابة أمة ، أو جسد واحد، وتتوفر لديه القدرة على القيادة المستمدّة من الإستفادة من ميراث الصالحين في قيادة الأمم . وركاب لا يعتبرون أنفسهم في سفر قاصد ، بل في ساحة جهاد تقبل فيها كل التضحيات ، ما دامت في سبيل الله ، ويتوفر لديهم معرفة واعية بالواقع ، وبكيفية إثراء أسباب المكنة المتيسرة لهم ، ببذل أقصى الجهد بنيّة خالصة ترمي إلى تحقيق غاية واحدة هي إقامة شرع الله في الأرض ، والحليلولة دون الإحساس بالمهانة ، ولا بالغزو ، كمضمون حقيقى لتكليف الإستخلاف فى الأرض.

ولتساءل في ضوء هذا التصور : هل القائد المطلوب لهذه العربية هو السعي

التدرجى لإقامة وحدة بين البلدان الإسلامية التى بلغ عددها الآن زهاء ستا وأربعون دولة؟ وهل من المستساغ أن يكون وجود هذا العدد من الدول مانعاً من إقامة نظام الخلافة ، على نحو ما انتهت إليه اللجنة الثانية المؤتمر الخلافة بالقاهرة؟

علامة الإستفهام الأولى بدأت بتصور طرحة عبد الرزاق السنہوری ، وما زال الكثيرون يقدمون نفس الطرح حتى الآن<sup>(۱)</sup>. إلا أن هذه الدراسة ترى أن هذا غير ممكن . بل إن أمكن فسيكون إضراره بمستقبل الأمة الإسلامية ، أكثر مما يرجى أن يجلبه من نفع . والدليل على صعوبة تحقيقه أن قد مر أكثر من نصف قرن على فعله أتا توترك ولم يتحقق ما راهن السنہوری عليه من أن جامعة الشعوب الإسلامية ستقوم بسرعة وتفتح باب العودة إلى نظام الخلافة الصالحة الراسدة

والواقع أن المؤشرات تثبت أن العالم الإسلامي لم يتقدم عن تلك النقطة ، إن لم يكن قد تقهقر عنها . ولا ينبعى أن نقرأ الواقع على نحو خاطئ . فالمنظمات الإقليمية التي أقامتها البلدان الإسلامية بين بعضها كجامعة الدول العربية ، أو بينها جميعاً كمنظمة المؤتمر الإسلامي لا تدعى أن تكون تجسيداً للتفكك ولتعدد الإرادات أكثر منها رابطة تبشر بالسير على طريق إعادة نظام الخلافة الإسلامية الرشيدة بكل أنساقها .

العالم الإسلامي ، إذا ، لا يزال بعيداً عن خط الوحدة . ولكن هل لو أمكن توحيده في ظل هذه التناقضات أن يتحقق خيراً لأمتنا الإسلامية؟ أن العواطف لا تحمى حاضراً ولا تبني مستقبلاً . ولا يرجى أبداً ثمرة صالحة من توحد يقوم على غير أساس من التقوى<sup>(۲)</sup>

أما عن الشق الثاني من السؤال المطروح ، حول حجية الأسباب التي استندت إليها اللجنة الثانية المؤتمر الخلافة بالقاهرة ، في الرغم بأن إقامة نظام الخلافة يمنع منه وجود هذا العدد من الدول الإسلامية ، وإنقسام المسلمين إلى ممالك ، وعدم رغبة أحد منهم أن يتبع الآخر ، فتكاد أن تكون منعدمة لو استرشدنا بياكورة العطاء السياسي للصفوة ، في إقامة النسق الأعلى لنظام الخلافة الإسلامية ، عقب وفاة النبي . وسيبينا إلى

(۱) انظر على سبيل المثال : عبد الرزاق السنہوری، مرجع سابق، من ۲۲۴-۲۵۶، د . وانظر مقدمة د . رفعت السيد العوضى، التكامل الاقتصادي الإسلامي، مقوماته ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية، القاهرة: دار المنار للنشر والتوزيع، ۱۹۸۹ . د . يوسف القرضاوى، الصحوة الإسلامية وعموم الوطن العربى والإسلامى، القاهرة: دار الصحوة للنشر، ۱۹۸۸ من ۱۶۰-۱۱۲ . د . يوسف القرضاوى، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة: مكتبة وعيه، ۱۹۹۱ ، من ۱۴۲ .

(۲) فما لم تقم الوحدة الإسلامية على أساس من الإستقامة والتقوى، فلن تكون إلعة في سبيل رسالة الأمة، وعلى من يشك في ذلك أن يذكر لنا مافعلته جامعة الدول العربية والمشروعات الوحشية الثانية، والثلاثية بين الدول العربية، بمجالس الدقائق المشتركة حتى الان. وكيف تقييد الوحدة في ظل توزع كثير من قيادات البلدان الإسلامية وشبابها بين زخرف كاذب من المنهج الرأسمالي أو الشيعي، أو تلقينات منها معاً، مع بعض واجهات إسلامية؟.

اللجنة الثانية لمؤتمر الخلافة بالقاهرة، في الزعم بأن إقامة نظام الخلافة يمنع منه وجود هذا العدد من التولى الإسلامية، وإنقسام المسلمين إلى ممالك، وعدم رغبة أحد منهم أن يتبع الآخر، فتکاد أن تكون منعدمة لو استرشدنا ببابورة العطاء السياسي للصفوة، في إقامة النسق الأعلى لنظام الخلافة الإسلامية، عقب وفاة الرسول. وسيبلينا إلى إقامة الدليل على ذلك هو تصور حدوث خمسة أشياء وقع أعضاء مؤتمر القاهرة للخلافة فيها، فيما لو كان الصحابة قد وقعوا فيها عقب وفاة الرسول.

ولو تصورنا ، أولا ، أن أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة تصوروا عقب وفاة الرسول ، أن إقامة خليفة له ، يستوجب السعي إلى التوحد مع كل القوى الإسلامية التي كانت موجودة آنئذ ، رغم التباين في درجة التزامها بالنهج الإسلامي، على غرار ما فعل علماء الأزهر حين نفي أتابورك آخر خليفة وعزله .. ماذا كان سيحدث ؟ كانوا معاذ الله . سيسعون إلى استرضاء مسيلمة وأصحابه ، الذين أرائهم أن يكون لقريش نصف الأمر ولهم النصف الآخر، وإلى ترضية مانع الزكاة الذين قبلوا حكم قريش إن تركت أمر الزكاة وأعفتهم منها، وإلى مداهنة من غدوا يعبدون الله على حرف في القبائل التي لم ترتد ولكنها أخذت موقف المترقب لتنتقم له يغلب. أكان من الممكن ، لو حدث ذلك ، أن ينجح الصحابة في نصب رأس النسق الأعلى للخلافة ، أو يحددوإطار الحركة في إقامة منهجه الله ، في تواصل مع العهد النبوى ، قبل أن يدفنوا الرسول ؟ الإجابة ليست في حاجة بيان.

ولتصور ثانياً أن الصحابة احتملوا عند اتخاذهم قرارهم بإقامة الخليفة واختياره بالفعل ومبaitته إلى التباين بين قوة الأنصار والمهاجرين في المدينة في بحر العداء الخارجي الذي لاحدود له ، وقد عممت الردة معظم دار الإسلام وسيطر القلق والذهول على البعض الآخر، بجانب العداء القائم والمرتقب من الإمبراطوريات الأخرى التي كانت قائمة ، وتقف بكل قوتها ، جنبا إلى جنب ، في عداء سافر للامة الإسلامية التي انحصرت الإستقامة فيها في تلك اللحظة المصيرية في جزء من سكان المدينة المنورة ، وبعض ثقيف وقريش . لو فكروا بهذ الشكل ، أكان بإمكانهم أن يضيّعوا إلى إقامة الخليفة إنفاذ جيش اسامة على الفود في جهاد مقدس ضد الروم ، وأن ينجحوا في إقامة نظام يعيد الإستقامة في ربوع المناطق التي انتشر فيها الإسلام في حياة الرسول وينطلق في حركة هادفة لتحضنه جماهير مناطق شاسعة صلحًا ، في الأغلب الأعم ، كما بينا في هذه الدراسة ، وترسي السلام الإسلامي وتقويض معظم الإمبراطوريات التي كانت قائمة في غضون أقل من قرن من الزمان؟

ولتصور ثالثاً، أن الصفوة بعد ان اختارت الصديق خليفة عولت في بدايات الفتح

الشهادة في سبيل الله ، وأنه نجمن مصير مشئوم فيما ، لو حدث العكس ، إذ كان سي mots على الردة . ورغم ذلك ، فإن الصفة التزمت بحزن طيلة عهد الصديق ، وفترة من أول عهد عمر باستبعاد قدرات وإمكانيات من قارفو الردة ، ولم تسمع باشتراك أحد منهم في صفوف المجاهدين المسلمين ، انطلاقاً من مبدأين أساسين :

أولهما ، حاجة الصفة إلى الثقة فيهم قبل الإستعنة بهم ، والثاني حاجتهم هم إلى القدرة أولاً حتى يصيروا أهلاً للانتماء إلى القوات الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وفي ذات الوقت ، فإن الخطأ يصير في حكم العدم ، إذا تاب مقتره واستقام . وهي الخبرة التي كان ينبغي على أعضاء مؤتمر القاهرة للخلافة أن يضعوها في الإعتبار في تقويم البديل المطروحة لاختيار خليفة بإقامة نظام الخلافة من جديد .

وهي خبرة يتبعن أيضاً على من يتحدثون الآن عن قدرات العالم الإسلامي ، أن يضعوها في الحسبان . فالقوة التي يمكن اعتبارها بحق قوة العالم الإسلامي ، هي تلك التي بحوزة العناصر الملتزمة بالمنهج الإسلامي للتزاماً كاملاً . وما عدا ذلك فلا يدعون أن يكون قوة يمكن أن تقف ضد قوة الإسلام ، أكثر من أن يتضرر أن تقف إلى جانبها .

ولنتصور ، رابعاً ، أن الصفة الإسلامية الأولى كانت عند عقدها اجتماع السقيفة ، في وضع مخالف لما كان عليه الحال آنذاك ، ملامحه هي وجود عطب أدى إلى نبذ رأس الخلافة ليس من جانب متآمرين من أمثال أتابورك فحسب ، بل من جانب قطاع عريض من المخلصين ، أيضاً ، من جراء أن القائم على رأس النظام ظل لفترة طويلة يسمح طوعاً أو كرها ، بإتاحة الفرصة لغير المسلمين بترسيخ أقدامهم في دار الإسلام والكيد له ، أو أنه كان غيوراً على الإسلام حريصاً على حقوق المسلمين على غرار السلطان عبد الحميد ، حين رفض بكل حزم إقامة وطن لليهود في فلسطين<sup>(٢)</sup> . ولكنه أصبح من الضعف بحيث لا يستطيع أن يدافع حتى عن نفسه في مواجهة المتآمرين الذين تضر غيرته الإسلامية بمخططاتهم ، في ظل وضع أصبح فيه كل أمير إقليم يسعى إلى أن يكون هو الخليفة ، ليس من أجل إقامة الخلافة المستقيمة ، وإنما طمعاً في الإستحواذ والسيطرة ، ولم تنج أى بقعة من ديار الإسلام من هذا الوضع . هل كان من المتصور أن

(١) والصفوة لم تفعل ذلك إلا استحضاراً للدروس التي واكبت غزوة تبوك ، وحنين ، والاحزاب ، والتي نزل القرآن الكريم منها بشانها الآلة إلى أن يوجد عناصر غير مستقيمة في الجيش الإسلامي ، وبناء المسابات على قدرات لا يحرك أصحابها إيمان صحيح ، خطأ بين ، وأن خلو الصيف من مثل هذه العناصر يزيد قوه ولا ينقضها . انظر في تفاصيل الأسس القرانية التي يرتكز عليها هذا المبدأ : سورة التوبة : ٤٧ ، ٨٣ ، سورة الأحزاب : ٢٠ - ١٢ ، سورة الفتح : ١٥ .

(٢) انظر في التفاصيل المبينة لوقف السلطان عبد الحميد من اعطاء فلسطين لليهود ونقلب من يحركهم التفود اليهودي عليه ، وخلقه : د. مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ ، ص ٥٣٦ - ٥٤٥ .

الضعف بحيث لا يستطيع أن يدافع حتى عن نفسه في مواجهة المتأمرين الذين تضر غيرته الإسلامية بمخطلاتهم، في ظل وضع أصبح فيه كل أمير إقليم يسعى إلى أن يكون هو الخليفة، ليس من أجل إقامة الخلافة المستقيمة، وإنما طمعاً في الإستحواذ والسيطرة، ولم تنج أى بقعة من ديار الإسلام من هذا الوضع، هل كان من المتصور أن يكون قرارهم مبنياً على مجرد البحث في مقر للخلافة، أو في مرشح لها، فإن أعيتهم السبيل اكتفوا بمجرد إعلان أن الظروف لا تسمح؟ أم أنهم كانوا سيشكرون من أنفسهم هيئة دائنة تخطط بوعي وحكمة لإقامة نظام الخلافة شكلاً، ومضموناً، من القاعدة إلى القمة، ولو بعد فترة طويلة من الزمن، إيماناً بأن الأمر المهم هو التقدم بالأمة إلى الأمام مع الأخذ بالأسباب، التي هي من سن الله في الكون؟.

ولنتصور خامساً: أن الصفة الإسلامية الأولى لم تكن تمثل "الصفوة" "بمعناها الحقيقي كجماعة منظمة تجمعها إرادة التكافل العام الملزם في توظيف كل المكانت الماتحة، بما يتمشى مع الضوابط والقواعد الشرعية بغية إقامة منهج الله في الحاضر والمستقبل، ولم تكن قد قطعت شوطاً بعيداً في عملية بناء ذاتها منذ بداية الدعوة الإسلامية في مكة ، إلى أن توفي الرسول، في ظل نظام خلافة راشد، لم يفقد أياً من أنساقه بوفاة الرسول، باستثناء خلو مركز رأس الدولة، لو لم يكن الوضع كذلك، وكان كل الصحابة والأخيار موجودين ولكن كأفراد لا تربطهم رابطة ولا نظام، أكان من الممكن حتى لو اختاروا خليفة، رغم أن ذلك مشكوك في إمكانيته، أن يحققوا التوازن الذي يجعل الأمر بيد الأمة، ويحول دون أن يخرج الخليفة، أو أن تخرج الأمة عن منهج الله؟.

الواقع أن علماء الأزهر لو وضعوا هذه التصورات الخمسة أمامهم لكان بوسعمهم أن يحددو طبيعة المهمة المنوطة بهم، والسبيل الأمثل إلى القيام بها.

فالامر الأول، الذى كان سيتضح لهم، أنه بصرف النظر عن التمكّن من جمع العالم الإسلامي كله، أو أجزاء منه على مقر ما وعلى شخص ما، لمنصب الخليفة فإنه لابد أن يسبق ذلك إيجاد صيغة لتحويل العناصر الصالحة التي توفر لديها إرادة التكافل العام الملزם سعياً لإقامة منهج الله، من أفراد ، إلى تنظيم منضبط، يخضع لقواعد شرعية محددة واضحة، تمثل جماعة أهل الحل والعقد فيه أداة إصلاح المجتمع بالشرع، وتكون لديه القدرة على حيازة ثقة الأمة، وعلى إقامة من يتولى الخلافة على الجادة، بمعاونته إن استقام، وإصلاح اعوجاجه إن انحرف عن الطريق.

ولو أن علماء الأزهر حققوا الخطوة السابقة لغداً أمامهم خيارات يستحيل أن تؤدي إلى تقهقر الأمة للخلف، ذلك أن الخبرة التاريخية القريبة كانت قد أوضحت لهم أن

مسألة تثبيت السلطان عبد المجيد في الخلافة، فيما لو قبل أحد الكيانات القائمة أن يكون داراً للخلافة وهو على رأسها، أو اختيار ملك مصر، أو المغرب، أو اليمن، خليفة أمرٍ كان يجب أن يكون الفيصل فيها هو ملاحظة فساد تلك الأنظمة، مما يجعل الثقة في استقامتها على الجادة بحاجة إلى ضمادات صارمة، على أقل تقدير، ورأس تلك الضمادات هو وجود صفة ذات بنية قوية تحظى بثقة الأمة وبالقدرة على قيادتها في التعاون مع من يتم نصبه إن استقام، وتصحيح مساره إن أصابه اعوجاج.

وفي ضوء حقيقة أن كل الذين كانوا يميلون إلى تولي الخلافة، كانوا يتطلعون إلى تحقيق مطامع شخصية، فإنه كان على علماء الأزهر بمصر القاهره للخلافة، أن يتذكروا ويتحقق من استحالة تجميع الأمة الإسلامية آنذاك تحت راية أي واحد من هؤلاء، واستحالة أن يقيموا هم شخصاً صالحًا خليفة بسبب وجود الملك، وكون وضعهم أشبه بال المسلمين في العهد الملكي، وأبعد ما يمكن عن وضعهم بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، لأن إقامة خليفة مع وجود الملك لن يفضي إلا إلى التنازع وعدم استقامة الأمر. وفي ضوء ذلك، كان عليهم أن يحددوا قدرتهم على القيام بهذه أهل الحل والعقد ، فيما لورضي الملك أن يكون خليفة على مصر وحدها، ويترسموا الأسس التي حددها الصفة للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخلها ، وبين النظام الحاكم في مصر وبقية المسلمين خارج نطاق ولايته الإقليمية ، أو إن تعذر ذلك ، أن يقيموا من أنفسهم صفة حدود حركتها مماثلة لوضع الجماعة الإسلامية في مرحلة ما قبل التمكّن ، على غرار المعطيات السياسية للعهد الملكي .

ويلزم لفت النظر إلى أن ذلك كان سيحدد معالم الطريق أمام تشكيل صفات إسلامية فرعية في البلدان الإسلامية الأخرى ، تسخير ، على نفس النهج ، فإن تمكنت من إقناع القائم على الأمر بمبرأيتها له على إقامة حكم الله في نطاقه الإقليمي ، فيها ، وإن لم تستطع فلا يجب أن يتعدى دورها الدور المنوط بالصفوة في مرحلة ما قبل التمكّن . ويجر ذلك إلى القول بأن رؤية مؤتمر القاهرة للخلافة ، في ضوء المعطيات السياسية للدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى، يضعنا أمام درس بالغ الأهمية ، قوله: أنه ينبغي على أنصار البديل الإسلامي، وخصوصه ، معاً، أن يرجعوا حساباتهم بخصوص مؤشرات وأسباب الفشل حتى الآن في إعادة نظام الخلافة بعد إلغاء مسيلمة القرن العشرين - أتاتورك - لرأس النظم الذي كان قائماً ، لتكتيف الهجوم على ما تبقى صحيحاً بالمجاهدة والصبر في الأنساق الأدنى من نظام الخلافة، لأنها هي الأخطر على أعداء الإسلام ، وليس رأس النظام الذي كان قد تحقق قدر كبير من فك الإرتباط بينه وبين الأمة الإسلامية . ولو لا ذلك لما تجرأ أتاتورك على نفيه . ومعنى ذلك أن المسؤول عن تمكين أتاتورك من إحراز أهدافه الخبيثة ، إنما هو فشل الآخرين من أبناء

الأمة، والذين من الثابت أن الأمة لا تخلي منهم أبداً إلى يوم القيمة ، في الإنتقال من وضعهم كأفراد إلى جماعة منظمة تقوم بالتنقيب في القرآن والسنة، وتستفيد من ميراث السلف الصالح من لدن آدم ، ومن تجارب الأمم الأخرى الحاضرة ، فيما لا يتناقض مع الشرع ، في وقف المؤامرة، وفي تحقيق الهدف المتمثل في جعل الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس ، ببرياتها في طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيازة أسباب التunken في الأرض، الروحية والمادية<sup>(١)</sup>.

وعلى خصوم البديل الإسلامي أن يعوا الدرس أيضاً ، فلا يحكموا على صلاحية نظام الحكم الإسلامي ، في ضوء رؤية سلوكيات بعض من يرفعون راية الإسلام ويتحدثون باسمه، ولكنهم يتصرفون على نحو لا يصمد أمام النقد ، إذا ماتم الإحتكام بشأن سلوكياتهم بحياد ونزاهة إلى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، وميراث السلف الصالح. وتماماً كما يخطئ المتحمسون للحل الإسلامي لوطنوا ولو لطيفة عين أن بناء يقام بلا تضحيات، أو يمكن أن يستقر إذا تأسس على شيء غير التقوى ، فإن أعداء ، ذلك الحل الزاعمين بأن لا شأن للإسلام بنظام الحكم ، وبأن المصلحة التي يقدرونها بقولهم ، ويريدون بصيغة جديدة نفس مقوله الخوارج : « لاحكم إلا لله » ، يدعوهم إلى نبذ كل النتاج الفكري للفقهاء المسلمين ، وتقديم المصلحة على النص ، على هؤلاء أن يراجعوا تقويمهم لمستقبل الصحوة الإسلامية ، إذا سارت على الطريق القويم، فمقوله أحدهم « أن لا مستقبل للصحوة الإسلامية بل لا حاضر لها ، لأن الحكومة هي الأقوى ، ولأن البوليس لن يجعل للحركة الإسلامية استمرارا حتى يكون لها مستقبل»<sup>(٢)</sup>. لا أساس لها ، ذلك أنه يقيس على أوضاع حركات لا تعبّر عن الإسلام الصحيح . وبالتالي ، تجدى معها قدرات الحكومة والبوليس ، لأن العبرة في هذه الحالة هي بآى الطرفين أقوى ماديا . أما بالنسبة للفكر الصحيح ، فإن التاريخ أثبت دائماً ، أن ثلاثة المستقيمة صاحبة الفكر الصحيح، قد يتمكن عدوها من إلهاق الضرر

(١) لو حدث ذلك لما استطاع أعداء الأمة أن يحاربوا لمة القرآن. وأن يشهووا تاريخ الآلين، وأن يستبدلوا شرع الله بقوانينهم الرضعية ومتاجهم التامسية، في معظم أرجاء العالم الإسلامي، بحيث لم يندمل الجرح، بل يزداد اتساعاً، ولو فعلوا ذلك، وهم الراسخون في العلم، لما ظهرت في العالم الإسلامي جماعات وحركات سمعتها الجهل بالإسلام، وشرأ عملها، حتى إن حست النوايا، هي: تشويهه وعرقلة مسيريته. وصدق الشیخ مصطفی صبری في تحويله للعلامة المسئولية عما تردى إليه الوضع بخصوص الخلافة، حيث قال: « الواقع أن قضية الخلافة - ليساطتها - كانت لا تخفي على عامة المسلمين. ولكن كثيراً من الذين جلسوا مجالس العلم، ليسُوا الأمر عليهم»، مصطفی صبری، النکر على منكري النعمة .....، مرجع سابق، من ٥٥.

(٢) انظر د . محمد أحمد خلف الله، « الصحوة الإسلامية في مصر » ضمن : المركبات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، بيروت : مكتبة المستقبلات العربية البديلة، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٩، من ٨٦ - ٩٧ . انظر في تقدير هذه الرؤية : روجيه جارودي « البديل هو الإسلام » ضمن بحوث: الإسلام بالمستقل، الكويت ، اللجنة التحضيرية العليا لمؤتمر اللغة الإسلامية الخامس، ١٩٨٧، من ١٢١ - ١٣٢ .

بها أو حتى من تصفيتها جسدياً، ولكنه لا يستطيع أبداً أن يميت الفكرة التي صحت من أجلها ، بل إنها تصير أكثر قدرة على البقاء ، بقدر صمود وتضحيات معتقبيها . وكثيراً ما يخطئ البعض لخلطهم بين ما هو موجود من حركات الآن ، وبين حالة تكون فيها صفة إسلامية حقيقة هي التي تدير دفة التعريف بحدود البديل الإسلامي ، وكيفية تطبيقه .

وعلى أنصار البديل الإسلامي - في ضوء التحليل السابق - أن يدركوا أن المهم بالنسبة لأى بنية من البنية المجتمعية، ليس هو الرأس ، وإنما القلب،<sup>(١)</sup> وكما يقول أحد الباحثين ، فإن الأمة تشبه النفس الواحدة، وتزيد أهمية القلب بالنسبة للأمة ، في ضوء أن كل شيء آخر يتوقف على صلاحته ، فالقلب إن صلح صلح الجسد كله ، وإن فسد فسد الجسد كله . وقلب الأمة هو : صفة تحرك طاقات الجماهير ، وتمد العون والتقويم لولي الأمر . وبذذا نكون قد وصلنا إلى حقيقة أن المجتمعين في مؤتمر الخلافة بالقاهرة، كان بيدهم دون أن يتظروا موافقة أحد أو معارضته ، أن يشكلوا صفة تكون بمثابة قلب للأمة ، ويتولى تصحيح وإقامة بناء نظام الخلافة من القاعدة إلى القمة، وكانت هذه هي الخطوة الصحيحة المرجوة التي لا محيد عنها ، والتي لو تمت لربما تغير وجه تاريخ الأمة الإسلامية في العصر الحاضر . كما أن غياب هذا المطلب حتى الآن هو السبب الأول لظاهريتين خطيرتين في عالمنا الإسلامي المعاصر : الأولى هي الحركات التي تتكلم باسم الإسلام، وتحصل في غيها إلى حد السعي إلى إيجاد انقسام بين القاعدة العريضة من الأمة ، والعلماء المتخصصين المتلقين في الدين ، من جهة ، وتصوّر التعاون مع السلطات القائمة ، بغض النظر عما إذا كان في حدود الشرع أم لا ، على أنه عمل خاطئ ، متناسين أن النبي لم يسع في العصر المكي هو والصحابية إلى رفض السلطة القائمة ، بل سعى إلى هدايتها ، مع الالتزام الصارم بالإحجام عن قبول أي إغراءات ، للابتعاد ولو قيداً نبلة ، عن الإستقامة على منهاج الله ، وهي ظاهرة أخطر على الأمة من كل أعدائها الظاهرين . والظاهرة الأخرى هي : إفساح السبيل أمام أداء الأمة لاستغلال الفراغ الناشيء عن غياب الصفة ، في تسميم المجتمع الإسلامي بأفكارها ، وذرع الرعب في قلوب الحكومات الإسلامية من التيار الإسلامي.

(١) وفي إشارة القرآن إلى أن : « مَا خَلَقْتُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا كُنْتُرَبَّاً جَدَّاً » [لقمان: ٢٨]، دليل على أنه يجب أن نعلم أن نظام الأمة، مماثل لأعضاء الجسد الواحد، تظل أعضاؤه صحيحة، في حالة خدمة بعضها ببعض، كل في التخصص الذي خلقه الله له، وهو ما يرشد بالنسبة للأمم إلى التعاون على البر والتقوى. ولا يصح إلا أن يكون لكل عضو وظيفة تزامن طبيعية، ولا يتعداها، لكنه لا يصلح إلا لها، وكذلك أفراد الأمة ينبغي أن يكون لكل واحد منهم وظيفة، تتلامذ وقدرات واحتياجات الأمة كل، وكما هو الحال بالنسبة للجسد، فإن الرأس رئيس، والأطراف مرؤسة، وكثير من الأعضاء الأخرى رئيسة ومرؤسة في أن واحد. ملحوظات جهوى، الحكمة الإسلامية ....، مرجع سابق، ص ١٤٠ - ١٤٢.

ومن الممكن أن يستفيد الآخيار في البلدان الإسلامية الذين تجمعهم إرادة التكافل العام من أجل إقامة منهج الله ، من خبرة الصحابة في كيفية التحول إلى صفة تكون هي صفا واحدا كالبنيان المرصوص، وإن فاقد الشيء لا يعطيه ، وتحطط للدعوة إلى الله على بصيرة وبحكمة وحسن نظر وتناسق وتكامل وتوacial ، مع نظيراتها في شتى أرض الإسلام، وتضييق الجهد وتجمعها، علي نحو لا تتعرض معه للتناحر والتناكل والإستنزاف في مناورات ومعارك جزئية، تؤخر ولا تقدم ، وتفرق ولا توحد<sup>(١)</sup>، وتضع الأساس الذي ينبغي السعي إلي دعمه وثبتته لتأكيد أن دورها يستهدف صالح البشرية كلها علي قدم المساواة .

ويوسع المرء أن يتصور أمرين : قيام صفة إسلامية في كل قطر إسلامي ، يتشكل نسقاها الأعلى من ممثلي لها جميعاً ، مع عدم قبول أي من الأنظمة القائمة ، أن يطلب منها أن تقدم له الخدمة التي طلب الملك من سيدنا يوسف أن يقدمهاه لإنقاذ نظامه ، أو أن تقتصر بعض تلك الأنظمة بأن يجد تلك الصفة شيئاً ، غير الشعارات ، يتمثل في خطة حقيقة للتقدم ، وتسوية المشكلات القائمة.

وفي الحالة الأولى ، يقتصر دور الصفة على ما قامت به الصفة الإسلامية الأولى في مكة ، ومحوره : أن تصير نموذجا كاملا بذاتها للنظام الإسلامي، بمعنى أن تجسد القدوة والمثال ، وتتولى التعريف بالنظام الإسلامي، والدعوة إلى الإسلام ، وبناء الإنسان المسلم ، وتوجيه الأمة نحو الهدف الواحد المتمثل في القيام بالتكاليف الشرعية وهي مهمة تناط بأية صفة إسلامية سواء في البلدان الإسلامية ، أو بالنسبة للجاليات الإسلامية ، التي تعيش في دول نظمها غير إسلامي ، والتي تتشابه أوضاعها في بلاد القمع مع وضع المسلمين في مكة ، وفي البلاد التي تعرف ببعض حقوق الإنسان ، ويشعرون الحرية الدينية مع وضع المسلمين إبان الهجرة إلى الحبشة، حيث كانوا يمثلون صفة على رأسها مسؤول هو : جعفر بن أبي طالب

ولكن ، هل يوسع صفة إسلامية الآن ، أن تقدم لحكومة تعلن رغبتها في الالتزام بالمنهج الإسلامي للحكم نموذجا متكاملا يمكن تطبيقه ، ويرجى من تطبيقه تحقيق التقدم للأمة الإسلامية؟

من الممكن الإجابة علي هذا التساؤل في ضوء المقارنة بين الواقع ، وما يمكن أن يلحق به ، فيما لو تم تطبيق معطيات الدور السياسي للصفوة الإسلامية الأولى ، في

(١) انظر في تفاصيل الحاجة إلى ذلك : سعيد حوى، كن لانتعضى بعيدا ...، مرجع سابق، الرسالة السادسة، من ٧٦ - ٧٧، على الحسني التلوي، ترشيد الصحوة الإسلامية.....، مرجع سابق، من ٩١ - ٩٢، من ١٢١، الطيب برغوث : معالم هادبة على طريق الدعوة إلى الإسلام، الجزائر: دار الشهاب للطباعة والنشر ١٩٨٥، من ١٧ - ٢٩، د . يوسف القرضاوى، قضايا إسلامية.....، مرجع سابق ، من ١٧٣

مجال تأسيس جهاز الحكومة ، وترتيب العلاقة بين الامة والحاكم ، وبين الصفة وكل من الحكومة والجماهير، وبين المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام وخارجها، في ظل شتى المواقف المحتملة.

وتكفى الإشارة إلى أبرز المبادئ السياسية التي أرستها الصفة الإسلامية الأولى فيما لو تسلطت على الواقع الحالى .

ويتصدر تلك المبادئ : اعتبار الإمارة في كافة مستوياتها بمثابة تكليف وليس تشريifa ، والتمسك بمبدأ أن الإمارة لا تعطى لمن يطلبها . ويضعنا هذا المبدأ أمام واحد من أهم أسباب تشويه صورة الإسلاميين في البلاد الإسلامية ، إذ أنه يلزم التفرقة بين أمرين: الأول هو : الفصل بين الدين والسياسة . فذاك هو المستحيل بعينه، إذ أن جميع أعمال المكلف المسلم ، تعتبر حين تأديته لها خارجا عن داعية هواه ، أمرها تعبدية تستوى في ذلك إقامة الشعائر الدينية ، والقيام بفرض الكفاية ، والفرض العيني الأخرى ، أما الأمر الثاني وهو : الفصل بين الدين والسعى إلى الإمساك بمقاييس السلطة، فذاك أمر آخر، عرف التاريخ حدوثه مرات عديدة، عرفته الصفة الإسلامية في مكة ، وعرفه المهاجرون المسلمين في الحبشة ، وعرفه الذين أسلموا وظلوا في بلاد أقوامهم ، ولم يتحولوا إلى الإقامة في نطاق الإختصاص الإقليمي للدولة الإسلامية في العهد المدنى ، وفي عهد الصحابة .. ولم يتم إقامة سلطة إسلامية إلا لما توفر إقليم ، شعبه على استعداد لإقامة حكم إسلامي، ومركز الرئاسة فيه حال، فتم عقد البيعة بين النبي وبين نقباء الأنصار والمهاجرين وبدأت دولة المدينة ، والتزمت تلك الدولة بحصر سلطتها في نطاقها الإقليمي في ضوء المراسلات التي تمت بين الرسول ونجاشي الحبشة . بشأن إعادة مهاجرة الحبشة . وأخذ انضمام مناطق أخرى إلى دار الإسلام ، في عام الوفود ، شكل اتفاقات بين النبي وقادة الوفود.

ولو أن الحركات الإسلامية في العالم الإسلامي التزمت بهذه المبدأ ، لافت نفسها من مطاردة الحكومات لها ، والسعى إلى إجهاضها، خاصة وأن ذلك يمثل انحرافا من جانبها، عن المنهج الذي ينبغي أن تدعو إليه .

أما المبدأ الثاني ، الذى أرسته الصفة فهو تعريفها: « الجماعة » بأنها الإمتثال لما عليه الجماعة الإسلامية من التحليل والتحريم والطاعة فيما . وهو المبدأ الذى لو طبق لتتوفر أساس للثقة بين المسلمين ، وكثير من الأنظمة القائمة في البلدان الإسلامية، ولتوفر مجال واسع للتعاون بين الجانبين ، للتصحيح بالحكمة والموعدة الحسنة<sup>(١)</sup>.

(١)إذ أن هذا المبدأ يلزم حتى من يتخلون موقف المعارض من نظام قائم، بالتعاون معه فيما يتوافق مع الشرع. ويمكن لقيادة الصفة الإسلامية، مع الإلتزام بهذا المبدأ، أن يتنعوا القائمين على الحكم في سوريا، بعيدا عن الإثارة، أسوة بصنع العصابة، بان مفتاح القضاء على الإغتراب الحالى، وبعثة الموارد المتاحة، وتحقيق التنمية دون باحترام=

وأية مقارنة بسيطة بين المبادئ التي أرستها الصفوية الإسلامية الأولى في نصب رأس الدولة وعزله ، وفي إقامة الأمراء الفرعونيين في شتى الأسواق وعزلهم ، وبين الأنظمة الموجودة حاليا في اختيار شاغلي المناصب العامة ، تبين أن الأخذ بالمبادئ التي أرستها الصفوية، ستعالج الكثير من أسباب سوء الاختيار، والإغتراب القائم بين الجماهير والسلطة . ذلك أن ربط الصفوية بإسلامية الأولى ، نصب أولى الأمر باختيار غيرهم لهم ، وتكييفهم ، والبعد عن نظام الترشيح الذاتي ، من شأنه أن يحول دون السلبيات الناجمة عن تأثير الحملات الانتخابية الدعائية، ومن جعل القرار بيد أناس قد لا يعلمون شيئاً عن من ينتخبونه ، وقد يكونون فريسة للتضليل الإعلامي ، بجانب إمكانية تزيف الانتخابات. فلقد جعلت الصفوية اختيار أمير المؤمنين عملية يجري التركيز في كل مراحلها ، بدءاً بالترشيح، وبعد إعطاء البيعة، على إبراز عيوب ومحاسن المرشح، لإظهار كفاءته، وعدم عصمته في آن واحد ، وتوقف نجاحه في القيام بمهامه على رعاية أهل الحل والعقد خاصة، والأمة بصفة عامة، له، ورعايته لهم<sup>(٢)</sup>.

ولقد اهتز إيمان بعض كتاب الشيعة بفكرة الإمام الغائب . فسلم مهدي بازرجان بأن « ما يقال دائمًا من أن الإمام سيظهر ليقيم حكم الله في الدنيا، وينشر العدل حتى يعيش الذب مع الإنسان بلا خوف ، طرح، أصبح يشكل بلاء علينا نحن المسلمين ،

ـ النظام السياسي لقواعد الشريعة الإسلامية في تحديد أمر خمسة : الواجب ، والمستحب ، والمكره ، والحرام ، والملحاح ، وبيان التكفين التقافي للشعوب الإسلامية تابع من مباديء الشريعة، وبيان الخروج عليها يجعل المرء أمام فلق ناجم عن الخوف من عقاب الله إن أطاع في معصية ، والخوف من العقوبات السلطوية إن خالفها، فيؤثر قطاع كبير من الشعب السليبة ، والإعتزال ، وتنقض المشاركة السياسية ، وإمكانيات تعبية الموارد ومن شأن تطبيق هذا المبدأ تصحيح مفهوم « المصلحة »، وإيجاد قاسم مشترك بين صالح الحقائق للأنظمة القائمة، وبين البديل الإسلامي .  
 (٢) ولولا أن قطاعاً من المسلمين انحرف عن هذا المبدأ، لما ظهر أول خلاف بين المسلمين بانقسامهم إلى سنة وشيعة، إذ أدى ذلك الانحراف بالواقعين فيه إلى الخلط بين « النبي » و « الإمام » مع أن الأول - على حد قول الجويني - لا ترجع نبوته لا إلى جسمه، ولا إلى علمه بربه، ولا إلى اعتبار آخر، وإنما ترجع لاصطفائه الله له وقوله: « أنت رسولى » وذلك يعكس الإمامة التي تتضمن مفهيرتها من اختلاف القائلين بان سببها هو النص من الشارع حول طبيعة ذلك النص، وحول: لن هو ، ومن انتهائهم إلى حسم هذه المشكلة بفكرة الإمام الغائب ويستناد من الخبرة التاريخية أن أدعية التشريع سعوا من وراء رفض هذا المبدأ ، وادعاء عصمة الإمام ، إلى القضاء على أساس خيرية الأمة الإسلامية، وتعطيل شعائر إسلامية ، وإلقاء نور الاتهام في اختيار أمرائها، وعدم وضع أي معيار لمنع استبداد من ينصبونه إماماً ومن الأدلة على ذلك، قول الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجودان على ظهور الإمام، أي أنهم يخصصون الأمر بالمعروف بالولاية، في حين أن الصلوة الإسلامية الأولى، كانت ترى أن هذا الواجب منوط في المسائل التي لا تدرك إلا بالإجتهاد بالعلماء، أما تلك التي لا تحتاج إلى ذلك فلكل أفراد الأمة العارفين بأصول الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أن يبيتوا هذا التكليف. وكذلك قوله: « إن الإمامة من الصلاة، ولا جماعة إلا في وجود إمام، وذعفهم: « أن الله خص الأمة بقرارهن بأمر يسأرون في التسليم لها الجميع ، مع ما هو معروف من اختلاف الأمة على بعض خيرة من يدعون التشريع لهم . الجويني، كتاب الإرشاد، مرجع سابق، من ٣٥٥ - ٢٦٩ . القاسم بن إبراهيم الراسى، ثبيت الإمامة، مخطوط بدار الكتب البصرية، رقم : ب ٢٥٦٨٨، ميكروfilm : ٤٩٨٠٧ ، ص ٢ .

ومدعاة للكسل» . وأوضح أن فكرة الإمام الغائب ضارة ومدعاة للتعطيل في كل المجالات<sup>(١)</sup> . أى أن مبدأ نفي عصمة الإمام أكثر قدرة على تحقيق التوازن في النظام السياسي، لكونه يفتح باب النقد والمراجعة ، ويؤكّد على حق الشورى ، و يجعل الكتاب والسنة حكماً أعلى في أي خلاف ينشب بين السلطان والامة، أو في صفوف الجهاز الحاكم ويجعل أساس الطاعة بالنسبة لمن يبایع هو: الوفاء بالعقد مع الإلتزام بكتاب الله وسنة رسوله، وبالنسبة لمن لم يبایع هو : مبدأ التعاون على البر والتقوى، وعدم العصبية في معروف، ( مما يجعل المعارضة قاصرة على حالات مخالفة المنهج، والطاعة الإلزامية في كل ما يوافق المنهج من تصرفات الإمام ، ويتناقض عدم عصمةولي الأمر ، مع جعل بيته بأغلبية أصوات أهل الحل والعقد ، فحسب) . ويمكن الاستفادة من ذلك ، ومن القواعد التي أرستها الصفوية في تحقيق متطلبات التخطيط المستقبلي الكفيلي بتحقيق استقرار النظام .

كما يمكن الاستفادة من المبادئ التي أرستها الصفوية في شغل المناصب السياسية الفرعية ، وفي مقدمتها : جعل محورها الأساسي الكفاءة والتکلیف، وعدم استبعاد أحد أو تقديميه ترضية لأحد أو عقابا له ، والإفتتاح على عناصر من الشباب، ومن المعارضة، ومراعاة اختيار الحكام من أكبر عدد ممكّن من المحليات ، بجانب تنويع أساليب الإختيار ، كأن يختارهم رئيس الدولة أو عامل فرعى أو سكان المحليات، والمراعاة الصارمة لمبدأ « التکشیف» أى تحديد ممتلكات من يتولى مناصب عامة عند التعين ومراجعتها سنويا، وتقويم الأداء ، وعزل من لا يحظى بشعبية في محل عمله، ولا شك أن هذه الإجراءات كفيلة بتشييط المشاركة السياسية

أما في مجال العلاقة بين الحاكم والمحكم ، فشّمة آثار إيجابية ترجى من إحياء المبادئ التي أرستها الصفوية وفي مقدمتها : عدم المواجهة إلا على ظاهر السلوك ، مع ترك التوایا لله، وتحمل مسؤولية القرارات السياسية على أساس أنها قد تتثبت مخالفتها لنص شرعي ، وجعل الأولوية لأمر الله ونفيه وربط الحقوق بالواجبات، والتسليم بأنه لا أحد أكبر من أن يخطئ ، ولا أحد أقل من أن يعین ، والتركيز على تعزيز الوازع الذاتي، وعدم اتخاذ أي إجراءات للتضييق الاقتصادي على المعارضة، أو استخدام القوة ضدها، إلا إذا كانت هي البادئة بذلك ، أو جحدت ركناً عرف من الدين بالضرورة، واعتبار أن المجتمع هو صاحب الدور الاقتصادي الأول، واعتبار السياسة المالية ظاهرة موقفيّة غير جامدة، واستخدام العطاء من المال العام في دعم التواصل

(١) مهدى بازجان، الحد الفاصل بين الدين والسياسة، ترجمة: فاضل رسول، طهران: دار الكلمة للنشر، ١٩٧٩، ص .٢٠

بين أجزاء الدولة الإسلامية، وفي دعم البنية المجتمعية، والحرص على عدم تعطيل دوره التأكيد على أن من واجب الدولة أن تستر على عورات المسلمين ، وأن يكون دورها في العدالة تكميلي لدور المجتمع .

ويكفي إيراد بعض تفصيلات عن الأثر المرتقب للأخذ بثلاثة من المبادئ المذكورة المحددة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الدولة والمجتمع ، فيما لو طبقت الآن.

فلو أن الأمة الإسلامية حافظت على مبدأ « لنا الظاهر والله يتولى السرائر » . وراعوا أن « الأعمال بالثبات » ، لما وقعوا في كثير من الأخطاء التي لا فائدة ترجى من ورائها، بل ضررها حتمي ، إذ قادت إلى الكلام عن أن أشخاصاً كفروا أو فسقوا ، لإتيانهم عملاً . وهذا ليس وراءه عمل، كما أنه افتراء على الله . ولنذكر ثانية بأن الصحابة كانوا لا يتحدثون ، أبداً، عن المصير الأخرى لأناس بأعينهم . وقال ابن عباس : « لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ، ولا أن ينزلهم جنة ولا ناراً » . وقال أبو سعيد الخدري : انتهى القرآن كله إلى هذه الآية « إنْ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ » (١) . ولو طبق ذلك المبدأ بعض المفكرين ابتداء من المعتزلة ، وتحاشوا الخوض في مسألة الكفر والفسق ، وركزوا على نتيجة ما انتهت إليه المواجهة في عهد عثمان وعلى معاویة ، وما إذا كان الواقع الذي ظهر بعدها في صالح أداء الامتناساتها ، أم أنه يحتاج إلى إجراءات تصحيحية ، لوفروا على أنفسهم وعلى من جاء بعدهم الخوض فيما ليس لهم به علم ، ولما شتتوا الكثير من جهد الأمة في تلك المجادلات التي لا طائل من ورائها . ولو أن كثيراً من الحركات الإسلامية القائمة اليوم حذت حذو الصحابة في اعتبار أن كل الأفعال مرتبطة بالنية وأمر صاحبها بالتالي إلى الله وحده ، وراعوا الإقتداء ، بابن عباس ، والذي قال فيمن لا يحكم بما أنزل الله أن الحكم عليه متعلق بنيته ، ويتصريحة بأنه يفعل ذلك رداً للقرآن ، وحاجداً لقول الرسول ، ولا فإن المراد في آيات المائدة هو الإشارة إلى أنه من لا يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار ، واستفادوا من دعم حذيفة ، لرأي ابن عباس ، بقوله أن تلك الآيات ترمي إلى تحذير المسلمين من تقليد سلوكيات بني إسرائيل (٢) . لو أمنت الجماعات الإسلامية بذلك ما كفرت أحداً ، ولا استحلت دم أحد . ولربما تغيرت صورتها ، وأمكنها أن تؤدي دوراً إيجابياً .

أما المبدأ الثاني فهو اعتبار أن المجتمع هو صاحب الدور الأول في فض الخصومات، وأن دور الدولة في إقامة العدالة تكميلي . وبهذا المستشار طارق البشري ، أن التركيز الآن في الفصل في الخصومات على القضاء ، مع ما جلبه الفصل بين

(١) هود: ١٠٧ . وانظر : ابن القيم، شفاء العليل .....، مرجع سابق، ص ٥٢٢ .

(٢) انظر : القرطبي، الجامع .....، مرجع سابق، ج ٦ من ١٩ .

النظام القانوني والنسق الأخلاقي ، على حساب المجالس العرفية ، وقاعدة « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يولد الشحنة » ، قد أضر بالمجتمعات الإسلامية : فقد غدا من المنوط بالسلطة المركزية تسوية كل الخصومات ، وغدا القانون خارجياً تطبقه سلطة وحيدة في مواجهة أفراد . وكان الأولى من ذلك أن يكون القانون نظاماً وأحكاماً ومعيشة يتحاكم الناس بها فيما بينهم ، من خلال علاقتهم المباشرة ، في إطار الكيانات المجتمعية التي تضمهم بما يواد شعورها بالإنتماء والترابط الإنساني ولا يكن على السلطة المركزية إلا أن تقوم بضبط الإيقاع . فالجالس العرفية قادرة على تسوية الكثير من المشكلات بشكل لا يحس معه المتخاصمون بأن ثمة حل مفروض عليهم من خارجهم ، وبشكل أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية ، وأكثر حزماً ، وأدعى إلى تخفيف الإنفصام الحادث الآن بين الفرد والمجتمع ، وفتح المجال أمام مؤازنة مؤسسة العدالة بالجزاء الأخلاقي ، المتمثل في ازدراه ، المجتمع للتصرفات غير السليمة<sup>(١)</sup>.

أما المبدأ الثالث ، والمتمثل في اعتبار المجتمع صاحب دور الأول في المجال الاقتصادي سمة الدولة هي : توجيهه وسد ما يعجز عن القيام به ، فتكتفى الإشارة إلى الرباط الذي أقامه الصحابة بين الملكية الخاصة ، والتكافل العام ، في استثمارها على نحو يدعم قدرات المجتمع والدولة على أداء رسالتها . فقد حرصوا - على حد قول أحد الباحثين - على : « أن يملكون المال ، لا أن يملكون المال »<sup>(٢)</sup>

ولا ريب أن إصلاحاً اقتصادياً هاماً يتحقق ، لو تصورنا صفة ترسى قدوة في مجتمعاتنا الآن لسلوكيات من قبيل: السعي الدؤوب إلى الكسب ، كذلك الذي عبر عنه سعد بن عبد الله بقوله : « اللهم ارزقني مالاً فلا يصلح الفعال إلا يمال . اللهم لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه » ، ويتناول في بيته ثمانون شخصاً طعاماً كل ليلة<sup>(٣)</sup> ، والحرص على عدم تعطيل وظيفة النقود ، بوصفها واسطة للتبادل ، والإقتداء من جانب الخبراء الاقتصاديين ، بالزبير بن العوام ، الذي لم ينجع في توظيف ماله الخاص فحسب ، بل تلقى قروضاً كبيرة من غير القادرين على استثمارها مباشرة ، ووظفها في استثمارات حقيقة يحتاجها المجتمع ، وحرص وهو في ساحة القتال على تأكيد حق المقرضين في وصول أموالهم إليهم ، وتأخير عبد الله بن الزبير الوفاء

(١) طارق البشري، « المسألة القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون الشخصي » ضمن : التراث وتحديات العصر في الوطن العربي (الأصالة والمعاصرة) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٥ ، ج ١ ، ٦٢٢ - ٦٤٤ .

(٢) د. مصطفى حلبي ، مع المسلمين الأوائل في نظرتهم للحياة والقيم ، الاسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر ، ١٩٨١ ، ص ٧٩ .

(٣) الحافظ الذهبي ، سير أعلام النبلاء ... ، مرجع سابق ، ج ١٩٨ - ٢٠٠ .

بحقوق الورثة أربع سنوات إلى أن تتأكد من حصول كل أصحاب الودائع على حقوقهم ، حيث لم يتوك الناير دينارا واحدا في شكل سائل<sup>(١)</sup>. وجُرِّض طلحة عندما باع أرضاً له على توزيع ثمنها فوراً كي لا تتعطل وظيفة التقدُّم . وإظهار خباب بن الأرت تأله من عدم قدرته على التوظيف الكامل للمال السائل في الإنتاج ، وقوله : « إن في هذا التأبُّت ثمانين ألف درهم ، والله ما شدلت لها من خيط ولا منتها من سائل »<sup>(٢)</sup> ، وهو المبدأ الذي يعبر عن حقيقة دعوة أبي ذر ، والقائمة على عدم تعطيل وظيفة التقدُّم ، لا على نفي الملكية الخاصة للعقارات وغيرها . حيث كان يقول : لا يُبَقِّنْ عَنْ أَحَدِكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا تِبْرٌ وَلَا فِضْسَةٌ ، إِلَّا شَيْءٌ يَعْدُه لِفَرِيمٍ أَوْ يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . في حين كان له ثلاثة فرسان يقوم بتجهيزها . ويدفعها إلى الميدان على دفعتين ، فإذا جاءت الأولى بدأ في تجهيزها وأرسل الثانية إلى الميدان<sup>(٣)</sup> ، وكذا جُرِّض الصحابة على جعل جانب هام من صدقاتهم في شكل عقاري<sup>(٤)</sup>.

ويمكن لدولة تتبنى النظام الإسلامي ، على نحو ما أقامته الصفوية الأولى ، أن تكون ملاداً للإجئين المسلمين الذين باتوا يشكلون سبعة وثمانين في المائة من اللاجئين في العالم ، دون أن تشعر الدول الأخرى بخطر من جراء ذلك ، نتيجة لالتزام تلك الدولة بمبداً أن « لا حلف في الإسلام » ، كما أن بإمكانها أن تجذب جانباً كبيراً من المتخصصين والعلماء الذين يهاجرون إلى الدول الغربية<sup>(٥)</sup> ، كما أنها تعفى الجاليات الإسلامية الموزعة في البلدان غير الإسلامية ، من عقدة الإحساس بوضع الأقلية ، وتقيم من نفسها مدافعاً عن حقوقهم عبر سفاراتها وممثليها في المنظمات الدولية ، بجانب مساعدتها لهم في مواجهة مشكلاتهم ، خاصة الفكرية منها ، بحيث تصبح تلك الجاليات بمثابة قنوات ومراكز متقدمة للدعوة الإسلامية.

وتحاشياً للتكرار والإطالة في رسم الملامح العامة الأولية للمشروع المستقبلي للامة الإسلامية ، تكفي الإحالة على الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة ، لمعرفة أن الكيفية التي رسمت الصفوية الإسلامية الأولى معالها في مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، هي أقصى ما يمكن أن يتمناه الحكام من المعارضة وهو عدم اللجوء إلى

(١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٠٢ - ١١٢ .

(٢) ابن الجوزي ، صلة الصفو ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٦٨ .

(٣) الحافظ الثمين ، سير أعلام الثلالة ... ، مرجع سابق ، ج ١ من ٥٥ - ٥٦ ، ج ٢ من ٩٤ - ٩٥ ، ابن الجوزي ، صلة الصفو ، مرجع سابق ، ج ١ من ١٢٢ - ١٢٥ .

(٤) انظر : مالك بن أنس ، مرجع سابق ، ج ٦ من ١٠٦ ، ابن شيبة ، مرجع سابق ، ج ١ من ٢١٩ - ٢٢٧ .

(٥) انظر : أبحاث المؤتمر العالمي السادس للتنمية العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٩٨٦ ، المجلد الأول من ٤٧ ، ص ٣٦٢ - ٣٧٧ . رفعت السيد العوضي ، التكامل الاقتصادي الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٦٢ - ٦٣ ، السيد حسن عباس ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ .

القوة لفرض فكرة ما، وأقصى ما تتمناه المعارضة من الحكم، وهو : عدم توقيع عقوبات على من يدعو إلى فكر معارض ، مالم يستخدم القوة ، والإكتفاء بمقارعة الحجة بالحجة في مواجهة المعارضة السلمية.

ويوسع من يتصلب الفصل الأول ، من الباب الأخير من هذه الدراسة ، أن يدرك بسهولة أن تطبيق القواعد والاحكام الواردة به ، والتي طبقتها الصفة الأولى في حالة وقوع القتال بين المسلمين ، أفضل بكثير من كل المواثيق الدولية التي أبدعها الفكر الإنساني المستند إلى علاقات القوة المادية ، وليس إلى ما جاء في الوحي الإلهي، وعلى من يشك في ذلك أن ينظر إلى ما استطاعت الدول المغلوبة على أمرها أن تحصل عليه بتلك المواثيق في مواجهة القوى العظمى ..

أما عن المبادئ السياسية التي أرستها الصفة الإسلامية الأولى ، في مجال ترتيب العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، فقد اتضح في الفصل الثاني من الباب الأخير من هذه الدراسة ، أن تلك الصفة قدمت نماذج تطبيقية توضح أبعاد نصوص القرآن والسنة ، المعنية بترتيب العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين لوفاء بمقتضيات العلاقة التي تتمشى مع الشريعة وذلك بينما أقصى قوة إسلامية ممكنة ، مع ضبطها بقيمة التوحيد ، والحرص على صبغ القوة الإسلامية بأقصى قدر ممكن من مجاهدة النفس، والإستقامة ، والأخذ بأسباب القوة المعنوية ، والمادية .

كما تبين قصر العدو المستهدف باستخدام القوة على المقاتلين غير المسلمين ، الذين يرفضون أي بدائل غير اللجوء للقوة، ويعتلون على حرمة دار الإسلام ، أو على حرية الدعوة إلى الإسلام ، أو يسعون إلى فتنة المسلمين في دينهم .

وأوضح أن الصفة التزمت بمبادئ أساسية وسلوكيات رفيعة، في ترتيب العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين: من بينها لا عقوبة إلا بمنص ، والتاكيد على أن شتى ما أذن الشارع للمسلمين في الحصول عليه من أموال غير المسلمين ، كالغناائم والجزية حقوق قابلة للإسقاط حسب اعتبارات الملاعنة السياسية ، مع ملاحظة أن سماح الشارع بتطبيق العدل اقترب بالتدب إلى تطبيق مبدأ الإحسان ، ومعاملة غير المحاربين من غير المسلمين بالبر والعدل ، والعفو عن المحاربين منهم بعد القدرة عليهم ، وقيام العلاقة بين الجانبين على اتصال إيجابي ، منظم ، ومخطط ، يخضع لقواعد ملزمة ، للأمة الإسلامية كلها، وبوصفها واحدة في سلمها وحربها، والتركيز على العمل السياسي قبل اللجوء للقوة ، وبعد اللجوء إليها، والسعى إلى الإختراق السياسي لصفوف العدو بالإحسان إليه ورعاية حرمة دماء ، وأموال ، وأماكن عبادة ، وغير المسلمين ، وعدم المساس بقاعدة عدم الإكراه في الدين ، والتعاون معهم في المجالات

التي لا تعارض الشرع ، ويسير المعرفة الإسلامية الصحيحة لغير المسلمين ، وإخضاع العلاقة لعقد مكتوبة وملزمة بشكل أبدي<sup>(١)</sup> .

وشتان بين حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي ، وما يسمى بحقوق الإنسان في المنظور الغربي .

فالملاحظ أن « الإنسان » الذى اصطنعه السياسة الأوروبية من أعلنا ما يسمى حقوق الإنسان إبان الثورة الفرنسية ، وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى صورة ميثاق دولى ، عام ١٩٤٨ ، يقتصر على « الإنسان الأبيض » المنتهى إلى أصول معينة ، إذ هو صاحب الحق فى التمتع بالحقوق الواردة فى تلك الوثائق . وكان لهذا التزيف فى تعريف « الإنسان » أثره على العلاقات الدولية ، وقواعد القانون الدولى وسلب موارد بنى البشر الآخرين ، والتعصب ، والإستيطان ، والتتوسيع ، فضلا عن افتقار تلك الوثائق الدولية لعنصر الإلزام ، مما يجعلها بدون مضمون عملى . وخير شاهد على ذلك ما يتعرض له الإنسان الأسود ليس فى جنوب أفريقيا ، بل فى الولايات المتحدة ، بجانب ما يتعرض له الإنسان الفلسطينى فى الكيان الصهيونى ، ونظرة العديد من المجتمعات الأوروبية للملونين<sup>(٢)</sup> والإزدواجية الصارخة فى نظرية القوى المسيطرة الآن لحقوق الإنسان المنتهى إلى جنس آخر .

وعلى العكس من ذلك ، فإن تبني البديل الإسلامي الذى طبقته الصفة الإسلامية الأولى ، هو السبيل لرعاية حقوق الإنسان . ذلك أن تلك الحقوق تتبع ، فى المنظور الإسلامي من مبدأ وحدة الفطرة الإنسانية ، والنظر إلى الإنسان على أنه سيد مخلوقات الكون ، وأنه أعد إعدادا فطريا خاصا للخلافة فى الأرض ، وأن التقدير الصحيح لإنسانية الإنسان ، يشتق من ذاته هو ومن عمله ، وليس من أمر خارج عن سعته ولا يد له فى كسبه ، كالجنس واللون ، على أساس أن البشر سواسية لأنهم من نفس واحدة ، وينبغى أن يكون المبدأ الحاكم لهم هو : مراعاة العدل ، والمساواة المطلقة بينهم ، بحيث لا يكون هناك أى تفاضل إلا بالتقى والعمل الصالح<sup>(٣)</sup> . فلب حقوق

(١) بخصوص ما ترتب على عدم تطبيق هذه المبادئ ، فى الواقع المعاصر ، من تعرض أمن البلدان الإسلامية عامة والمناطق الحيوية فيها المتاخمة لبلدان غير إسلامية للخطر ، وفتح الباب أمام قوى أجنبية للتلاعب بمشكلة الأقليات ، وافتلال أحداث عنيق طائفى ، كيداً للإسلام وأهله ، راجع على سبيل المثال : د. على إبراهيم ، « ظاهرة العرب الأمريكية في الديار العربية ، مجلة التعليم القانونية والاقتصادية ، مطابع جامعة عين شمس ، بيروت ، يونيو ١٩٨٥ ، ص ١٢٥ - ١٢٢ - ١٧٢ ، سعيد حوى ، من أجل خطوة إلى الأمام على طريق الجهاد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٤ - ١٤٨ .

(٢) انظر فى تعرية دعوى متاحلى الحرس على حقوق الإنسان فى القرب من الثورة الفرنسية حتى الان : د . فتحى البرينى ، دراسات وبحوث فى الفكر .... ، مرجع سابق ، ص ٨١ ، من ٨٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

الإنسان هو : التكليف والمسؤولية ولا تكليف بغير حرية مسؤولة عن الذات وعن الغير على السواء ولا مسؤولية إلا بعد قائم على المساواة التي لا تعرف أى استثناء . ومن شأن ربط حقوق الإنسان بالتكليف الملزم أن يجعل احترامها سجايا نفسية قبل أن تكون قواعد دستورية، وتحرير الإنسان بالشرع من أن تسوقه نوازع البدن ، وغرائز السلبية إلى ظلم غيره أو ظلم نفسه .

ومن الملاحظ أن الشارع اعتبر حقوق الإنسان ، والتي تتتصدرها عصمة النفس البشرية ، وحقها في الحرية والملكية، بمثابة حق ، وواجب ، في أن واحد ووصف الله « حق الغير » ، بأنه « حق الله » ، في إشارة واضحة إلى وجوب تقديره ورعايته ، وعدم جواز إسقاطه بأى حال ، وتحمية الإلزام الفردي به ، وصياغته في نظام سلطوي دنيوى أمر ، بحيث أن من لا يلتزم به انطلاقاً من الواقع الديني ، يحمل عليه بالسلطان، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

وليس العدل الدولي في السياسة الخارجية في المنظور السياسي الإسلامي ، ولا سيما في حالة الحرب منوطاً بالقوة ولا بالغالب دون المغلوب . فالقوية في الإسلام مقيدة بالشرع ك مجرد أداة لإقامة العدالة والمساواة ، والرحمة محكمة دائماً بالضوابط الشرعية<sup>(١)</sup>.

وليس ظاهرة التخلف التي تعانى منها الشعوب المستضعفة في الأرض حالياً إلا وليدة العدوان على البنية العنوية للإنسان ، نتيجة للبغى ، والاستغلال الذي تمارسه الدول ذات المكنته المادية في عالم اليوم ، والتي تعانى من تغلب الهوى والعصبية ، ومن فقدان تعاليم وقيم الهدایة الإلهية ومن الاستناد إلى فلسفة تقوم على التمييز بين بني الإنسان ، وعلى تبرير الوسيلة أيا كانت ما دامت تحقق غاييات تلك الأنظمة في العلو والفساد في الأرض.

فالمشكلة الرئيسية التي تعانى منها البشرية اليوم ، أن من يتمتعون بتقدم مدنى تقنى يعانون من تخلف ثقافي ، يجعلهم يوظفون اكتشافاتهم العلمية وثمار تقدمهم المادى في التدمير وفي تعزيز الغرور عندهم ، وعقدة النقص والمحاكاة عند الخاضعين لهم<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١١٧ - ١٢١ - ١٢١ من ١٣١ - ١٤٠ .

(٢) ويكتفى للدالة على اختراق تلك الأنظمة حتى في حماية أبناء مجتمعاتها أن عدد مدمى المخدرات قد تضاعفت في الفترة من ١٩٥٥ - ١٩٨٠ في الولايات المتحدة أربعين مرة وبخمسين مرة وفي بريطانيا ستين مرة وفي كندا عشرين مرة، وفي ألمانيا الاتحادية عشر مرات . وهي مؤشرات على فشل تلك الأنظمة في رعاية مجتمعاتها ، تأهيلك عن إمكانية لعب دور المنفذ لغيرها، حتى وإن خلصت التوبيا ، وهو المستحب بعينه . د . محمد محمود الهواري، المخدرات من القلق إلى الاستبداد، كتاب الامة، قطر، ١٤٠٧، ص ٢٠ - ٢٢ .

ومع أنه من الممكن لأنظمة غير مستقيمة أن تتحقق تقدماً مادياً ، طالما توفرت لها أسباب خمسة : نظام مستقر يعيه الجهد ، ويؤلف بينها بشكل مخطط ، وثقافة تدفع إلى الإستحواذ والتمكّن ، واستغلال لكل الإمكانيات المتاحة ، ومراعاة المحافظة على برمجة الوقت في علم هادف ، وتوفير ما يلزم من اختصاصيين في كافة المجالات ، فإن أي نظام لا يرتكز على شريعة ملزمة يحمل في طياته عوامل القضاء على ما يتحققه من تقدم ، بمرور الوقت ، كما حدث بالنسبة للعالم الشيوعي ، وما ينتظر حدوثه للعالم الرأسمالي.

ويمكن القول ، بأن السبيل الوحيد للتقدم الحقيقي المادي والثقافي هو التطبيق الصحيح للبديل الإسلامي كما صاغته الصفة الأولى والذي يقوم البعد الثقافي فيه على التوحيد ، وتقوى الله ، بمراعاة حدود الحلال والحرام ، وإعتبار أن كل شيء مسخر للإنسان ، مع مراعاه تلك الضوابط.

إن في الإسلام حلاً لجميع المشاكل الراهنة ، شريطة التسليم بأننا مكلفوٌن ضمن عالم الأسباب ومطالبون بإحياء كل فروض الكفاية ، وقبول التضحيات وإقتساع سكان العالم بأن هذا هو البديل الوحيد الصالح لهم ، وأغلبيتهم الآن غير منتمين للديانات الثلاث السماوية الأصل : الإسلام ، والمسيحية ، واليهودية<sup>(١)</sup> ، مما يعني أن واجب الدعوة إلى الإسلام لا يزال قائماً وحسب ، بل ملحاً ، ولا سبيل إلى النجاح فيه إلا إذا حق المسلمون قدوة تمكّنهم من الدعوة ، وتمكنوا من بث الطمأنينة لدى سكان العالم من غير المسلمين في عددهم وسلامة تفكيرهم وعمقه ، وذلك بنشر معرفة إسلامية صحيحة . والكلمة الأخيرة في هذه الدراسة في ضوء تحليتها لكل ما سبق ، هي تأكيد أن الخطوة الأولى لاي اصلاح الآن هي : السعي إلى تنشئة صفة إسلامية مسلحة بمعرفة إسلامية صحيحة ، وذات تنظيم محكم ، تقوم بمتطلبات التخطيط الإستراتيجي ، لتجاوز الواقع المر للعالم الإسلامي ، وتنطلق به نحو آفاق المستقبل ، وذلك في عمل صامت ، لا يخرج منه إلى العامة إلا ما يتواافق وقدراتهم العقلية ، ويقدر الحاجة إلى تحريكهم نحو الأهداف المرجوة ، أما العمل الأساسي فيتم بين تلك الصفة وبين السلطات القائمة في الدول الإسلامية وبين قيادات الجاليات الإسلامية والحكومات التي تخضع لها ، في صمت وبحكمـة ، تحقق مرة أخرى التلاحم بين الجماهير والسلطة بجانب السعي إلى تحقيق التواصل بين شتى الكيانات المجتمعية ، بإيجاد أطر للربط بين شتى أجزاء العالم الإسلامي ، ودعم الإخاء العام بين المسلمين

(١) انظر : د جمال الدين محمد محمود ، الآليات الإسلامية ، المشكلات الثقافية والإجتماعية ، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي السادس للنيرة العالمية للشباب الإسلامي ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، من ٤٨.

وتوظيف امكانيات العالم الإسلامي في تحقيق التقدم ووضع الأمة في وضعها الصحيح ، كخير أمة أخرجت للناس، في جهد لا يهمكم يستغرق إنضاج ثمرته من وقت ، وإنما المهم التحرك به إلى الأمام وحمايتها من النكسات ، بالأخذ بالأسباب.

ولا ريب أن تطاول الأمد، ونقل أعباء تركة عهود الإنحطاط ، والإنحراف الحالى فى موازين القوة لغير صالح المسلمين، وتعرض الأمة الإسلامية حالياً لضغوط تجعل أساس المشروعية هو القانون الدولى بصرف النظر عن اختلاف أصوله عن أحكام الشريعة الإسلامية، والذى لم تشارك فى وضع قواعده حيث كانت ولا تزال، مفعولاً به لا فاعلاً على صعيد ضبط الحركة السياسية الدولية، وتكريس التجزئة والتغريب الفكرى، وتحطيم البنية الاقتصادية المستقلة فى دار الإسلام، وتكريس الوجود الإسرائيلي فى قلبها، وضرب كل مصادر الخطر الكامنة والظاهرة التى تتعرض لذلك الكيان بسوء، كلها عوامل تجعل السبيل إلى إحياء الدور السياسى للصفوة الإسلامية وعرا من جهة، وبحاجة إلى تضحيات من جهة ثانية، وتجعله أمراً لا محيد عنه من جهة ثالثة، وتفرض الإفراط فى الحساسية لمطلبات التقويم والتصحيح، والثبات والصبر ونبذ الإفراط فى الأمل، بلا أخذ بالأسباب، ونبذ الإفراط فى الحذر بما يضيع فرصة التحرك خطوة تلو الأخرى إلى الأمام ... نعم للتضحيات، لالخيار السكون ..... لا للحركة غير المحسوبة .

وبنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، والحمد لله رب العالمين،



## المراجع

### (أ) القرآن وتفاسيره:

- ١ - أبو العباس أحمد بن تيمية، دقائق التفسير، جمع وتحقيق: د . محمد السيد الجلبي، القاهرة : دار الأنصار، ١٩٧٨ .
- ٢ - أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة : المكتبة التوفيقية، د. ت.
- ٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٤٧ .
- ٤ - الحكيم الترمذى، تحصيل نظائر القرآن ، تحقيق: حسن نصر زيدان، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٦٩ .
- ٥ - سليمان الجمل، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين لل دقائق الخفية ، وبها مشه : تفسير ابن عباس، القاهرة : المطبعة العاملة ، ١١٩٦ .
- ٦ - محمد الرانى فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، مفاتح الغيب، وبها مشه : تفسير أبي السعود ، القاهرة المطبعة الخيرية بالجمالية ، ١٢٠٦ .

### (ب) كتب الحديث :

- ٧ - أبو الحسين نور الدين محمد بن عبد الهادى السندي، متن صحيح البخارى بحاشية السندي، القاهرة : دار زهران للنشر والتوزيع، د.ت.
- ٨ - أبو بكر عبد الرانق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٧٢ .
- ٩ - أبو بكر محمد بن موسى الهمذانى ، الإعتبار فى الناسخ والنسوخ من الآثار، تحقيق: د . عبد المعطى قلعجي، حلب : دار الوعى، ١٩٨٢ .
- ١٠ - أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتابى، نظم المتأثر من الحديث المتواتر، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ .
- ١١ - جلال الدين السيوطي ، الأزهار المتأثرة فى الأحاديث المتواترة ، القاهرة : دار التاليف والنشر ، ١٣٧١ هـ .
- ١٢ - الإمام الزركشى، شرح صحيح البخارى، وبها مشه : الإمام النووي، كتاب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، القاهرة : المطبعة المصرية، ١٩٣٤ .
- ١٣ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة : مؤسسة الطلبى للنشر والتوزيع، د.ت.

١٤ - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، القاهرة: دار التراث، د.ت.

(ج) مصادر عربية أخرى :

١٥ - ابن إسحق الأموي، الفتوح، القاهرة : مطبعة حجر، ١٢٧٥هـ

١٦ - ابن حبيش، الغزوات، تحقيق: د . أحمد غنيم، القاهرة : مطبعة حسان، ١٩٨٣ .

١٧ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٩ .

١٨ - ———، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د . محمد جميل غازى، القاهرة : مطبعة المدى، ١٩٧٧ .

١٩ - ———، أحكام أهل الذمة، تقديم : د . حميد الله الحيدرأبادى، تحقيق: د . صبحى الصالحي، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د.ت.

٢٠ - أبو اسحاق الفزارى، كتاب السير، تحقيق : د . فاروق حماد ، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧ .

٢١ - أبو الحسن الندوى، صورتان متناقضتان لنتائج جهود الرسول الأعظم بين أهل السنة والشيعة الإمامية، الهند : لكتهنوء ، المجمع الإسلامي العالمي، ١٩٨٥ .

٢٢ - أبو العباس احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان ، ليدن : بيرل ، ١٩٦٨ .

٢٣ - أبو الفدا إسماعيل بن كثير، النهاية في الفتن والملاحم، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٠ .

٢٤ - أبو القاسم بن رضوان المالقى، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: د . على سالم النشار، الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٩٨٤ .

٢٥ - أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي ، أداب القاضى والقضاة، تحقيق د . فرحات الدشراوى، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٠ .

٢٦ - ابو الوفا احمد عبد الآخر، التأمر على التاريخ الاسلامي، القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٩٠ .

٢٧ - أبو بكر الطرطوشى، سراج الملوك، القاهرة : مطبعة بولاق، ١٢٨٦هـ

٢٨ - أبو بكر محمد بن الحسن المرادي، كتاب السياسة او الاشارة في تدبير الامارة ، تحقيق : د . سامي النشار، الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٩٨١ .

٢٩ - أبو بكر بن العربي، العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ، تحقيق : محب الدين الخطيب، القاهرة : المطبعة السلفية، ١٢٩٩هـ

- ٣٠ - ابو جعفر محمد الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٧ .
- ٣١ - أبو جعفر الشهير بالمحب الطبرى، الرياض النصرة فى مناقب العشرة ، تصحیح : السيد محمد بدر الدين الحلبى، القاهرة : مكتبة الخانجي، د.ت.
- ٣٢ - ابو حنیفة احمد بن داود الدینوی، الاخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشیال، القاهرة: دار احياء الكتب العربية ، ١٩٦٠ .
- ٣٣ - أبو زيد عمر بن شبه، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فہیم محمد شلتوت، جدة : دار الاصفهانی للطباعة ، ١٤٩٩ هـ
- ٣٤ - أبو عبد الله بن الطلائع القرطبي، أقضية رسول الله ، حلب: دار الوعي ، ١٤٩٦ هـ
- ٣٥ - أبو عبد الله القلعنى، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: ابراهيم يوسف، الزرقاء : مكتبة المنار ، ١٩٨٥ .
- ٣٦ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الاموال، تحقيق : محمد خليل هراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦٨ .
- ٣٧ - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الغراج، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٤٦ هـ .
- ٣٨ - اسماعيل الكيلاني، لماذا يزيفون التاريخ ويعبثون بالحقائق، بيروت: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ .
- ٣٩ - د . بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤ .
- ٤٠ - جلال الدين السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ١٩٧٥ .
- ٤١ - د . جمال عبد الهادى محمد مسعود ، د . وفاء محمد رفعت جمعة، أخطاء يجب أن تصحيح في التاريخ، منهاج كتابة التاريخ الإسلامي ، القاهرة : الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ .
- ٤٢ - حسن عبد الله ، آثار الأول فى ترتيب الدول ، وعلى هامشه : جلال الدين السيوطى ، تاريخ الخلفاء ، القاهرة: قلم المطبوعات بدار الكتب : ١٨٨٧ .
- ٤٣ - سعيد حوى ، من أجل خطوة إلى الأمام على طريق الجهاد ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ .
- ٤٤ - —، فصول في الإمارة والأمير ، بيروت ، دار عمار، ١٩٨٨ .

- ٤٥ - د. سيف الدين عبد الفتاح ، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر ، رؤية إسلامية ، القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٩٨٩.
- ٤٦ - شهاب الدين أبو العباس القرافي ، الإحکام في تميیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ، تحقيق: محمد عرنوس ، القاهرة : مطبعة الأنوار ، ١٩٣٨.
- ٤٧ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ، سلوك المالك في تدبیر المالک ، تحقيق: د. حامد ربيع ، القاهرة : دار الشعب ، ١٩٨٠.
- ٤٨ - صلاح الدين دبوس ، الخليفة تولیته وعزله ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، د. ت.
- ٤٩ - عبد الرحمن بن الجوزي ، تلکیح فهوم الآخر فی عيون التاریخ ، القاهرة : مکتبة الأداب ، الجمامین، د. ت.
- ٥٠ - عبد الرحمن بن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر فی أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذریع السلطان الأکبر ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١.
- ٥١ - عبد الرحمن بن عبد الحكم ، فتوح إفريقيا والأندلس ، تحقيق: د. عبد الله أنيس الطیاب ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٦٤.
- ٥٢ - ———، فتوح مصر وأخبارها ، القاهرة : مؤسسة دار التعاون ، د. ت.
- ٥٣ - عبد الرحمن بن عبد الله الشمرنی ، المنہج المسلوك فی سیاسة الملوك ، القاهرة مطبعة الزهراء ، ١٢٢٦.
- ٥٤ - علي ابراهيم حسن ، نساء لهن فی التاریخ الإسلامي نصیب ، القاهرة : مکتبة النهضة المصرية ، ١٩٨١.
- ٥٥ - عماد الدين خليل ، حول إعادة كتابة التاریخ الإسلامي ، القاهرة : دار الثقافة : ١٩٨٦.
- ٥٦ - ———، التفسیر الإسلامي للتاریخ ، بيروت : دار العلم للجاماھير : ١٩٧٨.
- ٥٧ - قطب إبراهيم ، المالية العامة للدولة الإسلامية ، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٨٢.
- ٥٨ - ———، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للکتاب ، ١٩٨٤.
- ٥٩ - ———، السياسة المالية لعثمان بن عفان ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للکتاب ، ١٩٨٦.

- ٦٠ - كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية والنظام الدستورية ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ .
- ٦١ - محمد بن إدريس الشافعى ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة : البابى الطبى ، ١٣٠٩ هـ .
- ٦٢ - محمد بن حسن الشيبانى ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، القاهرة : مطبعة مصر، ١٩٥٨ .
- ٦٣ - محمد بن عمر الواقدى، المغازى ، كلثما : مطبعة بيت مشت ، ١٨٥٥ .
- ٦٤ - ———، فتوح الإسلام بلاد العجم وخراسان، القاهرة : مطبعة المحرسة ، ١٨٩١ .
- ٦٥ - ———، فتوح الشام، القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٦ هـ .
- ٦٦ - ———، فتوح العجم ، الهند : كافوريا ، طبع حجر ، ١٢٨٧ هـ .
- ٦٧ - ———، فتوح مصر واسكندرية ، تصحیح: هنریک ارنلد همفر ، لیدن: بیرل . ١٨٢٥
- ٦٨ - محمد حسين فضل الله ، الحوار في القرآن ، قواعده وأساليبه ومعطياته ، بيروت: دار الثقافة للمطبوعات ، ١٩٨٧ .
- ٦٩ - محمد حميد الله الحيدرابادى، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة ، القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٦ .
- ٧٠ - د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٨ .
- ٧١ - د. محمد عماره ، نظرية جديدة إلى التراث ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٤ .
- ٧٢ - محمود الجومرد ، الحاج رجل الدولة المفترى عليه ، بغداد: مطبعة الأديب ، ١٩٨٥ .
- ٧٣ - محمود شيت خطاب ، جيش الرسول ، دمشق : دار قتبة ، ١٩٨٣ .
- ٧٤ - ———، العقيدة والقيادة ، بيروت : دار الفكر العربي ، ١٩٧٢ .
- ٧٥ - د. مصطفى حلمى ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، الإسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٧٧ .
- ٧٦ - د. مصطفى حلمى ، مع المسلمين الأوائل في نظرتهم للحياة والقيم ، الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٨٨ .

- ٧٧ - د . مصطفى كمال وصفى ، المشروعية في النظام الإسلامي : القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٩٧٠ .
- ٧٨ - ——، مدونة العلاقات الدولية في الإسلام ، القاهرة : مطبعة الأمانة ، ١٩٧٢ .
- ٧٩ - ——، النبي والسياسة الدولية ، القاهرة : مؤسسة دار الشعب ، ١٩٧٥ .
- ٨٠ - مهدي طالب هاشم ، الحركة الإباضية في المشرق العربي ، نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، القاهرة : دار الإتحاد العربي للطباعة ، ١٩٨١ .
- ٨١ - نصر بن مزاحم المنقري ، وقعة صفين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٢٨٢ ..
- ٨٢ - نصر بن محمد السمرقندى ، خزانة الفقه وعيون المسائل ، تحقيق: د . صلاح الدين الناهي ، بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٩٦٥ .
- ٨٣ - د . نظمي لوقا ، عمرو بن العاص ، القاهرة : مكتبة غريب ، ١٩٨٢ .
- ٨٤ - يحيى بن آدم القرشي ، الخراج ، ليدن : مطبعة بربيل ، ١٨٩٥ .
- ٨٥ - د . يوسف القرضاوى ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ .
- (د) كتب مترجمة :
- ٨٦ - د . عبد الرزاق السنہوری ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ترجمة : د . نادية السنہوری ، مراجعة : محمد الشاوى ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٩ .
- ٨٧ - مالك بن نبي ، مشكلة الأنوار في العالم الإسلامي ، ترجمة : محمد عبد العظيم على ، القاهرة : مكتبة عمار ، د.ت.
- ٨٨ - د . محمد ياسين مظہر صدیقی ، المجمعات المفترضة على التاريخ الإسلامي ، ترجمة : د . سعید عبد الحمید إبراهیم ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ .
- (هـ) دوريات ومقالات منشورة :
- ٨٩ - السيد أحمد حمور ، "القرعة في اختيار المجاهدين في عهد الرسول" ، جامعة الأزهر : حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، العدد السادس ، ١٩٨٨ .
- ٩٠ - د . سليمان درويش ، "مسار الحديث النبوى في القرن الأول الهجرى" حولية كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٨ .
- ٩١ - طارق البشري ، "الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر" ضمن : الحركة الإسلامية ، رؤية مستقبلية ، أوراق في النقد الذاتي ، الكويت :

تقديم ونشر د . عبد الله النفيس ، ١٩٨٩ .

- ٩٢ - عبد السلام الذهبي "عهد الحديبية في ضوء سورة الفتح" ، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية ، المنوفية : دار الطباعة المحمدية ، العدد التاسع ، ١٩٨٩ .
- ٩٣ - د . مريم أحمد الدغستاني ، "قتل المسلم بالذمي وديته" ، مجلة الزهراء ، القاهرة : كلية الدراسات الإسلامية والشريعة ، جامعة الأزهر ، العدد الخامس ، ١٩٨٧ .
- ٩٤ - د . محمد الفحام ، "مؤامرات اليهود ضد محمد" ، ضمن : د . محمد عمارة ( وأخرون ) محمد ، نظرة عصرية جديدة ، القاهرة : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٢ .

(و) رسائل جامعية ودراسات غير منشورة :

- ٩٥ - سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية ، نظرة في الواقع العربي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، اشرف د . حورية مجاهد ، كلية الاقتصاد ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٩٦ - عابدين بن محمد السفياني ، دار الإسلام ودار الكفر واصل العلاقة بينهما ، رسالة ماجستير ، اشرف د . حسين حامد حسان ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، العربية السعودية ، ١٤٠١ .
- ٩٧ - عبد العزيز عبد الغنى صقر ، نظرية الجهاد في الإسلام ، رسالة ماجستير ، اشرف : د . حامد ربيع ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية القاهرة ١٩٨٢ .
- ٩٨ - عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، اشرف د . محمد سلام مذكر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٦٣ .
- ٩٩ - مصطفى منجود ، الفتنة الكبرى وال العلاقة بين القوى السياسية في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير ، اشرف د . حورية مجاهد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٠٠ - أحمد عبد العزيز المبارك ، "نظام القضاء في الإسلام" ، ضمن القسم الثاني من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٩٨٤ .
- ١٠١ - د . حسين عطوان "ملامح من الشورى في العصر الأموي" ، ضمن بحوث الحضارة الإسلامية ، عمان مؤسسة آل البيت ، د . ت .
- ١٠٢ - د . زكريا البرى ، "اجتئاد الصحابة في عهد الرسول" ، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٩٨٤ .

- ١٠٣ - د . على الصوا ، " موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " عمان : بحوث المجمع الملكي لبحوث الحضارة . ١٩٨٩ .
- ١٠٤ - د . محمد مصطفى الزحيلي ، " الإسلام والذمة " ، ضمن : بحوث المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨٩ .
- (ز) معاجم وموسوعات :
- ١٠٥ - إبراهيم مذكر ( وأخرون ) ، معجم العلوم الاجتماعية ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ .
- ١٠٦ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٦٦هـ .
- ١٠٧ - أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، بيروت : دار لسان العرب ، ١٩٥٦ .
- ١٠٨ - ابن سيدة ، أبو الحسن على بن إسماعيل ، المخصوص ، بيروت : المكتب التجاري للطباعة والطبع والتشر ، د . ت .
- ١٠٩ - د . حسين مؤنس ، أطلس تاريخ العالم الإسلامي ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٧ .
- ١١٠ - عبد الرحمن فهمي محمد ، موسوعة النقد العربية ، القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٥ .
- ١١١ - محمد بن على التهانوي ، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية ، تحرير : محمد وجيه عبد الحق ، غلام قادر ، إشراف : د . الويس سبرنجر ، بيروت : شركة خياط للكتب والنشر ، ١٩٦٦ .
- ١١٢ - محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم ، القاهرة : دار ومطباع الشعب ، د . ت .

\*\*\*

## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.  
(الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن)  
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة)  
١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يأذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متقدمة و مزيدة) هـ ١٤١٣ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، هـ ١٤١٢ / ١٩٩٢ م.
- كيف تعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية هـ ١٤١١ / ١٩٩٠ م.
- كيف تعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، هـ ١٤١٢ / ١٩٩٢ م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى هـ ١٤١٢ / ١٩٩١ م.

#### رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى هـ ١٤١٢ / ١٩٩١ م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، هـ ١٤١١ / ١٩٩٠ م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى هـ ١٤١٣ / ١٩٩٢ م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والتفسية ، الطبعة الأولى هـ ١٤١٣ / ١٩٩٢ م.
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، هـ ١٤١٢ / ١٩٩١ م.

#### خامساً - سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث و معرفة، للدكتور طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ، هـ ١٤٠٨ / ١٩٨٨ م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود ، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة ، مصر) ، هـ ١٤١٢ / ١٩٩١ م.

#### سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، هـ ١٤١٣ / ١٩٩٢ م.

#### سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى هـ ١٤٠٩ / ١٩٨٩ م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الأسس الإسلامية للعلم ، (مترجمًا عن الإنجليزية) ، للدكتور محمد معين صديقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب التجار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

#### ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاديد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسونى ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر : قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادي اسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاديد العامة للشريعة : للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

#### تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

## الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتحد

خدمات الكتاب الإسلامي  
Islamic Book Service  
10900 W. Washington St.  
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.  
Tel: (317) 839-9248  
Fax: (317) 839-2511

United Arab Bureau  
P.O Box 4059  
Alexandria, VA 22303, U.S.A.  
Tel: (703) 329-6333  
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

Muslim Information Services  
233 Seven Sister Rd.  
London N4 2DA, U.K.  
Tel: (44-71) 272-5170  
Fax: (44-71) 272-3214

The Islamic Foundation  
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane  
Markfield, Leicestershire LE6 0RN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944 / 45  
Fax: (44-530) 244-946

الملكة الأردنية الهاشمية :  
المهد العالمي للفكر الإسلامي  
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان  
تلفون: (962) 6-639992  
فاكس: (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية :  
الدار العالمية للكتاب الإسلامي  
ص.ب : ١١٥٣٤ - الرياض ٥٥١٩٥  
تلفون: (966) 1-465-0818  
فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب :  
دار الأمان للنشر والتوزيع  
4 زنقة المأمونية  
الرباط  
تلفون: (212-7) 723276

لبنان :  
المكتب العربي المتحد  
ص.ب : ١٣٥٨٨ - بيروت ٥٥١٩٥  
تلفون: 807779  
تيكx: 21665 LE

الهند :  
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.  
P.O. Box 9725 Jamia Nager  
New Delhi 100 025 India  
Tel: (91-11) 630-989  
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :  
النهار للطبع والنشر والتوزيع  
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة  
تلفون: (202) 3913688  
فاكس: (202) 340-9520

## المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقداد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
  - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
  - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
  - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

مفتاح الوعي بـ "الذات" والتفاعل السوى مع " الآخر" من موقع " الفاعل " وليس " المفعول به " وهو الوعى بال التاريخ الصحيح واستخلاص العبرة منه على نحو يسمح بالتواصل ، وتوظيف الماضي فى خدمة الحاضر والمستقبل ، وليس العكس . ويقتضى إنجاز هذه الغاية أن يكون لدينا معياراً مستقيماً إلى جانب تصميم لواقع تارينتنا مع إزاحة ملحق به من تشويه عارض أو مقصود .

ومن ثم تأتى هذه الدراسة التى تقدم تصميلاً للدور السياسى المعاييرى استناداً إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة فحسب ، وتجلى الدور السياسى الفعلى للصحابة من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وفاة عبد الله بن الزبير عام ٧٣ هـ .

وتشهد من التاريخ اللاحق لعهد الصحابة حتى الآن مختبراً لبيان مدى محورية هذا الدور ومصداقيته وال الحاجة الماسة إليه واستخلاص العبرة منه واستشراف المستقبل . وترسم هذه الدراسة معالم المنظومة السياسية داخل دار الإسلام وخارجها في ظل كل الاحتمالات .

ويعالج الباب الأول التوافق في تنصيب الآئمة وإنهاء خدمتهم ، ومعالم صيغة التكافل بين الحاكم والمحكوم والدولة والمجتمع وصيغة تخاishi الاحترافات غير المسلحة ومعاجتها .

ويلقى الباب الثاني الضوء على صيغة معالجة الاحترافات المسلحة في دار الإسلام بدءاً بخروب الردة ومروراً بالجمل وصفين والنهروان والتهدء بالحرة ، ومعالم صيغة التوافق السياسي في العلاقات الدولية لدار الإسلام .